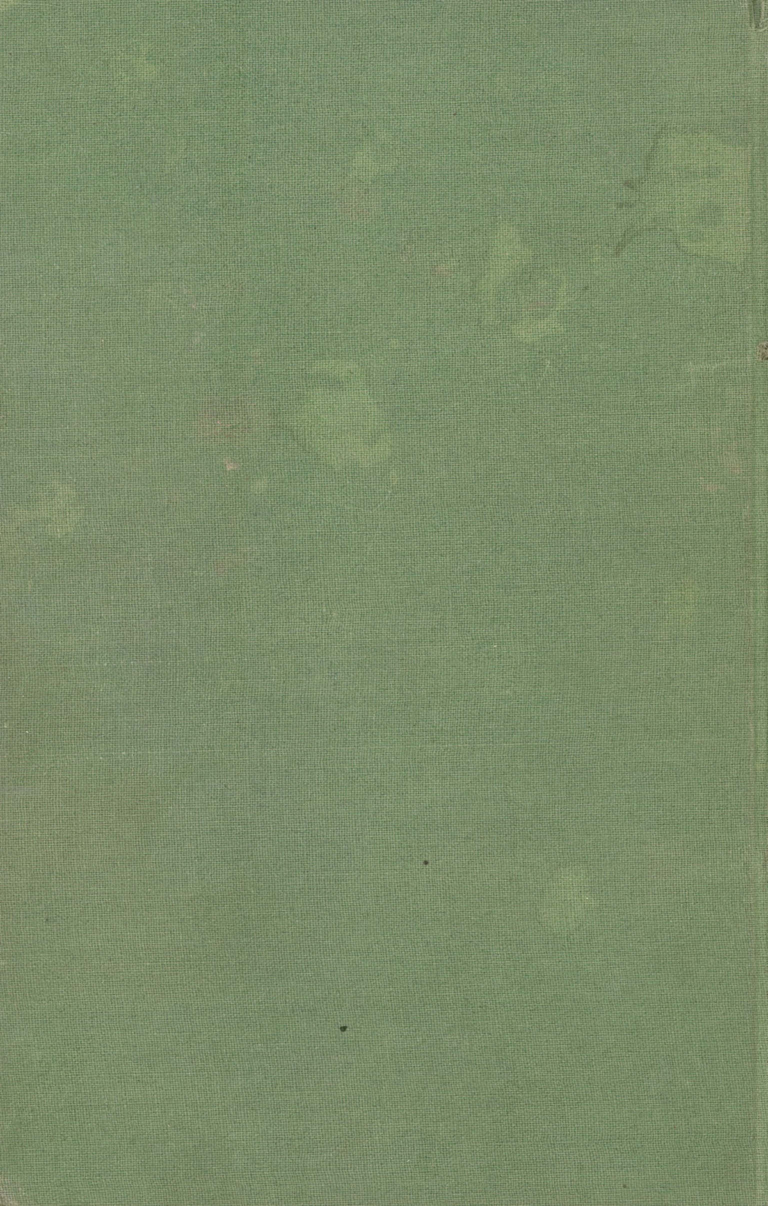


لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩١٤

شرح قانون العقوبات الأهلي

القسم الخاص

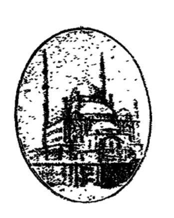
تأليف

أحمد أمين بك
الأستاذ بمدرسة الحقوق الملكية

[الطبعة الثانية]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م



فهرست الكتاب

صحيفة

الكتاب الأول

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

صحيفة

صحيفة

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



مقدّمة الكتاب

نفدت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ولما يحل عليها الحول . فإذا كان الكتاب قد سدّ فراغا فى عالم المؤلفات القانونية فإنى أحمد الله أن وفقنى الى إخراجه .

وقد أضفت اليه فى هذه الطبعة الثانية ما استجدّ من أحكام المحاكم، وما عثرت عليه منها فى المجاميع القضائية غير ما أثبته فى الطبعة الأولى . وأضفت الى فصل العقوبات التبعية والتكميلية الواردة فى باب جرائم الصحافة ما جاءت به المادة ١٥١ع الجديدة من الأحكام . وبيّنت ما أحدثه قانون التسجيل الجديد من التغيير فى تطبيق المادة ٢٩٣ ع فى قسمها الخاص بالتصرّف فى العقار الذى لا يملكه المتصرّف، مع مقارنة ذلك بما كان عليه العمل فى عهد النظام القديم .

وهذا عدا ما أدخلته فى سائر أبواب الكتاب ومباحثه من التعديل والتحسين بقدر ما وصل اليه الجهد .

وإنى أتقدّم بوافر الشكر الى كل من أمدّنى من الإخوان بالمعونة أو الملاحظة أو التشجيع ، وأخص بالذكر حضرات زملائى أساتذة مدرسة الحقوق الملكية ، وحضرات رئيس لجنة التأليف والترجمة والنشر وأعضائها الأفاضل، وحضرة صاحب العزة على زكى العرابى بك رئيس النيابة بنيابة الاستئناف الذى تفضل بأن وضع تحت تصرّفى مجموعته القضائية النفيسة .

وأسأل الله أن يوفقنا جميعا الى ما فيه النفع العام .

١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (١٦ نوفبر سنة ١٩٢٤) — أحمد أمين

بيان

المراجع التى أشير اليها فى ذيل صحف الكتاب

الكتب الافرنجيــة ·

Comité de Surveillance Judiciaire : Repertoire Alphabétique des Notes et Circulaires, 2 me. ed. 1913.

Dalloz : Recueil Périodique de Jurisprudence.

" : Répertoire Alphabétique.

" : Supplément.

" : Répertoire Pratique.

Pandectes Françaises.

Sirey : Recueil Général.

Carpentier : Répertoire Général Alphabétique.

Pasicrisie Belge.

Garraud : Traité théorique et pratique du droit pénal français, 2 me. et 3 me. ed.

Garçon : Code pénal annoté.

Chauveau et Hélie : Théorie du Code pénal.

Faustin Hélie : Pratique criminelle.

Blanche : Etudes sur le Code pénal.

Le Poittevin : Dictionnaire des Parquets.

" : Traité de la Presse.

Barbier : Code expliqué de la Presse.

Fabreguettes : Traité des délits politiques et des infractions par la parole, l'écriture et la presse.

Chassan : Traité des délits et contraventions de la parole, de l'écriture et de la presse.

Nypels et Servais : Code pénal belge interprété.

Haus : Cours de droit criminel.
Prins : Science pénal et droit positif.
Von Liszt : Traité de droit pénal allemand.
Kenny : Outlines of Criminal Law.
Harris : Criminal Law.
Gour : The Penal Law of India.
Goadby : Commentary on Egyptian Criminal Law.
Grandmoulin : Le droit pénal égyptien indigène.

الكتب العربيـــة :

القوانين الجنائية والمدنية للسودان .
محمد كامل مرسى بك : شرح قانون العقوبات، القسم العام .
أحمد فتحى زغلول باشا : التزوير فى الأوراق .
عبد الحميد بدوى باشا : محاضرات فى قانون العقوبات المقارن .
محمد عبد الهادى الجندى بك : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى .
محمد حمدى السيد بك : مجموعة الأحكام .
الأساتذة چورچ والياس روفائيل عياشى : قضاء المحاكم الأهلية .
إبراهيم افندى جمال : القضاء المصرى الأهلى .
فليب بك جلاد : التعليقات القضائية على قوانين المحاكم المصرية .
المجموعة الرسمية .
القضاء — الحقوق — المحاكم — الاستقلال — الشرائع — المحاماة .

الكتاب الأول

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

الباب الأول

فى الرشـــوة

[المواد ٨٩ الى ٩٦ عقوبات]

تعريف الرشوة — الرشوة اتفاق على جعـل أو فائدة مقـابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى وظيفة المرتشى أو مأموريته[1] .

ونصت المـادة ٨٩ عقوبات على أنه (يعـد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا، أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق) .

وإذا ذكرت الرشوة انصرف الذهن الى موظف عمومى يتجر بوظيفته وما يتصل بها من عمل وسلطة . ذلك هو الأصل، ومن أجله سيق حكم المـادة ٨٩ . واتباعا لهذا الأصل قالت محكمة النقض المصرية فى حكم لها (إن علماء القوانين عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم فى سلطته لعمل شىء أو امتناعه عن عمل يكون

(١) مقتبس من تعريف جارو، طبعة ثالثة جزء رابع فقرة ١٥١٨

من خصائص وظيفته ، وعلى طبق هـذا التعريف وردت المـادة ٨٩ من قانون العقوبات[١]) .

ولكن الشارع المصرى خرج عن هذا الأصل فى المـادة ٩٠ عقوبات، فأدخل فى حكم المرتشين أشخاصا ليسوا بالموظفين العموميين،ولكنه اعتبرهم كذلك ليجرى عليهم أحكام الرشوة .

كذلك تجد المـادة ١٨٩ عقوبات تدخل فى حكم المرتشين كل طبيب أو جراح (وإن لم يكن موظفا عموميا) شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أية خدمة عمومية، إذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو بإعطائه هدية أو عطية . (أنظر أيضا المـادة ٢٥٨ ع فى باب شهادة الزور) .

وكذلك تجد المـادة ٧٧ من قانون الانتخاب تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفســه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت، وكل من قبل أو طلب فائدة من هـذا القبيل لنفسه أو لغيره .

على أن الشارع المصرى لم يخرج فى ذلك كله عن غاية واحدة،وهى حماية المصلحة العامة من أضرار الرشوة،سواء أكان المرتشى موظفا عموميا،أم شخصا مكلفا بخدمة عمومية، أم فردا كان ارتشاؤه سببا فى تعطيل خدمة عمومية . ومن أجل هذا وضع الشارع أحكام الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وهو الكتاب الذى عقده ليجمع فيه صنوف الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية .

---

(١) نقض ١٢ يوليه سـنة ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤) وهذا التعريف مقتبس من تعريف شوفو وهيلى، ج ٢ فقرة ٨٣١

كذلك كان الشارع الفرنسي الى سنة ١٩١٩ يقصر غايته من معاقبة الرشوة على حماية المصلحة العامة، فكان يعاقب فى المادة ١٧٧ على رشوة الموظفين والخبراء والمحكمين، كما كان يعاقب أعضاء الهيئات النيابية الذين يتجرون بنفوذهم لدى السلطات العامة، وكذا أفراد الناس الذين يتخذون من مثل هذا النفوذ وسيلة للرشوة. ولكنه اضطر إزاء تدهور الأخلاق العامة بعد الحرب العظمى وشيوع الرشوة فى جميع دوائر الأعمال العامة والخاصة الى وضع حدّ لهذه المفاسد، فأضاف فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ الى المادة ١٧٧ عقوبات فقرة خامسة نصت على عقاب مستخدمى المحلات التجارية والصناعية الذين يقبلون بغير علم مخدوميهم وبغير رضاهم وعودا أو هدايا أو عطايا لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل تقتضيه واجباتهم [(١)]. وبذلك خرجت الرشوة فى فرنسا عن أن تكون جريمة خاصة بالوظائف والمصالح العامة وأصبحت جريمة متعلقة بالوظائف أيا كانت .

وقد سبق الشارع الانجليزى الشارع الفرنسى الى هذا المعنى، فمنذ سنة ١٩٠٦ صدر فى انجلترا قانون يعاقب كل عامل (agent) خادما كان أو مستخدما يقبل عطاء أو هدية لأداء عمل متعلق بأشغال مخدومه، أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل أو جزاء على عمل من هذا النوع سبق له أداؤه، أو لمحاباة شخص له صلة بأشغال مخدومه، أو لمعاكسة آخر كذلك [(٢)] .

أما فى مصر فلا عقاب على مستخدمى البيوت التجارية والصناعية والمالية اذا قبلوا رشوة لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل، فاذا أخذ عامل شركة المياه مثلا جعالة مقابل فتح حنفية أو تخفيض قيمة المستحق للشركة أو لتسهيل عمل من الأعمال المتعلقة بالشركة فلا يدخل فى ذلك كله تحت طائلة قانون العقوبات، وقس على ذلك .

---

(١) جارو، طبعة ثالثة جزء رابع فقرة ١٥٢٤

(٢) قانون العقوبات لهاريس ص ٧٤ (Harris's Criminal Law p. 74.)

الراشى والمرتشى — جريمة الرشوة تقتضى وجود شخصين : (١) موظف يطلب جعلا مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل كذلك، أو يقبل ما يعرض عليه من العطاء للغرض المذكور، (٢) وصاحب مصلحة يتقدم بالعطاء الى الموظف ليؤدّى له العمل أو ليمتنع عنه، أو يقبل دفع مايطلبه الموظف من الجعل . فالأول يسمى مرتشيا والثانى يسمى راشيا ، ولا تتم جريمة الرشوة إلا بحصول العرض من أحدهما والقبول من الآخر . ولكن أساس الجريمة ينحصر فى الاتجار بالوظيفة، وهذا العمل يقع بطبيعة الحال فى نصيب الموظف ، فكان مقتضى ذلك أن يعدّ الموظف فاعلا أصليا والراشى شريكا له بالتحريض أو الاتفاق، أو أن يعتبر الاثنان فاعلين أصليين لجريمة واحدة، ولكن الشارع الفرنسى وضع لكل منهما حكما خاصا فى مادة خاصة[١] . والشراح الفرنسيون مجمعون على أن القانون قد أراد بذلك أن يجعل فعل كل من الراشى والمرتشى جريمة منفصلة[٢]، واصطلحوا على تسمية جريمة الراشى "الرشوة الايجابية" (corruption active) وجريمة المرتشى "الرشوة السلبية" (corruption passive) . وليس معنى هذا الانفصال أنه يمكن أن توجد إحداهما تامة بغير الأخرى، فقد بينا فيما سبق أن الرشوة لا تتم إلا بالعرض من أحد الطرفين والقبول من الآخر، فتمام احدى الجريمتين متوقف على تمام الجريمة الأخرى . ولكن قد تقف احداهما عند حدّ الشروع وتنعدم الأخرى، كما لو تقدّم الراشى بالعطاء الى الموظف فرفضه أو طلب الموظف الجعل فأبى الآخر الدفع، ومن هذا يفهم أن لكل من الجريمتين صورة شروع خاصة بها . كذلك يتصوّر أن يكون لكل من الراشى والمرتشى شركاء فى جريمته غير شركاء الطرف الآخر . أضف الى هذا أن

(١) انظر المادتين ١٧٧ و ١٧٩ عقوبات فرنسى .

(٢) جارو، ج ٤ فقرة ١٥١٩ — شوفو وهيلى، ج ٢ فقرة ٨٥٢ — بلانش، ج ٣ فقرة ٤٢٤ — جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ١٠

الجريمة يصح أن تبدأ من جانب الراشى كما يصح أن تبدأ من جانب المرتشى . كل ذلك مما يبرر القول بانفصال الجريمتين[1] .

ولم يضع الشارع المصرى للراشى حكما خاصا بل اقتصر على بيان عقابه فى المادة ٩٣ عقوبات . ولا يكفى هذا وحده للقول بانفصال جريمته عن جريمة المرتشى فى القانون المصرى ، ولكن الاعتبارات السالف ذكرها تدعونا للأخذ بما أخذ به القانون الفرنسى من التمييز بين جريمة الراشى وجريمة المرتشى ، وعلى الخصوص اذا لاحظنا أن الشارع المصرى قد ميز بين الشروع فى الجريمتين فنص فى المادة ٩٦ ع على عقوبة مخفضة للراشى اذا شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه .

الرائش — وقد يتوسط بين الراشى والمرتشى شخص ثالث وهو الرائش ، وقد سماه القانون فى المادة ٩٣ ع المتوسط ، ولم يضع له الشارع الفرنسى حكما خاصا ، وهو عند الشراح الفرنسيين والمحاكم الفرنسية شريك لمن كلفه الوساطة[2] .

ولكن الشارع المصرى عنى بالنص عليه فى معرض تقرير العقاب ، فهل أراد بذلك أن يجعل من فعله جريمة خاصة كجريمة الراشى ؟ ليس ثمة ما يبرر القول بذلك لأن الرائش ليس له عمل مستقل فى جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين الى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما . وعلى كل حال فالواجب أن تكون جريمته معلقة بمصير جريمة من كلفه الوساطة سواء فى حالة التمام أو الشروع أو الانعدام ، إلا ما استثنى فى حالة الإعفاء المنصوص عليها فى ختام المادّة ٩٣ عقوبات . ومعنى هذا أن جريمته لا يتصوّر وجودها منفصلة ، فيتعين اذن اعتباره شريكا لمن كلفه الوساطة أو فاعلا أصليا معه فى جريمة واحدة . والرأى الأوّل أرجح .

---

(١) انظر جارو ، فقرة ١٥١٩

(٢) جارسون ، مادة ١٧٧ فقرة ١١ — الباندكت ٤٥ — ٣ — ٦٦

الفصل الأول

فى جريمة المرتشى

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

يستفاد من نص المادتين ٨٩و٩٠ عقوبات أن لجريمة المرتشى ثلاثة أركان: (أولها) صفة الشخص المرتشى، (وثانيها) أن يكون هذا الشخص قد قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية، (وثالثها) أن يكون ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة [(١)].

الركن الأول — صفة الشخص المرتشى

نصت المادة ٨٩ ع على أنه يعدّ مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا الخ...

وجاءت المادة ٩٠ بعدها مكملة لبيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام الرشوة فقالت (المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين).

والأشخاص المذكورون فى المادة ٩٠ — ما عدا المأمورين والمستخدمين — ليسوا فى الواقع من طائفة الموظفين، ولكن الشارع أراد أن يعطيهم حكم الموظفين فيما يتعلق بجريمة الرشوة.

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٢١ — جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ١٧ — انظر أيضا حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤) وقرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١١٣).

ويمكن تقسيم الأشخاص الذين يشملهم هذا البيان الى ثلاثة أقسام: (أولها) الموظفون العموميون والمأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم، (وثانيها) الخبراء والمحكون، (وثالثها) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(١) **الموظفون العموميون والمأمورون والمستخدمون** — يراد بالموظف العمومى (fonctionnaire public) بحسب قصد الشارع فى المادة ٨٩ ع كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، فلا يدخل فى ذلك سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والادارية . ولكن الشارع لم يرد أن يقصر أحكام الرشوة على هذه الطائفة فنص فى المادة ٩٠ على أن المأمورين (agents) والمستخدمين (employés) أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين، وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا، وسواء أكان موظفا أم مستخدما بإحدى الجهات القضائية أو بإحدى جهات الادارة أو بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة كمصالح السكك الحديدية والبريد والتلفون والتلغراف. وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة، فيخرج بذلك من عداد الموظفين والمستخدمين أعضاء المجالس الاستشارية الخارجون عن هيئة عمال الحكومة كأعضاء المجلس الاقتصادى بوزارة المالية وأعضاء المجلس الاستشارى بوزارة الزراعة، فهؤلاء لا يعتبرون موظفين عموميين ولكنهم يدخلون فى طائفة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين فى عرف المادتين ٨٩ و ٩٠ عقوبات الوزراء والقضاة على اختلاف طبقاتهم وأعضاء النيابة العمومية ورجال الشرطة والجيش ومستخدمو أقلام كتاب المحاكم وموظفو الوزارات والمصالح العمومية ومستخدموها على اختلاف طبقاتهم الخ . وقد حكم بأنه يعتبر

موظفا عموميا وكيل إدارة البضائع فى مصلحة السكة الحديدية لأنها إحدى جهات الحكومة الإدارية[١] .

الموظف الذى يقع تعيينه باطلا — هل يفقد الموظف صفته فلا تطبق عليه أحكام الرشوة اذا لم يراع فى تعيينه الاجراءات أو الأصول المقررة؟ الجواب على هذا يقتضى التمييز بين حالتين : فاذا كان النقص الذى وقع فى اجراءات تعيينه مما لا يعتدّ به أو كان على رغم أهميته غير معروف بحيث إن الموظف لم يفقد بسببه شيئا من مظاهر السلطة التى تسبغها عليه وظيفته ، فان ذلك لا يمنع من تطبيق أحكام الرشوة عليه . فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقلد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة إذا باشر عمله وقبل عطاء من أحد أرباب القضايا لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو للامتناع عن عمل كذلك . أما اذا كان النقص بحيث يمتنع معه قيام الموظف بأعمال الوظيفة بحال فلا يمكن أن تطبق عليه أحكام الرشوة لانعدام الركن الأول من أركان الجريمة وهو الصفة . فاذا انتحل فى هذه الحالة صفة الموظف العمومى وأخذ جعالة مقابل قيامه بعمل يزعم أنه من اختصاص وظيفته ، فلا مانع من معاقبته فى هـذه الحالة بعقوبة النصب اذا توفرت أركانه . وكذلك يكون حكم الشخص الذى لم يعين قط بوظيفة عمومية إذا انتحل صفة الموظف العمومى ، والشخص الذى كان موظفا وزالت عنه هذه الصفة بعزل أو نحوه ، ففى هاتين الحالتين وأشباههما يمكن تطبيق أحكام النصب ، ولكن أحكام الرشوة لا تنطبق بحال[٢] .

(٢) الخبراء والمحكمون — لم ينص قانون العقوبات المصرى القديم على الخبراء والمحكمين ، ولكن الشارع رأى أن يضيف هذا النص الى المادة ٩٠ الجديدة اقتباسا من المادة ١٧٧ عقوبات فرنسى . ولكن فات الشارع المصرى أنه قد أتى بعد

---

(١) قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١١٣)

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٥٢٣ — جارسون ، مادة ١٧٧ فقرة ٤٩ — ٥١ — بلانش ، ٣ فقرة ٤١٢

هذه العبارة بعبارة أعم وليس لها مقابل فى القانون الفرنسى وهى عبارة (وكل انسان مكلف بخدمة عمومية)، وأن فى هذه العبارة ما يغنى عن النص على الخبراء والمحكمين على وجه التخصيص، إذ لا مشاحة فى أن الخبراء والمحكمين يدخلون فى عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

أما وجه عناية الشارع الفرنسى بالنص على الخبراء والمحكمين فراجع الى ما ظهر من قصور القانون قبل سنة ١٨٦٣ عن أن ينال بالعقاب الخبير أو المحكم الذى تمتد يده الى الرشوة ، مع أن الأوّل يعاون القضاء على إحقاق الحق والثـانى يقوم مقام القاضى فى فض الخصومات بين الناس . وليس ارتشاء الخبير أو المحكم بأقل خطرا على المصالح العامة من ارتشاء القاضى . ولمـا كان نص القانون قاصرا على الموظفين العموميين، وكانت المحاكم تأبى تطبيق هذا النص على الخبراء والمحكمين، رأى الشارع الفرنسى أن يسدّ النقص بهذه الاضافة . وأما فى القانون المصرى فالنص زائد ولا حاجة اليه .

ويلاحظ أن الخبير لا يقع تحت طائلة العقاب إلا اذا آرتشى فى مأمورية ندبته لهـا المحكمة[1] .

(٣) *كل شخص مكلف بخدمة عمومية* — يدخل فى ذلك كل شخص ليس من طائفة الموظفين العموميين، ولكنه يقوم بنصيب من الأعمـال العامة . ولا يكفى لتحقق المعنى المقصود هنا أن يكون الشخص قد ندب نفسـه لعمل من الأعمال العامة، بل يجب أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف، وهذا ظاهر من عبارة النص . وهـذه العبارة مقتبسـة من المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات البلجيكى .

---

(١) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ٨٥ — جارو، ٤ فقرة ١٥٢٢

ويدخل فى حكم هذا النص العمد[١] ومشايخ البلاد وقضاة محاكم الأخطاط وأعضاء البرلمـان ومجالس المديريات وسائر الهيئات النيابية وأعضاء المجالس الملية والطائفية وموظفو الأوقاف والمعـاهد الدينية وأعضاء مجلس الأوقاف الأعلى وأعضاء مجلس الأزهر الأعلى ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وحلاقو الصحة[٢] والمـأذونون .

الركن الثانى — قبول الوعد أو الهدية أو العطية

هـذا الركن منصوص عليه أيضا فى المـادة ٨٩ ع فى قوله (قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية)، أى أن يكون الموظف أو من يأخذ حكمه قد أنزل سلطته وعمله منزلة السلعة يتجر بها و يبيعها لمن يدفع ثمنها، وهذا ما أراد الشارع منعه بالنص على عقاب الرشوة .

الرشوة المعجل — والغالب أن المرتشى يقتضى جزاء قيامه بالعمل أو امتناعه عنه ثمنا معجلا، وهذا ما أراده الشارع بقوله (أو أخذ هدية أو عطية) . ولا يهم نوع العطاء الذى قدم الى الموظف ولا الصورة التى قدّم بهـا، فقد يقدّم اليه على صورة هدية تأدبا معه أو إخفاء لقصد الرشوة، وقد يقدّم اليه فى غير خفاء على أنه ثمن للقيام بالعمل المطلوب . وكما يكون العطاء نقدا يصح أن يكون عروضـا أو أوراقا مالية أو مجوهرات أو مصوغات أو مأكولات أو أى شىء آخر ذى قيمة . وعلى كل حال يجوز إثبات ما أعطى بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال مهما بلغت قيمة العطاء .

---

(١) نقض ٣ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ ص ٨٩) و ٢٤ اكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ ص ٥٧) و ٢١ فبراير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٨٩)

(٢) نقض ١٥ ابريل ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٤٤) .

الوعد بالعطاء — وقد لا يقبض المرتشى ثمن عمله معجلا بل يكتفى من الراشى بوعد بالعطاء أو الدفع فى المستقبل . وهذا أيضا يعدّ رشوة، وقد نصت عليه المادة ٨٩ فى قولها (قبل وعدا من آخر بشىء ما)؛ ذلك بأنه لا يشترط لتمام الرشوة أن يكون المرتشى قد قبض بالفعل ثمن العمل المطلوب منه ، إذ الرشوة لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من الجانب الآخر بل تقوم على مجرّد العرض والقبول ؛ فمتى تم العرض والقبول تمت الرشوة ولو كان الدفع مؤجلا (١) .

وإنما يشترط لتمام جريمة الرشوة من جانب المرتشى أن يكون قد قبل فعلا ما قدّم اليه أو ما وعد به . على أنه لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يصح أن يستنتج القبول من ظروف الأحوال ؛ ولا صعوبة فى إثبات القبول عند ما يكون العطاء قد دفع معجلا فان قبض الموظف للعطاء يعدّ قبولا منه للرشوة ، ولا يبقى بعد ذلك سوى إثبات هذه الواقعة .

أما اذا كانت الرشوة قائمة على مجرّد وعد بشىء ما فقد يتعذر فى هذه الحالة معرفة ما اذا كان الموظف قد قبل هذا الوعد أو لم يقبله ، وعلى الخصوص اذا سكت ولم يبد رأيا فان السكوت قد يكون دليلا على القبول كما يصح أن يكون دليلا على التردّد أو الرفض . ومما يزيد المسئلة صعوبة أن يكون الموظف قد مضى فى عمله بعد ذلك وأنجز ما طلب منه، فقد لا يكون ذلك منبعثا قط عن رغبته فى تحقيق الوعد وقبوله الضمنى للرشوة، بل منبعثا عن رغبته فى إتمام عمله على الوجه الذى تفرضه عليه واجباته بغض النظر عما اذا كان عمله هذا مطابقا لمصلحة الراشى أو معارضا لها . وقد يكون من مصلحة الموظف الأبىّ فى مثل هذه الحالة أن يبلغ عن الراشى ، ولكن سكوته عن ذلك لا يكفى وحده دليلا على قبول الوعد بالرشوة . وعلى كل حال فالأمر فى ذلك كله يجب أن يترك لتقدير المحكمة (٢) .

---

(١) جارسون، مادة ١٧٧ نقرة ٥٥ (٢) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ٥٦

الرشوة فى صورة تعاقد — وقد جعل الشارع المصرى من قبيل الوعد والعطية الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها ، أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى (المادة ٩١ عقوبات) . وهذا ضرب من الرشوة غير المباشرة قد يلجأ اليه الطرفان لإخفاء معالم الجريمة ، ولكن العبرة فى الواقع بالقصد الحقيقى للطرفين . فاذا باع الراشى للمرتشى منزلا يساوى ١٠٠٠ جنيه بمبلغ ٨٠٠ جنيه وكان المفهوم بينهما أن البائع قد نزل عن فرق الثمن مقابل قيام الموظف له بعمل من أعمال وظيفته ، كان ذلك رشوة فى الواقع على رغم استتارها تحت ستار عقد البيع . وكذلك الحال فيما لو اشترى الراشى من الموظف منزلا يساوى ألف جنيه بألف وخمسمائة جنيه ؛ وقس على ذلك سائر العقود الأخرى . فإذا أجر الراشى للمرتشى منزلا بأقل من أجر المثل أو استأجر منه منزلا أو أطيانا بأكثر من أجر المثل عدّ الفرق رشوة وهكذا .

الرجاء لا يقوم مقام العطاء — لا يعدّ مرتشيا ولا يعاقب بعقوبة الرشوة الموظف الذى يستمع للرجاء أو التوصية بغير أن يقبل هدية أو عطية . فاذا قام موظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل كذلك بناء على رجاء صديق أو الحاح ذى قرابة أو توسل شفيع أو وساطة ذى مقام ، فلا يمكن أن يعدّ من أجل هذا مرتشيا مهما أسرف فى الاخلال بواجبات وظيفته من هذه الناحية ؛ لأن الركن الثانى من أركان جريمة الرشوة وهو العطاء منعدم فى هذه الحالة[1] .

وليس فى قانون العقوبات المصرى نص يعاقب موظفا على إخلاله بواجبه بسبب الرجاء سوى المادة ١٠٦ ع التى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل كل قاض يجعل للأمر أو الرجاء أو الطلب أو التوصية سبيلا الى نفسه فيمتنع بسبب ذلك عن الحكم فى قضية أو يصدر حكما يثبت أنه غير حق .

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٥٢٩ ؛ — جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٧

قبول العطاء بعد العمل — كذلك لا يعد مرتشيا الموظف الذى يقبل من شخص أدى له عملا هدية أو عطية بعد إتمام ذلك العمل، ولو خالف فى ذلك العمل واجبات وظيفته، إلا اذا كانت هذه الهدية أو العطية قد قدمت تنفيذا لاتفاق أو وعد سابق . أما اذا كانت قد أعطيت من قبيل الاعتراف بالجميل أو جزاء على حسن قيام الموظف بالعمل أو سرعة إنجازه ولم تكن مسبوقة بوعد فلا عقاب، لأن معنى الاتجار بالوظيفة لا يتحقق إلا اذا كان الاتفاق على العطاء سابقا على أداء العمل . ونص القانون صريح فى وجوب أن يكون قيام الموظف بالعمل أو امتناعه عنه نتيجة الاتفاق أو الوعد لا العكس [(١)] .

قبول العطاء بالواسطة — قد لا تسلم الهدية أو العطية الى الموظف مباشرة وإنما ترسل اليه من طريق غير مباشر، كما لو سلمت الهدية أو العطية الى زوجة الموظف أو خليلته أو أبيه أو أخيه أو ابنه أو غيرهم ممن يمتون اليه بصلة، وفى هذه الحالة يجب قبل مؤاخذة الموظف بالرشوة أن يثبت أنه كان على علم بذلك واتفاق مع الراشى، أو أنه هو الذى اختار هذا السبيل، أو أنه علم بالهدية بعد تقديمها فقبلها . أما اذا ظل جاهلا بها فلا يكفى لمؤاخذته أن تكون زوجته أو غيرها من ذوى قرباه قد تقبلها، فان قبول هؤلاء لا يغنى عن قبول الموظف . كذلك لا يسأل الموظف إذا علم بالهدية ولم يوافق على أخذها [(٢)] . وقد لا تعطى الرشوة للموظف وإنما تعطى لأحد ممن يتصلون بالموظف من ذوى قرابته أو غيرهم لينتفع بها لنفسه كعقد من الجوهر يقدم الى زوجة الموظف لتتحلى به، وحكم هذه الحالة كحكم سابقتها أى أنه يشترط فيها لعقاب الموظف علمه بالهدية وموافقته عليها .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٢٩ — جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ٥٨

(٢) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ٥٩ — ٦٠ — جارو، ٤ فقرة ١٥٢٩ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨٣٦

وقد أراد الشارع المصرى أن يضع حكما لهذه الحالة فجاء بالمادة ٩٢ ع ونصها : (يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى إنسان آخر عيّنه لذلك) . ويعيب هذه المادة قصور حكمها بسبب ذلك القيد الذى وضعه الشارع فى ختام نصها وهو قوله : (أو لأى إنسان آخر عيّنه لذلك)، فإنه قصر بذلك حكم المادة على الحالة التى يعين فيها الموظف مقدّما الشخص الذى تسلم اليه العطية . ولكن ما حكم العطية التى تعطى لزوجة الموظف مثلا على غير علم منه حتى اذا علم بها أقرّها وقام بالعمل الذى يطلب منه؟ فهلا تعدّ هذه العطية رشوة مستوجبة للعقاب؟ لا شك فى ذلك لأن أركان الجريمة متوفرة كلها . فهل يمكن أن تصرف عبارة (عيّنه لذلك) الواردة فى ختام المادة الى أن الشارع قد أراد بها التصوير لا التحديد، وأن العبرة فى كل الأحوال بعلم الموظف وموافقته سواء أحصل ذلك قبل تقديم الهدية أم بعده، وأنه لم يقصد بالعبارة المذكورة سوى اشتراط هذا العلم وهذه الموافقة؟ قد لا يكون ذلك مستطاعا لما بين هذه المادة والمادة ٩٥ من الارتباط الذى سيأتى بيانه عند الكلام على المادة المذكورة .

الركن الثالث — أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه

هذا الركن منصوص عليه فى المادة ٨٩ ع فى قوله (لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق) .

ذلك هو الغرض من الرشوة ويجب أن يكون ذلك الغرض ماثلا أمام الموظف وقت الاتفاق، وأن يكون هو علة قبوله العطاء أو طلبه الجعل، لأن القانون لا يعاقب الموظف على مجرّد قبول الهدايا أو العطايا وإنما يعاقبه على الاتجار بأعمال الوظيفة .

فلا يتحقق وجود هذا الركن إلا اذا علم الموظف أن الهدية مقدّمة للغرض السالف ذكره، وقبلها على أن تكون ثمنا لما يطلب منه من العمل أو الامتناع .

فإذا قبل الموظف هدية من شخص، ولكنه لم يكن يعلم غرض ذلك الشخص من تقديمها اليه، فلا يعاقب إذا ظهر فيما بعد أنها إنما قدمت ثمنا لعمل يطلب منه.

وإذا علم الموظف الغرض من الهدية وقبلها ولكن على نية أن لا يعمل، فالظاهر أنه لا يمكن عقابه فى هذه الحالة أيضا ، لأن القبول الذى يعاقب عليه القانون هو القبول القائم على نية التنفيذ، وإن كان من المتعذّر التمييز بين هذه الحالة والحالة التى يتم فيها القبول ثم يعدل عنه، لأن الفرق بينهما راجع الى نية الموظف، وليس من السهل الوصول الى تعرّف حقيقتها .

ومما يزيد المسئلة صعوبة أن يتظاهر الموظف بالقبول غشا وتدليسا، حتى إذا استولى على العطاء أبى تنفيذ ما طلب منه . وقد يصح القول بأن لا اتفاق فى هذه الحالة فى الواقع فلا يبقى محل للعقاب، ولكن جارسون يرى أن الجريمة قائمة والعقاب واجب[(1)] .

أعمال الوظيفة — يراد بأعمال الوظيفة كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته ، وبعبارة أخرى هو كل عمل يدخل فى الاختصاص القانونى للوظيفة التى يتقلدها[(2)] .

فكل عمل يستطيع الموظف مباشرته لدخوله فى اختصاص وظيفته يعدّ عملا من أعمال الوظيفة، وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا العمل حقا أو غير حق، عادلا أو ظالما، وسواء أأقرّته القوانين واللوائح أم لم تقرّه . فالحكم بالعقوبة أو بالبراءة عمل من أعمال وظيفة القاضى ، لأنه داخل فى اختصاص وظيفته، ولا يخرجه عن هذا المعنى أن يكون قد حكم بالعقوبة حيث تجب التبرئة، أو بالبراءة حيث كانت تجب العقوبة . كذلك القبض على الناس وحبسهم والإفراج عن المحبوسين حبسا احتياطيا،

(١) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ١٥٠

(٢) شوفو وهيلى، ج ٢ فقرة ٨٣٧ — جارو، ٤ فقرة ١٥٢٦

كل ذلك يعدّ من أعمال وظيفة وكيل النيابة ، ولا يخرجه عن هذا المعنى أن يكون قد أساء استعمال السلطة المخوّلة له ، فأمر بحبس من لا مبرّر لحبسه أو أفرج عمن لا يستحق الإفراج وهكذا .

ويخرج عن أعمال وظيفة الموظف كل ما لم تخوّله القوانين واللوائح سلطة مباشرته والقيام به ، وبعبارة أخرى كل ما خرج عن اختصاص وظيفته . فليس من أعمال وظيفة وكيل النيابة الحكم فى القضايا ، وليس من أعمال القاضى الجزئى الحكم فى الجنايات وهكذا .

ويجب التمييز بين العمل الخارج عن اختصاص الوظيفة والعمل الذى لا تقرّه القوانين أو اللوائح ، فسلطة الحكم خارجة عن اختصاص وظيفة وكيل النيابة ، ولكن حبس البرىء والإفراج عن الجانى داخل فى اختصاص وظيفته ، وإن كان مما لا تقرّه القوانين ويعدّ إخلالا بواجبات الوظيفة (١) .

ولا يعاقب الموظف العمومى بعقوبة الرشوة إلّا إذا قبل وعدا أو هدية أو عطية للقيام بعمل من أعمال وظيفته ، سواء أكان هذا العمل حقا أم غير حق ، أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ، ولو ظهر له أنه غير حق (المادة ٨٩ ع) .

من هذا يفهم أن عقاب الموظف لا يقتصر على الحالة التى يقبل فيها وعدا أو عطاء للإخلال بواجبات وظيفته ، بل يعاقب الموظف بعقوبة الرشوة أيضا إذا أخذ هدية لأداء عمل توجب وظيفته عليه أداءه لأنه حق ومشروع ، لأنه فى كلتا الحالتين قد اتجر بوظيفته ، فكاتب المحكمة يعدّ مرتشيا إذا أخذ عطاء ليثبت فى محضر الجلسة أقوالا لم يقلها أحد الخصوم ، كما يعدّ مرتشيا إذا أخذ عطاء ليسرع فى إنجاز عمل كان يجب عليه إنجازه من تلقاء نفسه .

---

(١) شوفو وهيلى ، ج ٢ فقرة ٨٣٩

كذلك يعدّ مرتشيا الموظف الذى يأخذ هدية ليمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر له أنه غير حق . فملاحظ البوليس يعدّ مرتشيا إذا أخذ عطاء ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة ، ولو اعتقد أو ظهر له أنه لم يكن على حق فى تحرير المحضر لعدم وجود مخالفة أو لأى سبب آخر .

الخبراء والمحكمون والمكلفون بخدمة عمومية — لكن أحكام الرشوة لا تقتصر على الموظفين العموميين، بل يدخل فيها أشخاص ليسوا بالموظفين وهم من ذكرتهم المادة ٩٠ عقوبات، وليس لأحد من هؤلاء وظيفة . فما حد الأعمال التى يعاقبون بسببها اذا هم أخذوا رشوة لأدائها أو للامتناع عن أدائها ؟ لم يتعرض القانون لبيان هذه الأعمال وانما اكتفى بالنص على أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون كالموظفين العموميين . والواقع أن حد ما يدخل من الأعمال تحت حكم الرشوة يرجع الى طبيعة عمل كل طائفة على حدتها ونوعه . ويمكن القول على وجه الاجمال بأن هؤلاء الأشخاص يعدّون مرتشين اذا قبلوا وعدا أو أخذوا هدية أو عطية لأداء عمل من الأعمال الداخلة فى حدود مأموريتهم أو الأعمال التى كلفوا بها أو ندبوا لها أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل . فالخبير يعدّ مرتشيا اذا أخذ عطاء ليعجل بأداء المأمورية التى ندبته لها المحكمة ، أو ليبدى رأيه فى مصلحة أحد الخصوم، أو ليمتنع عن معاينة العين التى ندب لمعاينتها ؛ والمحكم يعدّ مرتشيا اذا قبل وعدا أو أخذ هدية أو عطية ليحكم لأحد الخصوم أو ليمتنع عن سماع أقوال الخصم الآخر؛ والنائب يعدّ مرتشيا اذا قبل وعدا أو أخذ هدية أو عطية ليبدى رأيه أو يعطى صوته لمشروع معروض على المجلس فيه مصلحة للراشى، أو ليمتنع عن إعطاء صوته لمشروع فيه مضرة للراشى[(١)] . وقد حكم بأن العمدة الذى يبدى بناء على طلب اللجنة المختصة رأيه بشأن تعيين شيخ بلد يعدّ قائما بعمل من أعمال وظيفته، فاذا قبل عطية

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٢٧ ص ٣٩١

لأن يكون رأيه الذى يبديه لتلك اللجنة فى مصلحة شخص معين عدّ مرتكبا لجريمة الرشوة[١]، وبأنه لما كان من واجبات العمدة طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أن يتدخل ودّيا فى المنازعات الحاصلة بشأن حدود الأملاك لحسمها فانه يعدّ مرتشيا اذا قبل عطية للقيام بهذا الواجب[٢]؛ وبأنه اذا كلف العمدة من السلطة العسكرية وتحت الأحكام العرفية بتقديم أنفار لفرقة العمال فقبل مبالغ أو هدايا نظير الامتناع عن تقديم بعض الأنفار يعتبر قبوله هذا ارتشاء[٣].

حد الاختصاص المطلوب — قد لا يقع خلاف فيما يتعلق بالاختصاص متى كان العمل المطلوب أداؤه والذى من أجله أعطيت الرشوة داخلا كله فى اختصاص وظيفة الموظف المرتشى، فلا يبقى ثمة صعوبة فى تطبيق أحكام الرشوة عليه كما بينا فى الأمثلة السابقة. ولكن قد يكون من مقتضى نظام توزيع الأعمال فى دوائر الحكومة أن لا يقع عمل معين برمته فى اختصاص موظف واحد بل يدخل فى أعمال عدّة موظفين يكون لكل منهم نصيب من الاختصاص فيه، فيكون من اختصاص أحدهم مثلا مراجعته وعرض المباحث المتعلقة به، ومن اختصاص الثانى إصدار الأمر بما يتبع بشأنه، ومن اختصاص الثالث تنفيذ ذلك الأمر وهكذا. فاذا أخذ أحدهم رشوة لإنجاز هذا العمل وقدم للمحاكمة على الرشوة فقد يحتج بأن العمل لا يعدّ داخلا برمته فى أعمال وظيفته وبأن أحكام الرشوة لا يمكن تطبيقها عليه، ولكن الرأى المتبع فى ذلك هو أنه لا يلزم لاعتبار العمل داخلا فى أعمال وظيفة الموظف واختصاصها أن يكون هو وحده المختص بالقيام به فى جميع أدواره، بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص فيه ولو برأى استشارى وأن يكون قد اتجر بنصيبه هذا من الاختصاص المشترك[٤].

(١) نقض ٣ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٥١). (٢) نقض ٢٤ إكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٧). (٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٨٩).

(٤) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ٧٩

وتطبيقا لهـذه القاعدة حكم بأنه ليس من الضرورى قانونا أن يكون الموظف مختصا وحده بالأمور التى أعطيت الرشوة من أجلها حتى يكون جانيا بل يكفى أن تجوز استشارته فى بعض هـذه الأمور ... ... لأن كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة وما دامت كلمة (عمل) جاءت مطلقة فهى لا تتقيد بقدر من العمل معين ولا بنوع مخصوص منه[1] .

وحكم بأنه ليس من الضرورى لتوافر أركان جريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٩ عقوبات أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف العمومى أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون لها علاقة بها ، فتقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية منظورة أمام المجلس يعد شروعا فى رشوة ولو أن التأجيل هو من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب[2] .

العمل الخارج عن اختصاص الموظف — اذا أخذ الموظف رشـوة للقيام بعمل ليس من شأنه القيام به لأنه لا يدخل فى أعمال وظيفته واختصاصها ، فلا يمكن أن تطبق عليه أحكام الرشوة لانعدام الركن الثالث من أركان الجريمة[3] ، ولكن المسئلة تحتاج الى بعض التفصيل .

الصورة الاولى — اذا اعتقد الموظف أن العمل من اختصاصـه وأخذ الرشوة على أن يؤدّى ماطلب منه وكان العمل فى الواقع خارجا عن اختصاصـه فلا عقاب ، لأن اعتقاد الموظف لا يمكن أن يقوم مقام الحقيقة الواقعة وهى أن العمل ليس من أعمال وظيفته[4] .

---

(١) قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٥ مايو ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١١٣) .

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ١ ص ١) .

(٣) جارو ، ٤ فقرة ١٥٢٩ — جارسون ، مادة ١٧٧ فقرة ٦٨ — بلانش ، ٣ فقرة ٤١٧

(٤) شوفو وهيلى ، ج ٢ فقرة ٨٤٠ ص ٦٣٠ — قارن نقض ١٢ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤)

الصورة الثانية — اذا كان الموظف يعلم أنه غير مختص وقبل الرشوة اعتمادا على غفلة الراشى ولكنه لم يوهم الراشى بشىء مخالف للحقيقة فلا عقاب عليه أيضا .

الصورة الثالثة — اذا كان الموظف يعلم أن العمل ليس من اختصاصه ولكنه أوهم الراشى أنه من اختصاصه وأخذ الرشوة على أن يقوم بالعمل، فلا يمكن عقابه بعقوبة الرشوة للأسباب المتقدمة ، ولكن يجوز عقابه بالمادة ٢٩٣ ع اذا بلغ إيهامه حدّ النصب وتوافرت الأركان المطلوبة[1] .

الصورة الرابعة — اذا كان الموظف والراشى على علم بأن العمل لا يدخل فى وظيفة الموظف وأخذ الموظف الرشوة على أن يسعى بنفوذه لإنجاز العمل لدى الموظف المختص وقام بالسعى فعلا فلا عقاب على الموظف فى مصر، ولكنه يعاقب فى فرنسا بعقوبة الرشوة لأن المادة ١٧٧ ع ف تعاقب أيضا كل من يتجر بنفوذه لدى السلطات العامة . والمادة الفرنسية تنص على حالتين مختلفتين: (الأولى) حالة النائب الذى يتجر بنفوذه لدى جهات الحكومة ليحصل للناس على رتب أو نياشين أو وظائف أو عطاءات أو مقاولات أو أى امتياز أو فائدة أخرى مما تمنحه السلطات العامة، (والثانية) حالة أى شخص آخر — ويدخل فى ذلك الموظف غير المختص — يتجر بنفوذه لدى جهات الحكومة لغرض من الأغراض المذكورة[2] .

أما فى مصر فلا يمكن معاقبة النائب على الرشوة إلا اذا أخذها ليعطى رأيه أو صوته لعمل أو مشروع مما يدخل فى اختصاص الهيئة النيابية التى ينتسب اليها أو ليمتنع عن إعطاء رأيه أو صوته كذلك — كما أنه لا يمكن معاقبة أى إنسان آخر يتجر بنفوذه الشخصى لدى السلطات العامة لغرض من الأغراض السابق ذكرها أو لأى غرض

---

(١) شوفو وهيلى، ج ٢ فقرة ٨٤٠ ص ٦٣١

(٢) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ٨٦ — ١٢٥ — جارو، ٤ فقرة ١٥٢٢ و ١٥٢٧

آخر — اللهم إلا اذا استعمل الاحتيال فى إيهام الناس بأن له نفوذا لدى الحكام أو اتخذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة واستولى بواسطة ذلك على أموال الناس فعندئذ يمكن عقابه بعقوبة النصب . أما أحكام الرشوة فلا يمكن تطبيقها بحال لانعدام الركن الأول من أركانها وهو صفة الموظف العمومى والركن الثالث وهو عمل الوظيفة .

الصورة الخامسة — اذا كان الموظف والراشى على علم بأن العمل ليس من اختصاص الموظف وأخذ الموظف الرشوة موهما الراشى بأنه سيسعى بنفوذه لإتمام العمل المطلوب لدى الموظف المختص ولم يكن فى نيته السعى، فانه لا يعاقب بعقوبة الرشوة ولكن يجوز عقابه بعقوبة النصب إذا توافرت أركانه .

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

متى تتم جريمة المرتشى — نصت المادة ٨٩ ع على أنه يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا أو أخذ هدية أو عطية . ويستفاد من هذا النص كما قلنا فيما سبق أن الجريمة تتم بمجرد صدور القبول من الموظف أو بأخذه الهدية أو العطية، وأن قيام الموظف فعلا بتنفيذ العمل الذى كان الغرض من الرشوة أو بالامتناع عن العمل أمر زائد على الجريمة، فحصوله وعدمه لا يؤثران على تمام الجريمة ، كما أنه لا يؤثر عليها ندم المرتشى بعد القبول ورده الهدية الى الراشى .

ذلك هو الرأى الذى يستقيم مع نص القانون المصرى والقانون الفرنسى معا لاتحاد النصين فى هذه النقطة، وهو الرأى الذى أخذ به جارو[1] وأيده فيه جارسون[2]، ولكن غيرهما من الشراح لا يرى هذا الرأى، فيقول بلانش إن الموظف الذى يقبل الوعد بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية ثم يمتنع باختياره وإرادته عن تنفيذ ما تعهد به للراشى

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٢٩   (٢) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ١٤٧

لا يعاقب لأن الجريمة لا تتم إلا بالأخذ والتنفيذ، ولا يعدّ هذا شروعا معاقبا عليه لأنه قد عدل عنه باختياره. أما اذا كان عدوله ناشئا عن أسباب لا دخل لإرادته فيها فانه يعاقب فى هذه الحالة على الشروع فى الجريمة [1]. وهذا هو رأى شوفو وهيلى أيضاً [2].

وظاهر أن هذا الرأى لا يتفق مع نص القانون بل هو يضيف الى الجريمة ركنا جديدا لم يتطلبه القانون وهو التنفيذ الفعلى للغرض الذى أعطيت من أجله الرشوة. وقد يكون هـذا الرأى أقرب الى العـدل وأصلح للموظف وأدعى الى تشجيعه على الإنابة والعدول عن المضى فى جريمته الى النهاية، ولكن الذى يمنع الأخذ به مخالفته للنص الصريح.

ومع أن جارسون ينتقد هذا الرأى و يأخذ بالرأى الأول فانه يرى أن فى التشريع الحاضر نقصا كان يحسن بالشارع تلافيـه، وذلك بالنص على إعفاء الموظف من العقوبة اذا هو عدل عن الاتفاق وردّ الهدية الى صاحبها قبل تنفيذ ماتعهد به.

ولعل هذا النقص أظهر فى القانون المصرى منه فى القانون الفرنسى حيث نص الشارع فى المـادة ٩٣ ع على إعفاء الراشى والمتوسط من العقوبة اذا أخبرا الحكومة بالجريمة أو اعترفا بها، وهو نص لا مقابل له فى القانون الفرنسى. والحقيقة أن الشارع المصرى لم يرع فى هذا الإعفاء جانب الراشى أو الوسيط، وانما رمى به الى غاية أعظم شأنا وهى تمهيـد السبيل الى إثبات الجريمة على الموظف وتضييق سبيل الخلاص فى وجهه، لأن جريمة الرشوة على عظم خطرها وشدّة ضررها بالمصلحة العامة من الجرائم التى يستعصى على المحقق إثبـاتها فى كثير من الأحوال لعناية مرتكبيها بإخفاء أثرها وتكتم أمرها. فليس يتسق مع هذا أن يفكر الشارع فى شمول الموظف برحمته اذا هو ندم على فعلته وعدل عن اتفاقه.

(١) بلانش، ٣ فقرة ٤١٦ (٢) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨٤٤ (٣) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ١٤٣

وقد أخذت المحاكم المصرية بالرأى القائل بتمام جريمة الرشوة بمجرّد أخذ الموظف للهدية أو العطية، فقضت محكمة النقض بأن الموظف العمومى يعدّ مرتكبا لجريمة الرشوة اذا أخذ هدية أو عطية لتأدية عمــل من أعمال وظيفته ولو ردّ فيما بعد تلك الهدية أو العطية للراشى ولم ينجز ما وعده به [١].

الشروع — واتباعا لهذا الرأى لا يبقى للشروع فى الجريمة التى تقع من جانب الموظف المرتشى سوى صورة واحدة وهى أن يطلب الرشوة لنفسه فلا يجاب الى طلبه [٢].

المبحث الثالث — فى عقاب المرتشى

تقضى المـادة ٩٣ عقوبات بمعاقبة الموظف الذى يرتشى بالسجن ويحكم عليه فوق ذلك بغرامة تساوى قيمة ما أخذه من الرشوة أو ما وعد به. وهذا الحكم ينطبق أيضا على الأشخاص الذين اعتبرتهم المـادة ٩٠ ع فى حكم الموظفين . فاذا طبقت المـادة ١٧ ع الخاصة بالظروف المخففة فلا يؤثر ذلك على الغرامة ولا يجوز تخفيضها بحال بل يحكم بها كاملة [٣].

فاذا وقف الفعل عند حدّ الشروع عوقب الموظف بالمـادة ٩٣ مع المـادتين ٤٥ و٤٦ عقوبات .

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٣/٣٨) .

(٢) جارسون، مادة ١٧٧ فقرة ١٥١ مكررة .

(٣) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١/٣٨) .

الفصل الثانى

فى جريمــة الــراشى

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمــة

لم يضع الشارع المصرى مادة خاصة يبين فيها أركان جريمة الراشى كما فعل الشارع الفرنسى فى المــادة ١٧٩ ع ف، ولكن أركان جريمة الراشى تقابل أركان جريمة الموظف المرتشى فهى مثلها ثلاثة: (أولها) أن يكون الراشى قد أعطى وعدا أو هدية أو عطية، (وثانيها) أن يكون هــذا الإعطاء لشخص ممن اجتمعت فيهم الصفات المطلوبة فى المــادتين ٨٩ و٩٠ ع، (وثالثها) أن يكون هذا الإعطاء لغرض من الأغراض المذكورة فى المــادة ٨٩ ع [1].

الركن الأول — الإعطــاء

يشترط أن يكون الراشى قد وعد الموظف بشىء ما أو أعطاه هدية أو عطية مما سبق الكلام عليه . ويعــدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى يمنحها الراشى للمرتشى ببيعه متاعا أو عقارا بثمن أقل من ثمن المثل أو بشرائه منه شيئا بثمن أزيد من قيمته الى آخر ما جاء بالمــادة ٩١ ع . ولا يشترط لتحقق الجريمة من جانب الراشى أن يكون قد عرض الرشوة على الموظف بالقول أو بالكتابة صراحة، بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض ولو لم ينبس ببنت شفة، متى ثبت أنه إنما قصد بالإعطاء شراء ذمة الموظف [2] . فكثيرا مايقع أن تقــدّم الرشوة الى الموظف

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون، المــادة ١٧٩ فقرة ٤

(٢) جارسون، المــادة ١٧٩ فقرة ٦

داخل ظرف على صورة خطاب أو فى محفظة على أنها تتضمن أوراقا أو مستندات أو فى علبة سجاير أو ما أشبه ذلك .

ولا يقوم الرجاء من جانب الراشى مقام العطاء، فلا يعـدّ راشيا من يرجو موظفا فى عمل من أعمال وظيفته أو يوصـيه بأدائه على وجه خاص أو يتوسل اليه بعظيم ولو كان غرضه من ذلك حمل الموظف على تنفيذ عمل غير حق أو مخالفة واجباته على أية صورة أخرى . ولم يعاقب القانون المصرى على التوصية والرجاء إلا فى حالة واحدة نص عليها فى المـادة ١٠٥ ع وهى حالة الموظف الذى يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

كذلك لا يعدّ راشيا من أعطى موظفا عموميا هدية أو عطية بعد قيامه بالعمل الذى كان مطلوبا منه، إلا أن يكون ذلك تنفيذا لاتفاق سابق فيعاقب الراشى على الوعـــد .

الركن الثـانى — صفة الموظف

يجب أن يكون الراشى قد أعطى الوعد أو الهدية أو العطية الى موظف عمومى أو مأمور أو مستخدم أو خبير أو محكم أو الى إنسان مكلف بخدمة عمومية . فيصح أن يكون الراشى قد تقدّم بالعطاء الى قاض أو كاتب محكمة أو ضابط بوليس أو أحد رجال الشرطة أو خفير أو نائب أو عمدة أو شيخ بلد أو حلاق صحة أو مأذون الخ . فاذا أعطى الراشى الرشوة الى شخص على أنه موظف فاذا به غير موظف فلا عقاب عليه لانعدام الركن الثانى للجريمة[1] .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ١٤ — ١٥

الركن الثالث — الغرض من الرشوة

يشترط أن يكون العطاء قد قدم الى الموظف ليؤدى عملا من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو ليمتنع عن عمل من الأعمال المذكورة . ويجب أن يكون هذا الغرض هو الباعث للراشى على إعطاء الرشوة[١]، فاذا تقدم شخص الى موظف عمومى بعطاء على أنه مجرد هدية ولم يثبت أنه كان يرمى بذلك الى حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فلا عقاب، والأمر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة . على أنه لا يشترط أن يفصح الراشى عن قصده من تقديم العطاء، فقد بينا عند الكلام على الركن الأول أن العطاء لا يلزم فيه أن يكون مقترنا بقول أو بيان وإنما يستنتج قصد المعطى فى هذه الحالة من ظروف العطاء ومناسباته، فاذا قدم العطاء الى قاض مثلا وكان بين يديه قضية للمعطى ولم يكن بينهما تعارف أو صلة سابقة تحمل على التهادى أو على أن يبرّ أحدهما الآخر كان ذلك قرينة على نية الرشوة. ومع ذلك فقد حكم بأن إفصاح الراشى عن غرضه من العطية أمر ضرورى لتأكد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لأن الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هى العطية التى يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته[٢]، ولكن هذه القاعدة لا يصح أن تؤخذ على إطلاقها فكثيرا ما يكون لسان الحال أفصح من لسان المقال .

ويجب ان يكون العمل الذى يطلب الى الموظف القيام به أو الامتناع عنه داخلا فى اختصاصه ، فاذا كان الموظف غير مختص فلا يمكن أن يعاقب الراشى على الرشوة ولا على الشروع فيها ولو كان قد قدمها على اعتقاد أن الموظف مختص. وقد حكم بأنه (إذا كان العمل الذى أعطيت الرشوة من أجله لأجل إجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف إذ ليس فى وسعه عمله كاشتراء ذلك

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ١٨

(٢) محكمة المنيا الجزئية فى ٢٠ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٢٧)

العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة، ولا يكفى اعتقاد الراشى بمقدرة المرتشى على تلبية رغبته لتوقيع العقاب بل لا بد أن تكون مقدرة المرتشى فى هذه الحالة فعلية[1]) . على أنه ليس من الضرورى أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون لها علاقة بها ؛ فتقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية منظورة أمام المجلس يعدّ شروعا فى رشوة ولو أن التأجيل من اختصاص المجلس نفسه ، ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب[2] .

ويعاقب الراشى إذا قدّم الى الموظف عطاء ليقوم له بعمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا[3]، فيعاقب بعقوبة الرشوة الشخص الذى يتقدّم الى موظف بعطاء لينجز له عملا من حقه أن يطالب بإنجازه .

ولكن هل يعاقب الراشى إذا قدّم الى الموظف عطاء ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته شرع فى القيام به بغير حق ؟

مثال ذلك : شرع أحد رجال الشرطة فى القبض على إنسان بزعم أنه ارتكب مخالفة، والواقع أنه لم يرتكب مخالفة، فأعطاه هذا مبلغا من النقود ليمتنع عن القبض عليـــه .

ليس فى نصوص القانون ما يساعد على معرفة الجواب لأن الشارع المصرى لم يضع نصا خاصا لجريمة الراشى كما قدّمنا . وكل ما أوردناه من البيان عن أركان

(١) محكمة السنطة الجزئية فى ٢٩ مارس ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٨٩) .

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ١) .

(٣) بلانش، ٣ فقرة ٤٣١ — جارو، ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٢٠ — أنظر بعكس ذلك شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨٥٤

هذه الجريمة إنما هو مستنبط بطريق المقابلة من أحكام المادة ٨٩ ع الخاصة بالموظف المرتشى . وقد يقال إن المقابلة تقتضى العقاب فى الحالة التى نحن بصددها لأن الموظف يعاقب إذا أخذ هدية أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر له أنه غير حق .

ولكن يرد على هذا بأن الشارع إنما أراد بعبارة (ولو ظهر له أنه غير حق) أنه يأخذ السبيل على الموظف كيلا يعتذر بأنه إنما امتنع عن العمل لأنه تبين له أنه غير حق وأن لا محل عندئذ لعقابه ، فان للموظف من سلطة وظيفته ما يعينه على الخروج على حدود القانون متى أراد ، وفى وسعه أن يتخذ من هذا وسيلة للاتجار بوظيفته فيتقاضى من الناس ثمن امتناعه عن ظلمهم والعبث بحقوقهم وحريتهم . فاذا أخذ بجريرته فى هذه الحالة فلا يسوغ له أن يعتذر بأنه امتنع عن العمل لظلمه . ولكن لا شىء من هذا كله يصدق على حالة الراشى أو يصح أن يحتج عليه به ، فان الذى يدفع جعالة ليخلص من عمل ظالم قام به موظف أو شرع فى القيام به لا يبتغى بذلك جرّ مغنم ولا شراء ذمة موظف ، وإنما يريد الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لا يبررها القانون ، فهو جدير بالرأفة والعطف ولا محل لعقابه اذا لم يستطع دفع الأذى عن نفسه إلا برشوة الموظف .

وقد يكون من الممكن الاستناد فى مثل هذه الأحوال — أو فى بعضها على الأقل — الى حكم المادة ٥٦ ع التى تعفى من العقاب من يرتكب جريمة تحت تأثير الإكراه .

وعلى كل حال تكون هذه الحالة من الأحوال التى تفترق فيها جريمة الراشى عن جريمة المرتشى ، فيحل العقاب بالمرتشى ويعفى الراشى منه للأسباب المتقدّمة .

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

متى تتم جريمة الراشى — تتم جريمة الراشى فى نفس الوقت الذى تتم فيه جريمة المرتشى، وينبنى على ذلك أن الراشى لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة الا إذا قبل الموظف الوعد أو الهدية أو العطية[1]. فاذا تم الاتفاق فلا يؤثر على تمام الجريمة أن يكون المرتشى لم ينفذ ما وعد به سواء أكان عدوله عن التنفيذ راجعا الى محض اختياره أم الى أسباب لادخل لارادته فيها[2]، كما أن الراشى لا يستفيد من عدوله عن الاتفاق بعد تمامه أو طلبه رد العطاء .

الشروع — نص القانون فى المادة ٩٦ ع على حكم خاص لحالة الشروع فى جريمة الراشى فقال (من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه ... ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى) . وهذا الحكم لايخرج فى شىء عن قواعد الشروع العامة، وكان يمكن الاستغناء عنه بحكم المادة٤٥ع لولا أن الشارع أراد الرأفة بالراشى، فخفض عقابه على الشروع عن الحدّ الذى كان يستحقه لو طبقت عليه المادتان ٤٥ و٤٦ ع مع المادة ٩٣، فالشروع فى الرشوة من جانب الراشى جنحة تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى، بخلاف الشروع من جانب المرتشى فإنه جناية .

ولا بد فى الشروع من توفر أركان الجريمة التامة ، بمعنى أنه يجب أن يكون الراشى قد تقدّم بالعطاء الى موظف عمومى ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل كذلك . فاذا أبى الموظف قبول العطاء وقفت الجريمة عند حدّ الشروع وعوقب مرتكبها بالمادة٩٦ع . وهذا ما أراده الشارع بقوله (ولم تقبل منه)،

(١) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ (المجموعة ٢ ص ٢٨٥) .

(٢) جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٣٨ و ٣٩

وهــذه العبارة زائدة ولا حاجة اليها لأنهــا مستفادة من الأحكام العامة للشروع بل هى قاصرة عن تصوير كل حالات الشروع ، لأن الشروع لا يقتصر على حالة عدم قبول الموظف فقط، بل يتحقق أيضا بكل فعل آخر يوقف الجريمة قبــل تمــامها أو يجعلها خائبة الأثر كالقبض على الراشى أثناء عرض الرشوة. وقد حكم بأن الراشى يعــاقب على شروعه فى رشوة الموظف العمومى ولو أن الموظف أخبر رؤساءه بأمر الرشوة من بدء حصولها وظل يوافيهم بمــا يجرى بينه وبين الراشى من المخابرات مع تظاهره للراشى بمظهر المستعدّ للقبول حتى ضبطت الجريمة [1] .

ويحصــل الشروع فى الرشوة بمجــرّد وعد الراشى بإعطاء الهــدية ولو لم يبرزها أو يعين نوعها أو قيمتها [2] .

وكما يقع الشروع على يد الراشى يجوز أن يحصل بواسطة شخص ثالث [3] .

ويعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة وواقعا تحت العقوبات المنصوص عنها فى المواد ٨٩—٩٦ ع الشخص الذى يشرع فى إعطاء رشوة لكاتب مفتش الرى ليحمله على أن لا يقيد اسمه فى الكشف الذى يكتب بناء على أمر المفتش بأسماء المخالفين للوائح الرى ، لأنه لم يقــدّم النقود للكاتب المذكور إلا لغرض أن يمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته التى ندب اليها من رئيسه مفتش الرى [4] .

ويطبق على جريمــة الشروع فى الرشوة كافة القواعد التى تنطبق على الشروع فى الجرائم عموما ، فاذا عدل الراشى باختياره عن تقديم الرشوة قبل رفض الموظف أو قبل القبض عليه فلا يعاقب [5] .

---

(١) محكمة استئناف بروكسل بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٤ (الباز يكريزى بلج ١٨٩٤ — ٢ — ٣٩٥).

(٢) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٨٥). (٣) أنظر الحكم السابق.

(٤) محكمة بنى سويف الابتدائية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١٢١).

(٥) جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٤٣

المبحث الثالث — فى عقاب الراشى

نص القانون على عقاب الراشى مع المرتشى فى المادة ٩٣ ع بجعل عقابه كالمرتشى، أى السجن مع غرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

أما فى حالة الشروع فالمادة ٩٦ عقوبات تعاقبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

فرع — فى عقاب الرائش

لم يترك القانون حكم الرائش أى الوسيط لقواعد الاشتراك العامة بل نص على عقابه فى المادة ٩٣ ع بجعله مساويا لعقاب الراشى والمرتشى أى السجن مع غرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

أما فى حالة الشروع فيختلف عقابه بحسب ما اذا كان وسيطا للراشى أو للمرتشى . فاذا كان يعمل لصالح المرتشى فيعد شريكا له ويعاقب على الشروع بالمادة ٩٣ مع المادتين ٤٥ و ٤٦ ع . واذا كان يعمل للراشى فيعاقب معه بالمادة ٩٦ عقوبات.

المبحث الرابع — فى حالة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ٩٣ عقوبات

نصت المادة ٩٣ ع فى ختامها على أنه (يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها)، ومعنى هذا أن الشارع اعتبر الإخبار أو الاعتراف عذرا معفيا للراشى والوسيط من عقاب الرشوة . وعلة هذا الاعفاء ظاهرة، وهى أن الراشى والوسيط يؤديان خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه .

والفرق بين الإخبار والاعتراف أن الأول يكون قبل اكتشاف الجريمة، والثانى بعد اكتشافها والقبض على المتهمين بها والشروع فى التحقيق معهم .

ولم تبين المادة ٩٣ ع الوقت الذى يجب أن يحصل فيه الاعتراف حتى يترتب عليه الإعفاء من العقوبة ، ولكن متى كان الاعتراف صريحا وموافقا للحقيقة تكون نتيجته الإعفاء اذا حصل فى أى وقت قبل صدور الحكم فى الموضوع[1] .

وقد حكم بأنه يلزم لإعفاء الراشى أو المتوسط من العقوبة أن يكون الإخبار أو الاعتراف حاصلا من كل منهما بقصد إظهار الحقيقة وأن يكون مطابقا للواقع وكاشفا لظروف الحادثة بكيفية لا يعتريها لبس ولا تضليل ... أما اذا كان الإخبار أو الاعتراف حاصلا لمجرّد الخلاص من العقوبة ومجرّدا عن كل إيضاح وتفصيل أو كان مسوقا بطريقة تخالف ظروف الحادثة ولا تنطبق على الوقائع الثابتة فى الدعوى ... فلا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحة الإعفاء من العقوبة لعدم توفر المقابل الذى يقصده الشارع وهو الإخبار أو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها حتى يكون هاديا وكاشفا وموصلا لاكتشاف أمر المرتشين ومعاقبتهم[2] .

واذا ارتكب الراشى والوسيط جريمة شروع فى رشوة فلا يكون الإخبار أو الاعتراف منهما أو من أحدهما سببا فى الإعفاء من العقوبة ، لأن حكمة الإعفاء وهى تسهيل القبض على الموظف المرتشى منعدمة فى هذه الحالة[3] .

(١) نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٩٢) .

(٢) جنايات أسيوط فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ١٨١) .

(٣) انظر فى هذا المعنى نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٢٥) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية سنة ١٩١٣ عدد ١٣١

الفصل الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ع

المادة ٩٤ ع — يعد مثل الراشى و يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة (أى المادة ٩٣) من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

هذه الجريمة لا علاقة لها فى الواقع بجريمة الرشوة لأنه ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة، ولكن الشارع المصرى شبهها بالرشوة الايجابية مجاراة للشارع الفرنسى الذى اعتبرها فى المادة ١٧٩ ع ف صورة من صور جريمة الرشوة، وهو اعتبار لا أساس له من الحقيقة . على أن الشارع المصرى قد هذب فكرة الشارع الفرنسى بعض التهذيب بجعل الجريمة شبيهة بجريمة الرشوة لا صورة من صورها، ونص عليها فى مادة خاصة .

أما وجه الشبه بجريمة الرشوة فلأنها قد تؤدّى الى نفس النتائج الخطرة التى تؤدّى اليها الرشوة الايجابية، فضلا عن أن الجريمتين تشتركان فى ركنين من أركانهما[1] .

وعلى كل حال فالجريمة بصورتها الواردة فى المادة ٩٤ ع نادرة الوقوع، وهى أندر فى صورتها الايجابية — أى فى صورة الإكراه على أداء عمل — منها فى صورتها السلبية، وهى الإكراه على الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة . فقد يتصوّر أن موظفا عموميا يحاول تنفيذ عمل أو أمر صادر اليه فيتعرّض له شخص و يستعمل

(١) جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٨

معه وسائل العنف أو التهديد ليحمله على الامتناع عن المضى فى تنفيذ العمل أو الأمر الصادر اليه . ومن أمثلة ذلك ما يقع للمحضرين الذين يكلفون بتوقيع الحجز على المدينين أو بتنفيذ الأحكام القضائية على أموال المحكوم عليهم . ولم أر فى مجاميع الأحكام المصرية حكما فى قضية من هذا القبيل طبقت فيه المادة ٩٤ ع، بل الذى يطبق فى هذه الأحوال عادة هى المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ عقوبات .

ولا يتصوّر فى هذه الجريمة التقابل الذى يوجد عادة بين جريمة الراشى وجريمة المرتشى، فان الذى يعاقب فى حالة المادة ٩٤ ع هو المعتدى وحده ولا يتصوّر إمكان معاقبة الموظف، لأن قبوله تم تحت تأثير الاكراه أو التهديد .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاثة كجريمة الرشوة (أوّلها) استعمال طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أوطرق التهديد، (وثانيها) أن يكون ذلك فى حق موظف، (وثالثها) أن يكون ذلك بقصد الحصول منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته[1].

الركن الأوّل — استعمال الإكراه أو التهديد

يتكوّن الركن الأوّل من أحد فعلين (١) استعمال طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه، وقد جاء الشارع بهذه العبارة ترجمة لعبارة (Voies de fait) الواردة فى النص الفرنسوى أو (٢) استعمال طرق التهديد .

ويراد بعبارة Voies de fait أعمال العنف أو الاعتداء أيا كان نوعها، ولكنها تطلق عادة على أعمال الاعتداء البسيطة كالضرب ونحوه، فلا يشترط اذن لوجود

(١) قارن جارو ٤ ، فقرة ١٥٣٤ — وجارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٤

الركن الأوّل أن تكون أعمال العنف أو الاعتداء قد بلغت من الشدّة مبلغا جسيما . أما التهديد فيشترط فيه أن يكون جديا ومؤثرا فى نفس المجنى عليه[1] .

الركن الثانى — الموظف

يشـترط أن يكون العنف أو التهديد قد وقع على موظف عمومى، وقد سبق الكلام على الموظف العمومى بمـا فيه الكفاية .

الركن الثالث — الغرض

يجب أن يكون العنف أو التهديد قد وقع على موظف لحمله على قضاء أمر غير حق، أو على اجتناب أداء عمل من أعمال وظيفته .

وهنا تختلف الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٩٤ ع عن جريمة الراشى السابق الكلام عليها، فان الراشى هناك يعاقب متى كان غرضه حمل الموظف على قضاء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا . أما هنا فلا يعاقب مرتكب الاعتداء إلا إذا كان غرضه من الاعتداء على الموظف حمله على قضاء عمل غير حق . والظاهر أن الشارع رأى أن الذى يريد قضاء عمـل حق لا يتصور فيـه أن يلجأ الى طرق العنف أو التهديد لقضاء هـذا العمل، بل يلجأ الى طرق المحاسـنة والترضية بعطاء أو نحوه . وعلى كل حال فالشخص الذى يلجأ الى طرق العنف أو التهديد ليحمل الموظف على قضاء عمل حق لا يمكن عقابه بالمـادة ٩٤ ع، وإنما يمكن عقابه بالمواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ ع .

ويعاقب الشخص بالمـادة ٩٤ ع اذا ارتكب أعمال الاعتداء أو التهديد ليحمل الموظف على اجتناب عمل من أعمال وظيفته . فاذا كان العمل المراد اجتنابه غير

(١) جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٩

حتى فما أظن أنه يمكن تطبيق المادة ٩٤ ع على مرتكب الاعتداء فى هذه الحالة للأسباب التى سبق بيانها عند الكلام على جريمة الراشى، بل أرجح تطبيق المواد ١١٧ و١١٨ و ١١٩ ع عليه فى هذه الحالة .

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

متى تتم الجريمة — يرى جارسون أن هذه الجريمة تتم متى اعتقد مرتكب الاعتداء أو التهديد أن اعتداءه أو تهديده قد أثمر الثمرة المطلوبة[1]، ولكنى أرى أن من الصعب تعليق تمام الجريمة وعدم تمامها على أمر يرجع الى نفسية الجانى ، إذ كيف يمكن الوصول الى معرفة هذه الحالة النفسية الا من طريق الجانى، وهو يهمه فى كل الأحوال أن لا تبلغ الجريمة حدّ التمام حتى لا تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ ع .

وعندى أنه يجب قياس هذه الجريمة على جريمة الراشى السابق الكلام عليها، وهذه لا تتم إلا بقبول الموظف القيام بالعمل أو الامتناع عنه . فيجب ألا تعتبر جريمة المعتدى تامة إلا اذا ترتب على الاعتداء أو التهديد قبول الموظف تنفيذ ما يطلب منه سواء أقام بعد ذلك بالتنفيذ أم لم يقم .

الشروع — أما الشروع فقد نص عليه القانون فى المادة ٩٦ ع فى قوله (من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده) فالجريمة تعتبر واقفة عند حدّ الشروع إذا لم يبلغ الجانى مقصده من الضرب أو التهديد . وفى النص الفرنسى للمادة ٩٦ ع يعبر عن ذلك بقوله (Quand elle n'aura pas eu d'effet) أى أنه علق خيبة الجريمة على عدم ترتب الأثر، فيستنتج من هذا أن الجريمة تعتبر تامة فى نظر الشارع اذا ترتب عليها الأثر المطلوب، وهذا مما يؤيد ما ذهبنا اليه فيما يتعلق بالجريمة التامة .

(١) جارسون، مادة ١٧٩ فقرة ٩

المبحث الثالث — فى العقاب

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ع عند تمامها بعقوبة الراشى المقررة فى المادة ٩٣ ع أى بالسجن، ولكن لا يتصوّر إمكان الحكم عليه بغرامة لأن أساس الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ عقوبات إنما هو قيمة ما أعطى أو وعد به، وهنا لا عطاء ولا وعد فأساس التقدير معدوم، وإذن لا يمكن الحكم بغرامة وان كانت المادة ٩٤ ع تقول (يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة) فذكرت العقوبات بصيغة الجمع، ولكن هذا النص يجب أن يصرف الى عقوبة السجن دون غيرها .

أما فى حالة الشروع فيعاقب الجانى بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ ع أى بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

الفصل الرابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ ع

المادة ٩٥ ع — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدّر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة .

بعد أن فرغ الشارع من النص على حكم الراشى والمرتشى والوسيط نص فى المادة ٩٥ ع على حكم الشخص الذى يتقبل الهدايا والعطايا لنفسه بالنيابة عن الموظف وبالاتفاق معه، بعد أن مهد لهذا بالمادة ٩٢ ع التى نصت على أن الرشوة يصح أن تكون لفائدة الموظف أو لفائدة شخص آخر يعينه الموظف . وقد انتقدنا عند الكلام على المادة ٩٢ع ذلك القيد الذى وضعه الشارع فى ختام المادة وهو قوله

(عيّنه لذلك) لأنه يخرج من حكم المادة صورة الهدية التى تعطى لأحد أقارب الموظف أو ذويه بغير علمه، حتى اذا علم بالهدية أقرّها وقام بالعمل الذى يطلب منه، وقلنا إن هذه الحالة لا تقل إجراما بالنسبة الى الموظف عن الحالة التى عنيت المادة بالنص عليها، وإنه يجب أن لا تختلف عنها فى الحكم .

ولكن لهذا القيد حكمة خاصة بالنسبة الى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ع فان الشارع على ما يظهر قد أراد أن يجعل الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة تابعة لجريمة الموظف ومتفرعة عنها، بحيث لاتوجد هذه الجريمة إلا بعد تمام جريمة الموظف ولا يتصوّر وجودها سابقة عليها، وهذا لا يكون إلا فى الحالة التى يتفق فيها الراشى مع الموظف مقدّما على الشخص الذى تعطى اليه الهدية كما هو مبين فى المادة ٩٢ ع . ومن أجل هذا الغرض قصر الشارع حكم المادة ٩٢ ع على هذه الصورة دون غيرها، وقد كان مستطاعا أن ينتفع بحكمها فيما خرج عن ذلك .

وينبنى على هذا أنه اذا تقدّم الراشى بالهدية الى زوجة الموظف على غير اتفاق سابق مع الموظف فقبلتها لنفسها مع علمها بالسبب الذى قدمت الهدية من أجله فلا يكفى ذلك لاعتبارها مرتكبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ ع، لأن قبول الزوجة لم يكن مسبوقا بالاتفاق مع الموظف على الهدية وعلى من تعطى اليه طبقا لحكم المادة ٩٢ ع، ومن الجائز أن لا يقر الموظف هذه الهدية فلا يبقى محل لمؤاخذته. فاذا قلنا بعقاب الزوجة فى هذه الحالة دون الزوج الموظف خرجنا بذلك عن الغرض الذى يظهر أن الشارع قد رمى اليه بتعليق حكم المادة ٩٥ ع على حكم المادة ٩٢ ع .

غير أن الأخذ بالقواعد المتقدّمة يجر الى عدم معاقبة الزوجة — أو أى شخص آخر قبل الهدية أيّا كانت صلته بالموظف — فى حالة أخرى كان يصح أن تعاقب فيها، وهى حالة ما إذا قبلت الهدية لنفسها بغير علم سابق من الموظف ولكن مع علمها هى بسبب الهدية، ثم أخبرت زوجها بالهدية فأقرّها وقبل أن يقوم بالعمل المطلوب

منه، ففى هذه الحالة يجب عقاب الموظف لأن أركان جريمة الرشوة متوفرة بالنسبة اليه كما قدمنا . أما الزوجة فانها لا تعاقب بالمادة ٩٥ ع لأن الشرط الوارد فى المادة ٩٢ ع لم يتحقق ؛ كما أنه لا يمكن عقابها باعتبارها وسيطة لزوجها لأنها لم تسع الى الحصول على الرشوة، ولا باعتبارها وسيطة للراشى لأن الفرض أنها لم تسع الى حمل الموظف على القبول والعمل بما يريد الراشى، ومع هذا كله فهى قد مهدت سبيل الرشوة للراشى وللمرتشى بطريقة غير مباشرة .

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ ع توفر ثلاثة أركان (الأول) أن يكون الجانى قد قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢، (والثانى) أن يكون عالما بالسبب، (والثالث) أن لا يكون قد توسط بسعيه فى الحصول عليها .

الركن الأول — هو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية على الوجه المبين بالمادة ٩٢ع، أى أن يكون هذا القبول مسبوقا بالاتفاق بين الراشى والموظف المرتشى على الرشوة وعلى تعيين من تعطى اليه، فاذا لم يوجد اتفاق من هذا القبيل فلا عقاب للأسباب التى سبق بيانها .

الركن الثانى — يشترط لعقاب من أخذ الهدية أن يكون عالما بالسبب الذى قدمت من أجله أى أن يكون على علم بأن غرض مقدم الهدية حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل كذلك . فاذا كان يجهل السبب فلا عقاب عليه وان عوقب الموظف من أجل الرشوة. مثال ذلك أن يكون الموظف قد انفق مع الراشى على العمل المطلوب وكلفه مقابل ذلك أن يشترى ساعة ويقدمها الى ابنه على سبيل الهدية، فقدمها للابن وتقبلها الابن على أنها هدية ولم يعلم بما وراء ذلك ، فان الابن لا يمكن عقابه فى هذه الحالة ولكن الموظف يعاقب .

الركن الثالث — يشترط لتطبيق المـادة ٩٥ ع ألّا يكون آخذ الهدية قد توسط بسعيه فى الحصول على الرشوة، بمعنى أن عمله يكون قاصرا على الأخذ أوالقبول فقط مع علمه بسبب الهدية أو الوعد . أما اذا سبق ذلك سعى من جانبه فى الحصول على الرشوة فان المـادة ٩٥ ع يمتنع تطبيقها فى هذه الحالة، و يصبح آخذ الرشوة وسيطا للمرتشى وتطبق عليه أحكام المـادة ٩٣ ع .

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

جعلت المـادة ٩٥ ع عقاب من تنطبق عليه الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

الفصل الخامس

فى عقـوبة المصـادرة

نصت المادة ١٨٠ من قانون العقوبات الفرنسى، والمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات البلجيكى، والمـادة ١٧٤ من قانون العقوبات الايطالى على أن ما دفعـه الراشى على سبيل الرشوة لا يردّ اليه بحال بل يحكم بمصادرته . ولم ينص الشارع المصرى فى باب الرشوة على حكم من هذا القبيل . ولكن المادة ٣٠ عقوبات تغنى عن النص الخاص، فانها تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة . والمحـاكم المصرية تطبق هـذه المـادة على جريمة الرشوة وتقضى بمصادرة الأموال أو الأشياء الأخرى المضبوطة التى قدّمت على سبيل الرشوة .

الباب الثانى

فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر

[المواد ٩٧ — ١٠٤ عقوبات]

هذا الباب يشتمل على عدّة جرائم بعضها مذكور فى عنوان الباب والبعض الآخر لم يذكر فيه، وقد جاء الشارع المصرى فى هذا الباب بجرائم ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى .

الفصل الأول

فى اختــلاس الأموال الأمــيرية

المادة ٩٧ ع — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختــلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك و يعاقب بالسجن .

هذه الجريمة من صور جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٦ ع، وإنما الذى يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه[1] .

(١) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٦٠ — جارو طبعة ثالثة، جزء رابع هامش ص ٣٢٣ نوتة ٢١ .

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

تقوم جريمة الاختلاس على خمسة أركان (الأول) صفة الجانى و (الثانى) فعل الاختلاس أو الإخفاء و (الثالث) نوع الأشياء المختلسة أو المخفاة و (الرابع) أن تكون هذه الأشياء سلمت الى الجانى بسبب وظيفته و (الخامس) القصد الجنائى[1] .

الركن الأول — صفة الجانى

لا تطبق المـادة ٩٧ ع إلا على الأشخاص الذين ورد ذكرهم فيها وهم مأمورو التحصيل، والمندوبون له ، والأمناء على الودائع ، والصيارفة المنوطون بحساب نقود أو أمتعة . ولم يرد بالنص العربى ما يشعر بوجوب أن يكونوا من أرباب الوظائف العامة أو من القائمين بأعمال عامة، ولكن النص الفرنسى لهذه المـادة وصف هؤلاء الأشخاص بلفظ (Public) ، والواقع أن النص لا ينطبق إلا على من كان من هؤلاء الأشخاص قائمـا بأعمال ذات صبغة عامة كالموظفين العموميين ومن فى حكمهم . وقد اقتبس الشارع المصرى نص المـادة ٩٧ ع بحرفها من نص المـادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى. وقد تحاشى الشارع الفرنسى ذكر عبارة (موظف عمومى) بدلا من العبارات السابق ذكرها حتى لا تفسرها المحاكم تفسـيرا ضيقا فتخرج من حكم المـادة من عدا الموظفين العموميين[2] .

فكل ما يستفاد من عبارة النص هو أنه لايشترط أن يكون الشخص الذى ينطبق عليه حكم المـادة موظفا عموميا بالمعنى الضيق . واتباعا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه(يعاقب مندوبو تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى المادة ٩٧ ع الخاصة

---

(١) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٤ — جارو، ج ٤ فقرة ١٤٩٣ — قارن بنى سويف ١٨ مايو سنة ١٨٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٠٠) .

(٢) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٦ — ٧

باختلاس الأموال الأميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين، وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة[1] .

على أنه يجب من الجهة الأخرى أن يكون الشخص قائما بعمل ذى صبغة عامة وإن لم يكن موظفا عموميا[2]. فان لم يكن هذا ولا ذاك فلا يمكن أن تطبق عليه المادة ٩٧ ع بحال . فاذا جمع أحد أفراد الناس من طريق الاكتتاب أموالا لصرفها على أعمال خيرية عامة ثم اختلسها فلا يعاقب بالمادة ٩٧ ع بل بالمادة ٢٩٦ عقوبات[3] . وقد حكم أيضا بأن موظفى الدائرة الخاصة لا يعاقبون بالمادة ٩٧ ع اذا اختلسوا أموال الدائرة المسلمة اليهم[4] .

قاعدة — على هذا يمكن القول بأنه يشترط لتطبيق المادة ٩٧ ع شرطان (أولها) أن يكون الجانى موظفا أو مستخدما عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عمومية أو بعمل ذى صفة عامة، (وثانيهما) أن يكون مأمورا بالتحصيل أو مندوبا له أو أمينا على ودائع أو صيرفا منوطا بحساب نقود أو أمتعة .

ويراد بمأمور التحصيل (Percepteur) كل شخص مكلف بتحصيل أموال أميرية أو غيرها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأوامر . فالصراف الذى يجمع أموال الأطيان، والكاتب الذى يحصل عوائد الأملاك أو رسوم الحفر، والمأذون الذى يحصل

---

(١) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية ١٣ عدد ٨) — انظر أيضا مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ١٥٢

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٤٩٣ — جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٨ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٩١ — بلانش، ٣ فقرة ٣٤٣

(٣) قارن نقض ٣ فبراير سنة ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٩٧) .

(٤) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية ١٤ ص ١١٠) .

رسوم عقود الزواج[١]، ومحصل المجلس البلدى الذى يحصل الضرائب البلدية[٢] يدخلون جميعا فى حكم المـادة ٩٧ ع .

أما مندوب التحصيل (Commis à une perception) فيراد به مساعد المأمور الذى يقوم بالتحصيل نيابة عنه بشرط أن تكون له صـفة عمومية . أما اذا كلف المأمور ابنـه بتحصيل بعض الأموال فاختلسها بعد تحصيلها فلا يطبق عليـه حكم المـادة ٩٧ ع[٣] .

ويراد بالأمناء على الودائع (Dépositaire) كل شخص اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على حفظ مال أو شىء آخر مما ورد بالمادة ٩٧ ع، كوكيل البوستة، ومخزنجى السكة الحديد، وأمين المكتبة، وأمين الدفترخانة، وكل شخص آخر ذى صفة عامة تحت يده بسبب وظيفته نقود أو أوراق أو سندات أو أمتعة سواء أكانت مملوكة للحكومة أم للأفراد .

وليس بشرط أن تكون وظيفة الشـخص الأصلية حفظ الأمانات والودائع بل يكفى أن يكون ذلك جزءا من وظيفته أو أن يكون من مقتضيات أعمال وظيفته، فمأمور الضبطية القضائية الذى يضبط مع المتهم نقودا أو أشياء أخرى أثناء التحقيق ويحفظها عنـده على ذمة القضية يعـد أمينا على هذه الأشياء، فاذا اختلسها عوقب بالمادة ٩٧ ع . ومن هذا يتضح خطأ حكم محكمة الاستئناف العليا الذى قررت فيه أنه اذا اختلس أحد مأمورى الضبطية القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائى فلا ينطبق عقابه على المـادة ١٠٠ ع (٩٧ جديدة) لأنه لم يكن أمينا عموميا

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٨).
(٢) نقض ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٣ ص ١٤٠) .
(٣) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ١٨

كما هو الشرط فى تطبيق هذه المادة، بل تقع الجريمة التى ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ (٢٩٦ جديدة) [١] .

ويراد بالصيارفة (Comptable) كل شخص منوط بحساب نقود أو أمتعة كما تقول المادة، أو بعبارة أخرى كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها و إنفاقها أو توزيعها فى الوجوه المقررة لها [٢] .

فاذا انعدمت الصفات المطلوبة فى المادة ٩٧ ع امتنع تطبيقها، فاذا اختلست زوجة الصراف شيئا من الأموال الأميرية التى تحت يد زوجها فلا تعاقب بالمادة ٩٧ ع [٣] . وكذلك اذا كان الشخص موظفا ولكنه لم يكن متصفا بصفة من الصفات المذكورة فى المادة واختلس أموالا أميرية لا يعاقب بالمادة ٩٧ ع [٤] . ولكنه فى مصر يمكن عقابه بالمادة ١٠٣ ع .

وعند تطبيق المادة ٩٧ ع يجب أن يبين فى الحكم الصفة التى تنطبق على المتهم و إلا كان الحكم باطلا ووجب نقضه [٥] .

---

(١) محكمة الاستئناف العليا فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٨٢) .

(٢) أنظر فيما يتعلق بتطبيق القواعد السابقة : بالنسبة لمستخدمى الدائرة السنية نقض ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٦) و بالنسبة لموظفى قلم التمغة نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٩) وبالنسبة لموظفى مصلحة الأملاك الأميرية نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٨٨) و بالنسبة لموظفى المجالس البلدية نقض ٨ يوليه سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٨/١) وبالنسبة لمستخدمى وزارة الأوقاف نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦٣) وبالنسبة لمستخدمى مجالس المديريات نقض ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١١٧)

(٣) الباندكت ١٨٤٠ — ٢ — ٤١١

(٤) جارو، ٤ فقرة ١٤٩٣ — جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٣٤

(٥) نقض ٢٧ مايو ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣٠٤)

الركن الثانى — فعل الاختلاس أو الإخفاء

يتكوّن الركن الثانى للجريمة من فعل مادّى هو الاختلاس أو الإخفاء (Détournement ou soustraction) . وقد انتقد الشراح الفرنسيون ورود لفظ (Soustraction) فى هذه المادة، لأن هذا اللفظ بحسب الاصطلاح القانونى يفيد أخذ الشيء من حيازة شخص آخر، والفرض هنا أن الشيء موجود فى حيازة المتهم فلا يمكن أن يعدّ تصرفه فيه (Soustraction)، وكان الواجب أن يقتصر النص على ذكر لفظ (Détournement) فهو الذى يعبر عن المعنى المقصود تماما لأنه يفيد أن شخصا حائزا لشيء مملوك لغيره يضيف ذلك الشيء الى ملكه الخاص[1] .

وقد وقع الشارع المصرى فيما وقع فيه الشارع الفرنسى من الخطأ فنقل اللفظين الى المادة ٩٧ ع، وفضلا عن هذا فانه لم يلتزم فى النص العربى الاصطلاح الذى جرى عليه فى بابى السرقة وخيانة الأمانة فاستعمل لفظ الإخفاء للتعبير عن معنى (Soustraction)، وقد يكون فيه بعض الدلالة على المعنى المقصود ولكنه على كل حال غير اللفظ الذى عبر به عن المعنى نفسه فى باب السرقة .

متى يوجد الاختلاس — ومحصل ما تقدّم أن الركن المادى للجريمة يتم باضافة الجانى الشيء الذى سلم اليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك . على أن مجرّد وجود عجز فى حساب أحد الصيارفة العموميين أو الأمناء على الودائع أو المحصلين لا يكفى دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى الحساب . وكذلك لا يثبت حصول الاختلاس بمجرّد التأخير عن رد الشيء فى الميعاد المقرر وانما يثبت بالامتناع عن الرد بعد المطالبة به أو بظهور استحالة الرد[2] .

(١) جارو، ٤ هامش ص ٣٢٣ نوتة ٢١ — جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٥٩

(٢) جارو، ٤ ص ٣٢٣ — ٣٢٤ — جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٦٢ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٧٩٢ — بلانش، ٣ فقرة ٣٥٧

وليست المطالبة على كل حال شرطا لتحقق الجريمة فان القانون لم يضع طريقة خاصة لإثبات التهمة ولم يوجب التكليف بالرد، بل ترك الأمر لتقدير القاضى، فاذا اقتنع بأن الاختلاس قد وقع فعـلا فله أن يعتبر الجريمـة موجودة ويحكم بالعقاب ولو لم يسبق المحاكمة تكليف المتهم برد ما بيده[1] .

ولا يجوز للمتهم أن يحتج بأن التأمين المقدم منه كاف لسد العجز الذى حصل بسبب الاختلاس[2]؛ فاذا رد المتهم الشىء أو قيمته بعد ثبوت الاختلاس فلا يؤثر ذلك على الجريمة، وانما يصح اعتباره ظرفا مخففا فقط[3] .

الركن الثالث — نوع الأشياء المختلسة

يجب أن يكون محل الاختلاس شيئا من الأشياء المذكورة على سبيل الحصر فى المـادة ٩٧ عقوبات، وهى الأموال الأميرية أو الخصوصية، والأوراق الجارية مجرى النقود، وغيرها من الأوراق، والسندات، والعقود، والأمتعة. ويدخل فى هذا البيان النقود، وأوراق البنك نوت، والكمبيالات، والتحاويل، والسندات التى تحت الإذن، وأذونات الصرف، والأسهم، والسندات المـالية، والأمتعة، والبضائع .

هل يشترط أن يكون لها قيمة مالية — من الأشياء الواردة فى المـادة ٩٧ ع ما لا يمكن الاختلاف فى طبيعته من حيث هو مال، ومنها ما يمكن أن يقوّم بمال، ولكن عبارة (الأوراق والسندات والعقود) عامة بحيث يدخل فيها ما يمكن تقويمه بمال وما لا يمكن؛ فهل المـادة ٩٧ ع تعاقب على اختلاس هذه الأشياء سواء أكانت لها قيمة مالية أم لم تكن؟ ذلك ماقد يفيده ظاهر النص، ولكن اذا نظرنا الى

(١) نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣٢٨)

(٢) جارو، ٤ ص ٣٢٤ فقرة ١٤٩٣

(٣) نقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (المجموعة ١٥ ص ٢٣٣)

العقوبة التى وضعها الشارع للجريمة نجد أنها تشتمل على دفع غرامة مساوية لقيمة ما اختلس، ولا يمكن تقدير هذه الغرامة إلا اذا كان الشيء المختلس مما يستطاع تقويمه بمال . فيجب اذن قصر حكم المادة ٩٧ ع على اختلاس الأشياء ذات القيمة المالية أو التى يمكن تقويمها [(١)] . فاذا كانت الأوراق أو السندات أو العقود المختلسة مما لا يقوّم بمال وجب تطبيق المادة ١٣٣ ع لا المادة ٩٧

ويستوى فى تطبيق المادة ٩٧ ع أن تكون الأموال المختلسة أموالا أميرية أو خصوصية كما هو صريح النص . وكذلك الحال فيما يتعلق بغير الأموال من الأشياء الوارد ذكرها فى النص وإن كانت كلمة (الخصوصية) لم تذكر إلا مع الأموال، ولكن الحكم واحد بالنسبة الى جميع الأشياء المبينة بالمادة [(٢)] . فيعاقب بمقتضى المادة ٩٧ ع الشخص الذى يختلس شيئا من الأموال الأميرية المسلمة اليه بسبب وظيفته، كما يعاقب مستخدم وزارة الأوقاف الذى يختلس أموال هذه الوزارة المسلمة اليه [(٣)] ، ومستخدم المجلس البلدى الاسكندرى اذا اختلس شيئا من الأموال التى كلف بتحصيلها [(٤)] ، ومستخدم مجلس المديرية اذا اختلس شيئا من أموال المجلس التى تحت يده [(٥)] ، وموظف قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها اليه الأفراد لأجل إجراء عملية الشّشنى [(٦)] ، ومخزنجى السكة الحديدية الذى يختلس

---

(١) جارو، ٤ ص ٣٢٤ — ٣٢٥ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٩٦ — بلانش، ٣ فقرة ٣٥٠ — جارسون، فقرة ٦٨

(٢) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٧٤ — ٧٥

(٣) نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦٣) — ونقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٦٠) .

(٤) نقض ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٣ ص ١٤٠) .

(٥) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١١٧) .

(٦) نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٩) .

البضائع أو الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته، ووكيل البوستة الذى يختلس النقود التى سلمه إياها أحد الافراد لتحويلها الى شخص آخر، والمحضر الذى يختلس ما قبضه من ثمن المنقولات التى باعها تنفيذا لحكم صدر لأحد الافراد (١) .

الركن الرابع — التسليم بسبب الوظيفة

تشترط المادة ٩٧ ع لعقاب المختلس أن يكون الشيء المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته، وفى النص الفرنسى للمادة (Qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions) أى أن يكون الشيء بين يديه بسبب وظيفته، فالنص الفرنسى لم يذكر التسليم بل اكتفى بوجود الشيء بين يدى المختلس، والواقع أنه لا يشترط للعقاب أن يثبت أن الشيء قد سلم الى المختلس تسليما بل يصح أن يكون قد أخذه هو، أو أن تكون مقتضيات الوظيفة قد دعت الى وجود الشيء بين يدى الموظف على صورة ما . وعلى ذلك يعاقب بالمادة ٩٧ ع ضابط البوليس الذى يختلس المبالغ التى ضبطها مع شخص متهم بالسرقة وأودعها عنده على ذمة القضية، لأنه بقبضها قد أصبح أمينا عليها وقد أخذها بسبب وظيفته (٢) .

فاذا كانت وظيفة المختلس لا تقتضى تسليم الشيء اليه وسلم اليه على رغم ذلك أو أخذه هو بنفسه ثم اختلسه فانه لا يعاقب بالمادة ٩٧ ع بل يعاقب بعقوبة السرقة أو خيانة الأمانة (٣) .

ولكن الحكم فى مصر يختلف بحسب ما اذا كانت الأموال المختلسة أميرية او خصوصية ، فاذا كانت أميرية واختلسها موظف لم تكن الأموال بين يديه بسبب

(١) سيرى ١٨٥٣ — ٢ — ٤١٧

(٢) الباز يكريزى بلج ١٨٦١ — ٢ — ٣٦٧

(٣) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٦٤ — جارو، ٤ ص ٣٢٥ — ٣٢٦ — دالوز ١٨٥٦ — ١ — ٥٤٨

وظيفته فانه يعاقب بمقتضى المادة ١٠٣ ع . أما اذا كانت الأموال خصوصية ولم يستلمها المختلس بسبب وظيفته أو لم توجد بين يديه بسبب هذه الوظيفة فانه يعاقب على اختلاسها بعقوبة السرقة أو بعقوبة خيانة الأمانة .

مثال ذلك : حكم على شخص بغرامة فى مخالفة أو جنحة ، فبدلا من أن يذهب الى الكاتب المختص بتنفيذ الاحكام ويدفع اليه المبلغ المحكوم به دفعه الى كاتب الجلسة فأخذه الكاتب منه واختلسه . ففى هذه الحالة لا يعاقب الكاتب بالمادة ٩٧ ع لأن الركن الرابع للجريمة غير متوفر فى هذه الحالة ، لأنه لم يستلم المبلغ بسبب وظيفته وليس من شأنه تحصيل الغرامات المحكوم بها . ولكنه يعاقب بالمادة ١٠٣ ع لأنه أدخل فى ذمته نقودا للحكومة [1] .

مثال آخر : ذهب متعاقدان الى مأمور تحرير العقود الرسمية لتحرير عقد بيع ، وأودع البائع عند مأمور التحرير الثمن الذى أحضره معه ليدفعه الى المشترى فاختلسه المأمور . ففى هذه الحالة لا يمكن عقاب المأمور بالمادة ٩٧ ع لأنه ليس من مقتضى وظيفته استلام المبالغ التى يتعاقد عليها أصحاب العقود ، بل تنحصر وظيفته فى إثبات حصول الدفع أمامه . لكن المادة ١٠٣ ع لا تنطبق أيضا فى هذه الحالة لأن المال ليس مال الحكومة . فلا يبقى سوى أن يعد الفعل خيانة أمانة وتطبق عليه المادة ٢٩٦ ع [2] .

واذا جمع مأمور مركز أموالا من الأهالى لإنشاء كتاب مثلا ثم اختلس هذه الأموال ، فلا يمكن عقابه بالمادة ٩٧ ع لأنه لم يجمع هذه الأموال بمقتضى وظيفته

(١) الحكم فى فرنسا على خلاف ذلك وتعتبر الجريمة فى هذه الحالة خيانة أمانة وتطبق عليها المادة ٤٠٨ ع ف لأنه لا يوجد بالقانون الفرنسى مادة تقابل المادة ١٠٣ عقوبات المصرية — انظر دالوز ١٨٤٦ — ١ — ٣٧٠ ، وجارسون مادة ١٦٩ فقرة ٥٧

(٢) فى هذه الحالة يتفق القانون الفرنسى مع القانون المصرى — انظر جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٤٢ والپاندكت ٤٣ — ١ — ٥٨٠

أو بسببها فضلا عن انعدام الصفة التى يتطلبها الركن الأول من أركان جريمة الاختلاس لأنه لم يكلف بتحصيل هذه الأموال بمقتضى قانون أو لائحة أو أمر حتى يعدّ محصلا أو أمينا عموميا[1] . وكذلك لا يمكن عقابه بالمادة ١٠٣ ع لأن الأموال ليست أموال الحكومة . ولكن يجوز عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

الركن الخامس — القصد الجنائى

جريمة الاختلاس كجريمة خيانة الامانة لا تتم أركانها الا اذا كان الفعل المادى المكوّن لها مصطحبا بقصد جنائى، وهذا مستفاد من نفس لفظى الاختلاس والاخفاء . وقد قلنا فيما سبق إن مجرد ظهور العجز فى حساب المتهم أو تأخره عن السداد قد لا يكفيان لإثبات حصول الاختلاس، لكن متى ثبت أن هذا العجز أو التأخير ناشئ عن تصرف المتهم فى الأموال تصرفا مقترنا بنية الغش لم يبق محل للشك فى أن الجريمة واقعة . فالقصد الجنائى فى الاختلاس هو التصرف فيما تحت يد المتهم من الأموال أو غيرها بنية حرمان مالكها منها[2] . فلا يعد اختلاسا معاقبا عليه جنائيا مجرّد تصرف المتهم فيما تحت يده من الأموال بإنفاقها على وجوه عامة لم يؤذن بها لأن نية الغش منعدمة فى هذه الحالة . ويصح أن يكون عمله هذا محلا لمساءلة تأديبية ولكنه لا يكوّن جريمة الاختلاس[3] .

على أنه لا يشترط لتوفر القصد الجنائى أن يكون المتهم قد استفاد شخصيا من فعل الاختلاس، بل توجد الجريمة ولو عادت فائدتها على غير المختلس .

---

(١) قارن فى هذا المعنى جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٣٥ وحكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٠ يوليو سنة ١٨٥١ (دالوز ١٨٥٢ — ٥ — ٢٩١) .

(٢) جارو، ٤ ص ٣٢٤ فقرة ١٤٩٣ — قارن جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٦٣

(٣) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٩٣ — جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦١

وقد يصعب فى بعض الأحوال التحقق من وجود القصد الجنائى عند ظهور عجز فى حساب المتهم أو عند تأخره عن السداد فى الميعاد . فاذا كلف عند ذلك بالسداد فامتنع أو أنكر حصول العجز أو ظهر ان ليس فى استطاعته السداد عدّ ذلك قرينة على حصول الاختلاس وتوفر نيته . أما اذا دفع المبلغ من فوره فان ذلك يعدّ قرينة على انتفاء نية الاختلاس الا اذا أمكن إثبات العكس فى الحالتين[١] .

وقد توجد أمارات تدل على توفر القصد الجنائى كما لوفرّ المتهم عقب الاختلاس أو اختفى أو زوّر فى دفاتره وأوراقه لإخفاء أثر الاختلاس وهكذا .

المبحث الثانى — فى إثبات العهدة

إذا كانت الأموال المختلسة أموالا أميرية أو عمومية فإثبات وجود هذه الأموال فى عهدة المتهم واستلامه إياها يكون طبقا لما هو مثبت فى الدفاتر والسجلات والأوراق الرسمية، فاذا تبين من عملية الجرد والمراجعة وجود نقص فى عهدة الموظف كان ذلك أمارة على حصول الاختلاس .

أما اذا كانت الأموال خصوصية أى ملكا للأفراد فلا يمكن مؤاخذة المتهم الا بعد إثبات حصول التسليم اليه بالطرق المدنية، فاذا كان الشيء المدعى اختلاسه تزيد قيمته على عشرة جنيهات وجب اثبات التسليم بالكتابة الا فى الأحوال الاستثنائية التى تقبل فيها البينة طبقا لقواعد الاثبات[٢] .

المبحث الثالث — فى عقاب الجريمة

تعاقب المادة ٩٧ ع المختلس بالسجن، ويحكم عليه فضلا عن ذلك بردّ ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة الشيء المختلس .

---

(١) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٩٢ — بلانش، ٣ فقرة ٣٥٧

(٢) جارسون، مادة ١٦٩ فقرة ٩٥ — ٩٨ — جارو، ٤ فقرة ١٤٩٥

وقد توجد ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم، فاذا طبقت المحكمة المادة ١٧ عقوبات لخاصة باستعمال الرأفة وخفضت عقوبة السجن، فلا يجوز لها بحال إعفاء المحكوم ليه من الرد أو من الغرامة المنصوص عليها أو تخفيض قيمتها (١).

لكن اذا حكم بإدانة متهم لاختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية إخفاءً لاختلاس وطبقت المادة ٣٢ عقوبات فقرة ثانية، وحكم بأشدّ العقوبتين وهى عقوبة التزوير، فلا يبقى بعد هذا محل للحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع لأن العقوبة التى طبقت هى عقوبة التزوير لا الاختلاس (٢).

الفصل الثانى

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ ع

المادة ١٠٣ ع — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهّل لغيره ارتكاب جريمة من هـذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

نبدأ بالكلام على هذه المادة عقب المادة ٩٧ ع لما بينهما من الشبه، ولأن المادة ١٠٣ قد جاءت فى الواقع مكملة لأحكام المادة ٩٧ ع من بعض الوجوه ففيها تعميم لبعض الأحكام التى ذكرت على وجه التخصيص فى المادة السالفة،

(١) نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ٧٢) ونقض أول يوليه سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٧) ونقض ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٢٢ — المجموعة ٢٤ عدد ٦١) انظر عكس ذلك نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٦٩).

(٢) نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٣٠٧) ونقض ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٢).

وإطلاق لبعض الأحكام التى وردت مقيدة فى المادة ٩٧ ع . ولكنها من جهة أخرى لم تشمل كل الصور التى تضمنتها المادة ٩٧ ع، فهى أوسع حكما من المادة السابقة عليها من بعض الوجوه وأضيق من بعض الوجوه .

المبحث الأول — فى المقابلة بين المادة ١٠٣ والمادة ٩٧

فمن ذلك أن الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع لا يقع إلا على صورة واحدة وهى الاختلاس وقد بينا معناه وحدوده فيما تقدّم . أما المادة ١٠٣ ع فانها لم تتقيد بهذه الصورة بل نصت على العقاب فى كل حالة يدخل فيها الموظف فى ذمته شيئا من نقود الحكومة بأية كيفية وعلى أية صورة .

ومن ذلك أن المادة ١٠٣ ع لم تشترط فى الموظف صفات خاصة كما اشترطت المادة ٩٧ ع، فكل موظف يعاقب بالمادة المذكورة ولو لم يكن محصلا ولا أمينا ولا صرافا .

ومن ذلك أنها لم تشترط فى النقود أن تكون فى عهدة الموظف من قبل بسبب وظيفته بل هى تعاقب الموظف ولو أخذ نقود الحكومة من شخص آخر .

لكنها مع ذلك قد اقتصرت على عقاب من يأخذ نقود الحكومة (Deniers de l'État)، فخرج بذلك من حكمها من يأخذ أوراق الحكومة أو سنداتها أو أمتعتها، كما خرج من يأخذ أموال وزارة الأوقاف (١) أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الأموال الخصوصية المملوكة للأفراد سواء أكانت من قبيل النقود أم السندات أم العقود أم الأمتعة .

فيم تشترك المادتان — وعلى هذا يمكن أن تشترك المادتان فى بعض الصور لما بينهما من التداخل، فاذا كان الشخص محصلا عموميا واختلس نقودا للحكومة

(١) انظر مع ذلك نقض ٢٨ مارس ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ٥٣) .

كانت فى عهدته بسبب وظيفته فان المادة ٩٧ تنطبق عليه كما تنطبق عليه المـادة ١٠٣ لأنه أدخل فى ذمته نقودا للحكومة، ولكن المـادة ٩٧ ع أولى بالتطبيق فى هذه الحالة لأن النص الخاص مقدّم على النص العام . على أنه إذا اعتبرنا هـذا الفعل مكوّنا لجريمتين مختلفتين وطبقنا عليه حكم المـادتين ٩٧ و ١٠٣ مع المـادة ٣٢ فقرة أولى أدّى ذلك بنا الى نفس النتيجة وهى عقاب المتهـم بأشدّ العقوبتين وهى فى هذه الحالة عقوبة المـادة ٩٧ ع .

فيم تختلف المادتان — وتختلف المـادتان فيما عدا الصورة السابقـة ، فاذا اختلس موظف نقودا للحكومة ولم يكن ممن تنطبق عليهم الصفات الواردة فى صدر المـادة ٩٧ ع طبقت عليه المـادة ١٠٣ دون المـادة ٩٧ (١)

وكذلك إذا أخذ الموظف نقود الحكومة بطريقـة غير الاختـلاس كسرقة أو نصب أو غير ذلك عوقب بالمـادة ١٠٣ لا بالمـادة ٩٧

وكذلك إذا اختلس الموظف نقودا للحكومة كانت تحت يده لا بسبب وظيفته بل بسبب آخر فانه يعاقب بالمـادة ١٠٣ لا بالمـادة ٩٧، ككاتب المحكمة الذى يختلس مبلغ الغرامة الذى دفعه اليه محكوم عليه ليسلمه الى كاتب التنفيذ .

و إذا كان الشخص موظفا واختلس أمتعة أو سـندات للحكومة كانت تحت يده بسبب وظيفته فانه يعاقب بالمـادة ٩٧ ع، ولكن المـادة ١٠٣ لا تنطبق عليـه لأنها قاصرة على أخذ النقود .

المبحث الثانى — فى أركان الجريمة

للجريمة أركان أربعة (الأوّل) أن يكون الجانى موظفا، (والثانى) أن يدخل فى ذمتـه نقودا أو يسهل لغيره أخذ نقود ، (والثالث) أن تكون هـذه النقود ملكا للحكومة ، (والرابع) القصد الجنائى .

---

(١) انظر الحكم السابق .

الركن الأول — صفة الموظف

ذكرت المادة ١٠٣ ع كلمة (موظف) ولم تتبعها بكلمة (عمومى) كما جاء بالمادة ١٠١ و ١٠٤ من هذا الباب .

وليس لهذا حكمة ظاهرة إلا أن يكون الشارع قد أراد أن يطلق معنى اللفظ فلا يقتصر على طبقة الموظفين الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة بل يشمل المستخدمين على اختلاف طبقاتهم، ولعله أراد أيضا أن يدخل فى عموم اللفظ كل شخص مكلف بخدمة عمومية كالعمد والمأذونين الخ . على أن لذكر الموظف مجردا عن وصفه نظائر فى المواد ٩٠ و٩٣ و ١٠٥ ، ولم يرد الشارع فى هذه المواد من لفظ (الموظف) معنى آخر غير المعنى الذى يفهم من عبارة (موظف عمومى) ، غير أن مما يؤسف له أن الشارع لم يلتزم طريقة واحدة فى التعبير عن المعانى التى يرمى اليها .

الركن الثانى — إدخال نقود فى الذمة أو تسهيل ذلك للغير

للركن الثانى صورتان : فإما أن يكون الموظف قد أدخل فى ذمته نقودا أى أخذها لنفسه وتملكها أو انتفع بها ، و إما أن يسهل لغيره أخذ النقود .

وعبارة (أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت) واسعة المعنى جدّا ، ويظهر أن الشارع قد توخى التعبير بهذه الألفاظ كى ينال بالعقاب كل من تمتدّ يده الى أموال الحكومة من الموظفين ممن لايدخل فعلهم فى حدود الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ عقوبات .

وأول ما يدخل فى معنى هذه العبارة فعل الاختلاس اذا لم تنطبق عليه المادة ٩٧ ع لعدم اتصاف الموظف بإحدى الصفات الواردة فى تلك المادة ، أو لأن الأموال التى اختلسها لم تكن تحت يده بسبب وظيفته . كذلك يدخل فى حدود هذه

النص سرقة الموظف لأموال الحكومة أو استيلاؤه عليها بطريق الاحتيال . ومما يدخل فى ذلك أيضا أن يقدّم موظف استمارة بمبالغ غير مستحقة أو بمبالغ أزيد مما هو مستحق له فعلا ويستولى على المبلغ الوارد بها . أو أن يزوّر الموظف إذن صرف على إحدى خزائن الحكومة ويقبض قيمته . وكذلك الحال فيما لو قبض الموظف من خزانة الحكومة مبلغا بطريق الخطأ ولم يردّه الى الحكومة عند علمه بالخطأ . ففى كل هذه الصور يعاقب الموظف بالمادة ١٠٣ عقوبات .

أما التسهيل فمن صوره أن يحرّر الموظف لأحد الأفراد استمارة بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه أو أنه أكثر مما يستحق . وحكمة النص على هذه الحالة أنها لو تركت للقواعد العامة لما عوقب الموظف بأكثر من عقوبة الشريك فى الجريمة التى تقع من جانب من يقبض المبلغ، وقد لا تزيد عن عقوبة السرقة أو النصب، ولكن الشارع أراد أن يشدّد عليه العقاب لأنه مطالب بالمحافظة على أموال الحكومة، وفى ارتكابه لهذا الفعل إخلال بواجبات وظيفته .

الركن الثالث — نقود الحكومة

٧ — يشترط أن تكون النقود التى أدخلها الموظف فى ذمته مملوكة للحكومة (l'État) فاذا كانت مملوكة لمجلس مديرية أو لمجلس بلدى أو لمجلس محلى أو لأحد الأفراد فلا تطبق المادة ١٠٣ ع .

وعبارة نقود الحكومة يدخل فيها العملة على اختلاف أنواعها وأوراق البنكنوت، ولكن لا يدخل فيها أى نوع آخر من الأوراق أو السندات المالية . لكن تحرير ورقة من هذا القبيل أو تزويرها تمهيدا لقبض قيمتها نقدا يصح أن يعدّ شروعا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات .

الركن الرابع — القصد الجنائى

لاتتم الجريمة إلا اذا كان الفعل المادّى المكوّن لها مصطحبا بالقصد الجنائى. ويعدّ القصد الجنائى متوفرا متى أدخل الموظف فى ذمته نقودا للحكومة بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من أموالها .

المبحث الثالث — فى عقاب الجريمة

تعاقب المادة ١٠٣ ع الموظف الذى يرتكب الفعل المنصوص عليه فيها بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

الفصل الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ ع

المادة ٩٨ ع — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة وآستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس وردّ ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموميا .

هذه المادة ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى ، ولم أجد فيما بين يدىّ من المجاميع القضائية حكما طبقت فيه المحاكم المصرية هذه المادة .

والجريمة المنصوص عليها فيها ليست خاصة بأرباب الوظائف بل يجوز وقوعها من أفراد الناس . والذى دعا الى النص عليها فى هذا الباب أنها من الجرائم التى تضر بمالية الحكومة .

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

لهذه الجريمة أركان ثلاثة مستفادة من النص وهى : (أولا) أن يكون الجانى — سواء أكان موظفا أم شخصا عاديا — قد كلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة ، (وثانيا) أن يكون قد استعمل الغش فى الشراء أو البيع أو الكشف على الشيء أو صنعه ، (وثالثا) أن يكون قد توصل بواسطة ذلك الغش الى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره على حساب الحكومة .

الركن الأول — التكليف بالشراء الخ

هذه الجريمة خاصة بالأشخاص الذين تكلفهم الحكومة بعمل من الأعمال المذكورة فى المادة ، وهى الشراء والبيع والصنع والاستصناع ، ويستوى أن يكون الشخص المكلف بشيء من ذلك موظفا أو تاجرا أو متعهدا أو مقاولا أو شخصا آخر غير ذى حرفة . وكما يصح أن يكون التكليف من الحكومة مباشرة يصح أن يكون التكليف ممن التزم للحكومة بعمل شيء من الأعمال السابق بيانها ، فالمقاول الذى يأخذ عملا من باطن مقاول آخر متعاقد مع الحكومة يدخل فى حكم هذه المادة لأن النص ينطبق عليه .

فيدخل فى حكم هذه المادة الموظف الذى يكلف بشراء أدوات كتابية مثلا للحكومة أو ببيع بعض الأدوات أو المصنوعات التى تخرجها المدارس الصناعية أو المحصولات التى تنتجها أراضى الدومين ، والمتعهد الذى يلتزم للحكومة بتوريد الخبز وأصناف المأكولات للمدارس ، والمقاول الذى يكلف بإقامة مبان للحكومة أو بصنع مكاتب أو دواليب ، والتاجر الذى يكلف بصنع بعض الآلات أو باستصناعها وتوريدها للحكومة وهكذا .

الركن الثاني — استعمال الغش

يشترط لتطبيق المادة ٩٨ ع أن يكون الشخص الذى كلف بشىء مما تقدم بيانه قد غش فيما كلف بالقيام به . فاذا كان قد كلف بالشراء مثلا اشترى شيئا أردأ نوعا مما طلب اليه شراؤه . واذا كان قد كلف ببيع تواطأ مع المشترى و باعه كمية أزيد مما أذن له ببيعه . و إذا كان قد كلف بصنع شىء صنعه من مادة أقل جودة مما اتفق عليه أو أنقص من المقادير أو النسب المشروطة . و إذا كلف باستصناع شىء تواطأ مع الصانع على مثل ما ذكر . و إذا كان مما كلف به الكشف على الشىء بعد صنعه للتحقق من مقداره تقبّله ناقصا عن القدر المتفق عليه وهكذا .

فاذا لم يرتكب الشخص غشا بوجه من الوجوه فلا عقاب عليه ولو ربح من العمل ربحا يعود بالخسارة على الحكومة . فالمقاول الذى يتفق مع الحكومة على تشييد بناء بقيمة أكبر من قيمة المثل لا يعاقب بالمادة ٩٨ ع إذا قام بالعمل على الوجه المتفق عليه ، ولو كان فى ربحه من وراء ذلك خسارة على الحكومة . كذلك لا يعاقب بالمادة المذكورة الموظف الذى يتناول سمسرة من التاجر الذى باعه الأشياء المطلوبة للحكومة ، اذا كانت هذه السمسرة لم يترتب عليها إغضاء الموظف عن تحرّى جودة الأصناف المشتراة وقام بما كلف به على الوجه المطلوب ولم يكن من وراء الصفقة خسارة للحكومة ، وإنما يجوز عقابه فى هذه الحالة بالمادة ١٠٢ عقوبات .

الركن الثالث — الحصول على ربح على حساب الحكومة

لا تتم الجريمة إلا اذا كان الشخص المكلف بشىء مما ذكر قد استحصل بواسطة الغش على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة ، وفى النص الفرنسى (au dépens du gouvernement)

ويكاد هـذا الركن يكون متلازما مع الركن الثانى فمتى وقع الغش فى العمل ترتبت عليه خسارة للحكومة وربح لمن قام به .

وعلى كل حال لايشترط أن يكون الربح المقصود هنا حقيقيا بل يكفى أن يكون ربحا اعتباريا أو نسبيا، فالمقاول الذى يعلم أن الصفقة التى تعاقد عليها مع الحكومة خاسرة ويغش فى العمل الذى كلف به ليقلل من مقدار تلك الخسارة يعتبر أنه ربح بمقدار ما قلّ من خسارته .

وليس بشرط أن يكون الربح قد عاد على الشخص الذى كلف بالعمل بل يعاقب هذا الشخص ولو عاد الربح على غيره، فمن كلف بشراء شىء للحكومة فغش فى صنفه أو نوعه أو ثمنه ليربح التاجر الذى باعه إياه من وراء ذلك يعاقب بالمادة ٩٨ ع .

المبحث الثانى — فى العقاب

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ ع بالحبس ويحكم عليه أيضا بردّ ما أخذه، فاذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا حكم عليه فوق ذلك بالعـزل .

الفصل الرابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ ع

المادة ٩٩ ع — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

هذه المـادة مقتبسة مع بعض التصرف من المـادة ١٧٤ عقوبات فرنسى ، والجريمة المنصوص عليها فيها تسمى فى الاصطلاح الفرنسى (concussion)

وقد عرّب هـذا اللفظ فى القانون المصرى بلفظ (الغدر) كما يستفاد من عنوان الباب . وهذا اللفظ أبعد ما يكون عن أداء المعنى المقصود من اللفظ الفرنسى ، وقد يكون أكثر انطباقا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ ع . أما الجريمة الواردة فى المـادة ٩٩ ع فأقرب تسمية يصح أن تطلق عليها هى (فرض المغارم) .

ولم يبق للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ ع من الشأن ما كان لها فى العصور الغابرة ، فان عصر المغارم والمكوس قد انقضى بتنظيم طرق تحصيل الأموال الأميرية و بتحديد الضرائب والرسوم و إعلان دافعيها بمقدارها قبل جبايتها ، ولم يبق من صنوف المغارم سوى جرائم قليلة الخطر يرتكبها بعض صغار الموظفين كمستخدم فى مذبح تابع لأحد المجالس البلدية يطمع فى درهم أو دريهمات يقتضيها لنفسه على أنها جزء من الرسم المستحق وما أشبه ذلك .

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

لهذه الجريمة أركان ثلاثة وهى : (الأول) أن يكون مرتكبها موظفا عموميا أو ملتزما بتحصيل الرسوم أو العوائد الخ ، و (الثانى) أن يكون قد أخذ عند تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها ، و (الثالث) القصد الجنـائى .

الركن الأول — صفة الجـانى

لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من شخص ذى سلطة لأنها تقوم على إساءة استعمال السلطة المخولة لمرتكبها [(١)] .

وقد نص الشارع المصرى فى المادة ٩٩ ع على طائفتين من الأشخاص يدخلون فى حكم هذه المـادة وهما :

(١) أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم و(٢) ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم .

ثم قسم أرباب الوظائف العموميـة الى ثلاث طبقات وهى : (أولا) رؤساء المصالح، و(ثانيا) المستخدمون المرءوسون، و (ثالثا) المساعدون للرؤساء أو للمستخدمين .

رؤساء المصالح — يتوقف على معرفة قصد الشارع من عبارة (رؤساء مصالح) فى المـادة ٩٩ ع نتيجة كبرى، لأنه خص رؤساء المصالح الذين يرتكبون الجريمة المنصوص عليها فى المـادة المذكورة بعقوبة أشد من العقوبة التى قررها للمستخدمين والمساعدين . ولكن قصد الشارع من ذلك غير واضح . فهل أراد بذلك كبار الرؤساء الذين يشرفون على أعمال المصالح وكافة فروعها ويكون اليهم المرجع فى كل ما يتعلق بأعمالهـا و إدارتها وتسيير أمورها، كالنائب العمومى ومدير مصلحة الجمارك ومدير مصلحة السكة الحديدية ومدير مصلحة البريد ومديرى الأقاليم ومدير مصلحة الأموال المقررة ومدير قلم تمغة المصوغات، أم يدخل فى النص أيضـا من دون هؤلاء من الرؤساء القائمين بإدارة فروع هذه المصالح، كرؤساء النيابات بالمحاكم الكلية ووكلاء النيابات بالمحاكم الجزئية و باشكتاب المحاكم الابتدائية و باشكتاب المديريات ورؤساء

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٠٢ — جارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٨

الجمارك بالثغور ومن فى طبقتهم؟ الراجح عندى أن هؤلاء جميعا يدخلون فى طبقة رؤساء المصالح، لأن الطبقة التى نص عليها الشارع بعد طبقة رؤساء المصالح هى طبقة المستخدمين المرءوسين (employés en sous ordre) ،وليس بين هؤلاء من تصدق عليه كلمة (مستخدم) بالمعنى المعروف فى الاصطلاح الادارى والمالى بل هم جميعا من طبقة أرقى وهى طبقة الموظفين . وعلى هذا يجب أن يفهم من عبارة (رؤساء مصالح) فى عرف المادة ٩٩ ع كل شخص أسندت اليه رياسة مصلحة أو فرع من مصلحة .

المستخدمون المرءوسون — هم من عدا رؤساء المصالح من عمال الحكومة الذين وكل اليهم تحصيل الرسوم والأموال والعوائد والغرامات ونحوها تحت إشراف رؤساء مصالحهم ،ويدخل فى ذلك مستخدمو الجمارك الذين يقومون بتحصيل العوائد الجمركية وصيارفة البلاد ومحصلو عوايد الأملاك ورسوم الخفر وكتاب المحاكم وكتاب النيابات والمحضرون وعمال البريد وعمال السكك الحديدية الخ .

مساعدو الرؤساء والمستخدمين — اقتبس الشارع المصرى كلمة مساعد (préposé) من القانون الفرنسى، وليس لهذا اللفظ معنى محدود أو خاص فى الاصطلاح الإدارى المصرى، بل هو يدخل فى عموم لفظ المستخدمين لأن هذا اللفظ يشمل جميع من عدا الموظفين من عمال الحكومة . وعلى كل حال فقد أريد به هنا صغار المستخدمين الذين يقومون بمساعدة الرؤساء أو المحصلين، والذين قد يوكل اليهم تحصيل بعض الأموال أو الرسوم أو العوائد تحت مسئولية رؤسائهم أو من يشتغلون معهم .(١)

(١) انظر جارو، جزء رابع ص٣٤٧ — ٣٤٨ - شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨١٤ — بلانش، ٢ فقرة ٣٨٤

ويدخل فى عبارة (أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم) عدا من تقدّم ذكرهم رؤساء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحليـة ومستخدموها بالنسـبة لمـا تحصله هذه المجالس من الرسوم والعوائد بمقتضى القوانين الصادرة بإنشائها [١] .

الملتزمون — يراد بالملتزم الشخص الذى يوكل اليه تحصيل الرسوم أو العوائد أو الضرائب لقاء مبلغ معين يدفعه الى الخزانة العمومية. ويراد بالموظفين فى خدمتهم كل شخص يعاون الملتزم على تحصيل ما وكل اليه تحصيله من الأموال . وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا النص على شركات الأسواق وموظفيها ، إذ قررت أنه (تعتبر شركة الأسواق بالنسبة لمـا تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم والعوائد والأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المـادة ٩٩ ع ، وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المـادة المذكورة) [٢] .

فاذا لم يكن الشخص من أرباب الوظائف العمومية ولا ملتزما بتحصيل رسوم أو عوائد أو أموال فلا يمكن أن تطبق عليــه المـادة ٩٩ ع ، ولو انتحل كذبا صفة الموظف العمومى أو كان من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كخبير أو نائب ، لأن شرط تحقق الصفة المطلوبة فى المـادة ٩٩ ع أن يكون للشـخص بمقتضى وظيفته سلطة تحصيل الأموال أو الرسوم أو الضرائب الخ [٣] .

(١) المـادة ١٧٤ ع فرنسى تشمل هؤلاء بصريح العبارة ، أما المـادة ٩٩ ع مصرى فليس فى نصها ما يشير اليهم ، ولكن عموم النص يساعد على إدخال هذه الطوائف أيضا فى حكم المـادة المذكورة . وقد جرت المحاكم الفرنسية والمصرية على تفسـير عبارات (موظف عمومى) و (أرباب الوظائف العموميــة) التى يرد ذكرها فى مواد قانون العقوبات تفسيرا واسعا يشمل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ، لأن هذه المجالس تقوم بنصيب من أعمال الادارة العامة (انظر فى هذا المعنى جارو طبعة ثالثة جزء رابع فقرة ١٤٨٧)

(٢) نقض ٢٨ أغسطس ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٣)

(٣) جارو ، ٤ فقرة ١٥٠٢ ص ٣٤٩ — جارسون ، مادة ١٧٤ فقرة ٣٢

الركن الثانى — أخذ زيادة عن المستحق

يتوفر الركن الثانى للجريمة إذا أخذ أحد ممن تقدّم ذكرهم من الأشخاص حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها .

وأول ما يلاحظ فى هذا الصدد أن النص العربى للمادة ٩٩ع قد استعمل لفظ (أخذوا) بينما النص الفرنسى للمادة قد استعمل عبارة (se seront fait donner) ، والفرق بين التعبيرين كبير لأنه بمقتضى النص العربى يعاقب محصل الأموال متى قبض من دافع الضريبة أو الرسم مبلغا يعلم أنه زائد عما هو مستحق ولو لم يطلب هو بنفسه هذه الزيادة ، أما النص الفرنسى فلا يعاقب المحصل إلا اذا طلب أو اقتضى زيادة عما يعلم أنه مستحق فبأى النصين نأخذ ؟ إن القانون الفرنسى يعاقب على الحالتين لأن نص المادة ١٧٤ ع ف قد استعمل لفظى الطلب والأخذ[1]، ولكن الظاهر أنه يجب الأخذ فى مصر بالنص الفرنسى للمادة ٩٩ ع لأنه هو الأصل .

وقد استعمل القانون الفرنسى لفظا ثالثا مع اللفظين السابقين وهو الأمر (ordonner) ، وكان جديرا بالشارع المصرى وقد نص خصيصا على رؤساء المصالح بين الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المادة ٩٩ع أن يستعمل لفظ (أمر) بجانب لفظ (أخذ)، لأن رؤساء المصالح لا يحصلون الضرائب بأنفسهم فلا يتصوّر فى حالتهم فعل الأخذ ولا فعل الطلب ، و إنما هم يأمرون من دونهم من المرءوسين فيحصلون ما أمروا بتحصيله ، وهذه هى الحالة التى تتصوّر فيها مسئولية الرئيس .

أنواع الأموال المحصلة — وقد ذكر النص العربى للمادة ٩٩ ع من أنواع المتحصلات (الغرامات والأموال والعشور والعوائد) وختم هذا البيان بقوله (ونحوها)،

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٠٥ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨١٦ — جارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٤٤ .

أما النص الفرنسى فقد ختم بيانه بقوله (ou autres taxes et redevances) • وليس فى الألفاظ الأولى من النصين إشكال ولا خفاء فكلها — عدا الغرامات — تدخل فى عداد الضرائب التى تفرضها الحكومة أو المجالس على الأهالى سواء أكانت من نوع الأموال المقررة أم غير المقررة، فعبارة (ونحوها) الواردة فى النص العربى لا تنصرف إلا الى ما كان من قبيل ما سبق ذكره، ويمكن أن يدخل فيها — عدا ما تقدم ذكره — المبالغ التى تدفع فى حالة الصلح فى مواد المخالفات طبقا للمادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات . وقد قدر القانون قيمة الصلح بمبلغ ١٥ قرشا ، فاذا أخذ المحقق من المتهم على ذمة الصلح مبلغا أزيد من ذلك فانه يعاقب بالمادة ٩٩ ع .

ولكن كلمة (redevances) الواردة فى النص الفرنسى لا ينحصر معناها فى الضرائب بل تفيد كل ما يلزم دفعه من ضرائب أو أجور أو غير ذلك . فاذا أخذنا بظاهر معناها وجب أن يعاقب بمقتضى المادة ٩٩ ع مستخدم مصلحة الدومين الذى يحصل من مستأجرى أطيان الدومين مبالغ زائدة على ما هو مستحق من الأجور للصلحة . ولكن هذا فيما أعتقد يخرج النص عما أريد به، والواجب أن تفسر كلمة (redevances) تفسيرا ضيقا بحيث لا يشمل إلا ما هو مستحق من الضرائب حتى يتناسب معناها مع معانى الألفاظ السابقة عليها .

أموال الأفراد — وعلى كل حال فلا يدخل فى حكم المادة ٩٩ ع تحصيل اموال مستحقة لأفراد الناس وتجاوز القدر المستحق عند التحصيل . فالمحضر الذى يكلف بتحصيل دين مستحق لشخص حكم لصالحه، أو ثمن عين بيعت بمعرفة المحكمة بالمزاد العام، أو ثمن عقار حكم به للشفيع، لا يعاقب بالمادة ٩٩ ع اذا أخذ من المدين أو من الراسى عليه المزاد أو من الشفيع مبلغا أزيد مما هو مستحق[1] .

---

(١) أنظر بعكس ذلك جارو فقرة ١٥٠٢ ص ٣٤٦ ، ولكن نص القانون الفرنسى قد يسمح بهذا لاختلافه عن النص المصرى ، وانظر أيضا فى هذا المعنى جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٥١

أخذ ما ليس بمستحق — يشمل حكم المادة ١٧٤ من القانون الفرنسي زيادة على ما تقدم حالة الموظف الذي يأخذ أو يطالب مبلغا من المال على أنه ضريبة أو رسم مستحق للحكومة وهو ليس بمستحق أصلا، ولم يذكر الشارع المصرى هذه الصورة بل قصر حكم المادة ٩٩ ع على حالة أخذ ما هو زائد على المستحق . وعلى هذا لا يمكن أن يطبق حكم المادة ٩٩ ع على الموظف الذي يأخذ من شخص مبلغا يزعم أنه مستحق للحكومة وهو ليس كذلك . ولكن يمكن عقابه عندئذ بعقوبة النصب اذا توفرت أركانه .

وقد تشتبه هذه الصورة الأخيرة بجريمة الرشوة فى بعض الأحوال، ولكن الذى يفرق بينهما أنه فى حالة الرشوة يأخذ الموظف الشيء على أنه هدية أو عطية، وأما فى الحالة الثانية فيأخذه على أنه مال واجب الأداء قانونا . فاذا فاجأ أحد رجال البوليس شخصا متلبسا بجريمة وشرع يحرر له محضرا ثم امتنع عن إتمام المحضر فى مقابل مبلغ أخذه من المتهم، فان كان قد أخذه على أنه لنفسه وأنه ثمن لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فالفعل رشوة ، وان أخذه على أنه رسم مقرر بمقتضى القوانين أو اللوائح لمثل هذه الأحوال فالفعل من قبيل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ ع لكنه لا يدخل فى حكمها، لأن الشارع المصرى قصرها على أخذ ما هو زائد عن المستحق، وإنما يمكن اعتباره نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ ع . أما فى فرنسا فهو داخل فى حكم الغدر ويعاقب عليه بالمادة ١٧٤ ع ف (١) .

الركن الثالث — القصد الجنائى

جريمة الغدر أو فرض المغارم من الجرائم العمدية فلا يعاقب عليها إلا اذا ارتكبت بقصد جنائى . ويوجد القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أخذ المحصل المال عالما أنه قد أخذ زيادة عما هو مستحق . وهذا المعنى مستفاد من النص الفرنسى للمادة ٩٩ ع

---

(١) بلانش، ٣ فقرة ٣٧٨ — جارو، ٤ فقرة ١٥٠٠ — جارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٥٨ — ٦٢

لأنه يقول (اذا أخذوا ... ... زيادة عما يعلمون أنه مستحق)، أما النص العربى فقد سقط منه ما يفيد العلم . وعلى كل حال فهو شرط لازم لاستحقاق العقاب، فاذا أخذ محصل العوائد أو الرسوم مبلغا زيادة عن المستحق وهو يجهل ذلك معتقدا أن الكل مستحق قانونا فلا عقاب عليه [1] . والظاهر أن الحكم يكون كذلك ولو كان الخطأ ناشئا عن جهل الموظف بأحكام القوانين واللوائح وإن كان ذلك مخالفا لقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القوانين [2] .

ويعاقب محصل الضرائب اذا أخذ أزيد من المستحق منها ولو لم تعد عليه منفعة من وراء ذلك، بل ولو كان تجاوزه حد المستحق ناشئا عن مبالغة منه فى الحرص على مصالح الحكومة ورغبــة فى زيادة دخلها وتنمية مواردها ، إذ لا عبرة بالبواعث فى مثل هذه الحالة، فمتى توفر العلم بمجاوزة الحد كان ذلك كافيا لتوقيع العقاب [3] .

التحصيل بناء على أمر الرئيس — وهل يعفى محصل الضرائب من العقاب إذا هو جاوز حد المستحق بناء على أمر رئيسه؟ فى مثل هذه الحالة يجب الاستهداء بالقواعد التى تقدّم بيانها وبأحكام المـادة ٥٨ ع . فاذا ثبت أن المحصل كان حسن النية فى تنفيذ أمر رئيسه ومعتقدا انطباقه على أحكام القانون، فلا محل لعقابه لانتفاء سوء القصد من جانبه وجهله أنه فيما فعل قد أخذ ما هو زائد عن المستحق قانونا . أما اذا كان يعلم أن الأمر الصادر اليه من الرئيس مخالف للقانون فلا يدرأ عنه المسئولية والعقاب احتماؤه بأمر الرئيس، بل يعاقب هو والرئيس فى هذه الحالة [4] .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٠٤ — جارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٧٣ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨١٧ — بلانش، ٣ فقرة ٣٧٦

(٢) جارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٧٦ — فوستان هيلى، ج ٢ فقرة ٤٦٥

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٥٠٤ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٨١٨ — جارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٤٧

(٤) شرح القسم العام من قانون العقوبات للأستاذ كامل مرسى بك، طبعة ثانية ص ١٩٢ — ١٩٤ وجارسون، مادة ١٧٤ فقرة ٧٧ — ٧٨ وجارو، ٤ فقرة ١٥٠٤ ص ٣٥٣

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

جعل القانون عقاب الغدر على درجتين تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فاذا كان مرتكبها رئيس مصلحة أو ملتزما عوقب بالسجن ، واذا كان مرتكبها مستخدما مرءوسا أو مساعدا للرئيس أو للمستخدم أو للملتزم فعقابه الحبس والعزل . ويلاحظ أن حكم العزل لا يصدق على مساعد الملتزم لأنه غير موظف، وانما يصدق على من عداه من المرءوسين . والعزل واجب أيضا فى حالة رئيس المصلحة ولكنه مستفاد من أحكام المادتين ٢٥ و٢٧ ع بغير حاجة الى النص عليه هنا .

وفى كل الأحوال يحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

ويستفاد من تنوّع العقوبة أن الشارع يعد الجريمة جناية إذا ارتكبها رئيس مصلحة أو ملتزم، وجنحة إذا ارتكبها غيرهما .

الفصل الخامس

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٠٠ و ١٠١ ع

المادة ١٠٠ ع — كل موظف فى الوظائف العموميـة حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن . وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له .

المادة ١٠١ ع — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها ، أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

تشتمل هاتان المادتان على أربع جرائم مختلفة تضمنت كل مادة حكم اثنتين منهما ، ولكنها مع اختلافها متشابهة ، لأنها كلها تتعلق باستخدام العملة فى أعمال الحكومة وما يقع من التلاعب فى صرف مرتباتهم ؛ ولذا يحسن البحث فيها كلها جملة واحدة .

المبحث الأوّل — فى أركان هذه الجرائم

تشترك هذه الجرائم جميعا فى ركنين وتختلف فى ركن واحد .

أما الركنان المشتركان بين هذه الجرائم فهما : (أوّلا) صفة مرتكب الجريمة ، و (ثانيا) القصد الجنائى . وأما الركن المختلف فهو الركن المادى المكوّن لكل جريمة منها .

الركن الأول لهذه الجرائم — صفة الجانى

تشترك هذه الجرائم جميعا فى الركن الأوّل وهو صفة الجانى ، ففى المادة ١٠٠ نص على أن الجريمة لا تقع إلا من (موظف فى الوظائف العمومية) ، وفى المادة ١٠١ نص على أنها لا تقع إلا من (موظف عمومى) ومعنى العبارتين واحد وإن اختلفتا فى الوضع .

من هو الموظف العمومى — وردت عبارة (الموظف العمومى) فى هاتين المادتين بلا قيد ولا وصف ولا تحديد، وهى اذا أطلقت على هذا الوجه شملت كل شخص يؤدّى باسم الحكومة عملا من الأعمال العامة، سواء فى ذلك من يقوم بنصيب من أعمال السلطة العامة (actes d'autorité)، ومن يقوم بنصيب من أعمال الادارة (actes de gestion)، وسواء أكان من رجال السلطة القضائية أم من رجال السلطة التنفيذية [١].

وقد توسعت المحاكم الفرنسية فى تفسير عبارة (موظف عمومى) فأدخلت فى مدلولها (أولا) كل شخص يقوم بنصيب من الأعمال العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بمرتب أو بغير مرتب، و(ثانيا) عمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والمنشآت العمومية (établissements publics) [٢].

وقد جرت المحاكم المصرية على نهج المحاكم الفرنسية فى التوسع فى تفسير عبارة موظف عمومى [٣].

وعلى كل حال فليس من الممكن الأخذ بهذه التفاسير على إطلاقها واعتبارها قاعدة فى كل الأحوال، بل الواجب الرجوع فى كل حالة على حدتها الى طبيعة الجريمة التى ذكرت فيها عبارة (موظف عمومى) وقصد الشارع من العقاب عليها . فقد يكون المراد بهذه العبارة كبار الموظفين فقط الذين يطلق عليهم فى الاصطلاح الادارى لفظ (fonctionnaires)، وقد تشمل كافة الموظفين والمستخدمين من عمال الحكومة، أى كل شخص يقوم للحكومة بعمل من أعمالها بصفة دائمة أو مؤقتة ويتقاضى على ذلك أجرا أو مرتبا شهريا أو يوميا ويكون خاضعا للوائح الاستخدام

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤٨٧ ص ٣١٢

(٢) جارو، ٤ ص ٣١٣ .

(٣) أنظر الأحكام السابق ذكرها فى جريمة اختلاس الأموال الاميرية .

والتأديب . وقد يدخل فى معنى العبارة — عدا من تقدم ذكرهم — مستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية، وذلك على اعتبار أن هذه المجالس تقوم بنصيب من أعمال الإدارة العامة .

وقد تشمل العبارة أيضا كل شخص مكلف بخدمة عمومية ولو لم يكن موظفا بالحكومة ولا مستخدما بها، وهذا أوسع التفاسير وأشملها .

وقد مرّ وسيمرّ بنا فى أبواب أخرى تطبيقات شتى لهذه التفاسير المختلفة فى أحكام صادرة من المحاكم المصرية . أما فى الجرائم التى نحن بصدد الكلام عليها فلم أر فى مجاميع الأحكام المصرية سوى حكم واحد لمحكمة النقض كانت عبارة (موظف عمومى) موضع بحث فيه . وقد قررت أنه (يعتبر موظفا عموميا مستخدم السكة الحديدية المكلف بقبض نقودثم بتوزيعها على عملة أجرة لهم، وكون هذا المستخدم هو نفسه عامل باليومية لا يغير شيئا من كونه موظفا عموميا، ويحكم عليه بناء على ذلك بالعقوبة المقررة للمادّة ١٠١ من قانون العقوبات)[1] .

ولكن هل يدخل فى عبارة (موظف عمومى) هنا من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها؟ الظاهر أن النص قاصر على عمال الحكومة دون غيرهم بدليل ما جاء فى عبارة (وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة) الواردة فى المادة ١٠٠ وفى عبارة (أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخ) الواردة فى المادة ١٠١، فان كلمة الحكومة ترجمت فى النص الفرنسى للمادتين بكلمة (état) وهذه الكلمة إذا ذكرت أريد بها الحكومة الرئيسية ولا يدخل فيها مجالس الأقاليم . فيستنتج من هذا أن نص المادتين لا ينطبق إلا على عمال الحكومة دون غيرهم، ولو أنه كان يحسن أن يكون النص شاملا لمن عداهم كموظفى مجالس الأقاليم ومستخدمى المنشآت العامة كالأوقاف والمعاهد الدينية .

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ عدد ٦٢/١ ص ١٢٩) .

الركن الثانى لهذه الجرائم

لكل من الجرائم الأربع الواردة بالمادتين ١٠٠ و١٠١ ركن مادى خاص .

ركن الجريمة الأولى — أما الجريمة الأولى فركنها أن يحجز الموظف كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها .

وصورة ذلك أن يكون تحت إدارة الموظف عملة يقومون ببعض الأشغال التابعة لوظيفته ، فاذا حل موعد صرف المرتبات أو الأجور المستحقة لهم لم يصرفها اليهم كاملة بل حجزها كلها أو بعضها لنفسه ، كأن يفرض على كل عامل خمسة قروش مثلا يخصمها لنفسه من مرتبه عند الصرف ، أو يمنع عن العامل راتبه أو أجره كله ؛ ولكن الأصل فى هذه الحالة أن يكون العامل بمرتب أو بأجر ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة التالية .

ركن الجريمة الثانية — أما الجريمة الثانية فهى أن يستخدم الموظف العملة سخرة بلا راتب ولا أجر ، ثم يحتسب أجورهم على الحكومة فى كشوف الحساب ويقبض هذه الأجور لنفسه . وهذه الصورة شبيهة بالصورة التى يحجز فيها الموظف أجور العملة كلها فى الجريمة السابقة ، ولكن الفرق بينهما أنه فى الجريمة الأولى قد استخدم سلطة وظيفته فى حرمان العملة من أجر مقرر لهم من قبل . أما فى هذه الجريمة الثانية فانه يستخدم سلطة وظيفته فى تشغيل العملة سخرة بلا أجر ويقتضى أجرهم من الحكومة .

ركن الجريمة الثالثة — وأما الجريمة الثالثة فهى أن لا يستوفى الموظف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها ويأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها .

وصورة ذلك أن يكون العمل يتطلب عشرين عاملا فيقيّد فى الدفاتر أسماء عشرين شخصا ، منهم عشرة حقيقيون والباقى أسماء خيالية لا وجود لها ، ويكلّف العمال العشرة بالقيام بعمل العشرين ، وعند المحاسبة يأخذ من الحكومة أجر عشرين عاملا فيدفع للعشرة أجورهم ويحتفظ لنفسه بالباقى كله أو يعطى نصيبا منه للعمال الموجودين ويأخذ الباقى .

ركن الجريمة الرابعة — وأما الجريمة الرابعة فهى أن يقيّد الموظف أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة . وهذه الجريمة شبيهة بالجريمة الثالثة من حيث إن الموظف قيّد على حساب العمل أشخاصا لم يقوموا بشىء منه . ولكن الفرق بينهما أنه فى الجريمة السابقة يقيّد أسماء أشخاص خياليين ، وقد يستعين على ذلك باصطناع أختام مزورة ليوقع بها على كشوف الحساب ؛ أما فى الجريمة الرابعة فإنه يقيّد فى الدفاتر أسماء أشخاص حقيقيين وهم خدامه الخصوصيون ليستفيد من ذلك احتساب مرتباتهم على الحكومة ويوفر الأجور التى كان يجب أن يدفعها اليهم من ماله الخاص .

الركن الثالث لهذه الجرائم — القصد الجنائى

يشترط فى كل هذه الجرائم أن يكون الموظف قد ارتكبها بنية الغش قاصدا حرمان العمال من استحقاقهم فى الجريمتين الأوليين وسلب مال الحكومة فى الجريمتين الأخريين . ويكاد القصد الجنائى يكون متلازما مع الفعل المادّى فى هذه الجرائم جميعا ، ومع ذلك فاذا أمكن أن يتصوّر فى بعض الأحوال أن ما وقع من الموظف كان ناشئا عن خطأ فى الحساب أو عن أى سبب آخر تنتفى معه نية الغش فلا يبقى محل للعقاب .

المبحث الثانى — فى عقاب هذه الجرائم

يعاقب القانون على هذه الجرائم بعقوبة واحدة وهى السجن، ويحكم على الموظف فوق ذلك بضعف المبالغ التى أخذها، ويعطى نصف ما حكم به فى الجريمتين الأوليين للعمال فى مقابل أجورهم التى حرموا منها، والنصف الباقى للحكومة بصفة غرامة . وأما فى الجريمتين الأخريين فيكون كل المبلغ للحكومة على سبيل الغرامة .

الفصل السادس

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ ع

المادة ١٠٢ ع — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة، وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة . وأما فى حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

هذه المادة تنص على خمس جرائم مختلفة ، الثلاث الأولى منها تجمعها جامعة واحدة وهى التدخل فى الأعمال التجارية المتعلقة بالحكومة، والاثنتان الأخريان تجمعهما جامعة الربح من وراء الوظيفة أو الاتجار على حساب الوظيفة . ولم ينص قانون العقوبات الفرنسي إلا على الجريمة الأولى منها فى المادة ١٧٥ ع ف .

المبحث الأوّل — فى الكلام على الجرائم الثلاث الأولى

الجرائم الثلاث الأولى تشترك فى ركنين من أركانها وهما : صفة الجانى والقصد الجنائى، وتختلف فى الركن المادّى المكوّن لكل منها .

الركن الأوّل المشترك بين الجرائم الثلاث الأولى

صفة الجانى — لا تقع هذه الجرائم إلا ممن كان من أرباب الوظائف العمومية؛ وقد سبق لنا الكلام على (الموظف العمومى) و(أرباب الوظائف العمومية) بما فيه الكفاية، والمراد هنا بالموظف كل موظف وكل مستخدم بالحكومة وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة .

الركن الثانى لهذه الجرائم

لكل من الجرائم الثلاث ركن مادّى خاص :

ركن الجريمة الأولى — ففى الجريمة الأولى يعاقب الموظف إذا انتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء أكان الانتفاع مباشرة أم بواسطة . ولفظ (انتفع) الوارد فى النص العربى للمادة يزيد فى معناه على معنى اللفظ الذى استعمله النص الفرنسى فى قوله (auront speculé)، فان معنى اللفظ الفرنسى مجرّد المتاجرة سواء أجرّت الى نفع أم الى خسارة . والذى يعاقب عليه القانون فى هذه الجريمة هو فى الواقع مجرّد تدخل الموظف فى الأعمال التجارية التى أحيلت عليه إدارتها أو ملاحظتها، حتى لا يصرفه تحرى النفع الخاص عن القيام بواجبه على الوجه الذى تقتضيه المصلحة العامة . فالجريمة تتم بمجرد دخوله فى العمل التجارى

ولا يتوقف تمامها على حصول النفع له من وراء ذلك[١]، فيعاقب بمقتضى المـادة ١٠٢ ع الموظف الذى يدخل فى مزاد أطيان للحكومة محالة إدارتها عليه، والمهندس الذى يشترك مع المقاول فى أعمال المقاولة المحالة عليـه ملاحظتها ، والطبيب الذى يشـترك فى عملية توريد الأدوية للمسـتشفى المحالة عليـه إدارته مع المتعهد، وناظر المدرسة الذى يشـترك مع المتعهد بتوريد المآكل للتلاميذ ، وأمين المكتبة الذى يتدخل فى أشغال توريد الكتب، وهكذا .

وليس بشرط أن تكون الأشغال المحالة على الموظف أشغالا حكومية بل يعاقب الموظف متى تدخل على سـبيل الاتجـار فى الأشغال التى أحيلت عليـه إدارتهـا أو ملاحظتها ولو كانت متعلقة بالأفراد[٢]. فيعاقب قاضى المحكمة الذى يتدخل فى أشغال التفليسة التى عينته محكمته مأمورا لها[٣] ، والمحضر الذى يشترى لنفسه المنقولات التى كلف ببيعها على ذمة المحكوم له[٤] .

ويستوى فى كل ذلك أن يكون الموظف قد تدخل فى هـذه الأشغال مباشرة أو بالواسطة . فالموظف الذى يتجر فى الأشغال المحالة عليـه إدارتهـا أو ملاحظتها باسم شخص آخر يعاقب كمن يتجر باسمه، ويعاقب معه ذلك الشخص الآخر على أنه شريك له فى الجريمة[٥] .

ركن الجريمة الثانية — أما الجريمة الثانية فقوامها أن يكلف الموظف نفسه من غير مأمورية بشراء أشـياء أو صنعها على ذمة الحكومة . والغرض من العقاب

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥١٢ ص ٣٦٣ — جارسون، مادة ١٧٥ فقرة ٢٣

(٢) جارسون، مادة ١٧٥ فقرة ٧

(٣) سيرى، ١٩١٤ — ٢ — ١٠٥

(٤) البازيكريزى بلج، ١٨٧٢ — ١ — ٢٠

(٥) جارو، ٤ فقرة ١٥١٣ — وجارسون، مادة ١٧٥ فقرة ٢١ — ٢٢

على هـذا أن لا يعمل كل موظف برأيه فيما يجب شراؤه وما لا يجب بغير استئذان من لهم الرقابة على أموال الحكومة ، كيلا يؤول الأمر الى الفوضى والعبث بأموال الحكومة . وتتم الجريمة بشراء الشيء أو صنعه بغير استئذان ولو لم يعـد من وراء ذلك ربح على الموظف .

ركن الجريمة الثالثة — وأما الجريمة الثالثة فمحلها أن يشترك الموظف مع شخص تعاقدت معه الحكومة على بيع أشياء لها أو صنعها على ذمتها . وهذه الجريمة شبيهة بالجريمة الأولى ومتداخلة معها فى بعض الصور، ولكن الجريمة الأولى لا تقع إلا من موظف يتدخل فى الأشياء المحالة عليـه إدارتها أو ملاحظتها . أما الجريمة الثالثة فطليقة من هذا القيد، ويعاقب الموظف على ارتكاب الفعل المكوّن لها ولو لم يكن من اختصاصه ملاحظة عملية شراء الأشياء المطلوبة أو صنعها .

الركن الثـالث لهذه الجرائم

يتم الركن الثالث لهذه الجرائم متى ارتكب الموظف الفعل المكوّن لها عن علم واختيار، ولا يشترط أن يكون قد ارتكب هذه الأفعال بنية الغش، لأن الذى يعاقب عليه القانون هو تدخل الموظف فى هذه الأعمال التجارية المتعلقة بالحكومة على أى وجه . فليس للموظف بعد هـذا أن يحتج بأنه لم يربح شيئا من وراء تدخله أو بأنه لم يدخل فى هذه الأعمال بنية الاستفادة [1] .

ويكاد القصد الجنائى يكون متلازما مع الركن المادّى للجريمة، ومع ذلك فاذا انتفى القصـد الجنائى سقطت الجريمة وامتنع العقاب، كما لو كان الموظف شريكا فى شركة تجارية وتعاقدت هذه الشركة مع الحكومة بغير علمه على بيع بعض الأشياء، أو اشترى الموظف بعض الأدوات للحكومة معتقدا أنه مأذون بالشراء، فلا عقاب عليه فى هذه الأحوال .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥١٤ — جارسون، مادة ١٧٥ فقرة ١٤

عقاب هـــذه الجرائم

يعاقب الموظف الذى يرتكب جريمة من هذه الجرائم الثلاث بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة .

المبحث الثانى — فى الكلام على الجريمتين الأخريين

بقى الكلام على الجريمتين المنصوص عليهما فى الشطر الثانى من المادة ١٠٢ ، وهما تشتركان أيضا فى ركنين من أركانهما وهما : صفة الجانى والقصد الجنائى ، وتفترقان فى الركن الثالث وهو الركن المادّىّ .

الركن الأوّل

تشترك الجريمتان فى الركن الأوّل وهو صفة الجانى ، فالجريمتان لا تقعان إلا ممن كان من أرباب الوظائف العمومية ، وما قلناه فى هذا الصدد عند الكلام على الجرائم الثلاث الأولى يصدق على الجريمتين الأخريين .

الركن الثـانى

لكل من الجريمتين ركن مادىّ خاص :

ركن الجريمة الرابعة — ففى الجريمة الرابعة محل العقاب أن يكون الموظف قد أخذ عمولة (commission) أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى من قبيل ما سبق ذكره ، أى المعاملات المتعلقة ببيع أشياء للحكومة أو صنعها على ذمتها . فالجريمة هنا لا تتم إلا بحصول الموظف على ربح لنفسه أو لغيره ، وهذا الربح هو العمولة التى يتقاضاها من بائع الأشياء أو صانعها . فاذا لم يحصل على العمولة بعد الاتفاق عليها كان الفعل شروعا فى جنحة ولا عقاب عليه لعدم النص .

ركن الجريمة الخامسة — أما الجريمة الخامسة فمحلها أن يتجر الموظف بالنقود الأميرية ويتكسب من وراء مصارفتها (change) ، كما لو أعطى الجنيه الذهب بأكثر من مائة قرش أو انتهز فرصة قلة العملة الفضية فصار يصرف ورقة البنكنوت

ذات المائة قرش بخمسة وتسعين قرشا فضة وهكذا، سواء أكانت أرباح ذلك عائدة عليه أم على شخص آخر. وحكمة العقاب على هذا أن المتاجرة بالنقود على هذا الوجه تجرّ الى اضطراب المعاملات والعبث بالقيم الرسمية التى وضعتها الحكومة لمسكوكاتها وبأحكام القوانين التى تنص على هذه القيم .

الركن الثالث

يتم الركن الثالث للجريمتين متى ارتكب الموظف الفعل المادّى المكوّن لها عالما بأن هذا الفعل مما يحرّمه القانون على الموظف، وليس معنى هذا أن له أن يعتذر بجهل القانون، فإن العلم بأحكامه مفترض فى كل الأحوال . والقصد الجنائى متلازم فى الواقع مع الفعل المادّى المكوّن لكل من الجريمتين، فلا يكاد يتصور انفصاله عنه .

العقاب

يعاقب مرتكبو هاتين الجريمتين بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل .

الفصل السابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع

المادة ١٠٤ ع — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل .

هذه المادة هى التى بقيت فى قانون العقوبات الجديد من ثلاث موادّ كانت واردة فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ وهى المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ وكلها تتعلق بالتقصير فى توريد المؤن والمهمات الحربية .

والنص ظاهر لا يحتاج الى تعليق ولم تطبقه المحاكم من تاريخ وضعه .

الباب الثالث

فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها أو الجـــرائم القولية والكتابيـــة

[المواد ١٤٨ الى ١٦٩ عقوبات]

من الحقوق المعترف بها للأفراد حرية الفكر أى أن يكون لكل إنسان الحق فى أن يفكر كما يشاء وأن يجاهر بفكره ورأيه قولا وكتابة[1] . وحرية الفكر تستتبع حتما حرية الخطابة وحرية الكتابة وفى ضمنها حرية الصحافة، غير أن هذا الحق مقيد كسائر الحقوق الشخصية، فلا يجوز استخدامه للإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد الآخرين . ومن أجل هـذا عنيت الحكومات ببيان الحدود التى يباح فيها استعمال هذا الحق ووضعت الجزاءات لمن يتجاوز تلك الحدود . ورقابة الحكومات فى هذا الباب تتنوع الى نوعين: رقابة إدارية يباح بمقتضاها للسلطة الإدارية أن تتدخل عند الحاجة لمنع الضرر وسدّ ذرائعـه، وأخرى قضائية من مقتضاها إنزال العقاب بمن ينتهك حرمة القانون بمجاوزة الحدود التى رسمها لحرية القول والكتابة .

وقد أخذت الحكومة المصرية بالوسيلتين، فوضعت فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ قانونا للمطبوعات ضمنته أحكاما للطباعة والنشر، وأباحت للسلطة الإدارية بمقتضاه أن تراقب

---

(١) هذه الحرية قد كفلتها المـادة ١٤ من الدستور المصرى الصادر فى ١٩ ابريل ١٩٢٣ ونصها : حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

تنفيذ أحكامه وتعطل الصحف والمطابع التى تخل بتلك الأحكام[1]، كما نصت فى لائحة التياترات الصادرة فى سنة ١٩١١ على تخويل السلطة الادارية حق مراقبة الخطب التى تلقى فى المحلات العمومية . وفى ١٦ نوفمبر ١٨٨٣ أصدرت قانون العقوبات وفيه باب مفصل لأحكام الجرائم الصحفية وعقوباتها، وقد بقيت أحكام هذا الباب فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤

وموضوعنا قاصر على بحث الأحكام التى وضعها الشارع فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وقد نسج الشارع المصرى فى هذا الباب على منوال قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ وبعض القوانين السابقة عليه، ولكنه لم يجمع فى الباب الرابع عشر كل أحكام ذلك القانون بل انتزع منها أحكام القذف والسب وأفرد لها بابا خاصا وهو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . وقد أدّى هذا التقسيم الى تضارب أحكام البابين فى بعض الأحوال كما سيرى فيما يلى .

وقد يشعر العنوان الذى وضع للباب الرابع عشر بأن هناك نوعا خاصا من الجرائم يرتكب بواسطة الصحف، والواقع غير ذلك فان لكثير من الجرائم الواردة بهذا الباب نظائر منصوصا عليها فى أبواب أخرى . وإنما الذى يميزها أن العلانية شرط فى وقوعها، وهذه العلانية كما تكون بواسطة النشر فى الصحف تقع بوسائل أخرى؛ فالصحف فى هذا الباب انما هى وسيلة من وسائل النشر والعلانية وليست ركنا من أركان الجرائم التى تقع بواسطتها[2] . ومما يميّز هذا الباب أيضا أنه قد تضمّن بعض الجرائم

(١) لم يبق لهذا القانون محل بعد إذ نصت المادة ١٥ من الدستور المصرى على حرية الصحافة فى قولها (الصحافة حرة فى حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك، إلا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى) والواجب الآن أن يستبدل بهذا القانون قانون جديد ينظم مسائل الصحافة على أسس تتفق مع روح الدستور .

(٢) لبواتفان، ج أوّل فقرة ٣٧٣

القائمة على إبداء الرأى والاعتقاد (délits d'opinion) وهى أثر من آثار التضييق على حرية الفكر، وقد استمدّ الشارع المصرى أحكامها من القوانين الفرنسية السابقة على قانون الصحافة الأخير الصادر فى سنة ١٨٨١ . وقد أحسن الشارع الفرنسى إذ حذفها من قانونه الأخير، لأنها جرائم غامضة وغير محدودة بحدود معينة كسائر الجرائم التى يتناولها القانون بالعقاب، فهى فى ركنيها المادّى والأدبىّ خاضعة لتقدير القاضى، وهذا ما قد يؤدّى الى الاعتساف فى التطبيق[1]. لهذا لا نجد اليوم فى القانون الفرنسى أثرا لجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين، ولا لجريمة الطعن فى حقوق ولىّ الأمر أو فى نظام وراثة العرش، ولا لجريمة التحريض على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها[2]، ولكن هذه الجرائم وأشباهها لا تزال باقية فى القانون المصرى[3].

---

(١) لبواتفان، ج أوّل فقرة ٣٧٣ ص ٣٩٤

(٢) لبواتفان، ج أوّل فقرة ٣٧٥

(٣) ومما يميّز الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر قد أصبحت بمقتضى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ من اختصاص محاكم الجنايات وحكمها فيها غير قابل للاستئناف . غير أن أحكام هذا القانون قاصرة على الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات، أما الجنح التى ترتكب بواسطة القول أو الإشارة أو الكتابة غير المطبوعة فباقية فى اختصاص محاكم الجنح، وذلك ما يستفاد من المذكرة الايضاحية لهذا القانون . ويشمل حكم هذا القانون جرائم القذف والسب التى ترتكب بواسطة المطبوعات وإن كانت غير واردة فى هذا الباب (انظر القانون المذكور ومذكرته الايضاحية فى تعليقات عبد الهادى الجندى بك على قانون العقوبات طبعة ثانية ص ٢٠٣ — ٢٠٤) .

الفصل الأول

فى بيان الجرائم الواردة فى هذا الباب إجمالا

المبحث الأول — فى أنواع هذه الجرائم

يمكن تقسيم الجرائم الواردة فى هذا الباب الى خمسة أقسام :

(القسم الأول) جرائم التحريض، ويدخل فى ذلك التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة (المـادتان ١٤٨ و ١٤٩) ، والتحريض على كراهة نظام الحكومة (المادة ١٥١)، وتحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة (المادة ١٥٢)، والتحريض على بغض طائفة من الناس (المـادة ١٥٣)، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجرائم (المـادة ١٥٤) .

(القسم الثانى) جرائم الطعن فى الحكومة أو نظامها أو رجالها ، ويدخل فى ذلك التطاول على مسند المملكة المصرية والطعن فى نظام توارث العرش الخ(المـادة ١٥٠)، والعيب فى حق الذات الملكية الخ (المـادة ١٥٦) ، وتوجيه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته (المـادة ١٥٦ مكررة) ، والعيب فى حق أحد أعضاء الأسرة الملكية (المـادة ١٥٨) ، وإهانة الموظفين العموميين (المـادة ١٥٩) ، وإهانة الهيئات الرسمية (المـادة ١٦٠) ، والطعن فى الحكومة فى الخطب الدينية (المـادة ١٦٩) .

(القسم الثالث) الطعن الذى يمس الحكومات الأجنبية ، ويدخل فى ذلك العيب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية (المـادة ١٥٧) ، وسب وكلاء هذه الدول (المـادة ١٦١) .

(القسم الرابع) الجرائم التى تمس النظام العام، ويدخل فى ذلك نشر الأخبار الكاذبة التى من شأنها تكدير السلم العمومى (المادة ١٦٢) ، وانتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق (المادة ١٥٥) .

(القسم الخامس) نشر ماجريات القضايا والأشياء الممنوع نشرها، ويدخل فى ذلك نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يبح القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، أو ما جرى فى الدعاوى التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية، أو ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم على غير حقيقته بقصد سيئ (المادّة ١٦٣)، ونشر المرافعات القضائية التى تمنع المحاكم نشرها محافظة على النظام (المادّة ١٦٤) ، ونشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم (المادّة ١٦٥) ، ونشر إعلانات لجمع إعانة لتعويض الغرامة أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص بسبب ارتكابه جناية أو جنحة (المادّة ١٦٦) .

على أن هذا الباب لم يشمل كافة الجرائم القولية والكتابية الواردة بقانون العقوبات، بل لا يزال يوجد فى بعض أبواب القانون الأخرى جرائم من هذا القبيل كجريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن المنصوص عليها فى المادة ٨٨ ع، وكجريمة إهانة الموظفين العموميين المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع، وكبعض الجنح المتعلقة بالأديان (المادة ١٣٨ و١٣٩)، وكجرائم القذف والسب الخ (المواد ٢٦١ — ٢٦٦)، وكالجريمة الواردة بالمادة ٣٠٠ ع .

المبحث الثانى — فى الأركان العامة لجرائم هذا الباب

جميع الجرائم الواردة بهذا الباب تشترك فى ركنين (أولهما) العلانية وهى الركن المميز لهذه الجرائم جميعا والذى من أجله يعاقب القانون، (وثانيهما) القصد الجنائى، وسنتكلم هنا على هذين الركنين ثم نرجئ الكلام على سائر الأركان الأخرى الى حين البحث فى كل جريمة على حدتها .

الفرع الأول — فى العلانية

العلانية شرط أساسى للعقاب على الجرائم الواردة بهذا الباب، فليس للقانون سبيل على الآراء والأفكار مهما كانت ضارة إلا اذا جهر بها علنا، فالعلانية هى التى تكوّن الجريمة[1]. وتتوفر العلانية بإحدى الطرق التى نص عليها القانون فى هذا الباب. وهذه الطرق مبينة فى المـادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع . أما المنصوص عليها فى المـادة ١٤٨ فهى وحدها التى تتوفر بها العلانية فى المـادتين ١٤٨ و ١٤٩، وفيما عدا ذلك من الجرائم تتوفر العلانية بما نص عليه فى المـادّة ١٤٨ أو فى المـادة ١٥٠ ع .

الطرق المذكورة فى المادة ١٤٨ ع — أما طرق العلانية المنصوص عليها فى المـادّة ١٤٨ فهى (١) الإيماء (الإشارات) والمقالات والصياح والتهديد فى محل أو محفـل عمومى (٢) الكتابة أو المطبوعات التى تبـاع أو توزّع أو تعرض للبيع أو التى تعرض فى محلات أو محافل عموميـة (٣) الإعلانات الملصقة على الحيطان أو غير الملصقة المعرضة لنظر العامة .

الطرق المذكورة فى المادة ١٥٠ ع — والطـرق المنصوص عليهـا فى المـادة ١٥٠ هى (٤) الرسم أو النقش أو التصوير أو الرمز والتمثيل الذى يشهر أو يعرض للبيـع فى أى محل و (٥) غير ذلك من طرق العلنية .

(١) العلانية بطريق القول أو الإشارة

هى التى تقع بالإيمـاء أو المقالات أو الصياح أو التهديد فى محل أو محفل عمومى

الايماء — أما الإيماء (Gestes) فلم يورده الشارع الفرنسى ضمن طرق العلانية فى المـادة ٢٣ من قانون الصحافة المقابلة للـمادة ١٤٨، والواقع أن الإيماء إن صح وسيلة

(١) باربييه، طبعة ثانية ج أول فقرة ٢٤٣

للعلانية فى بعض الجرائم بجريمة انتهاك حرمة الآداب (المادة ١٥٥) فلا يصح كذلك فى بعض الجرائم الأخرى التى تتطلب تحديدا أجلى للمعانى المقصودة، ولا يجوز العقاب عليها لمجرد إشارات مبهمة لا تكفى للإفصاح عن قصد الفاعل .

المقالات — وأما المقالات فلا يراد بها الخطب الفيّاضة فقط بل تشمل أيضا الأقوال والعبارات القصيرة والحديث البسيط[١]، ويستوى فيها أن تكون نثرا أو شعرا أو غناء .

الصياح — وأما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة .

التهديد — وأما التهديد فلا يخرج عن كونه قولا أو صياحا وقد يكون بالإشارة فقط، فهو داخل فى مدلول الألفاظ السابقة[٢] .

ولا تتوفر العلانية بالقول أو الصياح أو التهديد أو الإيماء الا بأمرين (أولهما) أن يقع ذلك فى محل أو محفل عمومى، (وثانيهما) أن يكون القول أو الصياح أو التهديد حاصلا بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه من كان حاضرا بذلك المحل أو المحفل[٣] . فلا تتوفر العلانيـة بالمسارّة ولو وقعت فى مكان عمومى ، ولا بالقول الذى لا يسمعه سوى الموجه اليه الخطاب . والى هذا قصد الشارع باستعمال لفظ (proférés) فى النص الفرنسى للمادة ١٤٨ وان لم يرد لهذا اللفظ مقابل فى النص العربى، وهو يفيد الجهر بالمقال أو الصياح أو التهديد[٤] .

---

(١) نقض أول فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٤٢) .

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١٠ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٤٧

(٣) دالوز ١٨٥١ — ٥ — ٤١٧

(٤) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١١ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٤٨

المحل العمومى — عرف شاسان المحل العمومى بأنه المحل الذى يباح لأى إنسان الوجود فيه مجانا أو مقابل أجر أو شروط معينة [1] . وقد قسم المحلات العمومية الى ثلاثة أقسام (أولها) محلات عمومية بطبيعتها (وثانيها) محلات عمومية بالتخصيص (وثالثها) محلات عمومية بالمصادفة . وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذا التقسيم [2] .

المحل العمومى بطبيعته — أما المحل العمومى بطبيعته (lieu public par nature) فهو المفتوح للجمهور على سبيل الدوام و بطريقة مطلقة ، كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العامة والسكك الزراعية [3] .

المحل العمومى بالتخصيص — وأما المحل العمومى بالتخصيص (lieu public par destination) فهو المحل الذى ليس بطبيعته عموميا ولكنه يصبح كذلك بسبب الغرض الذى أعدّ له ، وهو لا يفتح للجمهور بطريقة مستمرة وانما يفتح فى مواعيد أو أوقات معينة . ولا يكون عموميا إلا فى تلك الأوقات التى يكون مفتوحا فيها للجمهور وفى الأجزاء التى يسمح للجمهور بالوجود فيها ، أما فى غير تلك المواعيد وفيما عدا هذه الأجزاء فان المحل يبقى خصوصيا . فيعتبر من المحلات العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمراسح والملاهى العمومية والمتاحف والمكاتب العمومية وغرف الجلسات بالمحاكم ودواوين الحكومة والقهاوى والبارات والمطاعم والفنادق . كل ذلك فى الأوقات التى تكون مفتوحة فيها للجمهور وفى الأجزاء التى يسمح للجمهور بدخولها ، فلا يدخل فى حكم المحل العمومى بالتخصيص الغرف الخاصة بأصحاب هذه المحلات أو مستخدميها ، ولا غرف المداولة بالمحاكم ، ولا غرف الموظفين

---

(١) شاسان ج ١ ص ٤٧

(٢) دالوز ١٨٨٣ — ١ — ٤٨٢

(٣) شاسان ج ١ ص ٤٨

بالدواوين التى لا يسمح بدخولها الا باستئذان، ولا غرف الممثلين فى المراسح، ولا الغرف المحجوزة فى قهوة، ولا مطبخ المطعم وهكذا[(١)] .

المحل العمومى بالمصادفة — وأما المحل العمومى بالمصادفة (lieu public par accident) فهو المحل الذى يكون بحكم الأصل خصوصيا وقاصرا على أفراد أو طوائف معينة، وليس فى طبيعته ولا فى ظروفه ما يسمح باعتباره عموميا، ولكنه يكتسب الصفة العمومية من وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بطريق المصادفة والاتفاق، كالمدارس والسجون والنوادى والمخازن والحوانيت فانها كلها أماكن خصوصية، ولكنها تصبح عمومية بالمصادفة اذا احتشد فيها عدد من الناس غير أصحابها بسبب من الأسباب، كارتكاب جريمة أو مشاجرة أو حريق أو لحصول مزاد أو تصفية فى محل تجارى أو غير ذلك . وقد يصبح المنزل الخصوصى أو أحد ملحقاته محلا عموميا بالمصادفة اذا اجتمع فيه عدد من أفراد الجمهور لحادث وقع فيه . وكذلك حكم الغيطان والبساتين الخصوصية والطرق المملوكة للأفراد[(٢)] .

فاذا حصل الجهر بمقال أو صياح أو تهديد فى محل عمومى بطبيعته فان العلانية تعتبر متوفرة بمجرد حصول ذلك القول أو الصياح ولو كان المحل خاليا من الجمهور ولم يسمع المقال أحد، لأن العلانية تكتسب فى هذه الحالة من طبيعة المكان، فلا يشترط السماع الفعلى ولا وجود الجمهور .

واذا حصل الجهر بمقال أو صياح أو تهديد فى محل عمومى بالتخصيص وجب إثبات أن هذا الفعل قد وقع فى الوقت الذى كان المحل فيه مفتوحا للجمهور وفى الجزء

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١٥ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٥٢ — انظر فيما يتعلق باعتبار السجون محلات عمومية الاستئناف ١٤ يونيه ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٥٢) وفيما يتعلق بعربات السكة الحديدية نقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٥) .

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١٦ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٥٤ .

المفتوح له، ومتى ثبت ذلك كانت العلانية متوفرة ولو لم يسمع القول أو الصياح سوى فرد واحد . بل يذهب عامة الشراح الى أن وجود الجمهور والسماع الفعلى غير مشترطين فى هذه الحالة أيضا، فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت فى وقت كان المحل فيه خلوا من الناس[1]، لأنه يكفى أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجانى تبعة ذلك .

وأما اذا حصل الجهر بالمقال أو الصياح أو التهديد فى محل عمومى بالمصادفة فمن الواجب لتوفر العلانية أن يقع ذلك حال اجتماع الجمهور الحاضر، لأن المحل لم يكتسب صفته العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور .

وتعتبر العلانية متوفرة فى المقال أو الصياح الذى يقع فى محل خصوصى كمنزل أو أحد ملحقاته متى سمع من مكان عمومى مجاور للمنزل . لكن يشترط فى هذه الحالة السماع الفعلى لا إمكانه ولا احتماله، وأن يكون الجانى قد تعمد إسماع صوته لمن فى الخارج[2] .

المحفل العمومى — المحفل العمومى غير المكان العمومى فقد يكون المكان عموميا وليس به أحد من الناس، وقد يكون خصوصيا وحافلا بالناس . والمحفل العمومى هو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا اليه بصفة خاصة، ولا حرج على أى إنسان فى الدخول اليه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذى احتشد فيه ذلك الجمع ، فقد يكون المحفل العمومى فى محل عمومى كميدان عام ، وقد يكون فى مكان خصوصى كالأفراح التى يقيمها بعض الناس داخل منازلهم

---

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١٧ — شاسان، ج ١ فقرة ٨٤ ص ٥٠ — فابرجت، ج ١ فقرة ٥٤ ص ٢٠٣

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١٨ — باربيه ، ج ١ فقرة ٢٥٥ — فابرجت، ج ١ فقرة ٥٤ ص ٢٠٤ — كاربانتيه، تحت كلمة قذف فقرة ٥٦٤ . قارن حكم محكمة كفر الزيات الجزئية فى ٢ يوليو ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٦) .

ويكون دخولها مباحا لكل طارق[١] . وإنما يلاحظ أنه كلما انطبقت على المحفل المجتمع فى محل خصوصى صفة المحفل العمومى أصبح المحل الحاصل فيه الاجتماع محلا عموميا بالمصادفة[٢] .

والذى يميز المحفل العمومى عن المحفل الخصوصى أن الأول يكون دخوله فى متناول كل إنسان، ولا يكون بين المجتمعين فيه صلة تجمعهم جميعا كقرابة أو تعارف أو صداقة أو عضوية فى ناد أو ملعب الخ . فان امتنع دخوله على الجمهور وكان بين المجتمعين رابطة من هذا القبيل كانت هى سبب اجتماعهم فالمحل خصوصى، وإذا كان كذلك فلا تعتبر العلانية متوفرة إذا حصل الجهر فيه بمقال أو صياح أو تهديد مهما بلغ عدد الحاضرين . وعلى ذلك لا يعدّ اجتماع الطلبة فى المكاتب الدراسية محفلا عموميا، ولا يعدّ اجتماع المساهمين فى شركة بناء على دعوة مديرى الشركة للنظر فى شؤونها محفلا عموميا[٣] .

(٢) العلانية بطريق الكتابة والطباعة

كذلك تقع العلانية بالكتابة أو المطبوعات التى تباع أو توزع أو تعرض للبيع أو تعرض فى محل أو محفل عمومى — ويدخل فى الكتابة والمطبوعات صور الكتابة الخطية والطبع سواء بالحروف أو الحجر أو الحفر الخ[٤] .

البيع — تتوفر العلانية بالبيع ولو كان المبيع نسخة واحدة فقط، أو كان المشترى واحدا واشترى عدّة نسخ مادام القصد النشر والإذاعة . ولا يصدق هذا

---

(١) القضاء ٣ ص ١٢٢ .

(٢) باربييه، ج ١ فقرة ٢٥٤ .

(٣) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥١٩ — ٥٢٣ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٥٦ .

(٤) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥٢٥ .

إلا على البيع التجارى ، أما إذا باع أحد الأفراد نسخة كانت بمكتبته الخاصة فلا يكفى هذا وسيلة للنشر[(١)] .

التعريض للبيع — وعبارة التعريض للبيع لا يراد بها تعريض الكتابة أو المطبوعات المقصود بيعها لأنظار الناس فعلا ، بل يدخل فى ذلك مجرّد وضع المطبوع فى حانوت أو مخزن وإعداده للبيع ، بل يكفى لذلك مجرّد نشر اسمه فى فهارس المطبوعات[(٢)] . ولفظ تعريض الوارد فى النص العربى للمادة يقابله فى النص الفرنسى (mise en vente) ويراد به الوضع للبيع لا التعريض الفعلى . وقد عبر الشارع عن هذا المعنى نفسه فى المادة ١٥٠ ع بعبارة (أو عرضه للبيع فى أى محل) ، وحكمة تكراره لهذا المعنى فى المادة ١٥٠ بعد وروده فى المادة ١٤٨ رغبته (كما يستفاد من تعليقات الحقانية على المادة ١٥٠ القديمة) فى حسم النزاع الذى كان قائما من قبل فيما يتعلق بمجرّد وضع صور منافية للحشمة للبيع فى حانوت دون عرضها على أنظار المارة ، فقد كان بعض المحاكم لا يعتبر العلانية متوفرة فى هذه الحالة ، فنص صراحة فى المادة ١٥٠ على أن مجرّد العرض للبيع فى أى محل كاف لتطبيق المادة . والواقع أن مجرّد البيع أو الوضع للبيع أو التوزيع كاف للنشر والعلانية ، ولا يشترط بعد هذا أن يقع البيع أو العرض للبيع أو التوزيع فى محل أو محفل عمومى . فتعتبر العلانية متوفرة ولو حصل البيع أو العرض للبيع أو التوزيع فى الخفاء[(٣)] .

أما عبارة (فى محلات أو محافل عمومية) الواردة بعد ذلك فى المادة ١٤٨ فراجعة الى لفظ (أو عرضه) فقط لا الى ما سبقه من الألفاظ .

---

(١) لبواتفان ، ج ١ فقرة ٥٢٨ — بارببيه ، ج ١ فقرة ٢٥٩ — شاسان ، ج ١ فقرة ٧٦ .

(٢) لبواتفان ، ج ١ فقرة ٥٢٩ — بارببيه ، ج ١ فقرة ٢٦٠ .

(٣) بارببيه ، ج ١ فقرة ٢٥٨ — شاسان ، ج ١ فقرة ٦٩ — انظر أيضا نقض ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢١) .

التوزيع — وأما التوزيع فيراد به إعطاء المطبوعات أو المكاتيب الى عدد من الجمهور بقصد النشر، فلا يدخل فى التوزيع بالمعنى المراد فى هذه المادة إعطاء صور من محرّر الى بضعة أشخاص معينين بطريقة سرية أو خصوصية [١]. ولا يعدّ توزيعا إرسال نسخة أو عدّة نسخ من عريضة شكوى ضدّ موظف الى رؤسائه الاداريين المختصين بنظرها وتحقيقها [٢]. كذلك لا يعدّ توزيعا إرسال خطاب مظروف الى شخص معيّن إلا إذا كان القصد أن ينشر المرسل اليه الخطاب بتلاوته على الناس أو بتوزيع صور منه ، أما إذا لم يكن ذلك قصد المرسل وحصلت الإذاعة بفعل المرسل اليه فهو وحده المسئول عن الجريمة [٣]. وكذلك لا يعدّ توزيعا تحقق به العلانية اطلاع شخص أو عدّة أشخاص بطريقة سرية على مكتوب أو مطبوع [٤]، إلا إذا ثبت مع ذلك أن نية الإذاعة كانت متوفرة [٥]، أو كان عدد من اطلعوا عليه بهذه الطريقة كبيرا. وليس لعدد المحررات أو المطبوعات الموزّعة حد أدنى يتم به التوزيع. ويرى شاسان أنه إذا كان المحرّر مطبوعا فان توزيع نسخة واحدة منه يكفى لتكوين العلانية [٦]. وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن التوزيع بالمعنى الذى يرمى اليه القانون يتم ولو لم يوجد سوى محرّر واحد سلم الى شخص واحد، فتسليم عريضة افتتاح دعوى الى محضر لإعلانها يعدّ توزيعا [٧].

---

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥٣٠ ص ٥٨٤ .

(٢) باربييه، ج ١ فقرة ٢٧١ — أنظر أيضا نقض ٤ مارس ١٨٩٣ (الحقوق ٩ ص ٢٥)

(٣) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥٣٤ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٦٣ .

(٤) موسوعات دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ٨٦٩ .

(٥) موسوعات دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ٨٦٧ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٦١ .

(٦) شاسان، ج ١ ص ٤٤ ومثله فابرجت، ج ١ فقرة ٥٥ ص ٢١٠ .

(٧) نقض ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢١) — انظر بعكس ذلك لبواتفان، ج ١ فقرة ٥٣٨ وباربييه، ج ١ فقرة ٢٧٠ .

العرض فى محل أو محفل عمومى — وأما العرض فى محل أو محفل عمومى فهو وضع المحرر أو المطبوع أمام نظر الجمهور فى مكان أو محفل عمومى بحيث يستطيع أن يراه كل من كان فى ذلك المكان أو المحفل . وهنا يشترط القانون أن يكون العرض فى محل أو محفل عمومى بخلاف البيع والوضع للبيع والتوزيع فلا يشترط فيها ذلك كما تقدّم . إنما يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون المحرر أو المطبوع قد عرض فى محل أصبح عموميا بالمصادفة، أو فى محل خصوصى لكنه يرى من مكان عمومى مجاور له، كجريدة معلقة على باب مكتبة أو موضوعة خلف الزجاج[1] . ولا يعدّ عرضا فى محل عمومى بالمعنى الذى أراده القانون إيداع المحرر فى قلم كتّاب المحكمة أو دفترخانتها[2] ، ولا إرسال كرت بوستال مكشوف بطريق البريد[3] . لكن تقديم مذكرة كتابية فى قضية أمام محكمة يعتبر عرضا بالمعنى المقصود وتتوفر به العلانية[4]

(٣) العلانية بطريق الإعلانات

كذلك تقع العلانية بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة . وقد خصّ الشارع الإعلانات بالذكر وإن كانت فى الواقع داخلة فى حكم الكتابة والمطبوعات . وقد اقتصر القانون هنا على صورة واحدة من صور العلانية وهى التعريض لنظر العامة، ولكن هذا لا يمنع من أن تتوفر العلانية هنا أيضا بتوزيع الإعلانات أو بيعها اذا أمكن تصور ذلك ، وتدخل اذن فى الحكم السابق للطبوعات على وجه العموم . وعبارة (معرضة لنظر العامة) صريحة فى أن

---

(١) باربييه، ج ١ فقرة ٢٦٢ ولبواتفان، ج ١ فقرة ٥٣٣ .

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٥٣٧ — باربييه، ج ١ فقرة ٢٦٧ .

(٣) باربييه، ج ١ فقرة ٢٦٤ — وقد وضع فى فرنسا قانون خاص فى ١١ يونيه ١٨٨٧ يعاقب على القذف والسب الذى يقع بواسطة رسائل التلغراف والبريد المكشوفة .

(٤) نقض ١٦ اكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١١) .

القانون يعتبر العلانيــة متوفرة فيما يتعلق بالمحررات والمطبوعات متى أمكن أن يقع عليها نظر الجمهور ولو كانت موضوعة فى مكان خصوصى .

(٤) العلانية بواسطة الرسوم

كذلك تقع العلانية بواسطة الرسوم والنقوش والتصاوير والرموز، وهذه الطريقة نص عليها فى المادة ١٥٠ ع، وهى تنطبق على المادة ١٥٠ وما بعدها من المواد لأنها تحيل عليها كما تحيل على المــادة ١٤٨ فيما يتعلق بطرق العلانية الأخرى ، ولكنها لا تنطبق على الجرائم المنصوص عليها فى المــادتين ١٤٨ و ١٤٩ . ويدخل فى الرسوم ما يصنع باليد أو بالآلة الفتوغرافية . أما النقوش فيراد بهـا الرسوم التى تنقش على الأحجار أو الأخشاب أو المعادن . وأما التصاوير فيراد بهـا على الأخص الرســوم الملونة . وأما الرموز فيراد بهـا الرسوم الخيالية والعلامات التى يرمز بها الى حوادث أو معان خاصة أو التى تمثل وقائع معينة[1]. وتتم العلانية بإشهار هذه الرسوم أو النقوش أو التصاوير أو الرموز بطريقة من طرق الاشهار المنصوص عليها فى المــادة ١٤٨ فيما يتعلق بالكتابة والمطبوعات ، أى البيع أو الوضــع للبيع أو التوزيع أو العرض فى محل أو محفل عمومى . ولم يرد الشارع بذكر عبارة (أو عرضه للبيع فى أى محل) فى المــادة ١٥٠ع إيراد معنى جديد غير ما نص عليه فى المــادة ١٤٨ ، وإنما أراد كما بيّنا فيما سبق تأكيد أن الوضع للبيع ، كالبيع والتوزيع ، يكفى فى حد ذاته لتكوين العلانية متى حصل فى أى مكان ، ولا يشترط فيه أن يقع فى محل أو محفل عمومى .

(٥) العلانية بغير ذلك من الطرق

كانت طرق العلانية السالف ذكرها واردة فى القانون على سبيل الحصر ، ولكن الشارع عدّل المــادة ١٥٠ بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢ وأضاف الى هذه المــادة عبارة (أو بغير ذلك من طرق العلنية) ، فخرجت طرق العلانية بذلك عن معنى الحصر ، وأصبح الفصل فيما اذا كانت العلانيــة فى غير الأحوال السابق ذكرها متوفرة أو غير متوفرة

(١) نارن لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٦٧٦ — باربييه ، ج ١ فقرة ٣٨٦ .

موكولا الى تقدير القاضى . فقد يرى أن العلانية تتوفر بطريق الفنوغراف إذا أدير على مسمع من الجمهور ؛ وقد يرى أن إطلاع شخص أو عدة أشخاص على مكتوب أو مطبوع يكفى لتحقيق العلانيـة ، ولو كان عدد هؤلاء الأشخاص محدودا وكان إطلاعهم على المكتوب أو المطبوع بطريقة سرية ، وإن كان هـذا لا يعدّ توزيعا بالمعنى السابق ؛ وقد يرى أن ترديد الخبر بين الناس ولو على سبيل المسارّة ترديدا يؤدّى الى استفاضته واشتهاره يكفى لتوفير العلانية ، ولو أن هذا لا يدخل تحت نوع من أنواع العلانية السابقة وهكذا .

الفرع الثـانى — فى القصد الجنائى

لم ينص القانون صراحة على اشتراط سوء القصد فى الجرائم الواردة فى هذا الباب إلا فى المـادتين ١٦٢ و ١٦٣ ع . ومع هذا فمن المسلم به أن هذه الجرائم جميعا لا يتم وجودها إلا بتوفر ركن القصد الجنائى فيهـا . ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا عالمـا أنه يؤدّى الى النتائج التى أراد القانون منعها . ولا عبرة بعد هذا بالبواعث ، فليس من الضرورى إثبات أن الجانى تعمد ارتكاب الجريمة بنية التشفى أو الانتقام أو بنية تكدير السـلم العمومى الخ[1] . والأصل أن القصد الجنائى لا يفترض وجوده فى هذه الجرائم ، بل يجب على النيابة إثبات توفره فى القضية المرفوعة ، ولكن اذا كانت العبارات المنشورة مقذعة بدرجة واضحة بحيث يمكن أن تدل بذاتها على قصد الجانى فيعتبر القصـد الجنائى متوفرا ، ويفترض وجوده ابتداء وليس على النيابة فى هذه الحالة إثبات وجوده فعلا ، بل يجب على المتهم فى هـذه الحالة إثبات انعدام سوء القصـد[2] . وقد أخذت بهذا المبدأ محكمة النقض المصرية فى حكم لها أصدرته فى جريمة قذف[3] .

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٤٥ — قارن نقض ١٢ نوفبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٦) ونقض ١١ مارس ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٩١) .

(٢) باربييه ج ١ فقرة ٢٧٩ — دالوز الدورى ١٨٧٤ — ٥ — ٣٩٢ و ١٨٨٣ — ٥ — ٣٥٩ .

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠) .

الفصل الثانى

فى تفصيل الكلام على جرائم هذا الباب

القسم الأول من الجرائم

جرائم التحريض

الجريمة الأولى — التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة

[المادتان ١٤٨ و ١٤٩ ع]

فرق الشارع فى هذه الجريمة بين حالتين : (الأولى) ما اذا ترتب على التحريض أو الإغراء وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل أو الشروع فى ارتكاب الجناية، وفى هذه الحالة اعتبر المحرض شريكا لمرتكب الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لها أو للشروع فيها تطبيقا للقواعد العامة المبيّنة فى باب الاشتراك (المادة ٤١ ع) ، ونص على ذلك فى المادة ١٤٨ . لكن المحرّض لا يعاقب فى حالة الشروع إلا اذا حصل الشروع فى جناية . أما اذا حصل الشروع فى جنحة فلا عقاب عليه ولو كانت الجريمة مما يعاقب على الشروع فيها . (والثانية) حالة ما اذا لم يترتب على التحريض أية نتيجة ، وفى هذه الحالة جعل القانون التحريض جريمة خاصة عقابها الحبس (المادة ١٤٩) . ويلاحظ أنه فى هذه الحالة الثانية لا يكون التحريض جريمة إلا اذا كان مقصودا به ارتكاب جناية، وكانت هذه الجناية من الأنواع التى نصت عليها المادة ١٤٩ على سبيل الحصر، وهى جنايات القتل والنهب والحرق والجنايات المخلة بأمن الحكومة وهى المنصوص عليها فى البابين الأوّل والثانى من الكتاب الثانى

من قانون العقوبات . فاذا كان التحريض موجها الى ارتكاب جناية من نوع آخر أو الى ارتكاب جنحة فقط فلا عقاب عليه متى لم يترتب عليه أية نتيجة .

ويجب فى الحالتين أن يكون التحريض علنيا وبطريقة من الطرق المذكورة على سبيل الحصر فى المادة ١٤٨ السابق بيانها ، وهى لا تتضمن الرسم والنقش والتصوير والرمز كما تقدّم .

ولا بد أن يكون التحريض فى الحالتين مباشرا ، وقد اشترط الشارع ذلك صراحة فى المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وإن كان النص العربى للمادة ١٤٨ لم يرد به ما يشير الى ذلك ، إلا أن النص الفرنسى مذكور فيه لفظ (Directement) فى الحالتين . فاذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل أو شرع فى ارتكابها وجب إثبات أن بين التحريض والفعل المرتكب رابطة السببية [1] .

ولكن هذا المعنى قد لا يتحقق فى حالة ما اذا لم يترتب على التحريض أية نتيجة ، إلا أنه يجب على الأقل إثبات أن عبارات الجانى كانت صريحة ومحدودة وموجهة الى قصد معين . أما التحريض المبهم البعيد المرامى فلا يكفى على كل حال [2] . وفى هذا يتفق التحريض الوارد فى هذا الباب مع التحريض الذى عدّه الشارع فى المادة ٤٠ عقوبات طريقا من طرق الاشتراك العام ، لكنه يختلف عنه من وجوه أخرى : (أولها) أن التحريض هنا يجب أن يكون علنيا وليس ذلك بشرط فى التحريض المنصوص عليه فى المادة ٤٠ ع ، (وثانيها) أن التحريض فى هذا الباب يجب أن يكون موجها الى ارتكاب جناية أو جنحة فقط ، وليس كذلك حكم التحريض فى القسم العام ، (وثالثها) أنه يجوز هنا معاقبة المحرض فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ ع ولو لم يترتب على تحريضه أية نتيجة .

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٥٦٨ — باربييه ، ج ١ فقرة ٢٨٤ .

(٢) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٥٧٥ — باربييه ، ج ١ فقرة ٢٩٦ .

كذلك يعاقب القانون على التحريض لذاته فى المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ ولو لم يتبع التحريض بنتيجة، وذلك كله بخلاف حكم التحريض الوارد فى المادة ٤٠ ع فإنه يجب للعقاب عليه أن يترتب عليه وقوع الجريمة فعلا ، (ورابعها) أن التحريض فى المادة ٤٠ ع يكون موجها عادة الى شخص أو أشخاص معينين، بخلاف التحريض فى المادتين ١٤٨ و ١٤٩ فلا يشترط فيه ذلك ويغلب أن يكون موجها الى أفراد غير معينين أو الى جمهور الناس .

وليس من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشرا أن يعيّن المحرّض الجريمة التى يحرّض عليها بأوصافها وأركانها ،ولا أن يكون فكره موجها الى جريمة بوصف خاص، بل يكفى أن يكون التحريض موجها الى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها[1] . فيكفى لهذا أن يقول المحرّض مثلا (حاربوا الخونة ولا تبقوا لهم أثرا) .

الجريمة الثانية — التحريض على كراهة الحكومة

المادة ١٥١ ع القديمة — (من حرّض الناس بإحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى) . وهذا النص مقتبس من التشريع الفرنسى القديم، ولم يرد لهذه الجريمة ذكر فى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ لأنها جريمة مبهمة وغامضة الحدود، ويجوز أن يتناول حكمها كل منتقد للحكومة وأعمالها . واذا كانت الكراهية نفسها لا تعدّ جريمة فى نظر القانون فلا معنى لاعتبار التحريض عليها جريمة[2] . ولكنها بقيت فى التشريع المصرى الى سنة ١٩٢٣ ولم يشترط فى تلك المادة أن يكون التحريض مباشرا، فكان يكفى إذن التحريض

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٥٦٢ .

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٧٥ ص ٣٩٩ .

بأية طريقة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة ، كما أنه لا يشترط لتحقق الجريمة أن يترتب على التحريض أية نتيجة معينة . وقد حكمت محكمة عابدين الجزئية تطبيقا لذلك النص القديم على شخص بالعقاب لأنه ألقى خطبة فى محفل عمومى رمى فيها الحكومة بأنها انتهكت حرمة الإسلام بضرب طالبى العلم فى الأزهر الشريف، وأنها لما رأت التألم من ذلك أرادت أن تضربهم أيضا ، ولكن على ألسنتهم وقلوبهم (١) . وحكمت على آخر بنفس المادة لأنه ألقى فى ذلك المحفل خطبة نسب فيها الى الحكومة الظلم والاستبداد والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة (٢) .

وحكمت محكمة جنايات مصر على شاعر مصرى بالعقاب بمقتضى المادة ١٥١ ع لأنه نشر ديوانا له وكان مما جاء فيه قوله :

وولاة أقسموا أن يسجدوا   كلما رام العدا منهم مراما

وقوله

يا ليت شعرى هل بدا   فى مصر يوم أقتم
وجنى العباد جناية   فاهتاج شر مضرم
حتى تحاربنا الحكو   مة عند ما نتألم الخ

وقوله

ظلمات من المظالم أودت   بضياء الحياة بعد الحياة
يشتكى الشعب والقضاة خصوم   فلمن يشتكى خصام القضاة (٣)

---

(١) محكمة عابدين الجزئية فى ٢٨ ابريل ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٢٤) .

(٢) أنظر الحكم السابق .

(٣) محكمة جنايات مصر فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١٩٦) .

وحكمت محكمة أسيوط الجزئية بأن الوزارة هى الحكومة بالمعنى المراد بالمادة ١٥١ ، فاذا صاح شخص علنا بألفاظ من شأنها تحريض الناس على كراهة الوزارة والازدراء بها كما لو قال : فلتسقط الوزارة الخائنة، فانه يقع تحت طائلة المادة المذكورة .

النص الجديد للمادة ١٥١ — وفى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ صدر القانون رقم ٣٧ فأضاف أحكاما جديدة الى قانون العقوبات الأهلى وألغى بعض النصوص القديمة . وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على إلغاء المادة ١٥١ من قانون العقوبات والاستعاضة عنها بالنص الآتى :

المادة ١٥١ ع — يعاقب بالسجن لمدّة لا تتجاوز خمس سنين كل من آرتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال إحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أوّلا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرّر فى القطر المصرى أو على الازدراء به .

(ثانيا) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدّمة كل من شجع بطريق المساعدة المادّية أو المالية على آرتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى آرتكابها .

---

(١) محكمة أسيوط الجزئية فى ١٥ يونيه ١٩٢١ (المجموعة ٢٢ عدد ٩١) وأنظر أيضا حكم محكمة النقض فى هذه القضية بتاريخ ٢٦ نوفبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٥٢) .

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة فى حالة الإدانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر .

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تقرر المحكمة إلغاءها نهائيا .

وللمحكمة أيضا أن تأمر بإقفال المطبعة إقفالا مؤقتا أو نهائيا إذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك .

ونكتفى فى التعليق على هذه المادة بما جاء عنها فى مذكرة وزارة الحقانية المفسرة لأحكام مشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ . وقد اعتمد مجلس الوزراء تلك المذكرة وقرر نشرها فى الجريدة الرسمية .

قالت المذكرة [(1)] : —

الجزء الأول من المادة ١٥١ المقترحة فى المشروع يقوم مقام المادة ١٥١ القديمة .

وقد استعيض فى النص الجديد عن كلمة (الحكومة) الواردة فى النص القديم بعبارة (نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى) ، وذلك لأن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار أنه لا يشير إلا الى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على أن كلمة (الحكومة) يجب إعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش .

ومن الواضح أن لكل إنسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول الى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية ؛

(١) أنظر المذكرة برمتها فى مجموعة الوثائق الرسمية للثلاثة الشهور الثالثة سنة ١٩٢٣ ص ٢٨٦ — ٢٩٣

لكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة والازدراء به يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية، وذلك بإلقاء الاضطراب فى النفوس و بتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به، وتجب العقوبة إذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الأساسية للقيام بالأعمال المنوطة بها .

أما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥١ فالغرض منهما قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية .

وقد ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الجديدة أنه يجب على المحكمة أن تحكم بتعطيل الجريدة أوالنشرة الدورية تعطيلا مؤقتا أو بإقفالها فى حالة العود إقفالا نهائيا .

غير أنه يجب أن يلاحظ أنه إذا أريد منع بث دعوة مضرة مخالفة للنظام الاجتماعى فالدستور نفسه (راجع المادة ١٥ منه) يجيز تعطيل الجريدة أو النشرة أو إيقافهما بالطرق الادارية .

كما أن حرية الاجتماع لا تحول دون اتخاذ التدابير التى تراها السلطات لازمة لحماية النظام الاجتماعى ولوضع حدّ لمثل تلك الدعوة المضرة (راجع المادة ٢٠ من الدستور)، ولكن لم ير من المناسب أن تحدّد فى قانون جنائى الأحوال التى يجوز فيها الالتجاء الى هذه التدابير الشديدة . اهـ

الجريمة الثالثة — تحريض العسكرية على عدم الطاعة

المادة ١٥٢ ع - (كل من حرّض العسكرية بإحدى الطرق المتقدّم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحوّل عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين) . وهذه المادة تقابل المادة ٢٥ من قانون الصحافة

الفرنسى، والركن المادى للجريمة هو تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة أو التحوّل عن أداء الواجبات . ولا يشترط لتمام الجريمة أن ينتج هذا التحريض أثره المطلوب كما لا يشترط أن يكون مباشرا (١) . إنما يشترط أن يكون التحريض علنيا بطريقة من الطرق السابق ذكرها فى المادة ١٤٨ و ١٥٠ .

الجريمة الرابعة — تحريض طائفة على بغض طائفة أخرى

المادة ١٥٣ ع — (كل من سعى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا).

ليس لهذه الجريمة وجود الآن فى قانون الصحافة الفرنسى، وقد استمدها الشارع المصرى من قانون سنة ١٨٢٢ الذى ألغى بعد ذلك . وليست هذه الجريمة بأقل غموضا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥١ القديمة، فالتحريض على الكراهية لا معنى للعقاب عليه ، ولكن الشارع لا يبنى العقاب هنا على نفس التحريض بل على ما عساه يترتب عليه من تكدير السلم العمومى .

وليته اشترط حصول التكدير فعلا فيكون للجريمة أساس محدود تقوم عليه . أما والمادة تعاقب على مجرّد السعى فى تكدير السلم فالجريمة مبهمة من جانبين، جانب الفعل المكوّن لها وجانب الأثر المترتب عليها، فلا يدرى بعد هذا متى يعدّ السعى مكدرا للسلم ومتى يستحق العقاب . ولفظ (طائفة) الوارد بهذه المادة واسع المعنى فيشمل الطوائف الجنسية والدينية والسياسية والاجتماعية ، وقد حكم فى فرنسا قديما بأن تحريض العمال على بغض طائفة أرباب الأموال يدخل فى حكم المادة المذكورة (٢) .

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٥٨٥ .

(٢) موسوعات دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ٥٩٣ .

الجريمتان الخامسة والسادسة

التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجرائم

المادة ١٥٤ ع — (من حرّض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الأمور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) .

هذه المادة تتضمن جريمتين مستقلتين : (إحداهما) التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، و (ثانيتهما) تحسين الجرائم . أما الجريمة الأولى فمستمدّة من قانون سنة ١٨١٩ الفرنسى ، وليس لها وجود الآن فى قانون الصحافة الأخير بفرنسا . والذى دعا الى حذفها غموض حكمها وعدم إمكان تعيين الحدّ الفاصل بينها وبين النقد المباح للقوانين الذى هو روح الاصلاح التشريعى ، فضلا عن أن عدم الانقياد للقوانين أمر سلبى ، ولا عقاب عليه فى ذاته قانونا إلا إذا تكوّنت منه جريمة معينة ، فلا معنى لأن يكون التحريض عليه جريمة [1] . ولم يشترط القانون فى هذه المادة أن يكون التحريض مباشرا ولا أن يترتب عليه أثر فعلى . ومما يصلح مثالا للأفعال الداخلة فى حكم هذه المادة تحريض الناس على عدم دفع الضرائب للحكومة .

أما الجريمة الثانية فمستمدّة من قانون سنة ١٨٣٥ الفرنسى . وقد أغفلها الشارع الفرنسى فى قانون سنة ١٨٨١ ، ولكنه اضطر الى إعادة النص عليها بقانون صدر فى سنة ١٨٩٣ ، وقصر النص هذه المرة على تحسين جرائم معينة وهى جريمة السرقة وجنايات القتل والنهب والحريق وبعض جنايات التخريب [2] . فهو لا يعاقب الآن على تحسين الجرائم السياسية . أما نص القانون المصرى فعامّ يشمل تحسين كافة الجرائم التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون .

(١) لبواتفان ، ج ١ فقرة ٣٧٥ ص ٣٩٨

(٢) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٥٨٠

وتحسين الجريمة هو تصوير الأفعال الجنائية فى صورة أفعال مجيدة ، وإلباس الفعل المحرم لباس الأمر المباح ، وتمجيد مرتكب الجريمة أو تهنئته على الفعل الذى أتاه بطريقة من شأنها إثارة الخواطر ، وإفساد العقول ، ودفع النفوس الى الإقدام على الجرائم . فتحسين الجريمة ضرب من التحريض على ارتكابها ، ولكنه تحريض غير مباشر ، ولا يشترط للعقاب عليه أن تقع الجريمة المحرّض عليها فعلا . ولا يعدّ مجرّد البحث النظرى فى الجريمة بطريقة لا تثير العواطف تحسينا بالمعنى المقصود هنا . كذلك مجرّد الموافقة على جريمة وقعت لا يعدّ تحسينا ، بل لابد أن تكون الموافقة مصحوبة بامتداح الفعل وتصويبه ، أو تعظيم شأن الفاعل والتنويه بجرأته وإقدامه الخ .

ولا يتوقف وجود هذه الجريمة ولا العقاب عليها على سبق العقاب على الجريمة الممجدة ، بل يصح العقاب على جريمة التحسين ولو كانت الجريمة الأصلية لا تزال قيد التحقيق ، بشرط أن يكون الفعل الممجد جريمة حقيقية[1] .

والركن المادّى لهذه الجريمة هو فعل التمجيد والتحسين ، ويجب أن يقع بطريقة من طرق العلانية السابق النص عليها ، وأن يكون مصحوبا بقصد جنائى . ويكفى لتوفر القصد الجنائى أن يقع التمجيد عمدا مع العلم بأن الفعل الممجد يعدّ جناية أو جنحة فى نظر القانون ، ولا يشترط بعد هذا أن يكون قصد المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم[2] .

وقد حوكم شخص فى سنة ١٩١٠ كان يتغنى علنا بقوله (ياميت صباح الخير على الوردانى) ، وكانت الجريمة التى ارتكبها المتغنى باسمه لا تزال حديثة العهد ، فحكم بأن

---

(١) ليواتفان ج ٢ فقرة ٥٧٩ — باربيه ج ١ فقرة ٢٩٩

(٢) نقض ١١ مارس ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٩١)

ليس لكلامه معنى مقبول سوى الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها، وأن عمله ينطبق على المادة ١٥٤ عقوبات[١] .

وحكم أيضا على شاعر مصرى سنة ١٩١٠ لنشره أبياتا قال فيها لشخص محكوم عليه :

يا ساكن السجن الكريـ * ـم وأنت نعم الأكرم
حكموا بسجنك قبلما * حكم القضا أن يحكموا
هـم توجوك بتاج مجـ * ـد خالد وتهكموا
حسدوك أو جهلوا علا * ك ومثلهم لا يعلم
ما السجن للشرفاء الا * رفعة وتنعم
أنت البرىء ومن يخا * لك مجرما هو مجرم
والشعب حولك ناهض * متألم يتظلم
يهديك فى سجن الكرا * م تحية ويسلم[٢]

ولا يكفى لتكوين الجريمة مجرّد إظهار العطف على المجرم، بل يجب أن يكون هذا العطف منبعثا عن استحسان الجريمة التى ارتكبها، ولمناسبة وقوع هذه الجريمة . وقد حكمت محكمة الأزبكية الجزئية فى هذا المعنى بأن الجرائم ذات الأسباب السياسية لها نتيجة مرئية ملازمة لها فى التأثير على الإنسان، وهى الجمع بين شعورين متنافيين ولو فى الظاهر، وهما الأسف على المجنى عليه والعطف على المجرم لما يوجد فى عمله من الإخلاص وإنكار النفس عادة، فأقوال الشخص التى يؤخذ منها العطف على مجرم من هذا القبيل لا تعتبر تحسينا للجنايات، ولا عقاب عليها فى القانون[٣] .

(١) نقض ١٢ نوفبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٦) .
(٢) محكمة جنايات مصر فى ٦ أغسطس ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١٩٦) .
(٣) محكمة الأزبكية فى ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣) .

القسم الثانى من الجرائم الواردة فى هذا الباب

الطعن فى الحكومة ونظامها ورجالها

الجريمة الأولى — التطاول على مسند المملكة

المادة ١٥٠ ع — (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) كل من تطاول على مسند المملكة المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته، سواء كان ذلك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة إشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

هذه المادة تعاقب على التطاول أو الطعن ، ويقابله فى النص الفرنسى لفظ (attaque) وهو لفظ مستمد من القوانين الفرنسية القديمة . وقد حذفت كل جرائم الطعن من قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن ، لأن الطعن إنما هو ضرب من النقد، وليس من المتيسر التفرقة بين النقد المباح والنقد الذى يصح أن يعاقب عليه بمثل هذه المادة، فالأولى أن يترك النقد مباحا مالم يتجاوز الحدّ المشروع الى السب أو القذف المعاقب عليه . ويلاحظ فوق هذا أن لفظ الطعن الوارد فى هذه المادة لفظ عام وليس له معنى محدود فى الاصطلاح القانونى، ويخشى أن يجر عموم معناه الى الاعتساف فى التطبيق .

وليس الغرض من هذه المادة حماية شخص الملك، وإنما الغرض حماية نظام الملك . والذى يعاقب عليه فى هذه المادة ثلاثة أمور : (١) التطاول على مسند المملكة المصرية، (٢) الطعن فى نظام توارث العرش، (٣) الطعن فى حقوق الملك وسلطته . وقد فسرت محكمة السيدة الجزئية هذه الأمور الثلاثة بأن (مسند المملكة

المصرية) هو شكل الحكومة فى مصر بنظامها المعروف فالتطاول عليه يكون بنقد هذا النظام. والطعن فى نظام توارث العرش يكون إما بإنكار حق الملك على الجالس على العرش وإما بإنكار هذا الحق على الأسرة المالكة كلها . وأما حقوق الملك فيدخل فيها كل ما هو من مستلزمات العرش كالمرتب المخصص لصاحب العرش . انتهى بتصرف[١] .

ويلاحظ أن الجريمة لا توجد إلا اذا توفرت فيها العلانية بإحدى الطرق المبينة بالمادة . وقد حكم بأن مجرّد النداء بعبارة (ليسقط حكم الفرد) لا يصح اعتباره جريمة منطبقة على المادة ١٥٠ ع ، لأن هذا النداء عام ومبهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة ، فهو من قبيل الدعاء على حكومة يستبدّ بأمور الرعية فيها رجل واحد يتصرف فى شؤونها التصرف المطلق[٢] .

الجريمة الثانية — العيب فى حق الذات الملكية الخ

المادة ١٥٦ ع — (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المذ كورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولىّ العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدّم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

وقد جاءت هذه المادة بلفظ جديد وهو العيب ، ويقابله فى الفرنسية (offense) وهو أوسع معنى من القذف والسب والإهانة ، ويشمل كل عبارة تحط

(١) محكمة السيدة الجزئية بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٠٥)

(٢) مصر استئناف جنح فى ١٢ مايو ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٣٧)

من قدر من رمى بالعيب أو مكانته أو تقلل احترامه فى نظر الجمهور، ولو لم تتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة . وليس قاصرا على العيب فى الملك أو غيره من الوجهة العامة بل يتناول أيضا العيب فيه من وجهة أعماله وحياته الخاصة. وهذا هو المعنى الذى كان يفسر به هذا اللفظ فى القوانين الفرنسية القديمة (١) . ولا يزال هــذا اللفظ مستعملا فى قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن فى المــادة ٢٦ الخاصة بالعيب فى رئيس الجمهورية، ولكن المتفق عليه أن العيب والإهانة لفظان مترادفان فى حكم القانون، وإن كان اللفظ الأوّل قاصرا على الإهانة التى تلحق برئيس الجمهورية فقط (٢) . وعلى هــذا يمكن القول بأن لفظ العيب المســتعمل فى المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من قانون العقوبات المصرى ليس له معنى غير معنى لفظ الإهانة المســتعمل فى المــادتين ١٥٩ و ١٦٠ ع . وهو على عمومه يجب أن يشمل القــذف والسب وكل ما يمس كرامة من يرمى به .

ويختلف حكم المــادة ١٥٦ عن المــادة ١٥٠ فى أن المقصود بالمــادة ١٥٦ حماية شخص الملك (وكذا الملكة وولىّ العهد وأوصياء العرش)، بخلاف المــادة ١٥٠ فان الغرض منها حماية مركز الملك وحقوقه أى حماية العرش ذاته، فيجب إذن لتطبيق المــادة ١٥٦ أن يكون العيب موجها الى ذات الملك (٣) . أما العيب فى تصرفات الحكومة فلا يدخل تحت حكم المــادة ١٥٦ ولو مسّ ضمنا شخص الملك، لكن يجوز أن يدخل فى حكم المــادة ١٥٦ مكررة .

والمــادة ١٥٦ بوضعها الجديد غير قاصرة على حكم العيب فى حق الذات الملكية، بل زيد عليها عند التعديل حكم العيب فى حق الملكة أو ولىّ العهد أو أحد أوصياء العرش مع تمييز فى العقوبة . فإن من يعيب فى حق الذات الملكية يعاقب بالسجن

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٣٥ — باربييه، ج ١ فقرة ٣٣٧

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٣٦

(٣) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٣٧ — باربييه، ج ١ فقرة ٣٣٨

أو بالحبس مدّة لا تزيد على خمس سنين ، وقد عنى الشارع بوضع حدّ أدنى خاص لعقوبة الحبس فى هـذه الحالة خلافا للقواعد العامة (انظر المـادة ١٨ عقوبات) فنص على أن لا يقل الحبس على أى حال عن سـتة شهور — أما العيب فى حق الملكة أو ولىّ العهد أو أحد أوصياء العرش فعقابه الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وليس للعقوبة حدّ أدنى خاص .

وقد نص الشارع فى هذه المادة على ظرف مشدّد للجريمة على اختلاف صورها، وذلك أن يقع العيب فى حضرة أحد ممن تقـدّم ذكرهم، ففى هـذه الحالة يعاقب الجانى بضعف العقوبة الأصلية .

وقديما طبّقت المادة ١٥٦ ع على صحفىّ نشر فى جريدته قصيدة جاء فى مطلعها :

قدوم ولكن لا أقول سـعيد * وملك وإن طال المدى سيبيد
بعدت وثغر الناس بالبشر باسم * وعدت وحزن فى الفؤاد شديد (١)

وحكم بمقتضى هذه المـادة على آخر ألقى قصيدة فى محفل عمومى جاء فيها :

الله أكـبر يا ... ... تخذلنا * وكنت قبلا على الأوطان تضطرم
افعل كما شئت يا ... ... إن لنا * عنـد الإله مقاما جاده الديم (٢)

وحكم بها أيضا على شاعر نشر ديوانا له جاء فيه :

ونيأس من آمالنا فيك كلّما * قضيت علينا أن نكون غضابا
وأرضيت أعداء البلاد وأهلها * وأصليتنا بعـد الوفاق عذابا
رويدك يا ... ... لاتبلغ المدى * ولا تستمع للظالمين خطابا (٣)

(١) حكم فى سنة ١٨٩٨

(٢) محكمة عابدين الجزئية فى ٢٨ ابريل ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٢٤)

(٣) محكمة جنايات مصر فى ٦ اغسطس ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١٩٦)

الجريمة الثالثة — توجيه اللوم الى الملك

المادة ١٥٦ ع مكررة — (قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) كل من وجّه اللّوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئولية بواسطة إحدى الطرق المتقدّمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

هذه المادة جديدة وليس لها أصل فى قانون العقوبات المصرى ولا مقابل فى قانون الصحافة الفرنسى ، وإنما جاء بها القانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ لحماية شخص الملك مما عساه أن يترتب من المسئولية أو يوجّه من اللّوم بسبب تصرفات الحكومة وأعمالها . والقاعدة الدستورية أن الملك لا يمكن أن يخطئ ، وأنه يجب أن يكون بمنأى عن كل تبعة يمكن أن تجرّ اليها تصرفات رجال حكومته ووزرائه ، وذلك لأن الملك لا يشارك وزراءه فى إدارة الشؤون العامة وتصريفها إلا من طريق النصح والإرشاد . أما الفعل والتنفيذ فمن نصيب الوزراء القائمين بأعباء الحكم والمسئولين عنه أمام المجلس النيابى الممثل للأمة ، فعليهم وحدهم تقع تبعة ذلك .

وقد جاء هذا النص بلفظ جديد لم يسبق له وجود فى المصطلح القانونى وهو اللّوم (blâme) أى العذل والتأنيب ، فكل من وجّه شيئا من ذلك الى الملك يعاقب بالمادة ١٥٦ مكررة . بل يكفى لتطبيق هذه المادة أن يلقى على الملك مسئولية عمل من أعمال الحكومة ولو بغير لوم صريح . ومن هذا أو ذاك يتكوّن الركن المادّى للجريمة . ويشترط طبعا أن يحصل توجيه اللوم أو إلقاء المسئولية بطريق من طرق العلانية السابق بيانها ، وأن يتوفر القصد الجنائى وهو أن يرتكب الجانى الفعل عن علم وإرادة .

الجريمة الرابعة — تعييب أعضاء الأسرة الملكية

المادة ١٥٨ ع — (معدّلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٣) كل من عاب فى حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

والغرض من هذه المادة حماية أفراد الأسرة المالكة لاتصالهم بشخص الملك ، ولأن لهم بين الأفراد مكانة خاصة تقتضى احترامهم . على أن هذه المادة لا لزوم لها فى الواقع ، لأن نصوص المادتين ٢٦١ و٢٦٥ التى تحمى سائر الأفراد من القذف والسب تكفى أيضا لحماية أعضاء الأسرة المالكة من وجهة كونهم أفرادا . اللهم إلا إذا أمكن القول بأن الغرض حمايتهم من كل عيب يقع فى حقهم، ولو كان دون القذف أو السب لعموم معنى لفظ العيب كما تقدّم .

الجريمة الخامسة — إهانة الموظفين العموميين

المادة ١٥٩ ع — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلّف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبّه بإحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته .

وضعت هذه المادة لحماية الموظفين العموميين بعد أن نص القانون على عقاب من يعيب فى حق الملك أو أحد أفراد أسرته، ولكن هذه المادة أتت بألفاظ جديدة فهى تعاقب على الإهانة (outrage) والافتراء (calomnie) والسب (injure) متى وقع شىء من ذلك فى حق موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية .

الإهانة — أما الإهانة فهى لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامتـه، وهى بمعناها العام تشمل القذف والسب وكل عبارة تحط من قدر من وجهت إليه [(١)]، ولكن القانون قد نص على حكم القـذف والسب فى المـادتين ٢٦١ و٢٦٥ سواء أوقع على موظف عمومى أم غير موظف، لهذا كان من الواجب تحـديد معنى الإهانة هنا بمـا يخرج القـذف والسب . على أن ذلك ليس بالأمر الهيّن فإنه إن سهل التمييـز بين القذف والإهانة باعتبار أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمور أو وقائع معينة، فليس من السهل التمييز بين الإهانة والسب، لأن المـادة ٢٦٥ تدخل فى حكم السب كل ما فيه خدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت . وقد حاولت محكمة عابدين الجزئية أن تحدّد معنى الإهانة فى حكم لها فقالت (إن كلمة إهانة التى تشمل لغة القذف والسب والشتم وغيرها لها معنى خاص بها فى القانون . والقانون لم يعرّف الإهانة، ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص أو كرامته، فهى تشمل إذن بعض ألفاظ لا تعتبر فى ذاتها قذفا ولا سبا ولا شتما، وإنما بتوجيهها للموظف العمومى يكون من شأنها مس شرفه وإحساسه) [(٢)] . وليس فى هذا البيان ما يجلو الغموض، ولكن يمكن تصوّر بعض عبارات ماسة بالكرامة وقد لا يكون فيها قذف أو سب بالمعنى المفهوم من المـادتين ٢٦١ و٢٦٥ . فاذا قيل فى معرض انتقاد موظف (وليعلم الموظف أننا واقفون له بالمرصاد فإن لم يلتزم جادة الاعتدال شهرنا عليه حربا عوانا وعاملناه بالبغض والازدراء والحذر وسوء الظن) عدّ ذلك إهانة لا قذفا ولا سبا . وليست التفرقة بين الإهانة والسب أو القذف بذات أهميـة نظرية فقط بل لهـذه التفرقة أهمية من الوجهة العملية، لأن القانون أباح فى المـادتين ٢٦١ و٢٦٥ ع إثبات صحة القذف

(١) باربييه، ج ٢ فقرة ٥٩٥

(٢) محكمة عابدين فى ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧) .

أو السب اذا كان موجها الى موظف عمومى، ولم يجز ذلك فى حالة الإهانة، فضلا عن اختلاف عقوبة الإهانة عن عقوبات القذف والسب .

السب — ومما يزيد المسئلة تعقيدا أن الشارع فى المادة ١٥٩ لم يقتصر على ذكر لفظ الإهانة بل أردفه بالسب أيضا، فاختلط بذلك حكم المادة ١٥٩ بحكم المادة ٢٦٥ مع ما بينهما من الفوارق الجوهرية .

الافتراء — ثم إنه زاد على هذين اللفظين لفظا ثالثا وهو الافتراء، وقد كان ينصرف فى اصطلاح القانون الفرنسى القديم الى نسبة أمر كاذب الى شخص بحيث لو كان صحيحا لأوجب عقابه قانونا أو احتقاره أو بغضه من مواطنيه[1] . وكان لفظ الافتراء مستعملا بدلا من لفظ القذف، فلما عدّل القانون اعتاض الشارع عن لفظ الافتراء بلفظ القذف، والفرق بينهما أن الافتراء هو نسبة أمر كاذب حتما، أما القذف فهو نسبة أمر يحتمل الصدق والكذب . وحكمة استعمال لفظ الافتراء قديما أن القذف بإسناد أمر صحيح لم يكن يعاقب عليه متى ثبتت صحته قانونا ، أما الآن فالقذف معاقب عليه فى القانونين الفرنسى والمصرى سواء أصح فيه الإسناد أم لم يصح إلا اذا كان موجها الى موظف عمومى فإن القاذف يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به . ومن هذا البيان يفهم أن الافتراء لا يخرج عن كونه قذفا مؤسسا على واقعة مكذوبة .

التعارض بين المادة ١٥٩ والمادتين ٢٦١ ، ٢٦٥

وعلى هذا يمكن القول بأن المادة ١٥٩ تتعارض مع المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من ثلاثة وجوه : (أولها) أن لفظ الإهانة عام ويشمل القذف والسب، ومن المتعذر

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٩٤

التميز بين الإهانة والسب على الخصوص، مع أن الفعل إذا وصف بأنه إهانة امتنع فيه إثبات الصحة، على حين أنه اذا وصف بأنه سب جاز فيه إثبات صحة الإسناد. (وثانيها) أن ذكر جريمة السب فى المادتين ١٥٩ و ٢٦٥ يترتب عليه التعارض فى الحكم، فاذا طبقت المادة ١٥٩ لم يجز للتهم إثبات صحة ما أسنده الى الموظف العمومى، واذا طبقت المادة ٢٦٥ جاز له ذلك، فضلا عن اختلاف العقوبة فى المادتين. (وثالثها) أن الفعل الواحد قد يوصف بأنه افتراء منطبق على المادة١٥٩ع أو قذف بإسناد واقعة لم يقم الدليل على صحتها منطبق على المادتين ٢٦١ و٢٦٢ ع، مع ما بين الحالتين من الاختلاف فى العقوبة .

ما تختلف فيه هذه المواد — غير أن المادة١٥٩ تختلف عن المادتين٢٦١و٢٦٥ ع عقوبات من وجهين: (الأول) أن الجرائم التى يعاقب عليها القانون فى المادة ١٥٩ ع لا تقع إلا فى حق الموظفين، أما القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٢٦١ و٢٦٥ فيقعان فى حق الموظفين وغير الموظفين لأن نص المادتين عام، (الثانى) أنه و إن اشترطت العلانية فى الحالتين إلا أنها فيما يتعلق بالمادة ١٥٩ يجوز أن تكون بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ أو المادة ١٥٠ ع، أما فى القذف والسب فلا تتوفر العلانية إلا بالطرق الواردة بالمادة ١٤٨ فقط، فلا يقع القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٢٦١ و٢٦٥ برسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل. فاذا ارتكب شخص قذفا أو سبا فى حق موظف عمومى بإحدى هذه الطرق فلا يمكن عقابه بالمادتين ٢٦١ و ٢٦٥، لكن يجوز عندئذ عقابه بالمادة ١٥٩ ع، لأن الإهانة بمعناها العام تشمل القذف والسب فى كل صورهما كما تقدّم، وهذه هى الحالة التى يتصوّر أن تنفرد فيها المادة ١٥٩ بالانطباق دون المادتين ٢٦١ و ٢٦٥. أما فى غير هذه الحالة فالظاهر أنه يجب عند التعارض ترجيح انطباق المادتين ٢٦١ و ٢٦٥،

لأنهما أصلح للمتهم، وذلك ما يقتضيه العدل و إن لم يرتكز على أساس قانونى صريح[1].

(١) هل يمكن القول هنا بتطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى عقوبات مع المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥ والحكم بالعقوبة الأشد؟ ليس هذا — على ما أرى — محل تطبيق هذه المادة فهى إنما تطبق حيث يوجد تعدد معنوى. والتعدد المعنوى لا يتصور إلا مع تعدد الأوصاف فاذا ارتكب شخص فعلا جنائيا وكان هذا الفعل يمكن أن يوصف — فى مجموعه أو فى بعض أجزائه — بأوصاف مختلفة ينطبق كل منها على نص خاص من نصوص قانون العقوبات اعتبر الفعل مكوّنا لجرائم متعددة ووجب عندئذ النظر الى الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون سواها . كما لو هتك شخص بغير قوة ولا تهديد عرض فتاة لم تبلغ الرابعة عشرة فى طريق عام فهذا الفعل يمكن أن يوصف بأنه هتك عرض منطبق على المادة ٢٣٢ ع و بأنه فعل فاضح منطبق على المادة ٢٤٠ ع . وكما لو أطلق شخص عيارا ناريا فقتل إنسانا وحيوانا فان فعله هذا يصح أن ينطبق على المادة ١٩٨ ع وعلى المادة ٣١٠ ع . وكما لو أسرع شخص السير بأتوموبيل فدهس إنسانا فان فعله هذا يتكوّن منه مخالفة للوائح البوليس وقتل خطأ وهكذا . ففى كل هذه الأحوال يكون الفعل الواحد قابلا لأن يوصف بأوصاف مختلفة وكل وصف منها يكوّن جريمة مستقلة، ولكنه لا يعاقب إلا بعقوبة الجريمة الأشد عقابا طبقا للمادة ٣٢ ع فقرة أولى . أما فى الحالة التى نحن بصددها فالفعل واحد والوصف واحد أيضا فاذا كان سبا فهو سب فى نظر المادة ١٥٩ وسب فى نظر المادة ٢٦٥ وليس له وصف آخر . فالحالة هنا حالة تعارض نصوص لا حالة تعدّد جرائم . ولا مخرج من هذا التعارض إلا بإغفال أحد النصين، ولكن أى النصين أحق بالإغفال وأيهما أحق بالتطبيق؟

لو أن نص المادة ٣٢ ع المصرية كان كنص المادة ٧٨ ع الايطالية التى تقول (كل من ارتكب فعلا واحدا فانتهك به عدة نصوص من القانون يعاقب بمقتضى النص الذى يقرّر العقوبة الأشد) لكان ثمة محل لتطبيق المادة على حالتنا لأن النص الايطالى ينظر الى تعدّد النصوص التى يمكن انطباقها بغض النظر عن تعدد الجرائم . وكذلك فعل الشارع الهولندى إذ نص فى المادة ٥٥ ع على أنه (اذا انطبق الفعل الواحد على أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات فلا يطبق عليه سوى أحد هذه النصوص، وعند الاختلاف يطبق النص الذى يقرر العقوبة الأصلية الأشد) ثم أردف هذا بقوله (فاذا كان الفعل مع انطباقه على نص عام من نصوص قانون العقوبات ينطبق كذلك على نص خاص منه فلا يطبق سوى هذا النص الأخير) .

فهل نستطيع أن نأخذ بقاعدة تقديم النص الخاص على العام؟ اذا أخذنا بذلك وجب تقديم نص المادة ١٥٩ فيما يتعلق بالسب والافتراء على نص المادتين ٢٦١ و ٢٦٥، لأن نص المادة الأولى خاص بالسب والافتراء الذى يقع على موظف عمومى بسبب أمور تتعلق بوظيفته، أما نصوص المادتين الأخريين فعامة ويدخل فى حكمها كل سب وكل قذف سواء أوقع على موظف أم على غير موظف. لكن الذى يمنع من هذا أن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ قد وضعتا حكما خاصا للسب أو القذف الذى يقع على موظف عمومى بسبب أعمال وظيفته وهذا النص فى مصلحة المتهم، لأنه يبيح له إثبات صحة ما أسنده الى الموظف من الأمور والعيوب، وليس لهذا النص نظير فى المادة ١٥٩ ع فهل يجوز حرمان المتهم من التمسك بنص كهذا مع أنه يفتح له طريقا للدفاع عن نفسه قد يؤدى الى براءته، ومع العلم بأنه لا يصح حرمان المتهم من دفاع يجيزه القانون؟ من أجل هذا لا زلت أرى أن العدل والقواعد العامة يقتضيان تقديم المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ على المادة ١٥٩ عند التعارض .

التعارض بين المادة ١٥٩ والمادة ١١٧ ع — كذلك تتعارض المادة ١٥٩ مع حكم المادة ١١٧ ع التي نصها (من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا الخ) . فهذه المادة تنص أيضا على حكم إهانة نفس الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ١٥٩ ع، ولكن بين المادتين عدّة فوارق: (أولها) أن العلانية غير مشترطة في المادة ١١٧ ، فكل إهانة تقع لموظف ولو في غير علانية يعاقب عليها بالمادة ١١٧ ع، و (ثانيها) أن طرق الإهانة فيما يتعلق بالمادة ١١٧ محصورة في الإشارة والقول والتهديد، أما في المادة ١٥٩ فتقع الإهانة بهذه الطرق وبغيرها مما نص عليه في المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع، و (ثالثها) أن الإهانة التي تعاقب عليها المادة ١١٧ ع يجوز أن تقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو في غير ذلك الوقت، ولكن بسبب تأديتها؛ أما المادة ١٥٩ فقد نصت على حكم الإهانة التي تقع على الموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته، وهذه العبارة مرادفة لقوله (أو بسبب تأديتها) في المادة ١١٧ ع ، وعلى ذلك يخرج من حكم المادة ١٥٩ الإهانة التي تقع أثناء تأدية الوظيفة ولا تكون بسبب أمور تتعلق بالوظيفة[١] .

ومع وجود هذه الفوارق بين المادتين فانهما تتحدان حيث تقع الإهانة علانية بالإشارة أو القول أو التهديد بسبب أمور تتعلق بالوظيفة، فأيّ المادتين يجب تطبيقها في هذه الحالة ؟ كلتا المادتين منطبقة في هذه الحالة، وليس في القانون ما يرجح وجوب تطبيق إحداهما دون الأخرى، مع أن العقوبتين تختلفان من حيث الغرامة .

---

(١) لبواتفان، ج ٣ فقرة ١٠٣٤

الأشخاص الذين تحميهم المادة ١٥٩ ع — تعاقب المادة ١٥٩ من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية .

أما الموظف العمومى فكل شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة أو وقتية لقاء أجر يتناوله على هذا العمل، ويكون خاضعا لسلطة الحكومة التأديبية[١].

وأما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين بيدهم سلطة حفظ الأمن والنظام كرجال البوليس، والنص الفرنسى يعبر عن هـذا المعنى بعبارة (agents de la force publique) وهى أوسع نطاقا من العبارة العربية لأنها تشمل رجال العسكرية[٢] .

وأما قوله (أى إنسان مكلف بخدمة عموميــة) فيراد به كل شخص لا يدخل فى عداد الموظفين الرسميين ، ولكن له نصيبا من الأعمال العامة ، كأعضاء الهيئــة التشريعية، ومجالس المديريات، والمجالس البلدية والمحلية، ومستخدمى هذه المجالس، وأعضاء المجالس الملية والطائفية[٣]، وكذا مستخدمو السلخانات العموميــة[٤] والخبراء[٥]، والعمد[٦] .

الجريمة السادسة — إهانة الهيئات النظامية

المادة ١٦٠ ع — (يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة فى حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الإدارة العمومية) . أما النص الفرنسى فيضيف الى الإهانة الافتراء والسب أيضا.

(١) قارن لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٨٣٨ وبار بييه ، ج ١ فقرة ٤٧٦

(٢) لبواتفان ، ج ٣ فقرة ١٠٥٤ وج ٢ فقرة ٨٤٣

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٩) .

(٤) نقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٥) .

(٥) قنا استئناف جنح فى ١١ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٢٣) .

(٦) مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٧٥

ويدخل فى لفظ المحاكم جميع الهيئات الموكلة بالحكم سواء أكانت محاكم قضائية أم إدارية أم خصوصية .

وأما الهيئات النظامية (Corps constitués) فهى كل هيئة بيدها نصيب من الأعمال العامة ، ولكن بعض الشراح يشترط أن يكون لها نصيب من السلطة العامة لا من الأعمال العامة فقط[1] .

ولكن اذا أخذنا بهذا الرأى لم يبق بعده معنى لقوله أو جهات الادارة العمومية ، وهى فى النص الفرنسى (Autorités ou administrations publiques) . فهذه العبارة هى التى تدخل فيها السلطات العامة ، أما الهيئات النظامية فيجب أن يدخل فيها مجلس الأزهر الأعلى ومجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الملية وغير ذلك من الهيئات النظامية العامة وإن لم يكن لها نصيب من السلطة العامة ، فان كان لها نصيب من السلطة العامة فهى داخلة بالأولوية كمجلس الوزراء والهيئات النيابية ومجالس القرعة الخ .

وأما جهات الإدارة فيدخل فيها كافة المصالح العمومية .

ولم تنص المادة ١٦٠ كما نصت المادة ١٥٩ على اشتراط أن تكون الإهانة واقعة على هذه الهيئات بسبب أمور تتعلق بالخدمة العامة ، ولكن عدم النص لا يستفاد منه عدم اشتراط ذلك بل هو مفترض فى كل إهانة تلحق بإحدى الهيئات العامة ، إذ ليس ثمة ما يقتضى الطعن على هيئة عامة إلا أن يكون ذلك بسبب ما تقوم به من الأعمال . وليس لهذه الهيئات أعمال خاصة تقوم بها وهى مجتمعة بخلاف أفراد الموظفين فإن لهم صفات وأعمالا خاصة بجانب أعمالهم العامة ، ولهذا اشترط الشارع للعقاب أن تكون الإهانة اللاحقة بهم بسبب أمور تتعلق بوظائفهم . وليس لهذه التفرقة محل فيما يتعلق بالإهانة التى تقع على الهيئات العامة مجتمعة[2] .

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٨٢٩

(٢) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٨٣١

الجريمة السابعة — ذم الحكومة فى خطب أو رسائل دينية

المادة ١٦٩ ع — (إذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذمّا فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية) .

هذه المادة مقتبسة من المادة ٢٠١ من قانون العقوبات الفرنسى التى ألغيت بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وهى لا تحيل على المادتين ١٤٨ و ١٥٠ فيما يتعلق بالعلانية كما هو الشأن فى المواد السابقة ، ولكن عباراتها تدل على أن العلانية مشترطة فيها كما هى مشترطة فى الجرائم السابقة ، إلا أن طرق العلانية فيها قاصرة على الخطابة فى محفل عمومى والنشر بواسطة الرسائل .

أما الخطابة فقد عبّر عنها الشارع بلفظ مقالة ، وعلى كل حال لا يشترط فيها الإفاضة ، بل تقع الجريمة ولو كانت المقالة أو الخطبة قاصرة على بضعة ألفاظ . وإنما يشترط أن يقع ذلك من الرئيس الدينى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى . ولا يشترط أن يكون ذلك فى المسجد أو الكنيسة التى خص بالوعظ فيها ، بل يصح أن يقع منه ذلك فى حفلة عقد زواج أو تكليل مثلا [١] .

وأما الرسالة فيجب أن تتضمن نصائح أو تعليمات دينية ، فإذا نشر الرئيس الدينى رسالة لا تتضمن عدا الطعن فى الحكومة شيئا من النصائح أو التعليمات الدينية ، أو نشر مقالة فى جريدة تضمنت هذا الطعن ، فلا تطبق المادة ١٦٩ بل تطبق المواد السابقة [٢] .

(١) ليواتفان ، ج ٣ نقرة ١٠١٦
(٢) ليواتفان ، ج ٣ فقرة ١٠١٧

القسم الثالث من الجرائم الواردة فى هذا الباب

الطعن الذى يمس الحكومات الاجنبية

الجريمة الأولى — العيب فى حق المـلوك

المادة ١٥٧ ع — (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سـنة ١٩٢٢) كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسـطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين .

هـذه المـادة مقتبسة من المـادة ٣٦ من قانون الصحافة الفرنسى ، واللفظ المستعمل فيها هو لفظ (عاب) الذى استعمل فى المـادة ١٥٦ بالنسبة للملك . وقد قدّمنا أن هذا اللفظ لا يخرج فى معناه عن لفظ (أهان) المستعمل فى المـادة ١٥٩ ، فيجب أن يدخل فى عمومه القذف والسب وكل ما من شأنه مس كرامة رؤساء الدول الأجنبية . وقد وضعت هذه المـادة لحماية رؤساء الدول الأجنبية المعترف برياستهم من الحكومة المصرية سواء أكانوا ملوكا أم قياصرة أم امبراطرة أم سلاطين أم رؤساء جمهوريات الخ ، وذلك حفظا للصلات الودّية القائمة بين الدولتين .

ويجب أن يكون العيب موجها الى شخص الرئيس المعيب ، أما الطعن فى أعمال حكومته فلا يدخل تحت حكم هذه المـادة . لكن يدخل فى حكم المـادة ١٥٧ كل عيب فى حق أحد رؤساء الدول الأجنبية سواء أمسّ حياته العامة أم الخاصة ، ولو تعلق بأمر وقع قبل توليته الملك أو الرياسة [1] .

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٩٤١ — بار بييه ، ج ٢ فقرة ٧١٥

الجريمة الثانية — سب وكلاء الدول الاجنبية

المادة ١٦١ ع — (يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدّى بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم) .

هـذه المـادة مقتبسة من المـادة ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسى، ويلاحظ أنها اقتصرت على ذكر السب والافتراء ولم تذكر الإهانة . على أن الفرق بين الإهانة والسب بالمعنى الوارد فى هذا الباب يكاد يكون منعدما كما تقدّم .

ويدخل فى معنى وكلاء الدول السياسيين السفراء والوكلاء المفوّضون والممثلون السياسيون والمبعوثون وغيرهم من الوكلاء أيا كانت ألقابهم ومراتبهم . وقد خصّ الشارع القناصل الجنراليين بالذكر لما كان لهم فى مصر وقت وضع القانون من الصبغة السياسية، وذلك على خلاف الأصل فى القناصل عموما ، فان مهمتهم فى البلاد الأجنبية غير سياسية، ولا يمثلون دولهم من الوجهة السياسية . وعلى كل حال لا يدخل القناصل العاديون فى حكم هذه المادة . ويجب لتطبيق المادة ١٦١ أن تكون الحكومة المصرية قد اعتمدت الوكيل السياسى الأجنبى وعدّته ممثلا لدولته عندها .

والغرض من هذه المـادة حماية أشخاص الوكلاء السياسيين، فلا يدخل فى حكم هذه المـادة الطعن فى أعمال حكوماتهم . وتشترط المـادة أن يكون السب أو الافتراء واقعا بسبب أمور تتعلق بوظائفهم، فالتعريض بأعمالهم أو حياتهم أو صفاتهم الخاصة لا يدخل فى حكم المـادة المذكورة[1] .

---

(١) المـادة ٣٧ الفرنسية تشمل التعريض بالحياة العامة والخاصة معا (باربيه، ج ٢ فقرة ٧٢٠) .

القسم الرابع من الجرائم الواردة فى هذا الباب

الجرائم التى تمس النظام العام

الجريمة الأولى — انتهاك حرمة الآداب

المادة ١٥٥ ع — (كل من آنتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا) .

هذه المادة مقتبسة من المادة ٢٨ من قانون الصحافة الفرنسى .

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٤٠ ع) فى ان الفعل الفاضح العلنى لا يرتكب إلا بالأفعال أو الإشارات ، أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ فترتكب بطريق القول أو الكتابة أو الرسم ، ولكن الإشارات منصوص عليها أيضا ضمن الطرق الواردة بالمادة ١٤٨ فى كلمة (إيماء) ، وعلى هذا يصح أن يعدّ آنتهاك حرمة الآداب بالإشارة علنا جريمة منطبقة على المادتين ١٥٥ و ٢٤٠ على السواء .

ولكن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة وجريمة الفعل الفاضح تتحدان فى أنهما لا يشترط أن تقعا على شخص معيّن ، وعلى كل حال فليس الغرض من العقاب عليهما حماية فرد معيّن ، وإنما الغرض حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه من طريق المساس بالآداب والأخلاق العامة [1] . لذلك اشترط فى الجريمتين أن تقعا علانية ؛ غير أن للعلانية فى كل منهما طرقا خاصة ، وطرق العلانية فيما يتعلق

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٦٦٧

بالمـادة ١٥٥ هى الواردة فى المـادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع ، فيدخل فى ذلك الصياح أو التغنى علنـا بالألفاظ القبيحة ، ونشر الكتب أو الرسائل أو المقالات المفسـدة للأخلاق، وعرض المناظر السينماتوغرافية المعيبة الخ .

والمادة ١٥٥ ع تعاقب على انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق، والعبارة الأولى أشمل فيدخل تحتها العبارة الثانية . ويصح القول بأن كل فعل ينافى حسن الأخلاق ينافى أيضا حرمة الآداب، ولكن منافاة حسن الأخلاق قاصرة على الأفعال القبيحة فى ذاتها، أما انتهاك حرمة الآداب فيدخل فى معناه أيضا هدم القواعد المقررة للآداب العامة . فمن ينشر مقالة أو يلقى خطبة يدعو فيها الى إباحة معاشرة النساء بغير زواج شرعى يعدّ منتهكا لحرمة الآداب ويعاقب بالمـادة ١٥٥ ع[1] .

ولا بد على كل حال من توفر القصد الجنائى، فمجرّد البحث فى قواعد الآداب العامة ونقدها من الوجهة العلمية أو التاريخية لا يعدّ انتهاكا لحرمة الآداب منطبقا على المـادة ١٥٥، كذلك نشر الصور التاريخية أو الفنية بحسن نية وبقصد الفائدة العلمية فقط لا يدخل فى حكم المـادة المذكورة[2] . أما حمل الصور والرسوم القبيحة والطواف بها فى الطرقات العموميـة وعرضها على الجمهور فهو جريمة منطبقة على المـادة ١٥٥ عقوبات[3] . بل إن مجرد حيازة بائع كتب فى مخزنه لكتب أو مطبوعات مخلة بالحياء على ذمة بيعها للجمهور يعدّ انتهاكا لحرمة الآداب معاقبا عليه بالمـادة ١٥٥ لتوفر العلانية فى هذه الحالة كما تقدّم[4] .

(١) شاسان، ج ١ فقرة ٤٠٢

(٢) ليواتفان، ج ٢ فقرة ٦٦٩

(٣) محكمة الأزبكية الجزئية فى ٢٧ أغسطس ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٢٧١) .

(٤) استئناف اسكندرية مختلط ١٩ نوفبر ١٩٠٢ (الاستقلال ٢ ص ٢٦٥) .

الجريمة الثانية — نشر الأخبار الكاذبة

المادة ١٦٢ ع — (من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى) .

هذه المادة مقتبسة من المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى .

وأركان هذه الجريمة أربعة : (١) أن يكون ثمة أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة الخ، (٢) أن تنشر هذه الأخبار أو الأوراق أو تنقل عن مطبوعات أخرى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، (٣) أن يكون من شأن هذه الأخبار أو الأوراق تكدير السلم العمومى، (٤) أن يحصل النشر أو النقل بقصد سيئ[1] .

ويراد بالأخبار الكاذبة التى لا تطابق حقيقة الواقع سواء فى مجموعها أم فى بعض أجزائها أو تفاصيلها، أما التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة فلا يدخل فى حكم هذه المادة . ولكى تعتبر الرواية خبرا بالمعنى المقصود هنا يجب أن تكون متعلقة بحادث جديد مزعوم، أما تشويه الحوادث التى دخلت فى حكم التاريخ فلا يعدّ أخبارا كاذبة . ولا يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة إلا اذا نشرت على وجه يفيد صحتها، فلا يدخل فى المادة ١٦٢ع رواية أمر على سبيل الإشاعة، أو على وجه يفيد الشك فى صحته، ولا التنبؤ بالحوادث المستقبلة[2] .

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٤٧ — باربييه، ج ١ فقرة ٣٤٩

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٤٨ — باربييه، ج ١ فقرة ٣٥٠ — قارن حكم محكمة عابدين فى ٤ أغسطس ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٤٩) .

أما الأوراق المصطنعة فهى التى لا أصل لها ، والمزوّرة هى التى كانت صحيحة فى الأصل ثم حرّفت ، والمنسوبة كذبا لأشخاص هى التى تسند الى غير واضعيها أو محرّريها . والقانون لا يعاقب هنا إلا على نشر هذه الأوراق المصطنعة أو المزوّرة الخ نشرا يكون من شأنه تكدير السلم العام ، ولا مانع يمنع مع هذا من العقاب على تزوير هذه الأوراق اذا توفرت أركانه طبقا لأحكام المواد ١٧٩ — ١٨٣ عقوبات .

ويشترط للعقاب بمقتضى المادة ١٦٢ أن يحصل النشر بطريقة من طرق العلانية السابق ذكرها سواء أكان الناشر هو أوّل مروّج للخبر الكاذب أو الورقة المزوّرة أم ناقلا له عن غيره . والى هذا أشارت المادّة بقولها (سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى) . وقد أراد واضع النص العربى بعبارة (أو نقلا عن مطبوعات أخرى) التعبير عن معنى لفظ (reproduction) الوارد فى النص الفرنسى؛ والحقيقة أنه لايشترط أن يكون النقل عن مطبوعات، بل يصح أن يكون عن أخبار شفوية أو عن خطب سابقة .

ويجب أن يكون نشر الخبر الكاذب أو الورقة المزوّرة من شأنه تكدير السلم العام، على أنه لايشترط حصول التكدير فعلا، فمن ينشر كذبا و بسوء قصد أن الحكومة قبضت على زعماء الحركة الوطنية، أو منعت الطعام عن المعتقلين منهم، أوعزمت على إغلاق المدارس ، أو أن مذبحة وقعت بالاسكندرية بين فريق وآخر من السكان الخ يعاقب بالمادة ١٦٢ ولولم يترتب على هذا النشر التكدير الفعلى . وهذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى منه فى النص العربى إذ الفرنسى يعبّر عن ذلك بقوله (seront de nature à troubler)

والأخبار التى من شأنها تكدير السلم العمومى هى التى يحتمل أن يترتب عليها شغب أو هياج أو ثورة، وهذا هو التكدير المادّى . وقد يكون التكدير معنويا فقط

كانزعاج يحدث للناس بسبب نشر الخبر الكاذب يؤدى بهم الى هجر بيوتهم أو بلادهم أو إغلاق متاجرهم أو تعطيل أشغالهم على أية صورة[١] .

ويشترط فى النشر سوء القصد أى أن يكون بقصد جنائى، ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى حصل النشر مع العلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزوّرة، وأن من شأن هذا النشر تكدير السلم العام . لكن لا يشترط فوق هذا أن يكون النشر بقصد التكدير إذ لاعبرة بالبواعث[٢] .

وقد حكم بأنه لابد لتوفر سوء القصد فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ع من إثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر، والنيابة العمومية هى المكلفة بإثبات ذلك[٣] .

القسم الخامس من الجرائم الواردة فى هــذا الباب

نشر ماجريات القضايا والأشياء الممنوع نشرها

النوع الأوّل — نشر ماجريات القضايا

يدخل فى هذا النوع خمس جرائم مختلفة نصت عليها المواد ١٦٣ — ١٦٥ وهى : —

الجـــريمة الأولى

هى نشر ماجرى فى الدعاوى التى لم يجوّز القانون فيها إقامة الدليـــل على الأمور المدعى بها إلا اذا اقتصر النشر على مجرّد إعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرّد نشر الحكم الصادر فى الدعوى (المــادّة ١٦٣ فقرة أولى) . وقـــد كان النص

(١) باربييه، ج ١ فقرة ٣٥٢ (٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٥١

(٣) نقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٤) .

القديم للمادة المذكورة يقصر التحريم على دعاوى القذف التى لم يجوز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، ثم عدل النص بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ ليصبح منطبقا على وقائع القذف والسب معا، كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها مشروع ذلك القانون الى مجلس الشورى .

ويشمل التحريم نشر كل ما عدا البلاغ أو الشكوى المقدمة من المجنى عليه أو عريضة الدعوى والحكم الصادر فى الدعوى، فيدخل فى المنع إذن نشر التحقيقات التى جرت فى دعوى القذف أو السب، ونشر أقوال المتهمين، وشهادة الشهود، ومرافعة النيابة، ومرافعة المحامين، وكل ما يتخلل ذلك من الحوادث المتعلقة بالدعوى[1]. لكن يباح نشر البلاغ المقدم من المشتكى الى النيابة بطلب التحقيق بشرط أن يكون ذلك النشر بناء على طلب المشتكى نفسه، وإلا كان النشر معاقبا عليه[2]. وكذا يباح نشر الحكم الصادر فى الدعوى بمنطوقه وأسبابه، لكن لا يباح نشر وقائعه[3].

ويستفاد من نص القانون أن تحريم النشر قاصر على دعاوى القذف أو السب المتعلقة بآحاد الناس، فإنها هى وحدها التى لا يجوز القانون فيها إقامة الدليل على صحة الأمور المدعى بها؛ أما اذا كان القذف أو السب موجها الى موظف عمومى جاز نشر كل ما يجرى فى الدعوى، لأن القانون يبيح فى هذه الحالة إثبات صحة الأمور المسندة الى الموظف (المواد ٢٦١ و٢٦٥ ع) . ويكفى لإباحة النشر أن يكون القذف أو السب موجها الى موظف ولو لم يطلب المتهم الترخيص له بإثبات صحة ما يدعيه[4] .

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٨٢

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٨٤

(٣) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٨٣ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٤٥

(٤) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٨٠ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٤١

ويعاقب الناشر متى نشر ماجريات دعوى قذف أو سب سواء أكانت الدعوى مرفوعة الى المحاكم الجنائية أم المدنية[1] . ولا يقتصر النشر هنا على النشر بطريق الصحافة بل يشمل كافة الطرق المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع .

الجريمة الثانية

هى نشر ماجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية (المادة ١٦٣ فقرة ثانية) . والأصل فى الدعاوى مدنية كانت أو جنائية أن يكون سماعها فى جلسة علنية، إلا اذا قررت المحكمة سماعها سرًّا محافظة على الآداب أو النظام العام (المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٨١ مرافعات و ٢٣٥ تحقيق جنايات). فاذا نشر شخص بإحدى طرق النشر السابق بيانها شيئا مما جرى فى الجلسة السرية عوقب بمقتضى المادة ١٦٣ ع .

لكن السرية قاصرة على إجراءات الدعاوى فقط، أما الأحكام فيجب النطق بها علانية فى كل الأحوال، ويجب أن تعاد الى الجلسة علانيتها قبل النطق بالحكم وإلا كان باطلا . وعلى هذا لايدخل فى التحريم المنصوص عليه نشر حكم صادر فى دعوى مدنية أو جنائية قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية . كذلك لا يدخل فى دائرة المنع نشر عريضة الدعوى المدنية أو بلاغ المجنى عليه فى الدعوى الجنائية بناء على طلبه ، وهذا مستفاد من عبارة المادة ١٦٣، ولكن ما الحكم إذا نشرت العريضة أو البلاغ بغير طلب صاحب الشأن ؟ من المحقق أن ذلك الفعل لاعقاب عليه اذا حصل النشر قبل صدور قرار المحكمة بسماع الدعوى فى جلسة سرية، أما بعد ذلك فالظاهر وجوب العقاب[2] .

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٨١ — باربييه، ج ٢ فقرة ٧٤٠ .

(٢) ليس فى قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن نص يعاقب على ما تعاقب عليه المادة ١٦٣ فقرة ثانية — أنظر باربييه، ج ٢ فقرة ٧٥١

الجريمــة الثـالثــة

هى نشر ماجرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته إذا وقع ذلك بقصد سيء (المادة ١٦٣ فقرة ثالثة) . واشتراط القصد السيء فى هذه الحالة على الخصوص ليس معناه أن الحالتين السابقتين لايشترط فيهما سوءالقصد أوالقصد الجنائى، وإنما عنى الشارع بالنص على سوء القصد فى هـذه الحالة بالذات لجواز تصوّر أن يقع التغيير عند النشر عن حسن نية أو عن إهمـال أو عدم احتياط فى النقل، فلا يكون ثمة محل للعقاب، ولهذا كان من واجب النيابة فى هذه الحالة أن تثبت توفر سوء القصد؛ أما فى الحالتين السابقتين فسوء القصد مفترض ابتداء لحصول النشر رغم المنع الصريح، وعلى المتهم إثبات العكس .

والعقاب فى هـذه الجرائم الثلاث الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها .

الجـــريمة الرابعـــة

هى نشر المرافعات القضائية التى تمنع المحاكم نشرها محافظة على النظام العام نظرا الى نوع الجريمة المقامة من أجلها الدعوى (المادة ١٦٤) .

وهذه المادة مستحدثة فى قانون العقوبات وقد أضيفت اليه فى سنة ١٩١٠ قياسا على المادة الخامسة من قانون ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٤ الفرنسى (١) . إلا أن هذه المادة (الفرنسية) لا تبيح للمحاكم منع نشر المرافعات القضائية فى المسائل الجنائية إلا حيث تكون الجريمة المقامة من أجلها الدعوى ذات صبغة فوضوية (anarchiste) . وأما نص المادة المصرية فأوسع نطاقا، لأنه يبيح للمحاكم منع نشر المرافعة كلها أو بعضها فى أية قضية جنائية متى ظهر لها أن فى نشر المرافعة ضررا بالنظام العام نظرا الى نوع الجريمة المقامة من أجلها الدعوى . لأنه اذا كان من الواجب ترك

(١) أنظر فيما يتعلق بهذا القانون — باربييه، ج ١ فقرة ٣١٦ وما بعدها ولبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٩٠

الحرية التامة للدفاع بالجلسة، فمن الواجب أيضا الحذر من أن تصبح تلك الحرية سببا فى اختلال الأمن العام، فقد تبيح المحاكم للحامين أو الشهود الإسهاب فى نظريات تفسد الأفكار، لأن لها علاقة بدفاع المتهم، غير أنه يجب ألا تصبح هذه المرافعات والشهادات وسيلة لنشر أفكار وآراء ثورية[1] .

وحق المنع متروك لتقدير المحكمة المقامة أمامها الدعوى، فلها الحرية التامة فى أن تحظر نشر المرافعة كلها أو بعضها، ولها أن تأمر بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة . وللمحكمة أن تستعمل هذا الحق الى حين النطق بالحكم فى الدعوى المقامة أمامها، وإلا سقط حقها فى منع النشر، لأن سلطة المحكمة تنتهى عند صدور الحكم، فلا تملك بعد ذلك التصرف فى القضية . ويجب أن يصدر أمر المنع فى الجلسة العلنية[2] . وعلى كل حال فهى لا تملك منع نشر الحكم إذ الحظر واقع على المرافعة فقط . فاذا نشر شخص بإحدى الطرق السابق بيانها مرافعة فى قضية حظرت المحكمة نشرها عوقب بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

الجريمة الخامسة

هى نشر ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم ابتدائيــة كانت أو استئنافية (المادة ١٦٥) . ويراد بالمداولات السرية المداولات التى تقع بين قضاة المحكمة قبيل النطق بالحكم للوصول الى الرأى الذى يجب الحكم به فى الدعوى المطروحة أمامهم . وهذه المداولات تجرى بين القضاة سرا ويبقى أمرها مكتوما بعد ذلك، ولا يباح للقضاة أنفسهم إفشاؤها . فمن اجترأ على نشر شىء مما وقع خلالها بإحدى الطرق السابق ذكرها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . ويعدّ إفشاءً لسر المداولة ذكر أن الحكم صدر بالأغلبية لا بالإجماع، أو أن قاضيا معيّنا كان معارضا لرأى زملائه، أو ذكر ما اقترعليه رأى القضاة قبل النطق به فى الجلسة العلنية[3] .

(١) أنظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ ص ١٢ (٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٨٩

(٣) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٩٢ — باربييه، ج ٢ فقرة ٧٥٢

النوع الثانى من جرائم هذا القسم

المادة ١٦٦ ع — (يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إعلانات يريد بها جمع إعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة[1]) .

والنص الفرنسى لهذه المادة أظهر معنى من النص العربى إذ يقول (يعاقب من فتح اكتتابا أو أعلن عنه بقصد إعانة شخص على تعويض الغرامات الخ) . وليست الجريمة هنا فى فتح الإكتتاب أو جمع الإعانة فى ذاتها، لأن القانون لا يستطيع محاربة العواطف والميول ؛ وإنما الذى يعاقب عليه القانون هو نشر خبر ذلك الاكتتاب والدعوة اليه علنا، لأن فى ذلك معنى مغالبة أحكام القضاء والتظاهر عليها ومحاولة إبطال أثرها[2] . وليس النشر هنا قاصرا على الطرق الكتابية أو الصحفية كما قد يفهم من ظاهر النص، بل قد يقع النشر بغير ذلك من الطرق السابق بيانها، فيدخل فى حكم المادة الطواف على المنازل بطريقة جهرية لجمع الإعانة المطلوبة، أو عقد اجتماع عام لهذا الغرض . ويجب لتطبيق المادة ١٦٦ أن تكون الإعانة مطلوبة لتعويض غرامات أو مصاريف أو تضمينات حكم بها فى جناية أو جنحة، فلا عقاب على من يعلن عن اكتتاب لتعويض غرامة محكوم بها فى مخالفة[3]، ولا على من يدعو علنا الى إعانة شخص على تعويض مبلغ حكم عليه به فى قضية مدنية[4] . ولا بد فى كل ذلك من توفر القصد الجنائى، ويعتبر متوفرا متى أقدم الجانى عمدا على النشر عن اكتتاب فى الظروف وللأغراض السابق بيانها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون مدفوعا الى فعله بعامل الإشفاق أو بدافع مقاومة الأحكام القضائية، إذ لا عبرة بالبواعث[5] .

(١) مقتبسة من المادة ٤٠ من قانون الصحافة الفرنسى . (٢) باربيه، ج ٢ فقرة ٧٥٤
(٣) دالوز ١٨٩١ — ١ — ٤٤٥ (٤) دالوز ١٨٨١ — ٤ — ٨١
(٥) لبواتفان، ج ٢ فقرة ١٠٠٩

الفصل الثالث

فى الأشخاص المسئولين عن الجرائم السابق بيانها

المبحث الأول — فى الجرائم التى ترتكب بغير طريق الطباعة

هذه الجرائم تطبق عليها القواعد العامة للمسئولية والاشتراك ، فالشخص الذى وقع منه علنا الفعل المكوّن للجريمة يكون هو المسئول عنه بصفة فاعل أصلى ، ويسأل معه كشريك كل شخص يثبت أنه حرّضه أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب تلك الجريمة . فاذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق القول كما لو ارتكبت مثلا فى خطبة ألقيت فى محل أو محفل عمومى فالخطيب هو المسئول عن الجريمة كفاعل أصلى ، ويسأل معه من حرضه على إلقائها بصفته شريكا إن وجد محرّض .

كذلك حكم الجريمة التى ترتكب بواسطة الكتابة العادية لا بواسطة الطبع ، وإنما يلاحظ أن الجريمة لاتتم فى هذا الباب إلا بالنشر والعلانية . فالفاعل الأصلى للجريمة التى ترتكب بواسطة الكتابة ليس هو محرّر الكتابة ، وإنما هو ناشرها أو معلنها ، أما المحرّر فيعدّ شريكا إذا توفرت فيه أركان الاشتراك المعاقب عليه (١) .

المبحث الثانى — فى الجرائم التى ترتكب بطريق الطباعة

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق الطباعة فلها شأن خاص ، لأن ارتكابها بطريق الطباعة يستلزم فى أغلب الأحوال اشتراك أكثر من شخص واحد فيها ، لأن الجريمة فى هذه الحالة تستوجب ثلاثة أعمال مستقلة وهى : الكتابة ، والطباعة ، والنشر . ويغلب أن يقوم بكل عمل من هذه الأعمال شخص على انفراده ، فالكاتب يكون

(١) لبواتفان ، ج ٣ فقرة ١٢٩٢

غير الطابع ، والطابع غير الناشر . أما الكاتب فهو الذى يضع مادة المقالة أو الكتاب أو الرسالة المتضمنة للجريمة ، وهو الذى يعبر عنه القانون بالمؤلف . وأما الطابع فهو الذى يقوم بطبع ما كتبه المؤلف ، ولا يراد بالطابع هنا العامل الذى صفّ الحروف وأدار آلة الطباعة ، وإنما المراد صاحب المطبعة التى طبعت فيها الجريدة أو الكتاب أو الرسالة . وأما الناشر فهو الذى يتولى نشر ما طبع ، وهو الذى يعبر عنه القانون بالمدير (manager, gérnat) إذا كان متوليا نشر جريدة أو مجلة او نشرة أو رسالة دورية ، وبملتزم الطبع (publisher,éditeur) إذا كان قد تولى نشر كتاب أو رسالة غير دورية .

وقد يشترك مع هؤلاء أشخاص آخرون كالبائعين ، والموزّعين ، واللاصقين اذا كان المنشور إعلانا .

فلهذا كان من الواجب فى حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الطباعة معرفة الشخص أو الأشخاص الذين تمكن مساءلتهم عن هذه الجريمة . وربما خطر بالفكر أن الواجب بادئ بدء مساءلة المؤلف لأنه هو الواضع لمادة الجريمة ، لكن يجب أن يلاحظ هنا أن الركن الأساسى فى جرائم هذا الباب إنما هو ركن العلانية والنشر ، لذلك كانت مسئولية الناشر مقدّمة على مسئولية المؤلف . وبهذا المبدأ أخذ الشارع المصرى فى المادة ١٦٦ مكررة ، فعدّ المدير أو ملتزم الطبع فاعلا أصليا فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات على وجه العموم ، وجعل من عداه شركاء فى الجريمة طبقا للقواعد العامة . ولكن الشارع لم يقف عند هذا الحدّ بل لاحظ أنه قد لا يوجد ذلك الشخص الذى يمكن أن يؤاخذ بصفته فاعلا أصليا ، فسنّ فى المادة ١٦٦ مكررة طريقة شذّ فيها عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية والاشتراك الجنائى ، وأخذ بقاعدة المسئولية بطريق التعاقب ، وافترض نية الإجرام فى أشخاص معيّنين عدّهم مسئولين عن الجريمة من طريق القرينة القانونية بغير حاجة الى إثبات توفّر القصد الجنائى عندهم إثباتا خاصا .

وقد كان مبدأ المسئولية بطريق التعاقب مقررا فى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصرى القديم قياسا على المبدأ المقرر فى المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١، ولكن المادة المذكورة حذفت عند التعديل الذى أدخل على القانون سنة ١٩٠٤ وفاقا لرغبة مجلس شورى القوانين الذى رأى فى ذلك الوقت ألّا مسوّغ للعدول فى جرائم الصحافة عن القواعد العامة للمسئولية والاشتراك؛ ولكن الحكومة رأت وجوب العودة الى أحكام المادة ١٧٤ القديمة مع تعديل بعض نصوصها، فأضافت فى سنة ١٩١٠ على قانون العقوبات المادة ١٦٦ مكررة وهاك نصّها : —

(يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى : المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمّون به ؛ فان تعذّرت إقامة الدعوى ضدّهم فالمؤلفون ؛ فان تعذّرت إقامة الدعوى ضدّهم فأصحاب المطابع ؛ فان تعذّرت إقامة الدعوى ضدّهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون . وهذا كله مع عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه) .

ويمكن تلخيص أحكام هذه المادة فيما يأتى :

(أوّلا) مدير الجريدة أو النشرة الدورية أو ملتزم طبع الكتاب أو الرسالة أو النشرة غير الدورية مسئول دائما بصفة فاعل أصلىّ .

(ثانيا) المؤلف غير مسئول بصفة فاعل أصلىّ إلا اذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع .

(ثالثا) صاحب المطبعة غير مسئول بصفة فاعل أصلىّ إلا اذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف .

(رابعا) البائع والموزع واللاصق غير مسئولين بصفة فاعلين أصليين إلا اذا تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف وصاحب المطبعة .

(خامسا) تطبق فيما عدا ذلك قواعد الاشتراك إن كان لها وجه .

المدير وملتزم الطبع — أما مدير الجريدة أو الرسالة أو النشرة الدورية فهو الذى تقع عليه أوّلا تبعة ماينشر فى جريدته أو رسالته، لأن فى وسعه معرفة ما ينشر فيها ، وفى استطاعته تقدير المسئولية العائدة عليه من ذلك النشر . ويراد بالمدير فيما يتعلق بالجريدة الشخص الذى يتولى عملية إعداد الجريدة ونشرها، فهو الذى يشرف على ما يطبع فيها ويأذن بطبعه . وقانون المطبوعات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨١ يفترض وجود مدير لكل جريدة، وقد يكون فى الجريدة الواحدة مدير ورئيس إدارة ورئيس تحرير فضلا عن مالكها أو صاحب امتيازها، ولكن المسئول بين هؤلاء جميعا هو المدير . ولا يشترط أن يكون مستقلا بهذه الوظيفة أو أن يكون معروفا بهذا الاسم بالذات ، فقد يكون الشخص مديرا ورئيس تحرير معا ، وقد يكون صاحب الجريدة هو المدير ورئيس التحرير، وقد لا يوجد للجريدة مدير خلافا لما يقتضيه قانون المطبوعات . وعلى كل حال فالمسئولية واقعة على من يقوم فعلا بأعمال وظيفة المدير فى الجريدة، أى بوظيفة الإشراف على عملية الترتيب والطباعة والنشر أيًّا كان الاسم الذى يطلق عليه .

وحكم ملتزم طبع الكتاب أو الرسالة غير الدورية حكم مدير الجريدة، فمتى تولى شخص طبع كتاب أو رسالة غير دورية سواء أكان صاحب مكتبة يقوم عادة بنشر الكتب للمؤلفين أم لم تكن تلك حرفته الأصلية، فهو المسئول أوّلا عما يتضمنه هذا الكتاب من الجرائم الكتابية .

المؤلف — أما المؤلف فمسئول طبعا عما سطرت يداه، ولهذا جعلت مسئوليته فى بعض القوانين فى المقام الأول، ولكن الشارع المصرى حذا حذو الشارع الفرنسى فى جعل مسئوليته فى المقام الثانى . فاذا عرف المدير أو ملتزم الطبع فلا تقام الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصليا، وإنما يجوز أن تقام عليه بصفته شريكا، فإن تعذرت إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أقيمت على المؤلف بصفته فاعلا أصليا .

صاحب المطبعة — وأما صاحب المطبعة فمسئوليته راجعة الى أنه هو الذى أعان على النشر بتوليه عملية الطبع ، ولهذا عدّه الشارع مسئولا بصفته فاعلا أصليا عند تعذر إقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف ، لأنه لم يعمل على اتقاء المسئولية الشخصية بتصفح المكتوب قبل طبعه، ولم يسع من جهة أخرى فى معرفة اسم المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف، أو لم يستطع الدلالة عليهم .

البائع والموزع واللاصق — أما البائع والموزع واللاصق فمن العدل أن يكون لهم نصيب من المسئولية لأنهم أعانوا على نشر ما حرّم القانون نشره ؛ ولهذا اعتبرهم القانون فاعلين أصليين عند تعذر رفع الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف وصاحب المطبعة (1) .

معنى تعذر إقامة الدعوى — والذى يقصده الشارع بتعذر إقامة الدعوى على أحد هؤلاء أن يكون الشخص الذى يجب أن يحاكم أولا كفاعل أصلى لاوجود له أو غير معروف . فالمؤلف مثلا يكون مسئولا إذا لم يعرف ملتزم الطبع أو لم يكن للجريدة مدير أو شخص آخر قائم بوظيفة المدير . أما إذا كان المدير أو ملتزم الطبع معروفا، ولكنه اختفى بعد حدوث الجريمة فلا تقام الدعوى على المؤلف بصفته

(1) بارببيه، ج ٢ فقرة ٨٠٧

فاعلا أصليا ، و إنما يجوز أن تقام عليه بصفته شريكا ، لأن فى استطاعة الحكومة البحث عن المدير وتقديمه للقضاء، فإن لم تهتد اليه جاز الحكم عليه غيابيا ... وكذلك إذا مات المدير أو ملتزم الطبع بعد ارتكاب الجريمة فإن موته لايترتب عليه تغيير موقف المؤلف فلا يسأل إلا بصفته شريكا . وهكذا بالنسبة الى سائر المسئولين بالترتيب السابق . وحكم الشخص المقيم خارج القطر حكم الشخص غير المعروف، فاذا كان المدير خارج القطر وجبت إقامة الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصليا، وهكذا بحسب الترتيب السابق ذكره . لكن الظاهر أنه يجب التفرقة هنا بين ما إذا كان للشخص المقيم خارج القطر يد فعّالة فى طبع الجريدة أو الكتاب فى القطر المصرى أو نشره فيه على الأقل أو علاقة بذلك الطبع أو النشر، وما إذا لم يكن له دخل أو علاقة بذلك . ففى الحالة الأولى يجب اعتباره فاعلا أصليا متى كان معروفا ورفع الدعوى عليه ولو غيابيا عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات، ولا ترفع الدعوى على سواه إلا بصفته شريكا . أما اذا لم يكن له يد مباشرة فى عملية النشر التى وقعت بالديار المصرية فلا يسأل الشخص المقيم فى الخارج، و إنما ترفع الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصليا إن كان مقيما بالقطر المصرى، أو على من يليه فى المسئولية عند تعذر إقامة الدعوى عليه[1] .

وحكم المدير الأجنبىّ المحتمى بالامتيازات فى القطر المصرى حكم المدير المقيم خارج القطر، إذ لاتمكن إقامة الدعوى عليه أمام المحاكم الأهلية[2] .

(١) باربييه ج ٢ فقرة ٨٠٩

(٢) هذا رأى المستشار القضائى فى تقريره، ولكنه يخالف القواعد السابقة لأنه لايراد بالتعذر استحالة إقامة الدعوى بل المراد عدم معرفة المسئول أو عدم وجوده . وقد بينا أن هرب المدير أو موته بعد وقوع الجريمة لا يغير موقف المسئولين عنها . وفى ظنى أن حكم المدير المحتمى بالامتيازات الأجنبية لا يخرج عن حكم المدير الهارب أو المتوفى .

قرينة الإجرام — يفترض القانون توفر نيـة الإجرام فى الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٦٦ مكررة . فمتى أقيمت الدعوى على متهـم بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلا أصليا طبقا للترتيب المبيّن بالمادة المذكورة وجب اعتباره مجرما ، ولا يقبل منه نقض القرينة القانونيـة التى افترضها القانون بإثبات حسن نيته أو جهله أن ما نشره يؤاخذ عليـه القانون أو غير ذلك . فمدير الجريدة مسئول عن كل ما ينشر فيها، ولا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة، أو أنه وكّل غيره بالقيـام بأعمال الجريدة، أو أنه لم يوقع مسودات المقالة ، أو لم يأذن بنشرها، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . لكن له طبعا أن يستند الى أسباب موانع العقاب العامة كالجنون والغيبوبة وغيرها، وله أيضا أن يدرأ عن نفسه المسئولية بإثبات أن النشر وقع رغم معارضته، وأنه بسبب ذلك استقال من وظيفته ، أو أنه لم يستطع معرفة ما فى المقالة من المغامز لأنها تشير الى وقائع وحوادث كان يجهلها[1]، ولكن لا يدرأ عنه المسئولية إرشاده عن مؤلف المقالة لأنه هو مقدّم عليه فى ترتيب المسئولية .

وترفع المسئولية عن كل شخص متأخر فى الترتيب المبين بالمادة ١٦٦ مكررة إذا دلّ على من يسبقه فى ذلك الترتيب ، إلا إذا كان هو مسئولا بصفتـه شريكا طبقا للقواعد العامة ، فإن دلالته على من يسبقه فى الترتيب لا تعفيه من العقاب عندئذ، بل تغير صفته فقط من فاعل أصلى الى شريك . ويجوز لكل شخص التخلص من المسئولية بصفته فاعلا أصليا بالدلالة على من يسبقه ولو كان ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

---

(١) لبواتفان، ج ٣ فقرة ١٣٠١

وكذلك المؤلف إذا رفعت عليه الدعوى بصفته فاعلا أصليا لا يجوز له أن يدفع بحسن نيته، ولكن له أن يثبت أن حصول النشر كان بقوة قاهرة أو إكراه، كأن يثبت أن ما كتبه سرق منه ونشر على غير إرادته، وهكذا .

الشركاء — وإذا رفعت الدعوى على أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٦٦ مكررة بصفته فاعلا أصليا جاز رفعها على من يلونه فى الترتيب بصفتهم شركاء إذا توفرت فيهم شروط الاشتراك ، ولكن لا يمكن افتراض القصد الجنائى بالنسبة إليهم، لأن القانون لا يفترضه إلا بالنسبة الى الفاعل الأصلى، وإنما يجب إثباته قبلهم طبقا للقواعد العامة، كما يجب إثبات سائر شروط الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات. ومن هذه الوجهة يمتاز الشريك عن الفاعل الأصلى من حيث المسئولية وطريقة إثباتها .

وليس الاشتراك قاصرا على الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٦٦ مكررة ، بل يجوز أن يعدّ شريكا كل من تنطبق عليه قواعد الاشتراك العامة . فيعدّ شريكا من قدّم لمدير الجريدة البيانات التى أسس عليها المقالة المنشورة، وصاحب الجريدة أو صاحب امتيازها إذا أعان بأية طريقة على نشر الأمور المستوجبة للمحاكمة، ورئيس التحرير الذى اشترك فى إعداد المقالة ، والشخص الذى ينقد مدير الجريدة أجرا على نشره تلك المقالة وهكذا . وإنما يجب فى كل هذه الأحوال إثبات علم الشريك بالجريمة المرتكبة، واشتراكه فيها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠ عقوبات[١] .

(١) أنظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ ص ١٣ — ١٥

الفصل الرابع

فى العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها فى هذا الباب

[المادتان ١٦٧ و ١٦٨ ع]

نص الشارع فى المادتين ١٦٧ و١٦٨ ع على عقوبات تبعية وتكميلية يحكم بها مع العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة . وهذه العقوبات هى : —

أولا — إزالة أو إعدام كل أو بعض الرسائل والمطبوعات والإعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر التى تكون قد ضبطت بعد رفع الدعوى العمومية عن جريمة ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وكذا إزالة أو إعدام ما يضبط من ذلك بعد الحكم. وظاهر من تعليق حق الضبط على إقامة الدعوى العمومية أن الشارع أراد عدم التعرّض لأدوات الطبع والنشر إلا عند التثبت من وجود الجريمة الصحفية، ولا يكون ذلك إلا برفع الدعوى العمومية فعلا على مرتكبى الجريمة .

ويجب على المحكمة عند الفصل فى موضوع الدعوى أن تفصل أيضا فى أمر الأشياء المضبوطة، فتقضى بإزالتها أو إعدامها كلها أو بعضها بحسب ما تراه .

ثانيا — طبع الحكم الصادر بالعقوبة فى جريدة أو أكثر وإلصاقه على الحيطان بمصاريف على المحكوم عليه . وهذه العقوبة جوازيّة بمعنى أنه يجوز للمحكمة ألّا تحكم بشىء من ذلك .

ثالثا — نشر الحكم الصادر بالعقوبة فى أحد أعداد الجريدة أو الرسالة الدورية التى صدر الحكم بشأنها ، وذلك فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم وإلا حكم بإلغاء الجريدة أو الرسالة .

وهذه العقوبة تبعيّة بمعنى أنه يجب على مدير الجريدة نشر الحكم فى صحيفته من تلقاء نفسه بدون حاجة الى النص على ذلك فى الحكم الصادر بالعقوبة .

رابعا — تعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية . وهذا التعطيل تختلف مدده وأسبابه على حسب البيان الآتى :

(١) التعطيل لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها شهر . ويكون ذلك فى حالة ما إذا حكم بالعقوبة على مدير جريدة أو رسالة دورية لارتكابه جنحة صحفية غير الجنح المضرة بأفراد الناس ، ثم عاد فى خلال السنتين التاليتين لصدور هذا الحكم الى ارتكاب جنحة من نوع الأولى . وهذه العقوبة جوازيّة بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن لا تحكم بها .

(٢) التعطيل لمدّة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر . ويكون ذلك فى إحدى حالتين : (أولاهما) اذا حكم على صحفىّ لعوده للمرة الثالثة الى ارتكاب جنحة من نوع ما سبق فى خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى . والعقوبة هنا جوازيّة أيضا . (والحالة الثانية) اذا حكم على صحفىّ بالعقوبة لارتكابه جريمة التحريض على جنايات القتل أو النهب أو الحرق بغير أن يترتب على تحريضه أية نتيجة (مادة ١٤٩) . أو لارتكابه جريمة الطعن على مسند المملكة المصرية أو الطعن فى نظام توارث العرش أو فى حقوق الملك وسلطته (المادة ١٥٠) . وهذه العقوبة جوازيّة أيضا .

(٣) تعطيل الجريدة أو الرسالة مدة ستة أشهر . ويكون ذلك فى حالة الحكم بالإدانة بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥١ ع الجديدة .

وهذه العقوبة وجوبيّة بمعنى أنه متى حكمت المحكمة بإدانة الصحفىّ وجب عليها أن تحكم أيضا بتعطيل الجريدة أو الرسالة المدّة المذكورة .

خامسا — إلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية . وهذا الإلغاء قد يكون جوازيًا وقد يكون وجوبيًا .

فيكون الحكم بالإلغاء جوازيًا فى حالة ما إذا عاد الصحفىّ الى ارتكاب جريمة من جرائم التحريض أو الطعن السابق ذكرها، وحكم عليه بسبب ذلك بالعقوبة فى خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الأوّل .

ويكون الحكم بالإلغاء وجوبيًا فى إحدى حالتين : (أولاهما) اذا حكم على مدير الجريدة أو الرسالة الدورية بالعقوبة بسبب ارتكابه جناية صحفية غير الجنايات المنصوص عليها فى المادة ١٥١ ع (أنظر المادتين ١٤٨ و١٥٦ ع) . (والحالة الثانية) إذا سبق الحكم على صحفىّ بالعقوبة لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥١ ع ثم عاد الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأوّل . ومعنى كونه وجوبيا أن المحكمة يجب عليها حتما أن تنص فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة على إلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية .

سادسا — إقفال المطبعة التى طبعت فيها الجريدة أو الرسالة الدورية إقفالا مؤقتا أو مؤبدا، ويكون ذلك عند الحكم بإلغاء الجريدة أو الرسالة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، بشرط أن يكون صاحب المطبعة قد حكم عليه مع مدير الجريدة بصفته شريكا فى الجريمة .

والحكم بإقفال المطبعة جوازىّ فى كل الأحوال أى سواء أكان الحكم بإلغاء الجريدة أو الرسالة جوازيًا أم وجوبيًا .

الباب الرابع
فى المسكوكات الزيوف والمزوّرة

[المواد ١٧٠ — ١٧٣ عقوبات]

يراد بالمسكوكات فى اصطلاح هـذا الباب النقود أو العملة المعدنية المنقوش عليها اسم سيد البلاد (١)، والتى تجرى بواسطتها المعاملات بين النـاس . فلا تتناول أحكام هـذا الباب تقليد الأوراق الجارية مجرى النقود، ولا تزويرها، ولا تقليد الأوسمة، ولا النقود القديمة (٢) .

والمسكوكات الزيوف هى المغشوشة، ويدخل فى ذلك المسكوكات المقـلّدة والمزوّرة والمموّهة، وكلها مما تتناوله أحكام هذا الباب .

وللعقاب على تزييف المسكوكات حكمتان : (أولاهما) أن هذا الفعل يعدّ عدوانا على ما للحكومة دون غيرها من الحق فى ضرب النقود، وهو حق اختصها به الدستور والقوانين السابقة عليه (٣) رعاية للصلحة العامة (وثانيتهما) أنه يحرم الحكومة

(١) المـادة ١٠ من القانون نمرة ٢٥ سـنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية : (ينقش على جميع النقود اسم عظمة السلطان وتاريخ السنة الهجرية وقيمة القطعة . ويقرر وزير المـالية بعد موافقة مجلس الوزراء نقوش جميع النقود وحجمها وشكل الكتابة عليها) وقد صدر الجنيه المصرى الجديد سـنة ١٩٢٢ وعليه صورة جلالة الملك .

(٢) جارو، طبعة ثالثة ج ٤ فقرة ١٣١٣

(٣) المـادة ٤٣ من الدستور: (الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة) .

والمـادة ١٣ من القانون نمرة ٢٥ سـنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية : (ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها ...) .

من الفائدة المـادّية التي تعود عليها من سك النقود، ويضر بمصالح الأفراد الذين يتقبلون المسكوكات الزيوف على اعتقاد أنها صحيحة، وينتزع الثقة العامة من العملة التي هي أداة التعامل بين الناس[1].

وجريمة تزييف المسكوكات من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات ولو ارتكبت خارج القطر المصري، بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا في القطر المصري[2] (انظر المـادة الثانية من قانون العقوبات). وسنبيّن فيما يلي معنى المسكوكات المتداولة قانونا.

الفصل الأول

في الجرائم المنصوص عليها في المـادة ١٧٠ ع

المادة ١٧٠ ع — من قلّد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك، وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته، أو اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة، أو في إدخالها في بلاد الحكومة، وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

في هذه المـادة يعاقب القانون على ست جرائم مختلفة وهي :

(١) جارو، ج ٤ فقرة ١٣٠٩ — نيبل، ج ١ تحت المـادة ١٦٠ فقرة ١ ص ٤٨٥

(٢) وعلى هذا يعاقب بمقتضى المـادة ١٧٠ ع كل مصريّ يزيف في الخارج الجنيه الانجليزي الذهب لأنه متداول قانونا في مصر.

أولا — تقليد ضرب المسكوكات الذهبية أو الفضية .

ثانيـا — تزوير المسكوكات المذكورة .

ثالثـا — تمويه المسكوكات المذكورة .

رابعـا — ترويجها فى بلاد الحكومة .

خامسا — إدخالها فى بلاد الحكومة .

سادسا — الاشتغال بالتعامل بها .

المبحث الأوّل — فى أركان هذه الجرائم

لكل من هذه الجرائم ثلاثة أركان : (أوّلها) فعل مادىّ وهو ما سبق النص عليه ، (وثانيها) أن تكون هذه المسكوكات متداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ، (وثالثها) القصد الجنائى[1] .

الركن الأوّل — الأفعال المـادّية

(١) **التقليد** — هو صنع مسكوكات شبيهة بالمسكوكات القانونية أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى ذلك[2] . فيقع التقليد بإنشاء مسكوكات على طراز المسكوكات الحقيقية ، أو بطبع نقود قديمة بطابع النقود الجديدة ، أو برفع وجهى نقـد حقيق ووضعهما على قطعة من الفضة أو النحاس بحجم النقد الأصلى[3] . والذى يهم فى كل هذا أن يكون الجانى قد أعطى النقد الذى اصطنعه شكل النقـد الحقيق ونقشته ،

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣١٦ — ١٣١٧ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٥٧٢ — جارسون ، مادة ١٣٢ فقرة ٦

(٢) جارسون ، مادة ١٣٢ فقرة ٧

(٣) جارو ، ٤ فقرة ١٣١٦ ، ويرى دالوز أن رفع وجهى النقد ووضعهما على قطعة من معدن أقل منه لا يعد تقليدا بل تزويرا (ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩) . أما نييل (ج ١ ص ٤٩٠ — ٤٩١) فيرى أن هذا الفعل تمويه .

لأن ذلك هو علة العقاب لما يترتب عليه من إدخال الغش على الناس فيما يتعلق بحقيقة هذا النقد . لكن لا يشترط بعد هذا أن يبلغ التقليد حدّ الإتقان، بل يكفى أن يكون التقليد بحيث يمكن أن يكفل لها الرواج فى المعاملة (١) . وللمحكمة على كل حال الرأى فى تقدير درجة المشابهة وكفايتها .

وقد حكم فى مصر بأنه (لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعا فيها متى كانت المسكوكات المزيّفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها فى المعاملة ولو أنها لا تشتمل على جميع أوصافها) (٢) .

فاذا انعدمت المشابهة، أو كانت بحيث لا يمكن أن يغش فيها إنسان، أو كان المقلّد لم يستعمل شيئا من النقوش أو العلامات المطبوعة على العملة القانونية ، فلا محل للعقاب لانعدام الركن المادىّ للجريمة (٣) .

ويكون العقاب واجبا ولو كان المقلّد قد راعى النسبة والعيار والوزن المقرر للعملة الحقيقية ولم ينقص من ذلك شيئا (٤) .

وتتم جريمة تقليد المسكوكات بتمام صنع المسكوكات الزيوف ولو لم يتعامل بها، لأن جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التقليد (٥) . والشروع فيها معاقب عليه أيضا. ويحصل الشروع متى بدأ الجانى فى تنفيذ فعل من الأفعال المكوّنة لجريمة التقليد، ثم حال دون مضيّه فيها أسباب خارجة عن إرادته . وقد يصعب التمييز فى هذه

(١) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٨٢ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٤٠ — تيبل، ١ ص ٤٨٦ — سيرى ١٨٣٨ — ١ — ١٧١

(٢) محكمة الاستئناف فى ٢٣ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٣١٢) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣١ — بلانش، ٣ فقرة ٩ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ١١

(٤) جارو، ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣٠ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٧٣ — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٩٩

(٥) جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ١٥

الجريمة بين الشروع والأعمال التحضيرية ، ولكن من المتفق عليه أن إعداد الآلات والأدوات اللازمة لعملية التقليد أو صنع هذه الآلات والأدوات لا يعدّ شروعا فى جريمة التقليد، بل هو عمل تحضيرى فقط[1] . كما أنه لا يوجد نص يعاقب على صنع هذه الآلات باعتباره جريمة مستقلة[2] .

(٢) التزوير — هو الذى عبّرت عنه المادة ١٧٠ع بقولها (أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك)، وعبّر عنه الشارع الفرنسى فى المادة ١٣٢ ع بكلمة (altération) ، وفسّرها الشراح بما يطابق البيان الذى جاء بالمادة ١٧٠ ع . فالتزوير هو تنقيص قيمة عملة كانت صحيحة فى الأصل بأخذ جزء منها، إما بواسطة مبرد أو نحوه، وإما باستعمال مواد كيماوية كماء الحل (eau forte) ، وإما باستخراج جزء من قلبها وصب معدن آخر أقل قيمة مكانه[3] .

والبيان المذكور فى المادة ١٧٠ لم يرد على سبيل الحصر، بل ختمه الشارع بقوله (أو غير ذلك) ، فيجوز أن يقع التزوير أى إنقاص القيمة بغير ما ذكر من الطرق .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣١٣ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ١٦ — نيبل، جزء ١ ص ٤٨٩ فقرة ٧

(٢) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٠٠ — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٦٠ — ويلاحظ أنه لا يمكن معاقبة صانع هذه الآلات فى مصر بمقتضى المادة ٢٨١ ع على رغم عموم نصها لأن تطبيقها فيما خرج عن حدود جريمة السرقة يهدم قاعدة مقررة وهى عدم العقاب على الأعمال التحضيرية إلا بنص صريح . وقد أحسنت محكمة أسيوط الاستئنافية إذ رفضت تطبيق هذه المادة على من اصطنع ختما مزورا مع توقع استعماله فى جريمة تزوير — استئناف جنح فى ٢١ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٣٣) — قارن نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٤) .

(٣) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٧٧ — جارو، ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣١ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ١٩

(٣) **التمويه** — هو الذى عبّرت عنه المادة ١٧٠ بقولها (وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته)، ويكون هذا التمويه بتغطية العملة بطبقة رقيقة من الذهب أو الفضة، أو باستعمال مواد كيماوية تجعل لها اللّون المطلوب، أو بأية طريقة أخرى . وعلى كل حال لاتهم الوسيلة التى استعملت وإنما العبرة بالنتيجة، فمن طلى قطعة من الفضة بطلاء أيًّا كان نوعه جعلها شبيهة بالمسكوكات الذهبية يعاقب بالمادة ١٧٠ ع . وكذلك يكون حكم من طلى مسكوكا من النحاس أو النيكل أوالبرونز بطلاء يجعله شبيها بعملة الذهب أو الفضة، ولو لم يكن الطلاء متقناً [1] . والمشابهة المقصودة هنا هى المشابهة فى اللّون فقط، لأن الطلاء ليس من شأنه أن يغيّر النقوش والرسوم فيجعلها شبيهة بنقوش العملة الأكبر قيمة . والغرض من العقاب هنا منع الغش عمن لا يدقق النظر فى العملة عند التعامل، وعن الاغرار من الناس الذين لا يميزون النقود بعضها عن بعض . والواقع أن جريمة من يموّه المسكوكات أهون وأخف شرا من جريمة المقلّد والمزوّر . ومن أجل هذا نص الشارع الفرنسى على حكمه فى مادة خاصة (المادة ١٣٤ ع ف)، وجعل عقابه الحبس فقط . أما الشارع المصرى فلم يفرق بين هذه الجريمة وما سبقها، بل نظمها جميعا فى مادة واحدة وجعل عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة . ولعله قد لحظ فى ذلك كثرة الاغرار من الفلاحين الذين يسهل خدعهم بهذه الوسائل .

(٤) **الترويج** — نصت المادة ١٧٠ ع على الترويج فى قولها (أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة) . ويراد بترويج المسكوكات وضعها فى أيدى الناس للتداول . فترويج المسكوكات المزيّفة يكون بالتعامل بقطعة أو أكثر من هذه المسكوكات . والترويج هو فى الحقيقة الغاية التى يرمى اليها المزيّف من

(١) جارسون، مادة ١٣٤ فقرة ٣

التزييف، فهو بالنسبة الى التزييف كاستعمال المحرر المزوّر بالنسبة الى جريمة التزوير[١]. والقانون يعاقب على جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التزييف . فالمزيّف يعاقب على جريمة التزييف ولو لم يروّج العملة المزيّفة كما بينا فيما تقدم. فإذا زيّف وروّج العملة الزائفة عوقب على الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانيـة عقوبات[٢] . وإذا ارتكب الترويج شخص غير المزيّف عوقب على جريمة الترويج سواء أكان على اتفاق فى ذلك مع المزيّف أم أجنبيا عنه[٣]، ولكن المادة ١٧٠ ع كالمادة ١٣٢ ع الفرنسية خصت بالذكر صورة الاشتراك فى ترويج المسكوكات الزائفة، ومعنى هذا أن القانون أراد أن يعاقب فى هـذه الصورة من يعملون على ترويج العملة المزيّفة بالاتفاق مع المزيّف . ومع هذا فالشراح الفرنسيون لا يفرقون بين من يروّج المسكوكات الزائفـة ويكون فى ذلك على اتفاق مع المزيّف ومن يروّجها لحسابه الخاص مستقلا عن المزيّف، ويرون أن النص ينطبق على الحالتين[٤] . أما فى مصر فالظاهر وجوب قصر عبارة (أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات) على من يروّج المسكوكات الزائفة بالاشتراك والاتفاق مع المزيّف، أما الصورة الأخرى فقد وضع لها الشارع المصرى نصا خاصا فى قوله (وكذا من اشتغل بالتعامل بها) .

ويعاقب المروّج على الترويج ولو لم يتعامل الا بقطعة واحدة من العملة الزائفة. ولا فرق فى هـذا بين من يروّج عملة زائفة لأول مرة ومن يروّج عملة سبق لهـا التداول فى المعاملة . فمن يأخذ من آخر عملة يعلم أنها زائفة ويتعامل بها بعد ذلك يعاقب بالمادة ١٧٠ ع[٥] .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣٣

(٢) فوستان هيلى، ج ٢ فقرة ٣٤٣ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٢١

(٣) جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٢٥

(٤) شوفو وهيلى، ج ٢ فقرة ٥٧٢ — فوستان هيلى، ج ٢ فقرة ٣٤٣ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٢٥

(٥) جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٢٣

وتتم جريمة الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى المعاملة ولم يدرك آخذها ما فيها من الغش . أما إذا أدرك ذلك وأبى قبولها فان الفعل يعدّ شروعا فى ترويج و يعاقب عليه أيضا [1] . وقد حكم فى فرنسا بأنه يعدّ شارعا فى ترويج عملة زائفة من يدسّ عند قبضه من آخر مبلغا من النقود قطعة من العملة الزائفة ويحاول ردّها الى من دفع اليه المبلغ بزعم أنها من ضمن ما دفعه اليه و يطلب بدلها عملة جيدة [2] .

(٥) **الإدخال فى بلاد الحكومة** — تعاقب المادة ١٧٠ ع أيضا من اشترك فى إدخال المسكوكات المزيّفة فى بلاد الحكومة ، وهذا يفيد فى غالب الأحوال أنها قد زيّفت فى خارج الديار المصرية ثم أدخلت اليها . وعلى كل حال فليس هذا بشرط ، لجواز أن تكون قد صنعت فى مصر ثم صدّرت الى الخارج ثم أعيدت الى القطر المصرى . و يلاحظ أن القانون المصرى لا يعاقب على تصدير العملة الزائفة الى الخارج ، و إنما يعاقب على إدخالها فى بلاد الحكومة فقط . والنص قاصر على حالة الاشتراك فى إدخال المسكوكات الزائفة الى الديار المصرية ، وهو ينصرف بادئ بدء الى من يدخل هذه النقود بالاتفاق مع مزيّفها ، ولكن النص يمكن أن يطبق أيضا على من يدخلها الى الديار المصرية للتعامل بها لحسابه الخاص بغير أن يكون فى ذلك على اتفاق مع المزيّف ، بشرط أن يكون عالما بتزييفها ، وأن يكون قد أدخلها بقصد ترويجها [3] . فهذه الجريمة يمكن اذن تصوّرها مستقلة عن الأفعال السابقة .

وعلى هذا يمكن معاقبة من يدخل الى بلاد الحكومة المصرية مسكوكات مزيّفة بمقتضى المادة ١٧٠ أو المادة ١٧١ ع ، ولو لم يكن مزيّفها فى الخارج معاقبا على

(١) جارسون ، مادة ١٣٢ فقرة ٣٠

(٢) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (دالوز ١٨٥٥ — ١ — ١٢٤ — الباندكت ١٨٥٥ — ٢ — ٢٦٥)

(٣) فوستان هيلى ، ج ٢ فقرة ٣٤٦

التزييف بمقتضى أحكام القانون المصرى طبقا للمادة الثانية من قانون العقوبات . كما لو كان المزيّف قد زيّف فى الخارج عملة ليست متداولة قانونا فى القطر المصرى، ثم أدخلها آخر الى الديار المصرية لترويجها لحسابه الخاص وبغير اتفاق مع المزيف، فإن المدخل يعاقب فى هذه الحالة متى انطبقت عليه شروط المادة ١٧٠ أو المادة ١٧١ ع ولو أن المزيف نفسه لا يعاقب بمقتضى أحكام قانون العقوبات المصرى : انظر المادة الثانية من قانون العقوبات فقرة ثانية (ج) .

أما اذا كان إدخال هذه المسكوكات الى القطر المصرى قد حصل بالاتفاق مع المزيّف المقيم فى الخارج فان هذا يجعله شريكا فى جريمة وقعت فى القطر المصرى وهى جريمة الإدخال ، وعندئذ يمكن عقاب المزيّف أيضا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية المذكورة .

(٦) **الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزيفة** — عنى الشارع المصرى بالنص خصيصا على حالة من يشتغل بترويج المسكوكات المزيفة والتعامل بها لحسابه الخاص بغير أن يكون فى ذلك على اتفاق واشتراك مع المزيّف . وليس لهذا النص مقابل فى القانون الفرنسى ، ولكنه مقتبس من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الإيطالى . غير أن العبارة الواردة فى القانون المصرى تفيد أن حكمها قاصر على من يتخذ التعامل بالمسكوكات المزيّفة شغلا له وحرفة، كأن يجمع من الأسواق النقود الزائفة أو يشتريها أو يحصل عليها بأية صورة ويعمل على ترويجها والتعامل بها . وهذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى للمادة ١٧٠ اذ يعبّر عن ذلك بقوله (fait une occupation) ، ولكن من المسلم به على كل حال أن من يروج ولو قطعة واحدة من المسكوكات المزيّفة يعاقب بالمادة ١٧٠ سواء أكان فى ذلك على اشتراك مع المزيف أم لم يكن[1] ، وسواء

(١) أنظر المراجع السابق الإشارة اليها عند الكلام على الترويج .

أأتخذ ترويج المسكوكات الزائفة حرفة له أم وقعت له قطعة منها بطريق المصادفة فتعامل بها . وإنما يشترط فى كل هذه الأحوال أن يكون الجانى قد أخذ العملة وهو عالم أنها مزيفة وتعامل بها على هذا الاعتبار . أما من أخذ عملة على أنها جيدة ثم تعامل بها بعد أن اتضحت له عيوبها فإنه لا يعاقب بالمادة ١٧٠ ع بل بالمادة ١٧٢ ع .

الركن الثانى — التداول القانونى والعرفى

لا تعاقب المادة ١٧٠ على تزييف المسكوكات الذهبية والفضية ولا على ترويجها أو إدخالها فى بلاد الحكومة أو الاشتغال بالتعامل بها إلا اذا كان لها تداول قانونى أو عرفى فى بلاد الحكومة المصرية (cours légal ou usuel).

التداول القانونى — ويكون للسكوكات تداول قانونى متى كان الأفراد مجبرين قانونا على قبولها فى التعامل[1]، وبعبارة أخرى متى كان للدين أن يجبر دائنه على قبولها سدادا لدينه[2] . فاذا امتنع أحد عن قبولها عوقب بالمادة ٣٣٩ فقرة ثالثة عقوبات[3] .

ويكون للعملة صفة التداول القانونى سواء أكان الأفراد مجبرين على قبولها بكميات غير محدودة أم بكميات محدودة[4] .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣٣ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٣٣ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٨٦ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٤١

(٢) بلانش، ٣ فقرة ١٨ — نيبل، ج ١ ص ٤٨٧ فقرة ٤

(٣) المادة ٣٣٩ فقرة ثالثة عقوبات : يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا ... ...(ثالثا) من امتنع عن قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

(٤) المادة ١٤ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية : لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش .

والنقود الذهبية والفضية الجائزة لصفة التداول القانونى فى مصر هى :

أولا — فيما يتعلق بالعملة المصرية .

(١) من الذهب قطعة الجنيه وقطعة نصف الجنيه .

(٢) من الفضة قطعة العشرين قرشا وعشرة القروش وخمسة القروش والقرشين[١] .

وكذلك يدخل فى العملة الجائزة لصفة التداول القانونى بمصر العملة الفضية المنقوش عليها اسم سلطان آل عثمان التى كانت متداولة بمصر قبل صدور القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ ، ولكن تداول هذه العملة مؤقت الى أن يصدر وزير المالية قرارا بسحبها و إبطال التداول الرسمى بها[٢] .

ثانيا — فيما يتعلق بالعملة الأجنبية .

(١) من الذهب الليرة السترلينية (الجنيه الانجليزى)[٣] .

(٢) من الفضة . كان للروبية الهندية سعر قانونى فى مصر مدة الحرب[٤] العظمى .

(١) أنظر المادة الثانية من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ . أما قطعة الخمسة الجنيهات التى صدرت أخيرا فلم ينص عليها فى ذلك القانون فهى غير جائزة لصفة التداول القانونى .

(٢) انظر المادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

(٣) المادة ١١ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ : لليرة السترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية .

لكن يلاحظ أن رفض الجنيه الانجليزى فى التعامل لا يترتب عليه مسئولية جنائية لأن المادة ٣٣٩/٣ ع لم تنص الا على من يمتنع عن قبول العملة الأهلية .

(٤) بمقتضى مرسوم صادر فى ٦ مارس ١٩١٦ جعل للروبية الهندية سعر قانونى فى القطر المصرى مثل العملة الفضية المصرية وفى الحدود المقررة لها وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد . وقد ألغى هذا المرسوم بمرسوم صدر فى ٧ ابريل ١٩٢٠

وهناك عملة أجنبية أذنت المادة ١٨ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ لوزير المالية بأن يقرر قبولها فى التداول ويحدد سعرها ، وهى قطع النقود الذهبية المتداولة فى بلاد الاتحاد اللاتينى (وهى فرنسا وبلجيكا وايطاليا وسويسرة) الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا[(١)] ، ولكن هذا الإذن لا يفيد أن هذه العملة قد أصبح لها تداول قانونى فى مصر، بل كل ما يفيده أن خزائن الحكومة مكلفة بقبولها عند تقديمها اليها ، أما الأفراد فلا يجبرون على قبولها ولا التعامل بها[(٢)] .

ولا يدخل فى حكم المادة ١٧٠ ع تقليد الأوراق المالية الجارية مجرى النقود والتى لها تداول قانونى فى القطر المصرى كأوراق البنك الأهلى[(٣)] ، ولا الأوراق ذات عشرة القروش وخمسة القروش الصادرة من وزارة المالية[(٤)] ، لأن أحكام المادة المذكورة قاصرة على تزييف العملة المعدنية التى من الذهب أو الفضة . أما هذه الأوراق فتزويرها يدخل فى حكم المادة ١٧٤ ع .

التداول العرفى — المسكوكات المتداولة عرفا هى التى تعارف الناس على تداولها فى معاملاتهم، وإن كانوا غير مجبرين على قبولها .

وهذه المسكوكات إما أن تكون نقودا أهلية كان لها فى الأصل تداول قانونى ثم زالت عنها هذه الصفة لتغيير نظام العملة أو لأى سبب آخر، وإما أن تكون نقودا أجنبية جرى الناس على التعامل بها وإن لم يكن لها صفة التداول القانونى .

---

(١) انظر المادة ١٨ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ وقرار وزير المالية الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

(٢) أنظر فى هذا المعنى جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٣٨ — فوستان هيلى ، ٢ فقرة ٣٤١ — تيبل ، ج ١ ص ٤٨٧ فقرة ٤

(٣) أنظر الأمر العالى الصادر فى ٢ اغسطس ١٩١٤

(٤) أنظر القانونين نمرة ١٣ ونمرة ١٤ الصادرين فى سنة ١٩١٨

وليس فى مصر الآن نقود أهلية من نوع الذهب أو الفضة متداولة عرفا، ولكن اذا صدر قرار من وزير المالية بسحب النقود الفضية المنقوش عليها اسم سلطان تركيا من التداول الرسمى تنفيذا للمادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦، ولم يحرم على الناس التعامل بها بعد ذلك وظلت متداولة، فإنها تصبح نقودا متداولة عرفا، ويكون تزييفها معاقبا عليه بالمادة ١٧٠ ع .

أما النقود الأجنبية المتداولة عرفا فغير محدودة . وقد جاء فى تعليقات الحقانية على المادة ١٧٠ ع أن عبارة (المسكوكات المتداولة عرفا فى بلاد الحكومة) مقصود بها حماية المسكوكات الذهبية الانجليزية والفرنساوية التى حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية فى المعاملة الجارية، ولكن هذا البيان أصبح لاينطبق على الحالة الحاضرة، فإن الجنيه الانجليزى قد دخل فى عداد المسكوكات المتداولة قانونا كما تقدم . فبقى من المسكوكات الأجنبية التى تعتبر متداولة عرفا فى مصر نصف الجنيه الانجليزى، والعملة الذهبية الفرنسية، وكذا العملة الذهبية لسائر بلاد الاتحاد اللاتينى السابق الكلام عليها . ويصح أن يدخل فى هذا المعنى أيضا كافة أنواع العملة الفضية الأجنبية المتداولة عرفا فى بعض جهات القطر كبورسعيد والاسماعيلية والسويس .

فاذا لم يبق للعملة الذهبية أو الفضية تداول قانونى ولا عرفى، كأن بطل التعامل بها باعتبارها نقودا، أو صدر أمر بتحريم التعامل بها على هذا الاعتبار، فإنها تخرج من حكم المادة ١٧٠ ع — بل وتخرج أيضا من حكم المادة ١٧١ ع كما سنبين فيما بعد . فالغوازى والمحابيب والمحاميد والخيريات التى كانت متداولة فيما سلف فى مصر باعتبارها نقودا والتى زالت عنها هذه الصفة الآن لا تدخل فى حكم المادة ١٧٠ ع لأنها ليست مسكوكات بالمعنى المقصود فى هذه المادة، وإنما تستعمل أحيانا للحلية

والزينة . فاذا وجد نقص فى عيارها كانت المادة التى يجوز تطبيقها عندئذ هى المادة ٣٠٢ عقوبات لا المادة ١٧٠ [1]

ولكن هذا لا يصدق إلا على العملة الأهلية فقط، أما العملة الأجنبية فلها حكم آخر سنبيّنه عند الكلام على المادة ١٧١

الركن الثالث — القصد الجنائى

جريمة التزييف من الجرائم التى تتطلب قصدا جنائيا خاصًّا، فلا يكفى فيها مجرّد ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة مع العلم بأنه معاقب عليه قانونا، بل يجب فوق هذا أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل بنية اغتصاب حق الحكومة فى ضرب النقود، وحرمانها من النفع المترتب على ذلك، والإضرار بالجمهور، أو الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره [2] .

فاذا كان الجانى قد ارتكب جريمة تقليد مسكوكات أو تزويرها أو تمويهها وجب كيما يكون مستحقا للعقاب أن يكون قد فعل ذلك بنية ترويجها مع ما يترتب على ذلك من النتائج السابق بيانها . فاذا ارتكب الفعل على سبيل التجربة الفنية أو العلمية فقط فلا عقاب عليه [3] . على أن النيابة غير مكلفة باثبات القصد الجنائى فى هذه الأحوال، فإن ارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو التمويه يصاحبه دائما العلم بأن الفعل فى ذاته مما يحرمه القانون ؛ فلا يبقى سوى التحقق من وجود

---

(١) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢٠٨ — وانظر أيضا نيبل ج ١ هامش ص ٤٨٧ نمرة ٣

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٣١٧ — جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٤٢ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٨١ — بلانش، ٣ فقرة ٩ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٣٩

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣١٧ ص ٤١ — جارسون، ١٣٢ فقرة ٤٣ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٣٩

النيّة الخاصة وهى نية الترويج . وهذه يفترض وجودها ابتداء، وعلى المتهم نفسه أن يثبت انعدامها . فاذا أفلح فى إثبات ذلك وجبت التبرئة و إلا حق عليه العقاب[1] .

وأذا كان الجانى قد ارتكب جريمة ترويج مسكوكات مزيفة أو ادخالها فى بلاد الحكومة أو الاشتغال بالتعامل بها وجب كيما يكون مستحقا للعقاب أن يكون قد فعل ذلك عن علم و بنية غش الحكومة والجمهور، والحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو لغيره . لكن الفعل هنا لا يستفاد منه حتما علم المتهم بأن المسكوكات زائفة، اذ ليس ثمة ما يمنع من تصوّر أن المتهم قد روّج هذه المسكوكات أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو اشتغل بالتعامل بها وهو يجهل كل الجهل ما فى هذه المسكوكات من العيوب . ولهذا كان من واجب النيابة فى هذه الأحوال إثبات علم المتهم بالتزييف . فاذا ثبت هذا افترض وجود النية الخاصة، وعلى المتهم أن يثبت انعدامها بأن يثبت مثلا أنه لم يتعامل بالعملة الزائفة إلا على سبيل المزاح، أو أنه لم يدخل المسكوكات فى مصر إلا بقصد تسليمها الى الحكومة أو ما أشبه ذلك[2] .

وتطبيقا لهذه القواعد حكمت محكمة النقض المصرية بأن نية التدليس اللازم توفرها فى جريمة تزييف النقود المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ ع هى نية الإضرار بالثقة العمومية بالنسبة للمسكوكات أو الحصول على ربح غير شرعى . ومجرّد التزييف كاف لفرض وجود هذه النية حتى يثبت العكس، ولكن لا يشترط فى جريمة تزييف النقود أن يكون الإضرار بالثقة أو الحصول على ربح قد وقع فعلا كما هو الحال فى جريمة استعمال النقود المزيّفة، بل يكفى أن يكون الإضرار بالثقة أو الحصول على ربح أمرا محتمل الوقوع . ويعتبر هذا الاحتمال موجودا حتما بمجرّد التزييف[3] .

---

(١) جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٤٩

(٢) جارسون، مادة ١٣٢ فقرة ٥٠

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٧) .

المبحث الثانى — فى عقاب هذه الجرائم

من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ويحكم بمصادرة المسكوكات الزيوف المضبوطة طبقا للمادة ٣٠ ع .

الفصل الثانى

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات

المادة ١٧١ ع — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

هذه المادة حلّت محل المادتين ١٨٠ و ١٨١ من قانون العقوبات المصرى القديم كما يستفاد من تعليقات الحقانية على المادة المذكورة . وقد كانت المادة ١٨٠ تعاقب على تزييف المسكوكات النحاسية وغيرها من مسكوكات المعادن الأخر غير الذهب والفضة المتداولة فى بلاد الحكومة . وكانت المادة ١٨١ تعاقب من قلّد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات أجنبية أو نقص قيمتها أو غيّر لونها الخ .

وعلى هذا يجب أن تعاقب المادة ١٧١ ع — على غموض نصها — على ما كانت تعاقب عليه المادتان ١٨٠ و ١٨١ القديمتان . غير أنه يلاحظ أن بعض العملة الأجنبية قد دخلت فى حكم المادة ١٧٠ ع ، وهى المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية — وقد بيّنا ذلك عند الكلام على

المادة المذكورة — فيجب أن يقصر حكم المادة ١٧١ ع على ما عدا ذلك من صنوف العملة الأجنبية .

ثم إن المادة ١٨١ ع القديمة كانت تعاقب على تزييف العملة الأجنبية فى بلاد الحكومة المصرية فقط، ولكن هـذا القيد لم يبق له أثر فى المادة الجديدة . على أن هذا لا يغيّر الموقف فى شىء لأن المصرىّ الذى يزيّف فى الخارج عملة أجنبيـة لا يعاقب فى مصر إلا اذا كانت العملة التى زيّفها متـداولة قانونا فى مصر كما تفيد المادة الثانية من قانون العقوبات . وليس فى المسكوكات الأجنبية التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع ما ينطبق عليه هذا الوصف .

وليس لدينا ما نزيده هنا على ماقدمناه عند الكلام على المادة ١٧٠ ع فيما يتعلق بالركن المادّى ولا بالركن الأدبى للجرائم التى يشملها حكم المادة ١٧١ ع ، فإن فى قول هذه المادة (إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة) ما يفيـد أن الجرائم التى تعاقب عليها المادة ١٧١ ع هى عين الجرائم التى تعاقب عليها المادة ١٧٠ ع — أى تقليد المسكوكات، و إنقاص قيمتها، وطلاؤها بطلاء يصيّرها شبيهة بمسكوكات أكثر من قيمتها، وكذا الاشتراك فى ترويج هذه المسكوكات، أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة، والاشتغال بالتعامل بها .

و إنما تختلف المادة ١٧١ عن المادة ١٧٠ فيما يتعلق بنوع المسكوكات التى تقع بشأنها الجرائم المذكورة، وفيما يتعلق بمقدار العقوبة المقررة لهذه الجرائم .

المبحث الأوّل — فى المسكوكات التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ عقوبات

يجب التمييز فى هذه المادة بين حكم المسكوكات المصرية وحكم المسكوكات الأجنبية .

المسكوكات المصرية — ففيما يتعلق بالمسكوكات المصرية يدخل فى حكم المادة ١٧١ ع : —

(أولا) المسكوكات المصرية — غير الذهب والفضة — المتداولة قانونا وهى :

(١) عملة النيكل والبرونز التى ضربت تنفيذا للقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ باسم سلطان مصر أو ملكها وهى : (من النيكل) قطعة عشرة المليمات وقطعة خمسة المليمات وقطعة المليمين وقطعة المليم ، (ومن البرونز) قطعة نصف المليم[1] .

(٢) عملة النيكل والبرونز التى كانت متداولة قبل ذلك التاريخ وعليها اسم سلطان تركيا ، وهى تقابل القطع الجديدة وتزيد عليها قطعة ربع المليم من البرونز[2] .

(ثانيا) المسكوكات المصرية — غير الذهب والفضة — المتداولة عرفا .
وليس فى مصر الآن نقود مصرية من هذا النوع متداولة عرفا ، ولكن إذا صدر قرار وزير المالية بسحب عملة النيكل والبرونز المنقوش عليها اسم سلطان تركيا من التداول الرسمى تنفيذا للمادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ ، ولم يحرم التداول بها بعد ذلك ، وظلت متداولة بين الناس ، فإنها تصبح نقودا متداولة عرفا ويكون تزييفها معاقبا عليه بالمادة ١٧١ ع .

فاذا وجدت عملة مصرية من النيكل أو البرونز غير متداولة قانونا ولا عرفا كأن بطل التعامل بها باعتبارها نقودا أو صدر أمر بتحريم التعامل بها فإنها لاتدخل فى حكم المادة ١٧١ ع ، لأن العملة التى لا يكون لها تداول قط لا تعدّ عملة ، ولا تدخل فى معنى المسكوكات المقصودة فى هذا الباب .

---

(١) انظر المادة ٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

(٢) انظر المادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

وقد يشعر عموم نص المادة ١٧١ فى قولها (فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة — أى المادة ١٧٠ع) أن كل ما يخرج عن حكم المادة ١٧٠ ع يدخل فى حكم المادة ١٧١ وأنه يمكن أن يعاقب بالمادة الأخيرة من يرتكب تقليدا أو تزويرا فى مسكوكات ذهبية مصرية غير متداولة قانونا ولا عرفا كالغوازى والمحاميد السابق الكلام عليها ، ولكن هذا الظن مردود بأن العملة التى تخرج من التداول بجميع أنواعه لا تعدّ عملة ، ولا تدخل فى معنى المسكوكات التى أريد حمايتها بأحكام هذا الباب . ويستوى فى ذلك أن تكون من نوع الذهب أو الفضة أو النيكل أو البرونز .[1]

المسكوكات الأجنبية — أما المسكوكات الأجنبية فللعقاب على الجرائم التى ترتكب بشأنها حكمة غير الحكمة التى أرادها الشارع من العقاب على الجرائم التى ترتكب بشأن المسكوكات المصرية . فقد علمنا أن الغرض من العقاب فيما يتعلق بالمسكوكات المصرية حماية حق الحكومة فى احتكار ضرب النقود ، ومنع الضرر الذى يترتب على انتزاع الثقة العامة من النقود التى هى واسطة التعامل بين الناس ، وهذه العلة تشمل بطبيعة الحال النقود الأجنبية المتداولة قانونا أو عرفا فى الديار المصرية .

أما ما عدا ذلك من المسكوكات الأجنبية فقد عنى الشارع بعقاب ما يرتكب بشأنها من جرائم التزييف فى مصر احتفاظا بمركز مصر الأدبى بين الدول ، وبالصلات الودية التى تربطها بتلك الدول ، ومنعا للضرر الذى قد يصيب سمعة الدولة المصرية اذا اتخذ المزيّفون بلادها موئلا يلجأون اليه لتنفيذ جرائمهم إضرارا بالدول الأجنبية بغير أن ينالهم من وراء ذلك عقاب .

(١) انظر فى هذا المعنى نيبل ، ج ١ ص ٤٩٤ — ٤٩٥

فلا يشترط بعد هذا فى العملة الأجنبية التى ينطبق عليها حكم المادة ١٧١ ع أن يكون لها تداول قانونى أو عرفى فى البلاد المصرية، بل يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ولو لم يكن للعملة تداول قانونى ولا عرفى فى مصر، بل ولو كان التعامل بها فى مصر محرما . وإنما يشترط فقط أن يكون لهذه العملة تداول قانونى أو عرفى فى بلادها، وإلا فلا محل للعقاب[1] .

ويدخل إذن فى حكم المادة ١٧١ ع مسكوكات الذهب والفضة الأجنبية التى ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى مصر، وكافة المسكوكات الأجنبية المصنوعة من المعادن الأخرى سواء أكان لها تداول عرفى فى مصر أم لم يكن، بشرط أن تكون متداولة قانونا أو عرفا فى بلادها .

وتعاقب المادة ١٧١ ع من قلّد هذه المسكوكات، ومن نقص قيمتها، ومن طلاها بطلاء صيرها شبيهة بمسكوكات أكبر منها قيمة، ومن اشترك فى ترويجها أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة المصرية، ومن اشتغل بالتعامل بها .

المبحث الثانى — فى عقاب هذه الجرائم

يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم السالفة فى المسكوكات التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع مصرية كانت أو أجنبية بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

ويحكم بمصادرة المسكوكات الزائفة المضبوطة طبقا للمادة ٣٠ ع .

---

(١) انظر فى هذا المعنى نبيل، ج ١ ص ٤٩٤ — ٤٩٥

الفصل الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع

المادة ١٧٢ ع — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

هذه المادة تشتمل على حكمين :

أما الأول فهو أن لا عقاب على من يأخذ نقودا مزيّفة ويتعامل بها وهو يجهل أنها مزيّفة . وهذا الحكم لم يأت بشىء جديد بل هو يقرّر قاعدة سبق الكلام عليها ، وهى أن لا عقاب إلا اذا توفر القصد الجنائى أى العلم بأن النقود مزيّفة والتعامل بها بنية الغش والإضرار .

وأما الحكم الثانى فخاص بالشخص الذى يأخذ مسكوكات مزيفة على اعتقاد أنها جيدة ثم تحقق له عيوبها ، ومع ذلك يتعامل بها على رغم علمه بتزييفها .

ففى كلتا الحالتين المنصوص على حكمهما فى المادة ١٧٢ ع يأخذ الشخص المسكوكات المزيّفة على اعتقاد أنها جيدة ، ولكنه فى الحالة الأولى يتعامل بها وهو باق على هذا الاعتقاد ، وفى الحالة الثانية يتعامل بها بعد أن يتضح له غشها ، وكان يجب فى الحالة الثانية أن تطبق أحكام المادة ١٧٠ أو ١٧١ ، لأن الفعل المنسوب الى المتهم يعتبر ترويجا والقصد الجنائى وهو العلم بالتزييف ونية الغش متوفر ، ولكن الشارع لاحظ أن جريمة المتهم فى هذه الحالة أخف كثيرا من جريمة المروج

فى الأحوال الأخرى، لأنه إنما أراد بالتعامل بالعملة المزيفة الخلاص من ضرر وقع فيه بإلحاق هذا الضرر بشخص آخر . فقرّر له فى المادة ١٧٢ عقوبة مخففة تتناسب مع ظروفه الخاصة[١]، وهى غرامة لا تجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

وحكم المادة ١٧٢ غير قاصر على حالة الترويج بل يدخل فى حكمها أيضا من يدخل الى بلاد الحكومة المصرية نقودا أخذها على أنها جيدة ثم أدخلها بعد أن تحققت له عيوبها[٢] .

والذى يهم البحث فيه هو معرفة طبيعة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع . فيرى جارو أن هذه المادة تنص على جريمة خاصة مستقلة عن الجرائم السابقة (sui generis)[٣]، ولكن سائر الشراح يرون أنها هى عين الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و ١٧١، ولكنها مصطحبة بعذر مخفف للعقوبة[٤] . ويترتب على هذا الاعتبار الأخير أنه يجب على المتهم أن يثبت وجود العذر المخفف[٥] . وكان يجب أيضا أن يقدّم المتهم فى كل الأحوال الى محكمة الجنايات بادىء بدء بمقتضى المادة ١٧٠ أو ١٧١، حتى إذا اتضح لها وجود العذر طبقت عليه المادة ١٧٢، لأن مقتضى اعتبار هذا الظرف عذرا قانونيا أن يترك النظر فى تقديره الى السلطة الموكلة بالحكم وليس للنيابة أن تفصل فى ذلك؛ ولكن العمل جار فى فرنسا وفى مصر على غير ذلك، فإن المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع يقدّم فورا الى محكمة الجنح ، لأن العقوبة المقرّرة لا تجاوز الغرامة فى كل الأحوال، ولكن

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٢٨ — جارسون، مادة ١٣٥ فقرة ٥ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٤٤

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٣٢٨ — جارسون، مادة ١٣٥ فقرة ٦ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٩٤

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣٢٩

(٤) بلانش، ٣ فقرة ٦٣ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٥٩١ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٤٤

(٥) جارسون، مادة ١٣٥ فقرة ٩

القائلين بوجود العذر يعللون ذلك بأن لهذا العذر طبيعة غير عادية ، إذ متى تحقق وجوده تحولت الجناية الى جنحة[١] .

والظاهر أن الرأى الذى ذهب اليه جارو أولى بالاعتبار ، لأنه يتفق مع ما جرى عليه العمل ، ويدفع الاعتراضات التى يمكن أن توجه الى الرأى القائل بوجود العذر القانونى (excuse légale) فى هذه الحالة .

وقد حكم فى مصر بأن جريمة استعمال قطعة نقود مزيفة من ذات الخمسة القروش تعتبر مخالفة ، لأن العقاب المقرر لها فى المادة ١٧٢ ع لا يمكن أن يتجاوز مائة قرش ، ومن ثم فالحكم الصادر فى هذه الحالة من محكمة الجنح الاستئنافية بغرامة ثلاثين قرشا ومصادرة القطعة المزيفة لا يكون قابلا للنقض ، لأن النقض غير جائز فى الأحكام الصادرة استئنافيا فى مواد المخالفات[٢] .

الفصل الرابع

فى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٣ ع

المادة ١٧٣ ع — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

---

(١) جارسون ، مادة ١٣٥ فقرة ٨

(٢) نقض ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٥) وانظر أيضا نقض ٣١ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٤) وانظر بعكس ذلك مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢٠٧

وضع الشارع هذه المادة تشجيعا لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و١٧١ على العدول عن المضى فى هـذه الجرائم ، وعلى إفشاء أمرها فى الوقت المناسب . والقانون يعفى مرتكب هذه الجرائم فى إحدى حالتين: (الأولى) إذا أخبر الحكومة بتلك الجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها . ويرى بعض الشراح أن التمام المقصود هنا هو إصدار النقود وترويجها ، وأن الجانى يعفى إذا أخبر الحكومة ولو بعد تمام حصول التزييف ما دامت النقود المزيفة لم تروج[1] ، (والثانية) إذا سهل القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم ، ولكن يشترط أن يكون إرشاده هو الذى سهل القبض على باقى المجرمين ، أما إذا كان المحقق قد وفق الى معرفتهم واقتفاء أثرهم من غير هذا السبيل فلا محل للإعفاء[2]. وعلى كل حال لا يشترط للإعفاء أن يكون الجانى المعترف قد سهل القبض على جميع المتهمين الباقين بل يكفى أن يرشد عمن يعرفهم متى كان ذلك كافيا لكشف الدعوى وفتح السبيل للمحقق[3] .

والأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر أعذارا معفيـة من العقاب ، وينبنى على ذلك أن السلطة الموكلة بالحكم فى الجريمـة هى التى لها حق النظر فى هـذه الأعذار وتقديرها ، والحكم بإعفاء المخبر أو المرشد من العقاب إذا وجدت محلا لذلك .

---

(١) جارسون ، مادة ١٣٨ فقرة ٥ — جارو ، ٤ فقرة ١٣٣٢ ذيل ص ٥٤ نوتة ٥١

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٣٣٢ ص ٥٥

(٣) جارسون ، مادة ١٣٨ فقرة ٨

الباب الخامس
فى التزوير

[المواد ١٧٤ الى ١٩١ عقوبات]

التزوير إطلاقا تغيير الحقيقة سواء أبالقول أم بالفعل أم بالكتابة . وعلى هذا الاعتبار يمكن أن يندرج تحته كثير من الجرائم المنصوص عليها فى أبواب مختلفة من القانون، كشهادة الزور واليمين الكاذبة والبلاغ الكاذب وتزييف المسكوكات والنصب والغش فى المعاملات الخ .

ولا يزال بين هذه الجرائم على رغم تفرقها ارتباط يظهر أثره فى الاصطلاح القانونى، فلفظ شهادة الزور يشعر بما بين هذه الجريمة والتزوير من الصلة؛ ولا تزال مادة النصب (٢٩٣) تستخدم لفظ «مزوّرة» وصفا للوقائع التى يتكوّن منها ركن الاحتيال؛ والمادة (٣٠٢) تستعمل كلمة « مزوّرة » وصفا للموازين والمقاييس والمكاييل الخاسرة التى تستخدم فى الغش فى المعاملات؛ والمادة ١٧٠ عقوبات تستعمل لفظى التقليد والتزوير فى التعبير عن تزييف المسكوكات . ولهذا الارتباط أصل فى التشريعات القديمة، فقد كان القانون الرومانى يدخل فى حكم التزوير كثيرا من الجرائم التى ذكرناها، وكذلك القانون الفرنسى القديم[1] .

لكن التشريعات الحديثة ضيقت دائرة التزوير، فالقانون الفرنسى الحاضر جعل لفظ التزوير عنوانا لبابى تزييف المسكوكات وتزوير المحرّرات وما يلحق بها .

(١) جارو، طبعة ثالثة ج ٤ فقرة ١٣٠٠

والقانون الألمانى قصر هذا العنوان على باب تزوير المحرّرات . وهكذا فعل الشارع المصرى فإنه جعل التزوير عنوانا للباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الذى نص فيه على أحكام تزوير المحرّرات، لكنه نحا نحو الشارع الفرنسى بأن قرن بتزوير الأوراق جرائم أخرى لا تدخل فى هـذا المعنى المحدود، وهى تقليد بعض الأختام والتمغات والعـلامات وتزويرها ، وبيّن أحكام ذلك فى المواد ١٧٤ — ١٧٨، وأدخل فى حكمها أيضا تزوير نوع معيّن من الأوراق العمومية .

الفصل الأوّل

فى الكلام على تقليد الأختام والتمغات والعلامات والأوراق العمومية وتزويرها

المبحث الأوّل — فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٧٤ ع

المادة ١٧٤ ع — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتـة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وكذا من استعمل هذه الأشـياء أو أدخلها فى البـلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

(١) فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة .

(٢) ختم الحكومة أو ولىّ الأمر .

(٣) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

(٤) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

(٥) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

(٦) أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا .

(٧) تمغات الذهب أو الفضة .

هذه المادة تعاقب على ثلاثة أمور : (١) تقليد أو تزوير الأشياء المبينة بها . (٢) استعمال هذه الأشياء مع العلم بتقليدها أو بتزويرها . (٣) إدخال هذه الأشياء فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها .

أما التقليد فهو اصطناع شىء كاذب ليشبه شيئا صحيحا .

وأما التزوير فيراد به فى هذا الصدد إدخال تغيير على شىء صحيح فى الأصل[1] .

والغالب أن التزوير لا ينصرف فى هذه المادة إلا الى الأوراق دون الأختام وما فى حكمها : (أولا) لأن التزوير بالمعنى الذى ذكرناه لا يسهل تصوره فى الأختام، وأسهل منه على كل حال تقليدها . و (ثانيا) لأن المادة ١٧٦ التى اقتصرت على ذكر الأختام وما فى حكمها لم تذكر التزوير بل اكتفت بالنص على التقليد .

أما الأوراق التى تندرج تحت هذه المادة ويتصور فيها التقليد أو التزوير فعلى ثلاثة أنواع :

(١) الفرمانات والأوامر العالية والقرارات الصادرة من الحكومة .

(٢) أوراق المرتبات الخ الصادرة من خزانة الحكومة أو فروعها، ويراد بها الأوراق ذات القيمة المالية، ويدخل فى ذلك الشيكات الصادرة من وزارة المالية، وسندات الدين العمومى الخ .

---

(١) نبيل، ج ١ ص ٥٠٤ فقرة ١

(٣) أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا، ويراد بذلك الأوراق الصادرة من البنك الأهلى فقط، لأن الحكومة لم تأذن لغيره بإصدار أوراق مالية (Banknotes)؛ وهذه العبارة لم تكن موجودة فى قانون العقوبات القديم، لأن أوراق البنكنوت لم تكن قد أذن بإصدارها فى مصر فى ذلك العهد [١]. أما الأوراق التى لم يؤذن بإصدارها قانونا كالأوراق الأجنبية فلا يعاقب مزوّرها بمقتضى هذه المادة بل بالمواد ١٧٩ وما بعدها.

ويعد تغيير النمرة المرقومة على ورقة البنكنوت تزويرا معاقبا عليه بالمادة ١٧٩ ع [٢].

ويلاحظ أن الأوراق ذات العشرة القروش والخمسة القروش التى أصدرتها وزارة المالية فى سنة ١٩١٨ لا تدخل فى حكم هذه الفقرة بل فى الفقرة السابقة أى الأوراق الصادرة من خزانة الحكومة.

وأما الأختام وما فى حكمها الواردة بهذه المادة فهى الآتية:

(١) ختم الحكومة أو ولىّ الأمر. وختم الحكومة هو المعبر عنه بخاتم الدولة فى المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بتحديد شكل شعار الدولة وخاتمها وكيفية استعمالها. وقد نص فى هذا المرسوم على أن حفظ خاتم الدولة موكول الى وزير الحقانية، وهو مكلف بأن يبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية الأخرى التى بالنظر لأهميتها وللتقاليد المرعية يجب أن تكون مبصومة بخاتم الدولة.

(٢) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة. ويراد بالتمغة هنا الآلة التى توضع بها تلك العلامة المسماة بالتمغة على بعض الأوراق الأميرية، كأوراق العرائض، وأوراق المحاكم، وبعض الشهادات العلمية، وكذا العلامة

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المادة ١٧٤ ع.

(٢) نيبل، ج ١ ص ٥٠٤

نفسها المنطبعة على تلك الأوراق . فتقليد هذه أو تلك يدخل تحت حكم المادة ١٧٤[1] وقد استعملت كلمة تمغة فى موضع آخر من هذه المادة بمعنى آخر كما سيأتى :

وأما العلامات فيراد بها الإشارات الخاصة ببعض مصالح الحكومة ، كالعلامات التى تضعها مصلحة السكة الحديدية على البضائع ، وكأختام مصلحة البريد ، والعلامات التى تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة ، والعلامات التى تضعها مصلحة المكاييل والموازين على المكاييل والموازين المعتمدة ، والعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها . وعلى العموم يدخل فى كلمة (علامات) كافة الإشارات التى تصطلح مصلحة أميرية على استعمالها لغرض من الأغراض أيا كان نوعها أو شكلها[2] . والظاهر أن طوابع البريد تدخل تحت كلمة (علامات) المنصوص عليها فى هذه المادة[3] .

وعبارة (إحدى جهات الحكومة) يراد بها السلطات العمومية التابعة للحكومة ، كالمحاكم والمجالس البلدية الخ ، ويقابل ذلك فى النص الفرنسى (autorité publique)

---

(١) نيبل ، ج ١ ص ٥٢٩ — جارسون ، مادة ١٤٠ فقرة ٨

(٢) جارو ، ج ٤ فقرة ١٣٥٠

(٣) طابع البريد لا يخرج عن كونه علامة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ ع فإن وضعه على الرسائل البريدية علامة على أن الرسم المستحق عليها قد دفع إلى مصلحة البريد . وقد نص فى المادة ١٤٢ ع الفرنسية خصيصا على تقليد طوابع البريد مع أن المادة تنص على تقليد علامات السلطات العامة عموما . ولم يكن النص الخاص بتقليد طوابع البريد أصيلا فى المادة ١٤٢ بل أضيف اليها فى سنة ١٨٦٣ و يقول الشراح إن المادة المذكورة لم تكن قبل هذه الإضافة تنطبق على تقليد طوابع البريد (انظر جارو ٤ فقرة ١٣٥٠ ص ٨٤) ومع هذا فإن نص المادة ١٧٤ ع المصرية أوسع من نص المادة ١٤٢ الفرنسية ، لأنه ينص على تقليد علامات إحدى المصالح (d'une administration) أو إحدى جهات الحكومة (d'une autorité publique) فاذا وجد حرج فى تطبيق العبارة الثانية على مصلحة البريد لأنها ليست من السلطات العامة فهى على كل حال مصلحة من مصالح الحكومة . واذا سلمنا بأن طابع البريد يدخل فى مدلول كلمة (علامات) كان تقليد طابع البريد تقليدا لعلامة من علامات إحدى المصالح .

وكان القانون القديم يستعمل عبارة (إحدى جهات الإدارة العمومية) فاستبدل بها الشارع العبارة الجديدة، ولكنه نسى فترك العبارة القديمة على حالها فى المـادة ١٧٥، وكان الأولى توحيدا للنصوص أن يلتزم الشارع تعبيرا واحدا فى المادتين . وقد حكم بأن السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية مصلحة أميرية فتقليد ختمها معاقب عليه بالمـادة ١٧٤ ع [1] .

(٣) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة . وليس لهذه العبارة مقابل فى القانون الفرنسى . وفى القانون البلجيكى نصت المـادة ١٤٨ ع على الأختام دون الإمضاءات . ومحل الاعتراض على هـذا النص أن ختم الموظف أو إمضاءه يجوز استخدامه فى أعمال الموظف الخاصة كما يستخدم فى أعمال الحكومة .

وليس الغرض هنا حماية مصالح الموظف الخاصة بل مصالح الحكومة . ومن المحقق أنه لا يمكن تطبيق المـادة ١٧٤ ع فى حالة ما إذا قلد شخص ختم موظف لاستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصــة كبيع ونحوه، بل لا يمكن أن يعاقب هـذا التقليد بعقوبة ما ، لأنه مجرد عمل تحضيرى؛ ولكن كيف الوصــول الى معرفة ما إذا كان الختم قد قلد لاستعماله فى عمل من أعمال الحكومة فيعاقب التقليد بالمـادة ١٧٤ أو لاستعماله فى عمــل خاص بشخص الموظف فلا يكون ثمة محــل للعقاب ؟

وعلى كل حال يمكن تطبيق المـادة على الأقل عنــد استعمال الختم أو الإمضاء المقلد إضرارا بمصلحة الحكومة، كما يمكن العقاب على تقليد الختم الذى يكون خاصا بأعمال الحكومة .

---

(١) نقض ٧ أبريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٧٥) .

(٤) تمغات الذهب أو الفضة ويراد بها (poinçons) أو الآلات التى يوسم بها الذهب والفضة ضمانا لنوعهما وعيارهما، وهى خاصة بقلم تمغة المصوغات . ويستوى فى ذلك تقليد الآلة نفسها أو تقليد العلامة المنطبعة على المصوغات[1] .

ولا يشـترط أن يكون الختم لا يزال مستعملا بمعرفة الحكومة، فقـد حكمت محكمة النقض بأنه يكفى لانطباق المـادة ١٧٤ أن يكون الختم المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة ولو كان غير مستعمل الآن، إذ يجوز أن تزوير ختم قديم يخلّ بالنظام العام كما يخلّ به تزوير ختم تستعمله حاليا إحدى مصالح الحكومة[2] .

لكن يشـترط فى كل الأحوال توفر القصد الجنائى ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العـلم بل لا بد أن يكون عند المتهم نية آستعمال الشىء المزور آستعمالا مضرا . ومن هذا يرى أن محكمة النقض لم تصب فى حكمها على متهم زور ورقة من أوراق البنك الأهلى بقصد إقناع شخص آخر بمهارته فى التزوير كى يحصل منه على أوراق أخرى، فحكمت المحكمة بأن عمل المتهم تجوز معاقبته باعتباره تزويرا منطبقا على المـادة ١٧٤ ع، لأن الضرر محتمل فى هـذه الحالة ولو أن المتهم لم يقصد الإضرار بالبنك مباشرة[3] . فقد يكون الضرر متوفرا أو محتملا فى هذه الحالة، ولكن الجريمة ينقصها ركن آخر وهو القصد الجنائى .

فاذا آنعـدم القصد الجنائى فلا عقاب . فاذا صنع شخص ورقة تشـبه ورق البنكنوت بقصد التجارب الفنية أو العلمية فلا عقاب عليه[4] . ولكن المـادة ١٩٣ ع تعاقب من صنع نموذجات تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوسـتة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد

---

(١) قارن بلانش، ٣ فقرة ٩٣ — فوستان هيلى، ٢ فقرة ٣٥٨ — جارسون، مادة ١٤٠ فقرة ٢٥

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١٩) .

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٩) .

(٤) جارسون، مادة ١٣٩ فقرة ٣

مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة . والغرض من العقاب فى هذه الحالة منع ما عساه أن يقع من الضرر بسبب اختلاط الطوابع والأوراق الصحيحة بالطوابع والأوراق المقلدة وتعذر التمييز بين النوعين على بعض الناس . فالعقاب واجب ولو لم تتوفر نية الغش عند المقلد .

وتعاقب المـادة ١٧٤ أيضا على استعمال الأشياء المنصوص عليها فيها أو إدخالها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها . فمن استعمل ورقة بنك نوت مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالمـادة ١٧٤ أى بالأشغال الشاقة المؤقتـة أو بالسجن ، ولو كانت قد دسّت اليه عند التعامل ولم يكن له دخل فى تزويرها ، مع أن المـادة ١٧٢ عقوبات لا تعاقب إلا بالغرامة من أخذ مسكوكات مزيفة ثم تعامل بها بعد أن تحققت له عيوبها ، وفى هذا من التناقض فى التشريع ما لا يخفى[1] . ومن المحقق أنه لا يمكن فى هذه الحالة تطبيق المـادة ١٧٢ ع من طريق القياس[2] .

المبحث الثانى — فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٧٥ ع

المادة ١٧٥ ع — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغـير حق على أختام الحكومة الحقيقيـة أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العموميـة واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

اقتصرت هذه المـادة على ذكر الأختام ، وفى الترجمة الفرنسية ذكرت التمغات أيضا ولم تذكر العلامات ، ولكن الظاهر أن لفظ أختام ذكر على سبيل التعميم اختصارا فى التعبير . فان صح هذا كان الحصول بغير حق على ما ذكر بالمـادة السابقة من أنواع الأختام وما فى حكمها من التمغات والعلامات يدخل فى حكم المـادة ١٧٥ ،

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٤١

(٢) بلانش ، ٣ فقرة ٨٧ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٠٨ — جارسون ، مادة ١٣٩ فقرة ٢٣

ولكن هل يدخل فى ذلك أختام الموظفين أيضا مع أن المادة لم تذكر سوى الحكومة ومصالحها وجهات إدارتها العمومية ؟ وجهات الإدارة هنا تطابق عبارة (جهات الحكومة) فى المادة ١٧٤

ولا بد لوجود الجريمة أن يكون المتهم قد استحصل على الأختام بغير حق . فإذا كانت الأختام فى عهدته من قبل بحكم وظيفته أو أعماله ثم استعملها استعمالا مضرا فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة . لكن يصح أن ينشأ عن فعله جريمة أخرى فيعاقب عليها طبقا للقانون [1] .

ولا يكفى لتكوين الجريمة الحصول على الأختام بغير حق ، ولا حيازتها بعد الحصول عليها ، بل لا بد من استعمالها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس [2] . فيدخل فى حكم المادة ١٧٥ ع من يستحصل بغير حق على ختم إحدى المصالح ويختم به على خطاب خاص بشخصه فتقبله مصلحة البريد بغير طابع .

ولم تذكر هذه المادة الحصول بغير حق على تمغات الذهب والفضة واستعمالها استعمالا مضرا ، ولكن يمكن القول بانطباق المادة على هذه الحالة إذا قيل بعموم لفظ (أختام) . ويستوى فى ذلك الحصول على آلة التمغة أو على الطابع نفسه [3] . وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأن من ينتزع علامة التمغة المطبوعة على قطعة ذهب أو فضة ويلصقها بقطعة أخرى من عيار أقل يعدّ مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ [4] ، ولكنها قررت أن المادة المذكورة لا تنطبق على من يمحو الكتابة من ورقة تمغة ويستعملها مرة أخرى [5] . وقد وضع الشارع الفرنسى لهذه الحالة عقوبة خاصة

---

(١) جارسون ، مادة ١٤١ فقرة ٢

(٢) جارسون ، مادة ١٤١ فقرة ٣

(٣) بلانش ، ٣ فقرة ١٠١ — أنظر بعكس ذلك شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٢٠

(٤) دالوز ، ١٨٧٦ — ١ — ٥٠٩ — ولكن جارو لا يوافق على هذا الرأى (ج ٤ فقرة ١٣٤٨) .

(٥) جارسون ، مادة ١٤١ فقرة ٨

فى قانون صدر فى سنة ١٨٦٢ ، كما وضع عقوبة خاصة لمن يمحو ختم البريد عن طابع بوستة مستعمل ويستعمله مرّة أخرى فى قانون صدر فى سنة ١٨٤٩ ، ولكن مما يشك فيه كثيرا إمكان تطبيق المادة ١٧٥ المصرية على هاتين الحالتين .

المبحث الثالث — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ ع

المادة ١٧٦ ع — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

يراد بإحدى الجهات أيًّا كانت التعميم فى كل ما خرج عن الحكومة وفروعها، ولو أن الترجمة الفرنسية تستعمل مقابل ذلك عبارة (autorité quelconque) وهى تشعر بأن المراد جهة من جهات السلطة العامة . وبهذا المعنى استعمل التعبير نفسه فى المادتين ١٤٢ و١٤٣ ع فرنسى ، ولكن لا بد من صرف المعنى هنا الى غير الحكومة وإلا كان النص لغوا لأن السلطات العمومية قد شملتها المادة ١٧٤ ، إلا اذا صرف النص الى السلطات الأجنبية كالقنصليات ونحوها ؛ ولكن هذا تخصيص بغير مخصص ، والنص العربى على كل حال أعمّ وأشمل .

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه المادة يراد بها حماية أختام المصالح الأهلية كالجامعة المصرية ، وأختام وتمغات وعلامات الحكومات الأجنبية ، والشركات المأذونة ، والبيوت التجارية عموما كالمصارف ، وكذا حماية التمغات التى تضعها هذه الجهات على أوراقها ، والعلامات التجارية التى تستعملها تميزا لبضائعها . ويخرج من حكمها طبعا الأختام الخاصة بالأفراد ولو كانوا مشتغلين بإحدى الجهات المنصوص عليها ، لأن أختام الأفراد تدخل فى حكم المادة ١٨٣ ع . وقد حكمت محكمة الاستئناف العليا بتطبيق المادة ١٧٦ ع على من يقلد العلامات التجارية المعروفة باسم ماركات ، وذلك متى ثبت أن هذه العلامات مختصة بشركات أو بيوت تجارية معينة . فمن

يقلد طبع أوراق سجاير عليها علامة الريجى العثمانية ويروجها يعاقب بمقتضى المادة المذكورة [١]. ولكن محكمة النقض حكمت بأن استعمال ماركات مقلدة باسم إحدى الفابريقات لا يعد تزويرا معاقبا عليه بالمادة ١٧٦ ع ، لأن هذه المادة تختص بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لإحدى الشركات أو البيوت التجارية، أما تقليد ماركة فابريقة مشتغلة بالدخان فهـذا فعل لا يدخل فى باب التزوير وإنما يدخل فى الغش فى المعاملات المنصوص عليه فى المادة ٣٠٥ وما يليها ،وهذه المادة موقوف تطبيقها الى أن تصدر اللائحة المشار اليها فى المادة المذكورة الخاصة بملكية العلامات التجارية [٢].

كذلك تعاقب المادة المذكورة من يستعمل هـذه الأختام أو التمغات أو العلامات مع علمه بتقليدها .

---

(١) الاستئناف فى أوّل ديسمبر ١٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ٣٠٨) .

(٢) نقض ٢٥ يولية ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٧٣) وهذا الحكم صحيح فى نتيجته ، ولكنه غامض فى أسبابه . والحقيقة أنه يوجد فى قانون العقوبات المصرى نصان أحدهما — وهو المادة ١٧٦ ع — يعاقب على تقليد علامات الشركات والبيوت التجارية إطلاقا ، والثانى وهو نص المادة ٣٠٥ ع يعاقب من يقلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح . والفوريقة لا تخرج عن كونها شركة أو بيتا تجاريا . فالنص الأوّل عام والثانى خاص والأوّل مقتبس من النص القديم للمادة ١٤٢ ع فرنسى والثانى مستمد من أحكام اللوائح التى صدرت فى فرنسا بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية ، وعلى الخصوص القانون الصادر فى ٢٣ يونيه ١٨٥٧ لحماية علامات الفوريقات وهذا القانون قد ألغى حكم المادة ١٤٢ فيما يتعلق بعلامات الفوريقات . وإذا عرف ذلك سهل تحديد نطاق كل من المادتين ١٧٦ و ٣٠٥ فالأولى تنطبق على تقليد علامات الشركات والمحلات التجارية ماعدا العلامات التى توضع على الأشياء التى تصنعها الفوريقات تمييزا لها عن مصنوعات غيرها ففى هذه الحالة الأخيرة فقط تطبق المادة ٣٠٥ ع ، ولكن بما أن اللوائح المشار اليها فيها وهى الخاصة بطريقة ملكية العلامات أو الماركات لم تصدر حتى اليوم فحكم المادة موقوف والبراءة واجبة فى الأحوال التى تدخل فى حكمها (أنظر فى هذا المعنى فوستان هيلى ، ج ٢ فقرة ٣٦٥) .

المبحث الرابع — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ ع

المادة ١٧٧ ع — كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

لفظ (نياشين) عبّر به بدلا من لفظ (علامات)، وهو لفظ مقتبس من القانون القديم وكان الأجدر بالشارع أن يلتزم تعبيرا واحدا . كما أنه يعاب على هذه المادة أنها جاءت بتعبيرات أخرى بدلا من التعبيرات المستعملة فى المادة ١٧٦ فوضعت (مصلحة عمومية) بدلا من (إحدى الجهات أيا كانت) واللفظان غير متقابلين و (شركة تجارية) بدلا من (إحدى الشركات المأذونة من قبل الحكومة) و (أى إدارة من إدارات الأهالى) بدلا من (أحد البيوت التجارية)، وما أظن أن الشارع أراد بهذه العبارات الجديدة معانى جديدة ، وهذا التضارب يقابله مثله فى الترجمة الفرنسية . ولا معنى على كل حال لحصر الجهات التى يحتمل أن يقع عليها الضرر من جراء استعمال الأختام، وكان الأجدر أن يقول (استعمالا مضرا بأصحابها أو بغيرهم) . وهذه المادة تقابل المادة ١٧٥ السابق الكلام عليها فارجع الى ما بيّناه من أحكامها .

المبحث الخامس — فى حالة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ ع

المادة ١٧٨ ع — الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

هذه حالة من أحوال الأعذار المعفية التى نص عليها القانون، ولكن فى عبارتها تناقضا مع المواد السابقة، إذ لا يوجد بين الجرائم المذكورة فى المواد السابقة ما يدخل فى عداد الجنايات سوى الأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع، ولكنها مع هذا تحيل على المواد السابقة لا على مادة واحدة . لذلك ذهب بعض شراح القانون الى أن لفظ الجنايات المذكور بهذه المادة يراد به الجرائم على الإطلاق[1]. وبذلك يستفيد كل مرتكب لجريمة من الجرائم المذكورة فى المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ من حكم المادة ١٧٨ اذا توفرت فيه شروطها ؛ ولكن هذا الرأى بعيد عن الصواب، لأن حالة الإعفاء المنصوص عليها فى هذه المادة كغيرها من الحالات المذكورة فى مواد الإعفاء الأخرى كالمواد ١٧٣ و ٨٧ و ٩٣ عقوبات لم تشرع غالبا إلا للجرائم الداخلة فى عداد الجنايات من جهة والتى تكون موجهة الى الحكومة من جهة أخرى . والغرض منها ترغيب المجرمين الذين يحاولون العبث بمصالح الحكومة بارتكاب الجرائم العظمى فى الكف عن أغراضهم برفع العقاب عنهم اذا هم اعترفوا للحكومة بجرائمهم . وليس بين الجرائم السالفة الذكر ما تنطبق عليها هذه الصفات سوى المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ ، أما ما عداها فجرائم تافهة لا تستحق عناية ولا اهتماما خاصا .

الفصل الثانى

فى التزوير فى المحررات

ليس فى قانون العقوبات موضوع تباينت فيه آراء المفسرين واضطربت فيه أحكام المحاكم كالتزوير فى المحررات . والسبب فى ذلك أن النصوص القانونية التى بيّنت أحكام هذا الموضوع مجملة وغامضة، فلم يرد بها تعريف للتزوير فى المحررات،

(١) انظر رسالة التزوير فى الأوراق للرحوم فتحى زغلول باشا طبعة ثانية ص ٢٥

ولم تبيّن فيها ماهية التزوير ولا أركانه، بل اقتصر الشارع فيها على ذكر طرق التزوير وعقابه ، فضلا عن أن الطرق التى فصّلها الشارع فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع ليست بجامعة ولا بمانعة . أضف الى كل هذا تنوّع المحرّرات التى يصح أن تكون محلا للتزوير، واتساع دائرة المعاملات الكتابيـة، وتنوّع أساليب الغش فى هـذه المحرّرات مع انحصار طرق التزوير التى نص عليها القانون ، واشتباه التزوير بأنواع أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها القانون من جهـة ، وبأنواع من الغش المدنى الذى لا يعاقب عليه القانون من جهة أخرى .

فكلما عرضت للباحث مسألة تتضمن غشا ارتكب فى محرّر وجب أن يسائل نفسـه عن ثلاثة أمور : (١) هل هذا الغش من نوع التزوير الذى عنى القانون ببيان أحكامه؟ و (٢) أى نوع من التزوير هو ؟ و (٣) هل هو مما يتناوله القانون بالعقاب ؟

وقد لا يكون من السهل الإجابة على هذه الأسئلة فى كثير من الأحوال، ولكن على صحة هذه الإجابة تتوقف صحة الحكم .

تعريف التزوير — لم يضع القانون تعريفا للتزوير فى المحرّرات، بل اقتصر كالقانون الفرنسى على بيان الطرق التى يرتكب بها والعقوبات المقرّرة له . وقد وضع الشراح له تعاريف متقاربة فى اللفظ والمعنى، ولعل أدقها وأوفاها ما ذكره جارسون فى تعليقاته وهو (التزوير فى المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد جنائى فى محرر بإحدى الطرق التى بيّنها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا)[١] .

وزاد جارو على هذا المعنى فى تعريفه أن التغيير يجب أن يقع على شىء مما سيق المحرّر لإثباته[٢] .

---

(١) تعليقات جارسون على المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ فقرة ١٩ — قارن تعريف بلانش، ج ٣ فقرة ١٢٣ وشيل، ج ١ ص ٥٤٦ فقرة ١ (٢) جارو، طبعة ثالثة ج ٤ فقرة ١٣٥٤

المبحث الأول — فى أركان جريمة التزوير

اتفقت أحكام المحاكم وآراء أغلب الشراح على أن لجريمة التزوير أركانا ثلاثة: (أولها) تغيير الحقيقة فى محرّر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون، (وثانيها) ترتّب الضرر أو احتمال ترتّبه من جراء ذلك التغيير، (وثالثها) أن يقع ذلك بقصد جنائى [(١)].

وقد انتقد بلانش هـذا التقسيم الثلاثى لأنه قد يوهم بأن التزوير جريمة ذات طبيعة خاصـة تغاير سائر الجرائم من حيث تكوينها، فهى تشترك مع سائر الجرائم فى الركنين المـادىّ والأدبىّ، وتمتاز عنها بركن ثالث وهو الضرر، مع أن الضرر شرط لازم فى كل الجرائم وهو علة العقاب فيها جميعا. والفرق الوحيـد بين جريمة التزوير وغيرها من هذه الجهة هو أن الضرر فى الجرائم الأخرى نتيجة لازمة للفعل المـادىّ المكوّن للجريمة، فمتى وقعت جريمة قتل أو تسميم أو هتك عرض أو ضرب أو حريق ترتب على ارتكاب الركن المـادّى لها حلول الضرر حتما بالمجنى عليه، ومتى ثبت وقوع هذا الفعل المـادّىّ لم يبق محل للبحث عن الضرر لأنه مسـتفاد من وجود الفعل المـادّى ومتلازم معـه. أما فى التزوير فوقوع الركن المـادّىّ وهو تغيير الحقيقة فى محرّر لا يترتب عليه حتما وفى كل الأحوال حصول الضرر، فقد يقع الضرر وقد يتخلّف، ولكن التزوير لا يمكن أن يكون محـلا للعقاب إلا اذا ترتّب أو أمكن أن يترتّب عليه ضرر. فكان الواجب أن يجعل الضرر شرطا من شروط تحقق الركن المـادّىّ للجريمة لا ركنا مستقلا [(٢)].

ويؤيد جارو الرأى الذى ذهب اليه بلانش، ويزيد عليه أن الضرر شرط عام فى أكثر الجرائم وليس خاصا بجريمة التزوير. فالذى يغيّر الحقيقة فى محرّر على وجه

---

(١) سيرى، ١٨٤٣ – ١ – ٦١٩ – جارو، ٤ فقرة ١٣٥٤ – شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٤١ – قارن حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٤ مارس سـنة ١٨٩٣ (الحقوق ٩ ص ٢٥) ونقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٥٧).

(٢) بلانش، ج ٣ فقرة ١٢٣

لا يضر أحدا كالذى يناول آخر جرعة من سائل غير ضار بنية التسميم، أو يطلق عيارا ناريًا على شخص بنية قتله فاذا هو ميت . ففى هذه الحالات وأشباهها لا توجد جريمة ولا شروع فى جريمة، وإنما توجد استحالة قانونية تمنع من توقيع العقاب [١] .

وسواء أكان الضرر ركنا مستقلا من أركان جريمة التزوير أم كان شرطا من شروط الركن الأوّل لا يتم بدونه ولا توقع عقوبة الا عند وجوده، فما لا مشاحة فيه أن للضرر فى جريمة التزوير مميّزات خاصة تقتضى أن يفرد له بحث خاص مستقل عن بحث تغيير الحقيقة [٢] .

الركن الأوّل — تغيير الحقيقة فى محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها

هذا هو الركن المادى لجريمة التزوير وهو مركب من ثلاثة شروط : (أولها) أن يقع تغيير للحقيقة ، (وثانيها) أن يكون ذلك فى محرّر ، (وثالثها) أن يكون التغيير بإحدى الطرق التى نص عليها القانون .

الشرط الأوّل — تغيير الحقيقة

التزوير ضرب من الكذب والغش فلا يتصور وقوعه الا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فاذا لم تغيّر الحقيقة بوجه من الوجوه فلا تزوير ولا عقاب .

مثال ذلك — أمسك شخص بيد مريض وسطّر بأسفل وصية ما يفيد الغاءها، فهذا الشخص لا يعدّ مزورا متى ثبت أنه إنما فعل ذلك وفاقا لإرادة المريض الموصى [٣] .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٥٥

(٢) جارسون، مواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ فقرة ٩

(٣) سيرى، ١٨٣٠ — ١ — ٣٠٠

مثال آخر— قرر شخص أمام موظف عمومى مختص بيانات اعتقد أنها مكذوبة ودوّنها الموظف فى محرّر معدّ لذلك فاذا بها مطابقة للحقيقة، فهذا الشخص لا يعاقب بعقوبة التزوير مهما كان قصده سيئا[١] .

كذلك لا يعدّ مغيّرا للحقيقة من قلّد إمضاء شخص آخر على محرّر بإذن صاحب الإمضاء ورضائه[٢] .

ومن يصنع خطابات ليضعها محل خطابات أخرى كانت محجوزا عليها وفقدت، إذا ثبت أن محرّر الخطابات المصطنعة هو عين محرّر الخطابات الأصلية، وأن ما تضمنته الخطابات الثانية هو عين ما تضمنته الخطابات الأولى[٣] .

ولا يعدّ تغييرا للحقيقة أن يضيف قاض الى أسباب حكمه بعد النطق بها فى الجلسة أسبابا جديدة تقوّى حجة الحكم، أو أن يحدث بها تغييرا يزيدها وضوحا ويجعلها أوفى بالغرض، لأنه يملك التغيير والإضافة الى حين التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ مرافعات[٤] .

الشرط الثانى — المحرّر

لا بد لوجود الركن المادىّ للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى محرّر، سواء أكان ذلك المحرّر موجودا من الأصل وأدخل عليه تحريف يغيّر الحقيقة الثابتة فيه، أم كان المحرّر قد أنشئ بقصد تغيير الحقيقة ، وهذا ما أراده جارو بقوله إن تغيير الحقيقة يكون فى محرّر أو بمحرّر[٥] .

(١) جارسون، مواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ فقرة ٣٢

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٣٦٠

(٣) دالوز، ١٨٨٨ — ٢ — ٥٧

(٤) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩١ — قارن نقض ٢٢ أبريل ١٩١٧ (الشرائع ٥ ص ٢٥) .

(٥) جارو، ٤ فقرة ١٣٦١

وهذا الشرط مستفاد من نصوص المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣ ع، لأنها كلها تشير الى حصول التزوير فى السندات والأوراق والمحررات . فكل تغيير للحقيقة بقول أو بفعل وبغير كتابة لا يدخل فى حكم التزوير، وقد تتكوّن منه جريمة أخرى كشهادة زور أو نصب أو غش فى المعاملات أو تزييف مسكوكات الخ . فاذا حضر شخص الى محل تجارى وتسمّى باسم شخص آخر، وحصل بواسطة ذلك على بضائع أو نقود ولم يحرّر كتابة ولم يوقع على مستند، فإنه لا يعدّ مزوّرا ولا يعاقب بعقوبة التزوير، وإنما يعدّ فعله هذا نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

فوجود المحرّر شرط أساسى لتكوين جريمة التزوير، ولا يغنى عنه أن يكون تغيير الحقيقة قد حصل بواسطة وسائل أخرى كالعلامات والإشارات التى تستعمل أحيانا للعدّ والمحاسبة . فمن يغش فى الماركات أو الفيشات أو غيرها من العلامات التى يتخذها بعض التجار أو غيرهم لضبط حساب المعاملة لا يرتكب تزويرا (١) .

ويراد بالمحرّر كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى آخر لدى النظر اليها، ويشترط جارو أن تكون الكتابة مركبة من حروف (٢) . أما جارسون فيرى أنه يصح أن تكون الكتابة مركبة من علامات اصطلاحية متفق عليها وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة (٣) . وأنه يجوز أن يقع التزوير فى الكتابة المختزلة (sténographie) (٤) .

ولا يهمّ بعد هذا اللغة التى سطّر بها المحرّر، ولا نوع الحروف المستعملة، ولا طريقة التحرير، ولا المادة التى كتب عليها المحرّر، فقد تكون من ورق أو حجر أو خشب أو قماش أو رق أو جلد أو غير ذلك (٥) .

---

(١) دالوز، ١٨٥٥ — ٢ — ٣٠ — ملحق موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٠

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٣٦٢ . (٣) جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٧٢

(٤) جارسون، فقرة ٧٠ (٥) جارو، ٤ فقرة ١٣٦٢

ويغلب أن يكون المحرر مخطوطا بخط اليد، وهذا ما اتجهت اليه فكرة الشارع على الخصوص عند وضع نصوص المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣، ولكن هذا لا يمنع من وقوع التزوير فى محرر مطبوع كله أو بعضه . فمن يغير الحقيقة فى البيانات المكتوبة بخط اليد فى عقد إجارة مطبوع أو يوقع عليه بإمضاء أو ختم مزور يعاقب بعقوبة التزوير [(١)] .

بل قد يقع التزوير فى محرر كله مطبوع وليس فيه كتابة بخط اليد ولا إمضاء، فمن يطبع تذاكر سكة حديدية مزورة [(٢)]، أو تذاكر ترامواى، أو سندات مالية، أو سهوم شركات، أو كوبونات، أو أوراق بنوك غير التى أذن بإصدارها قانونا، أو أوراق لوترية أو تذاكر تياترات، أو ما أشبه ذلك يعاقب بعقوبة التزوير [(٣)] . وكذا من يدخل تغييرا على شىء من هذه المطبوعات بنية الغش كمن يغير الرقم المطبوع على ورقة يانصيب أو تاريخها .

ولا يهم نوع المحرر الذى وقع فيه التزوير، فيصح أن يكون عقدا أو سندا أو محضرا أو حكما أو دفترا تجاريا أو دفترا منزليا أو خطابا أو عريضة أو غير ذلك [(٤)] .

ولا يشترط فى المخطوطات أن تكون محررة بيد المزور [(٥)] . وقد حكم بأنه يعد مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته فى بيان ماتم من الأعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الأشغال العمومية، ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه، ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر [(٦)] .

---

(١) جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٧٥ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٥

(٢) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢٠٩

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٥ مايو سنة ١٨٧٠ (دالوز ١٨٧١ — ١ — ٣٧١) — جارو، ٤ فقرة ١٣٦٣ — جارسون، فقرة ٧٦ — ٧٩

(٤) جارسون، فقرة ٦٨ (٥) جارسون، فقرة ٨٥ — نبيل، ج ١ ص ٥٥٥ فقرة ١١

(٦) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٧ عدد ٢)

وقد يقع التزوير بطريق النشر فى الصحف ، فإذا نشر فى صحيفة خطاب منسوب كذبا الى شخص لم يحرّره عوقب مزوّر ذلك الخطاب بعقوبة التزوير واستعمال المحرّر المزوّر ، وعوقب مدير الجريدة الذى نشر الخطاب بعقوبة استعمال المحرّر المزوّر إذا ثبت علمه بتزويره [1] . فاذا كان نشر هذا الخطاب يترتّب عليه تكدير السلم العمومى طبقت أيضا المادة ١٦٢ عقوبات . واذا بعث شخص برسالة الى صاحب جريدة فحرّفها عمدا عند نشرها تحريفا يضر بصاحب الرسالة جازت معاقبة صاحب الجريدة بعقوبة التزوير .

ويجوز أيضا أن يقع التزوير بتغيير الحقيقة فى الرسائل التلغرافية ، وهذا التزوير إما أن يقع من نفس محرّر الرسالة البرقيـة ، وإما أن يقع من عامل التلغراف . ففى الحالة الأولى لا صعوبة فى تطبيق أحكام التزوير ، فمن حرّر رسالة تلغرافية وأمضاها بإمضـاء مزوّر أى نسبها كذبا الى شخص آخر يعـدّ مرتكبا لتزوير فى محرّر عرفى ويعاقب بعقوبتــه [2] . ولكن إذا كان الذى غيّر الحقيقة هو عامل مكتب الصادر بأن اختلق رسالة تلغرافية لا أصل لها وأرسلها بواسطة الآلة التلغرافية الى عامل الوارد ، أو حرّف بنية الغش رسالة سلمت اليه لإرسالها الى إحدى الجهات ، فهل يعدّ فى هذه الحالات مزوّرا مع أنه لم يكتب شيئا بل استخدم الآلة التلغرافيــة فى نقل الرسالة بواسطة العلامات الاصطلاحية المعروفة؟ ذلك لا يمنع من اعتباره مزوّرا لأنه أملى الرسالة على عامل الوارد بواسطة الإشارات أو العلامات الاصطلاحية ، وسواء أكان عامل الوارد هو الذى ترجم هذه الإشارات الى اللغة العادية أم وصلت اليه مطبوعة بواسطة الآلة نفسها كما هو الشأن فى بعض الآلات التلغرافية الحديثــة ، فإن عامل الصادر يكون حكمه على كل حال حكم من يملى على موظف عمومى وقائع مزوّرة فيسطّرها فى المحرّر الرسمى وإذن يعـدّ مرتكبا لتزوير فى محرّر رسمى [3] . وكذلك يعدّ

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٦٦٠ — قارن جارسون ، فقرة ٨٠ — ٨٣

(٢) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢١٠

(٣) جارو ، ٤ فقرة ١٣٦٣ — جارسون ، فقرة ٨٨ — سيرى ١٨٦٨ — ١ — ٩٣

عامل الوارد مزوّرا إذا حرّف بنية الغش رسالة وردت اليه أو اختلق رسالة زعم أنها وردت اليه، ولا صعوبة فى ذلك .

وكذلك يصح أن يقع التزوير بواسطة التلفون إذا انتحل المتكلم اسم شخص آخر وأملى على متلقى الإشارة عبارة مكذوبة على اعتبار أنها صادرة من ذلك الشخص الآخر. ففى هذه الحالة يعدّ المتكلم مزوّرا إذا كان هو الآمر بتدوين الرسالة أو كان يعلم أنها ستثبت فى محرّر [(١)] .

ولا يشترط لمحاكمة المزوّر واستحقاقه للعقاب وجود المحرّر المزوّر، ولا تقديم أصل الورقة المزوّرة الى المحكمة ، بل متى توافرت الأدلة على أن الورقة كانت موجودة ومزوّرة يحكم بالعقاب، ولو أن المتهم لم يقدّمها الى المحكمة وادعى فقدها [(٢)] .

الشرط الثالث — طرق التزوير

لا يكفى لاعتبار المحرّر مزوّرا أن تكون الحقيقة قد غيّرت فيه بطريقة ما، بل يجب أن يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المبينة بالمادتين ١٧٩ و ١٨١ ع . وقد بيّن الشارع فى المادة الأولى طرق التزوير المادىّ وفى الثانية طرق التزوير المعنوىّ . ولكن أحكام هاتين المادتين خاصة بالتزوير الذى يقع فى المحرّرات الرسمية، غير أن المادة ١٨٣ ع الخاصة بالتزوير الذى يقع فى المحررات العرفية أحالت على المادتين المذكورتين فيما يتعلق بطرق التزوير . فالطرق إذن واحدة سواء أوقع التزوير فى محرّر رسمىّ أم فى محرّر عرفىّ .

وقد عنى الشارع ببيان طرق التزوير كيما يحصر الدائرة التى يعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويرا معاقبا عليه ، إذ بغير ذلك يصح أن يعدّ كل كذب فى محرّر تزويرا، وليس

(١) جارسون، فقرة ٨٩

(٢) نقض ١٣ يونيه ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢١٩) و ٥ مارس ١٩٢٣ (المجموعة ٢٤ عدد ٩١ — المحاماة ٣ عدد ٣٩٥ ص ٤٩٤) قارن استئناف جنح بنى سويف فى ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ (الحقوق ١١ ص ٩٩) — بلانش، ٣ فقرة ١٢٥ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٤٧٨

هــذا ما أراده الشارع . ولهــذا اتفق الشراح على أن طرق التزوير التى نص عليها القانون واردة على سبيل الحصر[١] .

غير أن الطرق التى نص عليهــا القانون المصرى فى المــادتين ١٧٩ و ١٨١ ع ليست بجامعة ولا بمــانعة . أما كونها غير جامعة فلأنها قصرت عن أن تحيط بكل طرق التزوير المعروفة والتى حصرها القانون الفرنسى فى المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ عقوبات، فلم يرد فى نصوص المــادتين المذكورتين ذكر للتزوير بطريقة التقليــد (contrefaçon) ولا للتزوير بطريق الاصطناع (fabrication) .

على أن إغفال النص على هاتين الطريقتين فى المــادتين ١٧٩ و ١٨١ لا يمنع من اعتبارهما من طرق التزوير المقررة فى قانون العقوبات المصرى، فإن طريقــة التقليد قد نص عليها فى المــادة ١٧٤ ع، وطريقة الاصطناع قد نص عليها فى المــادة ١٨٥ ع، وكلتاهما من مواد التزوير، ويجب أن تعتبر أحكامهما مكملة لأحكام المــادتين ١٧٩ و ١٨١ ع .

أما كون طرق التزوير التى نص عليها القانون غير مانعة فسنتكلم عليه فى موضع آخر.

التزوير المادى والتزوير المعنوى — التزوير على نوعين مادىّ وهو الذى تغيّر فيه الحقيقة بطريقة مادية، ومعنوىّ وهو الذى تغيّر فيه الحقيقة بطريقة معنوية.

فيوجد التزوير المــادىّ كلما أدخل المزوّر على محرر موجود تغييرا يترك فى المحرر أثرا يدركه الحسّ وتقع عليــه العين سواء أكان ذلك بزيادة أم حذف أم تعديل، أو أنشأ محررا لا وجود له فى الأصل ولا حقيقة له .

ويوجد التزوير المعنوىّ كلمــا أدخل المزوّر على محرر تغييرا، ولكن لا فى مادته وشكله بل فى معناه ومضمونه وظروفه وملابساته بحيث لا يدرك الحسّ أثره[٢] .

(١) شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٦٥٩ — جارو ج ٤ فقرة ١٣٧٠ — جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٢٣٥

(٢) جارو ج ٤ فقرة ١٣٧٠ — جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٢٣٧ — نيبل ج ١ ص ٥٤٧ فقرة ٣

وقد ميّزت محكمة الاستئناف الأهلية بين النوعين فى حكم لها إذ قالت (إن التزوير المعنوىّ يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرهما من الأمور الخارجية التى تراها العين وتنكشف بها حقيقته، و إذن إذا اشتمل التزوير على شىء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويرا معنويا بل هو التزوير المـادىّ فى حقيقة معناه)[1] .

وعرّفت محكمة السيدة التزوير المعنوىّ بقولها (التزوير المعنوىّ هو عبارة عن إبدال فكر بغيره عند تحرير الورقة أو إثبات أمر فى المحرر غير الواقع الذى كان يجب تحريره ، أى أنه يلزم أن يكون حصـل اتفاق على شىء خاص ثم يبدل بغيره عنـد الكتابة)[2] . غير أن هذا التعريف لا يشمل كل صور التزوير المعنوىّ .

والتفرقة بين التزوير المـادىّ والتزوير المعنوىّ إنمـا هى تفرقة من حيث الوسائل فقط ، أما العقوبة فهى فى الأصل واحدة ولا فرق بين أن يكون الشخص قد ارتكبَ تزويرا من النوع المـادىّ أو من النوع المعنوىّ . غير أن هنـالك فرقا واحدا فى العقاب بين الحالتين ، وذلك فى حالة التزوير الذى يرتكبه الأفراد فى المحررات الرسمية وسنوضح هـذا الفرق عند الكلام على العقاب . كذلك قد يختلف التزوير المـادىّ عن التزوير المعنوىّ من حيث الإثبات ، فإن إقامة الدليل على حصول تزوير مادىّ ميسورة فى غالب الأحوال ، لأن للتزوير المـادىّ أمارات ظاهرة وعلامات محسوسة ؛ أما فى التزوير المعنوىّ فالإثبات أصعب ، لأن التغيير فيه راجع الى المعنى لا الى المبنى فلا يوجد دليل حسىّ على وقوع التزوير فى هذه الحالة .

---

(١) الاستئناف فى ٢٣ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٤٣) .

(٢) جنح السيدة فى ٢٥ مايو ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ٢٢١) .

الفرع الأوّل — فى التزوير المادّىّ وطرقه

يقع التزوير المادّى إما بتحريف محرّر موجود ، وإما بإنشاء محرّر جديد لا حقيقة له [١] . وقد نصت المادة ١٧٩ ع على ثلاث طرق له وهى : (١) وضع إمضاءات أو أختام مزوّرة ، (٢) تغيير المحرّرات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات ، (٣) وضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة . ويضاف الى هذه الطرق الطريقة المذكورة فى المادة ١٧٤ ع وهى (٤) التقليد ، والطريقة المذكورة فى المادة ١٨٥ ع وهى (٥) الاصطناع .

(١) وضع إمضاءات أو أختام مزوّرة

الامضاء المزور — يقع التزوير بهذه الطريقة كلما وقع المزوّر على محرّر بإمضاء غير إمضائه . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الإمضاء لشخص موجود ومعلوم أو لشخص لا وجود له فى الحقيقة [٢] . فاذا كان الإمضاء لشخص موجود فلا يهم أن يكون المزوّر قد أتقن تقليد ذلك الإمضاء بل يقع التزوير ولو كان المزوّر لم يحسن التقليد [٣] .

كذلك يوجد التزوير ولو لم يتعمد المزوّر التقليد مطلقا ، لأن القانون يكتفى (بوضع إمضاءات أو أختام مزوّرة) . فمتى وقّع المزوّر على محرّر بإمضاء غير إمضائه عدّ المحرّر مزوّرا بغض النظر عن التقليد [٤] ، ولكن محكمة النقض المصرية حكمت

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٨٧

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٤٢٢ — جارسون ، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٢٤٢ — ٢٤٤ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٩٣ — بلانش ، ٣ فقرة ٢٠٦

(٣) جارسون ، فقرة ٢٤٥ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٢

(٤) جارو ، ٤ فقرة ١٤٢٢

بأن مجرد وضع إمضاء شخص على ورقة بغير تقليد إمضائه لا يعتبر تزويرا ، لأن أهم ركن لتكوين جريمة التزوير هو التقليد للإمضاء سواء أكان متقنا أم غير متقن[1] .

وكذلك يعدّ المحرّر مزوّرا ولو وقّع عليه المزوّر باسم شخص لا يعرف الكتابة[2] .

لكن لا يعدّ مزوّرا من وقّع بإمضاء له حق التوقيع به . فالمرأة المتزوجة لا تعدّ مزوّرة إذا وقّعت بالاسم الذى كانت تحمله قبل الزواج[3] . والشريك الذى يوقّع باسم الشركة لا يعدّ مزوّرا ولو استعمل هذا الاسم فى مصالحه الخاصة[4] . أما الوكيل فيعدّ مزوّرا إذا وقع باسم موكله، لأنه لا حق له فى التوقيع باسمه . لكنه قد لا يعاقب إذا وقّع بهذا الاسم على تصرف مما يدخل فى حدود الوكالة إذا انتفى الضرر أو القصد الجنائى أو كلاهما . أما إذا وجد القصد الجنائى ووقع الضرر أو كان محتمل الوقوع فالعقاب واجب، لأن الركن المادّى متوفر على كل حال .

ولا يعدّ تزويرا معاقبا عليه توقيع شخص باسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيق[5] ، إلا إذا حصل ذلك بقصد جنائى وتحقق به الضرر[6] .

ولكن من يوقّع بإمضائه موهما أنه إمضاء سمىّ له يرتكب تزويرا معاقبا عليه[7] . فإذا استلم شخص حوالة بوستة مرسلة الى آخر يشاركه فى الاسم فأمضى هو الحوالة وقبض المبلغ عدّ مزوّرا . وهذه الحالة يمكن أن توصف أيضا بأنها تزوير بانتحال

(١) نقض ٢ يناير ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٩٣) — انظر أيضا استئناف مصر جنح فى ٣٠ يناير ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٤١) .

(٢) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٣

(٣) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٩

(٤) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٠

(٥) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٤٠

(٦) دالوز الدورى ، ١٨٥٤ — ١ — ٣٨٠

(٧) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٦

شخصية الغير، فهى قد جمعت بين انتحال الشخصية والتوقيع بإمضاء مزوّر . والواقع أن الشخص الذى يوقّع بإمضاء الغير ينتحل فى نفس الوقت شخصية ذلك الغير . وقد تنتحل شخصية الغير بغير توقيع بإمضاء وقد يتكوّن من هذا الفعل تزوير معاقب عليه أيضا، ولكن ليس هذا محل الكلام عليه .

الختم المزور — جعل القانون المصرىّ للأختام قوة الإمضاءات وسوّى بينهما فى الحكم فى المادة ١٧٩ ع، كما سوّى بينهما فى المادة ٢٢٩ مدنىّ والمادة ٢٥١ مرافعات . فللختم كل ما تقرّر للإمضاء من الأحكام [(١)] .

فيعدّ مزوّرا من وقّع على محرر بختم غير ختمه سواء أكان هذا الختم لشخص معلوم أم لشخص خيالىّ [(٢)]، وسواء أكان هذا الختم ختما مزوّرا جعل تقليدا لختم صحيح أيًّا كانت درجة التقليد أم كان ختما صحيحا استعمله المزوّر بغير علم صاحبه ورضاه، لأنه فى الحالة الثانية تكون البصمة مزوّرة وإن كان الختم نفسه صحيحا . وقد حكم بأن من وقّع بختم بدون علم صاحبه ولا إذن منه على عقد بيع عقار لصاحب الختم يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير، ولا يهم البحث فى هل الختم الذى استعمل حقيقىّ أو مزوّر [(٣)] .

وحكم بأن توقيع شخص على سند دين ببصمة أصبعه على اعتبار أنه شخص آخر تسمى الموقّع باسمه يعدّ تزويرا بوضع ختم مزوّر، لأن بصمة الأصبع ماهى إلا نوع من الختم [(٤)] .

---

(١) الاستئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٢١) .

(٢) الاستئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٥٠) ونقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٠٦) .

(٣) نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢) — انظر أيضا استئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٤٧) .

(٤) جنح الأقصر فى ٢٤ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ عدد ١٧١ ص ٥٠١) — قارن فيما يتعلق باعتبار بصمة الأصبع كالختم حكم محكمة طنطا الجزئية فى ١٠ يوليه ١٩١٥ (الشرائع ٣ عدد ١٧٢) وحكم محكمة منفلوط الجزئية فى ١٦ يناير ١٩١٥ (الشرائع ٣ عدد ١٧٣) .

(٢) تغيير المحرّرات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

هذه العبارة تشمل كل التغييرات المـادّية التى يتصور إحداثها فى محرر، فيدخل فيها كل تحريف يدخله المزوّر على محرّر موجود من قبل سواء أحصل ذلك بطريق الإضافة أم التعديل أم الحذف (١).

والوسائل التى تستخدم فى إحداث التغيير فى محرّر عديدة، فقد يكون ذلك بزيادة رقم على مبلغ مثبت فى المحرّر، أو على تاريخ المحرّر، أو بزيادة كلمة على اسم أو على إمضاء، كما يكون بتحشير عبارات بين السطور أو تعلية كلمات على الهامش، أو بإضافة عبارات فى مواضع متروكة على بياض (٢). وقد حكم بأن من يزيد قيمة مبلغ مثبت فى إيصال سلم اليه بعد تحريره يعدّ مرتكبا لتزوير فى محرّر بطريق التغيير (٣).

وقد يكون التغيير بحذف جملة أو عبارة أو كلمة أو رقم، ويكون ذلك إما بشطبها و إما بمحوها بمسح أو قشط أو باستعمال موادّ كيماوية، أو بطمس بعض العبارات عمدًا ببقعة حبر أو غير ذلك (٤). ولكن لا يدخل فى هذا إحراق المحرّر أو إتلافه، فإن هذا الفعل يعتبره القانون جريمة خاصة وهى جريمة إتلاف السندات المنصوص عليها فى المـادة ٣١٩ ع. ويجب التفرقة بين مايدخل من الأفعال فى حكم التزوير ومايدخل منها فى حكم جريمة الإتلاف، فإن هـذه الجريمة الأخيرة لا توجد إلا حيث يعدم السند إعداما تاما بإحراق أو بتمزيق أو بغير ذلك. أما إذا كان الجانى قد أتلف جزءا من المحرّر فقط إتلافا يذهب ببعض عباراته و يغـيّر مضمونه فالفعل تزوير بطريق التغيـــير (٥).

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٨٨ و ١٤٢٤

(٢) جارسون، فقرة ٢٦٥ — ٢٦٧

(٣) الاستئناف فى ٢٤ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٥٠).

(٤) جارسون، فقرة ٢٧١

(٥) نقض ٥ يناير ١٩١٨ (الشرائع ٥ عدد ٤٤ ص ٢١٩) — قارن جارو، ٤ فقرة ١٣٨٨

أما التعديل فيكون بتغيير كلمة بأخرى أو عبارة بغيرها أو رقم برقم أو تاريخ بتاريخ آخر أو إمضاء بامضاء آخر أو ختم بختم وهكذا . وهذه الطريقة تقتضي استخدام طريقتي المحو والإثبات معا . وقد حكم بأنّ محو شخص سبب رفته الحقيقي من ورقة إخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها يعدّ تزويرا معاقبا عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع (١) .

والتغيير المقصود هنا هو التغيير الذى يحدثه المزوّر فى محرّر بعد تمامه والتوقيع عليه . أما إذا أحدث كاتب المحرّر تغييرا فيه أثناء كتابته وقبل تمامه وقبل التوقيع عليه من ذوى الشأن فإنه يدخل فى حكم التزوير المعنوى (٢) .

ولا حاجة إلى القول بأن التغيير الذى يقع فى محرّر بعلم ذوى الشأن وموافقتهم لا يعدّ تزويرا ولا عقاب عليه سواء أوقع قبل تمام المحرّر أم بعد التوقيع عليه .

(٣) وضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة

هذه العبارة قاصرة فى وضعها العربىّ عن أداء المعنى المقصود منها ، لأن كلمة (وضع) قد تشعر خطأ بأن الغرض من هذه الطريقة التوقيع بأسماء أشخاص آخرين مزوّرة، مع أن هذه الحالة قد سبق الكلام عليها فى الطريقة الأولى من طرائق التزوير المادّى ، فلا حاجة إلى تكرار النص عليها . وإنما الذى أراده الشارع بهذه العبارة هو ما تسميه المحاكم فى بعض أحكامها التسمّى باسم الغير، وفى بعضها انتحال شخصية الغير، وفى أخرى استبدال الأشخاص . والمراد من ذلك كله أن يتخذ شخص اسم شخص آخر ويتعامل على أنه هو ذلك الشخص الآخر، فيحضر أمام الموثّق مثلا بهذه الصفة ويملى عليه عقدًا باعتبار أنه هو الشخص الذى انتحل اسمه ، أو يحضر فى خصومة مدنية أو فى محاكمة جنائية أو فى تحقيق بزعم أنه ذلك الشخص الذى

(١) الاستئناف ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٣١) .

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٤٢٤ ص ٢١٧ — جارسون، فقرة ٢٧٥ — بلانش، ٣ فقرة ٢١٦ — ٢١٧

استعار اسمه الخ . والنص الفرنسى لهذه العبارة أدل على المعنى المقصود اذ يعبّر عن ذلك بعبارة (supposition de personne) ، وإنما يغلب استعمال هـذه العبارة الفرنسية عندما يكون الاسم المنتحل اسما على غير مسمّى، فلا يكون لصاحب هـذا الاسم المزعوم وجود فى الواقع . أما اذا انتحل المزوّر اسم شخص معين موجود سمّى ذلك استبدال الأشخاص (substitution de personne)[(١)] .

وأكثر ما يقع انتحال اسم الغير أو شخصيته فى التزوير المعنوىّ، ولذا كان أحق بأن يعدّ طريقا من طرق التزوير المعنوىّ . ولكنه قد يقع أيضا فى التزوير المـادىّ، فقد بيّنا أن الشخص الذى يوقّع على محرّر بإمضاء شخص آخر أو بختمه ينتحل فى الواقع شخصية ذلك الشخص الآخر . كذلك الذى يمحو إمضاء من محرّر ويضع مكانه امضاء لشخص آخر لم يشترك فى تحرير هذا المحرر يستبدل بذلك شخصا مكان شخص آخر[(٢)] . كذلك يظهر انتحال شخصية الغـير كلما أنشأ المزوّر بطريق الاصطناع محرّرا ونسـبه الى غيره ، فإن فى نسبته الى ذلك الغير انتحالا لشخصيته . وقد حكم بأن التزوير الحاصل بزيادة كلمات إنما يكون بإضافة ألفاظ توجب تغييرا فى معنى الورقة المزوّرة ، أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزوّر من أوّله الى آخره فيكون التزوير فى هذه الحالة حاصلا بوضع أسماء أشخاص مزوّرة، لأن المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضرا فى عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه[(٣)] . كذلك يظهر انتحال شخصية الغير فى التزوير الذى يقع بطريق التقليد .

ويلاحظ أن طريقة انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص لا يتكوّن التزوير منها منفردة، بل لا بدّ فى كل الأحوال من اقترانها بطريقة أخرى من طرق التزوير المـادىّ أو المعنوىّ، كما يفهم من الأمثلة السابقة وكما سنرى عند الكلام على طرق

(١) جارسون، فقرة ٣٤٣ — ٣٤٤

(٢) جارسون، فقرة ٣٤٥

(٣) الاستئناف فى ٢٣ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٤٣) .

التزوير المعنوىّ . ولا بدّ على كل حال لتكوين جريمة التزوير بانتحال شخصية الغير أو باستبدال الأشخاص من إثبات هذا الانتحال أو الاستبدال فى محرّر . أما اذا تسمى شخص باسم غيره شفاها ولم يترتب على ذلك تحرير محرّر فلا يمكن أن يتولد من هذا الفعل جريمة تزوير، وإنما قد يتكوّن من ذلك جريمة نصب باتخاذ اسم كاذب[1] .

وسنعود الى الكلام على هذه الطريقة عند بيان التزوير المعنوىّ .

(٤) التقليد

يراد بالتقليد هنا صنع كتابة شبيهة بكتابة أخرى . ولا يشترط على كل حال أن يبلغ التقليد حدّ الإتقان، بل يكفى أن يكون على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن المحرّر صادر عمن قلدت كتابته[2] .

وقد يقع التقليد فى الإمضاء وفى هذه الحالة يدخل فى عبارة (وضع إمضاءات أو أختام مزوّرة) .

واذا وقع التقليد فى الكتابة فيغلب أن يكون هذا التقليد مقترنا بتقليد الإمضاء لأن المحرر الخالى من إمضاء من نسب اليه لا تكون له قيمة فى العادة ، ولكن هذا ليس بشرط للعقاب على التقليد فقد يترتب على التقليد غير المصطحب بإمضاء ضرر يستوجب العقاب . فمن ذلك ما إذا قلّد خط الغير فى محرّر ممضى على بياض . ومن ذلك أن يضيف المزوّر الى عقد شروطا لم يتفق عليها المتعاقدان ويتعمد فى ذلك تقليد الخط الذى كتب به العقد إتقانا للتزوير ، أو يمحو كلمات أو عبارات من العقد ويضع مكانها كلمات أو عبارات أخرى متوخّيا فى ذلك تقليد الخط الأصلىّ[3] . ومن هـذا

(١) بلانش، ٣ فقرة ٢١٣ — نيبل، ج ١ ص ٥٧٥ فقرة ١٠

(٢) جارسون، فقرة ٢٧٨

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٤٢٨

القبيل ما اذا أضاف المزوّر الى خطاب حرّره شخص آخر حاشية قلّد فيها خط ذلك الشخص وذكر فيها على لسان ذلك الشخص أمورا تزرى بشرفه أو عبارات تتضمن قذفا أو سبّا لمن أرسل اليه الخطاب أو لغيره (1) .

ومن هذا القبيل أيضا تقليد تذاكر السكة الحديدية وأوراق اليانصيب وما أشبه ذلك، فإن التقليد فى هــذه الأحوال لا يحتاج الى تقليد إمضاء وهو مع ذلك تزوير معاقب عليه .

ولا يتصوّر التقليد إلا فى أحوال التزوير الذى يقع من الأفراد سواء أفى محرّرات رسمية أم عرفية .

(ه) الاصطناع

يراد بالاصطناع إنشاء محرّر برمّته بغير تعمد تقليد ونسبته الى غير محرّره. والمحاكم المصرية تعتبره طريقا من طرق التزوير على رغم عدم النص عليه فى المــادة ١٧٩ ع . فقد اتهم شخص بارتكاب تزوير فى ورقتين رسميتين بأن أنشأ عريضتى دعوى استرداد بمــا فيهما من التأشيرات الخاصة بالإعلان وتقدير الرسوم مختلقا اسم محضر فى صلب العريضتين وفى التوقيع على صيغة الإعلان . فلما رفع أمره الى قاضى الإحالة قرر أنه لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم، لأن الورقة التى اصطنعها ليست ممــا يعبّر عنه القانون بالأوراق الأميرية ، ولكن محكمة النقض قرّرت أنه تعتبر ورقة عموميــة فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المــادتين ١٧٩و١٨٠ ع الورقة التى تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر عنه، وخطأت قاضى الإحالة فيما ذهب اليه من أنه لا يوجد تزوير فى ورقة أميرية إلا اذا كانت تلك الورقة صادرة بطريقة صحيحة، لأن ذلك يجعل التزوير بواسطة

---

(1) جارسون، فقرة ١٩١

اصطناع ورقة بأكملها غير معاقب عليه مع أنه أشد خطرا من اصطناع أو تغيير جزئي في ورقة صحيحة في الأصل[1] .

ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أنه لا يشترط في التزوير المادي في ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مأمور رسمي أو مشتملة على علامة له ، لأن المراد بالورقة الأميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها . ولا فرق في ذلك بين كونها صدرت عنه فعلا ثم حدث فيها التغيير أو لم تصدر عنه أصلا ونسبت اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة[2] .

واتهم أحد طالبي الالتحاق بإحدى مدارس المعلمين بأنه صنع شهادة ميلاد مزورة فحكم بأن عمله يعتبر تزويرا في أوراق رسمية معاقبا عليه بالمادة ١٨٠ عقوبات[3] .

وحكم بأنه يكفي لتكوين جريمة التزوير في أوراق رسمية اذا ارتكبها أحد الأفراد بأن زور ورقة ونسب صدورها الى موظف عمومي أن يكون ظاهر تلك الورقة وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية بدون حاجة الى تدخل ذلك الموظف فعلا[4] .

والتزوير بالاصطناع كثير الوقوع ، فإن أكثر ما يلجأ اليه المزورون من ضروب التزوير إنشاء العقود والسندات على غيرهم من الناس طمعا في سلب أموالهم وثروتهم بواسطة هذه المحررات المصطنعة . لذلك يغلب أن يكون المحرر المصطنع مذيلا بإمضاء من نسب اليه أو ختمه ، لأن المحرر العرفي الخالي من التوقيع قلما تكون له قيمة قانونا لأنه لا يصلح حجة على الغير، ولكن ليس معنى هذا أن التزوير بالاصطناع

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٠) .

(٢) الاستئناف في ٢٣ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٤٣) .

(٣) نقض ١٩ أبريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٠) .

(٤) جنايات الاسكندرية في ٩ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧) .

لا يعاقب عليه إلا اذا كان المحرّر المصطنع مذيّلا بإمضاء من نسب اليه أو ختمه، فان المحرّر المصطنع اذا تعمد فيه صانعه تقليد خط من أسند اليه ذلك المحرّر ولو لم يوقّع عليه بامضاء أو ختم يصح أن يتخذ مبدأ ثبوت بالكتابة، وبهذا يمكن أن يحلّ الضرر بمن زوّر عليه ذلك المحرّر[1].

بل قد يتصوّر الضرر من اصطناع محرّر لم يتعمد فيه تقليد خط شخص معيّن ولم يوقّع عليه بإمضاء ولا ختم. وقد وقعت بالاسكندرية حادثة تصلح مثالا حسنا لهذه الحالة، ومحصّلها أن زيدا رفع دعوى على بكر فحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد واستكتب عليها شخصا آخر عبارة مضمونها وعد للقاضى بدفع مبلغ من النقود أجرا على المساعدة، ثم أرسلت هذه الورقة غير ممضاة الى القاضى بطريق البوستة بنية إفهامه أنها من قبل زيد وهو ما اعتقده القاضى فعلا، واتضح من التحقيق أن هذه الورقة أرسلت بتدبير بكر فحكم على بكر وكاتب الورقة بعقوبة التزوير[2].

ومن هذا القبيل أن يزوّر شخص مخالصة على ظهر سند دين ولو كانت هذه المخالصة غير ممضاة[3].

وقد دار البحث على ما اذا كان الشخص الذى يحصل على أجزاء سند ممزّق ويلصق بعضها ببعض على صورة تعيد السند الى حالته الأولى يعدّ مصطنعا لسند مزوّر أولا. فجارسون يرى أن الفعل يعدّ اصطناعا لمحرّر مزور، لأن الجانى أنشأ سندا من حيث لا سند[4]. أما جارو فيرى أن لا اصطناع، لأن المتهم لم ينشئ سندا

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٨٩ ص ١٦٧

(٢) استئناف جنح الاسكندرية فى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠١) — قارن جارو، ٤ فقرة ١٣٨٩ ص ١٦٧ وحكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٦ نوفبر ١٨٥٠ (سيرى ١٨٥١ — ١ — ١٤٤).

(٣) انظر المادة ٢٣٠ من القانون المدنى الأهلىّ. (٤) جارسون، فقرة ٢٨٩

مزوّرا و إنما استعمل أجزاء سند صحيح فى الأصل، فاذا جمع هذه الأجزاء بغير أن يغيّر مضمونها فلا يسأل إلا عن الشروع فى النصب اذا قدّم هذا السند الى المدين وطالبه بسداد قيمته مرة أخرى [1] .

وكما يكون الاصطناع طريقا من طرق التزوير المادّى يصح أن يكون طريقا من طرق التزوير المعنوىّ . فاذا حضر شخص الى مأمور العقود الرسمية وأملى عليه عقدا على لسان شخص آخر لم يحضر تحرير ذلك العقد ولم يأذن بتحريره ، كان ذلك تزويرا معنويا بالاصطناع و بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة و بالتسمّى باسم الغير . كذلك الحال فيما لو قدّم شخص محرّرا الى آخر وطلب منه التوقيع عليه على اعتبار أنه عريضة شكوى فأمضاه واذا به عقد بيع . وفيما لو سلم شخص الى آخر ورقة ممضاة على بياض لاستعمالها فى غرض معيّن فأخذها المستلم وأنشأ فيها عقدا على صاحب الإمضاء . وستزيد هذه الأحوال بيانا فى موضع آخر .

الفرع الثانى — فى التزوير المعنوىّ وطرقه

نصت المادة ١٨١ ع على التزوير المعنوىّ وطرقه ، وعبّرت عن هذا النوع من التزوير بقولها (غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها) . فالتزوير المعنوى هو اذن تغيير الحقيقة فى موضوع المحرّر أو أحواله أى ظروفه حال التحرير . فهو لا يقع إلا عند تحرير المحرّر وأثناء تحريره ، أما التزوير المادىّ فقد يقع حال التحرير كحالة التزوير بالاصطناع كما قد يقع بعد التحرير كالتزوير بالإضافة أو التعديل أو الحذف [2] .

وليس للتزوير المعنوىّ أثر ظاهر أو علامة محسوسة ، لأنه أمر خاص بمعنى المحرّر لا بمادته ، فلا يقع بسببه فى الكتابة تعديل أو تحوير أو زيادة أو نقص أو تقليد أو غير

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٦١ (٢) جارسون ، فقرة ٢٩١

ذلك من صور التغيير المادي، بل الذي يقع فيه هو أن المحرر يسطر من وقت تحريره على صورة تتضمن وقائع أو بيانات مخالفة للحقيقة . فمن ذلك أن يحضر شخص الى مأمور العقود الرسمية أو الى أي موظف عمومي آخر مختص بتحرير نوع من المحررات ويملي عليه بيانات كاذبة فيسطرها الموظف في المحرر كما أمليت عليه . ومن ذلك أن الموظف نفسه الذي وكل اليه تحرير نوع من المحررات يغير الحقيقة في هذه المحررات حال تحريرها بأن يثبت فيها بيانات غير التي أمليت عليه، أو يدون فيها وقائع لا أصل لها، أو يغير أحوال هذه المحررات أي ظروفها وما يجب ملاحظته بشأنها من الإجراءات، كأن يثبت أنه حرر المحرر في تاريخ غير تاريخه الحقيقي، أو في مكان غير المكان الحقيقي، أو أنه حرره بحضور شاهدين حال كونه لم يحرره إلا بحضور شاهد واحد، أو أنه تلاه على المتعاقدين بعد تحريره وهو لم يفعل ذلك، وهكذا .

فالتزوير المعنوي يجوز اذن أن يقع من الأفراد كما يقع من الموظفين العموميين، ولكن المادة ١٨١ وضعت لبيان حكم التزوير المعنوي الذي يقع من الموظفين العموميين في المحررات التي اختصوا بتحريرها . على أن الطرق المبينة بها تصدق أيضاً على أحوال التزوير المعنوي الذي يقع من غير الموظفين، فالطرق واحدة في كل أنواع التزوير المعنوي كما قدمنا .

وقد نصت المادة ١٨١ ع على طريقتين للتزوير المعنوي وهما : (١) تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها، و(٢) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها . ونضيف الى ذلك طريقة أخرى وهي (٣) انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص وإن لم تكن في الواقع طريقة مستقلة، لكنه يحسن الكلام عليها منفردة لكثرة وقوعها وتنوع صورها .

(١) تغيير إقرار أولى الشأن

يقع التزوير بهذه الطريقة كلما غيّر الموظف العمومىّ المختص بالتحرير البيانات التى طلب منه أولو الشأن إثباتها فى المحرّر . فإذا طلب متعاقدان من محرّر العقود الرسمية أن يحرّر لهما عقد بيع فحرّر لهما عقد إجارة، أو طلبا منه إثبات شروط معيّنة فى العقد فأغفلها أو أثبت شروطاً تخالفها، أو ذكرا له أنهما اتفقا على ثمن معيّن فزاد فى مقدار هذا الثمن أو نقص منه، يعدّ المحرّر فى هذه الأحوال مرتكبا لتزوير معنوىّ بتغيير إقرار أولى الشأن . وكذلك حكم المأذون الذى يغيّر أقوال الزوجين فيثبت فى عقد الزواج صداقا أزيد أو أنقص من المبلغ الذى قرّراه، أو يغيّر فى مقدار مادفع من المهر أو ما تأخر منه ، أو يثبت فى قسيمة الطلاق أن الطلاق بائن حالة كونه رجعيا، وهكذا .

ولا يغيّر من مسئولية الموظف فى هذه الحالة أن يكون المتعاقدان قد وقّعا على المحرّر بحالته التى حرّر بها، أو أن يكون الموظف قد تلاه عليهما بعد تحريره عملا باللوائح، لجواز أن يكون المتعاقدان قد أهملا مراجعة المحرّر، أو لم يتنبّها الى ما أدخل عليه من التغيير لدى قراءته اعتمادا على أمانة الموظف أو لوثوقهما به [١] .

وهذه الصورة من التزوير المعنوىّ فى المحرّرات الرسمية نادرة الوقوع، لأنه قلّما يكون للوظف مصلحة فى تغيير المحرّرات التى يطلب اليه تحريرها .

ولا يتصوّر حصول تزوير معنوىّ من غير موظف فى محرّر رسمىّ بطريقة تغيير إقرار أولى الشأن، لأن هذه الطريقة لاتقع إلا ممن وكل اليه تحرير المحرّر، ولا يوكل تحرير محرّر رسمىّ الى غير موظف . فاذا أنشأ أحد الأفراد عقدا مزوّرا على صورة

---

(١) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٩ — جارو، ٤ فقرة ١٣٨٥ — جارسون، فقرة ٢٩٦

العقود الرسمية وضمّنه إقرارات لم تصدر عمن نسب العقد اليهم، كان ذلك تزويرا بطريق الاصطناع لا بطريق تغيير إقرار أولى الشأن .

لكن يتصوّر وقوع تزوير معنوى من أفراد النـاس بطريق تغيير إقرار أولى الشأن فى محرّر عرفى، فاذا كلّف شخص آخر بأن يحرّر له خطابا بمعنى خاص فحرّر عليه سندا بدين أو عقدا وناوله إياه فأمضاه أو وقّع عليه بختمه كان ذلك تزويرا معنويا بتغيير إقرار أولى الشأن . ومن هـذا القبيل ما اذا كلّف مترجم بترجمة محرّر عرفى من لغة الى أخرى، فأثبت فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمّنه المحرّر الأصلى[١] . وكذلك حكم الكاتب فى محل تجارى المكلّف بقيد العمليات التجارية فى دفاتر المحل اذا أثبت تلك العمليات على غير حقيقتها[٢] .

(٢) جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة الخ

هذه الصورة أكثر وقوعا من سابقتها، ويدخل فيها كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها .

فمأمور العقود الرسمية الذى يضع لمحرّره تاريخا غير تاريخه الحقيقى، أو يثبت أنه حرّر فى مكان غير مكانه الحقيقى، أو أنه حرّر بحضرة شهود لم يحضروا، يعدّ مرتكبا لتزوير معنوى بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة .

ومحرّر شهادات الوفيات والمواليد يرتكب تزويرا من هذا النوع اذا غيّر تاريخ الميلاد أو الوفاة فى الشهادة، أو غيّر فيها جنس المولود أو المتوفى .

وكذلك المحضر اذا أثبت كذبا فى محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين[٣]،

---

(١) دالوز، ١٨٦٧ — ٥ — ٢١٧

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٣٨١

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٧ د) .

أو أثبت كذبا أنه سلّم صورة الإعلان الى شخص المدّعى عليه حالة كونه سلّمها الى شخص آخر، أو أنه عاين المحصولات المطلوب الحجز عليها وهو لم يعاينها .

والعمدة اذا أعطى شهادة لامرأة وقرر فيها كذبا أنهـا لاتزال بكرا ولم تتزوج لتستعين بها على قبض معاش مقرّر لها [1] .

وشيخ البلد اذا أعطى شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك .

ووكيل البطرخانة اذا أعطى شخصا شهادة قرر فيها زورا أنه أعزب وأن ليس ثمة مانع شرعىّ من زواجه [2] .

والمأذون الذى يقرّر كذبا فى عقد الزواج أن المرأة المعقود عليها خالية من الموانع الشرعية .

والمحقّق الذى يثبت زورا فى محضره أنه عند تفتيش المتهم وجد معه سلاحا أو حشيشا أو أنه وجده بحالة سكر بيّن .

وعبارة (جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها) لاتخرج عن أن تكون صورة مما يدخل فى مفهوم عبارة (جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة). ومن أمثلتها أن يثبت الموثّق فى عقد بيع أن البائع قرّر أنه قبض الثمن وهو لم يقرّر ذلك، أو أن يثبت المحقّق أن المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من شخص غير موظف فى محرّر رسمىّ، كما لو قرّر أحد الأفراد للمحضر كذبا أن فلانا مقيم معه، واستلم الإعلان بالنيابة عنه بحجة أنه غائب مؤقتا عن المنزل [3] .

---

(١) الاستئناف فى أوّل يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣١٠) .

(٢) الاستئناف فى ٧ يونيه ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٧) .

(٣) نقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٧) .

وكما لو ادعى زيد من الناس أن أخته وكّلته عنها فى عقد زواجها على عمر وعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكّله[1].

وكما لو أحضر شخص امرأة أمام القاضى الشرعىّ وادعى أنها أمه ليثبت حياة أمه فى ذلك التاريخ، واستحصل على إعلام شرعىّ بذلك مع أن أمه توفّيت من قبل ذلك[2].

وقد يقع التزوير المعنوىّ بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محرّرات عرفية، فمن ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ ع وهى حالة الطبيب أو الجرّاح الذى يعطى شهادة طبية مزوّرة بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية.

ومن ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من القانون التجارىّ، وهى حالة تقديم تواريخ التحاويل، فإن القانون يعدّها تزويرا على خلاف الأصل فى العقود الصورية.

ومن ذلك أن يثبت التاجر فى دفتره التجارىّ عمليات أو حسابات تخالف الحقيقة.

ومن ذلك أن يحرّر دائن إيصالا لمدينه بدين غير الذى دفع المدين المال سدادا له[3].

(٣) انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص

جميع التزويرات المعنوية التى ترتكب بهذه الطريقة لاتخرج عن أن تكون صورا خاصة من التزوير المعنوىّ الذى يقع بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة، وهى الطريقة الثانية التى فرغنا من الكلام عليها، ولكن الذى يميّز هذه الصورة الأخيرة عن سابقتها أن الواقعة المزوّرة تقوم على تسمّى المزوّر باسم شخص آخر، أو استبداله شخصا بآخر فى المحرّر المزوّر.

(١) جنايات الاسكندرية فى ٢ مارس ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٨٢).

(٢) الاستئناف فى ٢٣ أبريل ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٨٣).

(٣) جزئية اللبان ٢٥ أبريل ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٥٠٥ ص ٦٧٣).

وقد يقع ذلك من الموظف العمومى المختص بالتحرير، كما لو أثبت الموثق كذبا أن شخصا حضر أمامه وأملى عليه عقدا أو إقرارا بدين، وحرّر سندا بهذا المعنى على لسان ذلك الشخص .

وكما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة أن المدّعى عليه حضر واعترف بالدين وهو لم يحضر ولم يعترف .

وكما لو أثبت المحضر فى أصل الإعلان أنه سلّم الصورة الى شخص المعلن، مع أنه سلّمها الى شخص آخر .

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محرّر رسمىّ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

فمنها أن يحضر شخص أمام الموثّق ويتسمّى باسم شخص آخر، ويملى على لسان ذلك الشخص الآخر عقد بيع أو إقرارا بدين الخ[1] .

ومنها أن يتسمّى شخص باسم كاذب ويستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة الى شخص غيره ، ويضع امضاء ذلك الشخص عليها ، ثم يحضر أمام المحكمة ويصدر الحكم عليه بهذه الصفة[2] .

وأن يحضر شخص فى تحقيق جنائى بصفة شاهد ، ويتسمّى باسم شخص آخر ويدّعى كذبا أنه شهد السرقة[3] .

وأن يتسمّى شخص باسم آخر ويقبض قيمة حوالة بوستة[4] .

(١) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٥٨

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ١٠٨) .

(٣) نقض ٣ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٩٩) .

(٤) جنايات مصر فى ٢٦ أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩١) .

وأن يتسمّى إنسان باسم آخر محكوم عليه بعقوبة لكى يحبس بدلا منه، وتثبت هذه الواقعة الكاذبة فى دفتر السجن على اعتبار أنها صحيحة [١] .

وأن يدّعى مسيحىّ أنه مسلم ويعقد زواجه على مسلمة، ويتسمّى فى وثيقة الزواج باسم غير اسمه الحقيقى [٢] .

وأن يتسمّى شخص باسم آخر ويؤدّى الامتحان بدلا منه [٣] .

وأن تتسمّى امرأة باسم أخرى وتقرّر أمام المأذون قبولها الزواج بشخص معيّن [٤] .

وأن يحضر شخص أمام المأذون مع امرأة ويتسمّى كذبا باسم زوجها ، ويوقع الطلاق عليها أمام المأذون، وتحرّر قسيمة بذلك [٥] .

وأن يحضر شخص مع امرأة أمام المحكمة الشرعية، ويدّعى أنها أمه لإثبات حياتها فى ذلك التاريخ، ويستحصل على إعلام شرعىّ بذلك [٦] .

ومن بعض الأمثلة السابقة يتّضح أن انتحال شخصية الغير قد يقترن بالتوقيع بامضاء مزوّر، وعندئذ يتضمّن المحرّر الواحد تزويرا مادّيا بوضع إمضاء مزوّر ومعنويا بالتسمى باسم الغير وجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . على أن خلوّ المحرّر الرسمى من التوقيع فى مثل هذه الأحوال لأى سبب من الأسباب لا يمنع من العقاب ولا يحول دون وجود الجريمة [٧] .

---

(١) الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٢٨) جنايات طنطا فى ٧ أغسطس ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٥٧٢) وجنايات مصر فى ٥ سبتمبر ١٩٠٩ (الحقوق ٢٥ ص ١١) .

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٥٥٢ ص ٧٢٨) .

(٣) النقض ٧ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٦) .

(٤) النقض ١٣ مارس ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٢٠) .

(٥) الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ١٦٩) .

(٦) الاستئناف فى ٢٣ أبريل ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٨٣) .

(٧) جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٣٧٠ — أنظر أيضا جارو، ٤ هامش ص ١٢٥ نوتة ٤٣ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٦٠

وقد حكم بأنه ليس من اللازم لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الأشخاص أن يوقّع المزوّر على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت عنه، بل يكفى أن يترتب على ادعائه تحرير محرّر رسمىّ يتضمّن حضور الشخص المزعوم، و إثبات وقائع مزوّرة أو إقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع [(١)] .

وحكم بأن خلوّ وثيقة الزواج أو الطلاق فى مثل هذه الأحوال من توقيع ذوى الشأن لا يترتب عليه بطلان الوثيقة [(٢)] .

وقد يقع التزوير المعنوىّ بانتحال شخصية مكذوبة أو باستبدال الأشخاص فى المحرّرات العرفية أيضا . فكلّما وقّع المزوّر على محرّر عرفىّ بامضاء أو ختم مزوّر كان هذا من قبيل انتحال شخصية الغير، غير أنه فى هذه الحالة تغلب عليه الصفة المادّية ويسمّى عادة تزويرا مادّيا بوضع إمضاء مزوّر [(٣)] ، ولكن هل يمكن أن يتصوّر تزوير معنوىّ فى محرّر عرفىّ بواسطة انتحال شخصية مكذوبة و بغير توقيع؟ قد يكون هذا نادرا، لأن المحرّر العرفى الخالى من التوقيع يكون عادة عديم القيمة، ولكن وجوده ليس بمستحيل؛ وقضية ورقة الزيارة المرسلة الى القاضى تصلح مثالا حسنا لتزوير معنوىّ فى محرّر عرفىّ بانتحال شخصية الغير وبغير توقيع [(٤)] .

ولكى يكون تغيير الحقيقة فى محرّر بواسطة انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص تزويرا معاقبا عليه يجب أن يكون المحرّر صالحا لأن يتّخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب اليه . وتطبيقا لذلك حكم بأن مجرّد توصّل شخص بطريق التسمّى

(١) نقض ١٣ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٢) قارن نقض ٢ أبريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢) .

(٢) نقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٣) — أنظر مع ذلك جنايات الزقازيق ٢٧ أبريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٩٧) .

(٣) جارسون، فقرة ٣٧٦

(٤) أنظر استئناف جنح الاسكندرية فى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠١) .

باسم الغير الى إعلان ورقة معارضة فى حكم غيابىّ باسم المحكوم عليه غيابيا غير معاقب عليه بنصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق عمومية، لأنه لكى تتوفر أركان التزوير فى ورقة رسمية باستبدال أشخاص فى مثل هذه الحالة يجب أن يكون الأمر المنسوب صدوره من الشخص المسمّى فى الورقة قد ثبت صدوره من ذلك الشخص بحضور الموظف المختص بتحرير الورقة، لكى يستطيع الشخص الذى يطّلع على الورقة الاطمئنان الى صدق الأمر المثبت فيها بماله من الثقة فى ذمة الموظف المحرّر لها ؛ وحيث إنه عند ما يستلم أحد المحضرين ورقة إعلان ويعلنها ، ويكون مشروع ذلك الإعلان مشتملا على بيان أنه عمل بنـاء على طلب زيد من الناس، فيستحيل القول بأن المحضر فى هذه الحالة يثبت رسميا أن الطالب حضر شخصيا أمامه، وإلا كانت النتيجة أن أغلب الإعلانات تصبح مزوّرة (1) .

والحكم منتقد من وجهة أنه يفترض أن أقلام المحضرين لا تتحرّى صحة شخصية من يقدّمون اليها مشروعات إعلانات للقيام بإعلانها . ويكاد يقرّر أن هذا التحرّى ليس من اختصاص أقلام المحضرين ، مع أن الواجب أن يكون الأمر على عكس ذلك . فاذا كان العمل جاريا على غير مايجب أن يكون فالعيب عيب النظـام، ولا ينقص هذا من قيمة أوراق الإعلانات من حيث هى مثبتة لشخصية من نسبت اليهم، لأنها أوراق رسمية أعدّت خصيصا لإثبات ماجاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الإعلان . والقول بعكس ذلك إهدار لقوّة هـذه المحرّرات ولكل ما يترتب عليها من الإجراءات القضائية .

ومن هذا القبيل ماحكمت به محكمة النقض المصرية فى قضية اتهم فيها أشخاص بأنهم اتخذوا أسماء كاذبة، وتوصّلوا بذلك الى قيد هذه الأسماء بدفتر أحد نقّاشى الأختام والحصول على أختام بها، وذلك بقصد التوقيع بها على عقود مزوّرة ، ولكنهـم لم ينفّذوا هـذا القصد ، فقرّرت المحكمة أن المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لا تنطبقان على

(1) جنايات أسيوط فى ٨ فبراير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٠) .

المتهمين، حيث إن نقاشى الأختام لايعتبرون من أرباب الوظائف الأميرية، كما أن دفاترهم لاتعتبر من الأوراق الرسمية بالمعنى المقصود بها فى المادتين المذكورتين، ولا يكسبها هذه الصفة كونها مختومة بختم المديرية أو المحافظة . كذلك لا يمكن اعتبار ماوقع من المتهمين تزويرا فى أوراق خصوصية منطبقا على المادة ١٨٣ ع، لأن الأعمال التى ارتكبوها تعدّ من الأعمال التحضيرية ، كمن يقلّد إمضاء شخص ولا يوقّع به على عقد ولا محرّر آخر[1] .

بحث

فى هل كل تغيير للحقيقة فى محرّر بإحدى الطرق المبينة فى القانون يعدّ تزويرا .

من المسلّم به مبدئيا أن ليس كل كذب مسطور فى محرّر يعدّ تزويرا، وأن القانون إنما عنى بالنص على طرق التزوير كيما يحصر دائرة الأفعال التى يصح أن توصف بأنها تزوير. ومن المتفق عليه أن الطرق التى نص عليها القانون واردة على سبيل الحصر، فكل تغيير للحقيقة يقع بطريقة غير ما نص عليه القانون لا يعدّ تزويرا[2] . ولهذا كان من المقرّر أن كل حكم يصدر بعقوبة فى جريمة تزوير يجب أن يبيّن الطريقة التى استعملها المتهم فى ارتكاب التزوير، لأن على بيان تلك الطريقة تتوقّف معرفة ما اذا كان الفعل يدخل حقيقة فى دائرة التزوير المعاقب عليه أو لا ، فاذا لم تبيّن طريقة التزوير اعتبرت الواقعة غير مبيّنة بيانا كافيا، ووجب نقض الحكم[3] .

---

(١) نقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٤) .

(٢) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٥٩ — جارو، ٤ فقرة ١٣٧٠ ص ١١٨ — جارسون، فقرة ٢٣٥

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ١٦) — أنظر أيضا نقض ١٤ مارس ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ١٤٥) و ١٣ يناير ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢٥) و ٢٤ نوفبر ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣١٥) و ٢ مارس ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٢٩) و ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ (المجموعة ٤ عدد ١) و ٧ نوفبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٧٢) و ٢١ مارس ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤٤) .

غير أنه إن صحّ القول بأن الطرق التى بيّنها القانون فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع جامعة لكل صور التزوير الممكن وقوعها ، فإنها ليست بمانعة من اشتباه صور من الكذب أو الغش الذى لا يدخل فى دائرة التزوير بأفعال التزوير المنطبقة على القانون . ذلك بأن بين طرق التزوير المعنوىّ المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع صورة تتّسع لقبول كافة صور الغش والكذب الذى يمكن أن يقع فى المحرّرات و إن لم يكن من نوع التزوير، وتلك الصورة هى (جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة) . ولكى يتبيّن مبلغ ما يمكن أن ينطبق على هذه الصورة من ضروب الكذب والغش الذى لا يدخل قطعا فى دائرة التزوير نورد الأمثلة الآتية :

أرسل شخص الى آخر تلغرافا مكذوبا يخبره فيه بموت شخص ثالث .

أرسل شخص الى آخر ورقة دعوة كاذبة ، فاضطر المرسل اليه الى تكبّد بعض نفقات مالية استعدادا لتلبية هذه الدعوة .

كتب شخص تاريخ حياة شخص آخر وملأه بالأكاذيب والأباطيل .

أرسل شخص الى آخر خطابا يخبره فيه كذبا بوجود مشروع خيرىّ يحتاج الى تعضيده ، فأرسل اليه مبلغا من النقود .

أرسل شخص الى آخر يخبره كذبا بأن والدته توفّيت ، وأنه فى حاجة الى مبلغ من النقود لتشييع جنازتها .

مخبر جريدة ذكر فى وصف حفلة أن فلانا من الناس حضر هذه الحفلة ، وأنه ألقى خطبة طعن فيها على زيد وبكر ، مع أن فلانا هذا لم يحضر الحفلة .

أرسل شخص بلاغا الى دائرة البوليس يخبرها فيه كذبا بأن فلانا اعتدى عليه أو سرق ماله الخ .

فهذه الأمثلة وأشباهها مقطوع بأنها لا تعدّ تزويرا، بل منها ما هو كذب بسيط لا عقاب عليه، ومنها ما يمكن أن تتكوّن منه جريمة أخرى، كنصب أو قذف أو بلاغ كاذب، وهى مع ذلك قائمة على تقرير وقائع مزوّرة فى صورة وقائع صحيحة .

من هذا يتّضح أنه على رغم عناية الشارع بحصر الطرق التى يرتكب بها التزوير لا تزال نصوص القانون قاصرة عن تحديد طبيعة التزوير . ومن أجل هـذا يقول بلانش إن من أصعب الأمور فى قانون العقوبات تحـديد الوصف الصحيح لكل حادثة تقع وتكون منطوية على تغيير الحقيقة [(١)] .

فما هو إذن الحد الفاصل بين الأفعال التى تدخل فى دائرة التزوير فى المحرّرات وغيرها من الأفعال التى تتضمّن تغييرا للحقيقة فى محـرّر ، ولكنها مع ذلك لا تعـدّ تزويرا ؟

يقول بلانش جوابا على هذا إن من الثابت المقرّر أن كل تغيير للحقيقة لا ينطبق على طريقة من الطرق التى نص عليها القانون لا يمكن أن يتكوّن منه فعل التزوير [(٢)] ، ولكن هذا القول لا يفيد شيئا بعد أن بيّنا أن نفس الطرق التى نص عليها القانون غير مانعة .

ويقول شوفووهيلى إنه لكى يعدّ الفعل تزويرا معاقبا عليه يجب : (أولا) أن يدخل فى إحدى الصور التى نص عليها القانون ، (وثانيا) أن يكون قد ارتكب بغـير علم الشخص الذى ينـاله من ورائه ضرر [(٣)] . فالشرط الأوّل من هذين الشرطين هو عين الشرط الذى وضـعه بلانش ، وأما الشرط الثانى فلا ينطبق إلا على أحوال التزوير التى ينسب فيها المزوّر الى شخص آخر محرّرا لم يصدر عنه .

---

(١) بلانش ، ٣ فقرة ١٢٨ ص ١٦٨

(٢) بلانش ، ٣ فقرة ١٢٩ ص ١٨٠

(٣) شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٤٣

والواقع أنه كلما نسب شخص الى آخر محرّرا أو عبارة أو جزءا من محرّر لم يصدر عنه ولم يكتب بعلمه وموافقته، سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزوّرة، أو بتغيير المحرّرات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات، أو بانتحال شخصية الغير أو باستبدال الأشخاص، أو بطريق الاصطناع أو التقليد، أو بتغيير إقرار أولى الشأن، أو بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها، أو حذف من محرّر عبارة أو جزءا لم يوافق صاحب الشأن على حذفه ولم يقع بعلمه ورضاه، فذلك هو التزوير فى حقيقة معناه، ولا يبقى بعد هذا سوى البحث عن توفّر الضرر والقصد الجنائى .

لكن التزوير لا يقتصر على الأحوال التى ينسب فيها المزوّر الى شخص آخر محرّرا أو جزءا من محرّر لم يصدر عنه، بل يدخل فيه أيضا أنواع من المحرّرات صادرة عمن نسبت اليهم وليست مسندة زورا الى أشخاص آخرين، ولكنها تتضمّن تغييرا للحقيقة من نوع مايعدّ تزويرا . والمحرّرات التى من هذا القبيل هى التى قد يتعذّر فيها التمييز بين مايعدّ تزويرا وما ليس بتزوير .

ويمكن القول بوجه الإجمال إن كل تغيير للحقيقة يرتكب فى محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع — أى بالطرق المادّية — يعدّ تزويرا ولا نزاع فيه . وليس كذلك كل تغيير للحقيقة يرتكب فى محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع . فاذا كان تغيير الحقيقة حاصلا من موظف عمومىّ فى محرّر رسمىّ مختص بتحريره، فيكفى لاعتبار الفعل تزويرا أن يكون تغيير الحقيقة واقعا على شىء مما كان الغرض من تحرير ذلك المحرّر إدراجه به كما تقول المادة ١٨١ . أما اذا كان تغيير الحقيقة حاصلا من أحد الأفراد سواء أفى محرّر رسمىّ أم فى محرّر عرفىّ، فهنا موضع الشك والاشتباه بين الأفعال التى تعدّ تزويرا والتى ليست كذلك .

وأهم ما دار عليه البحث فى هذا الصدد مسئلتان : (١) العقود الصورية، و(٢) الإقرارات الفردية .

هل الصورية من نوع التزوير ؟ — مسئلة انقسمت فيها آراء الشرّاح واختلفت فيها أحكام المحاكم . فمما لا شك فيه أن الصورية تتضمّن إخفاءً أو تغييرا للحقيقة ، لأن العقد الصوريّ هو العقد الذى يتفق المتعاقدان على أن يثبتا فيه وقائع أو أمورا تخالف حقيقة ما يريدانه ، كإثبات تصرّف لم يحصل ، أو دين لا وجود له ؛ أو كإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه بينهما بجعل الهبة بيعا والبيع قسمة ونحو ذلك ؛ أو كتغيير الثمن المتفق عليه فى عقد بيع ، أو الشروط المتعلقة بالعقد وهكذا ؛ ويكون هذا الإخفاء أو التغيير مقصودا لغرض أو مصلحة خاصة . ولكن الذى يصح أن يكون موضعا للشك هو ما اذا كان هذا التغيير يمكن أن يبلغ مبلغ التزوير فيعاقب عليه القانون . وليس فى نصوص القانون ما يرشد الى حقيقة الرأى الواجب اتباعه ، فبينما نرى القانون المدنيّ يبيح الصورية فى حالة خاصة وهى الهبة الموصوفة بصفة عقد آخر (المادة ٤٨ مدنى) ، اذا بالقانون التجاريّ يعاقب عليها فى حالة أخرى وهى المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ منه إذ تقول (تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعدّ تزويرا) .

على أن مما لا نزاع فيه أن الصورية لا تعدّ تزويرا معاقبا عليه اذا كان الغرض الذى أراده المتعاقدان بإخفاء حقيقة التعاقد الذى تمّ بينهما مشروعا ، كبيع يعمل فى صورة عقد صلح أو معاوضة ؛ أو كقسمة عملت فى صورة عقد بيع ؛ ففى مثل هذه الأحوال لا يمكن أن يترتب على الصورية مسئولية جنائية ، إذ لا ضرر على أحد من هذه العقود[1] .

كما أن هناك أنواعا أخرى متفقا على عدم جواز المعاقبة عليها ولو كان من شأنها الإضرار بالغير ، ما دام القانون قد سنّ وسائل أخرى غير جنائية لتلافى الضرر الناشئ

(١) جارسون ، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٥٠ .

عنها، كالهبة الموصوفة بصفة عقد بيع، فلمن يهمه إبطال مفعولها أن يطرق أبواب المحاكم المدنية، ولا داعى الى الالتجاء الى أحكام قانون العقوبات[1] .

أما فيما عدا الأنواع المتقدمة فالشراح مختلفون فى الرأى ، فمن قائل بوجوبه العقاب وهو بلانش، ومن قائل بعدم العقاب ومنهم شوفو وهيلى وجارو .

أما بلانش فيرى أن العقاب على الصورية واجب، لأن القانون قد وضع أحكاما عامة للتزوير، وبين فيها الطرق التى يرتكب بها ، ولم يستثن منها الحالة التى يقع فيها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين، فإخراج الصورية من أحكام التزوير تمييز لا يبرره القانون ولا يتفق مع عموم النص . غير أنه لا يرى أن كافة أنواع الصورية تدخل فى حكم التزوير، بل يستثنى الحالات التى يعاقب عليها القانون على أنها جرائم من نوع آخر، وما بقى بعد ذلك يقسمه الى قسمين، قسم لم يتوفر فيه القصد الجنائى وهذا لا عقاب عليه ولو أصاب الغير ضرر بسببه لفقدانه ركنا من أركان التزوير، وقسم يتوفر فيه القصد الجنائى ومن شأنه الإضرار بالغير، وهذا القسم يأخذ حكم التزوير لاكتمال أركانه[2] .

وحجة بلانش فى وجوب العقاب واهية، لأنه يعتمد فى رأيه على أن نصوص القانون لم تميز بين نوع وآخر من أنواع تغيير الحقيقة ، وعلى أن الصورية تدخل فى الطرق التى نص عليها القانون فى مواد التزوير . ولكنا رأينا فيما سبق أن هذه الطرق غير مانعة . والذى يجب أن يدور عليه البحث هنا هو هل الصورية جامعة للصفات المميزة لطبيعة التزوير أو هى نوع آخر من تغيير الحقيقة لا علاقة له بالتزوير؟ وذلك ما لم يتعرض له بلانش .

---

(١) جارسون، فقرة ١٥ — جارو، ٤ فقرة ١٣٧٤ ص ١٢٧ — انظر حكم محكمة مصر الاستئنافية فى ٢٦ فبراير ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٨٦) .

(٢) بلانش، ٣ فقرة ١٣٥

وتكاد المحاكم الفرنسية والمصرية تتبع رأى بلانش فى أن الصورية نوع من التزوير، وهى تعاقب عليها اذا استجمعت الأركان اللازمة لتكوين جريمة التزوير. فن ذلك أن محكمة النقض الفرنسية عاقبت بعقاب التزوير موثقا تواطأ مع متعاقدين، وزاد فى عقد البيع الذى قام بتحريره ثمن العقار المبيع ليغش المرتهنين العقاريين فى حقيقة قيمة ذلك العقار (١).

ومن ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية من أن تغيير حدود الأراضى المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق المتعاقدين فى عقد بيع عند ما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتا رسميا، والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة، يعدّ تزويرا فى أوراق عرفية واقعا تحت حكم المادتين ١٨٣ و ١٧٩ من قانون العقوبات (٢).

أما رأى شوفو وهيلى فينحصر فى أن الصورية لا تخرج عن كونها كذبا من نوع الغش المدنىّ لا من نوع التزوير الجنائىّ، ولا تنطبق على المادة الخاصة بالتزوير المادّى، لأنه لم يحصل تغيير مادّى فى العقد المتضمّن للصورية، ولأن الإمضاءات والبيانات التى تضمّنها العقد صحيحة كلها من هذه الوجهة؛ ولا على المادة الخاصة بالتزوير المعنوىّ، لأن الاتفاق الصورىّ هو عين ما أراد المتعاقدان إثباته بالعقد (٣).

ولكن هذه الحجة واهية أيضا، لأن الاتفاق الصورىّ يصح أن يوصف بأنه تغيير للحقيقة بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة، وهذا من طرق التزوير المعنوىّ المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع.

ولعل أصح الآراء فى هذا المعنى هو الرأى الذى أدلى به جارو، وهو رأى يصح أن يتّخذ قاعدة عامة للتمييز بين ما يصح أن يعدّ من ضروب الكذب تزويرا فى المحرّرات وما لا يصح أن يسمّى تزويرا.

---

(١) نقض فرنسى فى ٣ سبتمبر ١٨٧٤ (انظر ملحق موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٧).

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٠٣ (المجموعة ٤ عدد ٩١).

(٣) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٥١

يقول جارو بأن لا تزوير حيث يكون الإقرار (déclaration) متعلقا بأمر شخصيّ للمقرّ وكان الكذب الذى تضمّنه ذلك الإقرار قاصرا على مركزه الشخصيّ ، لأن القانون لا يريد أن يضع الناس بين حالتين : إما تضحية مصالحهم الشخصية بتقرير الحقيقة على علاتها ، وإما الوقوع تحت طائلة العقاب اذا هم قرّروا ما يخالف الحقيقة . ولهذا قصر القانون دائرة التزوير على الاقرارات التى بها ينسب المزوّر فعلا أو صفة الى شخص آخر على غير حقيقة أو يغتصب مركز شخص آخر أو صفته [(١)] .

ومعنى هذا بعبارة أوضح أن المزوّر هو الذى يتعدى فعله مباشرة الى الغير ، إما باغتصاب حق أو صفة لذلك الغـير بواسطة المحرّر المزوّر ، وإما بنسبته الى ذلك الغير فعلا أو صفة لا حقيقة لها ، فغشه واقع دائما على رأس غيره مباشرة . أما الذى يتعاقد بعقد صوريّ فإنه يتعاقد على ماله شخصيا من حقوق أو صفات ، فإذا تصرّف فلا يتصرّف فى مال الغير أو حقوقه أو صفاته ، وإنما يتصرّف فى شىء خاص بشخصه . فإذا ترتب على فعله ضرر للغير فإنما يكون ذلك من طريق غير مباشر ، لأن تصرّفه لم يتناول حقوق الغير وإنما كان قاصرا على حقوقه هو .

مثال ذلك — باع شخص عقارا الى آخر ، ولكى يسدّ الشفعة على الجار ترك الجزء المجاور لأرض الجار ولم يذكره فى عقد البيع ، وحدّد العقار المبيع بحدود غير حدوده الحقيقية . فتصرّفه هذا قائم على ملكه الشخصيّ ، وله بطبيعة الحال أن يبيعه كله أو أن ينتقص جزءا منه ، لأن ذلك داخل فى حقوق ملكيته . فاذا كان يقصد من انتقاص ذلك الجزء الإضرار بالجـار ، فليس معنى ذلك أنه خرج فى تصرّفه عن حقوقه الشخصيه ، وغاية ما يقال إنه أساء استعمال حقه إضرارا بالجار ، وهـذا أمر يصح للجار أن يتداركه بالطرق المدنية بإثبات حقيقة التعاقد وإبطال مفعول العقد الصوريّ .

مثال آخر — مدين حجز على منقولاته فباعها الى آخر بعقد صوريّ ، وجعـل تاريخه سابقا على الحجز . لم يخرج المدين فى تصرّفه هذا عن حدود ملكه ، وإن كان

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٧٦

قد أراد به الإضرار بالدائن الحاجز وتهريب أمتعته من الحجز، ولكن للدائن أن يبطل مفعول هذا العقد بإثبات صوريّته .

كل هـذا شيء والفعل الذى يرتكبه المزوّر شيء آخر، فإن المزوّر لا يتصرّف فى ملكه الشخصىّ ولا فى حقوقه الشخصية، وإنما يتصرّف فى ملك الغير أو حقوقه أو صفاته ؛ فكل تغيير للحقيقة لا يكون أساسه اغتصاب حق للغـير أو نسبة أمر أو صفة الى الغير لا يعدّ تزويرا .

فالصورية إذن خارجة عن نطاق التزوير، ولاعقاب عليها إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ١٣٦ من القانون التجارىّ، سواء أكان العقد المتضمّن لها رسميا أم عرفيا. فاذا كان العقد رسميا وكان الموظف العمومىّ المختص بتحريره يعلم أن العقد صورىّ، فإن تواطؤه مع المتعاقدين على تحرير هذا العقد الصورىّ لا يمكن أن يكون سببا فى معاقبته بعقوبة التزوير، لأن الفعل خارج عن نطاق التزوير[(١)] .

(٢) **الإقرارات الفردية** — وإذ قد فرغنا من الكلام على الصورية التى هى عبارة عن تعاقد بين شخصين أو أكثر على أمور لا حقيقة لها، نتكلم على الإقرارات الفردية (dèclarations unilatérales) أى الإقرارات أو التقريرات التى تصدر من طرف واحد . وهذه الإقرارات على أنواع كثيرة، وبعضها يصح أن يعدّ تزويرا معاقبا عليه والبعض الآخر لا يعدّ تزويرا .

ما لا يعد تزويرا — أهم الإقرارات التى لا تعـدّ تزويرا معاقبا عليـه هى الإقرارت المتعلقة بدفع الرسوم المقرّرة بمقتضى القوانين واللوائح . فمن ذلك الإقرار الكاذب الذى يصدر من أحد الأفراد بمقـدار دخله السنوىّ ليكون أساسا لتقدير قيمة ضريبة الدّخل أو الإيراد التى تفرض عليه؛ فإن هذا الإقرار على ما فيه من كذب لا يعدّ تزويرا، ولو أثبت فى محرّر رسمىّ أو عرفىّ . ومنها الإقرارات التى تحصل من

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٨٥

التجار أمام موظفى مصلحة الجمارك عن مقدار قيمة البضائع الواردة اليهم، توصلًا الى تقدير الرسم المستحق عليها، فإنها لا تعدّ تزويرا ولو تضمّنت ما يخالف الحقيقة وأثبتت فى أوراق رسمية أو عرفية [١]. ومنها الإقرارات التى تحصل من أرباب الدعاوى بشأن القيمة المرفوع بها الدعوى توصلًا الى تقدير الرسوم المستحقة عليها [٢]. والإقرارات التى تحصل من أصحاب العقود وتغيّر فيها القيمة الحقيقية لهذه العقود توصلًا الى تخفيض الرسوم المستحقة على تسجيلها [٣].

وعلة عدم اعتبار هذه الإقرارات الكاذبة تزويرا معاقبا عليه أنها ليست محل ثقة، لما يتوقّع من رغبة المقرّ فى تخفيض قيمة الرسم المطلوب منه أداؤه؛ فضلا عن أن للمصالح المختصة بتحصيل أمثال هذه الرسوم كل السلطة فى فحص هذه الإقرارات والتحقّق من مبلغ مطابقتها للحقيقة فى كل وقت سواء أقبل تحصيل الرسوم أم بعدها.

فاذا اتضح كذب المقرّ فيما قرّر فإن لوائح الرسوم تكتفى عادة بالنص على تحصيل فرق الرسم المستحق، وقد تفرض غرامة على المقرّ فى بعض الأحوال، ولكن الفعل لا يعدّ تزويرا على كل حال [٤].

ويزيد جارو على ما تقدّم من الأسباب جريا على قاعدته التى وضعها أن الإقرار فى مثل هذه الأحوال إنما يقوم على أمر شخصىّ للمقرّ، والكذب الذى تضمّنه ذلك الإقرار متعلق بمركز المقرّ الشخصىّ، وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر، ولا هو بصالح لأن يعدّ سندا يحتج به على الغير، فضلا عن أنه لا يصح أن يضع

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٧٧ ص ١٣٦ — ١٣٧؛ انظر مع ذلك حكما بالعقاب على التزوير فى مثل هذه الحالة فى دالوز، ١٨٧٣ — ١ — ١٦٦

(٢) انظر لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية الصادرة فى ٧ أكتوبر ١٨٩٧ مادة ٢٤

(٣) جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٥٧٩ — بلانش، ٣ فقرة ١٣٧ — ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٠

(٤) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٥٧ — جارسون، فقرة ٥٧٩

القانون الناس بين أمرين : إما تضحية مصالحهم الشخصية بتقرير الحقيقة ، وإما الوقوع تحت طائلة العقاب اذا هم قرّروا ما يخالفها[١] .

الإقرارات الكاذبة التى تدخل فى التزوير المعنوى — أما الإقرارات الفردية التى يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا فعلى نوعين : (١) إقرارات ينسب فيها المقرّ الى شخص آخر أمرا أو صفة على غير حقيقة، و (٢) إقرارات ينتحل فيها المقرّ شخصية الغير .

(١) أما النوع الأوّل فيكون مركز المقرّ فيه شبيها بمركز الشاهد ، وتكون أقواله من أجل ذلك محل ثقة . فكما أن الشاهد اذا كذب فى أقواله يعاقب بعقوبة شهادة الزور، كذلك من يقرّر على خلاف الحقيقة فى محرّر رسمىّ بيانا أعدّ المحرّر لإثباته يعاقب بعقوبة التزوير .

وأهم ما يدخل فى هذا النوع التقريرات التى تحصل فى المحرّرات المتعلقة بأحوال الإنسان (actes de l'état civil) ، كدفاتر قيد المواليد والوفيات، وقسائم الزواج والطلاق . فيعدّ مزوّرا ويعاقب بعقوبة التزوير من يقرّر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمّه الحقيقية[٢] ؛ ومن يقرّر لدى الموظف المختص أن امرأته وضعت طفلا مات عقب ولادته مع أنه لم يحصل وضع ولا وفاة[٣] ، ومن يقرّر كذبا أمام المأذون أنه وكيل الزوجة أو ولىّ أمرها[٤] ؛ ومن يبلّغ عن وفاة امرأة باسم معيّن حالة كون المتوفاة امرأة أخرى باسم آخر[٥] .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٧٦ — ١٣٧٧

(٢) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٧٢ — انظر بعكس ذلك حكم محكمة جنايات مصر فى ٢٢ ابريل ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٥٥) .

(٣) سيرى ١٨٣١ — ٢ — ٩٦

(٤) انظر حكم محكمة الاسكندرية فى ٢ مارس ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٨٢) .

(٥) نقض ٢ أبريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢) .

(٢) وأما النوع الثانى فيشمل الإقرارات التى ينتحل فيها المقرّ شخصية الغير. فكل إقرار يتسمّى فيه المقرّ باسم شخص آخر يعدّ تزويرا بانتحال شخصية الغير بغضّ النظر عن موضوع ذلك الإقرار، لأنه ينبنى عليه نسبة أمر أو فعل أو صفة الى شخص آخر على خلاف الحقيقة [١].

ومما يكثر وقوعه من هذا النوع من الإقرارات أن يتسمّى شخص باسم آخر فى تحقيق جنائىّ. و يظهر لأول وهلة أن حالته لاتختلف عن حالة غيره ممن ينتحلون شخصيات مكذوبة فى محرّرات رسمية، وأن من الواجب عقابه ولو لم يوقّع على المحضر. فاذا أمضى بالاسم المنتحل كان أولى بالعقاب، لأن ذلك يعدّ تزويرا بوضع إمضاء مزوّر، فضلا عما وقع منه من انتحال شخصية الغير.

ولكن بلانش يرى أن المتهم لايعاقب فى حالة ما اذا انتحل شخصية الغير ولكنه لم يوقّع على المحضر بإمضاء مزوّر، لأن محضر التحقيق لم يعدّ لإثبات شخصية المتهم الحقيقية ولا اسمه الحقيقىّ، بل لإثبات أقواله على علاتها، فله أن ينتحل ما يشاء من الشخصيات والأسماء، لأن ذلك من ضروب الدفاع المباح له. أما اذا وقّع على المحضر بإمضاء مزوّر فإنه يعاقب فى هذه الحالة بعقوبة التزوير، ولو كان الاسم الذى اتخذه لنفسه خياليا [٢].

أما جارو فيوافق بلانش على وجوب العقاب اذا أمضى المتهم المحضر بإمضاء مزوّر ولو كان الاسم الذى انتحله خياليا، ولكنه يرى فوق هذا وجوب العقاب أيضا متى انتحل المتهم اسم شخص معيّن، ولو لم يوقّع باسمه على المحضر، لجواز أن ينال ذلك الشخص ضرر من فعل المتهم [٣].

---

(١) أنظر الأحكام السابق ذكرها عند الكلام على التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير.

(٢) بلانش، ٣ فقرة ١٣٤

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣٧٨

وأما المحاكم الفرنسية فقد استقرّ رأيها على وجوب العقاب اذا انتحل المتهم اسم شخص معيّن، لاحتمال وقوع الضرر بذلك الشخص من وراء ذلك[1]، ولا يهمّ بعد هذا أن يكون قد وقّع باسم ذلك الشخص أو لم يوقّع[2]. ويكون الحكم كذلك ولو كان الشخص المنتحل اسمه قد توفّى لجواز أن يسيء ذلك الى ذكراه[3]. أما اذا انتحل المتهم اسما خياليا فلا عقاب عليه، لأن ذلك يدخل فى حدود الدفاع المباح، ولا يمكن أن يضرّ أحدا[4]. ويكون الحكم كذلك ولو أمضى المحضر بذلك الاسم الخيالىّ[5].

وأما المحاكم المصرية فيظهر أنها انتهت الى ما أخذت به المحاكم الفرنسية، فهى ترى أن مجرّد تغيير المتهم لاسمه فى محضر رسمىّ لايعدّ وحده تزويرا، سواء أكان مصحوبا بإمضاء أم غير مصحوب، وإنما يكون التزوير فيما لو غيّر اسمه باسم شخص معيّن وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير[6].

الركن الثانى — الضرر

لا يكفى لتكوين جريمة التزوير وقوع تغيير للحقيقة فى محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، بل يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر، أو أن يكون من

---

(١) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٧

(٢) دالوز، ١٨٧١ — ١ — ١٢٨

(٣) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٨٢

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١١٠

(٥) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٧

(٦) انظر الاستئناف فى ١٨ أبريل ١٨٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٥٨) — والنقض ٥ يونيه ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٥) — ومحكمة جنايات مصر فى ١١ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٤) وقرار قاضى إحالة الزقازيق فى ١١ يناير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٦) وانظر مع ذلك الاستئناف ٢٢ اكتوبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٦٦).

شأنه إحداث ضرر للغير . ولهذا كان الضرر عند بعض الشرّاح ركنا أساسيا فى جريمة التزوير لا شرطا فقط من شروط العقاب ، فاذا انعدم الضرر فلا جريمة ولا عقاب[١] .

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة مصر الابتدائية بأنه لا عقاب على التزوير فى أوراق خصوصية إلا اذا كان من شأنه أن يلحق ضررا بأحد ، ســواء أكان الضرر مادّيا أم أدبيا ، فلا عقاب على من يصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة اذا كان الكتاب المزوّر ليس من شأنه أن يلحق ضررا بسمعة أو شرف من نسب اليــه الكتاب أو أىّ شخص آخر[٢] . وحكم أيضــا بأن لا ضرر ولا عقاب إذا كان التزوير واضحا بشكل لا يخدع أحدا[٣] . وبأن لا عقاب على من باع لآخر عقارا بعقد صورىّ ثم زوّر عقدا ببيع هذا العقار نفسه له ولامرأته ، لأن هذا العقد المزوّر لا يمكن أن يحدث منه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورىّ لأن الملكية لم تنتقل اليه أبدا ، ولا لدائنى المالك الحقيقىّ لأن العقار لم يتحوّل عن ملكيته[٤] .

ولا يتصوّر الضرر إلا اذا كان المحرّر المزوّر قد أخلّ بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون . فاذا كان الغرض من التزوير إنشاء سند لإثبات مركز قانونىّ حقيقىّ فلا يكون الفعل تزويرا معاقبا عليه . فالمدين الذى أدّى ما عليه من الدين لدائنه ، ولكنه لم يأخذ منه مخالصة لا يعاقب اذا زوّر مخالصة ليحتجّ بها على دائنه[٥] .

وقد يزوّر شخص محرّرا ابتغاء الحصول على حق كان فى استطاعته الوصول اليه بالطرق الشرعية ، كدائن يزوّر سندا لإثبات دين له فى ذمة مدينه ، فهل يعاقب على

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٩٤ — جارسون ، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٩٢ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٧٢ — بلانش ، ٣ فقرة ١٣٩

(٢) مصر الابتدائية فى ١٢ فبراير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٥٦) .

(٣) انظر نقض ١١ مارس ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٦٢) .

(٤) الاستئناف فى ٢٥ فبراير ١٩٠١ (المجموعة ٤ عدد ١٣) .

(٥) جارو ، ٤ فقرة ١٣٩٦ — انظر بعكس ذلك حكم محكمــة النقض الفرنسية فى ١٣ مايو ١٨٣١ (دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٢) .

التزوير فى هذه الحالة ؟ أما الشرّاح فعلى خلاف فى ذلك، فمن قائل إن هذا الفعل لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه[١]؛ ومن قائل تجب التفرقة بين ما اذا كان السند المزوّر قد استعمل ضدّ المدين أو ضدّ غيره، كما لو زوّر الدائن كمبيالة على مدينه بالدين المستحق وحوّل هذه الكمبيالة الى شخص ثالث، فإن العقاب يكون واجبا فى الحالة الثانية دون الأولى[٢]؛ ومن قائل إن الفعل تزوير معاقب عليه فى كل الأحوال، لأن من شأنه إحداث الضرر للغير، لأنه على الأقل يسهّل للدائن سبيل الوصول الى حقه ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة[٣].

وقد جرت المحاكم الفرنسية على هذا الرأى الأخير معتمدة على أنه لا يجوز بحال أن يخلق الإنسان لنفسه سندا كتابيا[٤].

وأخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى أيضا، فقرّرت فى قضية استعمال ورقة مزوّرة أن الاستعمال معاقب عليه، ولو كان الغرض الوصول الى حق ثابت شرعا[٥].

على أن من المتفق عليه أن العقاب يكون واجبا اذا زوّر الدائن سندا بدين وكان الدين لم يحلّ ميعاد استحقاقه، أو كان غير خال من النزاع، أو كان المدين قد أفلس[٦]. وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية، إذ قررت أنه يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير من اصطنع سندا بقصد إثبات حق متنازع فيه أو قبض دين لم يحلّ أداؤه، لأن التزوير فى هاتين الحالتين من شأنه أن يحدث ضررا[٧].

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٩٦ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٨٠ — ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٦

(٢) كارنو، ج ١ ص ٣٨٩

(٣) بلانش، ٣ فقرة ١٤٦

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٦٠

(٥) نقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٣) .

(٦) جارسون، فقرة ١٢٥ — جارو، ٤ فقرة ١٣٩٦ ص ١٨٠

(٧) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٣٩) انظر أيضا الاستئناف ٢٤ أكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٩٢) .

ويكفى للعقاب أن يكون فعل التزوير من شأنه إحداث ضرر أياً كان نوعه، لافرق فى ذلك بين أن يكون مادّيا أو أدبيا، حالًّا أو محتمل الحلول . وليس ضروريا أن يلحق الضرر شخصا معيّنا، بل يكفى أن يكون من شأن التزوير إحداث ضرر اجتماعى .

الضرر المادى — هو أكثر أنواع الضرر وقوعا، لأن غرض المزوّر يكون فى غالب الأحيان موجّها الى سلب ثروة المجنى عليه . فمن زوّر على آخر عقد بيع أو إجارة أو سندا بدين أو مخالصة أو إبراء الخ وجب عقابه لتحقق الضرر المادّى (١) . ويجب العقاب على التزوير ولو كان الضرر المادّى المترتب عليه قليلا، فمن أضاف الى سند دين مدنىّ عبارة (وتحت إذن) يعاقب بعقوبة التزوير، لأن هذه العبارة تغيّر طبيعة الدين وتجعله تجاريا (٢) .

الضرر الأدبى — هو مايمسّ الإنسان فى عرضه أو شرفه أو كرامته، ومن المتفق عليه أن الضرر الأدبىّ كاف للعقاب على جريمة التزوير (٣) . فيعاقب بعقوبة التزوير من يزوّر خطابا ويمضيه بإمضاء شخص آخر، ويضمّن هذا الخطاب طعنا فى المرسل اليه أو عبارات مهينة لمن نسب اليه الخطاب (٤)، ومن يحرّر بلاغا كاذبا وينسبه الى شخص آخر (٥)، ومن يحرّر خطابا باسم آخر ويغرى فيه فتاة على الخروج من منزل والديها (٦)، ومن يزوّر خطابا باسم آخر ويرسله الى ثالث ويهدّده فيه بإغلاق

(١) أنظر نقض ٥ يونيو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٤)

(٢) دالوز، ١٨٥٠ — ٥ — ٢٣٢

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣٩٨ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٧٢ — بلانش، ٣ فقرة ١٤٣

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٣٤

(٥) دالوز، ١٨٩٦ — ١ — ٤٤٠

(٦) الباندكت، ١٨٣٨ — ٢ — ٤٠

محله إن لم يعط صوته فى الانتخاب الى شخص معيّن[١]؛ ومن يتسمّى فى تحقيق جنائى باسم شخص آخر معيّن[٢] .

الضرر المحتمل الوقوع — ليس بشرط أن يحلّ الضرر بالمجنى عليه فعلا، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة[٣]. فمن صنع لنفسه توكيلا صادرا عن شخص آخر يعاقب بعقوبة التزوير لاحتمال أن يضرّ ذلك التوكيل بمصالح المجنى عليه[٤]؛ ومن زوّر سندا بدين على قاصر يعاقب ولو أن السند قابل للبطلان، لجواز أن لا يتمسّك القاصر بحق الإبطال[٥]؛ كذلك حكم من يزوّر عقد بيع على شخص وهو فى مرض الموت[٦]. وقد حكم أيضا بأنه لا يمكن أن يقال إنه لا ضرر فى تزوير عقد بيع، لأنه إن لم يحصل لشخص المزوّر ضدّه فيمكن أن يحصل لورثته[٧]. وبأن مجرّد تزوير إمضاء شخص آخر كاف لتحقّق شرط احتمال الضرر فى قضايا التزوير، لجواز أن تستعمل الورقة الممضاة زورا للمضاهاة عند اللزوم[٨]. وبأن حضور شخص أمام مأمور العقود الرسمية ونسبته أقوالا كاذبة الى شخص آخر لم تصدر عنه يعدّ تزويرا، ما دامت هذه الأقوال تكوّن اتفاقا مضرّا أو محتمل الضرر[٩]. وبأنه لا يشترط فى الضرر لعقوبة التزوير أن يكون نتيجة لازمة للورقة المزوّرة، بل يكفى

---

(١) دالوز، ١٨٨٠ — ٢ — ٣٧

(٢) نقض ٥ يونيه ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٥) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣٩٩ — بلانش، ٣ فقرة ١٤٠ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٧٣

(٤) دالوز، ١٨٤٩ — ١ — ٣٢

(٥) نقض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ (الحاكم ٦ ص ٤٥١) — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٦) نقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ (الاستقلال ٦ ص ٧٠) .

(٧) نقض ٧ مايو ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٠٧) .

(٨) نقض ٢ يونيه ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٣٣٣ ص ٤٣٧) .

(٩) نقض ١١ يونيو ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٤٢) .

أن يكون الضرر محتملا بسببها، وبناء على ذلك كان من المقرّر أن التزوير يعاقب عليه اذا كانت الورقة تصلح لأن تكون فقط أساسا للمطالبة بحق من الحقوق[١]. وبأن تزوير شهادة ميلاد بقصد الالتحاق بإحدى المدارس معاقب عليه والضرر منها محتمل، لأن هذه الشهادة قد تتخذ أساسا لإثبات السنّ فى مسائل أخرى غير الغرض الذى زورها المتهم من أجله[٢].

وينبنى على أن احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير أن التزوير يعاقب عليه ولو لم تستعمل الورقة المزوّرة. وهذا ظاهر من نص المادتين ١٨٢ و ١٨٣ ع اللتين جعلتا الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير. وقد حكمت محكمة النقض بأنه ينقض الحكم القاضى بأن استعمال الأوراق المزوّرة شرط فى عقاب التزوير، إذ أن فعل كل منهما جريمة على حدته، ويكفى لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضدّه[٣].

كذلك لا يسقط جريمة التزوير تمزيق المتهم للسند المزوّر، إلا اذا أمكن أن يستفاد من هذا أنه إنما زوّره على سبيل المزاح، ولم يقع ذلك منه بقصد جنائى[٤].

وكذلك لا يسقط جريمة التزوير إعلان المزوّر أنه لا ينوى استعمال المحرّر المزوّر أو التمسّك به[٥].

ويجب عند البحث فى وجود الضرر أو احتماله الرجوع الى الوقت الذى تحرّر فيه العقد المزوّر، فليس للمتهم أن يتمسّك بالتصديق الذى حصل أخيرا من المجنى عليه على الإمضاء المزوّر[٦].

---

(١) جنايات مصر ٢٩ يوليه ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٧٧).
(٢) نقض ١٩ أبريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٠).
(٣) نقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٦٤).
(٤) جارسون، فقرة ١١١ — جارو، ٤ فقرة ١٤٦٧ ص ٢٨٢
(٥) جارو، ٤ فقرة ١٤٦٧ ص ٢٨١
(٦) نقض ١٦ مارس ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ٨٣).

الضرر الاجتماعى — يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين، بل كان ضرره واقعا على المجتمع برمته، سواء كان ذلك الضرر ماديا أو أدبيا، حالًا أو محتمل الوقوع[1].

أما الضرر المادى فأظهر صوره ما يقع على أموال الحكومة . فكلما زور شخص سندا بدين على خزانة الحكومة، أو بملكية أرض من أراضى الحكومة، كان الضرر المترتب على التزوير ضررا ماديا اجتماعيا وواجب العقاب . كذلك يعاقب من زور سندا يفيد سداد الضريبة المستحقة عليه للحكومة . غير أن بعض الإقرارات الكاذبة التى يقصد بها تخفيض مقدار الرسوم المستحقة للحكومة يكتفى فيه بالغرامة المالية كما قدمنا، ولا يعد تزويرا معاقبا عليه .

كذلك يعاقب على التزوير الذى يسبب للمجتمع ضررا أدبيا، ولهذه القاعدة تطبيقات شتى .

فمن ذلك أن المحاكم الفرنسية والمحاكم المصرية تعاقب على التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات الرسمية بغير حاجة الى إثبات وقوع ضرر مادى، لأنها ترى أن مجرد تغيير الحقيقة فى هذه المحررات يترتب عليه حتما حلول الضرر أو احتمال حلوله؛ ذلك بأن العبث بالأوراق العمومية يهدم الثقة بهذه الأوراق ويضيع قيمتها[2] .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٩٧ — بلانش، ٣ فقرة ١٤٤ — جارسون، فقرة ١٤٤

(٢) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٠ و ٢٢٢ — ويلاحظ جارسون (فقرة ١٨٨) وجارو (هامش ص ١٠٥ نوتة ١٨) أن الأحكام التى صدرت من المحاكم الفرنسية فى هذا المعنى كلها خاصة بتزويرات واقعة فى أمور ذات أهمية فى المحررات الرسمية كالتاريخ والإجراءات الواجب اتباعها والبيانات الواجب إثباتها أى فى أشياء مما أعدت هذه المحررات لإثباتها . فكل تزوير يقع فى غير هذه الأشياء ولو من الموظف العمومى لا عقاب عليه لانعدام الضرر . وبذلك يمكن التوفيق بين هذه الأحكام والقواعد العامة .

وقد حكم فى مصر بأن المحضر الذى يثبت فى محاضره أمورا لم تحصل فى الواقع يعدّ مزوّرا فى أوراق رسمية، ولو لم يحصل منها ضرر [١].

كذلك شأن التزوير الذى يرتكبه الأفراد فى المحرّرات الرسمية؛ ففى قضية اتهم فيها أشخاص بارتكاب تزوير فى دفتر تصديقات محكمة الفيوم، حكم بأن التزوير الذى من هذا القبيل يكون معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل، وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العامة [٢].

وفى قضية أخرى اتهم فيها شخص بتزوير قسيمة توريد نقود صادرة من محكمة أسيوط الجزئية، حكم بأن التزوير فى الأوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر، وهو على الأقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التى لا بدّ من وجودها فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية [٣].

ومن ذلك أن من مصلحة المجتمع أن لا يدخل فى وظائف الحكومة إلا من توفّرت فيه شروط وصفات خاصة، فمن زوّر شهادة من الشهادات اللازمة للدخول فى الوظائف العمومية يعاقب لأن من شأن هذا الفعل أن يسبّب ضررا اجتماعيا [٤].

ومن مصلحة المجتمع أن من يحكم عليه يستوفى جزاءه، فاذا تسمّى شخص باسم آخر محكوم عليه لكى يحبس بدلا منه، وأثبتت هذه الواقعة الكاذبة بدفتر السجن، اعتبر الفاعل مزوّرا فى ورقة رسمية وعوقب بعقوبة التزوير [٥].

---

(١) بنى سويف الابتدائية فى ١٧ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٥).

(٢) نقض أوّل أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٥).

(٣) نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٥٧) — أنظر أيضا نقض ٢ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣) و ١٩ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣٠٠) و ٤ يونيه ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢٥١ ص ٣٢٠).

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٩٨

(٥) الاستئناف فى ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٩٤) — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٣٠

ومما يهم المجتمع أيضا ألّا يفرّ المجرمون من قبضة القانون، فالسارق الذى يزور محرّرا على المسروق منه ببيعه المتاع المسروق يعاقب بعقوبة التزوير [١] .

كذلك تقضى المصلحة العامة أن يؤدّى كل فرد واجب الخدمة العسكرية، فمن يزور شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية يعاقب طبقا للقانون [٢] . وكذلك يعاقب العمدة الذى يحرّر شهادة مكذوبة بأن شخصا مطلوبا للقرعة وحيد أبويه [٣] .

ومن مصلحة المجتمع أن لا يحصل على الشهادات العلمية إلا من كانوا أهلا لها، فمن يدخل الامتحان باسم شخص آخر ليحصل على شهادة باسم هذا الآخر يعدّ عمله تزويرا معاقبا عليه [٤] .

كذلك حكم بأن من يزوّر تذكرة طبيب ليشترى بها مادّة سامّة مما حرّم بيعه إلا بإذن خاص، يرتكب تزويرا مضرّا بالأمن والنظام العام [٥] .

بحث

فيما بين التزوير ونظرية الإثبات من الاتصال

جاء بالمادة ١٨١ ع فى عرض بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعنوىّ فى المحرّرات الرسمية عبارة لها مقابل فى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى، ويعلّق عليها الشرّاح أهمية كبرى فيما يتعلق بتحديد دائرة التزوير الذى يعاقب عليه القانون . وهذه العبارة هى قول الشارع (سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها de recevoir)، وزادت

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٢) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٩٩

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢١٨

(٤) النقض ٧ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٦) .

(٥) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٣٩

المادة ١٤٧ الفرنسية على ذلك قولها (et de constater) أى و إثباته بها . وقد بنى جارو على هذه العبارة قاعدة عامة اتخذها أساسا للعقاب على التزوير فى المحررات ، وجعلها شرطا من شروط توفر الركن المادى فى كل جريمة تزوير . فقال[1] إن هذا القيد الوارد بالمادة ١٤٧ ع ف ليس خاصا بالتزوير المعنوى دون المادى ، ولا بالتزوير الذى يقع فى المحررات الرسمية دون العرفية ، بل الواجب تعميمه فى كل أنواع التزوير ، والقول بأن كل تغيير للحقيقة فى محرر يجب لعقابه أن يكون التغيير واقعا على شىء مما كان الغرض من المحرر تدوينه و إثباته به . ومعنى هذا أن التزوير الذى يعاقب عليه القانون إنما هو التزوير الذى يقع فى محرر أعد لأن يتخذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو إثبات حق أو صفة أو حالة قانونية . فالذى يحميه القانون من التزوير ليس هو المحرر فى ذاته — أى تلك العلامات والحروف التى ليس لها قيمة ذاتية — وليس هو شكل المحرر وصورته ، و إنما هى الثقة التى يمكن أن توضع فى ذلك المحرر . ولهذا يمكن القول بأن هناك تلازما شديدا بين نظرية التزوير ونظرية الإثبات ، و إن كان قانون العقوبات قد تجاهل هذا الاتصال ولم ينص عليه صراحة[2] . فاذا جردت عبارة القانون عن صبغتها القانونية كان معناها بعبارة بسيطة أن التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن تتولد عنه عقيدة مخالفة للحقيقة عند من يقدم اليه ذلك المحرر ، وبعبارة أخرى المحرر الذى يمكن أن يتخذ دليلا . صحيح أن أساس التزوير هو الكذب فى المحررات ، ولكن ليس

---

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٦٤

(٢) بعض القوانين الأوربية جعل هذه القاعدة أساسا صريحا للعقاب على التزوير ، فالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الألمانى تعاقب على التزوير كل من غير أو قلد بقصد جنائى سندا رسميا أو محررا عرفيا صالحا لأن يتخذ حجة لإثبات الحقوق والعلاقات القانونية . والمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الهولندى تعاقب من صنع أو زور محررا يمكن أن ينشأ عنه حق أو التزام أو إبراء أو يكون قد أعد لأن يتخذ حجة . والمادة ٤٠١ من قانون العقوبات المجرى تعاقب من صنع أو زور بنفسه أو بواسطة غيره محررا عرفيا واستعمله لإثبات حق أو التزام أو إسقاطه أو تعديله .

كل كذب صالحا لأن يكوّن تزويرا معاقبا عليه، وإنما الذى يعاقب عليه القانون فى التزوير هو الإخلال بالثقة العامة التى هى من مستلزمات الدليل الكتابى الذى أصبح روح المعاملات بين الناس .

ولكن جارو نفسه يقيّد قاعدته بقيدين : (الأوّل) أن مسئلة الاعتقاد مسئلة نسبية، فلا يجب إذن أن يكون الدليل المستنبط من المحرّر دليلا كاملا، أو أن يقصر التزوير على المحرّرات التى أعدّت من وقت تحريرها لأن تتخذ سندا أو حجة بالمعنى المعروف فى القانون، بل يجب أن يدخل فيه كل محرّر يمكن أن يكون صالحا لأن يتّخذ دليلا فى ظرف معيّن. فكل محرّر يصلح لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو للطالبة بحق مهما كان نوع ذلك المحرر يصح أن يعدّ تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه، لأن السند فى حكم قانون العقوبات هو كل محرّر معدّ بحكم طبيعته أو بحكم محتوياته لإثبات أمر يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية[1]. (والثانى) أنه إذا كان تغيير الحقيقة حاصلا بوضع إمضاء مزوّر، أى باغتصاب شخصية الغير أو باخفاء شخصية المزوّر الحقيقية، فهذا الفعل مجرّداً عن كل اعتبار آخر كاف لتكوين الركن المادّى للتزوير، ولا يبقى بعد هذا سوى البحث عن توفّر الركن الأدبى أى القصد الجنائى .

وقاعدة جارو هذه مفيدة جدًّا فى وضع أساس للتزوير المعاقب عليه، وفى الإعانة على تحديد الأحوال التى يترتب على تغيير الحقيقة فيها ضرر . وهى فوق ذلك تجعل التقابل بين الدليل الشفهى والدليل الكتابى تاما من وجهة العقاب، فكما أن الكذب فى الإثبات الشفهى (أى شهادة الشهود) لا يعاقب عليه إلا اذا حصل بعد أداء اليمين وروعيت فيه الأساليب والشروط المقرّرة لاعتباره دليلا يؤخذ به، كذلك يكون الكذب فى الكتابة غير معاقب عليه إلا اذا كان واقعا فى محرّر له قوة الدليل[2] .

---

(١) جارو، ٤ هامش ص ١٠٧ نوتة ٢٠ (٢) جارسون، فقرة ١٧٧

ولكن يعترض على هذه القاعدة بأمرين : (أولهما) أن قانون العقوبات يجهلها كما يعترف بذلك جارو نفسه ، فإن القانون لم يفرق فى باب التزوير بين المحررات من جهة قوة الإثبات، ولم يشترط فى التزوير إلا أن يكون قد وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها فى مواد التزوير، وأن يكون قد ترتب عليه ضرر . وقد يصح أن الضرر ينعدم فى صور معينة من التزوير إذا كان التزوير واقعا على غير ما أعدّ المحرّر لإثباته . ولكن ليس معنى هذا أن الضرر ينعدم حتما كلما كان المحرّر مجرّدا من قوة الإثبات [1] . (وثانيهما) أن جارو لكى يعمّم قاعدته ويجعلها منطبقة على كل أنواع المحرّرات المزورة قد خرج عن قواعد الإثبات المسلّم بها والمعروفة فى القانون المدنىّ، فإن القانون المدنىّ لا يعترف بقوة الإثبات إلا لأنواع معيّنة من المحرّرات، وهى العقود بأنواعها، والسندات الرسمية والعرفية، وبعض محرّرات أخرى عرفية ليست من نوع السندات، كالتأشيرات التى توضع على ظهر السندات، وكالدفاتر التجارية ونحو ذلك . ولا نزاع فى أن المحرّرات التى يعترف لها القانون بقوة الإثبات يمكن أن يعاقب على التزوير الحاصل فيها متى كان واقعا على شىء مما أعدّت هذه المحرّرات لإثباته، لتحقق الضرر من وراء ذلك حتما .

ولكن جارو يدخل فى قاعدته كل محرّر صالح لأن يتّخذ أساسا لرفع دعوى أو للمطالبة بحق، ولو لم يعترف له القانون بقوة الإثبات . فما هى إذن القاعدة التى يمكن الاسترشاد بها للتمييز بين المحرّرات التى تصلح لأن تتّخذ أساسا لرفع دعوى أو للمطالبة بحق والتى لا تصلح لذلك ، بعد أن أطّرحنا نظرية الإثبات وقواعدها ؟ إن قاعدة جارو تخرجنا من مجهول الى مجهول ، فبعد أن كنا نسائل أنفسنا متى

---

(١) جارسون، فقرة ١٧٨ — ولكن جارو لا يربط قاعدته هذه بنظرية الضرر بل يجعلها شرطا من شروط توفر الركن المادّى للتزوير، وبذلك يسلم ضمنا بأنه يتصوّر وقوع ضرر من محرر ليست له قوة الإثبات، ولكن البراءة تكون عنده واجبة فى هذه الحالة لا لانعدام الضرر، بل لعدم توفر أحد شروط الركن المادّى لجريمة التزوير (جارو، هامش ص ١٠٦ نوتة ١٩) .

يكون التزوير فى المحرّرات معاقبا عليه ، أصبحنا وقد عرضت لنا مشكلة أخرى وهى متى يكون للمحرّر من قوّة الإثبات (فى نظر جارو) ما يجعله صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو للطالبة بحق . والظاهر أن الجواب على ذلك يجب أن يترك لتقدير المحكمة ، فهى التى تقدّر فى كل حالة على حدتها مبلغ قيمة المحرّر ، وهل هو من المحرّرات التى يمكن أن تتولّد عنها عقيدة مخالفة للحقيقة عند من تقدّم اليه ، وبعبارة أخرى هل هو من المحرّرات التى لها شىء من قوّة الإثبات . وليس الوصول الى معرفة ذلك بالأمر الهيّن ، ولا نستدل على هذا بأكثر من إيراد حكمين صدرا من المحاكم المصرية فى قضيتين تنطبق عليهما قاعدة جارو .

أما القضية الأولى فقد سبق الكلام عليها ، وهى قضية الشخص الذى حصل على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم خصمه ، وكتب عليها عبارة مضمونها وعد للقاضى بدفع مبلغ من النقود أجرًا على المساعدة ، وأرسل هذه الورقة غير ممضاة الى القاضى بطريق البوستة بنية إفهامه أنها من قبل الخصم ، وهو ما اعتقده القاضى فعلا . وقد حكمت المحكمة فى هذه القضية بعقوبة التزوير (1) مع أن الورقة ليس لها شىء من قوّة الإثبات .

وأما القضية الثانية فتلخّص فى أن زيدا أرسل الى بكر مبلغ أربعين جنيها ، فكتب بكر الى زيد خطابا تاريخه ٢٧ رمضان سنة ١٣١٥ يخبره فيه باستلام المبلغ بدون أن يعيّن مقداره ، فكتب زيد فى ظهر هذا الخطاب خطابا فرض صدوره من نفسه وأرّخه ٢٢ رمضان سنة ١٣١٥ وموضوعه ارسال مبلغ أربعمائة جنيه ، بحيث يظن المطّلع على الخطابين أن الخطاب المؤرخ بتاريخ ٢٧ رمضان إنما كان ردًّا على خطابه المؤرخ ٢٢ رمضان ، وأنه يتعلق بإرسال مبلغ أربعمائة جنيه لا أربعين جنيها ، ثم استعمل زيد هذا المحرّر بأن رفع به دعوى على بكر وحصل بواسطته على حكم غيابى

(1) استئناف جنح الاسكندرية فى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠١) .

بمبلغ أربعمائة جنيه . فلما رفعت دعوى التزوير الى المحكمة قرّرت محكمة النقض أن الفعل الذى وقع من المتهم لا يعدّ تزويرا بل شروعا فى نصب (١) .

والذى يطّلع على أسباب هذا الحكم يرى أن محكمة النقض قد أجهدت نفسها فى الوصول الى هذه النتيجة، ولكنها مع ذلك لم تصب الحقيقة، فإنها بنت حكمها بعدم وجود التزوير على أن الفعل الذى وقع من المتهم لاينطبق على طريق من طرق التزوير التى نص عليها القانون، مع أنه يصح أن يوصف بأنه من قبيل جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة، وهى إحدى طرق التزوير المعنوىّ المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع . على أن القول بعدم وجود التزوير فى هذه الحالة صحيح فى ذاته و إن لم يصح السبب الذى أخذت به محكمة النقض، لأن المحرّر مجرّد عن قوّة الإثبات، ولا يرد على هذا أن المتهم قد اتخذه أساسا لرفع دعوى، وأنه نجح فى الحصول على حكم غيابىّ بمقتضاه، فإن الذى جعل للمحرّر هذه القوّة إنما هو اقترانه بالمحرّر الذى يقرّ فيه المجنى عليه باستلام المبلغ . والحكم الغيابىّ بنى فى الواقع على هذا الإقرار لا على المحرّر المزوّر .

والواقع أن المحرّر الذى يصح أن يوصف بأنه حائز لشىء من قوّة الإثبات هو الذى تنبعث من بين سطوره قوّة الإقناع بصحة ما جاء به . أما اذا كان الاعتقاد بصدق محتوياته ليس مستمدًّا من نفس المحرّر بل من ظرف خارج عنه، كالاعتقاد بصدق من حرّره، أو كالظرف الذى وجد فى قضية ورقة الزيارة وهو وجود المحرّر على ورقة مطبوع على وجهها الآخر اسم صاحبها، أو كالظرف الذى وجد فى القضية الثانية وهو وجود الخطاب المكذوب فى ظهر الخطاب الصحيح الصادر من المجنى عليه، فإن هذا لا يكفى لاعتباره حجة، ولا يكون تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه لتجرّده من قوّة الدليل .

وقلّما تتوفّر للمحرّر العرفىّ هذه الصفة إلا اذا كان من نوع السندات أو العقود أو المحرّرات الأخرى التى جعل لها القانون المدنىّ شيئا من قوّة الإثبات . أما المحرّرات

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ١٢ ص ٢٦) .

الرسمية فكلها تعتبر حجة فيما ورد بها[1] لأن فى صدورها على يد موظف رسمىّ مكلّف أو مختص بتحريرها شهادة بصدق محتوياتها، وضمانا كافيا للاعتقاد بحجيّتها؛ فكل تغيير للحقيقة فيما أعدّ المحرّر الرسمىّ لإثباته يعدّ من أجل ذلك تزويرا معاقبا عليه .

وعلى الرغم من قصور قاعدة جارو وما يمكن أن يوجّه اليها من الاعتراض، فإنها أصلح قاعدة يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين التزوير الذى يجب العقاب عليه لتوفّر الضرر فيه بسبب وقوع التغيير على شىء مما أعدّ المحرّر لإثباته ، والذى لا يجب العقاب فيه لانعدام ذلك السبب . فاذا عرضت أحوال يمكن أن يقع فيها الضرر مع تجرّد المحرّر من قوة الدليل — وهى قليلة بطبيعة الحال — فإما أن نأخذ فيها برأى جارو ونقضى بالبراءة لانعدام شرط من شروط الركن المادّى ، وإما أن نجرى مع قاعدة الضرر ونطرح قاعدة جارو ونقضى بالعقوبة .

وقد طبّقت المحاكم المصرية هذه القاعدة فى عدّة أحكام، فمن ذلك أنها قرّرت أن قيد المستخدم فى دفاتر سيّده المبالغ التى يستلمها من مرتبه حجة على المستخدم المذكور، فالتغيير الذى يحصل من هذا المستخدم فى المبالغ التى استلمها بمحو المبالغ الأصلية وكتابة غيرها أقلّ منها يعتبر تزويرا[2] .

ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أن التوقيع بختم مزوّر على محرّر رسمىّ يعتبر تزويرا ولو كان الإمضاء المقترن بهذا الختم لا نزاع فى صحته، ذلك لأن الأختام الموقّع بها على العقود الرسمية تصلح قاعدة للمضاهاة عملا بالمادة ٢٦١ مرافعات[3] .

ومن ذلك أن شخصا زوّر إشهادا شرعيا انتسب فيه الى مورّث معيّن، فحكم بأن تزوير ذلك الإشهاد معاقب عليه، لأنه يصلح لأن يكون أساسا للطالبة بميراث ذلك الشخص، وإن كان ذلك الأساس ليس حجة على الغير[4] .

(١) جارسون، فقرة ٤٥٦

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ١٧٨) .

(٣) الاستئناف ١١ أكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٢١) .

(٤) جنايات مصر ٢٩ يوليه ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٧٧) .

ولكن فى قضية اتهم فيها شخص بتزوير عقد عرفى على امرأة بأنها قبلت الزواج به ، حكمت محكمة النقض بأن هـذا تزوير يمكن أن يترتب عليه ضرر مادّى وأدبى بقطع النظر عما لهذا العقد من القوّة فى الإثبات[1] .

وظاهر أن المحكمة فى هذا الحكم الأخير قد طرحت قاعدة جارو وأخذت بقاعدة الضرر فقط .

وقد رتّب جارو على قاعدته أربع نتائج يمكن الاسترشاد بها فى حلّ كثير من مشكلات التزوير ، وهى مؤيدة بكثير من أحكام المحاكم الفرنسية والمصرية .

النتيجة الأولى — لا عقاب على التزوير اذا كان المحرّر المزوّر لا يمكن أن يتّخذ أساسا للطالبة بحق ما[2] .

فمن ذلك أن التاجر المفلس الذى يقدّم تقريرا مخالفا للحقيقة عن حالة تجارته وما صارت اليه لا يعدّ مزوّرا ، لأن تقريره هذا ليس حجة ولا يصلح أساسا لرفع دعوى على الغير ولا لاكتساب حق[3] .

كذلك من يستعمل ورقة مزوّرة ممضاة بحرف أو إشارة لا يعاقب لأن المحرّر العرفى المجرّد عن التوقيع الصحيح لا يثبت حقا ولا ينفيه .

ولا يعاقب من زوّر شهادة ممضاة من اثنين بأنه سدّد لدائنه الدين الذى فى ذمته اذا كان هذا الدين أزيد من ألف قرش ، لأن الشهادة لا تقبل فى مثل هذه الحالة[4] .

ولا الطبيب الذى يزيد عدد زياراته فى كشف الأتعاب ليحصل على مبلغ أكبر من المستحق له ، لأن الكشف الذى يقدّمه ليس حجة له ولا مبدأ ثبوت كتابى[5] .

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٥) .

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٣٦٥   (٣) دالوز ، ١٨٧٤ — ١ — ٤١

(٤) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٩

(٥) دالوز ، ١٨٤٧ — ١ — ٣٧١

وقد حكم فى مصر بأن كشف حصر التركة ليس من الأوراق الرسمية، فلم ينص على وضعه لائحة ولا قانون من المعمول بها الآن، وليس من واجب عمد البلاد كتابته . واذا جاز أنه من الأوراق الرسمية فهو لم يجعل فى الحقيقة لإثبات أو نفى الحقوق التى يدّعيها الغير على المتوفى، ولا لتقرير صحة هذه الحقوق أو فسادها، بل هو عبارة عن قائمة جرد مبيّن فيها ما يمتلكه المتوفى بقدر ما تصل اليه معلومات القائم بتحريره وقت الوفاة . فاذا ذكر فيه ما يدّعيه إنسان من حق له على المتوفى فهو خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يترتب على وروده فيه ثبوت هذا الحق لمدعيه[1] .

وقد يتطلّب القانون فى بعض الأحوال سندا من نوع معيّن لإثبات بعض التصرّفات كالهبة والرهن العقارىّ، فإن القانون يقتضى أن يكونا حاصلين بعقد رسمىّ وإلا كانا باطلين، فاذا زوّر شخص عقد هبة بمحرّر عرفىّ فلا عقاب عليه لأن العقد العرفىّ لا يصلح لإثبات الهبة[2] .

التقييد الثانية — لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد حصل فى غير ما أعدّ المحرّر لإثباته[3] .

فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرّر غير الحقيقة فى المحرّر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرّر الجوهرية ، أى التى من أجلها كتب المحرّر .

فلا عقاب على من يقرّر كذبا فى دفتر قيد المواليد أن والدة الطفل زوجته[4] .

---

(١) جنايات بنى سويف ٦ فبراير ١٩١٧ (مجموعة حمدى بك السيد قسم العقوبات ص ٣٣ فقرة ١٦٩) — أنظر بعكس ذلك نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٨) .

(٢) أنظر الاستئناف ٦ يونية ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٨٠) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣٦٦

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٧٣

ولا من يثبت فى دفتر قيد الوفيات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته[1] .

ولا من يقرّر كذبا فى عقد زواج أنه أعزب[2] .

كذلك لا عقاب على من يثبت كذبا فى عقد رسمى أنه بالغ أو رشيد أو عاقل، أو أنه تاجر أو من أرباب الأملاك، أو أنه مقيم بجهة كذا، حيث لا يكون لهذه البيانات أهمية فى العقد[3] .

وقد اختلفت المحاكم المصرية فى حكم المرأة التى تتزوّج وهى فى عصمة شخص آخر . ففى سنة ١٨٩٥ رفعت الى محكمة الاستئناف قضية اتهم فيها رجل وامرأة باشتراكهما فى تزوير عقد زواج فاسد بينهما، بإدخالها على المأذون الذى عقد لهما هذا العقد واقعة مزوّرة بصفة واقعة صحيحة، وهى أنهما ادعيا خلوّ المرأة من الزوجية مع أنها متزوّجة ؛ فقضت المحكمة بأنه لا يوجد نص فى القانون يعاقب على هذه الواقعة، وأن مواد التزوير لا تنطبق عليها لأن الأمر الذى صدر عن المتهمين لا ينطبق على الشروط والقيود التى أتت بها مواد التزوير، بل هو جريمة من نوع آخر أفردت لها القوانين الأخرى نصوصا خاصة، ولكن القانون المصرى أغفلها ولم ينص لها على عقاب[4] . وفى سنة ١٩٠٤ رفعت الى محكمة الاستئناف قضية اتهمت فيها امرأة بأنها تزوّجت وهى فى عصمة زوج آخر، وطلب عقابها بعقوبة التزوير؛ فقضت المحكمة بأنه لا عقاب فى القانون على من تزوّجت زواجا شرعيا وهى فى عصمة زوج آخر، ولا يعدّ قولها فى عقد الزواج إنها بكر تزويرا فى أوراق رسمية، لأن ذلك العقد لم يكن لإثبات بكارتها بل لإثبات قبولها الزواج بمن تزوّجت به، وهذا القبول المتبادل يجعل الواقعة المقصودة منه صحيحة؛ أما قولها إنها بكر فهو كذب لا عقاب عليه[5] .

---

(١) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٢٧٣ (٢) دالوز، ١٨٧٩ — ١ — ٤٨٦

(٣) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٩

(٤) الاستئناف ٢ أبريل ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٢١٦) .

(٥) الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٨١) .

وفى سنة ١٩١٢ رفعت الى محكمة النقض قضية اتهم فيها عدّة أشخاص بتزوير وثيقة عقد زواج بجعلهم واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها، بأن ادعوا كذبا أمام المأذون أن أحدهم ولىّ أمر الزوجة ، وأن الزوجة خالية من الزواج، وتوصّلوا بذلك الى عقد عقدها مع أنها معقود عليها من قبل؛ وكانت محكمة الجنايات حكمت عليهم بالحبس؛ وكان من ضمن أوجه النقض التى قدّمها المحامى عنهم أن الواقعة المسندة الى المحكوم عليهم ليست تزويرا معاقبا عليه ، لأن الوقائع المزوّرة التى أثبتت فى العقد لم يكن إثباتها هو الغرض من تحرير العقد . فأجابت المحكمة على هذا الوجه فى حكمها بقولها (إنه و إن كان صحيحا ما قيل من أن الخلو من زواج سابق ليس من البيانات التى أوجب قانون ١٧ يونيه ١٨٨٠ صريحا على المأذون بأن يدوّنها فى العقد، إلا أنه من المؤكد أيضا أن القانون المشار اليه قد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد أن يتحرّى أمر الخلو من الزواج . وبناء على ذلك فالقانون يكلّفه إذن ضمنا بأن يذكر فى العقد أنه قام بما عهد اليه وتحرّى مسئلة الخلو من الزواج، لأنه فى الواقع لا يمكنه قبول العقد وتحريره إلا بهذا الشرط)[1] . وهذا الجواب لا يدفع الحجة التى أدلى بها المحامى، لأن مسألة تحرى الخلو من الزواج اذا صح أنها من الواجبات التى يفرض على المأذون القيام بها قبل تحرير عقد الزواج[2]، فنتيجة ذلك أن المأذون يعاقب بعقوبة التزوير إذا قرر كذبا أنه تحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية ، لأن مسئلة التحقق تدخل فى الإجراءات التى فرض القانون عليه القيام بها عند تحرير العقود التى جعلت من اختصاصه، و إثباتها فى تلك العقود . فهى إذن من البيانات التى أعدّ عقد الزواج لإثباتها باعتبارها صادرة من المأذون . ولكن هذا شىء ومعاقبة الزوجين على كذبهما فى تقرير خلوّهما من الموانع

(١) نقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١١) .

(٢) نصت لائحة المأذونين الجديدة الصادرة فى ٧ فبراير ١٩١٥ على هذا الواجب صراحة فى المادة ٢٥ منها إذ تقول (يجب على المأذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية) وضعت فى قسائم الزواج عبارة تفيد حصول التحقق من هذا الخلو .

الشرعية شيء آخر، لأن خلو الزوجين من الموانع الشرعية ليس من أركان عقد الزواج وإنما هو شرط من شروط صحته، ولا دخل له فى صيغة العقد الذى يتم بينهما بمجرّد صدور الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر [1]. وكون هذا العقد يقع فاسدا من الوجهة الشرعية لا دخل له فى موضوع التزوير. فمحكمة النقض قد خلطت بين واجبات المأذون وواجبات المتعاقدين مع أنه لا ارتباط بينهما. فقد يعاقب الموظف العمومىّ إذا غيّر الحقيقة فيما كلّف بالقيام به من الإجراءات، ولكن المتعاقدين لا يعاقبان إلا اذا غيّرا الحقيقة فيما يخصّهما من العقد، بشرط أن يكون التغيير واقعا على شيء مما أعدّ المحرّر لإثباته من جانبهما، أى مما لا يتم التعاقد إلا به.

ومما يترتب على النتيجة الثانية التى نحن بصدد الكلام عليها أنه لا عقاب على الكذب الذى يقع من أرباب القضايا فى عرائض الدعاوى أو فى المذكرات التى يقدّمونها الى المحكمة، ولو أثّرت هذه الأكاذيب فى أذهان القضاة وترتب عليها ضرر للخصوم، لأن هذه المحرّرات لم تعدّ لإثبات الحقيقة بل لتدوين أقوال الخصوم على الوجه الذى يرونه فى مصلحتهم. كذلك حكم الأكاذيب التى تثبت على ألسنة الخصوم فى محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق، والأكاذيب التى تصدر عن المتهم أثناء استجوابه فى محضر التحقيق [2] أو فى محضر الجلسة أمام القاضى، لأن ذلك كله يدخل فى ضروب الدفاع المباح للخصوم والمتهمين؛ فلهم أن يتخيّروا سبل الدفاع التى يرون فيها مصلحة لهم، ولا حرج عليهم فى ذلك ولو لجأوا الى الكذب والتضليل وأثبت كذبهم فى المحاضر الرسمية، لأن الأوراق القضائية إنما أعدّت لإثبات أقوال الخصوم والمتهمين كما صدرت عنهم، فهى حجة فى صحة صدور هذه الأقوال عنهم، ولكنها ليست حجة فى إثبات صحة هذه الأقوال فى ذاتها. فاذا تضمنت أكاذيب فإن على الخصم الآخر أن يدلّ القاضى على مواطن الكذب فيها، وعلى القاضى أن يزن هذه الأقوال ويستخلص منها الحق والباطل، ولكن ليس على الخصوم ولا على المتهمين أن يقرّروا

(١) أنظر المادة الخامسة من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا.

(٢) قرار قاضى الإحالة ١١ يناير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٦).

الحقيقة [١] . ولا يعاقب الخصم فى قضية مدنيــة بعقوبة التزوير على ما يقع منه من الكذب إلا اذا تسمّى باسم شخص آخر أمام المحكمة سواء وقّع على المحضر باسم ذلك الشخص أو لم يوقّع [٢] . أما المتهــم فلا يعاقب على التسمّى باسم الغير أثناء التحقيق الجنائى إلا اذا انتحل اسم شخص معيّن وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا الفعل .

كذلك الشاهد لا يعاقب بعقوبة التزوير اذا كذب فى شهادته ودوّنت أقواله فى محضر التحقيق أو محضر الجلسة ، ولو وقّع على المحضر بإمضائه ، لأن المحضر إنمــا أعدّ لإثبات أقوال الشهود كما صدرت عنهم ، فهو حجة فى صحة صدور هذه الأقوال بذاتها ، ولكنه ليس حجة فى إثبات صدقها . وإنمــا يعاقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور اذا غيّر الحقيقة فى شهادته [٣] .

وممــا يتّصل بهــذا البحث معرفة ما إذا كانت البيانات الكاذبة التى تقع أمام القاضى الشرعىّ خلال إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ، أو تحقيق ثبوت الغيبة ، والتى يبنى عليها الإشهاد الشرعىّ الذى يصدر بثبوت الوراثة أو بثبوت الغيبة تعتبر تزويرا أو شهادة زور . وقد اختلفت أحكام المحاكم المصرية فى ذلك ، فمنها ما قضى بأن الفعل لا يعدّ تزويرا وإنما يعدّ شهادة زور [٤] ، ومنها ما قضى بعكس ذلك [٥] .

ومنشأ هــذا التناقض عدم فهم حقيقة وظيفة القاضى الشرعىّ ، فإن للقاضى فى النظام الشرعىّ وظيفتين ، وظيفة القضاء ، ووظيفة التوثيق . فهو بمقتضى وظيفته

(١) شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٤٥ — ٦٤٦ — بلانش ، ٣ فقرة ١٣٤ — جارسون ، فقرة ٥٢٨ و ٥٤٦

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ١٠٨) .

(٣) جارسون ، فقرة ٥٢٧

(٤) الاســتئناف ٢٣ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٧٩) — الاســتئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٠٨) .

(٥) الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٥٨١) — أنظر أيضا نقض ٢٦ يوليه ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١) ومصر جنائى ٢٨ يونيه ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٥٧٦) .

الأولى يصدر الأحكام والقرارات بعد قيام الخصومة أمامه وسماع الدعوى وتحقيق أقوال المتخاصمين وتمحيص شهادات الشهود ؛ فالقرارات التى تصدر عنه فى مسائل ثبوت الوفاة والوراثة أو ثبوت الغيبة تدخل فى أعمال وظيفته القضائية . وهو بمقتضى وظيفته الثانية يقوم بتحرير الإشهادات عن العقود والتصرّفات وضبطها وكتابة سنداتها وتسجيلها ، وذلك فى غير خصومة ولا سماع دعوى ولا تحقيق قضائى .

وينبنى على هـذا أنه اذا قرّر أمامه أحد ذوى الشأن أو شهودهم ما يخالف الحقيقة وهو قائم بوظيفة القضاء ، فلا يعدّ الفعل تزويرا وإنما قد يعدّ شهادة زور اذا كان صادرا عن أحد الشهود ، لأن محاضر الجلسات والأوراق القضائية على وجه العموم لم تعدّ لإثبات الحقيقة على وجهها الصحيح بل لإثبات أقوال الخصوم وشهودهم كما صدرت عنهم . أما فى الحالة الثانية ، أى فى حالة قيامه بوظيفة التوثيق ، فكل تغيير للحقيقة يصدر أمامه فيما يتعلق بشىء مما أعدّ المحرّر لإثباته ويثبت فى المضابط أو السجلات يعدّ تزويرا فى محرّرات رسمية ، ويعاقب عليه بعقوبة التزوير[١] .

وزيادة فى البيان نورد هنا ما قرّرته محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٠٠ إذ قالت :

وحيث إن التزوير بالكتابة إنما يكون بتغيير الحقيقة فيما تكون الكتابة حجة فيه .

وحيث إن كتابة دعوى أو دفع أو شهادة فى محضر أو حكم ليس حجة فى صحة هذه الأمور بل فى إسنادها لمن نسبت اليه فقط ، فهى إنما تثبت كون المدّعى قرّر دعواه ، والمدّعى عليه أبدى دفعه ، والشاهد ألقى شهادته على الوجه المسطور فيها ، ولكنها لا تثبت بحال من الأحوال صحة شىء من هذه الأقوال .

وحيث إن المحاضر والأحكام تستوى جميعها فى هذا المعنى ، لا فرق فيها بين ما يحرّر فى المحاكم الشرعية وما يصدر من المحاكم النظامية ، كما لا فرق فى الدعاوى التى تكتب

(١) أنظر فى هذا المعنى جارو ، ٤ هامش ص ١٢٥ نوتة ٤٣ ودالوز ، ١٨٧٩ — ١ — ٩٣

فيما بين أن تكون متعلقة بإرث أو غيره من الحقوق التى تفصل فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ، لأن أقوال المدّعى والمدّعى عليه إنما تقيّد فى جميعها على علاّتها تحت البحث عن حقيقتها ؛ والشهادة إنما تعتبر حجة فيها لا من جهة كونها كلاما مكتوبا بل من جهة كونها خبرا صادرا أمام القاضى بشروط مخصوصة ممن لا فائدة له فى الدعوى .

وحيث إنه ينتج من ذلك أن الكذب فى هذه الأمور لا يعدّ تزويرا بالكتابة ، بل يعدّ تزويرا بالقول ، ويستحق العقوبة إن كان موضوعه يمينا أو شهادة . الخ .

النتيجة الثالثة — لا عقاب على التزوير اذا كان المحرّر المزوّر صادرا عن موظف غير مختص بتحريره ، أو منسوبا الى موظف غير مختص بتحريره [1] .

لأنه فى هذه الحالة لا يكون للمحرّر قيمة ، فالكذب الوارد به لا يمكن أن يحدث أثرا .

فاذا كان أحد رجال الضبطية القضائية مختصا بمقتضى القوانين واللوائح بتحرير محاضر جنائية من نوع معيّن ، فإنه لا يرتكب تزويرا معاقبا عليه اذا أثبت فى محضره وقائع مزوّرة عن أمور لا يدخل إثباتها فى اختصاصه . فمفتش خفر السواحل المختص بضبط وقائع التهريب لا يعاقب على التزوير الذى يقع منه اذا هو أثبت فى محضره حادثة ضرب أو سرقة أو قتل على خلاف الحقيقة .

هذا فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعى ، ويرى جارو أن القاعدة تنطبق أيضا على حالة عدم الاختصاص المكانى ، فاذا كان ضابط بوليس مختصا بحكم وظيفته بضبط الحوادث الجنائية فى بلد معيّن ، فإنه لا يعاقب اذا زوّر محضر ضبط واقعة حدثت فى غير ذلك البلد [2] .

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٦٧ — أنظر أيضا دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٩ — أنظر بعكس ذلك حكم محكمة جنايات الاسكندرية فى ٩ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧) .

(٢) أنظر بعكس ذلك سيرى ١٨٦٣ — ٢ — ٦٢

وقد حكم فى مصر بأنه لا يعدّ تزويرا تواطؤ أحد المأذونين مع زوج، فى وقت لا صفة للمأذون فى تحرير عقود فيه، على إضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد أن الزوج دفع لولىّ الزوجة مقدّم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين، وتحريرهما ذلك بالفعل، إذ لا قيمة لهذه الإضافة فى نظر القانون[1].

وفى قضية اتهم فيها حلّاق صحة بتحرير شهادة ميلاد مزوّرة وقّع عليها باسمه وصفته الحقيقيين، قرّر قاضى الإحالة أن هذا الفعل لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه، لأن الشهادة حرّرت بمعرفة شخص ليس هو الموظف المختص بتحريرها، ولأنه لم ينتحل فيها اسم الموظف المختص[2].

النتيجة الرابعة — لا عقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة واقعا فى كشوف حساب أو فواتير أو ما أشبه ذلك .

لأن الأوراق التى من هذا القبيل عرضة دائما للمراجعة والتمحيص . فما يثبت فيها من البيانات لا يصلح سندا ولا حجة على الغير .

فاذا قدّم مقاول أو متعهد كشفا بحساب ما قام به من الأعمال أو ما ورّده من الأشياء، وبالغ فى تقدير القيم أو زاد فى الأثمان أو فى كمية الأشياء، فلا يعدّ فعله تزويرا معاقبا عليه، ولو حصل بواسطة ذلك على المبالغ التى قدّرها لنفسه، لأن هذه الكشوف لا يصح أن تقبل على علّاتها ، بل يجب أن تراجع ، وهى بطبيعتها محل للمراجعة .

وكذلك حكم الفواتير التى تقدّم من التجار أو الصناع أو العمال عن الأشياء التى قدّموها أو قاموا بعملها[3] .

---

(١) نقض أوّل مايو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٢٢) .

(٢) أمر قاضى إحالة طنطا ٩ يونيه ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ١٢٦) .

(٣) دالوز، ١٨٥٥ — ١ — ٢٩٩

وكشف الأتعاب الذى يقدّمه الطبيب ببيان عدد الزيارات التى قام بها، ومقدار الأدوية التى صرفها[(١)] .

وكشف الحساب الذى يقدّمه الوكيل أو المحصّل بمحل تجارىّ عن المصاريف التى أنفقها فى سبيل القيام بأعمال وظيفته[(٢)] .

وكشف الحساب الذى يقدّمه الوصىّ أو القيّم الى المجلس الحسبىّ عن حساب إدارته لأموال القاصر أو المحجور عليه، ومقدار الدخل والمنصرف[(٣)] .

وكشف الحساب الذى يقدّمه مندوب المحضر عن عدد الإعلانات التى قام بإعلانها، والمبالغ المستحقة له عليها[(٤)] .

وانما يعاقب المزوّر فى مثل هذه الأحوال اذا أيّد الكشف المقدّم منه بمستندات مزوّرة أو صورية ، لأن الضرر يتحقق فى هـذه الأحوال بصيرورة الكشوف محلا للثقة .

فالوصىّ الذى يقدّم مع كشف الحساب المزوّر عقودا صورية على المستأجرين أو سندات مزوّرة مؤيّدة لحسابه يعاقب بعقوبة التزوير .

والتاجر المفلس الذى يقـدّم مع تقريره الخاص ببيان حالته التجارية دفاتر محله التجارىّ، بعد أن يغيّر فى محتوياتها بزيادة كمية البضاعة الموجودة فى المحل أو بزيادة مقدار الديون التى للمحل على الزبائن، يعاقب بعقوبة التزوير[(٥)] .

(١) دالوز، ١٨٤٧ — ١ — ٣٧١

(٢) دالوز، ١٨٧٥ — ١ — ٣٨٩

(٣) جارسون، مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٨٠١

(٤) دالوز، ١٨٠٢ — ٨ — ٣٥٧

(٥) دالوز، ١٩٠٦ — ١ — ٥٣٥

الضرر والمحرّرات الباطلة

ممـا يرتبط بمبحث الضرر البحث الخاص بمعرفة ما اذا كان التزوير الحاصل فى محرّر باطل أو قابل للبطلان يمكن أن يكون محلا للعقاب .

وسبب البطلان يختلف فى المحرّرات الرسمية عنه فى المحرّرات العرفية . فالمحرّرات الرسمية تبطل بأحد أسباب ثلاثة :

(١) السبب الأوّل — عدم اختصاص الموظف المحرّر لها . وعدم الاختصاص إما أن يكون ناشئا عن نوع المحرّر ، فإن لبعض الموظفين العموميين المختصين بالتحرير والتوثيق اختصاصا خاصا بنوع معيّن من المحرّرات ، كالمأذون فإنه مختص بتحرير قسائم الزواج والطلاق فقط ، فاذا حرّر شهادة ميلاد أو شهادة وفاة أو عقدا من نوع غير ما اختص به كان المحرّر باطلا ؛ وإما أن يكون ناشئا عن مكان التحرير ، فلكل موظف عمومى جهة يختص بالتحرير فيها ، فاذا حرّر فى غير هذه الجهة كانت محرّراته باطلة ؛ وإما أن يكون ناشئا عن قرابته لطالبى التحرير ، فإن الموثّق العمومىّ لا يجوز له أن يحرّر لأقاربه ، وإلا وقعت محرّراته باطلة .

(٢) السبب الثانى — عدم أهلية الموظف المحرّر لها . ويكون ذلك فيما لو كان الموظف المختص بالتحرير موقوفا عن العمل أثناء التحرير بأمر إدارى ؛ وبالحرى أن يكون ذلك فيما لو صدر أمر أو حكم بعزل الموظف من وظيفة التحرير .

(٣) السبب الثالث — إهمال الإجراءات التى نصت القوانين أو اللوائح على اتباعها فيما يتعلق بتحرير المحرّرات الرسمية .

أما المحرّرات العرفيــة فتبطل بأحد سببين : (أولها) إهمـال بعض الأشكال فى المحرّرات التى يقتضى تحريرها شكلا خاصا ، كالكمبيالات (المـادة ١٠٥ تجارى) ، والسندات التى تحت الإذن (المـادة ١٩٠ تجارى) . فاذا أهمل فى كمبيالة ذكر اليوم

والشهر والسنة التى تحرّرت فيها ، أو ذكر أن القيمة وصلت ، أو ذكر الميعاد والمحل اللذين يجب الدفع فيهما ، كانت باطلة باعتبارها كمبيالة . (وثانيهما) أن يكون من وقّع المحرّر أو من نسب اليه توقيع المحرّر عديم الأهلية .

وقد كان رأى الأقدمين أن المحرّر الباطل لا يمكن أن يلحق بأحد ضررا، وعلى هذا يكون التزوير فيه غير معاقب عليه، ولكن هذا الرأى قد أهمل الآن[1] .

على أن الخلاف لا يزال قائما بين الشراح فيما يتعلق بحكم التزوير الذى يقع فى المحرر الباطل، وعلى الخصوص فى المحرّرات الرسمية .

فيرى دالوز أن بطلان المحرّر لا يمنع من احتمال وقوع الضرر منه، فاذا كان ذلك فالعقاب واجب، ولا يصح أن يكون الخطأ أو الإهمال فى ارتكاب جريمة سببا فى إعفاء مرتكبها من العقاب[2] .

ويرى شوفو وهيلى أنه يجب التفرقة بين المحرّرات التى تنطوى من بادئ الأمر على فساد جوهرىّ، والمحرّرات التى لم يلحقها البطلان إلا بسبب إهمال إجراءات لاحقة يوجب القانون اتباعها . فالأولى لا عقاب على التزوير الحاصل فيها لأن الفرض أنها لا يمكن أن تنتج ضررا، مثال ذلك الكمبيالة المسحوبة زورا من قاصر غير تاجر أو من شخص عديم الأهلية (أنظر المادة ١١٠ تجارى)، وكذا العقد العرفىّ المزوّر الذى ليس عليه توقيع . وأما الثانية فاذا كان إهمال الإجراءات اللاحقة قد حصل بإرادة المزوّر نفسه، ففى هذه الحالة يفترض أنه قد عدل عن قصده وتحوّلت نيته عن إتمام ما شرع فيه واذن لا عقاب عليه، كالموثق الذى بعد أن يزوّر العقد يعدل عن أخذ توقيعات الشهود عليه . أما اذا كان البطلان قد حدث بأسباب خارجة عن إرادة المزوّر،

(١) جارسون، فقرة ١٩٦ — ١٩٧

(٢) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٣ — وملحق دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ١٩٤

كما لو أبى أحد الشهود التوقيع على العقد، أو لم تكن فيه الصفات المؤهلة للشهادة على العقد، فإن المزور يسأل جنائيا ويعاقب، ولكن على الشروع فى التزوير فقط[1].

ويرى بلانش أنه اذا كان البطلان ناشئا عن إهمال بعض الإجراءات فإن ذلك لا يمنع من العقاب على التزوير سواء أكانت تلك الإجراءات مما تجب ملاحظته أثناء التحرير أم بعد التحرير. وكذلك يكون الحال اذا كان البطلان ناشئا عن عدم أهلية من نسب اليه التوقيع على المحرّر، إلا اذا كان عدم الأهلية ظاهرا من نفس عبارة المحرر. أما اذا كان التزوير حاصلا فى محرّر ظاهر البطلان بحيث لا يمكن أن يخدع فى قيمته ولا فى صحته أحد، فلا محل للعقاب لعدم احتمال وقوع الضرر[2].

أما جارو فيرى أن البحث فيما اذا كان المحرّر الباطل شكلا بسبب عدم اختصاص محرره أو عدم أهليته أو عدم استيفاء الإجراءات الشكلية الواجب ملاحظتها عند التحرير يمكن العقاب على ما يقع فيه من التزوير إنما هو أمر يتعلق بالواقع لا بالقانون. فلكى يكون العقاب واجبا يكفى أن يكون من الممكن أو المحتمل حصول الضرر من جراء ذلك التزوير. والواقع أن المحرّر الباطل شكلا يصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقّع حلول الضرر بالغير بسبب ذلك المحرّر. فالعقاب وعدمه تابعان لمقدار ما يمكن أن يتسرّب الى أذهان الناس من الخديعة فى صحة ذلك المحرّر؛ ويكون العقاب فى غالب الأحوال واجبا لأنه يندر بين الناس من يستطيع أن يدرك لأول وهلة ما ينطوى عليه العقد من بطلان ناشئ عن عدم اختصاص محرّره، أو عدم أهليته، أو عدم اتباع الإجراءات الشكلية التى يوجبها القانون. وبذلك يكون الضرر فى أكثر الأحوال محتمل الوقوع، ولا يمتنع العقاب إلا عند ما يكون المحرّر ظاهر البطلان

---

(١) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٧٨

(٢) بلانش، ٣ فقرة ١٤٥

بحيث يتعذّر أن يخدع فيه أقل الناس خبرة . أما اذا كان المحرّر المزوّر صدر صحيحا فى بادئ الأمر، ولم يعرض له البطلان إلا بسبب إهمال بعض الإجراءات اللاحقة لتحريره، فإن العقاب يكون واجبا فى كل الأحوال لاحتمال وجود الضرر، ولأن البحث فى وجود الضرر أو احتمال وجوده يجب أن يرجع فيه الى الوقت الذى حرّر فيه المحرّر المزوّر، فليس للمزوّر أن يتمسّك بما طرأ على المحرّر من البطلان بعد صدوره . وكذلك يكون حكم التزوير الذى يقع فى محرّر عرفىّ كان بطلانه ناشئا عن عدم أهلية من نسب اليه التوقيع عليه، لأن الضرر محتمل الوقوع فى هذه الحالة أيضا لجواز أن لا يتمسّك من زوّر عليه المحرّر بعدم أهليته [1] .

وهذا الرأى الأخير — أى رأى جارو — هو الذى تأخذ به المحاكم الفرنسية والمصرية إجمالا . فما قرّرته محكمة النقض الفرنسية أن الأصل فى التزوير أن يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرّر باطل شكلا [2] . وقد حكمت أيضا بأنه يدخل فى التزوير المعاقب عليه اصطناع وصية باسم شخص آخر، ولو أن تاريخ هذه الوصية يدلّ بنفسه على بطلانها لأنه متأخر عن تاريخ وفاة من نسبت اليه الوصية بأكثر من شهرين [3] . وكذا اصطناع عقد بيع عرفىّ ولو أنه لم تحرّر منه نسختان كما يقتضيه القانون المدنىّ الفرنسى [4] . وكذا تزوير كمبيالة على شخص ولو أنه قاصر [5] . وكذا تزوير سند تحت الإذن باسم تاجر ولو أنه لم يؤرّخ [6] . وحكمت محكمة النقض الفرنسية أيضا بأنه يعدّ شروعا فى تزوير تغيير الحقيقة فى محرّر رسمىّ لم يتم تنفيذه بسبب عدم توقيع الموثّق عليه [7] .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤٠٠

(٢) جارسون، فقرة ٢٠١

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٦٦

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٥) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٦) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٠٣

(٧) دالوز تحت كلمة شروع فقرة ٥٧

ومن أحكام المحاكم المصرية ما حكمت به محكمة النقض فى قضية أتهم فيها أشخاص بتزوير عقد زواج، ودفع فيها ببطلان ذلك العقد لأنه حرّر فى وقت كانت قد ألغيت فيه لائحة المأذونين القديمة ولم تصدر لائحة أخرى تخوّل المأذونين سلطة تحرير عقود الزواج، فقرّرت المحكمة أن هذا التزوير معاقب عليه لأن الناس يعتقدون، وإن كانوا مخطئين فى اعتقادهم، أن العقود التى مازال المأذونون يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة، فهناك احتمال ضرر من تزوير تلك العقود (١) .

وفى قضية أتهم فيها شخص بتزوير شهادة ميلاد بطريق الاصطناع، قرّرت المحكمة أن بطلان تلك الشهادة بطلانا جوهريا لإغفال شرط من الشروط اللازمة لإعطائها الصفة الرسمية، سواء أكان ذلك ناشئا عن جهل المزوّر أم عن عدم مهارته، لا يمكن أن يمحو جريمة التزوير (٢) .

واتهم كاتب أحد المحامين بأنه غيّر تاريخ الجلسة فى ورقة إعلان حضور، ورفعت الدعوى العمومية عليه بتهمة التزوير فى أوراق رسمية، فدفع المتهم أمام قاضى الإحالة ببطلان ورقة الإعلان لأنها أعلنت بمعرفة مندوب محضر، ولم تشتمل على صورة الانتداب الصادر الى ذلك المندوب طبقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات، فقرّر قاضى الإحالة أن الورقة المزوّرة اذا كانت صحيحة فى الأصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب إهمال أحد الإجراءات اللاحقة الواجب اتباعها قانونا، فيكون فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجودا، وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليه . ومحكمة الجنايات قرّرت فى القضية ذاتها أنه على فرض أن هذه الورقة باطلة، يجب الحكم على المتهم بالعقوبة لأنه لم يكن يعلم أن هذا البطلان ينتج من عمله . وقرّرت محكمة النقض أن عدم ذكر انتداب الشخص المكلّف بإجراء الإعلان لا يترتب عليه

(١) نقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١١) .

(٢) جنايات الاسكندرية فى ٩ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧) .

بطلان ورقة الإعلان بطلانا أصليا، وإنما يجعل الورقة قابلة للإبطال بناء على طلب الخصم المعلنة اليه، ولهذا قرّرت أن الحكم على المتهم فى محله[(١)].

ولكن فى قضية أخرى اتهم فيها مندوب محضر بتزوير إعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور، قرّر قاضى الإحالة أن المنـدوب لاصفة له فى إعلان الأحكام، فاذا أعلنها وقع إعلانه باطلا؛ ومن جهة أخرى فإن إعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا أيضا لعـدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوّه عنها فى المـادتين ١٢ و١٣ من قانون المرافعات، فالتزوير الذى يقع فى ورقة باطلة لا عقاب عليـه قانونا لانتفاء الضرر[(٢)].

وفى قضية أخرى قرّرت المحكمة أنه اذا حصل تزوير فى عقـد باطل حتما فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر؛ ومن ثمّ اذا حصل تزوير فى عقد عرفىّ موصوف بأنه عقد بيع عقار، وكان يستفاد من صيغة العقد أن البيع هو فى الحقيقة هبة، فإن التزوير فى هذه الحالة لا يكون معاقبا عليه[(٣)].

وحكم بأن تزوير سند على قاصر معاقب عليه لاحتمال الضرر[(٤)].

---

(١) أمر قاضى الإحالة فى ١٩ ديسمبر ١٩٠٧ وجنايات مصر فى ٩ يناير ١٩٠٨ ونقض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٥٧ ص ١٢٦ — ١٣٠) انظر فى هذا المعنى أيضا الاستئناف ١٦ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٩٢).

(٢) أمر قاضى إحالة طنطا ٢٨ مارس ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ١١٤) أنظر بهذا المعنى أيضا نقض ٢٤ مايو ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٢١) ونقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢١٧) والاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٥٠).

(٣) الاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٨٠).

(٤) نقض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ (الحاكم ٦ ص ٤٥١).

الركن الثالث — القصد الجنائى

جريمة التزوير من الجرائم العمدية، فلا يكفى للعقاب عليها أن يكون المزور قد غيّر الحقيقة فى محرّر بإحدى الطرق التى بيّنها القانون، وأن يكون هذا التغيير قد سبّب أو من شأنه أن يسبّب ضررا للغير، بل يجب فوق هذا أن يكون قد ارتكب التزوير بقصد جنائى .

والقصد الجنائى فى أكثر الجرائم ينحصر فى العلم بأن الفعل الذى يراد ارتكابه محرّم قانونا، وأن القانون يعدّه بالصورة التى يراد ارتكابه بها جريمة ويعاقب عليه . ولكى يكون العلم تاما يجب أن يحيط بجميع أركان الجريمة المراد ارتكابها .

وفى جريمة التزوير بالذات يكون العلم متلازما مع بعض أركانها ولا حاجة الى إثباته خصيصا ، لأن وجوده مفترض قانونا . ففيما يتعلق بطرق التزوير يفترض على الدوام علم المزوّر بأن الطريقة التى اتبعها فى التزوير من الطرق التى نص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع، ولا يفيده الاعتذار بأنه لم يكن يعلم أن الطريقة التى استعملها فى تغيير الحقيقة تدخل فى عداد الطرق التى نص عليها القانون ، لأن هذا من قبيل الاعتذار بجهل القانون وهو غير مقبول . كذلك يفترض علم المزور بأنه يرتكب تزويرا فى محرّر سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وقد يعتذر مثلا بأنه لم يكن يعلم أن المطبوعات تدخل فى معنى المحرّرات، ولكن اعتذاره هذا يعدّ جهلا بالقانون ولا عبرة به (١) .

أما فيما يتعلق بتغيير الحقيقة فيجب ثبوت العلم ثبوتا صريحا، لجواز أن يكون كاتب المحرّر يجهل وهو يحرّره أنه يسطّر وقائع أو بيانات مغايرة للحقيقة . فمأمور التحريرات الرسمية قد لا يعلم أن ما يمليه عليه المتعاقدان يتضمّن وقائع مكذوبة ،

(١) جارسون، فقرة ٢٩٢ — ٢٩٣

واذا ثبت ذلك فإنه لا يعد مجرما ولا يعاقب بعقوبة التزوير لانتفاء علمه بتلك الأكاذيب . ولا يغير من ذلك كونه أهمل فى تحرى الحقيقة، أو لم يتثبت من شخصية المتعاقدين، وأنه كان يستطيع الوصول الى ذلك ببذل شيء من الدقة والحيطة فى أداء عمله، فإن الإهمال وعدم الاحتياط لايقومان مقام العلم الصريح من الوجهة الجنائية[1] .

كذلك الحال فيما يتعلق بركن الضرر، فإن الضرر فى التزوير ليس متلازما مع الفعل المادى، فقد يقع الفعل المادى ويتخلف الضرر . ولهذا يجب أن يعلم المزور أن الفعل الذى ارتكبه من شأنه أن يسبب ضررا ماديا أو أدبيا حالا أو محتمل الوقوع[2] .

ولكن العلم وحده غير كاف لتكوين القصد الجنائى فى جريمة التزوير، لأنها من الجرائم التى تتطلب نية خاصة (dol special)، ولكن الشراح اختلفوا فى تحديد هذه النية الخاصة .

فيقول جارسون إن هذه النية تنحصر فى العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه[3] .

ويقول شوفو وهيلى إنه لكى تحقق هذه النية الخاصة يجب أن يكون التزوير قد ارتكب بنية الإضرار بالغير[4] .

ويقول بلانش إنه يجب أن تتوفر عند المزور نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره[5] .

ويعترض جارو على رأى بلانش وشوفو وهيلى بأن اشتراط نية الإضرار بالغير يضيق دائرة القصد الجنائى بغير مسوغ، فإن القانون لم يتطلب فى المادة ١٤٦ ع ف سوى نية الغش، ويستوى بعد ذلك أن يكون المزور قد قصد الإضرار بالغير

---

(١) جارسون، فقرة ٣٩٤ — ٣٩٥

(٢) جارسون، فقرة ٣٩١ (٣) جارسون، فقرة ٣٩٨

(٤) شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٦٠ (٥) بلانش، ٣ فقرة ١٤٧

أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير فى الإضرار بالغير . والغالب أن المزوّر لا ينظر الى نتيجة التزوير إلا من جهة واحدة وهى وجهته الشخصية، فهو إنما يفكر فيما يجلبه له التزوير من النفع المـادّى أو الأدبىّ غير ناظر الى ما عساه أن يحل بسبب ذلك من الضرر بالغير . فمن يزوّر شهادة طبية ليتوصّل بها الى الإعفاء من الخدمة العسكرية لا يبغى بذلك الإضرار بأحد، وإنمـا يبغى الخلاص من واجب يفرضه القانون . كذلك الذى يرتكب تزويرا ليخلص من مسئولية جنائية، أو ليفرّ من مراقبة البوليس، أو ليحصل على شهادة علمية، أو على وظيفة فى الحكومة، لا يريد بذلك سوى جرّ مغنم لنفسه ولا يرمى فى هذا كله الى الإضرار بالغير . وكل هذه الصور تدخل تحت نية الغش ولكنها لا تدخل تحت نية الإضرار . فالنية الخاصة التى يتطلّبها القانون فى عرف جارو إنما هى نية الاحتجاج بالمحرّر المزوّر على أمر ليس للمزوّر حق فيه[1] .

ويمكن القول بعبارة أخرى إن النية الخاصة المطلوبة فى التزوير هى نية استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله، وذلك ما يعبّر عنه بالغرض أو الباعث القريب وهو وحده كاف لتكوين النية الخاصة . ولا عبرة بعد هذا بالبواعث البعيدة، فقد يكون الباعث على التزوير حب المـال أو الانتقام أو الخلاص من مسئولية جنائية أو التزام مدنىّ؛ كما يجوز أن يكون الباعث على التزوير حب الخير، كمن يزوّر محرّرا لتخليص صديق له من ضائقة مالية أو فضيحة عائلية؛ أو الرغبة فى الوصول الى حق شرعى، كالدائن الذى يزوّر على مدينه سندا بدين له فى ذمته . ولكن هذه كلها أمور زائدة على القصد الجنائىّ المطلوب ولا يهم البحث عنها ولا التعرض اليها . على أن المحاكم كثيرا ما تتخطّى هذا الحدّ وتستعرض البواعث البعيدة لتتبيّن منها حقيقة قصد المتهم، وكثيرا ما تستخلص من شرف الباعث دليلا على حسن قصد المتهم فتحكم ببراءته . على أن الخلط بين القصد والباعث غير جائز من الوجهة القانونية .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٩٠

ولا يراد باشتراط نية استعمال المحرّر المزوّر أن جريمة التزوير لا تتم إلا اذا استعمل المحرّر، فإن جريمة التزوير وجريمة الاستعمال منفصلتان، والعقاب على التزوير واجب ولو لم يتحقق الغرض الذى كان يرمى اليه المزوّر من فعل التزوير[1]. فلا يتوقف إذن عقاب التزوير على استعمال المحرّر المزوّر، بل يعاقب المزوّر ولو لم يحصل الاستعمال لأى سبب من الأسباب، متى كانت نية الاستعمال متوفّرة لديه . نعم قد يكون عدم الاستعمال دليلا على عدم توفّر القصد الجنائى فى أحوال خاصة، كما لو زوّر شخص على آخر سندا على سبيل التفكهة أو المزاح ثم مزّقه فى الحال .

على أنه لا تلازم من الجهة الأخرى بين استعمال المحرّر المزوّر وتوفّر القصد الجنائىّ لدى المزوّر . فاذا صنع أستاذ كمبيالة وأمضاها بإمضاء صديق له ليبيّن لتلاميذه طريقة تحرير الكمبيالات ، وقبل أن يمزّقها وقعت فى يد شخص آخر واستعملها، فإن الأستاذ لا يعاقب على التزوير لانعدام القصد الجنائىّ من جانبه[2] .

وهذا المثال نفسه يدلّ أيضا على أن لا تلازم بين الضرر والقصد الجنائىّ . فقد يقع الضرر وينعدم القصد الجنائىّ كما فى هذا المثال، كما أنه قد يتوفّر القصد الجنائىّ وينعدم الضرر، كما لو زوّر شخص سندا على آخر ولكنه كان سندا ظاهر البطلان بحيث لا يمكن أن يخدع فيه أحد . وفى كلتا الحالتين تسقط الجريمة لانعدام أحد أركانها .

واشتراط نية الغش فى التزوير فى القانون المصرىّ ظاهر من نص المادة ١٨١ع، فإنها تشترط أن يكون التغيير حاصلا (بقصد التزوير)، وهى عبارة قاصرة عن أداء المعنى المقصود منها، ولكن اللفظ المقابل لها فى النص الفرنسى هو (frauduleusement) أى بقصد الغش . أما ذكر عبارة (مع علمه بتزويرها) بعد ذلك فى نهاية المادة فزائد

(١) جارو، ٤ فقرة ١٣٩١

(٢) جارسون، فقرة ٤٠٤

ولا لزوم له ، لأن عبارة (بقصد الغش) الواردة فى صدر المادة منصبة على جميع صور التزوير الواردة بعدها ، فلا معنى لإفراد صورة منها باشتراط العلم مع أن قصد الغش يتضمّن العلم حتما .

ولا بدّ من توفّر نية الغش أيضا فى التزوير المادّى المعاقب عليه بمقتضى المادة ١٧٩ ع ، وإن لم يذكر ذلك صراحة فى المادة ، إذ لا محل للتفرقة بين التزوير المادّى والتزوير المعنوىّ من هذه الوجهة . واذا كان لذكر قصد الغش فى المادة ١٨١ دون المادة ١٧٩ حكمة فهى كما يقول بعض الشرّاح أن تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع يصحبه قصد الغش بغير حاجة الى النص عليه خصيصا . فنية الغش يفترض وجودها ابتداء فى كل تزوير مادّى ، وليس على النيابة إثبات وجود هذه النية الخاصة ، بل على المتهم اذا أراد تبرئة نفسه أن يثبت أن هذه النية لم تكن موجودة . وذلك على خلاف التزوير المعنوىّ ، فكثيرا ما يسطّر المحرّر وقائع مزوّرة على اعتبار أنها صحيحة وهو يجهل مافيها من التزوير ، ولهذا يجب قبل الحكم بإدانته إثبات توفّر القصد الجنائىّ عنده إثباتا خاصا (١) .

تطبيقات — أكثر الأبحاث المتعلقة بالقصد الجنائىّ فى التزوير ترد فى الأحكام التى تصدر فى قضايا التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحرّرات الرسمية . وأحكام المحاكم الفرنسية فى هذا الصدد كثيرة ، ولكنها ليست كلها على وتيرة واحدة فيما يتعلق بهذا البحث ، فمنها مايكتفى بمجرّد العلم ، ومنها ما يشترط نية الغش ، ومنها ما يتطلّب نية الإضرار . وأكثر مايقع هذا الاختلاف فى التزويرات التى يكون تغيير الحقيقة فيها متعلقا بالإجراءات التى فرضت القوانين اتباعها فيما يتعلق بتحرير المحرّرات الرسمية . فكثيرا ما يقع مثلا أن محضرا يثبت فى عريضة كلّف بإعلانها

---

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٤٢٦ — أنظر نقض ١٥ يونيه ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٩٨) أنظر مع ذلك شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٦١ ونبيل ، ج ١ ص ٥٦٦ فقرة ٢٤

أنه أعلنها بنفسه حال كون الذى أعلنها شخصا آخر ، أو يثبت أنه سلّم الإعلان الى نفس المعلن اليه حال كونه سلّمه الى شيخ البلد أو الى أحد جيران المعلن اليه ليوصله اليه ؛ أو يثبت فى محضر حجز على محصولات زراعية أنه عاينها بنفسه وقدّرها بكذا ، والحقيقة أنه استقى معلوماته عنها من منزل العمدة ولم يبرح ذلك المنزل ؛ أو يقع أن يثبت موثّق أنه حرّر العقد بجهة كذا مع أنه حرّره فى جهة أخرى ؛ أو أنه حرّره بحضور شاهدين مع أنه لم يحضر سوى شاهد واحد ؛ أو أنه تلاه على المتعاقدين وهو لم يتله ؛ أو أن يثبت محقق أن أقوال الشاهد تليت عليه وأصرّ عليها قبل أن يمضيها والحقيقة أنها لم تتل عليه . ولا يكون هؤلاء الموظفون مدفوعين الى شىء من ذلك بنية الإضرار بأحد ممن يعنيهم الأمر ، وإنما يحدوهم اليه مجرّد التهاون أو الإهمال فى أداء الواجب على الصورة التى يفرضها القانون ، أو الرغبة فى اختصار الإجراءات اقتصادا للوقت أو تخفيفا لمشقة العمل . فهل يجب العقاب أو التبرئة فى مثل هذه الأحوال ؟

يكاد الشراح يجمعون فى هذه الأحوال على وجوب التبرئة لانعدام القصد الجنائى الذى يتطلّبه القانون ، ولو أن الموظف ارتكب ما ارتكب عن علم وإرادة [1] .

ولكن اذا كانت نية الإضرار غير متوفرة أليست نية الغش على الأقل متوفرة ، وهى النية التى يتطلّبها القانون فى أحوال التزوير ؟ أليس الباعث للموظف على تغيير الحقيقة فى مثل هذه الأحوال رغبته فى التخلص من أداء واجب يفرضه عليه القانون ، وهلّا يعدّ هذا ضربا من ضروب الغش ؟ عجيب أن يجمع الشرّاح على هذا الرأى ، وفيهم جارو الذى اعترض على اشتراط نية الإضرار قائلا إن المزوّر لا ينظر غالبا إلا الى ما يعود على نفسه من الربح أو الفائدة من وراء التزوير ، ولا يفكر فيما قد يعود على الغير من الضرر من جرّائه .

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٣٩٣ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٦٦٧ — بلانش ، ٣ فقرة ١٤٩ — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٣٩ — وملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٦٦

أما المحاكم الفرنسية فقد كانت فى بادئ الأمر تحكم بالعقاب متى ارتكب الموظف التزوير عن علم وإرادة ، لأن ذلك وحده ينفى احتمال حسن القصد من جانبه ، ويكفى لتكوين القصد الجنائى المطلوب[١] .

ثم عادت فقررت أن العلم وحده لا يكفى لتكوين القصد الجنائى ، وأن البراءة تكون واجبة متى ثبت أن الموظف لم يقصد الإضرار بالغير[٢] .

ولكنها لم تثبت على هذا الرأى ، بل عادت فقررت فى كثير من أحكامها وجوب العقاب ، لأن التزوير على هذه الصورة إن لم يضر بمصالح الأفراد فهو على كل حال مضر بالمصلحة العامة ، لأنه ينتزع من الناس الثقة بالمحررات الرسمية ، ولأن الموظف يعلم على الأقل أن التزوير الذى يرتكبه من شأنه أن يحدث هذا الضرر الاجتماعى ، فلا عبرة بالباعث الذى دفعه الى ارتكاب هذا التزوير[٣] . ولأن الذى يرتكب تزويرا من هذا القبيل إنما يقصد به الغش والتخلص من واجب فرضه القانون ، وهذا وحده كاف لتكوين القصد الجنائى[٤] .

والظاهر أن المحاكم المصرية جارية فى أحكامها على هذا الرأى الأخير ، اذ لم أر فى المجاميع القضائية حكما برئ فيه المزور فى مثل هذه الأحوال بناء على انعدام القصد الجنائى . وهنالك حكم بالإدانة قررت فيه المحكمة أن المحضر الذى يثبت فى محاضره أمورا لم تحصل فى الواقع يعد مزورا فى أوراق رسمية ، لأن هذا الكذب يتضمن حتما عدم سلامة النية ويشتمل طبعا على القصد الجنائى[٥] . وهنالك طبعا أحكام أخرى كثيرة بالإدانة ، ولكن مسئلة القصد الجنائى لم تكن فيها موضع بحث .

---

(١) دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٠ و٢٢٢

(٢) دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ١٤١ و٢٠٩ و٢٢٠

(٣) دالوز ، ١٨٦١ — ٥ — ٢٣١ (٤) سيرى ، ١٨٣٣ — ١ — ٤٠

(٥) بنى سويف جنائى ١٧ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٥) . أنظر أيضا استئناف مصر جنائى ٨ مايو ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٢٢٩) .

أما فى التزويرات التى يرتكبها الأفراد فكثيرا ما خلطت فيها المحاكم بين الباعث والقصد الجنائى . فمن ذلك ماحكمت به محكمة النقض فى قضية شخص اتهم بإحداث تغيير مادّى فى قسيمة رسمية لإصلاح ذات البين بين أقربائه، اذ قررت أنه لا محل لرفع دعوى التزوير عليه، لأن ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرّد العلم والإرادة، فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر.(١)

وفى قضية اتهم فيها شخص بتزوير عقد بيع أطيان، واعترف بأنه كان باع هذه الأطيان لزوجته لتكون تأمينا للمهر الذى تحرّر به سند على حدة، ثم دفع المهر وأخذ به مخالصة، ولكن زوجته رفضت إعادة الأطيان اليه، فحرّر العقد المزوّر ليسترد به الأطيان ، حكمت محكمة النقض بالبراءة لأنها رأت أن الطاعن كان حسن النية فيما فعل، ولم ينتج عن فعله ضرر ولا يحتمل حصول ضرر منه(٢) .

وحكمت محكمة الاستئناف بأنه اذا تسمّى شخص باسم آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر، فيجوز ألّا يكون الفعل الذى صدر منه تزويرا معاقبا عليه، متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقا الإضرار بالنظام العام، بل بالنظر الى مشاركته لأخيه المحكوم عليه فى المعيشة فهم أن هذا الجزاء يتناولهما على السواء، وأنه يجوز له أن يفعل ما يفعله أخوه(٣) .

وحكم على شخص بالسجن فطلبت منه زوجته بوساطة أحد أقربائه أن يطلّقها فطلّقها وهو فى السجن، وأخذ هذا القريب الزوجة الى بلد آخر، وتسمّى أمام المأذون باسم الزوج وخالع الزوجة وتحررت وثيقة بذلك . فقدّم المزوّر الى المحكمة بتهمة

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧ د) .
(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٠٦ ص ١٦٠) .
(٣) الاستئناف ١٨ أبريل ١٩٠٠ (المجموعة ٣ عدد ٤١) — أنظر بعكس ذلك الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٩٤) .

التزوير فى أوراق رسمية، فحكمت المحكمة بالبراءة لأن من عادة الفلاحين السذّج أن يتسمّى منهم الأب باسم ابنه والخال باسم ابن أخته، دون أن يكون عند منتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلا غير قانونىّ، فاذا استعمل هـذا الاسم أمام أى جهة كانت فلا يعدّ فعله تزويرا معاقبا عليه، اذ لا تمكن المعاقبة على التزوير إلا اذا حصل بسوء نية[1].

وحضر زيد بصفته بكرا المدّعى فى دعوى مرفوعة على عمرو، وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين بكر وعمرو المذكورين لاعتقاده أن لا ضرر فى ذلك، ولما رفعت دعوى التزوير الى قاضى الإحالة ضـد زيد وعمرو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم توفّر القصد الجنائى[2].

المبحث الثانى — فى أنواع التزوير التى نص عليها القانون وعقابها

فصّلنا فى المبحث الأوّل الكلام على الأركان العامة لجريمـة التزوير، ولكن التزوير الذى يرتكب فى المحرّرات على أنواع، فمنها التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحرّرات الرسمية، ومنها التزوير الذى يرتكبه آحاد الناس فى المحرّرات الرسمية، ومنها التزوير الذى يقع من الأفراد فى المحرّرات العرفية؛ وقد أفرد الشارع لكل نوع من هذه الأنواع حكما فى مادة خاصة .

الفرع الأوّل — فى التزوير المـادّى الذى يقع فى محرّر رسمى من موظف عمومىّ أثناء تأدية وظيفته

المادة ١٧٩ ع — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها

---

(١) استئناف مصر جنائى ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٥) .

(٢) إحالة طنطا ١٧ يناير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٣) .

من السندات والأوراق الأميرية، سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، أو بتغيير المحرّرات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات، أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

وشروط تطبيق هذه المادة أربعة: (١) حصول تزوير مادّى بأركانه السابق الكلام عليها؛ (٢) أن يكون هذا التزوير قد وقع فى محرّر رسمىّ؛ (٣) أن يكون الذى ارتكبه موظفا عموميا؛ (٤) أن يكون هذا الموظف قد ارتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته .

ولسنا بحاجة الى إعادة الكلام على أركان التزوير، ولا على طرق التزوير المادّى ، فقد أسلفنا الكلام على كل ذلك ، وإنما نقول إن الشرط الأوّل من شروط تطبيق المادة ١٧٩ ع أن يكون التزوير قد استكمل أركانه، وأن يكون قد وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها فيها . وقد علمنا مما سبق أن المحرّرات الرسمية تكون دائما حجة بما ورد فيها، فتزويرها يترتب عليه فى أكثر الأحوال وقوع ضرر، إن لم يكن بالأفراد فعلى الأقل بالمصلحة العامة، لأنه يزعزع ثقة الناس بهذه المحرّرات؛ وهذا هو علّة ما ذهبت اليه المحاكم من أن التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو لم ينشأ عنه ضرر بالفعل، وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العامة . وانما يشترط فقط أن يكون التغير قد حصل فى شىء مما أعدّ المحرّر لإثباته[1] . كذلك يصعب القول بعدم توفّر القصد الجنائىّ فى حالة التزوير الذى يقع من الموظف فى المحرّرات الرسمية، لأن نية الغش تكون فى أكثر الأحوال متوفّرة ، ولأنه لا شكّ يعلم أن مثل هذا التزوير من شأنه إضاعة الثقة بهذه المحرّرات[2] .

---

(١) أنظر القواعد والأحكام السابق إيرادها عند الكلام على ركن الضرر .

(٢) أنظر الأحكام السابق إيرادها عند الكلام على ركن القصد الجنائى .

ولا يشترط لتطبيق المادة ١٧٩ ع أن يكون المحرّر الرسمىّ حرّر ابتداء بمعرفة الموظف الذى زوّره، بل يكفى أن يكون قد ارتكب التزوير عند وقوع المحرّر فى يده أثناء تأدية أعمال وظيفته .

المحررات الرسمية — عبّرت المادة ١٧٩ عن المحررات الرسمية بالسندات والأوراق الأميرية، وفى النص الفرنسى للمادة عبّر عنها بعبارة (actes publiques) أما القانون الفرنسى فعبّر عنها بعبارة (écritures publiques et authentiques) أى محرّرات عمومية ورسمية [١] .

والمحرّر الرسمىّ هو الذى يحرّره موظف عمومىّ مختص بمقتضى وظيفته بتحرير هذا المحرّر واعطائه الصبغة الرسمية [٢] .

والمحررات الرسمية أو العمومية على أنواع : فمنها المحرّرات السياسية كالقوانين، والمراسيم، والمعاهدات؛ ومنها المحرّرات الإدارية كالقرارات، والمنشورات، والسجلات العمومية، ودفاتر المواليد، ودفاتر الوفيات، ودفاتر الانتخاب، والشهادات العلمية؛ ومنها المحرّرات القضائية وهى التى تحرّرها السلطات القضائية ومساعدوها كالأحكام، ومحاضر التحقيق، ومحاضر الخبراء، وتقاريرهم؛ ومنها المحرّرات المدنية الصادرة بين أولى الشأن على يد مأمور رسمىّ مختص بتحريرها كالعقود الرسمية، وعقود الزواج، وقسائم الطلاق، وأوراق المحضرين، الخ [٣] .

(١) أنظر فى التفرقة بين المحررات العمومية والمحررات الرسمية نقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٧) وجارو، ٤ هامش ص ١٩٩ نوتة ١ وجارسون فقرة ٤٥٨ وبلانش ٣ فقرة ١٥٢

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٤١٠ — قارن نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (الحقوق ٣٠ ص ٣٥٤) واستئناف مصر جنائى ٨ نوفبر ١٨٩٧ (الحقوق ١٣ ص ٥٢) واستئناف مصر جنائى ١١ أكتوبر ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٥٥٣) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٤١١ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٨٧

وقد اقتصرت المادة ١٧٩ ع على ذكر أنواع معيّنة من المحرّرات الرسمية وهى الأحكام، والتقارير، والمحاضر، والوثائق، والسجلات، والدفاتر، ولكنها لم تذكر ذلك على سبيل الحصر، بل أردفت هذا البيان بقولها (أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية).

ويدخل فى حكم المحرّرات الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير المحرّرات المصطنعة التى تنسب زورا الى موظف عمومىّ مختص، وتعطى شكل المحرّرات الرسمية الصادرة عنه. فمن اصطنع عريضة دعوى وأفرغها فى قالب الأوراق الصحيحة الشكل، وضمّنها اسم محضر مختلق، يعاقب بعقوبة التزوير فى أوراق رسمية[1].

ولا يكون الموظف مختصا بتحرير الأوراق الرسمية أو العمومية إلا اذا كان تحريرها مفروضا عليه بمقتضى القوانين أو اللوائح[2].

ويدخل فى حكم المحرّرات الرسمية المحرّرات الأجنبية المصطبغة بالصبغة الرسمية بحسب قوانين البلاد التى حرّرت أو تحرّر فيها. فمن زوّر شهادة ميلاد صادرة من بلد أجنبىّ، أو عقد زواج محرّر على يد مأمور رسمىّ فى دولة أجنبية، أو زوّر أوراقا أو سندات مالية صادرة من خزانة حكومة أجنبية، يعاقب بعقوبة التزوير فى محرّرات رسمية، ما دامت هذه الأوراق معترفا لها بالصفة الرسمية فى بلادها[3].

والمحرّر الرسمىّ بالمعنى المتقدّم يعتبر بالنسبة الى جريمة التزوير رسميا فى جميع أجزائه، حتى التى لا يحتاج فى إثبات عكسها الى الطعن بالتزوير طبقا للواد ٢٧٣ — ٢٩٢ من قانون المرافعات. ذلك بأن صفة المحرّر شىء وحجيّته شىء آخر. فمتى كان

(١) نقض ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٠) أنظر أيضا المجموعة ١ ص ٤٣ والمجموعة ١٤ عدد ١٠٠ والمجموعة ٢٣ عدد ٦٧ ونقض ٦ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢ ص ٦).

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٤).

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٤١٣ — بلانش، ٣ فقرة ١٥٤ — داوز، ١٨٥٦ — ١ — ١١٢

المحرّر صادرا عن موظف عموميّ مختص بتحريره بمقتضى القوانين أو اللوائح فهو محرّر رسميّ، وتغيير الحقيقة فى أى جزء من أجزائه الجوهرية يعدّ تزويرا فى محرّر رسميّ، ولو كان هـذا التغيير واقعا فيما صـدر على لسان المتعاقدين أو ذوى الشأن على وجه العموم، مما يجوز إدحاضه بطرق الإثبات العادية. فلا تلازم إذن بين جريمة التزوير فى المحرّرات الرسمية وبين دعوى التزوير التى يجوز رفعها أمام المحاكم المدنية[١]. وينبنى على هذا أنه اذا وقع تغيير للحقيقة فى عريضة دعوى، فإن ذلك يعدّ تزويرا فى محرّر رسميّ ويعاقب عليـه بعقوبة ذلك التزوير، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هـذا التغيير قد وقع فى الجزء المسطور على لسان طالب الإعلان، أو فى البيانات التى يثبتها المحضر فى العريضة وينسبها الى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت على يديه[٢].

وقد حكمت المحاكم بأنه يعتبر من الأوراق الرسمية فى عرف المواد ١٧٩ — ١٨١ ما يأتى :

(أ) عريضة افتتاح الدعوى[٣].

(ب) عقد الزواج الذى يحرّر على يد المأذون[٤]، وعقد الخطبة الذى يحرّره القسيس[٥].

(ج) وثيقة الطلاق[٦].

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤١٤

(٢) نقض ٥ يونيـه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٧) وانظر أيضا نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢).

(٣) إحالة طنطا ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٠١) وجنايات طنطا ١١ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٣) ونقض ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٠).

(٤) نقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١١).

(٥) جنايات أسيوط ١٥ أبريل ١٩٢٤ (المحاماة ٤ عدد ٥٧٣ ص ٧٤٩).

(٦) نقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٣).

(د) شهادة الميلاد[1] .

(هـ) حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات[2] .

(و) بوالس السكة الحديدية[3] .

(ز) دفاتر الانتخاب[4] .

(ح) دفتر الأحوال[5] .

(ط) فيشات تحقيق الشخصية[6] .

(ى) أوراق حسابات الرى[7] .

(ك) دفتر التصديق على الإمضاءات والأختام بالمحاكم[8] .

(ل) شهادة الرفتيـــة[9] .

(م) تقرير الكشف الطبى[10] .

---

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٠) وجنايات الاسكندرية ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧) .

(٢) جنايات مصر ٢٦ أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩١) ونقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٤٠) — أنظر بعكس ذلك استئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٥٠) .

(٣) الاستئناف ١٤ أكتوبر ١٩٠٠ (المجموعة ٣ عدد ٤٢) وجنايات طنطا ٢٤ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٦٢) .

(٤) أسيوط جنائى ٣٠ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٥٧) والاستئناف ٤ يوليه ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣٤٦) .

(٥) نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ (المجموعة ٨ عدد ٢٤) ونقض ٢٥ نوفبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١٧) .

(٦) جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ (الحقوق ٢٥ ص ١١) .

(٧) نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٧ عدد ٢) .

(٨) نقض أول أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٥) .

(٩) الاستئناف ٨ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٣١) .

(١٠) جنايات مصر ١٩ أبريل ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٣٠) .

(ن) تقرير الخبير[١] .

(س) الإعلام الشرعى[٢] .

(ع) الشهادة التى يحرّرها العمدة بأن احدى النساء بكر وليست متزوّجة[٣] .

(ف) الشهادة التى تحرّر من إحدى البطرخانات بأن شخصا أعزب وأن ليس ثمت مانع شرعىّ من زواجه[٤] .

(ص) الاتفاق الخاص بتطهير الترع المعقود بين مفتش الرىّ والمقاول[٥] .

وقد حكم أيضا بأن كلمة الأوراق الأميرية كلمة عامة تشمل الأوراق الصادرة من الحكومة بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو بصفتها قائمة بإدارة الأموال عمومية كانت أو خصوصية، فغير الموظف الذى يزوّر وصلا بأجرة أرض من أراضى مجلس المديرية يعدّ مرتكبا للتزوير فى ورقة عمومية[٦] .

وحكم بأنه لا يعدّ من الأوراق الرسمية محضر الوفاة المحرّر بمعرفة الحانوتى[٧] . ولا محضر جرد التركة الذى يحرّره العمدة[٨] . ولا دفاتر نقّاشى الأختام[٩] .

---

(١) دالوز، ١٨٥٦ — ١ — ٢٧٠

(٢) نقض ٢٦ يوليه ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١) .

(٣) الاستئناف أول يونية ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣١٠) .

(٤) الاستئناف ٧ يونيه ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٧) .

(٥) نقض ٢٨ مارس ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ٥١) .

(٦) نقض ٢١ أغسطس ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٤) .

(٧) نقض ٢ أبريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد١٠٢) — أنظر بعكس ذلك نقض ٢٩ يونيه ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٦) .

(٨) جنايات بنى سويف ٦ فبراير ١٩١٧ (مجموعة حمدى بك السيد قسم قانون العقوبات ص ٣٣ عدد ١٦٩) أنظر بعكس ذلك نقض ٩ نوفبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٨) .

(٩) نقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٤) .

الموظف العمومى — يراد بالموظف العمومىّ فى باب التزوير كل شخص مكلّف من قبل السلطة العامة بصفة دائمـة أو موقتة بتحرير الأوراق الموكول اليه تحريرها واعطاؤها الصبغة الرسمية[١] . فيدخل فى ذلك الموثّقون، والمحضرون، ومحرّرو دفاتر المواليد والوفيات، والمأذونون ، والخبراء ، وكتّاب المحاكم، ورجال الضبطيـة القضائية، وكتّاب المصالح الأميرية، والعمد، والصيارفة، الخ .

وقد اختلف فيما اذا كانت صفة الموظف العمومىّ تعدّ فيما يتعلق بالمادتين ١٧٩ و ١٨١ ركنا من أركان الجريمة أو ظرفا مشدّدا لها، فالمحاكم الفرنسية تعدّ هذه الصفة ركنا من أركان الجريمة[٢]، أما الشرّاح فيعدّونها ظرفا مشدّدا فقط[٣] .

وقد حكم بأن كلمة موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة الواردة فى المـادة ١٨١ تتناول كل شخص مكلّف بعمل رسمىّ، ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد، فمن ثمّ يدخل تحت حكم هذه المـادة المستخدم باليومية فى إحدى المصالح اذا ارتكب تزويرا فى العمل المنوط به[٤] .

وبأن المـادة ١٧٩ ع تنطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية، وإن لم يكن مستخدما فى الحكومة حقيقة، وعليـه يعاقب محصّل مجلس بلدى الإسكندرية بالمـادة المذكورة[٥] .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤١٧

(٢) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٢١٠ — الباندكت ١٨٤٥ — ٢ — ٣٨ — دالوز، ١٨٧٠ — ١ — ٤٣٥

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٤١٨ — بلانش، ٣ فقرة ٢٣٠ — جارسون، فقرة ٩٥١

(٤) الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٢٧٩) — قارن نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ١٤٤) .

(٥) نقض ١٣ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٧٠) .

وبأن مستخدمى وزارة الأوقاف يعتبرون موظفين عموميين ، فاذا ارتكب أحدهم تزويرا فى ورقة من الأوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقا للمادة ١٨١ ع [١] .

التزوير أثناء تأدية الوظيفة — لا تطبق المادة ١٧٩ ع إلا اذا كان الموظف ارتكب التزوير فى المحرر الرسمى أثناء تأدية وظيفته ، لأن القانون لا يشدد العقاب بسبب الوظيفة فقط ، بل لأن المحرر كان فى عهدة الموظف وأمانته بسبب أعمال وظيفته ، أو لأنه وكل اليه القيام بتحريره وائتمنه على إثبات الحقيقة فيه ، فتزويره فيه يعد خيانة لهذه الأمانة . فلا تطبق المادة ١٧٩ ع اذا ارتكب الموظف العمومى تزويرا فى ورقة رسمية يدخل تحريرها فى اختصاص موظف آخر ، وليس لها علاقة بأعمال وظيفته ، وإنما تطبق فى هذه الحالة المادة ١٨٠ ع [٢] .

واذا ارتكب الموظف العمومى تزويرا فى محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته ، ككاتب جلسة زور محضر جلسة قبل حلف اليمين ، فإنه لا يعاقب بالمادة ١٧٩ بل بالمادة ١٨٠ [٣] . كذلك اذا ارتكب الموظف بعد عزله من وظيفته تزويرا فى محرر كان تحريره من اختصاصه ، وجعل له تاريخا سابقا على تاريخ عزله فإنه يعاقب بالمادة ١٨٠ ع ، لأن حكمه حكم من يصطنع محررا ويعطيه شكل المحرر الرسمى الصادر من موظف مختص . وما دامت صفة الموظف العمومى منعدمة فى الواقع وقت التزوير فلا يمكن تطبيق المادة ١٧٩ ع [٤] .

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٦٠) .

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٤١٧ ص ٢٠٦ — ٢٠٧ — جارسون ، فقرة ٦٦٠ — ٦٦٢

(٣) جارسون ، فقرة ٦٦٧

(٤) جارو ، ٤ فقرة ١٤١٧ ص ٢٠٨ — أنظر بعكس ذلك ملحق دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ٢١٤

العقاب — يعاقب مرتكب التزوير المنصوص عليه فى المادة ١٧٩ ع بالأشغال الشاقة الموقتة أو بالسجن .

الفرع الثانى — فى التزوير المادّى الذى يقع فى محرّر رسمىّ من غير موظف

المادة ١٨٠ ع — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبيّن فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن مدّة أكثرها عشر سنين .

فى نص هذه المادة قيد لا محل له ، وهو قوله (ليس من أرباب الوظائف العمومية)، فقد يشعر ذلك بأن حكم هذه المادة قاصر على من يرتكب من أفراد الناس تزويرا مادّيا فى محرّر رسمىّ ، مع أنه يدخل فى حكمها بلا نزاع الموظف العمومىّ الذى يرتكب تزويرا مادّيا فى محرّر رسمىّ فى غير أعمال وظيفته[1] . وكان يكفى أن يقال (كل شخص غير من ذكر بالمادة السابقة) .

ولا يشترط لتطبيق هذه المادة سوى شرطين اثنين : (أولها) حصول تزوير مادّى بأركانه السابق الكلام عليها ، (وثانيهما) وقوع هذا التزوير فى محرّر رسمىّ . وهذا الشرط الثانى هو علة تشديد العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة .

وأهم ما يدخل فى حكم هذه المادة من صور التزوير اصطناع محرّر ونسبته زورا الى موظف عمومىّ وإعطاؤه شكل المحرّرات الرسمية الصادرة عنه . ولكن حكم المادة غير قاصر على هذه الحالة ، بل يدخل فيه كل تغيير مادّى يرتكبه أحد الأفراد فى محرّر رسمىّ . فمن غيّر تاريخ شهادة ميلاد ، أو عبارة فى عقد رسمىّ ،

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤٢٧ ص ٢١٩

أو أضاف أو حذف كلمة أو عبارة أو رقما من محرر رسمي أيًّا كان نوعه، يعاقب بالمادة ١٨٠ ع .

ولا تطبّق المادة ١٨٠ ع إلّا إذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه مستقلا عن الموظف العمومي المختص بالتحرير، أي بصفته فاعلا أصليا . أما إذا ارتكب التزوير بطريق الاشتراك مع الموظف الرسمي المختص بالتحرير، فإن المادة التي تطبّق في هذه الحالة هي المادة ١٧٩ ع مع المادتين ٤٠ و ٤١ (١)

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بالأشغال الشاقة أو السجن مدّة أكثرها عشر سنين ، وهي عقوبة أخفّ من العقوبة التي نصت عليها المادة ١٧٩ ع للموظف العمومي، لاختلاف درجة المسئولية في الحالتين .

الفرع الثالث — في التزوير المعنوي الذي يقع في محرّر رسمي من موظف عمومي حال التحرير

المادة ١٨١ ع — يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة الموقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها، أو بجعله واقعة مزوّرة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

وشروط تطبيق هذه المادة أربعة كما يستفاد من النص : (١) حصول تزوير معنوي بأركانه السابق الكلام عليها و بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة ؛ (٢) أن يقع هذا التزوير من موظف في مصلحة عمومية أو محكمة، وهذه العبارة يدخل فيها كافة الموظفين العموميين السابق تعريفهم؛ (٣) أن يكون التزوير في محرّر

---

(١) [illegible]

رسمىّ؛ ولم يرد بالمادة ما يفيد ذلك صراحة، ولكن هذا المعنى مستفاد من السياق، لأن السندات التى يكون تحريرها من اختصاص موظف عمومى بحكم وظيفته تكون ولا شك سندات رسمية؛ (٤) أن يقع التزوير حال تحرير السندات المختص بوظيفته، ويستفاد من هذا الشرط الأخير أن التزوير يجب أن يقع أثناء تأدية الوظيفة. وحكمة اشتراط حصول التزوير حال تحرير السندات أن التزوير المعنوىّ لا يتصوّر فيه غير ذلك كما قدّمنا، بخلاف التزوير المادّى فإنه قد يقع عند التحرير أو بعده.

العقاب — جعل القانون عقاب الموظف الذى يرتكب تزويرا معنويا فى محرّر رسمىّ كعقاب الموظف الذى يرتكب تزويرا مادّيا فى محرّر رسمىّ، أى الأشغال الشاقة الموقتة أو السجن.

الفرع الرابع — فى التزوير المعنوىّ الذى يرتكبه أحد الأفراد فى محرّر رسمىّ

لم يضع الشارع المصرىّ حكما خاصا للتزوير المعنوىّ الذى يرتكبه أحد الأفراد فى محرّر رسمىّ، كما وضع فى المادة ١٨٠ ع حكما للتزوير المادّى الذى يرتكبه أحد الأفراد فى محرّر رسمىّ. ولعل عذره فى ذلك أن هذا التزوير لا يتصوّر وقوعه إلّا بطريق الاشتراك مع الموظف العمومىّ المختص بالتحرير، فإن التزوير المعنوىّ لا يمكن أن يرتكب إلّا حال التحرير كما قدّمنا، والشخص الذى ليس موظفا عموميا لا يمكنه أن ينشئ محرّرا تكون له الصفة الرسمية، وإذا كان الأمر كما ذكرنا أمكن الاستغناء عن النص خصيصا على هذه الحالة بتطبيق قواعد الاشتراك العامة المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و ٤١ ع، مع تطبيق المادة ٤٢ ع فى الأحوال التى يكون فيها الموظف، أى الفاعل الأصلىّ، حسن النية لجهله بأن ما يملى عليه مخالف للحقيقة[1].

---

(١) انظر فيما يتعلق بحكم القانون الفرنسى جارو، ٤ فقرة ١٣٧٢ — ١٣٧٣ - جارسون، فقرة ٣٥٧ — ٣٥٨

وذلك هو عين ماجرت عليه المحاكم المصرية، ففى قضية اتهم فيها شخص بأنه حضر أمام أحد المأمورين المكلّفين بتحرير العقود الرسميــة ونسب أقوالا كاذبة الى شخص آخر لم تصــدر عنه، حكمت محكمة النقض بأن المــادة ١٨١ ع و إن كانت خاصة بالموظفين إلا أنه لا شىء يمنع من تطبيقها على المشــتركين معهم فى التهمة، ولو لم ترفع الدعوى على الموظف الذى هو الفاعل الأصلىّ لوجه ما [١].

وفى قضية أخرى حكمت المحكمة بأنه ليس من المحتّم أن يكون التزوير فى الأوراق الرسمية قد فعله الموظف المحرّر للورقة الرسمية حتى يحق العقاب، بل يكفى أن يكون الموظف مختصا بتحرير الورقة الرسميــة التى اتحد أشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفية من كيفيات التزوير، مثــل إبدال شخص بآخر، أو تسمية شخص باسم آخر فى عقد رسمىّ [٢].

وفى قضية أخرى حكمت محكمة النقض بأن من يتسبب فى قيــد وقائع كاذبة فى دفتر الوفيات وهو عالم بذلك يعتــبر شريكا فى ارتكاب جريمة التزوير فى أوراق رسميــة [٣].

وفى قضية اتهم فيها أشخاص بالاشــتراك فى تزوير إعلام شرعىّ، وكان قاضى الإحالة قد أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهم لعدم إمكان اعتبارهم شركاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ١٨١ ع، لأنه لا يوجد جريمة تزوير موجّهة الى موظف عمومىّ بصفته فاعلا أصليا، قرّرت محكمة النقض أن قواعد الاشتراك عامة وتنطبق على كل الجرائم، وتشمل أيضا الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ١٨١ ع، ولا يخرج من هذه القواعد إلا ما استثنى بنص صريح؛ وأنه إذا سلّم بالقاعدة التى جاءت بالأمر المطعون فيه، تكون النتيجة استحالة معاقبة أى فرد اشترك مع موظف

(١) نقض ١١ يونيه ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٤٢).

(٢) استئناف مصر جنائى ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٥٨١).

(٣) نقض ٢ أبريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢).

عمومى فى تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته، اذا اتفق أن هذا الموظف خرج من دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه، مع أن هذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات[1].

ولكن الجرى على هذا المبدأ قد أدى الى اختلال ميزان العقوبات. فقد ميّز الشارع فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ بين عقاب الموظف الذى يرتكب تزويرا ماديا فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته وغير الموظف الذى يرتكب تزويرا من هذا القبيل، فجعل عقاب الأول أشد من عقاب الثانى؛ وذلك لأن مسئولية الموظف أكبر فى هذه الحالة لأنه مؤتمن على الأعمال الموكولة اليه، فتزويره فى المحررات الرسمية التى اؤتمن عليها بسبب وظيفته خيانة لتلك الأمانة تستوجب تشديد العقاب. وكذلك الحال فى التزوير المعنوى، فقد سوّى الشارع فى العقاب بين الموظف الذى يرتكب تزويرا ماديا والذى يرتكب تزويرا معنويا. فاذا انتقلنا الى حالة غير الموظف الذى يرتكب تزويرا معنويا فى محرر رسمى، وجدنا أن قواعد الاشتراك تقضى بأن توقع عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلى عملا بقاعدة (من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها)، وبذلك نكون قد سوّينا بين الموظف وغير الموظف فى العقاب، مع ما بينهما من التفاوت فى درجة المسئولية الجنائية. ويكون من نتائج هذا أيضا أن غير الموظف الذى يرتكب تزويرا معنويا فى محرر رسمى يعاقب بعقوبة أشد مما لو ارتكب تزويرا ماديا فى نفس هذا المحرر. ولا معنى لهذه التفرقة مع تساوى درجة الإجرام فى الحالتين، فكلا الفعلين تزوير فى محرر رسمى، وكونه ماديا أو معنويا إنما هو فرق فى طرق ارتكاب التزوير، ولا يصح أن يترتب عليه تفرقة فى العقاب. وقد كان فى وسع الشارع أن يتدارك كل هذا بتغيير ترتيب المواد، بأن يقدّم المادة ١٨١ ويؤخر المادة ١٨٠، ويحيل فى هذه المادة الأخيرة على المادتين السابقتين عليها بدلا من الإحالة فيها على المادة ١٧٩ فقط.

---

(١) نقض ٢٦ يوليه ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١).

الفرع الخامس — فى تزوير المحررات العرفية

المادة ١٨٣ ع — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها ، أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

ما هو المحرر العرفى — عبّر القانون فى المادة ١٨٣ ع عن المحررات العرفية بعبارة (محررات أحد الناس)، ويراد بذلك كل محرر لم تجتمع فيه صفات المحرر الرسمىّ ، أى لا يكون قد قام بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين أو اللوائح. فالمحررات العرفية تشمل إذن كل ماعدا المحررات الرسمية السابق تعريفها ، ويدخل فى ذلك المحررات والسندات التجارية ، ومحررات البنوك ، وهذا على خلاف حكم القانون الفرنسى ، فإنه شبّه المحرّرات التجارية ومحرّرات البنوك بالمحررات الرسمية فى باب التزوير ، ووضعها معها فى مادة واحدة (المادة ١٤٧ ع ف) ، وجعل عقاب التزوير فيها واحدا . أما القانون المصرىّ فلم ينص عليها خصيصا فى مادة من مواد التزوير ، فهى داخلة حتما فى المادة ١٨٣ الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية ، لأنها ليست من قبيل المحرّرات الرسمية . ويراد بالمحرّرات التجارية ومحررات البنوك الكمبيالات ، والسندات التى تحت الإذن ، والشيكات ، والتحاويل الخاصة بأعمال تجارية ، وكافة العقود التجارية ، ودفاتر التجار المنصوص عليها فى القانون التجارى الخ.

ويدخل فى المحرّرات العرفية عدا ما ذكر المحررات التى يحرّرها أفراد الناس فى المعاملات التى تجرى بينهم كالعقود ، والسندات ، والإيصالات ، والمخالصات ، وأوراق الحسابات ، والمذكرات ، والدفاتر الخصوصية ، والخطابات ، وأصول التلغرافات الخ .

ولا يفقد المحرّر العرفىّ صفته العرفية لمجرّد كونه مسطورا فى ورقة واحدة مع محرّر رسمىّ ، بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة .

مثال ذلك — زور أحد كتبة محاكم الأخطاط الذى كان مختصا بمقتضى وظيفته برد رسوم الدعوى للخصوم فى القضايا التى يتم الصلح فيها — إيصالات بأسماء بعض هؤلاء الخصوم أثبت فيها أنه ردّ اليهم ما دفعوه من الرسوم، وحرّر هذه الإيصالات التى لم يكن تحريرها من شؤون وظيفته بظاهر القسائم الرسميـة التى كانت تسلّم الى الخصوم إيذانا بإيداع الرسوم منهم . فحكمت محكمة النقض بأن التزوير الذى وقع من المتهم جنحة معاقب عليها بالمـادة ١٨٣ ع، لا جناية منطبقة على المـادة ١٨١ ع كما رأت محكمة الجنايات، وذلك لسببين : (الأول) أن الإيصال بردّ الرسوم يعتبر سندا عرفيا ولو أنه حرّر بظاهر ورقة رسمية، (والثانى) أن تحرير هذا السند لم يكن من اختصاص وظيفة المتهم لا بمقتضى القانون ولا اللوائح الرسمية [(١)] .

والعكس أيضا صحيح، فقد تحتوى الورقة العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسميـة، فاذا ارتكب موظف عمومىّ تزويرا فى هذه البيانات عُدّ ذلك تزويرا فى محرّر رسمىّ .

مثال ذلك — حرّر صرّاف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على إحدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدّم الاستمارة . فحكمت محكمة النقض بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمـادة ١٨١ ع، لأن البيانات التى يكتبها الصرّاف تعدّ بيانات رسمية ويدخل تحريرها فى اختصاص وظيفتـه ، ولو أن الاستمارة فى مجموعها ورقة عرفيـة [(٢)] .

وقد اختلفت المحاكم المصرية فيما اذا كان وضع إمضاء أو ختم مزوّر على حوالة بوستة فى المكان المعدّ لتوقيع مستلم المبلغ المحوّل يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية أم

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٤) — قارن ملحق دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣١٣

(٢) نقض ١٢ أبريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٨٥) — قارن دالوز الدورى، ١٨٤٩ — ٥ — ١٩٧

فى محرّرات أحد الناس، فذهبت محكمة الاستئناف فى أحد أحكامها الى أنه تزوير فى محرّر عرفىّ منطبق على المادة ١٨٣ ع، لأن الكتابة الخاصة باستلام المبلغ مستقلة تمام الاستقلال عن التحويل الذى هو الجزء الرسمىّ فى الورقة، وكون هذه الكتابة مثبتة مع التحويل فى ورقة واحدة لا يكسبها الصفة الرسمية، لأن هذه الصفة إنما تقوم بالكتابة باعتبار كون الكتابة عملا من أعمال الموظف العمومىّ صادرا عنه، لا باعتبار كون الكتابة مثبتة بجانب كتابة رسمية فى ورقة واحدة[(١)]. ولكن محكمة النقض حكمت بأن هذا الفعل يعدّ تزويرا فى محرّر رسمىّ إذ لا نزاع فى أن حوالة البوستة هى من الأوراق الرسمية، لا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يثبته الموظف الرسمىّ بنفسه والذى يعطى الورقة صبغتها الرسمية، والجزء الذى يحرّره غير الموظف، وإنما ينحصر الفرق بينهما فى تفاوت قوّة الدليل الذى لكل من الجزئين، وهذا لا تأثير له على صفة الورقة نفسها فهى رسمية فى كل أجزائها[(٢)]. وهذا الرأى الأخير هو الراجح والمعوّل عليه[(٣)].

وعريضة الدعوى قد تكون فى مبتدأ أمرها محرّرا عرفيا اذا هى حرّرت بمعرفة ذوى الشأن، وتبقى لها هذه الصفة اذا لم تقدّم للإعلان، أما اذا قدّمت واعتمدها قلم المحضرين، وأعلنها أحد المحضرين ووقّع عليها بإمضائه، بعد ملء ما بها من الفراغ المتروك له لإثبات ماتم على يديه من الإجراءات، فإنها تكتسب بذلك الصفة الرسمية فى جميع أجزائها، وتعتبر كأنها صادرة من المحضر من أوّلها الى آخرها؛ فكل تزوير يقع فى أى جزء من أجزائها بعد اكتسابها الصفة الرسمية يعدّ ولا شك تزويرا فى محرر رسمىّ، كأن يثبت المحضر عند الإعلان أنه سلّم صورة

---

(١) الاستئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٥٠).

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٤٠) — انظر أيضا جنايات مصر ٢٦ أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩١).

(٣) جارسون، فقرة ٥٩٢ — موسوعات دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٣ — ملحق دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٢٥٩

العريضة الى المعلن اليه مع أنه سلّمها الى شخص آخر . ولكن ما حكم التزوير الذى يقع فى العريضة قبل أن تكتسب الصفة الرسمية ؟ الراجح أنه اذا وقع هـذا التزوير قبل الإعلان ثم أعلنت بمعرفة المحضر واستكملت جميع الإجراءات التى تكسبها الصفة الرسمية ، فان هـذا التزوير يعتبر تزويرا فى محرّر رسمىّ ولو أنه حصل قبل الإعلان ، لأن الصفة الرسمية تنسحب على جميع الإجراءات السابقة على الإعلان الى حين تحرير العريضة . فاذا رفع شخص دعوى باسم شخص آخر ، وحرّر عريضة هذه الدعوى ووقّع عليها بإمضاء ذلك الشخص الآخر أو ختمه ، وقدّمها الى قلم المحضرين لإعلانها باسم ذلك الشخص الآخر ، وتم إعلانها فعلا ، فإن توقيع مقدّم العريضة عليها بإمضاء من نسبت اليه يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، ولو أن التوقيع حصل قبل أن تكتسب العريضة الصفة الرسمية ، اذ العبرة بمـا تؤول اليه هذه العريضة فى النهاية ، وبما أنها قد اكتسبت صفة المحرّرات الرسمية بفعل المزوّر وسعيه لدى قلم المحضرين لإعلانها ، وبحصول ذلك الإعلان فعلا بناء على طلبه ، فإن التزوير الذى وقع منه فى بادئ الأمر يعدّ تزويرا فى محرّر رسمىّ[1]. أما اذا ضبط التزوير بعد تقديم العريضة الى قلم المحضرين موقّعا عليها من المزوّر وقبل إعلانها فعلا ، فالظاهر أن هذا يعدّ شروعا فى تزوير محرّر رسمىّ لم تتم له الصفة الرسمية لعدم التوقيع عليه من الموظف المختص[2] .

طرق التزوير فى المحررات العرفية — قلنا فيما سبق إن طرق التزوير واحدة ، سواء أكان التزوير واقعا فى محرّر رسمىّ أم فى محرّر عرفىّ ، وهذا ظاهر من

(١) انظر نقض ٢١ نوفبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢٢) ونقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ عدد ٣١٧ ص ١٧٩) وحكم محكمة جنايات طنطا فى ١١ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٣) وقرار قاضى إحالة طنطا فى ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٠١) — قارن نقض ٤ يونيه ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢٥١ ص ٣٢٠) .

(٢) انظر فى هذا المعنى جارسون فقرة ٢٢٥ — ٢٣٠ وموسوعات دالوز ، تحت كلمة شروع فقرة ٥٠٧ وتحت كلمة تزوير فقرة ١٥٥

نص المادة ١٨٣ ع، فإنها تحيل فيما يتعلق بطرق التزوير على النصوص السابقة عليها، أى على المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع اللتين بيّنتا طرق التزوير المادّى والمعنوى في المحرّرات الرسمية . غير أن هناك صورا من التزوير يغلب وقوعها فى المحرّرات العرفية ولم يسبق لنا الكلام عليها، وهى على كل حال لا تخرج عن الطرق السابق بيانها. وهذه الصور هى : (١) التزوير بأخذ الإمضاء على غرّة ، و (٢) تزوير المحرّرات الممضاة أو المختومة على بياض ، و (٣) التزوير بالترك .

(١) التزوير بالحصول على الامضاء مباغتة أو على غرة — قد يقع أن شخصا يمضى محرّرا قبل قراءته والتحقق من موضوعه، وقد يكون هذا ناشئا عن مجرّد إهمال منه وبغير مخادعة ممن قدّم اليه ذلك المحرّر ، كما لو تعاقد شخصان على منزل، وكان أحدهما يعتقد أن الاتفاق واقع على بيع المنزل والآخر على تأجيره، فاذا أمضى أحدهما عقدا على خلاف ما اعتقد، كان العقد باطلا من الوجهة المدنية، لقيام التعاقد على غلط فى طبيعة العقد، وليس فى الأمر ما يستوجب مساءلة أحدهما من الوجهة الجنائية .

ولكن قد يقع أن شخصا يباغت آخر بمحرّر ويطلب توقيعه عليه، فيوقّع قبل أن يقرأه ويتبيّن ما فيه، فاذا كانت المباغتة منحصرة فى الحصول على الإمضاء فقط مع علم الممضى بطبيعة المحرّر ومحتوياته، فليس فى الأمر تغيير للحقيقة[1]. وقد حكم بأن الكاتب الذى يقدّم لقائد أوراق إذن بإجازة ليمضيها، ويدسّ بينها أوراق إذن بإجازة لأشخاص لم يرخّص لهم بها لا يرتكب تزويرا، لأن القائد يعلم طبيعة هذه المحرّرات ومحتوياتها، فليس فيها تغيير للحقيقة[2] .

(١) جارسون، فقرة ٣٢٣

(٢) دالوز، ١٨٥٧ — ١ — ٤١١

وقد يعلم الممضى طبيعة المحرّر ومحتوياته إجمالا، ثم يطلب منه التوقيع قبل قراءة التفاصيل. فاذا تضمّن المحرّر تفاصيل لم يتفق عليها صراحة ولكنها داخلة فى مجمل ما تم عليه الاتفاق، فلا تزوير أيضا ولا عقاب، بل يعدّ الفعل مجرّد غش مدنىّ قد يبيح لمن أمضى بغير علم الطعن فى المحرّر بالطرق المدنية. كما لو اتفق الطرفان مبدئيا فى عقد بيع على أن يدفع الثمن أقساطا ثم أثبت البائع فى العقد عند التحرير أن الأقساط تكون مصحوبة بفوائد قدّرها هو، ولم يلتفت المشترى الى ذلك وقت التوقيع على العقد.

وإنما توجد جريمة التزوير متى حصلت المباغتة فى طبيعة المحرّر أو محتوياته بنية الغش. وتوجد المباغتة فى طبيعة المحرّر متى طلب من شخص التوقيع على عقد غير العقد الذى اتفق على التوقيع عليه، أو على محرّر يحتوى على أمور غير التى اعتقد أنه مطالب بالتوقيع عليها، كما لو اتفق شخص على تأجير أطيانه لآخر، وقدّم هذا الشخص الآخر اليه عقدا ليمضيه فأمضاه، فاذا هو عقد بيع تلك الأطيان. وكما لو قدّم المدين الى دائنه ورقة ليمضيها على أنها إيصال بقسط من الدين فأمضاها، واذا بها مخالصة بكل الدين[1]. وكما لو قدّم شخص ورقة الى آخر ليمضيها على أنها عريضة شكوى فأمضاها، فاذا هى عقد بيع. أو قدّم اليه ورقة ليمضيها على أنها شهادة حسن أخلاق، وهى فى الواقع سند بدين[2].

وتوجد المباغتة فيما يتعلق بمحتويات المحرّر متى طلب من شخص التوقيع على محرّر يعلم طبيعته، ولكنه غش فى محتوياته وأخذ إمضاؤه على غرّة منه، كما لو طلب من شخص التوقيع على عقد بيع عشرين فدانا فأمضاه، فاذا هو عقد بيع مائة فدان. وكما لو اتفق دائن مع مدين على أن يقرضه مائة جنيه، ثم حصل على توقيعه على سند بألف جنيه[3].

(١) ملحق دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣١٤ (٢) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٤٣
(٣) سيرى، ١٨٥٠ – ١ – ٧٦٧

فاذا كانت المباغتة واقعة على طبيعة المحرّر، فالفعل تزوير باصطناع سند أو محرّر، واذا كانت المباغتة حاصلة فى محتويات العقد، فالفعل تزوير بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السند إدراجه به[1] .

وقد جرت المحاكم الفرنسية حينا على اعتبار هـذه الأفعال تزويرا فى محرّرات عرفية، ولكن محكمة النقض الفرنسية عدلت فى الزمن الأخير عن هذا الرأى وقرّرت اعتبارها نصبا[2] .

أما المحاكم المصرية فتعدّها تزويرا[3] .

(٢) التزوير فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض — الأصل أن كل تغيير للحقيقة يقع فى محرّر ممضى أو مختوم على بياض يعدّ تزويرا، لأنه يكون من قبيل اصطناع السندات أو المحرّرات . ولكن المادة ٢٩٥ عقوبات نصت على أن (كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليـه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) . ومعنى هـذا أن القانون أخرج هـذه الصورة الخاصة المنصوص عليها فى المادة المذكورة — وهى صورة الشخص الذى يؤتمن على ورقة ممضاة على بياض فيملأ الفراغ الذى فوق الإمضاء بسند دين الخ — من دائرة التزوير، واعتبرها جريمة مستقلة من نوع خيانة الأمانة . وقد جرى الشارع المصرى فى ذلك على نهج الشارع الفرنسى، ولكن للشارع الفرنسى فى ذلك حكمة لا وجود لها فى القانون المصرى،

(١) أنظر جارو، ٤ فقرة ١٣٨٤

(٢) جارسون، فقرة ٢٤١

(٣) أنظر نقض أول أغسطس ١٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ٢١٣) .

فإنه رأى أن يخفف العقاب على الجانى فى هذه الحالة لأن بعض الخطأ يرجع الى صاحب الإمضاء، لأنه وضع ثقته فى غير موضعها ، ولذلك جعل هذه الجريمة جنحة، على حين أن كل جرائم التزوير جنايات فى القانون الفرنسى، حتى ما يقع منها فى المحررات العرفية . ولكن هذه الحكمة منعدمة فى القانون المصرى حيث يعدّ التزوير فى المحررات العرفية جنحة . والذى يقابل بين المادة ١٨٣ والمادة ٢٩٥ ع لايجد فرقا جوهريا فى العقاب .

على أن حكم المادة ٢٩٥ لم يشمل كل صور التغيير الذى يقع فى ورقة ممضاة على بياض، بل يخرج عنه كل تغيير يقع فى ورقة ممضاة على بياض لم تسلّم الى الجانى على سبيل الأمانة . والمادة ٢٩٥ نفسها تحيل على أحكام التزوير فى كل ماخرج عن الصورة الواردة بها، اذ تقول بعد ما تقدّم (وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلّمة الى الخائن، وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت، فإنه يعدّ مزوّرا ويعاقب بعقوبة التزوير) .

وعلى هذا يعدّ مزوّرا من كتب تعهدا فوق إمضاء لشخص آخر سلّمه اليه ليدله على عنوانه (1) .

ومن يستعمل ورقة ممضاة على بياض حصل عليها من طريق السرقة أو الخطأ أو المباغتة أو الغش (2) . ومن يمسك بيد أمىّ ويستكتبه اسمه على ورقة بزعم أنه يعلمه الكتابة، ثم يملأ هذه الورقة بسند على صاحب الاسم (3) .

كذلك يعدّ مزوّرا من يغيّر الحقيقة فى ورقة اؤتمن عليها ولكنها لم تكن ممضاة على بياض . فمن سلّمت اليه عريضة ممضاة من شخص آخر، فمحا الكتابة التى كانت

---

(١) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٤٧

(٢) دالوز، ١٨٤٩ — ١ — ٣٢ و ١٨٧٦ — ١ — ١٣٦ وسيرى، ١٨٤٩ — ١ — ٥٧٢

(٣) دالوز، ١٨٥٥ — ١ — ٤٢٨

فيها وكتب محلها سندا بدين على صاحب الإمضاء، أو مزّق الجزء المشغول بالعريضة وكتب على الفراغ الذى بينه وبين الإمضاء سندا كذلك، يعدّ مزوّرا وتطبّق عليه المادة ١٨٣ لا المادة ٢٩٥ ع[1] . وكذلك حكم المتعاقد الذى ينتهز فرصة وجود فراغ بين الكتابة والإمضاءات فى عقد حرّر بينه وبين شخص آخر، فيملأ هذا الفراغ ببيانات تضر بالطرف الآخر[2] وهكذا .

(٣) التزوير بالترك — قد يقال إن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه، لأن الترك لا يعدّ تغييرا للحقيقة، إذ التغيير يقتضى عملا إيجابيا من جانب مرتكبه، والذى يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتى عملا من هذا القبيل ، فالمحرّر يبقى بعد الترك، كما كان قبله، خاليا من كل بيان مغاير للحقيقة . ولكن هذا الرأى قاصر، فإنه يجب أن لا يقصر النظر على الجزء الذى حصل فيه الترك، وإنما يجب أن ينظر الى المحرّر فى مجموعه . فإن الذى يترك بيانا كان يجب إثباته يغيّر الحقيقة فى مجموع المحرّر، فاذا كان الذى تركه رقما حسابيا ترتب على ذلك ظهور عجز فى مجموع الحساب؛ واذا كان المتروك شرطا فى عقد ترتب على ذلك تغيير إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بشروط العقد وهكذا .

وقد يحتج بأن القانون لم يذكر الترك ضمن طرق التزوير التى نص عليها ، ولكن يجاب على هذا بأن الترك يصح أن يعدّ من قبيل تغيير إقرار أولى الشأن، أو من قبيل جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة[3] .

وقد جرت المحاكم الفرنسية على اعتبار الترك تزويرا معاقبا عليه، فحكمت بعقاب كاتب الحسابات الذى يسقط بعض المبالغ المكلف بقيدها فى الدفاتر، لأن إسقاط مبالغ برمتها لا يقل خطرا من حيث تغيير الحقيقة عن إثبات مبالغ أقل من حقيقتها[4] .

(١) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٤٧ (٢) الباندكت، ١٨٨٤ — ١ — ١١١

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٣٨٢ — جارسون، فقرة ٣٧٩ — بلانش، ٣ فقرة ٢٢٣ وما بعدها .

(٤) دالوز، ١٨٦٤ — ٥ — ١٨٥

عقاب التزوير فى المحررات العرفية — جعل الشارع المصرى التزوير فى المحررات العرفية جنحة عقابها الحبس مع الشغل .

المبحث الثالث — فى التمييز بين التزوير والنصب

بين التزوير والنصب شبه فى بعض الصور يجعل التمييز بينهما أمرا غير ميسور، فإن الطرق الاحتيالية التى جعلها القانون فى المادة ٢٩٣ ع ركنا من أركان النصب تنطوى على تغيير للحقيقة . كذلك قد يقع النصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[1] . وقد مرت بنا أحوال اختلف فى عدها تزويرا أو نصبا، فالحصول على إمضاء شخص على محرر بطريق المباغتة يعده الكثيرون تزويرا، ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت أخيرا الى اعتباره نصبا . كذلك جمع أجزاء سند ممزق لاستعماله مرة أخرى يعده بعض الشراح تزويرا بالاصطناع، ولكن جارو لا يرى فيه إلا نصبا أو شروعا فى نصب كما تقدم[2] .

على أن مما لا مشاحة فيه أن الفعل يعد نصبا لا تزويرا اذا كان المحرر الذى استعان به الجانى على الاحتيال على الغير صحيحا ولا تزوير فيه، فمن تقدم الى شخص آخر بخطاب ورد اليه من عظيم، واستعمل هذا الخطاب لإيهام ذلك الشخص الآخر بأنه من أصدقاء ذلك العظيم، وتوصل بذلك الى الحصول منه على نقود أو أمتعة أخرى، عد نصابا لا مزورا .

ويعاقب أيضا على النصب لا على التزوير من استعمل فى الاحتيال على الغير محررا مزورا ولكنه لم يستكمل أركان التزوير، كما لو قدم شخص كشف حسابه

---

(١) انظر فى هذا المبحث جارو، ٤ فقرة ١٤٤٥ — جارسون، ٤ فقرة ٨١٦ وما بعدها — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٦٤٨

(٢) انظر أيضا نقض ١٩ أبريل ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ١٢) .

مزوّر واستولى بواسطته على نقود ممن قدّمه اليه ، أو على مخالصة عن مبالغ كانت فى ذمته وادعى صرفها بموجب هذا الكشف ، ففى هذه الحالة لا يمكن عقابه على التزوير ، لأن المحرر غير صالح لأن يتخذ حجة ، وهو فى كل الأحوال محل للمراجعة والتمحيص كما تقدّم ، ولكنه يعاقب فى هذه الحالة على النصب (١) .

كذلك يعاقب على النصب من اتخذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بطريق المشافهة فقط ، اذا توصل بذلك الى الاستيلاء على أموال الغير . ولكنه لا يمكن عقابه بعقوبة التزوير ، لأن التزوير يستلزم تغيير الحقيقة بالكتابة ، ولا يكفى فيه التغيير الشفاهى .

فاذا اتخذ اسما كاذبا واستعان على تأييد ذلك بمحرّر صحيح فى ذاته كخطاب وقع له بعنوان صاحب ذلك الاسم فلا تزوير أيضا (٢) .

أما اذا اتخذ اسما كاذبا ووقّع بذلك الاسم الكاذب على محرّر ، فإن فعله يعدّ تزويرا ، ويكون أيضا نصبا اذا استولى على مال الغير بهذه الواسطة . فمن وقعت له حوالة بوستة باسم شخص آخر وانتحل اسم ذلك الشخص ووقّع بإمضائه على الحوالة وقبض المبلغ ، يعدّ مزوّرا ونصابا (٣) .

ولا يعدّ تزويرا اتخاذ صفة غير صحيحة فقط ولو أضافها متخذها الى اسمه الصحيح فى محرّر ، لأن التزوير لا يتكوّن بانتحال الصفات الكاذبة ما دام الاسم المقترن بهذه الصفة صحيحا والتوقيع صحيحا أيضا . فمن وصف نفسه فى محرّر بأنه ضابط بوليس أو طالب بمدرسة الحقوق لا يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير ، ما دام قد أمضى باسمه الصحيح . لكن اذا استخدم هذا المحرّر فى الاستيلاء على مال الغير عدّ نصابا وعوقب بالمادة ٢٩٣ ع (٤) .

---

(١) جارسون ، فقرة ٨٣٤ (٢) جارسون ، فقرة ٨٢١

(٣) دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ١١٤ (٤) دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ١١٣

ولكن هـذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فإن اتخاذ الصفة الكاذبة فى محرّر يدخل فى دائرة التزوير المعاقب عليـه اذا كانت هـذه الصفة من البيانات التى أعدّ المحرّر لإثباتها . فمن انتحل لنفسه كذبا صفة محضر، واصطنع إنذارا مزوّرا على لسان شخص آخر يطلب دفع دين مستحق، وأعلن ذلك الإنذار للمدين، عدّ مرتكبا لجريمة تزوير فى محرّر رسمىّ، فاذا توصل بذلك الى الحصول على مبلغ من الدين عدّ مرتكبا لجريمة النصب أيضا[1] .

وتوجد جريمة التزوير كما قدّمنا متى وقّع الجانى على محرّر بإمضاء أو ختم مزوّر، سواء أكان هذا الإمضاء أو الختم لشخص معيّن أم لشخص خيالىّ . فاذا استعان المزوّر بعد ذلك بالمحرّر المذيّل بالإمضاء المزوّر على الحصول على مال الغير عدّ مرتكبا فوق ذلك لجريمة النصب، كمن اصطنع خطابا على لسان آخر يطلب فيه تسليم حامله مبلغا أو متاعا، واستحصل بذلك على هذا المبلغ أو المتاع .

إلّا أن دالوز يرى أن جريمة التزوير لا توجد فى هذه الحالة اذا كان المحرّر الممضى بإمضاء مزوّر لا يعـدّ سندا يمكن الرجوع به على صاحب الإمضاء ، كمن يصطنع خطابا باسم أحد الأعيان يرجو فيه من وجّه اليه هذا الخطاب مساعدة حامله بشىء من المـال على سبيل التبرع أو الصدقة[2] .

كذلك يعدّ مزوّرا ونصابا من يغيّر الحقيقة فى محرّر بطريقة أخرى، ويستعمل هذا المحرّر للاستيلاء على أموال الغير . فمن غيّر الحقيقة فى محرّر صحيح فى الأصل بإضافة عبارات غير صحيحة الى محتوياته أو بحذف شىء من محتوياته، وتوصل بواسطته الى الحصول على مال أو غيره، يعاقب بعقوبتى التزوير والنصب .

وكذلك حكم من يغيّر الحقيقة فى محرّر بجعل واقعـة مزوّرة فى صورة واقعـة صحيحة، ولو لم يوقّع على هذا المحرّر بإمضاء مزوّر، متى كان هـذا المحرّر صالحا لأن

(١) جارسون، فقرة ٨٢٣ — قارن دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٢٨١

(٢) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ١١٥

يتخذ حجة على ما جاء به، وأمكن استخدامه للحصول على مال الغير. ولكن محكمة النقض الفرنسية حكمت بأنه يعدّ شريكا فى نصب فقط لا مزوّرا الطبيب الذى يعطى شخصا مصابا بأمراض جسيمة شهادة مكذوبة دالة على سلامة بنيته ليقدّمها الى شركة تأمين على الحياة[1]. ويظهر من عبارة هذا الحكم أن محكمة النقض الفرنسية تذهب الى أن تغيير الحقيقة فى الشهادات الطبية بمعرفة الطبيب نفسه لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه. غير أن هناك أحكاما أخرى صدرت من نفس تلك المحكمة بعكس ذلك[2]. وعامة الشرّاح على أن أحكام التزوير يجب أن تجرى على الشهادات الطبية كما تجرى على سائر المحرّرات، وأن تغيير الحقيقة فيها يجب أن يعاقب عليه بعقوبات التزوير متى استوفى أركانه[3].

وغنىّ عن البيان أنه اذا كانت الشهادة الطبية المقدّمة الى شركة التأمين مزوّرة على طبيب بطريق الاصطناع وبوضع إمضاء مزوّر، فإن مقدّمها يعاقب بعقوبة التزوير وبعقوبة النصب، اذا توصل بواسطتها الى الحصول على عقد تأمين من الشركة.

المبحث الرابع — فى استعمال المحرّرات المزوّرة

المادة ١٨٢ ع — من استعمل الأوراق المزوّرة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر.

المادة ١٨٣ ع — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها، أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

---

(١) ملحق دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٥٦ — سيرى ١٨٩٠ — ١ — ٤٩٠

(٢) أنظر دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٨٥

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٤٦٥ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٦٤ — جارسون، مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٢٩ وما بعدها.

فى المادة الأولى بيّن الشارع عقاب من يستعمل محرّرا رسميا مزوّرا، وفى المادة الثانية نص على عقاب التزوير فى المحرّرات العرفية، واستعمال هذه المحرّرات المزوّرة.

وظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير والاستعمال أنه يعتبرهما جريمتين منفصلتين . والواقع أنهما جريمتان مستقلتان لكل منهما أركان خاصة بها. غير أن مبدأ انفصال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير يصح أن يكون محلا للنظر فى حالة ما اذا كان مستعمل المحرّر المزوّر هو نفس مزوّره . ويرى هوس البلجيكى أن الاستعمال يندمج فى هذه الحالة فى التزوير، ولا يصح أن ينظر اليه كجريمة مستقلة لأنه إنما يكون تتمة لتنفيذ تصميم جنائى واحد بدئ بالتزوير وختم باستعمال المحرّر المزوّر[(١)]. أما فى فرنسا ومصر فالرأى على غير ذلك، لأن القانون ينص صراحة على اعتبارهما فى كل الأحوال جريمتين مستقلتين لكل منهما عقوبة خاصة ، فلا محل لاستثناء الحالة التى يكون فيها المستعمل هو عين المزوّر . والواقع أن لا أهمية لهذا الخلاف من الوجهة العملية ، فإن الشخص الذى يرتكب الجريمتين معا تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع، ويعاقب بالعقوبة المقرّرة لاشدّهما، وهى فى أغلب الأحوال عقوبة التزوير[(٢)] . وقد يمتزج الاستعمال بالتزوير فيكوّنان عملا واحدا لا يقبل التجزئة، وعندئذ يجب تطبيق الفقرة الأولى من المـادة ٣٢، كما لو حضر شخص الى مكتب البوستة منتحلا اسم غيره وطالب بحوالة ووقّع بالاستلام واستلم المبلغ المحوّل[(٣)] .

ويترتب على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين عدّة نتائج :

(١) أن المزوّر باعتباره مرتكبا لجريمة ثانية اذا هو استعمل المحرّر المزوّر يقدّم للمحاكمة بتهمتين، وفى هـذا فائدة كبرى فى بعض الأحوال ، اذ قد يصعب إثبات

(١) هوس، ج١ فقرة ٣٨١ — أنظر أيضا نيبل، ج١ ص ٦١٠ فقرة ١ — كذلك المحاكم البلجيكية جارية على هذا الرأى . أنظر الباز يكريزى بلج ١٨٦٨ — ٢ — ٤١٥ و ١٨٦٩ — ٢ — ٩٨

(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٢٧) و١٤ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١٠٧).

(٣) قارن جاسون، مادة ١٤٨ فقرة ٦ و ٣٤ — جارو، ٤ فقرة ١٤٦٨ ص ٢٨٥

التزوير على المزوّر . أما الاستعمال فعمل مادى يسهل إثباته ، فاذا أفلت المزوّر من عقوبة التزوير فلا ينجو من عقوبة الاستعمال[1] .

(٢) أن المزوّر يعاقب على تزويره ولو لم يستعمل المحرّر الذى زوّره[2] .

(٣) أن الذى يستعمل محرّرا مزوّرا وهو عالم بتزويره يعاقب ولو لم يكن هو المزوّر له[3] .

(٤) أن مستعمل المحرّر المزوّر يجوز الحكم عليه بعقوبة ولو بقى المزوّر مجهولا ، أو برئ لثبوت حسن نيته ، أو لم ترفع عليه الدعوى العمومية لهذا السبب[4] . كذلك يجوز الحكم على مستعمل المحرّر المزوّر ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضىّ المدة[5] .

وجريمة التزوير جريمة وقتية تتم بمجرّد ارتكابها . أما جريمة الاستعمال فقد اختلف فى وصفها وتضاربت فيها أحكام المحاكم ، ففى بعض الأحكام قضى بأنها جريمة مستمرة[6] ، وحكم فى أخرى بأنها وقتية[7] . وأهمية هذا البحث تتعلق بمعرفة

(١) جارسون ، مادة ١٤٨ فقرة ٥

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٦٤) — دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ٤٠٧

(٣) الاستئناف ١٦ يناير ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ١٩٣) .

(٤) دالوز ، تحت كلمة تزوير فقرة ٤١٠

(٥) الاستئناف ٢٠ فبراير ١٨٩٢ (القضاء ١ ص ١٠٠) ونقض ١٢ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٠٧) ونقض أوّل أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٥) .

(٦) نقض ٦ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٢) و ٢٩ نوفبر ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ٤٧) ، و ١٩ يناير ١٩١٣ (الحقوق ٢٨ ص ٢٢٨) و ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٨٤) ، و ٢٤ يناير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٧٧) .

(٧) نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢٧٦) وجزئية السنبلاوين أوّل يوليه ١٩٠٦ (المجموعة ٨ عدد ٢٠) .

مبدأ سريان المدّة المسقطة لجريمة الاستعمال ، فإن كانت وقتية ابتدأ سريان المدة من تاريخ الاستعمال ، وإن كانت مستمرة لم يبدأ إلّا من تاريخ انقطاع الاستعمال .

والظاهر أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية فى بعض الأحوال اذا كان الاستعمال لا يستغرق زمنا ؛ وقد تتكرر الجريمة بتكرر الاستعمال ، ولا يغيّر هذا من وصف كونها وقتية . وقد تكون مستمرة فى أحوال أخرى ، كما لو قدّم المستعمل المحرّر المزوّر الى المحكمة وأودعه بدوسيه القضية ، ففى هذه الحالة يجب أن يعتبر الاستعمال مستمرا ما دام السند مودعا ، فلا ينقطع إلا بسحبه أو بالحكم فى الدعوى نهائيا[1] . وقد حكم فى هذا الصدد أيضا بأن الطعن بالتزوير فى سند مقدّم للمحكمة لا يقطع صفة الاستمرار ، ما دام مستعمل السند لم يستعمل حقه فى استرجاعه أو التنازل عنه[2] .

أركان جريمة الاستعمال — يستفاد من نص القانون أن جريمة الاستعمال لا تتم إلا بتوفر ثلاثة أركان :

(١) فعل الاستعمال ، (٢) تزوير المحرّر المستعمل ، (٣) علم المستعمل بهذا التزوير .

الركن الأول — أما عن الركن الأوّل فلم يبيّن القانون ما يعتبر استعمالا وما لا يعتبر ، ولكن المحاكم قد أوضحت ذلك فى بعض أحكامها . فقد حكم بأن استعمال التزوير ينحصر فى الانتفاع بالورقة المزوّرة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعيا وراء منفعة أو إيجادًا لحق[3] ، وعلى ذلك من سجّل عقدا مزوّرا ناقلا للملكية يكون

---

(١) انظر جارو ، ٤ فقرة ١٣٠٣ ص ١٤ — نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٨٤) .

(٢) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ (المجموعة ٤ ص ١١٢ عدد ٤٧) وبعكس ذلك نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢٧٦) .

(٣) نقض ٦ أكتوبر ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٣٦) . وعرّف جارو الاستعمال بأنه استخدام المحرر المزوّر فيما زوّر من أجله (جارو ، ٤ فقرة ١٤٦٨) .

مرتكبا لاستعمال التزوير[1] . وحكم بأن تقديم السند المزور للمحكمة للاحتجاج به يعدّ استعمالا[2] . وبأن تقديم كمبيالة مزوّرة أثناء تحقيق تقوم به النيابة لتكون الكمبيالة مستندا فى الدفاع عن تهمة يعدّ استعمالا[3] . وبأن وضع سندات مزوّرة تحت يد دائن بصفة ضمانة يعدّ استعمالا[4] . وحكم بأنه اذا أتى المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزوّرة فى عريضة دعواه فهذا فى حدّ ذاته لا يكفى لتكوين جريمة استعمال ورقة مزوّرة[5] . وبأن تقديم العقد المطعون فيه أثناء تحقيق صحته بناء على طلب قاضى التحقيق لا يكوّن جريمة الاستعمال[6] .

الركن الثانى — وأما عن الركن الثانى فلا يعاقب الاستعمال إلّا اذا كان التزوير ثابتا بالنسبة الى المحرّر المستعمل، وأركانه متوفّرة . ولذلك كان من واجب القاضى قبل الحكم فى جريمة الاستعمال أن يتثبّت من حصول تزوير المحرّر المستعمل، وأن هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التى يعاقب عليها القانون، وأن من شأنه أن يحدث ضررا . ولكن هذا لا يصدق إلا على الأركان المادّية لجريمة التزوير، أما الركن الأدبىّ فلا يشترط توفّره . فاذا ارتكب شخص تزويرا فى محرّر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله، ثم وقع هذا المحرّر فى يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره، فإنه يعاقب على الاستعمال، ولو أن المزوّر نفسه غير معاقب لعدم توفّر القصد الجنائى[7] .

---

(١) أنظر الحكم السابق ونقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٥٠) وبعكسه ٦ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٣) .

(٢) نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢٧٦) و ٨ أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢) .

(٣) نقض ٤ يونيه ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢٤٨ ص ٣١٩) .

(٤) الاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٠٤) .

(٥) استئناف أسيوط ١٨ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١٦) .

(٦) نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٠٤) .

(٧) جارسون، مادة ١٤٨ فقرة ٣٦ — ٣٩

الركن الثالث — وأما عن الركن الثالث فيشترط فى مستعمل المحرّر المزوّر أن يكون عالما بالتزوير ، وقد نص فى المادتين ١٨٢ و ١٨٣ صراحة على شرط العلم . فالقصد الجنائىّ فى جريمة الاستعمال يتوفر بمجرّد العلم ، بخلاف جريمة التزوير فالعلم فيها لا يكفى كما قدّمنا ، بل يشترط فوق ذلك توفّر نية الغش .

متى تتم جريمة الاستعمال — تتم الجريمة بتقديم المحرّر المزوّر واستخدامه فى الغرض الذى زوّر من أجله . فاذا تنازل مستعمل المحرّر المزوّر عن التمسك به بعد تقديمه فلا يمنع ذلك من عقابه ، لأن التنازل حصل بعد تمام الجريمة[1] .

عقاب الاستعمال — اذا كان المحرر المزوّر رسميا فإن استعماله يعدّ جناية ، ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر . واذا كان المحرّر عرفيا كان الاستعمال جنحة عقابها الحبس مع الشغل .

ويعاقب على الشروع أيضا اذا كان الاستعمال جناية ، أما اذا كان جنحة فلا عقاب[2] .

المبحث الخامس — فى صور مخفّفة من التزوير

استثنى الشارع من أحكام المواد ١٧٩ — ١٨٣ الخاصة بالتزوير على وجه العموم أحوالا معيّنة نص عليها فى المواد ١٨٤ — ١٩٠ ، ونص صراحة على هذا الاستثناء فى المادة ١٩١ ، واعتبر هذه الأحوال جميعا جنحا ، وقرّر لها عقوبات أخفّ من عقوبة التزوير فى المحرّرات العرفية المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ ،

(١) الاستئناف ٢٤ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٥١) — نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٩٠) — نقض ٤ فبراير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٦٤) نقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٦) .

(٢) استئناف أسيوط ١٨ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١٦) .

مع أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى المحرّرات الرسمية . وقد جرى الشارع المصرىّ فى ذلك على نهج القانون الفرنسى و بعض القوانين الأجنبية الأخرى . وعلة ذلك على ما يظهر أن خطر التزوير فى هـذه الأحوال أقل منـه فى أحوال التزوير الأخرى على وجه العموم (١) .

وهـذه الأحوال تنقسم الى ثلاثة أقسام أساسية : (١) تزوير تذاكر السفر أو المرور، وقد نص عليها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ ؛ (٢) تزوير دفاتر اللوكاندات وما فى حكمها، وقد نص عليها فى المادة ١٨٦ ؛ (٣) تزوير الشهادات الطبية، وقد نص عليها فى المواد ١٨٨ — ١٩٠

القسم الأوّل — تزوير تذاكر السفر أو المرور

المادة ١٨٤ ع — كل من تسمّى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقىّ أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

المادة ١٨٥ ع — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة، أو زوّر فى ورقة من هـذا القبيل كانت صحيحة فى الأصـل، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصـريا .

المادة ١٨٧ ع — كل موظف عمومىّ أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤٤٨

يندرج تحت هذا القسم خمس جرائم مختلفة وهى : (أ) التسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير حقيقىّ ؛ (ب) كفالة شخص آخر فى الحصول على ورقة من هذا القبيل مشتملة على اسم غير حقيقىّ ؛ (ج) اصطناع تذكرة مرور مزوّرة أو تزوير ورقة من هــذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ؛ (د) استعمال إحدى الأوراق المذكورة فى (ج) مع العلم بتزويرها ؛ (هـ) إعطاء تذاكر سفر أو مرور باسم مزوّر مع العلم بتزويرها .

أما (أ) و (ج) فيراد بهما تزوير تذاكر السفر (passeports) وتذاكر المرور (permis de route أو feuilles de route)، غير أن الأولى خاصة بالتزوير المعنوىّ بانتحال اسم الغير، والثانية خاصة بالتزوير المــادّى بكل أنواعه . ويشترط فيهما مايشترط فى التزوير على وجه العموم، فلا بد من حصول تغيير للحقيقة وحصول الضرر والقصد الجنائىّ . أما طرق التزوير فهى قاصرة على ما ذكر منها فى المــادتين ١٨٤ و ١٨٥ ، فإن المــادة ١٨٤ لم تذكر من طرق التزوير المعنوىّ سوى انتحــال اسم الغــير، فالتزوير المعنوىّ فى تذاكر الســفر والمرور بغير هذه الطريقة لا يعاقب عليه . فلا عقاب مثلا على شخص يتصف بصفة غير صفته الحقيقية، أو يذكر سنا غير سنه الحقيقية، أو محل إقامة غير محله الحقيقىّ[1] . وأما الضرر فيكفى توفّر أى نوع من أنواعه . وأما النية فقد اختلف فيما إذا كان يكفى لتوفّرها مجرد العلم[2]، أو يجب فوق هــذا وجود نية الإضرار أو نية الغش، والراجح أن القصد الجنائىّ يعتبر متوفّرا متى كان الغرض من التزوير منع السلطات العامة من مراقبة حركة السفر والمرور[3] . ويلاحظ أن المــادة ١٨٥ تعاقب على التزوير المــادّى بعقوبة أشــدّ من العقوبة المقرّرة فى المــادة ١٨٤ للتزوير المعنوىّ .

(١) جارسون، مواد ١٥٣ — ١٥٥ فقرة ٦ — جارو، ٤ فقرة ١٤٥٢

(٢) أنظر جارسون، فقرة ١٧ ودالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٥٨

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٤٥٠ هامش ص ٢٥٠ نوتة ٩ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٤٠ — بلانش، ٣ فقرة ٢٦٩

وأما (ب) فتنص على حالة من يكفل أو يشهد بأن طالب تذكرة السفر أو المزور هو صاحب الاسم المقدّم، مع علمه بعدم صحة ذلك ، وهـذا لا يكون إلّا فى حالة التزوير المعنوىّ المنصوص عليـه فى المـادة ١٨٤ ؛ وقد كان الشارع فى غنى عن النص خصيصا على هذه الحالة، لأن الشاهد أو الكفيل لا يخرج عن كونه شريكا للمزور، ويكفى أن تطبّق عليه قواعد الاشتراك العامة[١] .

وأما (د) فخاصة باستعمال تذكرة السـفر أو المرور المصطنعة أو المزورة تزويرا ماديا طبقا للمـادة ١٨٥ مع العلم بتزويرها . ويلاحظ أن القانون لم ينص فى المـادة ١٨٤ على عقاب لمن يستعمل تذكرة سـفر أو مرور حصل عليها بانتحال اسم الغير . والاستعمال هنا هو استخدام التذكرة فى الغرض الذى عملت من أجله ، كإبرازها الى أولى الأمر عند الطلب . ولا يعدّ استعمالا مجرّد حيازة التذكرة[٢] .

وأما (هـ) فخاصة بالموظف العمومىّ الذى يعطى تذكرة سـفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير (المـادة ١٨٧) . والقانون الفرنسى يعاقب أيضا الموظف الذى يعطى عن إهمال تذكرة سـفر أو مرور لشخص لا يعرفه شخصيا[٣] . ولكن القانون المصرىّ لا يعاقب على ذلك .

القسم الثانى — تزوير دفاتر اللوكاندات

المادة ١٨٦ ع — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدّة للإيجار، وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيّد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

(١) جارو، ٤ فقرة ١٤٥٢ ص ٢٥٦ — جارسون، فقرة ١٠

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٤٥٠ ص ٢٥١ — شوفو وهيلى، ٢ فقرة ٧٤٣ — جارسون، فقرة ٣٤

(٣) المـادة ١٥٥ عقوبات فرنسى — أنظر جارو، ٤ فقرة ١٤٤٥

والقانون الفرنسى يعاقب أيضا صاحب اللوكاندة الذى لا يقيّد فى دفاتره أسماء من يسكنون عنده بتواطؤ معهم[1]، ولكن المادة ١٨٦ المصرية لم تنص على ذلك . والواقع أن هذا الفعل يعدّ فى مصر مخالفة للائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ منصوصا عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٧ من اللائحة، وعقابه غرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش، سواء وقع عن عمد أو عن إهمال .

القسم الثالث — تزوير الشهادات الطبية

المادة ١٨٨ ع — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جرّاح بقصد أنه يخلّص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

المادة ١٨٩ ع — كل طبيب أو جرّاح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجّى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى . أما إذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو بإعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقرّرة للرشوة، ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

المادة ١٩٠ ع — العقوبات المبيّنة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدّة لأن تقدّم الى المحاكم .

فى هذه المواد الثلاث خص الشارع بالعقوبات المخفّفة — إذا استثنينا الحالة المذكورة بالفقرة الثانية من المادة ١٨٩ التى ألحقها القانون بالرشوة — التزوير الحاصل فى نوع معيّن من الشهادات الطبية، وهو ينحصر فى صنفين :

(١) المادة ١٥٤ عقوبات فرنسى .

(١) الشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو مرض بقصد التخلص من خدمة عمومية .

(٢) الشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو مرض إذا كانت معدّة لأن تقدّم للحاكم .

والأصل فى الشهادات الطبية أنها خاضعة لأحكام التزوير كسائر المحرّرات ، فمتى توفّرت فيها أركان التزوير من تغيير للحقيقة بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، وحصول ضرر أو احتمال حصوله ، ووقوع التزوير بقصد جنائى ، فإن المواد ١٧٩ — ١٨٣ تطبّق عليها بحسب ما إذا كانت الشهادة رسمية لصدورها من طبيب موظف مختص بتحريرها ، أو عرفية لصدورها من طبيب غير موظف [1] . فاذا حكم ببراءة طبيب زوّر شهادة طبية ، فلا تكون التبرئة لأن الشهادة ليست من المحرّرات التى يعاقب على تزويرها ، بل لانعدام ركن من أركان التزوير ، كانعدام الضرر مثلا لأن الشهادة لا تصلح سند إثبات فى الحالة المرفوع بها الدعوى [2] .

ولا يستثنى من القواعد العامة سوى الشهادات المنصوص عليها فى المواد ١٨٨ — ١٩٠

وهذه الشهادات إما أن تكون مصطنعة بمعرفة شخص عادى ومنسوبة الى طبيب ، وهذه هى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ ، وإما أن تكون محرّرة من طبيب ، وهذه هى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩

ولا بدّ لوجوب العقاب فى هاتين الحالتين من توفّر الشروط المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

ففى الحالة الأولى يجب : (١) أن تحرّر الشهادة باسم طبيب أو جرّاح ؛ (٢) أن تتضمّن الشهادة ثبوت مرض أو عاهة ؛ (٣) أن يكون الغرض منها التخلص من

(١) أنظر فى هذا المعنى جارو ، ٤ فقرة ١٤٥٩ — بلانش ، ٣ فقرة ٢٩٥ — شوفو وهيلى ، ٢ فقرة ٧٥٩ — جارسون ، مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٣٤ — ٣٥

(٢) جارسون ، مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٤٢ — ٤٣

خدمة عمومية، كالخدمة العسكرية؛ (٤) توفّر القصد الجنائىّ عند المزوّر[1] . والتزوير فى هذه الحالة تزوير مادّى أساسه وضع إمضاء طبيب مزوّر، ولا يشترط أن يكون الإمضاء لطبيب معروف، بل يعدّ الفعل تزويرا ولو كان الإمضاء معزوًّا الى طبيب لا وجود له فى الواقع .

أما الحالة الثانيــة فالتزوير فيها معنوىّ، ولا بدّ فيها من شروط أربعة أيضا : (١) أن تتضمّن الشهادة كذبا إثبـات مرض أو عاهة؛ (٢) أن تكون صادرة من طبيب؛ (٣) أن يكون الغرض منها الإعفاء من خدمة عمومية؛ (٤) توفّر القصــد الجنــائىّ[2] .

فاذا فقد شرط من الشروط المتقدّمة فى الحالتين فلا عقاب مطلقا ، ولا يمكن إذن تطبيق النصوص العامة للتزوير ولو توفّرت جميع أركانه ،لأن المـادة ١٩١ تمنع من ذلك صراحة . فلا عقاب مثــلا تحت المـادة ١٨٨ اذا كانت الشهادة المزوّرة منسوبة الى فرد من الأفراد غير طبيب[3]، أو اذا زوّر الشخص شهادة طبيــة كانت صحيحة فى الأصل[4] ، أو اذا كان الغرض منها الإعفاء لا من خدمة عموميــة بل من واجب آخر، كما لو قدّم تلميذ شهادة طبية مصطنعة بإثبات مرض بقصد الإعفاء من دخول امتحان قادم[5] . كما أنه لاعقاب فى الحالة الثانية اذا كان الطبيب قد أعطى الشهادة عن جهل منه لا بقصد جنائىّ[6] .

ولكن هل يمكن القول بأن كل تزوير فى شهـادة طبية مثبتة لمرض أو عاهــة لايعاقب فاعله مادامت الأركان الخاصة المنصوص عليها فى المـادتين ١٨٨ و ١٨٩

(١) جارسون، مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٨

(٢) جارسون، مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ١٦

(٣) جارسون، فقرة ١٢

(٤) جارسون، فقرة ٩

(٥) قارن جارسون، فقرة ٣٢ — ٣٣

(٦) جارو، ٤ فقرة ١٤٦٢ ص ٢٧١ — جارسون، فقرة ١٩

لم تتوفر؟ الظاهر أنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها ، فإن الحالة الخاصة التى استثناها الشارع من أحكام التزوير العامة وعاقب عليها فى المادتين ١٨٨ و ١٨٩ إنما هى حالة تزوير شهادة طبية مثبتة لمرض أو عاهة بقصد الإعفاء ، فلا يمكن تعطيل أحكام التزوير العامة إلّا فى الأحوال التى تدخل فى دائرة هذا الاستثناء، وكل ما خرج عن هذا الاستثناء يجب أن يردّ الى القواعد العامة . وعلى ذلك يكون تزوير شهادة طبية مثبتة لمرض أو عاهة، ولكن لا بقصد التخلّص أو الإعفاء من خدمة بل لغرض آخر، كنقل سجين من حظيرة السجن الى المستشفى مثلا، أمرا خارجا عن نطاق المادتين ١٨٨ و ١٨٩، وداخلا فى حكم التزوير العام، وإذن يجب عقابه[١]. وكذلك يكون الحال فى تزوير شهادة طبية مثبتة لعدم وجود مرض أو عاهة بقصد تقديمها الى شركة تأمين على الحياة، أو ما أشبه ذلك[٢] .

لكن يستثنى من هذا ويعتبر فى حكم الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٨٨ و ١٨٩ ما اذا كانت الشهادة المزورة قد حرّرت لإثبات عاهة أو مرض، وكان الغرض من ذلك تقديمها الى إحدى المحاكم ، وهذه هى الحالة التى نصت عليها المادة ١٩٠ ع . ومثال ذلك ما اذا زوّر شاهد شهادة مرضية، أو زوّر له طبيب شهادة مرضية، وأرسلها الى المحكمة بقصد إعفائه من أداء الشهادة (وهذه الحالة يمكن أن تدخل أيضا فى حكم المادتين ١٨٨ و ١٨٩ لأن أداء الشهادة خدمة عامة[٣]). وكذلك مالو زوّر شخص مكلّف بالحضور الى المحكمة لأداء اليمين الحاسمة شهادة مرضية وقدّمها الى المحكمة هربا من أداء هذه اليمين . وكذلك مالو زوّر محام شهادة مرضية وقدّمها الى المحكمة لتوافق على طلب التأجيل أو لتعفيه من المرافعة فى قضية جناية كلّف فيها بالدفاع عن المتهم . وكذلك مالو زوّر شخص شهادة مرضية بإثبات

(١) دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٨٥ — جارسون، فقرة ٣٤ — ٣٥ — بلانش، ٣ فقرة ٢٩٥

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٤٦١ ص ٢٦٨ — أنظر مع ذلك ملحق دالوز، تحت كلمة تزوير فقرة ٣٥٦

(٣) جارسون، فقرة ١٤

إصابات أو عاهات، أو زور له طبيب شهادة من هذا القبيل، وقدّمها الى المحكمة في قضية مدنية مرفوعة بطلب تعويض مدنيّ عن هذه الإصابات، أو في قضية جنائية مرفوعة على من اتهم بإحداث هذه الاصابات .

وقد توسعت محكمة النقض المصرية فى تفسير المادة ١٩٠ ع، فلم تقصرها على الشهادات الطبيـة المثبتة لمرض أو عاهة، بل أدخلت فى حكمها كل شهادة طبيـة مزوّرة، متى كانت معدّة لأن تقدّم للحاكم . ذلك على الأقل ما يستفاد من أسباب حكم لها طبّقت فيه المادة ١٩٠ ع، ولو أن الواقعة التى قامت عليها الدعوى كانت متعلقة بشهادة طبية أثبت فيها الطبيب زورا أن الشخص الذى كشف عليه مصاب بهذيان وضعف فى القوى العقلية، أعنى أن الشهادة كانت خاصـة بإثبات مرض أو عاهة [1] .

(١) أنظر نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٠) — ويذهب المرحوم فتحى زغلول باشا الى أبعد من هذا، فإنه يدخل فى حكم المادة ١٩٠ كل شهادة مزوّرة ولو لم تكن من نوع الشهادات الطبية، ما دامت قد أعدّت لتقديمها للحاكم، ويعتمد فى رأيه هذا على النص الفرنسى للمادة المذكورة لأنه خال من لفظ الإشارة الموجود فى النص العربى (أنظر رسالة التزوير طبعة ثانية ص ١٦٤ — ١٦٦) ولكن هذا الرأى بعيد عن الصواب لأن المادة ١٩٠ متفرعة عن المادتين السابقتين عليها كما يفهم من السياق، فلا يمكن أن يدخل فى حكمها سوى الشهادات الطبية على كل حال .



الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

فى القتل والجرح والضرب

[المواد ١٩٤ — ٢١٦ عقوبات]

أفرد الشارع المصرى الباب الأوّل من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لبيان أحكام القتل والجرح والضرب، وهى جرائم مختلفة الأثر مختلفة الحكم، إلّا أنه يجمعها أنها صور متعدّدة من فعل واحد، وهو الاعتداء على جسم المجنىّ عليه؛ ولا يفرق بينها إلّا الظروف الخاصة بكل حالة . فقد يكون الفعل الواحد جرحا (أو ضربا) بسيطا، وقد يفضى الى الموت، وقد يعدّه القانون شروعا فى قتل إذا اقترن بنية خاصة، وقد ينتج قتلا تاما — وسنتكلم على كل صورة من هذه الصور على انفرادها .

أما القتل فيراد به إطلاقا إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر[1] . ولكن هذا التعريف يشمل صورا متعدّدة من القتل، فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل، وعندئذ يسمى قتلا عمدًا؛ وقد يكون ناشئا عن إهمال أو عدم انتباه فيسمى قتلا خطأ؛

(١) جارو، طبعة ثانية، ج ٤ فقرة ١٥٦٦ — شوفو وهيلى، ج ٣ فقرة ١١٨٥

وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات مختلفة . وقد يحصل القتل مصادفة واتفاقا، وعلى غير إرادة الفاعل وبدون خطأ منه، فيسمى قتلا بالقضاء والقدر ولا عقاب عليه .

وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله أشدّ خطرا من القتل العادىّ، فيعاقب بعقوبة أشدّ. وهذه الظروف ترجع إما الى قصد القاتل وتصميمه، وإما الى الوسائل التى استخدمها، وإما الى الغرض الذى رمى اليه .

وسنبدأ بالكلام عن القتل عمدًا مجرّدا من ظروفه المشدّدة .

الفصل الأول

فى القتـــل عمـــدًا

القتل عمدًا هو القتل المقترن بنية إعدام المجنىّ عليه[1]، وهو الذى نص عليه الشارع فى المادة ١٩٨ ع بقوله (من قتل نفسا عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصّد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة). ويجب أن يفهم من لفظ العمد هنا تعمّد القتل لا تعمّد الاعتداء فقط، فاذا تعمّد شخص الاعتداء على آخر بضرب أو جرح ولم يكن ذلك مقترنا بنيـــة القتل[2]، فلا يعدّ قاتلا عمدًا ولو أدّى فعله الى موت المجنىّ عليه .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان القتل ثلاثة : (١) أن يكون المجنىّ عليه إنسانا على قيد الحياة؛ (٢) أن يقع القتل بفعل من الجانى من شأنه إحداث الموت؛ (٣) أن يكون قصد الجانى إحداث المـــوت[3] .

---

(١) جارو، ج ٤ نقرة ١٥٦٨ (٢) جارو، ٤ نقرة ١٥٧٥

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٥٦٨ — جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢

الركن الأوّل — إنسان على قيد الحياة

فى طبيعة جريمة القتل معنى الاعتداء على الحياة ، فلا بدّ إذن أن يكون المجنىّ عليه على قيد الحياة عند ارتكاب القتل . فمن أطلق عيارا ناريا على ميت بنية قتله لا يعــدّ قاتلا ولا شارعا فى قتل لاستحالة الجريمة (١) . ومن يعدم جنينا فى بطن أمّه لا يعدّ قاتلا بالمعنى المقصود هنا ، بل يعاقب بالمــادة ٢٢٤ ع الواردة فى باب إسقاط الحمل (٢) . و يعدّ الاعتداء على الحياة قتلا معاقبا عليه بالمــادة ١٩٨ ع مهما كانت جنسية المجنىّ عليه أو نوعه أو ســنّه أو حالته الصحية (٣) . فلا يقبل من الجانى الاعتذار بأن المجنىّ عليه كان مصابا بمرض قاتل فى ذاته ، ولا بأنه كان محكوما عليه بالإعدام . و يعدّ قاتلا الطبيب الذى يعطى مريضه جرعة من السم ليعجّل بموته ، و يخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدّى به الى الوفاة حتما (٤) .

و يجوز إثبات القتل بكل الوسائل ، ومنها القرائن البسيطة . ولا يمنع من محاكمة الجانى عدم وجود جثة القتيل ، متى أمكن إثبات واقعة القتل فى ذاتها . إنمــا يجب الاحتياط الشديد فى هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها . فلا يكفى أن يثبت فى هــذه الحالة أن المتهم كان آخر من اجتمع بالشخص المدّعى بقتله قبل أن يختفى أثره ، ولا أن ذلك الشخص كان فى حضانة المتهم أو حراسته أو كنفه . وليس على المتهم أن يثبت فى هذه الأحوال أن القتيل لا يزال حيا أو يدلّ على مكانه (٥) ، بل النيابة هى المكلّفة فى كل الأحوال بإثبات واقعة القتل وصحة إسنادها الى المتهم .

---

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٥٦٩ — جارسون ، مادة ٢٩٥ فقرة ٣٩

(٢) جارسون ، مادة ٢٩٥ فقرة ٣٨

(٣) جارو ، ٤ فقرة ١٥٦٩ — جارسون ، مادة ٢٩٥ فقرة ٣٥ — ٣٦

(٤) جارسون ، مادة ٢٩٥ فقرة ٣٧ — شوفو وهيلى ، ٣ فقرة ١١٨٧

(٥) جارسون ، مادة ٢٩٥ فقرة ٤٠ .

الركن الثانى — فعل القتل

يشترط فى جريمة القتل المعاقب عليه أن يكون القتل بفعل من الجانى من شأنه إحداث الموت [1] . ولا تهم بعد هذا الوسيلة التى استخدمها الجانى لإحداث القتل. فقد يكون القتل بسلاح نارى، أو بآلة حادّة، أو بجسم ثقيل، أو بضربة فى مقتل، أو بالخنق الخ [2] — إنما يلاحظ أن القتل بإعطاء مواد سامة له حكم خاص فى المادة ١٩٧ ع . ولا يشترط أن يكون القتل حاصلا بيد الجانى مباشرة، بل يكفى أن يكون الجانى قد أعدّ وسائل الموت وهيّأ أسبابه، ولو بقى الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف ؛ فيعدّ قاتلا من يضع للمجنىّ عليه فى طعامه موادّ قاتلة ، ومن يسلّط على المجنىّ عليه تيارا من غاز الكربون، ومن يحفر لآخر حفرة فى طريقه، ومن يقطع جسرا يعلم أن المجنىّ عليه سيعبره، ومن يرمى غيره فى البحر، قاصدا بكل ذلك قتله، إذا وقع الموت فعلا [3] . إنما يشترط فقط أن يكون الفعل فى ذاته من شأنه إحداث الموت، وأن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية .

فاذا لم يكن من شأن الفعل إحداث الموت، كان فعل الجانى من قبيل الجرائم المستحيلة، ولا عقاب عليه ؛ بل ولا محل لاعتباره شروعا فى قتل، لأن الشروع لا يعاقب عليه (على الأقل عند أصحاب نظرية الجريمة المستحيلة) إلّا اذا كان الفعل من شأنه إحداث الجريمة المقصودة إذا تم التنفيذ. فالذى يصوّب سلاحا ناريّا فارغا لا يمكن أن يرتكب جريمة القتل ، ولا يعاقب على فعله باعتباره شروعا . كذلك لا يعدّ قاتلا من يستخدم السحر والتعازيم بنية إحداث القتل ، لأن هذه الوسائل ليس من شأنها فى نظر العلم أن تؤدّى الى الموت ، ولو مات المجنىّ عليه عقب ذلك مصادفة واتفاقا؛ بل ولا يعدّ الجانى فى هذه الحالة شارعا فى قتل [4] .

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٧٠ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٨٨

(٢) جارسون، فقرة ٤ — جارو، ٤ فقرة ١٥٧١

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٥٨١

(٤) جارسون، فقرة ٦ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٨٨

ولكن ما حكم من لطم آخر على خدّه، أو ضربه بعصا رفيعة، أو جرحه فى غير مقتل قاصدا قتله ؟ وهل يصح اعتباره شارعا فى قتل ؟ لا شك فى أن هذا الفعل لايعدّ شروعا عند أصحاب نظرية الجريمة المستحيلة، لأنه لايكفى أن يكون عند الجانى نية القتل، بل يجب أن تكون الوسيلة التى استخدمت من شأنها إحداث القتل، وليس هذا شأن اللطم البسيط أو الضرب الخفيف . ولا يخرج فعل الجانى فى هذه الحالة عن كونه ضربا منطبقا على المادة ٢٠٦ ع . ولكن يرى بعض الشراح أن مثل هذا الفعل يصح اعتباره شروعا فى قتل، لأنه على كل حال بدء فى تنفيذ قد يؤدّى الى الغرض المقصود اذا تكرر وقوعه[1] .

أما اذا أعقب الضرب أو الجرح البسيط حدوث الموت فعلا بسبب وجود مرض باطنىّ حرّكه الضرب، أو لعدم العناية بالجرح، أو لإهمال العلاج، فعامة الشرّاح فى فرنسا متفقون على أنه لايمكن إسناد تهمة القتل الى الجانى فى هذه الحالة، لأنه وإن كان المجنىّ عليه لم يمت إلّا على أثر الجرح أو الضرب، إلّا أن الموت لايعدّ فى نظرهم نتيجة مباشرة لفعل الجانى . ففعل الجانى فى هذه الحالة ليس هو السبب المنتج، بل هو سبب عارض فقط[2] .

وهنا يحسن تحديد معنى السببية التى يشترط وجودها بين فعل الجانى وحادث القتل . فالشرّاح فى فرنسا متفقون على أن السبب فى هذا المعنى هو الفعل المباشر الذى تنتج عنه النتيجة[3]، فاذا عرض أمر خارجىّ بين الفعل والنتيجة انقطعت السببية؛ فاذا ضرب شخص آخر ضربة مميتة، ولكن قبل أن يموت حضر ثالث وأجهز عليه، عدّ الأوّل شارعا فى قتل فقط . ومن هذا القبيل رفع مسئولية القتل عن الضارب أو الجارح الذى يقصد القتل، اذا كان الموت لم ينتج عن الضرب أو الجرح مباشرة،

(١) شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٨٨ — جارسون، فقرة ١١

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٥٨١ — جارسون، فقرة ٨

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٥٨١ — جارسون، فقرة ٧ — ٨

بل ساعد عليه مرض باطنىّ أو إهمال فى العلاج الى آخر ما تقدّم. غير أنهم يقصرون هـذه القاعدة على حالة القتل عمـدًا، أما فى القتل خطأ فللمحاكم الفرنسية أحكام أخذت فيها بالسبب غير المباشر، كما سنرى فى موضع آخر.

أما الألمـان فيعتبرون أن السبب هو كل شرط من شروط النتيجة، لأنه هو الذى جعل الشروط الأخرى سببية؛ فيكون الفعل عنـدهم سببا ولو كان غير كاف وحده لإحداث النتيجة، أو كانت النتيجة لم تحدث لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته. وعلى ذلك يسأل الضارب عن القتـل ولو كان الضرب فى ذاته غير مميت لولا ضعف المضروب[1]؛ فاذا اقترن الضرب فى هذه الحالة بنية القتل عدّ الضارب قاتلا عمدًا.

كذلك الإنجليز يرون أن الشخص يعتبر قاتلا عمـدًا ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله؛ فاذا أحدث شخص بآخر جرحا ثم مات المجنىّ عليه متأثرا بجراحه، عدّ الجانى قاتلا عمـدا، ولو ثبت أن المجنىّ عليه أهمل فى معالجة نفسه، أو امتنع عن إجراء عملية جراحية كانت لازمة. وكذلك اذا اعتدى شخص على آخر اعتداء شديدا جعل المعتدى عليـه يعتقد أن حياته أصبحت فى خطر، وألّا مخلص له إلّا بإلقاء نفسه من نافذة، فألقى بنفسه ومات، اعتبر المعتدى قاتلا عمدا[2].

وهذه النظرية التى أخذ بها الألمـان والإنجليز أوسع نطاقا من النظرية الفرنسية كما ترى، وربمـا كانت أقرب الى العدل فى بعض الأحوال، لأنها تفسح المجـال للقاضى لتقدير مسئولية من تسبب فى قتل آخر بطريقة غير مباشرة، وكانت ظروف القتل تدل على أنه أراد ذلك القتل، إذ ليس من العدل فى شىء أن يفلت مثل هذا

---

(١) أنظر فون ليست، ج ١ ص ١٨٥ وما بعدها — مذكرات الأستاذ عبد الحميد بدوى باشا فى قانون العقوبات المقارن ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) هاريس، ص ١٤٥ — ١٤٦

الأثيم من الجزاء الذى يستحقه لمجرّد كونه لم يصل الى غرضه من الطريق المباشر. على أنه لايجوز من الجهة الأخرى الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها، لأنها قدتؤدّى الى حلول غير مقبولة، فإن بعض الألمان الآخذين بهذه النظرية على إطلاقها يرى أنه يعتبر متسببا فى القتل من أصاب آخر بجرح غير مميت، ولكنه استدعى نقله الى المستشفى، فاحترق المستشفى بمن فيه، إذ لولا الجرح لما احترق المصاب (١).

أما اذا انعدمت السببية انعداما تاما فلا محل للعقاب. فاذا ضرب شخص سفّانا (مراكبى) قاصدا قتله، ثم غرقت به سفينته عقب ذلك لاشتداد الأنواء، فلا يعدّ ضاربه مسئولا عن قتله. أما اذا كان غرق السفينة ناشئا عن عجزه عن إدارة الدفة أو إصلاح الشراع لما أصاب يده من ألم الضرب، فالسببية هنا موجودة ولكنها غير مباشرة، ويكون الضارب مسئولا عن الغرق أو غير مسئول بحسب ما اذا اعتبرت السببية غير المباشرة كافية أو غير كافية (٢).

ويقول بعض الشرّاح علاوة على ماتقدّم إن الفعل أو الوسيلة التى استخدمها الجانى للقتل يجب أن تكون مادّية. فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على آخر، وكان بجوارهما ثالث أفزعه إطلاق النار فمات من الفزع، فلا يعدّ مطلق النار مسئولا عن قتله، لأنه لم يوجّه اليه عملا ماديا كان سبب القتل، بل نشأ القتل عن حركة نفسية محض، فضلا عن أن السببية التى تربط فعل الجانى بموت المجنىّ عليه غير مباشرة (٣). ولكن الواقع أن القانون لم يشترط ولا يمكن أن يفهم من عبارته وجوب اشتراط أن يكون الفعل الذى أحدث الموت مادّيا. وقد اقتصر القانون فى المادتين ١٩٤ و ١٩٨ على قوله (من قتل نفسا عمدًا ... ... يعاقب بكذا). وقد يستنتج من

---

(١) فون ليست، ج ١ ص ١٨٦

(٢) فى القانون الألمانى يعتبر الشخص قاتلا فى الحالة الثانية لوجود السببية — أنظر فون ليست، ج ١ ص ١٨٧

(٣) جارسون، فقرة ٧ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٨٨

عبارة النص الفرنسي فى قوله (l'homicide volontaire commis) أن اللفظ الأخير قد يشعر بوجوب أن يكون الفعل مادّيا، ولكن جارو[1] يقول عن اللفظ المقابل لذلك فى المـادة ٢٩٥ فرنسية إنه لا يجوز أن تعلق عليه أهمية خاصة، ولا يصح أن يستفاد منه التخصيص . فاذا قيل إن القانون لايعاقب من أحدث بآخر فزعا أو خوفا أو آلاما نفسية أودت بحياته، ولو كان محدث هـذه التأثيرات النفسـية قاصدا القتل ، فليس ذلك لأن وسيلة القتل غير مادّية، بل لأنه لا يمكن على وجه التحقيق اعتبار هذه العوامل النفسية سببا مباشرا للموت[2] . وعامة الشرّاح الفرنسيين على أن القتل بهـذه الطريقة لا عقاب عليه[3] . على أن هناك صورا يصعب التسليم فيها بمبدأ عدم العقاب ، فمن يلقى على مسامع مريض خبرا مؤلمـا أو حادثا مفزعا ، وهو يعلم أن حالته الصحية لاتحمل ذلك، قاصدا قتله، لا يجوز عدلا أن يفلت من العقاب وقد فاز بمأربه . على أن القانون الانجليزى لايرى مانعا من العقاب فى هذه الأحوال[4] .

القتل بالترك — ومما يتصل بهذا المعنى معرفة ما اذا كان القتل بالترك أو الامتناع معاقبا عليه، وبعبارة أخرى ما اذا كان القتل يمكن أن يرتكب بطريق الترك أو الامتناع. ذلك هو البحث المعروف بجريمة الارتكاب بالترك، وهومبحث اختلف فيه العلماء من قديم، وقد أفاض علماء الألمـان خاصة فى بحثه ومناقشته[5] . أما الذين ذهبوا منهم الى عدم إمكان ارتكاب الجرائم بالترك فاستندوا الى أن الترك عدم، والعدم لا ينشئ إلّا العدم ، فلا يمكن أن يبنى موجود على معدوم ؛ وبعبارة

(١) جارو، ٤ هامش ص ٥١٥ نوتة ١١

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٥٧٢

(٣) شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٨٩ — جارسون، فقرة ١٣

(٤) كنى، طبعة عاشرة سنة ١٩٢٠ ص ١٢٦

(٥) أنظر فى هذا البحث فون ليست، ج ١ ص ١٩٣ — ١٩٨

أخرى لا يمكن أن يكون العدم سببا لنتيجة إيجابية، فالمسئولية والعقاب لا محل لها فى هذه الحالة لانعدام رابطة السببية بين الترك والجريمة الواقعة . ولكن المتأخرين يسلّمون بأن الترك نفســه يصلح سببا للجريمة ، لأن الفعل والترك كلاهما من صور الإرادة الإنسانية العاملة . ولكنهــم لم يأخذوا بالقاعدة على إطلاقها ، ولم يعتبروا الشخص مسئولا عن كل امتناع يترتب عليه جريمة، بل اشترطوا أن يكون الشخص مكلّفا بالعمل بادئ بدء، وأن يكون ما يقع منه من الامتناع أو الترك مخالفا لواجب يقضى به القانون أو اتفاق خاص . فالذى يحبس شخصا بغير حق و يمنع عنه الطعام قاصدا بذلك قتله ، يعاقب على القتل عمدًا اذا مات السجين جوعا؛ والأم التى تمتنع عمدًا عن تغذية ابنها الى أن يموت جوعا تعدّ قاتلة ، وتعاقب بعقوبة القتل العمد ؛ والممرّضة التى تمتنع عمدًا عن العناية بمريضها الى أن يموت تعتبر قاتلة عمدًا وهكذا . ولكنه لا يكون ثمة محــل للسئولية والعقاب اذا كان التــارك أو الممتنع غير مكلّف بالعمل قانونا أو بمقتضى اتفاق، ولا سيّما اذا كان العمل يقتضى تضحية أو بذلا من جانب الممتنع . فالشخص الذى يرى غريقا مشرفا على الهلاك، أو إنسانا تحيط به النار أو يفترسه سبع، أو إنسانا مشرفا على الموت جوعا ، ولم يتقدّم اليه بالمعونة أو العطاء لا يصح اعتباره قاتلا ولو أراد حدوث الموت، لأن القانون لا يمكن أن يفرض على النــاس الشجاعة أو الإحسان . كذلك يكون الحكم ولو لم يقتض العمل تضحية ولا بذلا ، فالذى يرى منزل جاره يحترق ولا يناوله سلّما ليهبط عليه الى الأرض ، لا يعدّ قاتلا، ولا يعاقب ولو كان راغبا فى احتراق جاره لعداوة بينهما .

وأغلب الشرّاح فى فرنسا يأخذون بالقواعد المتقدّمة إجمالا [1] . إلّا أن جارسون يوافق على عدم العقاب فى الأحوال الأخيرة، ولكن لا يوافق على العقاب فيما قبلها، أى ولو كان فى الترك مخالفة لواجب، لأنه يرى أن هذه الأحوال لا تدخل فى حكم النصوص العامة الواردة بالقانون، ولابدّ للعقاب عليها من تشريع خاص، وأن تأويل

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٧٣ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٨٨ — بلانش، ٤ فقرة ٤٦٨

النصوص الحالية تأويلا يجعلها منطبقة على هذه الأحوال يخرج بالقاضى عن حدود سلطته ؛ فضلا عن أنه ليس من المعقول اعتبار رجل البوليس قاتلا عمدًا اذا هو لم يمنع قتلا يرتكب على مرأى منه، استنادا على أنه مكلّف بمنع ذلك بحكم القانون؛ أو اعتبار الزوج قاتلا عمدًا اذا رأى زوجته تتناول جرعة من السم ولم يبادر الى إسعافها بالعلاج، لمجرّد كونه مكلّفا قانونا بحمايتها، مع أنه لو ساعدها على الانتحار لما عدّ عمله جريمة (١).

وعندى أنه لا محل للتردّد فى وجوب العقاب متى كانت رابطة السببية موجودة بين الامتناع وحصول الموت . إلا أنه لا يكفى لتقرير المسئولية والعقاب فى هذه الأحوال أن يكون فى الامتناع مخالفة لواجب يقضى به القانون أو اتفاق خاص ، بل يجب فوق هذا أن يكون الشخص الذى وقع منه الامتناع أو الترك هو المحدث الأوّل لأسباب القتل ، أى أن يكون الأمر الذى تسبّب عنه الموت منسوبا اليه وصادرا عن إرادته . أما اذا كان الأمر الذى تسبّب عنه الموت غير صادر عن إرادته ، وكل ما ينسب اليه إنما هو امتناعه عن تدارك أمر أو حالة لم يكن له دخل فى حلولها ، فلا محل للساءلة والعقاب . فالخفير الذى يمتنع عن مساعدة شخص يقتله لصوص على مرأى منه لا يعاقب ولو كان مريدا للنتيجة . لكن الواجب معاقبة عامل الإشارات « المحولجى » الذى يمتنع عمدًا عن تحويل خط السكة الحديدية قاصدا بذلك إحداث الموت ، فينشأ عن امتناعه تصادم يودى بأرواح بعض المسافرين . وكذا الشخص الذى يترك عمدًا وبنيّة إحداث الموت وضع مصباح فى الظلام على حفرة حفرها ، اذا سقط فيها سار وقضى نحبه . ومن هذا القبيل حالة الأم التى تمتنع عمدًا عن تغذية طفلها ، والممرّضة التى تمتنع عمدًا عن إعطاء الدواء للريض ، والشخص الذى يحبس آخر ويتركه حتى يموت جوعا .

---

(١) جارسون ، فقرة ١٤ — ٣٤

والواقع أن جرائم القتل بالترك نادرة الوقوع ، وقد يساعد على ندرتها صعوبة إثبات القصد الجنائى فيها ، فإن إثباته يكاد يكون مستحيلا فى بعض الأحوال . ويغلب عند عدم ثبوت القصد الجنائى فى هذه الأحوال أن يعدّ الفعل قتلا خطأ منطبقا على المادة ٢٠٢ ع، متى أمكن إثبات الإهمال أو عدم الاحتياط؛ على أن إثباته أسهل بكثير من إثبات نية القتل عمدًا . وقد اتهمت امرأة بأنها امتنعت عمدًا وبقصد القتل عن ربط الحبل السُّرى لطفلها الحديث الولادة فمات بسبب ذلك، وقدّمت المتهمة الى قاضى الإحالة بمحكمة المنيا بتهمة القتل عمدًا، فقرّر اعتبار الواقعة المنسوبة اليها قتلا خطأ منطبقا على المادة ٢٠٢ ع لا قتلا عمدًا، لأنه رجّح عدم وجود نية إحداث الوفاة فى هذه الحالة ، وأخذ من جهة أخرى بما ذهب اليه جارسون من أن مثل هذا الفعل لا يمكن أن يدخل فى حكم النص العام للقتل عمدا، وأنه لا يمكن العقاب عليه باعتباره قتلا عمدًا إلّا بتشريع خاص [(١)] .

أما القانون الإنجليزى فلا يفرق بين القتل بفعل والقتل بترك ؛ فالذى يكون متكفلا بطفل ويمنع عنه الطعام الى أن يموت جوعا، مع أن فى استطاعته إطعامه، يعاقب بعقوبة القتل العمد [(٢)] .

الركن الثالث — القصد الجنائى

لا تتم جريمة القتل عمدًا إلّا بتوفّر القصد الجنائى أى نية القتل عند الجانى . وقد يكون من المتعذّر فى بعض الأحوال معرفة ما اذا كانت هذه النية متوفّرة أو منعدمة ، لأن الجرائم الواردة فى باب القتل والضرب والجرح جرائم متشابهة من الوجهة المادّية، ولا يفرق بينها سوى قصد الجانى . فقد يكون الفعل الواحد قتلا عمدًا، أو ضربا مفضيا الى الموت ، أو قتلا خطأ، أو قتلا بالقضاء والقدر،

(١) أمر قاضى إحالة المنيا (المحاماة ٢ ص ٢٩٦ عدد ٩٥) .

(٢) هاريس، ص ١٤٥

ولا يمكن فى كل هـذه الأحوال إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح إلّا بعد تعرّف قصد فاعله منه .

وقد قالوا بأن القصد الجنائى فى القتل عمـدًا يعتبر متوفّرا متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره، عالمـا بأن هـذا الفعل مميت (١)، وإنه لا حاجة بعد هـذا الى القول بأن الفاعل يجب أن يكون قـد ارتكب الفعل بنية الإضرار (٢)، اذ يسـتوى فى القتل العمد أن يكون قد حدث بنية الإضرار أو بقصد إراحة القتيل من عنائه وتخليصه من آلام الحياة، فهو قتل عمد على كل حال، ولو وقع برضا المجنى عليه، ومهما كانت البواعث التى حملت الفاعل على ارتكابه .

القصد الاحتمالى — ولكن هل يدخل فى التعريف السابق القصد الاحتمالى؟ ظاهر من عبارة التعريف أن نية القاتل يجب أن تكون موجّهة الى القتل، بمعنى أنه يجب أن يكون الفاعل قد أراد القتل كنتيجة واقعة؛ فاذا لم يكن قد أراد إحداث القتل فلا تعتبر النية متوفّرة، ولا يعدّ القتل قتلا عمدًا مهما كانت درجة احتمال حدوثه، بل تعتبر الحادثة ضربا أو جرحا أفضى الى الموت منطبقة على المـادة ٢٠٠ ع . وهذا هو الفرق الجوهرى بين القتل عمدًا والضرب المفضى الى الموت فى نظر الشراح الفرنسيين . فإن الأوّل يريد فيه الجانى حدوث الموت، أما الثانى فيقع فيه الموت على غير إرادة الفاعل . ولكن بين إرادة النتيجة وعدم إرادتها درجات تتوسّط الأمرين، فقد يتصوّر الشخص النتيجة واقعة ولكنه لا يقصدها لذاتها، كمن يلقى قنبلة فى وسط جمع محتشد قاصدا بذلك قتل شخص معيّن، فيموت معه أشخاص آخرون، فإنه لا شك يكون مسئولا أيضا عن قتل هؤلاء الآخرين، ويعدّ قاتلا لهم عمدًا . وقد يتصوّر الفاعل النتيجة محتملة الوقوع أو ممكنة فقط، ولكن وقوعها وعدمه يكون فى نظره

---

(١) جارسون، فقرة ٤٣

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٥٨٠ — جارسون، فقرة ٤٤

سواء، بحيث لو تصوّرها لازمة لما منعه ذلك من المضيّ فى فعلته، كمن يضرب آخر بزجاجة فى رأسه، ولا يهمه بعد ذلك أقضت هـذه الضربة على حياته أم لا . ففى هـذه الحالة يعتبر القصد الاحتمالى (intention éventuelle) موجودا، فاذا مات المضروب بسبب الضربة فقد يصح اعتبار الضارب قاتلا عمدا ، لأن القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الثابت فى بعض المواطن كما سنرى فيما يلى . وقد يقدم الفاعل على الفعل اعتمادا على أن مهارته الشخصية ستحول دون وقوع النتيجة الممكن وقوعها ، كمن يطلق عيارا ناريًا على آخر عن بعد موطّنا نفسه على أنه سيصيبه فى غير مقتل ، فاذا به قد أصاب منه مقتلا فمات . ففى هـذه الحالة لا يكون القصد الجنائى متوفرا، لأنه لم يرتكب الفعل بقصد الوصول الى هذه النتيجة. كما أن القصد الاحتمالى منعدم أيضا لأنه تصوّر القتل غير حاصل اعتمادا على مهارته، والفرض أنه لو تصوّره حاصلا لما أقدم على الفعل . ففى هذه الحالة يأخذ الفعل حكم الضرب المفضى الى الموت . وقد يتصوّر الفاعل إمكان حصول القتل ولكنه لا يريده ولم يوجه قصده اليه، كالوالد الذى يؤدّب ولده بعصا غليظة، فقد يدور بخلده أن الضرب بهذه العصا ربما يسبب القتل، ولكنه مع ذلك لا يعدّ قاتلا عمدًا إذا مات ولده بسبب الضرب، متى ثبت أنه إنما كان يقصد تأديبه ولم يرد قتله بحال . وقد لا يتصوّر الفاعل إمكان وقوع النتيجة التى وقعت بالفعل، كالوالد الذى يشدّ ولده من أذنيه فيخر صريعا، ففى هـذه الحالة يكون القصد الجنائى منعدما أيضا، ولا يخرج الفعل فى هـذه الحالة والتى قبلها عن كونه ضربا أفضى الى الموت منطبقا على المادة ٢٠٠ عقوبات .

لكن يشترط فى كل هذه الأحوال أن تكون النتيجة محتملة فقط ؛ أما اذا كانت النتيجة طبيعية وملازمة للفعل الذى ارتكب، فلا يقبل من الفاعل اعتذاره بأنه لم يكن يريدها أو يتوقعها، بل يكون من واجبه فى هذه الحالة أن يتوقعها، فاذا قصّر فى ذلك فلا يمنع تقصيره من مساءلته عن النتيجة التى وقعت كما لو كان قد

أرادها فعلا ؛ فالذى يلقى قنبلة فى وسط جمع محتشد يعدّ قاتلا عمدًا ، ولو ادعى أنه لم يقصد بفعله سوى تشتيت المجتمعين،لأن القتل نتيجة طبيعية لفعله ،والواجب أن يعدّ كل انسان مريدا للنتائج الطبيعية الملازمة لفعله ولو لم يكن قد توقعها ، أو كان قد توقعها وادعى أنه لم يردها .

يفهم من الأمثلة السابقة أن القصد الاحتمالى لا يكون إلا حيث يتصوّر الفاعل النتيجة ممكنة الوقوع ، ومع ذلك يمضى فى فعلته مستهترا بالنتيجة ، بحيث لو تصوّرها واقعة فعلا لما منعه ذلك من إتمام فعله . وهذا هو الرأى الذى يذهب اليه علماء الألمان فى تعريف القصد الاحتمالى ، وهو عند بعضهم يقوم مقام القصد الثابت فى جريمة القتل وغيرها [١] .

أما علماء فرنسا فلا يسلمون بذلك ، ولا يأخذون بنظرية القصد الاحتمالى فى جريمة القتل عمدًا ، لأنهم يدخلون فى القصد الاحتمالى أكثر مما ذكرنا ؛ ففى الجرائم التى يحاسب فيها الشخص عندهم على قصده الاحتمالى لا يسأل عن النتائج التى توقعها فحسب ، بل يسأل أيضا عن النتائج التى كان فى وسعه أن يتوقعها ، بل والتى كان يجب أن يتوقعها [٢] . وهذا النوع من القصد الاحتمالى هو الذى أخذ به القانون فى جريمة الجرح والضرب كما سنرى عند الكلام على هذه الجريمة . فاذا أخذنا فى القتل العمد أيضا بنظرية القصد الاحتمالى بهذا المعنى ، اختلط القتل العمد بالضرب المفضى الى الموت وتعذّر التمييز بينهما . ومن أجل هذا يقول جارسون (إن القصد الاحتمالى لا يكفى وحده لتكوين جريمة القتل عمدًا ، ولا يكفى أن يثبت الاتهام أن الجانى كان فى وسعه أو من واجبه أن يتوقع أن أعماله ستؤدى الى موت المجنى عليه ، بل يجب أن يثبت أن المتهم توقع فعلا هذه النتيجة ، وأنه ارتكب الفعل المسند اليه بقصد الوصول الى هذا الغرض [٣] .

(١) انظر فون ليست ، ج أول ص ٢٥٤ — ٢٥٥

(٢) جارسون ، مادة ٢٩٥ فقرة ٤٨ (٣) جارسون ، فقرة ٥٥

والقانون الانجليزى أوسع نظرا فى هذا الصدد من القانون الفرنسى أيضا، لأنه لا يشترط فى القتل العمد (murder) توفر إرادة القتل عند القاتل، بل يعتبر محدث القتل قاتلا عمدًا متى كان يعلم أو كان فى استطاعته أن يعلم أن فعله يمكن أن يترتب عليه الموت، بغض النظر عما اذا كان قد أراد هذه النتيجة أو لم يردها فى الواقع[1] . وبهذا الرأى أخذ قانون العقوبات السودانى إذ جاء فى المادة ٢٢٧ منه ما يأتى : (القتل الجنائى يكون قتلا عمدًا اذا حصل الفعل الذى تسبب عنه الموت بقصد تسبيب الموت أو اذا علم فاعل الفعل أو كان له داع أن يعلم أن الموت ربما يكون النتيجة المحتملة للفعل أو لأى ضرر جسدى كان القصد أن يسببه الفعل) .

وفى القانون المصرى نصوص يقع فيها القتل نتيجة لجريمة أخرى ولا يظهر فيها تعمد القتل بالذات، ومع ذلك يعاقب فيها القانون على الجريمة بعقوبة تعادل عقوبة القتل عمدًا، ولا يفسر ذلك إلا بأن الشارع قد أخذ فيها بنظرية القصد الاحتمالى. فمن ذلك أن المادة ١١٠ تنص على معاقبة الموظف الذى يعذّب متهما لحمله على الاعتراف بالعقوبة المقررة للقتل عمدا اذا مات المتهم بسبب التعذيب . والمادة ١٤٦ تعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة من يحدث فى قطارات السكة الحديدية أو خطوطها خللا يترتب عليه موت أشخاص . والمادة ٢٢٢ تعاقب بالإعدام محدث الحريق العمد اذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر . والمادة ٢٤٨ تعاقب بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا من عرّض طفلا للخطر وتركه فى محل خال من الآدميين فتسبب عن ذلك موته .

على أن الشراح الفرنسيين قد اضطروا الى الأخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى بعض صور القتل عمدًا التى يقع فيها خطأ بالنسبة الى المجنى عليه . ومن صور

---

(١) كنى، ص ١٣٢ — ١٣٣ — هاريس، ص ١٤٥

هذا الخطأ ما اذا أراد شخص قتــل زيد فلق عمرا فقتله على أنه زيد، فالإجماع على أن هــذه الجريمة تعتبر قتلا عمدًا على رغم ما وقع فيهــا من الخطأ فى شخص القتيل، وذلك لتوفر الركن المــادى وهو قتل نفس، وقد حصــل ، وتوفر الركن الأدبى، وهو نية القتــل، وهى لا شك موجودة عند القاتل بالنسبة الى عمرو بالذات، لأنه تعمد قتــله على ظن أنه زيد، فهذا الخطأ لا يؤثر فى توفر الأركان المطلوبة . فجريمة القتل عمدًا موجودة فى هذه الحالة بدون احتياج الى نظرية القصد الاحتمالى[1].

ولكن هناك صورة أخرى من الخطأ، وهو الذى يحصل فى التصويب لا فى شخصية المجنى عليــه، كما لو صوّب شخص بندقيته على زيد مريدا قتله، فأخطأه لعدم مهارة التصويب وقتل عمرا ؛ فهــذه الحالة لا يمكن تصويرها بأنها قتل خطأ لأن الضرب حصل عمدًا ، ولا هى بضرب أفضى الى موت لوجود نية القتل عند الجانى ، فلم يبق إلا أن يعدّ الفاعل قاتلا عمدًا مسئولا عن النتائج الاحتمالية التى ترتبت على قصده الجنائى، ويعتبر القتل الذى حصل بالفعل داخلا فى قصده الاحتمالى[2] .

ولكن هل يوجد فى هــذه الأحوال علاوة على الجريمة التامة التى وقعت على عمرو شروع فى قتــل زيد ؟ أما فى الحالة الأولى وهى التى يكون الخطأ فيهــا واقعا فى شخص المجنى عليه، فلا محل لهذا الظن لأن زيدا لم يكن موجودا . وأما فى الحالة الثانية فلا مانع من القول بوجود جريمة الشروع بجانب القتل التــام[3]، ولا يكون ثمة شك فى وجود الشروع بنوع خاص اذا أصابت الرصاصة الاثنين معا فجرحت زيدا وقتلت عمرا[4] . على أن هــذا لا يضاعف مسئولية الجانى من الوجهة العملية ، إذ الفعل الذى صدر منه واحد ، فإن تكوّنت منه جرائم متعــدّدة وجب

(١) جارسون، فقرة ٦٧ — جازو، ٤ فقرة ١٥٧٩ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١١٩٤

(٢) جارسون، فقرة ٦٨

(٣) جارسون، فقرة ٦٩ — انظر مع ذلك نقض ١١ مايو ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٢١٠) .

(٤) جارسون، فقرة ٧٠

اعتبار الجريمة الأشد فقط (وهى هنا القتل التام) والحكم بعقوبتها دون غيرها (المادة ٣٢ فقرة أولى ع) .

ولكن ما الحكم اذا صوّب شخص مسدسه على زيد، فأراد زيد أن يدرأ الإصابة عن نفسه فوضع عمرا أمامه، فأصابت الرصاصة عمرا ومات؟ الرأى عندى أن الجانى لا يسأل فى هذه الحالة إلا عن الشروع فى قتل زيد .

القصد غير المحدود — ولا محل للخلط هنا بين القصد الاحتمالى والقصد غير المحدود، فإن القصد غير المحدود يكون عند ما تتجه نية الجانى لا الى قتل شخص معيّن، بل الى قتل شخص أو أشخاص غير معيّنين، وهو وحده كاف فى تكوين الركن الأدبىّ لجريمة القتل عمدًا . فالشخص الذى يطلق عيارا ناريًّا على جماعة فيقتل بعضهم يعدّ ولا شك قاتلا عمدًا ، والفوضوىّ الذى يرمى قنبلة فى طريق فتنفجر وتقتل بعض الحاضرين أيًّا كانوا يعتبر قاتلا لهم عمدًا . والى هذه الحالة تشير المادة ١٩٥ بقولها فى صدد تعريف سبق الإصرار (أو أى شخص غير معيّن وجده أو صادفه)(١) .

إثبات القصد الجنائى — قد يكون إثبات القصد الجنائى فى القتل متعذّرا لما بين جريمة القتل عمدًا والجرائم الأخرى المنصوص عليها فى هذا الباب من المشابهة من الوجهة المادّية . وعلى كل حال فلا محل لاعتبار الجانى قاتلا عمدًا إلا اذا ثبت أنه ارتكب الفعل المكوّن للقتل عن إرادة، وأنه كان يقصد القتل . على أن الإثبات هنا جائز بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن البسيطة ، فقد يتخذ نوع السلاح الذى استخدمه المتهم قرينة على توفر نية القتل(٢) . فالذى يصيب ببندقية أو بنبوت يجوز أن يفترض فيه نية القتل، فإن قضى على المجنى عليه عدّ قاتلا عمدًا،

(١) جارو، ٤ فقرة ١٥٧٩ — جارسون، فقرة ٥٧

(٢) جارسون، فقرة ٧٨

وإن لم يقض عليه عدّ شارعا فى القتل. وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن نية القتل يصح أن تستنتج من استعمال سلاح قتال[١]. على أن هذه القرينة ليست بقاطعة، ومن الجائز إثبات عكسها بكافة الطرق، وقد يستفاد من نفس الظروف أن الشخص لم يكن يبغى سوى إحداث جرح فقط، على رغم استخدامه لسلاح من شأنه القتل. والى هذا أشارت محكمة جنايات مصر فى حكم لها بقولها (إن القصد الجنائى هو الذى يجب أن ينطبق عليه نص القانون، فليس الضرب بآلة قتالة يعدّ شروعا فى قتل ما لم يثبت القصد[٢]). وما دام السلاح قاتلا ونية القتل ثابتة أو مستفادة، عدّ الجانى قاتلا عمدًا[٣]، سواء أمات المصاب فورا أم بعد حين من الزمن طال أو قصر.

فاذا لم تثبت نية القتل ومات المجنى عليه، كانت الحادثة ضربا أفضى الى موت رغم كون السلاح قاتلا. فإن وقع الشك فى نيـة المتهم وجب أن تفسر الحادثة على الصورة التى هى أصلح له. بل قد تكون الحادثة قتلا خطأ فقط رغم استخدام سلاح قاتل، كما لو أطلق شخص عيارا فى الهواء بقصد الإرهاب فأصاب بعدم احتياطه شخصا فقتله؛ أو جرحا ناشئا عن عدم احتياط اذا لم يحدث موت، كما اذا أطلق شخص عيارا ناريًا على شىء يحسبه بحسن نية شبحا، فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس فى ذلك المكان[٤].

---

(١) نقض ٥ نوفبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٧٦) انظر أيضا الاستئناف ١٩ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٥٥).

(٢) استئناف مصر جنائى ١٢ مايو ١٩٠١ (الحقوق ١٩ ص ١٢).

(٣) الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٨٨).

(٤) أمر قاضى إحالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١).

المبحث الثانى — فى عقاب القتل عمدًا

تعاقب المادة ١٩٨ فقرة أولى القاتل عمدًا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

المبحث الثالث — فى القتل عمدًا المقترن بظروف مشدّدة

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٩٨ فقرة أولى هى عقوبة القتل عمدًا المجرّد عن الظروف المشدّدة ، ولكن القانون يستبدل بهذه العقوبة عقوبة الإعدام فى أحوال ثلاث :

أوّلا — اذا حصل القتل مع سبق الإصرار عليه أو الترصد (المادة ١٩٤)

ثانيا — اذا حصل القتل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا (المادة ١٩٧) .

ثالثا — اذا اقترن القتل بجناية أخرى ، أو كان مرتبطا بجنحة ؛ إلا أن القانون جعل العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة أى حالة الارتباط بجنحة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (١٩٨ فقرة ثانية) .

وهذه الجرائم لا تخرج عن كونها قتلا عمدًا اقترن بظرف مشدّد، وليست بجرائم خاصة (sui generis) ، فيجب إذن أن يتوفر فيها أركان القتل عمدًا مضافا اليها الظرف المشدّد[1] .

ولم يرد الشارع أن يسوّى فى هذه الجرائم بين الشريك والفاعل الأصلى ، بل وضع للشريك فى المادة ١٩٩ حكما خاصا ، مخالفا فى ذلك المادة ٤١ ع إذ قال : (المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة) .

---

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٥٨٦ – شوفو وهيلى ، ٣ فقرة ١٢٢١ .

وقد قصر الشارع المصرى الظروف المشدّدة على هـذه الأحوال الثلاث ، ولم يأخذ بما أخذ به القانون الفرنسى وبعض القوانين الأجنبية الأخرى من اعتبار الأبوّة والبنوّة ظرفا مشدّدا للقتل . فالقانون الفرنسى يعاقب قاتل أبيـه أو أمه أو أحد أصوله بالإعدام (٢٩٩ و٣٠٢ ع ف)؛ وكان يعاقب الأم التى تقتل ابنها حديث العهد بالولادة بالإعدام أيضا، ولكنه عدّل العقوبة فى سـنة ١٩٠١ فجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت الأم فاعلة أصلية ، والموقتة اذا كانت شريكة (٣٠٠ و٣٠٢ ع ف) .

الفرع الأوّل — فى القتل عمدًا مع سبق الإصرار أو الترصد

المادة ١٩٤ ع — كل من قتل نفسا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

يجب لتطبيق هذه المـادة أن يتوفر: (أوّلا) القتل عمدًا بجميع أركانه، (ثانيا) وجود الظرف المشدّد وهو سبق الإصرار أو الترصد . ولا يشترط توفر الظرفين معا بل يكفى وجود أحدهما، لأن المـادة تفصل بينهما بحرف (أو) لا بواو العطف[1].

وليس هذا الظرف المشدّد قاصرا على القتل عمدًا، بل هو ظرف مشدّد أيضا فى جرائم الضرب والجرح (المواد ٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ ع) . ولكن القانون لم يعتبر سـبق الإصرار أو الترصد ظرفا مشدّدا فيما عدا ذلك من الجرائم . على أن للقاضى بما له من سلطة التقدير العامة أن يشدّد العقاب اذا وجد لهذا الظرف أثرا فى أية جريمة أخرى .

سبق الإصرار — عرّف القانون سبق الإصرار فى المـادة ١٩٥ بقوله (الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون

(١) انظر فى هذا المعنى نقض ١٧ أبريل ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٠٤) .

غرض المصرّ منها إيذاء شخص معيّن أو أى شخص غير معيّن وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط) . فقوله (جنحة أو جناية) يشعر بأن هذا التعريف عام ويشمل حالة سبق الإصرار فى الجرح والضرب. أما قوله (سواء كان ذلك ... ... الخ) فتعبير سقيم، لأنه يشعر بأن سبق الإصرار لا يوجد إلا فى الصورتين الواردتين بعد ذلك، وهو خطأ، وكان الواجب أن يعبّر عن المعنى المقصود بعبارة (ولو كان ذلك الخ) وهذا ما يستفاد من النص الفرنسى .

والذى يستفاد من عبارة التعريف أن سبق الإصرار يجب أن يسبق الجريمة بزمن ما يكون المتهم قد فكّر فيه ورتب ما عزم عليه، ووازن بين مزاياه وأخطاره، وتدبّر عواقبه، فإن خرج من كل هذا مصمما على ارتكاب الجريمة فهو أشدّ خطرا ممن يقدم عليها بغير تفكير ولا تدبر.[1] فليست العبرة إذن بمضىّ الزمن لذاته بين التصميم والجريمة طال أو قصر، بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التدبر والتفكير[2] . فاذا انقضى الزمن ولم يخرج الجانى إلا بفكرة مبهمة لا حدّ لها ولا ترتيب، فلا يعتبر سبق الإصرار موجودا[3] . ولا يتيسر للجانى التدبر والتفكير بروية إلا اذا كان هادئ البال، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه القانون إلا أنه مسلّم به من الشرّاح والمحاكم فى فرنسا[4] . فلا يكفى لوجود سبق الإصرار أن يكون المتهم لم يقتل خصمه عقب مشاجرة حدثت بينهما مباشرة، اذا ثبت أنه كان خلال الفترة التى انقضت بين المشاجرة والقتل لا يزال تحت تأثير عامل الغضب والهياج، ولا أن يكون المتهم قد غادر محل النزاع لاستحضار سلاح اذا تبيّن أن ابتعاده عن محل النزاع لم يهدئ ثائرة غضبه . على أن محكمة النقض المصرية خالفت هذا المبدأ فى حكم قرّرت فيه أن سبق الإصرار كما عرّفته المادة ١٩٥ع هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب

(١) جارسون، مواد ٢٩٦ — ٢٩٨ فقرة ٦

(٢) جارسون، فقرة ١١ (٣) جارسون، فقرة ٩

(٤) جارسون، فقرة ١١ — جارو، ٤ فقرة ١٦١٧ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١٢٢٣ — ١٢٢٤

جنحة أو جناية ، ولا يلزم حينئذ لتوفره أن يكون المجرم عمل عمله بترو ورباطة جأش بل يكفى أن يكون صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها [١]. وهذا الحكم منتقد لأن مضى الزمن وحده غير كاف فى هذا المعنى . على أن محكمة جنايات مصر قد أصابت الحقيقة التى رمى اليها الشارع بتشديد العقاب فى حالة سبق الإصرار إذ قالت (ولسبق الإصرار زمن محدود تتمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل أن يرد جماح الغضب [٢]) .

ولسبق الإصرار قرائن تدل عليه ، فمن ذلك أن يعد الجانى للقتل عدته قبل وقوعه ، كشراء سلاح أو غيره ؛ أو أن يعلن الجانى قبل القتل عزمه على قتل فلان ؛ أو أن يهدد المجنى عليه بالقتل قبل وقوعه . إلا أن المرجع فى تقدير ذلك كله للقاضى ، فقد لا يرى فى مثل هذه القرائن دليلا على تصميم جدى . وقد حكم بأن القتل يعتبر حاصلا مع سبق الإصرار اذا ارتكب تشفيا من المجنى عليه لعداوة سابقة بينهما [٣] ؛ وبأنه متى كان سبق الإصرار نتيجة حقد سابق فيعتبر قانونيا ولو لم يسبق الجريمة إلا بلحظات [٤] .

ويوجد الإصرار ولو كانت نية القتل غير محدودة ، فلا يشترط أن يكون سبق الإصرار خاصا بقتل شخص معين ، بل يقع سبق الإصرار ولو كان غرض الجانى العبث بحياة أى إنسان . فمن يصمم على قتل من يمر بوسط أرضه المزروعة أياً كان يعتبر مرتكبا لجريمة القتل مع سبق الإصرار ، والى هذا أشارت المادة ١٩٥ ع فى قولها : (أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه) .

---

(١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٧) .

(٢) جنايات مصر ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٩٨) .

(٣) نقض ٢ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٠٣) .

(٤) الاستئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٧٦) .

كذلك يعتبر القتل حاصلا مع سبق الإصرار ولو كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ، كمن يصمم على قتل زيد من الناس اذا سق أرضه قبله ، أو فى غير الزمن المخصص له فى المناوبات .

ويعتبر القتل أيضا حاصلا مع سبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله [1] .

وحكمة جعل سبق الإصرار ظرفا مشدّدا أنه يدل على كون الشر فى نفس الجانى . ومع هذا فقد انتقد بعض العلماء اعتباره ظرفا مشدّدا قائلين إنه ليس من الأهمية بالدرجة التى تبيح للشارع أن يعاقب بسببه بالإعدام ، وعلى كل حال فليس هو بأشدّ خطرا من بعض البواعث التى تدفع الجناة الى ارتكاب القتل ، ولم يدخلها الشارع فى عداد الظروف المشدّدة . وقد يكون الإصرار منبعثا عن فكرة ثابتة تملّكت نفس الجانى ولا قبل له بمغالبتها والخلاص منها ، فلا يكون فى هذه الحالة دليلا على شر كامن أو خبث متأصل . وعلى رغم هذا كله تجد كثيرا من القوانين تنص على سبق الإصرار وتعدّه ظرفا مشدّدا . فمن ذلك القانون الألمانى والبلجيكى والايطالى والرومانى ، أما القانون الانجليزى فلا يجعل لسبق الإصرار تأثيرا على العقوبة بوجه خاص .

الترصد — عرّفت المادة ١٩٦ الترصد بأنه (تربّص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدّة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى إيذائه بالضرب ونحوه) . والرأى السائد بين الشراح والمحاكم الفرنسية أن الترصد يستلزم وجود سبق الإصرار [2] ، وأن الأوّل إنما هو مظهر من مظاهر

---

(١) الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٨٨) — جنايات بنى سويف ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ (الحقوق ٨ ص ٣٣٢) انظر أيضا جارسون ، فقرة ٢٤ — شوفو وهيلى ، ٣ فقرة ١٢٢٧ — ١٢٢٩

(٢) شوفو وهيلى ، ٣ فقرة ١٢٢٢ — سيرى ، ١٨٤٥ — ١ — ١٦٠ دالوز ، ١٨٧٧ — ١ — ٣٣٥

الثانى يقترن فيه التصميم بعمل خارجى هو الكون فى مكان معيّن لترقّب الفرصة الصالحة لتنفيذ ذلك التصميم . ففيه زيادة على سبق الإصرار معنى الغدر . ولكن اذا سلّمنا بأن الترصد يستلزم حتما سبق الإصرار لم يبق ثمة داع الى ذكر الترصد على حدته . على أن بعض الشراح يرى أن الترصد قد يتصوّر وجوده فى بعض الظروف مستقلا عن سبق الإصرار ، فقد يكمن الشخص لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما ويقتله قبل أن تهدأ ثائرة غضبه ، ففى هذه الحالة يكون سبق الإصرار منعدما قانونا ، لأن الجانى لم يقتل وهو رابط الجأش [(١)] . على أن أمثال هذه الصورة نادرة ، والمحاكم تعدّه فى كثير من أحكامها صورة من صور سبق الإصرار . فمن ذلك ماحكمت به محكمة جنايات مصر من أنه يعتبر سبق إصرار اقتفاء المتهم أثر القتيل ببندقيته ، ثم وجودهما معا فى دكان ، وانصراف المتهم قبل المجنى عليه بهنيهة ، وترصده له فى الطريق الموصلة الى مسكنه ، و إطلاقه عليه النار حين قدومه [(٢)] . وحكمت محكمة النقض المصرية بأن الترصد نوع من أنواع سبق الإصرار ، فكل ترصد يعتبر من قبيل سبق الإصرار [(٣)] .

الفرع الثانى — فى التسميم

هو الحالة الثانية من أحوال القتل عمدًا المقرونة بظروف مشدّدة ، وقد بيّن الشارع حكمها فى المادة ١٩٧ ع إذ قال : (من قتل أحدا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعدّ قاتلا بالسم أيًّا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالإعدام) . وهذه المادة على صورتها الحاضرة مستحدثة فى قانون العقوبات الجديد ، ومقتبسة من المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات البلجيكى . وقد كانت

---

(١) جارو ، ٤ فقرة ١٦٢٠ — جارسون ، فقرة ٢٩ — ٣٠

(٢) جنايات الاسكندرية ٨ مارس ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٥) .

(٣) نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١١٥) .

المادة ٢١١ من القانون القديم تعاقب بالإعدام على مجرّد إعطاء السم سواء أأنتج الموت أم لم ينتجه ، جارية فى ذلك على حكم المادة ٣٠١ الفرنسية . فلم يكن ثمة فرق فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . وفى هذا شذوذ عن المبادئ العامة لا مسوّغ له فى مصر على الأقل . وقد أصاب الشارع إذ محا أثر هذا الشذوذ فى النص الجديد، وبذلك أصبح التسميم صورة من صور القتل عمدًا تمتاز عن الصور العادية بالوسيلة التى تستخدم لإحداث الموت. وهذه الوسيلة هى التى جعلها الشارع ظرفا مشددا للجريمة، وحكمة ذلك أن القتل بالتسميم ينمّ عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى، فلا يترك للمجنى عليه مجالا للدفاع عن نفسه ، ولا سيما اذا كان التسميم حاصلا بيد من لا يحمل له المجنى عليه ضغنا ولا يرى وجها للحاذرة منه . هذا الى ما تمتاز به جريمة التسميم من سهولة التنفيذ وصعوبة الإثبات، فضلا عن أن القتل بالتسميم يفيد فى أكثر الأحوال سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة . على أن سبق الإصرار ليس من الأركان القانونية لهذه الجريمة[1]، فقد يتصوّر وقوع التسميم بغير تدبير سابق، ومع ذلك يكون عقابه الإعدام طبقا للمادة ١٩٧ . ولكن هذه الأحوال نادرة الوقوع، وقلّما يقع تسميم بغير سبق إصرار . وعلى ذلك يمكن الاستغناء فى أغلب الأحوال عن المادة ١٩٧ بالمادة ١٩٤ ؛ وهذا ما دعا الشارع الألمانى والشارع الهولندى والشارع المجرى الى عدم النص على حكم خاص للتسميم .

ولتطبيق المادة ١٩٧ ع يجب توفر شرطين : (الأوّل) أن يحصل القتل عمدًا بأركانه السابق بيانها، (والثانى) أن يكون ذلك بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا أيًّا كانت كيفية استعمالها .

الشرط الأوّل — أما عن الشرط الأوّل فلا تعتبر جريمة التسميم تامة إلا اذا تسبب عنها الموت فعلا، أما اذا لم يمت المجنى عليه فالحادثة شروع فى تسميم، وذلك

(١) جارو، ٤ فقرة ١٦٢٩ — قارن نقض ٢١ أكتوبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢) .

خلافا للقانون الفرنسى الذى يعتبر جريمة التسميم تامة ولو لم يقض السم على حياة المجنى عليه . على أن الشروع فى التسميم غير قاصر على حالة إعطاء السم فعلا بدون إحداث الموت، بل قد يكون هناك شروع ولو لم يتناول المجنى عليه السم . وهنا قد يصعب التمييز بين ما يعتبر أعمالا تحضيرية فقط وما يعتبر شروعا معاقبا عليه، إلا أن من المسلّم به أن شراء الجواهر السامة أو صنعها لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا فقط[1]؛ وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه . ولا يبدأ الشروع المعاقب عليه إلا بتقديم الطعام المسموم الى المجنى عليه أو بوضعه تحت تصرفه .

ولكن ما الحكم اذا لم يناول الجانى السم للمجنى عليه أو لم يضعه تحت تصرفه بنفسه، بل أعطاه الى آخر ليفعل ذلك؟ المسئلة خلافية، ولكن الراجح أن مجرّد إعطاء السم لمن كلف بتقديمه لا يعدّ بدءا فى التنفيذ، ولا عقاب عليه فى ذاته، إلا اذا أعطى الشخص الثانى السم الى المجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه . فاذا عدل عن ذلك استفاد الشريك أى محضّر السم من هذا العدول، ولا عقاب على أيهما[2] .

وقد يكون الشخص المكلف بتقديم السم حسن النية، وهذا مما يزيد المسئلة تعقيدا . أما اذا قدّم السم الى المجنى عليه فلا نزاع فى استحقاق الجانى الأول للعقاب على أنه شريك فى شروع فى تسميم، ولو أن الفاعل الأصلى غير مسئول لحسن قصده . وأما اذا ضبط السم قبل أن يقدّمه من كلف بتقديمه، فقد يكون من المعقول ألّا يعاقب الجانى الأصلى، لأنه شريك فى جريمة لم يبدأ فى تنفيذها قياسا على الصورة السابقة . ولكن محكمة النقض المصرية تفادت هذه النتيجة بأن اعتبرت محضّر السم فى هذه

(١) جارو، ٤ فقرة ١٦٣٤

(٢) جارو، ٤ هامش ص٥٩٢ نوتة ١٦ — جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٢٣ — دالوز، تحت كلمة شروع فقرة ٦٥ — أنظر أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية ١٣ يوليه ١٨٣٧ (دالوز، ١٨٣٧ — ١ — ٤٥٦) .

الحالة فاعلا أصليا لاشريكا، واعتبار ماوقع منه من الأفعال بدءا فى تنفيذ معاقبا عليه[١]. ويظهر أنها أخذت فى ذلك برأى جارسون[٢]، وبعض أحكام المحاكم الفرنسية[٣]. على أنه يصعب التوفيق بين هـذا الرأى ونص المـادة ٣٩ ع المصرية الخاصـة بالفاعل الأصلى. والظاهر أن محكمة النقض تعتبر صانع المـادة المسمومة فاعلا أصليا فى كل الأحوال، ولو كان مقدّمها الى المجنى عليه يعلم أنها مسمومة[٤].

وعدول الجانى عن إتمـام الجريمة بإرادته يرفع عنه المسئولية والعقاب، سواء أكان العدول قبل تقديم السم أم بعد تناول المجنى عليه إياه. فمن أعطى آخر سما، ثم ندم على ذلك فتـداركه بترياق أضاع أثر السم لا يعاقب فى القانون المصرى[٥]. أما فى القانون الفرنسى فالأمر على خلاف ذلك، لأن الجريمة تعتبر تامة بمجـرّد تناول المجنى عليه للسم، ولا يفيد العدول بعد ذلك.

ويجب فى كل ما تقـدّم أن يكون التسميم مقترنا بالقصـد الجنائى، أى بنية إحداث الموت، فاذا انعدمت هـذه النية لم يبق محل لتطبيق المـادة ١٩٧. لكن قد يعاقب على الفعل على أنه قتل خطأ اذا وقع الموت بسبب عدم احتياط الجانى، كما لو أخطأ الصيدلى فى تجهيز دواء فوضع فيـه مادّة سامة بدل أخرى غير سامة. وقد يقع القتل بالسم قضاء وقدرا، كما لو ناولت أم طفلها الصغير جرعة من حامض الفنيك على اعتقاد أنه الدواء الذى أمر له به الطبيب. إنمـا يجب ألّا يكون ذلك ناشئا عن عدم احتياط الأم، وإلا كانت الحادثة قتلا خطأ[٦].

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١٣).

(٢) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٢٣

(٣) محكمة النقض الفرنسية ٢ يوليه ١٨٨٦ (الباندكت، ١٨٨٧ — ١ — ١١٨٨).

(٤) نقض ٢١ أكتوبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢).

(٥) انظر مع ذلك نيبل، ج ٢ ص ٦٣٥ فقرة ٧

(٦) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٤٦ — ٤٧

الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٨ ع — وقد عنى الشارع المصرى بالنص على حالة خاصة فى المادة ٢٢٨ ع، وهى حالة من أعطى عمدًا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل، وجعل عقابه منطبقا على أحكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ بحسب الأحوال المبيّنة بها . وقد اختلف الشراح فى تطبيق هذه المادة، فمنهم من يقول إنها لا تنطبق إلا حيث تكون الجواهر المعطاة غير سامة، فاذا كانت سامة فإن المادة الواجب تطبيقها عندئذ هى المادة ١٩٧ ع [١] . ومنهم من يقول إن العبرة فى تطبيق هذه المادة بقصد الجانى لا بنوع الجواهر المعطاة، فاذا كان إعطاء الجواهر بنية إحداث الموت امتنع تطبيق المادة ٢٢٨، ووجب تطبيق مادة التسميم [٢] . وتظهر أهمية هذا الخلاف حيث يعطى شخص الى آخر مادّة مضرة ولكنها غير سامة معتقدا أنها سامة، ويكون قاصدا بذلك إحداث الموت، فاذا قلنا بتطبيق المادة ٢٢٨ فى هذه الحالة اعترض على ذلك بأن هذه المادة إنما وضعت للأحوال التى لا تتوفر فيها نية القتل، فهى بالنسبة الى المادة ١٩٧ كالمواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ بالنسبة الى المادة ١٩٨ . واذا قلنا بتطبيق المادة ١٩٧ و٤٥ و٤٦ ع باعتبار الفعل شروعا فى تسميم خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، اعترض بأن الشروع يجب أن تتوفر فيه صفات الفعل التام، فاذا كانت الأفعال المكوّنة له لا تصلح لإنتاج النتيجة التى تنتجها الجريمة التامة، بأن كان الفعل الذى وقع من الجانى ليس من شأنه إحداث الموت، فالفعل من نوع الجريمة المستحيلة، ولا يصح أن يعدّ شروعا .

غير أن جارسون يرى أن نظرية الجريمة المستحيلة لا يصح تطبيقها فى جريمة التسميم [٣] ، لأنها إذا طبقت أخرجت من دائرة العقاب كثيرا من الأفعال التى يأبى الذوق السليم أن تبقى بلا عقاب . ويرى أنه يجب فى هذه الحالة اعتبار الفعل شروعا

(١) جارو، ٤ فقرة ١٦٤٢ (٢) جارسون، مادة ٣٠١، فقرة ٤٩ — ٥٠ .

(٣) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٤٣

فى تسميم اتباعا لرأى أصحاب المذهب الشخصى الذين ينظرون الى غرض الفاعل لا الى نتيجة الفعل[١].

كذلك يرى جارسون أن المادة ٢٢٨ ع تنطبق فى حالة ما إذا أعطى شخص الى آخر مادّة سامة بقصد إحداث مرض أو عجز عن العمل، ولم يكن عنده نية القتل، إما لأنه يجهل صفتها السامة، وإما لأنه مع علمه بصفتها تحرّى إعطاء كمية قليلة منها لا تنتج فى نظره القتل[٢].

ويظهر أنه لا مفرّ من الأخذ بهذا الرأى على رغم ما يقوله بعض الشراح من أن المادة لا تنطبق حيث تكون الجواهر المعطاة سامة، لأنه لا يوجد نص آخر يمكن تطبيقه فى هذه الحالة، إذ لا يمكن أن يعدّ الفعل تسميما ولا شروعا فى تسميم لانعدام نية القتل. فاذا نشأ عن إعطاء الجواهر فى هذه الحالة موت المجنى عليه، وجب عندئذ تطبيق المادة ٢٠٠ لا المادة ١٩٧ ع.

ولا يشترط فى جريمة التسميم أن يكون الجانى أراد تسميم شخص معيّن، بل تقع الجريمة ولو كانت نية الجانى غير محدودة؛ فمن يضع سما فى بئر يستقى منها عامة الناس يعدّ قاتلا بالتسميم، إذا ترتب على فعله موت شخص أو أكثر[٣].

كذلك يعتبر القصد الجنائى موجودا ولو وقع خطأ فى شخص المجنى عليه، فاذا وضع الجانى سما فى شراب وتركه تحت تصرف شخص معيّن، فشربه آخر ومات، استحق واضع السم العقاب، لأن موت هذا الشخص الأخير يعتبر داخلا فى قصده الاحتمالى[٤]؛ ولا فرق فى هذا بين أن يكون الشخص الأخير قد تناول السم بيده

---

(١) جارسون، مادة ٣١٧ فقرة ٩٠ — قارن نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٨).

(٢) جارسون، مادة ٣١٧ فقرة ٩١

(٣) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٥٤

(٤) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٥٥

أو بيد المجنى عليه الأصلى على غير علم من هذا بحقيقته . لكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كان الجانى قد ناول السم للمجنى عليه يدًا ليد ، فناوله هذا لثالث ولكن لا ليشربه بل ليتحقق أمره ، فشربه ومات . والراجح هنا ألّا يسأل الجانى إلا عن الشروع فى تسميم المجنى عليه الأوّل ، إذ لا يمكن القول بأن قتل الثانى داخل فى قصده الاحتمالى . وبهذا حكمت محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية اتهم فيها شخص بإعطاء فطيرة مسمومة الى آخر ليأكلها ، فأكل جزءا منها ثم داخله الشك فى أمرها ، فشكا الأمر الى والد الجانى ، فأكل منها الوالد بدون علم ابنه قاصدا بذلك إزالة ما عند المجنى عليه الأوّل من الريب ، ثم مات الوالد وشفى المجنى عليه الأصلى ، فقرّرت المحكمة أن الجانى مسئول عن الشروع فى قتل الأوّل ، وغير مسئول عن قتل الثانى ، لأن السم لم يصل الى هذا الأخير مباشرة من المتهم[1] ؛ وهو حكم صائب ولا وجه للاعتراض عليه .

الشرط الثانى – وأما عن الشرط الثانى فيجب أن يكون القتل قد حصل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا . وليس فى عبارة القانون وصف للجواهر بأنها سامة ، ولكن هذا مستفاد من قوله بعد ذلك (يعدّ قاتلا بالسم) ، وهذا ماعليه أغلب الشراح الفرنسيين على رغم عدم وجود ذلك الوصف أيضا فى المادة ٣٠١ الفرنسية[2] . فالذى يعطى آخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت لا يعدّ قاتلا بالسم ؛ والذى يضع زجاجا مسحوقا فى طعام لآخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج فى أحشائه لا يعدّ قاتلا بالسم . وعلى كل حال فليس للمسألة أهمية من الوجهة العملية ، لأنه إن لم يعاقب الجانى فى هذه الأحوال على القتل بالسم عوقب على القتل عمدًا مع سبق الإصرار ، والعقاب واحد .

---

(١) جنايات الاسكندرية ٣ أبريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٢) .

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٦٣٦ – شوفو وهيلى ، ٣ نقرة ١٢٩٠ – بلانش ، ٤ فقرة ٥١٧ .

والسموم على أنواع، فمنها الحيوانية، ومنها النباتية، ومنها المعدنية، وكلها داخلة فى حكم المادة ١٩٧ ع . وعلى القاضى أن يتبين قبل الحكم ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة، لجواز أن يكون الموت قد حصل بعارض آخر، وله أن يستعين على معرفة ذلك بأهل الخبرة .

فاذا كانت المادة غير سامة أصلا وقدمها المتهم الى المجنى عليه على أنها سامة، فلا عقاب لاستحالة الجريمة[1] . ولكن لا يقاس بهذا إعطاء كمية صغيرة من السم لا تكفى للقتل، لأن هذه الحالة تعتبر جريمة خائبة، وحكمها حكم الشروع مادامت نية القتل متوفرة عند الجانى، ولا يصح فى هذه الحالة تطبيق المادة ٢٢٨ ولا اعتبار الجريمة مستحيلة[2] .

ويعد الجانى قاتلا بالسم أياً كانت طريقة استعماله للجواهر السامة ، فيستوى فى ذلك أن يضعها فى طعام أو شراب، أو أن يناولها للمجنى عليه بطريق الاستنشاق، أو أن يعطيه إياها جرعات صغيرة متعاقبة[3] .

الفرع الثالث — فى القتل عمدًا المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة

هذه هى الحالة الثالثة للقتل عمدًا المقرون بظرف مشدد . وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ع بقولها: (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية «أى القتل عمدًا» بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما إذا كان

---

(١) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٣٦ — جارو، ٤ فقرة ١٦٣٥ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١٢٩٠ — بلانش، ٤ فقرة ٥١٧

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٨ ص ٣٩) انظر بهذا المعنى أيضا بلانش، ٤ فقرة ٥١٨ — جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٤٣ — وبعكس ذلك جارو، ٤ فقرة ١٦٣٥ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١٢٩١

(٣) جارسون، مادة ٣٠١ فقرة ٤٢ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١٢٩٢

القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة).

وهذا النص يتضمن حالتين: (الأولى) حيث تقترن جناية القتل عمدًا بجناية أخرى، سواء أكانت تلك الجناية الأخرى سابقة أم معاصرة أم تالية لها، و(الثانية) حيث ترتبط جناية القتل عمدًا بجنحة يكون بينها وبين القتل رابطة السببية.

وفي هذا النص شذوذ عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و٣٣ ع، وهي التي تقضي بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد فقط عند وقوع عدة جرائم لغرض واحد، وبتعدد العقوبات عند عدم الارتباط.

الحالة الأولى — يعاقب القانون على القتل عمدًا بالإعدام اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى. ويستفاد من هذا أنه يجب لتطبيق النص في هذه الحالة شرطان: (أولا) أن يكون بين الجريمتين رابطة الزمنية، و(ثانيا) أن تكون الجريمة الأخرى جناية. ولكن لا يشترط فوق هذا أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية[1]، بل يكفي أن تكون إحداهما قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها. وهذا هو الرأي المعتمد عند جميع الشراح[2]، لكن يرى شوفو وهيلي فوق ذلك أن الجنايتين يجب أن تكونا نتيجة تصميم واحد وفعل واحد، وأن تقعا في زمان ومكان واحد[3]. غير أن هذا الرأي غير معتمد عند سائر الشراح. والذي دعا شوفو وهيلي الى اشتراط ذلك على مايظهر هو ما في اشتراط رابطة الزمنية وحدها من الإبهام والغموض، فمتى يمكن القول بأن بين جناية القتل وجناية أخرى رابطة الزمنية،

(١) نقض ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص٥٣٠).

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٦٤٩ — جارسون، مادة ٣٠٤ فقرة ٦ — بلانش، ٤ فقرة ٥٢٧ — شوفو وهيلي، ٣ فقرة ١٣٠٣

(٣) شوفو وهيلي، ٣ فقرة ١٣٠٤

وهل يشترط أن تتلو إحداهما الأخرى مباشرة ؟ اذا راجعنا أحكام المحاكم الفرنسية نجد أنها لا تشترط ذلك[١] ، ويقول جارسون إنه لا يشترط فى الجريمتين أن تقعا فى مكان واحد[٢] ، ويزيد على ذلك أنه لا يشترط أن يكون وقوعهما فى يوم واحد[٣] . والواقع أن رابطة الزمنية هنا غير محدودة المعنى ، ويجب أن تترك لتقدير المحكمة فى كل الأحوال .

أما عن الجريمة الأخرى فيشترط فيها أن تكون جناية[٤] ، ولكن لا يلزم أن تكون من نوع معيّن ؛ فلا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل ، بل يجوز أن تكون هى أيضا جريمة قتل أو شروع فيه[٥] ؛ كما يجوز أن تكون سرقة من السرقات المعدودة فى الجنايات ، أو غير ذلك .

ويجب تطبيق النص حتى فى أحوال الشروع فى القتل المقترن بجناية أخرى تامة ، أو فى القتل التام المقترن بشروع فى جناية أخرى ، أو فى الشروع فى القتل المقترن بشروع فى جناية أخرى[٦] . لكن تجب ملاحظة تطبيق المادتين ٤٥ و ٤٦ ع مع الفقرة الثانيـة من المـادة ١٩٨ فى الصورتين الأولى والثالثة . أما فى الصورة الثانية ، وهى صورة القتل التام المقترن بشروع فى جناية أخرى ، فتطبق الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ فقط ، لأن العبرة بجريمة القتل ، أما الجريمة الأخرى فظرف

---

(١) دالوز ، ١٨٧٩ — ١ — ٤٨٢

(٢) جارسون ، مادة ٣٠٤ فقرة ٩

(٣) جارسون ، فقرة ١١

(٤) جارسون ، مادة ٣٠٤ فقرة ١٢

(٥) جارو ، ٤ فقرة ١٦٤٩ — جارسون ، فقرة ١٢ — بلانش ، ٤ فقرة ٥٢٨ — أنظر فى هذا المعنى نقض ١٤ يونيه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٥) ونقض ١٥ أبريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٧) وانظر بعكس ذلك شوفو وهيلى ، ٣ فقرة ١٣٠٤

(٦) جارو ، ٤ فقرة ١٦٤٩ — بلانش ، ٤ فقرة ٥٣٠

مشدّد فقط، ولا يهم ما اذا كانت تمت أو وقفت عند حدّ الشروع [(١)] . على أن الجناية الأخرى وإن كانت تعتبر ظرفا مشدّدا فقط فى هذه الحالة، إلا أنها تسترد استقلالها الذاتى متى انعدمت جريمة القتل لعدم ثبوتها أو لسبب آخر . وقد حكم بأنه اذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر، فللمحكمة أن تبرئ المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بإدانته لارتكابه جناية الشروع، ولو أن هذه الجناية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى إلا كظرف مشدّد للجناية الأصلية [(٢)] .

الحالة الثانية — يعاقب القانون على القتل عمدًا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان القصد منه التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . وهنا لا يكفى مجرّد الاقتران، بل يجب أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية على الصورة التى بيّنها القانون، أى أن يكون القصد من ارتكاب جريمة القتل عمدًا التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها .. الخ ما تقدّم [(٣)] . فلا يكفى لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ أن تكون جناية القتل قد ارتكبت مع جنحة فى زمان ومكان واحد، بل يجب أن يثبت من وقائع الدعوى أن القتل لم يرتكب إلا تمهيدا لجنحة أو تخليصا لمرتكبيها . فالشخص الذى يقتل آخر عمدًا، ثم يخطر له بعد ذلك على غير قصد سابق أن يسرق

---

(١) انظر فى هذا المعنى نقض ٢٧ أكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١) — وانظر بعكس ذلك وبأنه فى حالة الشروع فى القتل المقترن بشروع فى جناية أخرى يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ والمادة الخاصة بالجريمة الأخرى و ٤٥ و ٤٦ ع مع مراعاة المادة ٣٢ — جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٣ عدد ٧٨) .

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٦٩) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٦٥٠ — شرفو وهيلى، ٣ فقرة ١٣٠٦ — بلانش، ٤ فقرة ٥٣٤

ما معه من النقود لا تطبق عليه الفقرة المذكورة[1] . ويلاحظ أن الجناية هى التى يجب أن ترتكب لتسهيل الجنحة لا العكس ، فمن يحمل سلاحا بغير رخصة ليستعين به على قتل شخص لا تطبق عليه المادة ١٩٨ فقرة ثانية[2] .

ولا يهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل، فقد تكون سرقة، كمن يقتل بوّاب المنزل ليسرق ما فيه من المتاع؛ وقد تكون جنحة تخريب أو إتلاف مزروعات الخ . ويكفى أن تكون جريمة غير متعمدة[3]، فمن يقتل آخر خطأ ثم يقتل عمدًا رجل البوليس الذى جاء ليقبض عليه قاصدا بذلك التخلص من المسئولية يعاقب بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية ع .

ولا يشترط أن تقع الجناية والجنحة من شخص واحد، بل يكفى لتطبيق المادة ١٩٨ أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية، ولو وقعتا من شخصين[4] . على أن رابطة السببية وحدها كافية ، ولا يشترط بعد هذا أن يكون القتل مقترنا بالجنحه، بل تطبق المادة ولو وقعت الجريمتان فى زمنين أو مكانين مختلفين ، بل ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلا . فالشخص الذى يرتكب سرقة، وبعد زمن ما يقتل الشاهد الذى رآه وهو يسرق رغبة فى التخلص من العقوبة يعاقب بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية[5] .

والنص قاصر على جريمة القتل عمدًا المرتبطة بجنحة ، ولم يذكر القتل عمدًا المرتبط بجناية أخرى برابطة السببية، دون أن يكونا مقترنين أو مرتبطين برابطة الزمنية كما فى الحالة الأولى . وقد كانت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصرى القديم تنص صراحة على ارتباط القتل بجناية أو جنحة . ويستفاد من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الجديد أن لفظ (جناية) قد حذف كيلا يقع الخلط بين أحكام

---

(١) جارسون، مادة ٣٠٤ فقرة ٢٢ (٢) جارسون، فقرة ٢٣
(٣) جارسون، فقرة ٢٤ (٤) جارو، ٤ هامش ص ٦١٣ نوتة ٢٠
(٥) جارسون، مادة ٣٠٤ فقرة ٢٩ — ٣٠

هذا الجزء من المادة والجزء السابق عليه ، وهذا الاحتراز لا مسوّغ له لاختلاف الحالتين اختلافا تاما . على أن الشارع الفرنسى قد وقع فى نفس الخطأ الذى وقع فيه الشارع المصرى، فجاء نص القانون الفرنسى فى هذا المعنى ناقصا كنص القانون المصرى . ومع ذلك فالشراح مجمعون على أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ تنطبق ولو كانت الجريمة المرتبطة بالقتل جناية لاجنحة (١) ، لأن القول بغير ذلك يؤدّى الى نتائج غير معقولة ؛ فمن يقتل بقصد التمهيد لسرقة بسيطة يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فاذا قتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المعدودة فى الجنايات ولم تطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ لأن الفعل جناية ، ولم تنطبق عليه الفقرة السابقة لانعدام رابطة الزمنية، فلا يمكن أن يعاقب بأكثر من الأشغال الشاقة المؤبدة، وليس هذا مما يقبله النظر السليم . ورأى الشراح فى هذا يتفق مع رأى محكمة النقض الفرنسية (٢) .

أحكام مشتركة بين الحالتين — يجب فى الحالتين أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة عنها، فلا تنطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية على من قتل برصاصة واحدة شخصين مختلفين، ولا على من أصاب فى مشاجرة واحدة عدّة أشخاص بعدّة ضربات بعضها أحدث القتل والأخرى سببت عاهة مستديمة (٣) .

ويكفى كما تقدّم أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة بالقتل قد شرع فى تنفيذها ، ولا يشترط أن يكون قد تم التنفيذ، وهذا لا نزاع فيه مطلقا بالنسبة الى الجرائم التى هى من نوع الجنايات . ولكن قد يقع أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما لا يعاقب القانون على الشروع فيها، فهل يكفى الشروع فى هذه الحالة ولو كان غير معاقب

(١) جارو، ٤ فقرة ١٦٤٦ — جارسون، فقرة ٣١ — ٣٢ — ملحق دالوز، تحت عنوان جنايات ضدّ الأشخاص فقرة ٣١

(٢) نقض ١٠ مارس ١٨٨١ (سيرى، ١٨٨٢ — ١ — ٣٨٥) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٦٤٩ — شوفو وهيلى ، ٣ فقرة ١٣٠٤ — جارسون، فقرة ٣٦

عليه؟ يرى بلانش أن ذلك كاف لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨، بل هو يذهب الى أبعد من ذلك معتمدا على ظاهر نص هذه الفقرة، فيقول إن النص ينطبق ولو لم يشرع فى تنفيذ الجنحة، ويكفى أن يكون الجانى قد ارتكب القتل بنية التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها، ولو لم تقع هذه الجنحة بالفعل [1]. ولكن سائر الشراح على خلاف ذلك [2]. والواقع أن القول برأى بلانش يخرج بالمادة عن المعنى الذى قصد اليه الشارع، فإن غرض الشارع من النص بيان أن الحكم ينطبق متى وقع القتل تمهيدا للجنحة فى أى دور من أدوارها، وليس معنى هذا أنه لا يشترط وقوعها بالفعل.

كذلك لا تنطبق المادة ١٩٨ اذا كانت الجنحة المرتبطة بالقتل مما لا يعاقب عليه القانون، كالسرقة من الآباء أو الأزواج (المادة ٢٦٩ ع) [3].

ولكن الجنحة تعتبر ظرفا مشدّدا لجريمة القتل، وتكون المادة ١٩٨ فقرة ثانية منطبقة ولو مضى على ارتكاب الجنحة أكثر من ثلاث سنين [4].

تطبيق النص عند اشتراك أكثر من شخص واحد فى الجريمتين — اذا اشترك عدّة أشخاص بصفة فاعلين أصليين فى ارتكاب كل من القتل والجناية المقترنة به، طبق عليهم جميعا الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ١٩٨. وكذلك يكون الحكم اذا ارتكب بعضهم القتل والبعض الآخر الجناية الأخرى [5].

(١) بلانش، ٤ فقرة ٥٣٧

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٦٥١ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١٣٠٧ — جارسون، فقرة ٤٧ — ٤٨

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٦٤٩ — بلانش، ٤ فقرة ٥٣٦ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٩٣٥ — أنظر بعكس ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ ديسمبر ١٨٣٧ (سيرى، ١٨٣٨ — ١ — ٢٤٧) وفى ٧ يونيه ١٨٨٨ (ملحق دالوز، تحت عنوان جنايات ضد الأشخاص فقرة ١٩).

(٤) جارو، ٤ فقرة ١٦٥٢ — أنظر أيضا نقض فرنسى ٢١ يناير ١٨٨٧ (سيرى، ١٨٨٨ — ١ — ٢٣٣).

(٥) جارسون، فقرة ٦٠

أما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة ، وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنحة، فلا ينطبق النص إلا اذا ثبت أنهم جميعا يعلمون برابطة السببية . فاذا كان بعضهم لا يعلم أن القتل يرتكب تمهيدا لجنحة، واشترك فى إحدى الجريمتين دون الأخرى ، فلا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها[1] .

وأما اذا تعدد الفاعلون ولم يكن بينهم صلة أو اتفاق ، فلا يمكن تصور إمكان تطبيق الجزء الأول من الفقرة الثانية على أحد منهم، بل يسأل كل عما ارتكبه وحده[2]. لكن يمكن تطبيق الجزء الثانى من الفقرة فى هذه الحالة ؛ فمن يعلم أن سرقة سترتكب بمعرفة آخرين، و يمهد لها بقتل الحارس يعاقب بالمادة ١٩٨ فقرة أخيرة، ولو لم يكن على اتصال أو تفاهم مع السارقين متى وقعت السرقة بالفعل[3] .

واذا وقعت الجنايتان المقترنتان من فاعل أصلى وشريك اشترك فى كلتيهما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، عوقب الشريك بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء أول كالفاعل الأصلى، مع مراعاة حكم المادة ١٩٩ ع . أما اذا كان الشريك قد اشترك فى إحدى الجنايتين فقط، فلا تطبق عليه المادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء أول إلا اذا كانت الجناية الأخرى نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت منه (المادة ٤٣ ع) .

أما فيما يتعلق بالقتل المرتبط بجنحة، فيعاقب الشريك أيضا بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء ثان مع مراعاة المادة ١٩٩ اذا اشترك فى الجريمتين معا . أما اذا اشترك فى إحداهما دون الأخرى، فالأمر يختلف بحسب الجريمة التى اشترك فيها؛ فاذا كان قد اشترك فى القتل وهو يعلم سببه أو الغرض منه، عوقب بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء ثان مع مراعاة المادة ١٩٩؛ أما اذا كان قد اشترك فى الجنحة فقط، فلا تطبق

---

(١) جارسون، فقرة ٦٤ (٢) جارسون، فقرة ٦٥

(٣) جارسون، فقرة ٦٦

عليه المادة المذكورة إلا اذا كان القتل الذى ارتكب بعد ذلك نتيجة محتملة لاشتراكه فى الجنحة .

واذا ارتكب شخص القتل بصفته فاعلا أصليا، وارتكب شريكه فى القتل الجناية الأخرى المقترنة بالقتل وحده بغير مشاركة مرتكب القتل ؛ أو كان الشريك فى القتل قد اشترك فى ذلك القتل تمهيدا لجنحة ارتكبها بعد ذلك وحده، أو تخلصا من جنحة ارتكبها قبل ذلك وحده بغير علم القاتل، فإن الفاعل الأصلى لا يعاقب إلا على القتل وحده . أما الشريك فيطبق عليه الجزء الأوّل أو الثانى من الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ بحسب الأحوال .

وكذلك يكون الحكم اذا ارتكب شخص بصفته فاعلا أصليا جريمة أخرى غير القتل فقط، ثم جاء شريكه فى هذه الجريمة وارتكب وحده جريمة القتل المقترنة أو المرتبطة بهذه الجريمة، فإن المادة ١٩٨ فقرة ثانية تطبق على الشريك دون الفاعل الأصلى .

الفصل الثانى

فى الجرح والضرب عمدًا

نص القانون فى المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ الى ٢٠٨ ع على جرائم الجرح والضرب على اختلاف أنواعها ونتائجها، ونص فى المادة ٣٤٧ فقرة ثانية فى باب المخالفات على حكم المشاجرات والتعدّى والإيذاء الخفيف الذى لا ينشأ عنه ضرب ولا جرح ؛ فهذه المادة مكملة للبحث الذى نحن بصدده .

وأوّل ما يلاحظ على هذه المواد قصور ألفاظها عن شمول الأحوال التى يجب أن تندرج تحتها من أنواع الإيذاء على اختلاف صوره ووسائله، وما يترتب عليها من

مختلف الإصابات والأمراض والعاهات ماظهر منها وما بطن . ومن أجل هذا لوحظ فى بعض القوانين المستحدثة عدم التقيّد بهذه الألفاظ المستمدة فى أصلها من القانون الفرنسى، واستعيض عنها بتعبيرات أشمل لمختلف المعانى ؛ ففى القانون السودانى اختار الشارع لفظ(الأذى)،وعبّر به عن كل مايسبب لشخص ألما جسديا أو مرضا أو عاهة (المادة ٢٤٦ ع سودانى)[1] . على أن الشارع المصرى قد أضاف فى المادة ٢٠٠ الى لفظى الجرح والضرب عبارة (إعطاء مواد ضارة) وليس لها مقابل فى القانون الفرنسى . والقانون الفرنسى أضاف الى لفظى الجرح والضرب فى المادتين ٣٠٩ و ٣١١ ع عبارة (وغيرها من وسائل العنف أو الاعتداء autres violences ou voies de fait) وليس لها مقابل فى القانون المصرى .

وقد ميّز القانون الأفعال التى تندرج تحت هذا الباب بعضها عن بعض فى الحكم والعقاب من وجهتين : (الأولى) من حيث قصد الجانى ، ففرق بين الضرب أو الجرح المتعمد (المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ — ٢٠٧) ، والضرب أو الجرح غير المتعمد (المادة ٢٠٨) ؛ ثم شدّد العقوبة فى الحالة الأولى عند توفر سبق الإصرار أو الترصد . و (الثانية) من حيث جسامة النتائج المترتبة على الجرح أو الضرب فى حالة التعمد ، فجعل العقاب تابعا لدرجة تلك الجسامة . فالفعل يعتبر جناية عقابها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان الجرح أو الضرب قد أفضى الى الموت (المادة ٢٠٠ ع) ؛ وهو جناية عقابها السجن من ثلاث سنين الى خمس إذا نشأت عنه عاهة مستديمة أو قطع أو انفصال عضو الخ (المادة ٢٠٤) ؛ وهو جنحة تتدرّج فى العقوبة بحسب ما إذا نشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما ، أو ما اذا لم تبلغ الإصابة هذه الدرجة من الجسامة

(١) أنظر أيضا المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الايطالى والمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الهولندى والمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المجرى والمادة ٢٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات الألمانى .

(المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦)؛ وهو مخالفة فقط اذا كان الفعل قاصرا على الإيذاء الخفيف ولم يحصل ضرب ولا جرح (المادة ٢/٣٤٧) .

المبحث الأوّل — فى أركان جريمة الجرح أو الضرب عمدًا

الجرح أو الضرب عمدًا فى كل صوره ودرجاته يتكوّن من ركنين : (١) ركن مادّى وهو فعل الضرب أو الجرح؛ و (٢) ركن أدبىّ وهو القصد الجنائى .

الركن الأوّل — فعل الجرح أو الضرب

تقتصر النصوص القانونية على ذكر لفظى الجرح أو الضرب (ما عدا ما ذكر فى المادة ٢٠٠ عن إعطاء مواد ضارة) ، وهما غير كافيين لشمول أنواع الإيذاء الأخرى التى لا يحصل فيها ضرب ولا جرح بالمعنى الضيّق، ولكنها تكون أشدّ من أن تعتبر تعدّيا أو إيذاء خفيفا يدخل فى حكم المادة ٣٤٧ / ٢ ع ، كما لو لوى شخص ذراع آخر، أو ضغط على جسمه، أو رماه على الأرض، أو صدمه فى جسم صلب ، أو جذبه من شعر رأسه الخ . ولهذا اضطرت المحاكم الى التوسع فى تأويل عبارة (جرح أو ضرب) الواردة فى النصوص؛ فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض من أن عبارة ضرب أو جرح تشمل كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهرىّ أو باطنىّ ، فيدخل فى ذلك الضغط على عنق المجنى عليه[1]؛ وأن من يجذب شخصا فيوقعه على الأرض يعدّ مرتكبا لجريمة الضرب عمدا[2] . وحكم أيضا بأن ضرب شخص بالكف والقاءه على الأرض يعدّ جنحة لا مخالفة[3] .

وبذلك يصبح نص المادة ٣٤٧ / ٢ قاصرا على الأحوال التى لا يحصل فيها ضرب ولا جرح ولا تعدّ ولا إيذاء آخر يعادل فى جسامته الضرب والجرح، وهذا

(١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٤١) .

(٢) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ١٧٧) .

(٣) استئناف أسيوط ٢٢ نوفبر سنة ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ١٨٧) .

مايجب أن يفهم من قول الشارع (تعدّ أو إيذاء خفيف)، فمن ذلك البصق فى وجه إنسان، أو جذبه أو دفعه أثناء مشاجرة الخ[1] .

أما الجرح فيراد به كل قطع فى الجسم أو تمزيق فى الأنسجة ناشئ عن استعمال آلة حادّة ، ويدخل فى ذلك الرضوض والتسلخ والعض، وكذا الكسر والحروق ، ويدخل فيه أيضا الجروح الباطنية[2] .

وأما الضرب فيدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة كعصا أو شبهها ؛ و يوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثرا ظاهرا من كدم أو احتقان أو غيرهما[3] ، وهو بمعناه الواسع يدخل فيه كل صور الصدم والجذب العنيف والضغط على الأعضاء والخنق الخ . وضربة واحدة كافية لتطبيق المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦، و إن كان اللفظ قد ورد فيهما بصيغة الجمع .

وقد يكون الضرب بغير استعمال أداة خاصة، كاللطم بالكفوف أو بجمع اليد أو الضرب بالقدم الخ .

وقد يقع الضرب أو الجرح بأداة أو آلة، كعصا أو نبوت أو فأس أو سكين أو سلاح نارى الخ ، كما يجوز أن يقع الضرب والجرح بالرمى بجسم صلب، كحجر أو شبهه . وقد يكون الجرح حاصلا بفعل حيوان استخدم لهذا الغرض ، فقد حكمت محكمة النقض بأن من حرّش كلبه على شخص فعضه وأحدث به جرحا يعاقب بالمادة ٢٠٦ عقوبات[4] .

ولكن هل يدخل فى حكم الضرب والجرح الإيذاء الذى يقع بغير اعتداء مادّى على الجسم ؟ إن اقتصار المواد المصرية على ذكر لفظى الجرح والضرب اللذين

(١) قارن جارو، ٤ فقرة ١٧٠٣ وانظر بنوع خاص الأمثلة التى أوردها بهامش ص ٦٦٩ نوتة ١٧

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٧٠٢ — جارسون، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ١٤

(٣) جارسون، فقرة ١٥ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٣٣٥

(٤) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٤٠) .

يستلزمان عملا ماديا يمنع من تطبيق هذه المواد على الأحوال التى يسبب فيها شخص لآخر انزعاجا أو خوفا شديدا، دون أن يناله بأذى جسمانى . أما فى فرنسا حيث يجعل القانون فى حكم الضرب والجرح أنواع التعدّى والإيذاء الأخرى، فقد ذهبت محكمة النقض الى تقرير أن التعـدّى أو الايذاء لا يقتصر على الأذى الجسمانى فقط ، بل يشمل أيضا كل فعل يكون له تأثير مزعج ، فمن يطلق عيارا ناريًا لإحداث الرعب فى نفس إنسان يقع تحت طائلة المـادة ٣١١ (تقابل ٢٠٦ مصرية)[1] . ومن ذلك الحين أصبح هذا الرأى مبدأ مقرّرا فى المحاكم الفرنسية، ووافق عليه بعض الشراح[2] .

لكنه لا يدخل فى حكم الإيذاء المعاقب عليـه مجرّد الأقوال والإشارات مهما كان أثرها فى النفس[3] .

الركن الثانى — القصد الجنائى

لكى يكون الضرب أو الجرح جريمة عمـدية يجب أن يكون صادرا عن إرادة فاعله ، وأن يقع بنية الإجرام . ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة، عالمـا بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم شخص آخر أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث[4] . وفى هـذا الباب يسلّم الشراح الفرنسيون بأن الجانى يسأل عن قصده الاحتمالى ، وهذا مستفاد من نفس نصوص القانون الخاصة بالجرح والضرب، فإنها تعلق العقوبة على مقدار الأثر الذى تخلّف

---

(١) دالوز، ١٨٧٢ – ١ – ٤٧٦

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٧٠٤

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٧٠٦

(٤) جارو، ٤ فقرة ١٧٠٨ – شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٣٣٦ – جارسون، مواد ٣٠٩ – ٣١١ فقـــرة ٥٨ .

عن فعل الضرب أو الجرح؛ فكأن القانون يلزم الجانى فى هذه الأحوال بكل النتائج الاحتمالية المترتبة على فعله ، و يفترض أنه قد توقعها[1] .

و يعـدّ الضارب مسئولا ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، فمن كان قاصدا بالضرب زيدا فأصاب عمرا يعـدّ ضاربا عمدًا ، لأنه إنمـا قصـد الضرب وتعمده ، فسيّان إصابة من قصـد و إصابة غيره[2] . وحكم أيضا بأنه يكفى لتطبيق المـادة ٢٠٠ ع أن يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح مطلقا ، وأن يكون فعله أفضى الى موت شخص ما ، فليس من الضرورى إذن البحث فيما اذا كان الشخص المصاب فعلا هو الذى تعمد الجانى إيذاءه أو شخصا آخر[3] .

كذلك يسأل الشخص عن نيته غير المحدودة ، فمن ألقى حجرا على جمع من الناس فأصاب أحدهم ، يعدّ مرتكبا لجريمة الضرب أو الجرح عمدًا[4] .

وقد قالوا بأن الطبيب الجراح الذى يعمل لمريض عملية جراحية لا يعدّ مرتكبا لجريمة الجرح عمدًا ، لأنه لم يفعل ذلك بقصد جنائى ، وليس عنده نية الإجرام ، و إنما غرضه شفاء المريض ؛ ولكن هذا التعليل غير صحيح لأن القصد الجنائى لا يتطلب سوى العـلم بأن الفعـل من نوع ما يحرّمه القانون ، وهو على هـذه الصورة متوفر فى حالة الطبيب . أما كونه يبغى بالعملية شفاء المريض فذلك أمر يتعلق بالبواعث ولا دخل له فى القصد الجنائى . كذلك قالوا بأن عدم العقاب مبنىّ على رضا المريض بالعملية ، ولكن ما الحكم اذا كانت العملية قد عملت بغير إرادة المريض وعلى الرغم

(١) جارسون ، فقرة ٥٩ وما بعدها .

(٢) الاستئناف ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ (القضاء ١ ص ١٩٨) — قارن جارو ، ٤ فقرة ١٧٠٩ — شوفو ، وهيلى ، ٤ فقرة ١٣٣٨ — بلانش ، ٤ فقرة ٥٦٥

(٣) الاستئناف ١٦ سبتمبر سـنة ١٩٠٠ (المجموعة ٣ عدد ١٢) — أنظر أيضا نقض ٥ مارس سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣١٨ ص ٣٨٧) .

(٤) جارسون ، فقرة ٦٨

منه؟ ذلك موضع خلاف، ويقول البعض إن الطبيب يكون مسئولا فى هذه الحالة طبقا للمادة ٢٠٦ أو ٢٠٥ على حسب الأحوال. ويقول غيرهم أن لا محل للمسئولية لأن الطبيب مرخص له بحكم القانون بعمل ما فيه مصلحة المرضى، فهو لا يستمد سلطته فى هذا من رضا المريض وحده، وعلى الخصوص اذا كان المريض بحالة لا يستطيع معها إبداء رغبته، أو كانت العملية تتطلب السرعة. ويزيد المسئلة غموضا ما اذا كان الطبيب قد أجرى العملية لا بقصد شفاء المريض، بل للقيام بتجربة علمية. وقد حكمت إحدى محاكم فرنسا بمسئولية الطبيب فى هذه الحالة[1]. على أن مما لا نزاع فيه أن الطبيب مسئول عن نتائج إهماله وخطئه، فاذا ترتب على إهماله أو عدم احتياطه موت المريض، عدّ قاتلا خطأ وعوقب بالمادة ٢٠٢ ع[2].

إعطاء مواد ضارة — نص القانون فى المادة ٢٠٠ ع على أن من يعطى آخر مواد ضارّة، ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع. ونص فى المادة ٢٢٨ على أن من أعطى لشخص عمدًا جواهر غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل، يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

ففى المادة ٢٠٠ أطلق الشارع النص ولم يقيّد المواد الضارّة بوصف أنها غير قاتلة كما فعل بالمادة ٢٢٨، وذلك لكى يشمل النص جميع المواد الضارّة التى تؤدّى الى الموت سواء بسبب كميتها، أو بسبب طبيعتها كالسموم، إذ العبرة فى هذه المادة بعدم وجود نية القتل فقط. وهذا هو ما يميّز الحالة المنصوص عليها هنا عن جريمة التسميم.

---

(١) دالوز، ١٨٥٩ — ٣ — ٨٧

(٢) أنظر فى هذا البحث جارسو، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٨٠ — ٨٦

أما فى المادة ٢٢٨ فقد قيّد الشارع الجواهر بوصف أنها غير قاتلة، ولكن هل يراد بذلك أنها لا تكون قاتلة بحكم كميتها أو بحكم طبيعتها ؟ الذى يستفاد من النص الفرنسى للمادة المذكورة أن العبرة بطبيعة الجواهر لا بكميتها، وعلى كل حال فذلك لا يهم ما دامت نية القتل منعدمة؛ فمن يعطى آخر جواهر ضارّة من أى نوع كانت لا بنية القتل بل بنية الإضرار بالصحة فقط، يعاقب بالمادة ٢٢٨ . أما اذا كان الإعطاء بنية القتل ولم يحدث الموت، فالفعل شروع فى تسميم أيًّا كان نوع تلك الجواهر، ولا محل لتطبيق المادة ٢٢٨ كما قدّمنا عند الكلام على جريمة التسميم .

فالنية التى يتطلبها القانون فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٨ هى نية الإضرار بالصحة، وهذا ما يميّزها عن جريمة التسميم أو الشروع فيه . ولا يكفى فى هذه الجريمة مجرّد العلم بأن الجواهر مضرة بالصحة، بل يجب أن يكون إعطاؤها بنية الإضرار، فمن أعطى آخر مادة يعلم أنها ضارّة ولكن بكمية يعتقد أنها تفيد فى تسكين ألم أو شفاء مرض، فأضرت بصحة المريض، لا يعاقب بالمادة ٢٢٨ع[1]

أما الركن المادّى للجريمة فهو إعطاء المواد الضارّة، ولا يتحقق هذا الركن إلا بأمرين : (١) تناول المجنى عليه للمواد فعلا سواء كان ذلك بيده أو بيد الجانى؛ (٢) أن تكون هذه المواد ضارّة . وتعتبر المادة ضارّة اذا كانت تحدث اضطرابا فى حالة الجسم الصحية . والعبرة فى ذلك بالنتيجة الأخيرة لتعاطى المادة، لا بالأثر الوقتى الذى قد ينشأ عن تعاطيها . فقد يتسبب عن تعاطى الجواهر أعراض سيئة فى مبدأ الأمر، ولكنها تنتهى بفائدة صحية على غير إرادة الجانى، فلا يعاقب فى هذه الحالة ولو كان سيئ القصد[2] .

ولا يتم وجود الجريمة إلا بحدوث الضرر فعلا، وهو المرض أو العجز الوقتى عن العمل، فإن لم يحدث شىء من ذلك فلا عقاب، لأن فعل الجانى فى هذه الحالة

(١) جارسون، مادة ٣١٧ فقرة ٨٤ — ٨٦

(٢) جارسون، مادة ٣١٧ فقرة ٧٩

لا يخرج عن كونه شروعا أو جريمة خائبة ولا عقاب عليه . ويدخل فى المرض هنا كل انحراف فى صحة المجنى عليه، أو اضطراب فى وظائف أعضائه ولو كان وقتيا كقىء أو مغص[1] .

وقد أحال الشارع فى المادة ٢٢٨ فيما يتعلق بالعقاب على المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ الخاصة بالجرح والضرب، بجعل العقوبة تابعة لجسامة ما نشأ عن الجريمة من الأثر، ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

المبحث الثانى — فى عقاب جريمة الجرح والضرب عمدًا

خالف الشارع فى هذا الباب القاعدة التى جرى عليها فى باب القتل عمدًا ، وهى جعل العقوبة تابعة لقصد الجانى ودرجة تصميمه على الجناية فقط . فجعل أساس العقاب فى هذا الباب قصد الجانى مضافا اليه الأثر المادّى المترتب على جريمته ، ونوّع العقوبات فى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ و ٢٠٠ بحسب درجة جسامة ذلك الأثر. ومعلوم أن القصد الجنائى فى هذا الباب قاصر على تعمد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، بدون أن يراد بذلك القتل . لكن الشارع حمّل الجانى فى هذا الباب النتائج المترتبة على فعله ، فأخذ فى ذلك بنظرية القصد الاحتمالى، وفرض على مرتكب الجرح أو الضرب عمدًا وجوب توقع كل النتائج التى نشأت عن قصده الجنائى ، وجعل تلك النتائج ظرفا مشدّدا للجريمة وعقوبتها بمقدار درجة جسامتها . ثم قرن هذا الظرف المشدّد بظرف مشدّد آخر، وهو سبق الإصرار أو الترصد، فإن وجد هذا الظرف أيضا زيدت العقوبة تبعا له . ولا حاجة بنا الى إعادة البحث فى سبق الإصرار والترصد، فقد سبق الكلام عنهما فى باب القتل عمدًا .

---

(١) جارسون، مادة ٣١٧ فقرة ٨٠

الجرح والضرب البسيط — وجريمة الجرح أو الضرب عمدًا فى أبسط صورها هى التى نص عليها القانون فى المادة ٢٠٦ ، وهى التى يكون الأثر المترتب عليها غير جسيم . ومعيار عدم الجسامة هنا ألّا يترتب على الجرح أو الضرب فى أشدّ حالاته مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما . وعقوبة الجرح والضرب فى هـذه الحالة الحبس مدّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . فاذا كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

الظروف المشددة الناشئة عن جسامة النتيجة — قد يظهر لأوّل وهـلة أن الشارع قد حاد فى هذا الباب عن القواعد العامة لقانون العقوبات التى تقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن قصده، وما ترتب على هـذا القصد من النتائج الجنائيـة التى أرادها الجانى وتعمد الوصول اليهـا، أو على الأقل توقّع حصولها . غير أن هنالك أنواعا من الجرائم يمكن أن تتنوع فيهـا النتائج المترتبـة على فعـل الجانى، ولو أن الفعل واحد من وجهته المـادّية، ولا يكون من العدل التغاضى عن هـذه النتائج عند تقرير العقوبة المناسبة للفعل . ومن هـذا القبيل جريمة الجرح والضرب عمدًا، فقد لا يترتب على الجرح والضرب إلا مرض أو عجز بسيط ، وقد يكون المرض أو العجز جسيما، وقد تحدث عنه عاهة مستديمة ، بل قد يفضى الى موت المجنى عليه . وقد كان من المتصور أن يعدّ الجانى قاتلا عمدًا فى الحالة الأخيرة لولا انعدام نية القتل . لكن انعدام هذه النية لا يكفى وحده للتغاضى عن النتيجة الجسيمة التى ترتبت على الفعل، وهى لا تختلف فى مظهرها الخارجى وأثرها المادّى عن القتل عمدًا . لذلك رأى الشارع وجوب محاسبة الجانى فى هذا الباب على قصده الاحتمالى، فالذى يعتدى عمدًا على سلامة جسم إنسان أو صحته يفترض فيه أنه توقّع

كل النتائج المترتبة على فعله ويسأل عنها قانوناً[1]. وقد ذكرنا فيما سبق أن علماء القانون الفرنسى لا يسلّمون بنظرية القصد الاحتمالى فى حالة القتل عمداً، ولكنهم يسلّمون بها فى باب الجرح والضرب، ولا مناص من ذلك لأن أحكام القانون فى المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ لا تستقيم إلا بالأخذ بهذه النظرية . فالعقوبات المقرّرة بهذه المواد توقع على الجانى سواء ثبت أنه توقّع النتيجة فعلا أو لم يتوقعها، متى كان فى استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها . إلا أن الذى يفصل بين جريمة القتل عمداً من جهة، وجريمة الجرح والضرب فى أشدّ صورها وهى صورة الضرب المفضى الى الموت من جهة أخرى، هو أن مرتكب الجرح أو الضرب المفضى الى الموت يجب ألّا يكون قد أراد إحداث الموت، وسيّان بعد هـذا أن يكون قد توقّعه على أنه نتيجة محتملة لفعله أو لم يتوقعه أصلا، لأن القانون يفترض توقعه إياه .

على أنه لا يسأل المتهم عن نتائج ما وقع منه من الجرح أو الضرب إلا اذا كان بين فعـله والنتيجة التى وقعت رابطة السببية، وإلا فلا محل لأن يفرض عليه توقّع نتيجة أجنبية عن فعـله . فاذا كانت النتيجة غير مرتبطة بالفعل فلا يسأل عنها . فاذا أحدث شخص بآخر جرحا فلا يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بعد ذلك، اذا ثبت أن موته كان نتيجة إصابته بالكوليرا[2] .

لكن الذى يهم البحث فيه فى هذا الصدد هو معرفة ما اذا كان المتهم يسأل عن نتائج الجرح والضرب ولو لم يكن فعله هو العامل الوحيد الذى سبّبها، بل ساعد على إحداثها أسباب أخرى سابقة على الضرب أو لاحقة له . ووجه الصعوبة فى هـذه المسئلة هو أنه اذا صح أن يسأل الجانى عن النتائج التى تسببت عن فعله على اعتبار أنه توقعها أو كان فى استطاعته أو من الواجب عليه أن يتوقعها ، فمن الصعب أن يفرض عليه توقّع نتائج لم يكن فعـله هو العامل الوحيد فى إحداثها . لكن المعوّل

(١) جارسون، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٩٤

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٧١٧ — جارسون، فقرة ٩٧

عليه أن الجانى يسأل عن نتيجة الضرب والجرح متى ثبت أن فعله كان العامل الأول فى إحداثها، أى ولو عرضت عوامل أخرى ساعدت على إيجاد هذه النتيجة . فكما يسأل الجانى عن الموت أو العاهة المستديمة التى أحدثها فعله وحده ، يسأل أيضا عن ذلك ولو لم يقع الموت إلا بسبب ضعف صحة المجنى عليه، أو إصابته بأمراض باطنية ساعد الجرح والضرب على اشتدادها وتعجيل الموت بها . وكذلك يكون الحكم ولو أن النتيجة لم تبلغ ما بلغته من الجسامة إلا بإهمال المصاب أو عدم العناية به، أو عدم أخذه بأسباب العلاج[1] . ومن هذا يرى أن شرط السببية يتسامح فيه هنا أكثر من حالة القتل عمدًا .

لكن المحاكم المصرية تردّدت كثيرا فى الأخذ بهذه القاعدة ، ومن أحكامها ما جاء منطبقا على هذا الرأى ، فقد قرّرت أنه يكفى لعقاب شخص بمقتضى المادة ٢٠٠ ع لإحداثه عمدًا جروحا بآخر أفضت الى موته بدون أن يقصد قتله ، أن يثبت أنه لولا هذه الجروح لما حصلت الوفاة، بقطع النظر عما يعرض من الأسباب غير ذلك، مثل عدم العناية بمعالجة الجروح[2]. وأنه تعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت مباشرة عن عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبّى مفيد ، إذ أن إهمال العلاج الطبّى والحذر من الأطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ، ومن ثمّ فلا يصح اعتبار ذلك خطأ ينسب الى المجنى عليه[3]. وأن الجرح الناشئ من العض المفضى الى الموت لا يعتبر ضربا بسيطا، ويجب فيه تطبيق المادة ٢٠٠ ولو طرأ عليه من الحوادث المدلية للجسم التى تنشأ عن عدم

---

(١) جارو، ٤ فقرة ١٧١٧ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٣٤٩ — جارسون، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٩٩ — ١٠١ — بلانش، ٤ فقرة ٥٧٩

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٣١) .

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٨٦) .

الاعتناء وما شاكله ، إذ المعوّل عليه هو الفعل الأصلى الذى لولاه ما حصل لتوفّى كل ما أوجب وفاته[1] .

لكن هنالك أحكاما مصرية قضت بعكس ذلك ، ففى قضية اتهم فيها شخص بإحداث جرح فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى حدثت به غنغرينا أدّت الى بتر الإصبع ، قررت محكمة النقض أن المتهم لا يسأل إلا عما ينتج مباشرة من فعله ، وعلى ذلك يكون عقابه بمقتضى المادة ٢٠٦ لا المادة ٢٠٤ ع[2] . ومن ذلك ماحكمت به محكمة الاستئناف من أنه يجب ألّا يلتفت إلا الى النتائج التى نشأت عن فعل المتهم نفسه ، فاذا كانت العاهة المستديمة لم تنشأ إلا عن إهمال المصاب نفسه فى معالجة الإصابة ، فإن الفعل فى هذه الحالة لا يقع تحت حكم المادة ٢٠٤[3] .

وقد لا يكون بين هذه الأحكام تناقض فى الواقع ، ويكون الخلاف ظاهريا فقط ، فإنه إن صح أن نحمّل الجانى مسئولية خطأ المجنى عليه ، أو إهماله فى العلاج ، أو عجزه عن معالجة نفسه ، أو عدم تقديمه نفسه للطبيب لعدم اعتقاده فى الطب ، أو لحذره من الأطباء ، الى آخر ما هنالك من مظاهر الإهمال الذى يعذر فيه المجنى عليه بعض العذر ، فلا يصح مطلقا أن يتحمل المتهم نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذى يقع من المجنى عليه عقب الإصابة ، ولا سيّما اذا كانت الإصابة نفسها خفيفة ، ولم يؤدّ الى اشتدادها سوى تفريط المجنى عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش . ولا يمكن

---

(١) الاستئناف ١٧ نوفمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٥١) أنظر أيضا فى هذا المعنى الاستئناف ٢٢ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٩٠) ونقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ (المحاماة ١ عدد ٥٩ ص ٣٣٣) .

(٢) نقض ١٤ أكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٦) .

(٣) الاستئناف ١٧ أبريل ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٧٤) أنظر فى هذا المعنى أيضا الاستئناف ٤ يوليه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣٣٣) وجنايات مصر ١٧ أبريل ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٩٧) وجزئية بنى سويف ٢١ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٤٢٥ عدد ٣٥٤) .

فى هذه الأحوال القول بأن الإصابة كانت هى سبب النتيجة، لأن العوامل الأخرى أقوى أثرا وأظهر فعلا ؛ و بمقدار جسامة إهمال المجنى عليه تتضاءل قيمة الإصابة فى ذاتها، وتضعف رابطة السببية التى تربطها بالنتيجة، والأمر متروك فى كل ذلك لتقدير المحكمة . كذلك لا يصح أن يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرقا غير قانونية فى العلاج[١] .

والعبرة فى تقدير النتيجة بما وصلت اليه حالة المصاب عند رفع الدعوى الى المحكمة، لا بما أثبته الأطباء فى تقاريرهم ؛ فاذا قرر الطبيب أن الإصابة ينشأ عنها عجز عن الأشغال مدة تزيد على عشرين يوما ، ثم مات المجنى عليه بسبب آخر قبل مضى عشرين يوما ، فلا محل لتطبيق المادة ٢٠٥، بل تطبق المادة ٢٠٦ ع[٢] . واذا قرر الطبيب أن الإصابة بسيطة ، ثم اتضح أنها أحدثت عاهة مستديمة، فمن الواجب تطبيق المادة ٢٠٤ ؛ فاذا مات المجنى عليه بسبب الإصابة وجب تطبيق المادة ٢٠٠ ع[٣]، إذ لا يشترط أن يكون الموت قد حدث عقب الإصابة مباشرة، بل يكون الفعل ضربا مفضيا الى الموت ولو حدث الموت بعد الإصابة بزمن طال أو قصر[٤] . ولم يضع القانون حدا للزمن الذى يجوز أن ينقضى بين الإصابة وحدوث الموت، بحيث يمكن القول بانقطاع السببية بعد انقضائه، فكل موت يعقب إصابة ولو بعد حين يسأل عنه المتهم، بشرط أن يثبت أن الإصابة هى سبب الموت . على أنه قد يتعذر إثبات وجود هذه السببية اذا تراخى الزمن وطال العهد بين الإصابة والوفاة، وعلى كل حال فالأمر موكول الى تقدير المحكمة . ومن أجل هذا اشترط

(١) جارو، ٤ فقرة ١٧١٧ — جارسون، فقرة ١٠٢

(٢) دالوز، ١٨٥٤ — ١ — ١٦٣

(٣) الباندكت، ١٨٤٠ — ٢ — ٦٥٨

(٤) جارو، ٤ فقرة ١٧١٧ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٣٤٨

القانون الانجليزى ألّا يمضى بين الإصابة والموت أكثر من سنة ويوم، وإلا اعتبرت السببية منقطعة [١] .

فاذا حكم على المتهم حال حياة المجنى عليه بمقتضى مادة غير المادة ٢٠٠ ، ثم مات المجنى عليه بسبب الإصابة بعد أن أصبح الحكم نهائيا ، فإن ذلك يمنع من تجديد محاكمته بمقتضى المادة ٢٠٠ ؛ أما اذا مات المجنى عليه بعد صدور حكم ابتدائى وقبل فوات مواعيد الاستئناف ، جاز تعديل وصف التهمة والحكم بمقتضى المادة ٢٠٠ ؛ وكذلك الحكم فيما يتعلق بالأحوال الأخرى .

ومما تقدّم يتضح أن المحاكم يجب أن تتمهل فى الحكم فى الدعوى كلما تعذّر عليها الوقوف على جسامة الضرر بالدقة الكافية ، وذلك الى أن تتثبت من النتيجة النهائية ، فتزن العقوبة بمقدارها . غير أن هذا قد يؤدّى من الجهة الأخرى الى تعطيل الفصل فى الدعوى زمنا أطول مما تتطلبه ضرورة الإسراع فى معاقبة المجرمين حتى يكون للحكم الأثر المطلوب ، وعلى كل حال فالأمر موكول لفطنة القضاة وتقديرهم للظروف [٢] .

درجات هذه الظروف المشددة — والظروف المشدّدة التى ترجع الى جسامة النتيجة على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى — حيث ينشأ عن الجروح أو الضرب مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما (المادة ٢٠٥ عقوبات) . ويغلب أن يصطحب المرض بعجز عن الأشغال الشخصية ، ولكن أحد الأمرين كاف على كل حال ؛ فقد يتصوّر أن يصاب المجنى عليه بمرض موضعى ولكنه لا يمنعه من مزاولة أشغاله ، ومع ذلك يعاقب الضارب بالمادة ٢٠٥ اذا لبث هذا المرض أكثر

(١) هاريس ، ص ١٤٦

(٢) انظر فى هذا المعنى قرار لجنة المراقبة القضائية الرقيم ١٨ مارس ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة ص ١٦٤) .

من عشرين يوماً[1] . والمتفق عليه أن الأشغال الشخصية يراد بها هنا الأشغال الجسمية، لا الفنية ولا العادية التي يزاولها المجنى عليه خاصة ، وإلا لترتب على هذا أن تكون جسامة الجريمة تابعة لمنزلة المجنى عليه الاجتماعية ، وليس هذا مما يصح أن تتعلق به المسئولية الجنائية . فضلا عن أنه اذا جعل معيار الجسامه العجز عن الأشغال العادية، استحال تطبيق النص عند ما يكون المجنى عليه غير محترف حرفة أو صناعة أو عملا معيّنا ، فيجب إذن أن يكون معيار الجسامة مما يمكن أن يتساوى فيه الناس جميعا ، وهو العجز عن أداء الأعمال البدنية أو اليدوية[2] . فمن ضرب آخر فسبب له عجزا عن الأشغال الفكرية مدّة تزيد على عشرين يوما ، ولكنه لم يعجزه عن مزاولة الأشغال الجسمية لا يعاقب بالمادة ٢٠٥ ع . لكن محكمة النقض المصرية خالفت هذا المبدأ ، فقضت بأن الأشغال الشخصية المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ عقوبات لا تحصر فى الأشغال المادّية بل تشمل العقلية أيضاً[3] .

وهل يلزم أن يكون العجز عن الأشغال الجسمية عجزا تاما؟ ذلك ما ذهب اليه شوفو وهيلى بحجة أن العجز عن نوع معيّن من الأشغال لا يصلح معيارا لجسامة الإصابة[4] . أما جارو فيرى أن العجز يكفى أن يكون نسبيا ، فالظرف المشدّد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ يعتبر موجودا متى عجز المجنى عليه عن مزاولة الأشغال البدنية العادية ، ولو كان فى استطاعته مزاولة بعض الأشغال البدنية الخفيفة[5] .

---

(١) جارسون ، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ١١٦

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٧٢٥ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٣٤١ — بلانش ، ٤ فقرة ٥٧٢ — أنظر أيضا الاستئناف ١٩ أكتوبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٠) .

(٣) نقض أول مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧٠) .

(٤) شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٣٤١

(٥) جارو ، ٤ فقرة ١٧٢٥

ولا يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ أن تكون الإصابات قد تخلّف عنها آثار أو علامات دامت أكثر من عشرين يوما [(١)] ، ولا أن يكون المصاب قد لبث تحت العلاج أكثر من عشرين يوما [(٢)] ، ولا أن يذكر التقرير الطبّى الذى حرّر عند وقوع الجريمة أن الإصابة تحتاج الى علاج يزيد على عشرين يوما ، بل يجب أن تكون الإصابة قد سببت فعلا للمجنى عليه مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على ٢٠ يوما ، وأن يثبت ذلك فى الحكم ، و إلا كان الحكم باطلا ووجب نقضه [(٣)] .

وعقاب الجرح أو الضرب فى هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ، فاذا كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس .

الدرجة الثانية — حيث ينشأ عن الجرح أو الضرب قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته ، أو كفّ البصر ، أو فقد إحدى العينين ، أو ينشأ عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها (المادة ٢٠٤ع) . ولا عبرة هنا بمقدار مدة العلاج أو مدة المرض أو مدة العجز عن الأشغال الشخصية طالت أو قصرت ، بل العبرة بالنتيجة التى انتهت اليها حالة المصاب ، وهى حدوث العاهة المستديمة [(٤)] .

---

(١) جارسون ، فقرة ١٢٤ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٣٤٢

(٢) الاستئناف ١٩ أكتوبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٠) — جزئية بنى سويف ٢١ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣٥٤ ص ٤٢٥) .

(٣) نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٩٠) و ١٧ مايو ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ٢٤) و ١٤ نوفبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٦٦) و ٢ يناير ١٩٠٤ (المجموعة ٥ عدد ١٠٧) و ١٠ يونيه ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٤) و ٢٦ أغسطس ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٢٨) و ٢٨ فبراير ١٩٢١ (المجموعة ٢٢ عدد ١٢٤) أنظر بعكس ذلك نقض ١٣ مارس ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ١٠٢) .

(٤) جارو ، ٤ فقرة ١٧١٨ — بلانش ، ٤ فقرة ٥٧٦ — جارسون ، فقرة ١٢٩

والعاهة المستديمة إما أن تكون جزئيــة كفقد عضو أو جزء من عضو، كذراع أو يد، أو فقد وظيفة عضو أو منفعته، كفقد أصبع من يد أو سلامية من أصبع، أو قطع صيوان الأذن أو أرنبة الأنف ؛ فهذه الأشياء كلها ليست أعضاء بذاتها، ولكنها أجزاء من أعضاء، فقطعها أو فقدها يترتب عليه فقد وظيفة العضو التى هى جزء منه أو منفعته . وإما أن تكون تامة كفقد البصر كله، أو فقــد وظيفة طرفين أيًّا كانا فى وقت واحد[1] . وتكون العاهة مستديمة اذا كانت لا يرجى لهـا شفاء، واذا حلت بعضو فقد منفعته أو وظيفته نهائيا، فلا يمكن أن يعود الى حالته الأصلية. ولا تتيسر معرفة ذلك إلا بالاستعانة برأى أرباب الخبرة من الأطباء الاخصائيين .

وقد حكمت المحاكم المصرية بأن تقصير الفخذ يعــدّ عاهة مستديمة[2] ، وكذلك ضعف بصر إحدى العينين[3]، وكذا النقص المستديم فى منفعة اليد[4]، وكذا فقد سلامية الأصبع[5]، كذا خلع الكتف[6]، وعدم إمكان ثنى أصبع اليد[7]، وزوال جزء من الجمجمة[8]. وحكم بأن زوال الجزء العلوى من الأذن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر عاهة مستديمة[9]. كما حكم فى فرنسا بأن تشويه الوجه بكسر عظمة الأنف لا يعدّ عاهة بالمعنى المقصود فى المــادة ٢٠٤[10]

(١) أنظر رسالة الدكتور محمود ماهر بك الطبيب الشرعى فى العاهة المستديمة .

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٥).

(٣) نقض ١٩ فبراير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٤) و٣ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٦) و٢٧ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ٣٩) .

(٤) نقض ١٤ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٤) .

(٥) نقض ٢٧ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٢١) .

(٦) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ١٧٧) .

(٧) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٨٦).

(٨) نقض ٤ أبريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٥٩) و٧ نوفمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٣٥ ص ٦٩) .

(٩) قنا ١٠ ديسمبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٥٢) .

(١٠) نقض ٣ أبريل ١٩٠١ (دالوز، ١٩٠١ — ١ — ٢٧١) .

وتطبق المادة ٢٠٤ ع ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هى النتيجة المقصودة من الضرب ، بل كانت نتيجة محتملة له فقط[1] . وينبنى على هذا أنه اذا استدعت الإصابة التى أحدثها المتهم إجراء عملية ضرورية ولازمة لحياة المصاب ، كرفع جزء من عظام الجمجمة أو بتر إصبع أو ساق ، فإن المتهم يكون مسئولا عن العاهة التى تنشأ عن تلك العملية إذ أنها نتيجة فعله[2] . وهذا يطابق ما سبق بيانه من أن المتهم يسأل فى باب الجرح والضرب عن نتائج فعله ولو لم يكن توقعها ، فيكفى أن يكون المتهم قد تعمد الضرب فى ذاته لا إحداث الظرف المشدد[3] .

والظرف المشدد هنا أى العاهة المستديمة يجعل الجريمة جناية . فمن أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين . فاذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد ، فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين .

الدرجة الثالثة — حيث يترتب على الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة حدوث موت ، ولو أن الجانى لم يقصد القتل (المادة ٢٠٠ ع) . وألفاظ المادة قاصرة عن شمول كل الأحوال التى تسبب الموت بدون قصد القتل . ولهذا اضطرت المحاكم الى التوسع فى تفسيرها ، فقررت أنها تنطبق على من يضغط على عنق المجنى عليه الى أن يموت مختنقا[4] . وكذلك فعلت المحاكم الفرنسية إذ اعتبرت النص المقابل للمادة المصرية منطبقا على كل أحوال العنف والاعتداء ، ولو لم تكن من قبيل الجرح

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٨٦) .

(٢) نقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ٧١ — المحاماة ٣ عدد ٣٤ ص ٦٨) و ٤ أبريل ١٩١٤ (الشرائع ١ عدد ٣٠٧ ص ١٥٩) .

(٣) الاستئناف ٧ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١١٩) .

(٤) نقض ١٥ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١ : ٤) .

أو الضرب[1]. وممـا يدل على ميل المحاكم المصرية الى التوسع فى تطبيق المـادة ٢٠٠ ما حكمت به محكمة جنايات الإسكندرية فى قضية تعدّى فيها المتهم على المجنى عليه بالضرب أثناء مشاجرة بينهما وهما فى سفينة على النيل من غير أن يقصد قتله، وكانت نتيجة هذا الضرب أن سقط المجنى عليه فى النيل وغرق، فقررت المحكمة أن ماحصل من المتهم تنطبق عليه المادة ٢٠٠ عقوبات[2].

ولكن هل يمكن تطبيق المادة ٢٠٠ اذا كان الموت لم يتسبب عن فعل مادّى أوقعه الجانى بالمجنى عليه، بل تسبب عن انزعاج أو ذعر نشأ عن فعل المتهم، كمن يطلق عيارا فى الهواء قاصدا إرهاب شخص فيموت ذعرا، أو كمن يصيح فى أذن آخر وهو غافل أو نائم فيموت بسبب ذلك، فهل تمكن معاقبته بالمادة ٢٠٠ ؟ إن ذلك يكون توسعا فى تأويل المـادة يصعب أن تحتمله ألفاظها .

والذى يميّز الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠٠ عن جريمة القتل عمدًا هو انعدام نية القتل، ففى المـادة ٢٠٠ يتعمد الجانى إصابة المجنى عليه ولكنه لايتعمد قتله، أما فى حالة القتل عمدًا فإن الجانى يتعمد الإصابة والقتل . فالصلة بين فعل الجانى والنتيجة المترتبة عليه فى المادة ٢٠٠ أضعف منها فى المادتين ١٩٤ و ١٩٨ ع، ولذلك كانت مسئولية الجانى فى حالة الضرب المفضى الى الموت أخف .

كذلك تفترق الجريمة المنصوص عليها فى هـذه المـادة عن جريمة القتل خطأ فى أن الجريمة الأولى تنشأ عن فعل جنائىّ متعمد موجّه الى المجنى عليه، فهى بالرغم من انعدام نية القتل فيها لاتزال جريمة متعمدة، يتجه فيها قصد الجانى الى إصابة المجنى عليه بفعل يعاقب عليـه القانون . أما جريمة القتـل خطأ فهى بطبيعتها جريمة غير متعمدة، يحدث فيها القتل عن خطأ من الجانى غير مقصود منه، ولاتكون نية القاتل فيها متجهة الى إصابة المجنى عليه بفعل يعاقب عليه القانون .

(١) جارسون، فقرة ١٣٢

(٢) جنايات الاسكندرية ٦ أبريل ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٩) .

ولهذا كانت عقوبة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت وسطا بين عقوبة القتل عمدًا وعقوبة القتل خطأ . فالذى يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع يعاقب بالأشغال الشاقة أوالسجن من ثلاث سنين الى سبع ، أما اذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة الموقتة أو السجن .

والظرف المشدّد فى هذه الجريمة هو ترتب الموت على الضرب أو الجرح . فلا بدّ من حدوث الموت فعلا ولو بعد حين ، و إلا فلا محل لتطبيق المادة ٢٠٠ ولو كان الفعل من شأنه إحداث الموت .

الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ ع — نص القانون فى المادة ٢٠٧ ع على ظرف مشدّد خاص بجرائم الضرب والجرح المذكورة فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ، يترتب عليه جعل العقوبة الحبس بدلا من العقوبات المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين . وهذا الظرف المشدّد لا يوجد إلا عند توافر ثلاثة شروط :

الأوّل — أن يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصىّ أو آلات أخرى .

الثانى — أن يكون الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل .

الثالث — أن يحصل توافق بين المتجمهرين على التعدى أو الإيذاء .

وليس الغرض من هذه المادة تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل ، بل أريد بها معاقبة جميع من اشتركوا فى التجمهر ، سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع ، وبهذا فسرت محكمة النقض المادة المذكورة[1] . كما أنه لا يقصد بلفظ التوافق الوارد بالمادة أن يكون هناك اتفاق سابق على المضاربة ، وإلا لما كان ثمة صعوبة

(١) نقض ٢٥ مايو ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١٢) .

فى تطبيق العقاب على جميع المتجمهرين عملا بقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و ٤١ ع؛ وإنما يراد به اتحاد إرادة المتهمين جميعا على الإيذاء ولو لم يحصل هذا الاتحاد إلا عند قيام المضاربة بالفعل [١] . وبذلك تكون المادة المذكورة قد شذّت فى أحكامها عن قاعدة شخصية العقوبات التى تقضى بألّا يعاقب إنسان إلا على ما وقع منه شخصيا من الجرائم ، وشذّت أيضا عن قواعد الاشتراك لأن العقوبة الواردة بها تطبق على أفراد لم يشتركوا فى الجريمة لا كفاعلين أصليين ولا كشركاء .

على ان أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على الأحوال المنصوص عليها فيها ، فهى لا تسرى إلا على التجمهر الذى يقع فيه ضرب أو جرح مما نص عليه فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ، اما العصابات التى يقع منها اعتداء يتسبب عنه عاهات مستديمة أو يفضى الى موت المجنى عليهم فيرجع فى أمرها الى القواعد العامة؛ فلا يسأل عن الجرائم التى تقع منها إلا من ارتكبها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، ولا يسأل كل فاعل إلا بنسبة ما وقع منه شخصيا . فلا يسأل جميع الضاربين عن القتل الذى وقع من أحدهم ، بل يسأل القاتل عن قتله ، ومسبب العاهة عن جريمته الخاصة ، إلا اذا وجد اتفاق سابق على التعدّى فتطبق أحكام الاشتراك . ولكن محكمة النقض المصرية خالفت هذه المبادئ فى حكم لها ، إذ قررت أنه اذا اشترك عدّة أشخاص فى ارتكاب فعل مكوّن لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم ، وأصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل كما لو انفرد بارتكابه ، فاذا ضرب عدّة أشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتلا ولكنه أفضى الى موته ، جازت معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع [٢] . وهذا الحكم منتقد للأسباب السابق بيانها ،

(١) نقض ٧ ديسمبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٣٠) و ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧١) .

(٢) نقض أول يونيه ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٩٩) قارن هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف فى ٧ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١١٩) وبحكم محكمة النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢) وانظر جرانمولان ، ج ٢ فقرة ١٥٤٨ ص ٣٧٠

إلا أن الصعوبة التى تلاقيها المحاكم فى توزيع المسئولية على أفراد العصابة الواحدة، وتحديد الأفعال التى وقعت من كل منهم على انفراده، هى التى تضطرها الى إصدار مثل هذا الحكم . على أن ذلك لايبرّر مخالفة قواعد القانون .

وكذلك يرجع الى القواعد العامّة متى فقد شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧، ولو كان الضرب أو الجرح مما نص عليه فى المادتين ٢٠٥ و٢٠٦ . فاذا حصل التوافق من خمسة أشخاص على الاعتداء ولكن بغير أسلحة، أو كان الاعتداء بالسلاح ولكن من جماعة أقل من خمسة، فلا محل لتطبيق المادة ٢٠٧ ع .

الشروع فى جرائم الجرح والضرب — لا عقاب على الشروع فى جرائم الجرح والضرب على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان. متى كانت الجريمة جنحة (٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧)، إذ لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص . ولكن هذا الحكم ينطبق أيضا على جرائم الجرح والضرب المقترنة بظرف مشدّد يجعلها فى عداد الجنايات، لأن الجناية فى هذا الباب لا تتميز عن الجنحة فى مبدئها، ولا تصبح جناية إلا بعاقبتها . فمن المتعذر إذن تمييز الشروع فى الجناية عن الشروع فى الجنحة، ولهذا يمكن القول بأن القواعد العامّة للشروع لا تنطبق على جرائم الضرب والجرح[1] . وقد حكم بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع لا يمكن بطبيعتها أن يكون لها شروع، فإن العقوبة الواجب تطبيقها عليها تتوقف على نتيجة الفعل : فإذا أدّى الى الموت طبقت المادة المذكورة، وإلا فإحدى المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ تبعا لظروف الدعوى ، فاذا أعطى شخص الى آخر مقدارا من الداتورة ترتب عليه عجز عن العمل مدّة تقل عن عشرين يوما، فلا يعاقب بمقتضى المواد ٢٠٠ و٤٥ و٤٦ بل بالمادتين ٢٠٦ و٢٢٨ ع[2] .

---

(١) جارسون، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ١١٠ — ١١٢ — جارو، ٤ فقرة ١٧٠٧ و ١٧١٥ .

(٢) نقض ٢٧ نوفبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٧٥) .

الفصل الثالث

فى القتل والجرح والضرب خطأ

نصت المادة ٢٠٢ ع على أن (من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز، أو عن إهمال وتفريط، أو عن عدم انتباه وتوقّ، أو عدم مراعاة واتباع اللوائح، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا).

ونصت المادة ٢٠٨ على أن (كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة، أو عن عدم احتياط وتحرز، أو عن إهمال، أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة اللوائح، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية).

أما القتل خطأ المنصوص عليه فى المادة ٢٠٢ ع فهو القتل الذى يرتكبه الجانى بغير أن يقصد إحداث الموت، ولكنه يكون فى وسعه تجنّبه اذا تصرف باحتياط وحذر. فالفرق بينه و بين القتل عمدًا ينحصر فى أن القاتل عمدًا يستخدم إرادته فى إحداث الموت، أما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته فى تجنب الموت، ويجمعهما أن الفعل المسبب للموت فعل إرادى فى الحالتين [1].

و يشترك القتل خطأ مع الضرب أو الجرح المفضى الى الموت (المادة ٢٠٠ع) فى انعدام نيـة القتل فى الحالتين، ولكنه يفترق عنه فى أن الموت فى الحالة الثانية ينشأ عن فعل جنائى متعمّد (وهو الضرب أو الجرح) موجّه الى المجنى عليه، و يكون هو السبب المباشر للموت، ولو لم يقصد به ذلك. على حين أن القتل خطأ ينشأ عن

(١) جارو، ٥ فقرة ١٧٨٣

فعل أو ترك غير جنائى، ولكنه مصحوب بإهمال أو عدم احتياط؛ أو عن فعل جنائى غير متعمد، أى عن جريمة من الجرائم غير المتعمدة، كمخالفة أو حريق بإهمال (المادة ٣١٥ ع)؛ أو عن فعل جنائى متعمد لا يكون القصد منه إحداث الموت ولا يكون من شأنه ذلك، لولا مايصحبه من إهمال يؤدّى الى هـذه النتيجة، كمن يحفر نفقا ليتوصل منه الى سرقة مخزن، ثم يهمل سدّه فيقع فيه آخر ويموت .

وأما الجرح أو الضرب خطأ فيراد به كل إصابة بدنية دون القتل تقع عن إهمال محدثها أو عدم احتياطه الخ .

وجريمتا القتل والجرح أو الضرب خطأ و إن اختلفتا فى النتيجة والحكم إلا أنهما تتحدان فى النوع والأركان، ولذا يحسن الكلام عليهما معا .

المبحث الأوّل — فى أركان جريمتى القتل والجرح والضرب خطأ

لكل من الجريمتين أركان ثلاثة هى : (١) فعل مادّى وهو القتل أو الجرح أو الضرب، (٢) وقوع خطأ من محدث ذلك الفعل المادّى، (٣) وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة (١) .

الركن الأوّل — فعل القتل أو الجرح أو الضرب

لا بدّ من وقوع القتل أو الجرح أو الضرب فعلا كيا يصبح الفعل منطبقا على المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨، فاذا لم تقع النتيجة فلا محل للعقاب، مهما كان الخطأ فى ذاته عظيما، ومهما كان الخطر المصطحب بذلك الخطأ جسيما . ولا عقاب على الشروع فى الحالتين، إذ لا يتصوّر الشروع فى جريمة ترتكب بغير عمد، لأن العبرة فيها بالنتيجة (٢) . إلا أن الخطأ قد يكوّن فى ذاته جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، كمخالفة اللوائح أو غير ذلك .

---

(١) جارسون، مادة ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ٦

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٧٨٩ — جارسون، مادة ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ٧ — قرار قاضى إحالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١) .

وقد اقتصرت المادة ٢٠٨ على ذكر الجرح ولم تذكر الضرب، مع أن المادة ٣٢٠ الفرنسية التي أخذت عنها المادة المصرية تنص على الأمرين . ولا غرض للشارع المصري من ذلك إلا أن يكون قد أراد التجاوز عن حوادث الضرب البسيطة، أما الضرب الجسيم الذي يبلغ مبلغ الجروح في أهميتها فلا شك في أنه يدخل في حكم المادة ٢٠٨، إذ لا معنى للتفرقة بين الضرب والجرح في هذه المادة خاصة . ولكن هل حكم المادة قاصر على الإصابات البدنية الظاهرة ، أو يشمل لفظ الجروح الإصابات الباطنية والأمراض؟ ذهب بعض الشراح الفرنسيين الى أن عبارة المادة تشمل كل الإصابات على اختلاف أنواعها ظاهرة وباطنة [١] . ولكن جارو لا يرى هذا الرأي [٢] .

الركن الثاني — الخطأ

ركن الخطأ هو الذي يميز الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ ع عن أشباهها في المواد الأخرى، وهو علة العقاب في هذه الجرائم ، فاذا انعدم الخطأ فلا عقاب مطلقا ، ويعتبر الفعل حادثا بالقضاء والقدر [٣] . ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل إرادي نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها . وجوهر الخطأ واحد من الوجهتين المدنية والجنائية، كما أن أساس التقدير واحد في الحالتين ، غير أن القانون الجنائي لا يعاقب على الخطأ عادة إلا اذا كان من الجسامة بدرجة يصبح معها التعويض المدني وحده غير كاف [٤] .

والخطأ المكون للجريمة إما خطأ بغير تبصر، وإما خطأ مع التبصر . أما الأول فيكون حيث لا يحسب الشخص حساب العواقب المترتبة على فعله ، وقد كان في وسعه

(١) شوفو وهيلي ، ٤ فقرة ١٤٢٦ — بلانش ، ٥ فقرة ٢٥ — جارسون ، فقرة ٩

(٢) جارو ، ٥ فقرة ١٧٨٩

(٣) جارو ، ٥ فقرة ١٧٨١ — شوفو وهيلي ، ٤ فقرة ١٤٠٩ — بلانش ، ٥ فقرة ٦ .

(٤) برنس ، فقرة ٣٠٧ — ٣١٠

أن يتوقعها ، كمن يهدد آخر بسلاح نارى يعتقد أنه غير محشو ، فاذا به كذلك وينطلق العيار فيصيب الشخص الآخر ، أو كمن يلقى حجرا من نافذة قبل أن ينظر فى الطريق ، فيصيب أحد الناس ويقتله أو يجرحه . وأما الثانى فيكون حيث يدرك الشخص خطر فعله ، ولكنه يقدم عليه بشىء من الرعونة أو عدم الاحتياط ، دون أن يريد قتلا أو جرحا ، كمن يهدد آخر بسلاح يعلم أنه محشو ، فينطلق العيار على غير إرادته ويصيب المجنى عليه ، أو كمن يرمى حجرا من نافذة فى طريق يرى فيه بعض السابلة دون أن يقصد إصابة أحد ، فيصيب الحجر أحد الناس . والخطأ فى الحالة الثانية أشد خطرا منه فى الحالة الأولى ، وهو قريب الشبه بالقصد الاحتمالى فى الجرائم المتعمدة ، ولكنه يفترق عنه فى أن القصد الاحتمالى يكون حيث يتدبر الشخص عواقب فعله ثم يمضى فيه غير مبال بالنتيجة ، أما الخطأ مع التبصر فيكون حيث تجول هذه العواقب بخاطر الفاعل ولكنه لا يريدها ، ويقدم على الفعل غير مفكر فيها . والفرق بين الحالتين ضعيف ، وقد يشتبه الأمر فى بعض الصور ، غير أنه متى كانت النتيجة لازمة وجب اعتبار الفاعل مرتكبا للفعل عن قصد وتعمد ، فناظر المحطة الذى يأذن بقيام القطار وهو يعلم أن الخط مشغول اعتمادا على أنه قد لا يترتب على ذلك تصادم بمحض المصادفة ، يجب اعتباره معتمدا النتيجة اذا وقع التصادم [1] .

وقد عدد الشارع صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ وحصرها فى خمس صور ، وهى الرعونة ، وعدم الاحتياط أو التحرز ، والإهمال أو التفريط ، وعدم الانتباه أو التوقى ، وعدم مراعاة اللوائح ، ويقول الشراح الفرنسيون إن هذا البيان وارد على سبيل الحصر [2] ، وبذلك أخذت المحاكم الفرنسية أيضا [3] ، وكذا محكمة النقض المصرية [4] . على أن ألفاظ القانون واسعة المعنى بحيث يمكن أن تشمل

(١) برنس ، فقرة ٣١٢ — ٣١٥ — جارو ، ٥ فقرة ١٧٨٣

(٢) جارو ، ٥ فقرة ١٧٨١ — جارسون ، فقرة ١١

(٣) دالوز ، ١٨٦٤ — ١ — ١٩٣

(٤) نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٢٧) .

جميع صور الخطأ ، وأوسعها معنى عبارة عدم الاحتياط ، إذ يمكن أن يدخل فيها جميع صور الخطأ الأخرى . وينصرف الإهمال عادة الى الصورة التى يكون الخطأ فيها نتيجة ترك أو تفريط أو امتناع . أما الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه فتكون عادة حيث يقدم الشخص على عمل ولا يتخذ له عدّته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية ، وأكثر ما يكون ذلك فى الأعمال التى تصطحب بشىء من الخطر ، ويكون من واجب الفاعل محاذرته واتقاؤه .

وكما يقع الخطأ بفعل يقع بترك كما قدّمنا ، وإذن يتصوّر فى القتل خطأ وقوع جريمة الارتكاب بالترك ، وهو الأمر الذى أنكره بعض العلماء فى القتل عمدًا ، أما هنا فلا خلاف بين الشراح فى جواز ذلك[1] .

وبالرغم من شمول ألفاظ القانون لكل صور الخطأ الممكنة عقلا ، فقد يقع أن يبرأ الشخص من مسئولية الخطأ الجنائى ومع ذلك يحكم عليه بالتعويض المدنى ، وليس فى هذا تناقض ، والمحاكم الفرنسية تسلّم بذلك[2] . وعلة هذا أن القانون الجنائى لا يتعرّض إلا للخطأ الجسيم ، أما فى القانون المدنى فيسأل الشخص عن الخطأ فى كل درجاته . فضلا عن أن فى القانون المدنى حالات يفترض فيها الخطأ ابتداء ، ولا يعفى المسئول من المسئولية إلا اذا أثبت أن الفعل المسبب للضرر وقع بحادث قهرى . أما فى المسائل الجنائية فلا يمكن افتراض الخطأ ابتداء ، بل لا بدّ من إثباته قبل المؤاخذة عليه . فاذا لم تكن أدلة الثبوت كافية فلا محل للعقاب . فصاحب الحيوان مثلا مسئول مدنيا فى كل الأحوال عما يصيب الغير من الضرر بفعل حيوانه ، ولا يعفى من المسئولية المدنية إلا اذا أثبت خطأ المصاب أو وجود حادث قهرى[3] ، ولكنه لا يسأل جنائيا إلا اذا أثبتت النيابة إهماله أو عدم احتياطه الخ .

(١) جارسون ، فقرة ١٨

(٢) دالوز ، ١٩٠٠ — ٢ — ٢٦٥ — أنظر أيضا جارو ، ٥ هامش ص ٩ نوتة ١٠

(٣) دهلتس ، تحت كلمة مسئولية فقرة ١٣٩ — ١٤٠ — قارن حكم محكمة اللبان الجزئية فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٤٢٣ ص ٥٦٢) .

وعدم مراعاة اللوائح سبب قائم بذاته يترتب عليه مسئولية المخالف عما يقع بسبب هذه المخالفة من الحوادث، ولو لم يثبت على المخالف أى نوع آخر من أنواع الخطأ، لأن مخالفة اللوائح خطأ بذاته [1] . ولفظ اللوائح هنا يجب أن يحمل على أوسع معانيه، فلا يقتصر على اللوائح التى تصدرها جهات الإدارة فقط، بل يشمل أيضا القوانين التى توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة، وعلى الخصوص مواد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات [2] . فمن يرتكب المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٤٠ الخاصة برمى الأحجار على المبانى أو العربات الخ، ويترتب على هذه المخالفة إصابة إنسان، يعاقب بالمادة ٢٠٨ ع ولو لم يقع منه خطأ من نوع آخر. على أنه يجوز من الجهة الأخرى أن يعاقب الشخص على إصابة الغير ولو أثبت أنه اتبع اللوائح بدقة، متى تبيّن أنه قد ارتكب خطأ من طريق آخر، كعدم احتياط أو نحوه.

وقد يكون عدم مراعاة اللوائح جريمة قائمة بذاتها، فاذا ارتكب شخص مخالفة للوائح منصوصا لها على عقاب، وترتب على هذه المخالفة قتل أو جرح، وجبت محاكمته على الجريمتين ولا تعارض فى ذلك [3] . فاذا سبقت محاكمته على المخالفة فذلك لا يمنع من تجديد محاكمته على جنحة القتل أو الجرح؛ فالحكم على متهم بغرامة لأنه عمل عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصحية، لا يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح كقاتل خطأ اذا نشأ عن إهماله موت الشخص الذى عملت له العملية [4] .

---

(١) جارسون، فقرة ٢٢

(٢) جارسون، فقرة ٢٣

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٧٨٧

(٤) نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٠٧).

الركن الثالث — رابطة السببية

لا بدّ من وجود رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، فاذا كان الموت أو الجرح مستقلا عن الخطأ بحيث يتصوّر وقوعه ولو لم يقع الخطأ فلا محل للعقاب [١]. فاذا ارتكب طبيب خطأ فى عملية جراحية ومات المريض عقب ذلك، ولكن اتضح من الفحص أن موته كان محتوما سواء أعملت العملية أم لم تعمل، فلا يسأل الطبيب عن موته [٢].

لكنه لا يشترط على كل حال أن يكون الشخص المسئول هو الذى أحدث القتل أو الجرح بنفسه، بل يكفى أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، والمادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ صريحتان فى أن من تسبب فى القتل أو الجرح مؤاخذ كالمحدث لها سواء [٣]. وليست هذه الحالة قاصرة على القتل والجرح خطأ، بل المتسبب فى القتل أو الجرح عمدًا مسئول أيضا كالقاتل أو الجارح بنفسه، وقد ذكرنا أمثلة ذلك فيما سبق، ولو أن المواد الخاصة بالقتل أو الجرح عمدًا لم تنص على حالة التسبب كما نصت عليها المادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ — وكل ما يشترط فى هذه الحالة وجود السببية المباشرة. على أن بعض أحكام المحاكم الفرنسية والمصرية لاتشترط وجود السببية المباشرة فى حالتى القتل والجرح خطأ. فمن ذلك ما حكمت به محكمة متز الفرنسية من أن من جمح منه حصان بخطئه فترتب على ذلك أن تطوّع شخص للجرى وراء الحصان وإمساكه، فأصابه الحصان بضربة أودت به، يسأل عن قتل ذلك المتطوّع [٤]. وما حكمت به محكمة النقض المصرية من أنه اذا خالف شخص اللوائح وباع منزولا يكون مسئولا جنائيا عن نتيجة استعماله، ويعاقب على جريمة القتل

(١) جارو، ٥ فقرة ١٧٩٠ — جارسون، فقرة ٣٢

(٢) دالوز، ١٨٩٥ — ٢ — ٦٩

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٧٩٠ — جارسون، فقرة ٣٣

(٤) دالوز، ١٨٦٣ — ٢ — ١٥٣

غير العمد اذا مات المشترى بسبب الإفراط فى تعاطى ذلك المتزول[١] . ويكون مرتكب الخطأ مسئولا عن النتيجة الأخيرة التى ترتبت على فعله ، ولو ساعد على إحداث هذه النتيجة أسباب أخرى . ومن ذلك ماحكمت به محكمة استئناف الاسكندرية من أنه اذا كانت الجروح المتسببة من غير عمد بسبب عدم احتياط محدثها أو إهماله غير مميتة فى ذاتها، ولكنها مع ذلك أفضت الى موت المجنى عليه لاعتلال صحته وقت الإصابة ، فإن من تسبب فيها يعاقب على جريمة القتل خطأ لا على جريمة الجرح خطأ فقط[٢] .

ولكن مما تجب ملاحظته عدم جواز مؤاخذة شخص بفعل آخر، ولا يكفى لإشراك شخص فى مسئولية جنائية أن يكون قد ارتكب خطأ بصورة ما، بل يجب أن يكون ذلك الخطأ من أسباب وقوع الجريمة ؛ وعلى الأخص تجب ملاحظة ذلك فيما يتعلق بارتباط المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية ، فليس كل من نسب اليه خطأ مدنى محلا للمؤاخذة الجنائية . فقد يسأل الأب مدنيا عن قتل وقع من ولده خطأ لأنه أهمل فى ملاحظته، ولكن ذلك لايكفى لمؤاخذته جنائيا على ذلك القتل إلا اذا ثبت أنه هو المتسبب شخصيا فى حدوثه بخطأ أو إهمال منه، كما لو أعطى ولده الصغير السلاح النارى الذى تسبب عنه القتل خطأ . وصاحب الحيوان مسئول مدنيا عما يصيب الغير من الضرر بسبب ذلك الحيوان، ولكنه لايسأل جنائيا عما يحدث منه من القتل أو الجرح إلا اذا أمكن أن ينسب الى شخصه نوع من أنواع الخطأ الواردة بالمادة ٢٠٢، كما لو كان قد سلّم ذلك الحيوان الى شخص لايحسن قياده، أو كان يعلم أن الحيوان خطر ومع ذلك أذن بخروجه[٣] .

---

(١) نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١٢) .

(٢) استئناف الاسكندرية ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ١٠٥) .

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٧٩١ — جارسون، فقرة ٣٥ — ٣٧ — قارن طنطا الا بتدائية ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ (المحاماة ٤ عدد ٥٧٦ ص ٧٦٠) .

وقد يكون السيد مسئولا مدنيا عما يصيب الغير من الضرر بفعل خادمه، ولكنه لايسأل جنائيا عما يقع منه من القتل أو الجرح خطأ إلا اذا أمكن أن ينسب اليه مباشرة خطأ فى ذلك . وقد حكم فى قضية دهس فيها سائق أثناء قيادته مركبة سيده طفلا فأماته، وكان السائق ضعيف البصر، بأن عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخذا جنائيا عن موت الطفل بموجب المادة ٢٠٢ ع[1] .

وقد يسأل السيد دون الخادم اذا لم يكن الخادم سوى منفّذ لأوامر سيده، ولم يقع منه فى سبيل ذلك خطأ ولا إهمال، فمن يسلم خادمه حيوانا خطرا ليروضه ولم ينبّه الخادم الى ما يجب اتخاذه من الحيطة مع هذا الحيوان، يكون مسئولا وحده جنائيا عما يحدثه هذا الحيوان من الإصابات أثناء قياد الخادم له[2] .

الخطأ الذى يقع من أكثر من شخص واحد — اذا وقع القتل أو الجرح خطأ من عدّة أشخاص، وكان كل منهم آخذا من الفعل المسبب للموت أو الجرح بنصيب، اعتبروا جميعا فاعلين أصليين ولا صعوبة فى ذلك . لكن قد يقع أن يكون أحد المسئولين مرتكبا للقتل بالفعل والثانى مشتركا معه بالأمر مثلا، فهل يعتبر الآمر شريكا أو فاعلا أصليا ؟ اذا طبقنا قواعد الاشتراك وجب اعتبار الآمر شريكا بالتحريض، ولكن الاشتراك على هذه الصورة لا يفهم إلا فى الجرائم المتعمّدة أى التى يتوفّر فيها القصد الجنائى[3] ؛ أما فى جرائم القتل والجرح خطأ حيث ينعدم القصد الجنائى، فيصعب الأخذ بنظرية الاشتراك التى مبناها العلم والنية . على أنه لا حاجة بنا الى الالتجاء الى المادة ٤٠ عقوبات، وفى الإمكان اعتبار كل من الآمر

(١) مغاغة الجزئية ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٠) .

(٢) جارسون، فقرة ٣٨

(٣) انظر مع ذلك شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٤٢٥

والمنفّذ فاعلا أصليا ، فالمنفّذ فاعل أصلى بالفعل والآمر فاعل أصلى بالتسبب [(١)] . وبذلك حكمت محكمة طنطا الابتدائيـة إذ قررت أن المخدوم الذى ينشأ عن أمر يصدره إهمال معاقب عليه يعدّ مسئولا جنائيا كفاعل أصلى عن نتائج هذا العمل ، فالمتهم الذى كان يدير بنفسه تنفيذ أعمال ترميم فى بيتـه ، ثم يأمر أحد العمال بإلقاء عرق من الخشب بلا حيطة فينشأ عن ذلك جرح أحد المـارّة ، يعتبر فاعلا أصليا مسئولا بالمـادة ٢٠٨ ع [(٢)] . لكن محكمة النقض أخذت بالرأى الآخر، وقررت اعتبار السيد الذى يأمر سائق أوتومبيله بالسير بسرعة تزيد عما قررته اللوائح شريكا بالتحريض فى القتل خطأ الذى يقع من السائق بسبب هذه السرعة [(٣)] .

وقد يكون الخطأ مشتركا بين الجانى والمصاب ، ولكن من المقرر أن خطأ المجنى عليه لا يرفع المسئولية عن الجانى ، إذ لا مقاصة فى الجرائم [(٤)] . فقـد حكم فى قضية السائق الذى قتل الطفل بأن إهمال أهل المجنى عليه فى مراقبته لا يؤثر على المسئولية الجنائية الواقعة على السائق وسيده [(٥)] . ويكون الحكم كذلك ولو بلغ خطأ المجنى عليه حدّ المخالفة القانونية [(٦)] ، فمن دهس بأوتومبيله شخصا كان فى حالة سكر بيّن يسأل عن هـذا الحادث الذى سببه عدم احتياطه . إلا أن خطأ المجنى عليه يخفف من مسئولية الجانى بمقدار ما يكون هذا الخطأ قد ساعد على وقوع الإصابة ، فاذا بلغ من الجسامة درجة يتضاءل أو ينعدم معها خطأ الجانى ، وجبت مراعاة ذلك فى تقدير العقوبة ، وقد يكون من الواجب الحكم بالبراءة فى بعض الأحوال [(٧)] .

---

(١) فارن جارو ، ٥ فقرة ١٧٩٠ — جارسون ، فقرة ٤٢ — ٤٣

(٢) استئناف طنطا ٤ يونيه سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١٠٨) .

(٣) نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١٠٠) .

(٤) جارو ، ٥ فقرة ١٧٨٨ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٤١٤ — بلانش ، ٥ فقرة ١٩ — جارسون ، فقرة ٤٨

(٥) مغاغة الجزئية ٢٧ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٠) .

(٦) دالوز ، ١٨٧٠ — ١ — ٣١٢ (٧) جارسون ، فقرة ٥٠

تطبيقات أخرى للمحاكم المصرية — قد يقع الاشتباه فيما اذا كان الفعل شروعا فى قتل أو إصابة خطأ منطبقة على المادة ٢٠٨ ع ، والذى يميز الأمرين فى هذه الحالة وجود نية القتل أو انعدامها . فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبحا، فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس، لا يعاقب بتهمة شروع فى قتل بل بتهمة إحداث جروح ناشئة عن عدم احتياط[1] .

وقد يلتبس الأمر بين القتل خطأ والجرح أو الضرب المفضى الى الموت ، ولكن معيار التمييز بينهما كما قدّمنا أن الضرب المفضى الى الموت يبدأ بفعل جنائى متعمّد موجه الى المجنى عليه ، فاذا انطبقت الحادثة على هذا الوصف فهى ضرب أو جرح أفضى الى موت لا قتل خطأ . ولا يهم بعد هذا أن يكون المتهم لم يقصد قتلا، لأن ذلك أيضا من مستلزمات المادة ٢٠٠ ، كما لا يهم أن يكون للتهم الحق قانونا فى استعمال شيء من وسائل العنف أو الاعتداء فى حدود معينة، اذا كان قد جاوز حدود ذلك الحق . فالأب الذى يؤدّب ابنه تأديبا خفيفا قد يعفى من العقاب لما له من حق التربية شرعا، فاذا جاوز حدّ التأديب وجبت معاقبته بالمواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ بحسب الأحوال ، فاذا بالغ فى الإيذاء حتى انتهى الأمر بموت الولد عدّ فعله ضربا مفضيا الى الموت لا قتلا خطأ[2] . وقد أخطأت محكمة الاستئناف المصرية فى تطبيق هذه القاعدة فى قضية اتهم فيها بعض ممرضى مستشفى المجاذيب بأنهم تسببوا فى وفاة مجنون بأن ضغطوا على مقدّم بطنه ضغطا شديدا منعا له من الهياج، فأحدث ذلك به نزيفا باطنيا وتفتتا فى الأنسجة أدّى الى موته، فحكمت بأن قوانين مستشفى المجاذيب تقضى على الممرضين عند هياج أحد المجانين بأن يعطلوا يديه بطريقة لا ضرر فيها، فاذا كان الممرضون قد استعملوا بدلا من هذه الطريقة طريقة أخرى وهى السابق

(١) قاضى إحالة طنطا ١٢ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١) .

(٢) جارو، ٤ فقرة ١٧١٠ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٣٥٤ — بلانش، ٤ فقرة ٥٩٤

بيانها أدت الى موت المجنون ، فلا يعدّ عملهم هذا ضربا أفضى الى موت بل يعدّ قتلا خطأ لعدم الاحتياط منطبقا على المادة ٢٠٢ ع[1] . وظاهر أن نفس مقدّمات الحكم لا تؤدّى الى النتيجة التى قرّرها .

ومما يدعو الى اللبس أيضا ويشبه ما تقدّم حالة ما اذا كان الشخص يصيب آخر خطأ أثناء استعماله لحق شرعى يبيحه القانون، كمن يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس، فيطلق على من اعتدى عليه عيارا ناريا فيخطئه ويصيب آخر فيقتله ، فهل يعدّ فى هذه الحالة قاتلا خطأ؟ رفعت الى قاضى الإحالة بمحكمة طنطا قضية من هذا القبيل قدّمتها اليه النيابة على أنها ضرب أفضى الى موت، فقرّر أن جريمة القتل بغير عمد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع لا تتوفر إلا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى، أما اذا كان شرعيا فيعتبر قتلا بلا تبصر ويدخل فى حكم المادة ٢٠٢ع، إذا كان مصحوبا بإهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة المذكورة؛ أما اذا لم يقع شىء من ذلك فيعتبر موت المجنى عليه فى هذه الحالة قضاء وقدرا ولاعقاب عليه،لأنه اذا كان الفعل مباحا قانونا من سائر الوجوه، فسوء نتيجته لا يكفى فى حدّ ذاته لإدخال الفعل تحت طائلة العقاب[2] .

وقد يكوّن الفعل الواحد جريمتين مختلفتين، أو يرتكب المتهم جريمتين لغرض واحد، وتكون إحداهما منطبقة على المادة ٢٠٢ أو المادة ٢٠٨، ولامانع يمنع من محاكمة المتهم على الجريمتين . فمن يحرّش كلبه على أحد الناس ولم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر يعتبر مرتكبا للمخالفة المنصوص عليها بالمادة ٣/٣٣١ ؛ فاذا تسبب عن ذلك جرح فلا مانع من تطبيق المادة ٢٠٨ ع لتوفر ركن الخطأ وهو المخالفة ؛ فإن كان الجرح مقصودا وجب تطبيق المادة ٢٠٦ ع[3] . واذا أجرى حلاق لمريض

(١) الاستئناف ١٠ أبريل سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٢٨) .

(٢) قاضى إحالة طنطا ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١١) .

(٣) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٤٠) .

بقصد شفائه عملية جراحية ليست من اختصاصه عدّ فعله مخالفة منطبقة على المادتين الرابعة والسابعة من لائحة مزاولة صناعة الطب الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ لأنه حلاق بسيط ، ولا يجوز له أن يعمل عملية جراحية غير عملية الختان وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط ؛ ولكن ذلك لا يمنع من محاكمته أيضا بمقتضى المادة ٢٠٨ ع على إحداث جرح بعدم مراعاة اللوائح . وبذلك حكمت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ وكانت النيابة قدّمت الدعوى الى المحكمة الجزئية بوصف كونها جرحا عمدًا منطبقا على المادة ٢٠٦ ، واعتبرت المحكمة الجزئية هذا الوصف صحيحا وحكمت على المتهم بمقتضى المادة المذكورة . ومحكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم أيضا من حيث الوصف . ولكن محكمة النقض ذهبت الى وجوب تطبيق المادة ٢٠٨ لا المادة ٢٠٦ استنادا الى أن قصد الجانى من إجراء العملية إنما كان شفاء المجنى عليه لا القيام بتجربة علمية ولا بعملية جراحية لا ضرورة ولا لزوم لها [1] . وقد جرت محكمة النقض فى ذلك على نهج المحاكم الفرنسية التى تعتبر أمثال هذه الحوادث إصابات خطأ نشأت عن عدم اتباع اللوائح ، ومنطبقة على المادتين ٢٠٨ أو ٢٠٢ بحسب الأحوال [2] . ولكن أليس فى هذا أخذ بظاهر النص وتغاض عن روح التشريع ؟ ألم يكن الأصوب اعتبار هذا الفعل جرحا عمدًا منطبقا على المادة ٢٠٦ ، أو مفضيا الى الموت منطبقا على المادة ٢٠٠ ع ، لأنه فعل جنائى متعمد لا مبرّر له من القانون ؟ أليست القاعدة أن رضا المجنى عليه فى مثل هذه الأحوال وغيرها لا يغيّر شيئا من وصف الجريمة ولا من المسئولية الجنائية ، وأن البواعث التى تدفع المتهم الى ارتكاب الجريمة لا أهمية لها أيضا ، وأنه سواء أكان غرض الجانى شفاء المريض أم إحداث الأذى له فالفعل واحد والمسئولية واحدة؟ أما كون الحلاقين قد منعوا بمقتضى لائحة صناعة الطب من القيام

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١٨)

(٢) جارسون ، مواد ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ٢١٧

بعمليات الجراحة الكبرى فلا يصح أن يكون وحده سببا فى تخفيف مسئوليتهم، لأن فعلهم لا يزال مع ذلك منطبقا على القواعد العامة التى هى أساس المسئولية فى المادة ٢٠٦ وأخواتها، وكان الواجب عقلا أن تكون مسئوليتهم مع وجود اللائحة أشد، لأنهم منعوا من عمل الجراحات الكبرى بنصين قانونيين : نص خاص وهو نص اللائحة، وآخر عام وهو الوارد بالمادة ٢٠٦ ع .

ومن قبيل وقوع جريمتين بفعل واحد ما اذا حدث حريق بإهمال منطبق على المادة ٣١٥ ع وترتب عليه قتل أحد الناس، فلا مانع يمنع فى هذه الحالة من محاكمة المتسبب فى الحريق بمقتضى المادة ٢٠٢ مع المادة ٣١٥ . أما ما ذهبت اليه محكمة طنطا الابتدائية[1] من عدم جواز تطبيق المادة ٢٠٢ فى هذه الحالة، لأنه يجب لتطبيقها أن يكون القتل ناشئا مباشرة عن رعونة المتهم أو عدم احتياطه الخ فلا محل له، لأنها اذا كانت تريد بذلك اشتراط السببية المباشرة فالسببية المباشرة متوفرة هنا، لأن حادث الموت مترتب على فعل الجانى مباشرة بدون توسط عامل خارجى؛ وإن كانت تريد بذلك أن الموت يجب أن يحدث بيد الجانى أو بشخصه فذلك غير صحيح، لأن المادة ٢٠٢ تعاقب من يقتل آخر خطأ بنفسه ومن يتسبب فى قتله كذلك، ما دامت رابطة السببية موجودة .

وصاحب البناء مسئول جنائيا عما يحدث لساكنيه من الإصابات الناشئة عن سقوط ذلك البناء اذا ثبت أنه كان يعلم أو كان فى حالة تمكنه من العلم بأن ذلك البناء غير متين، أو اذا كان قد أنذر بأن البناء صائر الى السقوط ولم يتخذ الوسائل اللازمة لمنع الخطر . ويعتبر صاحب البناء عالما بعدم متانته ومسئولا عما يترتب على سقوطه من الحوادث اذا كان قد اشترك بنفسه فى إدارة بنائه[2] . أما اذا ثبت أنه كان يجهل الخطر فلا محل لمحاكمته جنائيا ولو كان مسئولا مدنيا . كذلك يسأل

(١) استئناف طنطا ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٠٠) .

(٢) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١٢٠) .

صاحب البناء عما يصيب الغير من الأضرار أثناء بنائه، اذا كان مشتركا فى حركة البناء وكان هو المتسبب فى وقوع ذلك الضرر بأوامره وإرشاداته [١]، أما اذا لم يشترك فى حركة البناء فلا يسأل جنائيا عن الإصابات التى يسببها العمال للغير، أو التى تتسبب للعمال من عملية البناء [٢].

وكذلك المهندس المعمارى والمقاول مسئولان جنائيا عما يحدث للغير من الإصابات بسبب ما يقع منهما من الخطأ فى إقامة البناء. وليست مسئوليتهما قاصرة فى ذلك على وقت إقامة البناء، بل تستمر بعد ذلك بحيث يسألان عن كل ما يحدث بالمنزل من خلل أو سقوط يترتب عليه إصابة الغير أو موته، ما دام ذلك الخلل أو السقوط راجعا الى خطئهما. ولا يجوز لهما الاحتجاج بأنهما اتبعا فى تشييد البناء أو تصميمه رغبة صاحب البناء، اذا كانت معلوماتهما الفنية ترشدهما الى احتمال وقوع خطر من جراء ذلك [٣]. الا أن محكمة الاسكندرية الابتدائية خالفت هذا المبدأ فى حكم لها إذ قررت أن لا مسئولية على المهندس والمقاول اذا أخبرا المالك بالخطر الذى يتهدد البناء وأصر هو على مواصلة العمل، وخصوصا اذا كان المهندس بعد ذلك قد عمل ما فى وسعه لاجتناب الخطر [٤]. وهذا الحكم موضع نظر.

المبحث الثانى — فى عقاب القتل والجرح والضرب خطأ

لم يجعل القانون جريمة القتل خطأ جناية كجرائم القتل الأخرى، بل جعلها جنحة فقط، وقرر لها عقوبة خفيفة وهى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا (المادة ٢٠٢). ومعنى ذلك أنه يجوز الحكم فيها بالغرامة دون الحبس. وقد راعى فى ذلك أن انعدام نية القتل من جهة وانعدام

(١) استئناف طنطا ٤ يونيه سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١٠٨)

(٢) قارن جارسون، فقرة ٩٢ — ٩٤

(٣) جارسون، فقرة ٩١

(٤) استئناف الاسكندرية ١٨ أبريل ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٦٤).

القصد الجنائى بسائر صوره من جهة أخرى يجعلان هذه الجريمة قليلة الخطر، ولولا ما يصحب وقوعها من إهمال أو عدم احتياط لما استحق فاعلها عقابا قط . ولكن الشارع أراد بالعقاب هنا أن يحمل الناس على الانتباه والتحرز والاحتياط فى تصرفاتهم كيلا يصيبوا غيرهم بأذى ولو من غير قصد ولا تعمد . كذلك الحال فى الجرح أو الضرب خطأ، فقد جعل القانون عقابه الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . ولم يجعل العقاب هنا تابعا لجسامة النتيجة المترتبة على الخطأ كما فعل بالجرح والضرب عمدًا، لأن ذلك لا يتصوّر إلا حيث يكون الأذى صادرا عن قصد . أما هنا حيث أساس العقاب مجرّد الخطأ، فلا محل لهذه التفرقة (١) .

الفصل الرابع

فى القتل والجرح والضرب قضاء وقدرا

أقلّ صور القتل والجرح والضرب إجراما هى الصورة التى يكون الفعل فيها مصطحبا بخطأ، فاذا انعدمت نية القتل وانعدم الخطأ أيضا فلا محل للعقاب مطلقا، لأن القتل يكون فى هذه الحالة مسببا عن ظروف سيئة لا دخل لإرادة الفاعل فى وجودها، وليس فى استطاعته توقعها ولا منعها، ولا يصح أن يسأل الشخص إلا عن الأفعال الصادرة عن إرادته (٢) . فالشخص الذى يطلق عيارا ناريا فى مكان معدّ للصيد، ولم يتوقع وجود إنسان فيه، فيصيب آدميا عن غير قصد ولا خطأ لا يسأل

(١) جارسون، فقرة ٨

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٧٨١ — جارسون، مواد ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ١٠ و ١٣ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٤٠٥ — ١٤٠٦ — بلانش، ٥ فقرة ٣ — هاريس، ص ١٤٢ — ١٤٣

عن الجرح أو الموت الناشئ عن فعله . وكذلك العامل الذى يسقط من مكان عال بسبب انقطاع الحبل الذى كان ممسكا به، فيقع على أحد السابلة فيقتله وينجو هو لا يعاقب ما دام انقطاع الحبل لم يكن ناشئا عن خطأ منه . وكذا العامل الذى يلقى أجساما صلبة فى طريق لا يمر به أحد، فيصيب بمحض المصادفة إنسانا لا يعاقب . وكذا العامل الذى يشتغل بكسر حطب، فتطير رأس الآلة التى يكسر بها وتصيب إنسانا فتجرحه أو تقتله لا يسأل عن ذلك . والمقاول الذى حفر حفرة واتخذ جميع الاحتياطات المانعة من سقوط أحد فيها من تسوير ووضع مصابيح فى الليل، لا يسأل اذا سقط فيها شخص بمحض المصادفة . ومن هذا القبيل ما حكمت به محكمة الاستئناف المصرية من وجوب تبرئة شخص جمح به جواده فأصاب أحد الناس، إذ اتضح لها أنه عمل ما فى طاقته وقوته لمنع حدوث المصادمة، وأن جموح الجواد كان ناشئا عن سبب خارج عن إرادته، وأنه لم يقع منه إهمال أو عدم تحرّز يجعله مسئولا قانونا[1] .

الفصل الخامس

فى إخفاء جثة القتيل

المادة ٢٠٣ ع — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

وضع الشارع هذه المادة فى باب القتل والجرح والضرب لأن الجريمة المنصوص عليها فيها تقع عادة بمناسبة حدوث قتل، ولكنها ليست قاصرة على الأحوال

(١) الاستئناف ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٥) .

التى تقع فيها جريمة قتل مما نص عليه فى هذا الباب . فالجريمة جريمة قائمة بذاتها (sui generis) لا ارتباط لها بجريمة القتل، وليست صورة من صور الاشتراك فيه[(١)].

وأركان هذه الجريمة ثلاثة : (١) فعل مادّى وهو إخفاء أو دفن جثة قتيل، (٢) أن يكون ذلك بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه، (٣) القصد الجنائى .

أما الركن المادّى فيقع متى حصل الدفن أو الإخفاء بأية صورة، وكانت الجثة المخفاة أو المدفونة جثة قتيل . ولا يراد بلفظ القتيل هنا من وقعت عليه جريمة قتل، بل يدخل فى النص كل شخص لم يمت موتا طبيعيا، وهذا مستفاد من صيغة النص الفرنسية، إذ عبّرت عن القتيل بعبارة (une personne morte de mort violente) فيدخل فى ذلك حالة القتل عمدًا ، والقتل بغير عمد ، والقتل خطأ ، والقتل بحادث، والانتحار .

ولما كان الغرض من العقاب فى هذه المادة تمكين أولى الأمر من تحقيق حوادث الموت الذى يقع على صورة غير طبيعية لمعرفة ما اذا كان الموت جنائيا أم غير جنائى، وتسهيل سبيل الوصول الى اكتشاف الجرائم، وإجراء مقتضيات العدل فى مثل هذه الأحوال، فكل إخفاء لجثة قتيل قبل الكشف عليها وإجراء التحقيق اللازم عنها يدخل فى حكم هذه المادة . فيعدّ إخفاء معاقبا عليه بالمادة ٢٠٣ الدفن بغير إذن، وإحراق الجثة ووضعها فى مرحاض، أو إلقاؤها فى ترعة أو نهر الخ[(٢)] . ولا يشترط أن يكون الإخفاء بحيث لا يستطاع العثور عليها بعده ، بل يكفى أن يكون موقتا، فمن وضع جثة فى طرد وسلمها الى مصلحة السكة الحديدية لنقلها الى جهة أخرى يعدّ مخفيا للجثة[(٣)] . ولكن مجرد نقلها من مكان الى مكان آخر، كالقائها

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٠٥ — جارسون، مادة ٣٥٩ فقرة ٣

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٠٧ — جارسون، فقرة ٦

(٣) جارسون، فقرة ٧

فى طريق أو غيط، لا يعدّ إخفاء[١] . ولكن هل يعدّ إخفاء تقطيع الجثة قطعا والقاء كل قطعة فى مكان بعيد عن سائر القطع، أو فصل الرأس عن الجسم و إخفاء الرأس فقط، أو القاؤها فى ترعة أو جهة بعيدة؟ ما أظن ذلك إخفاء ينطبق على ألفاظ المادة، و إن كان فى ذاته كافيا لتعطيل سير التحقيق وكشف الحقيقة . على أن جارسون يعدّ ذلك إخفاء منطبقا على المادة[٢] .

أما الركن الأدبى فيوجد متى ارتكب المخفى فعل الإخفاء وهو يعلم أن الجثة جثة قتيل لم يؤذن بدفنها، ولم تعمل التحقيقات اللازمة بشأنها . ولا يشترط بعد هذا أن يكون قصده تعطيل سير التحقيق[٣] . فاذا كان قد دفنها وهو معتقد أن الدفن قد أذن به، أو أنها ليست بجثة قتيل فلا جريمة ولا عقاب .

وهذه الجريمة و إن كانت مستقلة وقائمة بذاتها، إلا أنها لا تتحقق ولا تقام الدعوى بها إذا كان مرتكبها هو نفس مرتكب جريمة القتل، لأن الإخفاء يكون فى هذه الحالة ذيلا من ذيول جريمة القتل نفسها، لا يمكن فصله عن الجريمة الأصلية ومعاقبته على انفراد[٤] . فلا يتصوّر إذن تطبيق المادة إلا حيث يكون الموت غير جنائى ، أو حيث يكون جنائيا ويقع الإخفاء أو الدفن على أيدى أشخاص غير القتلة .

فاذا رفعت دعوى القتل على متهم و برّئ منها لثبوت أنه لم يكن هو القاتل، فلا مانع يمنع من محاكمته بعد ذلك على تهمة الإخفاء طبقا للمادة ٢٠٣، اذا كان قد أخفى الجثة .

---

(١) جارسون، فقرة ٩

(٢) جارسون، فقرة ١٠ — ١١

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٠٠٥ — جارسون، فقرة ١٦ — قارن شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٧٦٦

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٠٦ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٧٦٦ — بلانش، ٥ فقرة ٣٤٣

ومن قبيل هذا ما حكمت به محكمة أسيوط من أنه يعاقب بمقتضى هذه المادة من ارتكب جريمة القتل ولم يحكم عليه بعقوبة لثبوت أنه ارتكب القتل دفاعا عن نفسه أو ماله[١] .

وقد حكم بأن هذه المادة تنطبق على الموظف (العمدة) الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل إجراء التحقيق، وهو يعلم أن الموت جنائى[٢] .

وبأن المادة تنطبق على من أخفى جثة منتحر أو دفنها قبل الإخبار عنها، لأن المنتحر يعدّ قتيلا فى حكم المادة المذكورة[٣] .

الفصل السادس

فى أسباب الإباحة والأعذار المخففة

هذا الموضوع من مباحث القسم العام من قانون العقوبات، فليس هذا محل الإفاضة فيه، وإنما نشير بإيجاز الى ما يتصل من هذه المباحث بباب القتل والضرب والجرح .

المبحث الأوّل — فى الدفاع الشرعى

نصت المواد ٢٠٩ — ٢١٥ فى باب القتل والجرح والضرب على حالة الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل أو الضرب أو الجرح أو يجعل مرتكبه معذورا .

وللدفاع الشرعىّ المباح شرطان : (١) حصول اعتداء يعتبر جريمة على النفس مما نص عليه فى قانون العقوبات، أو اعتداء على المال مما يدخل فى عداد الجرائم

---

(١) أسيوط ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٤٥) .

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٣) .

(٣) استئناف بنى سويف ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٨٧) .

التى ذكرتها المـادة ٢١٠ فقرة ثانية على سبيل الحصر، (٢) أن يكون الدفاع ضروريا لرد الاعتداء[1] .

الشرط الأول — أما الشرط الأوّل فيدخل تحته الاعتداء على شخص المدافع أو شخص غيره أو ماله أو مال غيره (المـادة ٢٠٩) ، فاذا كان الاعتداء على النفس فلا يهم نوع هذا الاعتداء، متى كان القانون يعتبره جريمة على النفس ، ولو مخالفة . لكنه يشـترط على كل حال أن يكون الاعتداء ماديا ، فلا يدخل فى ذلك الاعتداء بألفاظ السب أو القذف .

أما اذا كان الاعتداء على المـال فلا يباح الدفاع الشرعىّ إلا اذا كان ذلك الاعتـداء داخلا فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثـانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من القانون ، وفى المـادة ١/٣٤٠ ، والمـادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة . وهـذا البيان يشمل جميع الجنايات والجنح التى ترتكب على المـال، ولكنه لا يشمل جميع المخالفات المتعلقة بالأملاك .

ولكى يبيح الاعتداء الدفاع الشرعى يجب أن يكون حقيقيا ، فلا يكفى لتبرير الدفاع الظن خطأ بوقوع اعتداء[2] . كذلك يجب أن يكون الاعتداء حالًا ، فلا دفاع بعـد زوال الاعتداء . لكن هناك أحوالا أباحوا فيها الدفاع بعـد انتهاء الجريمة، كما لو سرق سارق ثم عمد الى الفرار بالمسروق، فيجوز فى هذه الحالة استعمال القوّة اللازمة لمنعه من الفرار[3] . أما اذا هرب فعلا فلا يبقى للدفاع محل .

---

(١) نقض ٤ مارس سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٣) .

(٢) نقض ٢٢ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٥٧) وقرار قاضى إحالة طنطا فى ١٢ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١) .

(٣) أنظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٠٩ — ٢١٥ وحكم محكمة الاستئناف أول فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٦) .

ويجب أيضا أن يكون الاعتداء ظالما، فلا يجوز للعتدى أوّلا أن يردّ عن نفسه هجمات المُدافع، إلا اذا جاوز المُدافع حدود الدفاع الشرعى، وإذ ذاك يصبح اعتداؤه ظالما .

الشرط الثانى — وأما الشرط الثانى فمستفاد من نص المادة ٢١٠ التى تبيح استعمال القوّة اللازمة فقط، فلا يجوز أن يتخطى الدفاع الحدود الضرورية للوصول الى الغرض المقصود . ودرجة القوّة التى يبيحها القانون ويعدّها لازمة مسئلة تتعلق بالوقائع، وللقاضى تقديرها . ومن الواجب مراعاة الظروف المحيطة بالمُدافع وقت الدفاع، فقد يكون من شأنها جعل المُدافع بحالة لا يستطيع معها أن يقدّر بالدقة الحدّ الذى لا يجوز له أن يتعداه[1] . والقاعدة العامة وجوب التعادل بين الاعتداء والدفاع .

ويصبح الدفاع غير ضرورى ولا محل له متى كان من الممكن الالتجاء فى الوقت المناسب الى رجال السلطة العامة (المادة ٢١١) .

وحق الدفاع الشرعى بشرطيه المتقدمين مقيّد بقيدين : (الأوّل) أن الدفاع لا يباح فى سبيل مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر من واجبات وظيفته مع حسن النية، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ، إلا اذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سبب معقول (المادة ٢١٢) . أما اذا كان المأمور سيئ النية، كما لو قبض بسوء قصد على شخص برىء، أو اعتدى عليه بالضرب بعد القبض بلا مسوّغ، جاز استعمال حق الدفاع فى هذه الحالة . (والقيد الثانى) أن حق الدفاع الشرعى لا يبيح القتل إلا فى أحوال معيّنة هى المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ بالنسبة الى الدفاع عن النفس، وفى المادة ٢١٤ بالنسبة الى

---

(١) قارن الاستئناف ١٩ ديسمبر ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٩٠) وأسيوط ٢٧ أكتوبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٤٥) .

الدفاع عن المال . وفيما خرج عن هذه الأحوال لا يباح مطلقا القتل دفاعا عن النفس أو المال. كما أنه فى هذه الأحوال نفسها لا يباح القتل إلا اذا كان ضروريا. فاذا توفّرت شروط الدفاع الشرعى بالقيود السابقة، وارتكب المُدافع قتلا أو ضربا أو جرحا فى سبيل ذلك الدفاع، فلا جناح عليه (مادة ٢٠٩) .

أما اذا تعدّى المُدافع بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه، دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشدّ مما يستلزمه هذا الدفاع، فلا يعفى من العقاب، ولكن للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعدّه معذورا اذا رأى لذلك محلا ، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقرّرة فى القانون (المادة ٢١٥) . وأما اذا كان الفعل جنحة فحق القاضى فى الأخذ بأسباب الرأفة كفيل بأن ينزل العقوبة عند اللزوم الى الحدّ الأدنى المقرّر للجنح، وهو الحبس أربعا وعشرين ساعة أو غرامة خمسة قروش .

المبحث الثانى — فى الاستفزاز (provocation)

لم يعتبر الشارع المصرى الاستفزاز عذرا فى أحوال القتل كما اعتبره القانون الفرنسى والقانون السودانى، ولكن للقاضى بما له من حق الأخذ بأسباب الرأفة العامة أن يخفض عقوبة مرتكب القتل أو الضرب أو الجرح ، متى كان الذى حمله على ارتكابها عامل غضب أو هياج سبّبه نفس المجنى عليه [(١)] .

أما القانون الفرنسى (المادة ٣٢١) فلا يعتبر الاستفزاز عذرا إلا اذا كان سببه الضرب أو الإيذاء الشديد، فهو فى الواقع صورة ناقصة من الدفاع الشرعى؛ والفرق بينهما أن الدفاع لا يقوم إلّا خلال الاعتداء ، ويترتب عليه الإعفاء من العقاب ، وأما الاعتداء بسبب الاستفزاز فيقبل ولو بعد انتهاء الاعتداء الأوّل، ولكنه على كل حال لا يعفى من العقاب، بل يعتبر عذرا مخففا فقط [(٢)] .

(١) قارن نقض ١٩ فبراير ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٨٩) .

(٢) جارسون، مادة ٣٢١ فقرة ٨ — ١٢

والقانون السودانى (المادة ٢٢٨) لا يعتبر القتل قتلا عمدًا اذا كان مسببا عن تهييج شديد حصل من المجنى عليه للقاتل .

والاستفزاز فى القانون الانجليزى كذلك يغيّر صفة الجريمة، فيحوّلها من قتل عمدًا (murder) الى قتل بغير عمد (manslaughter)[1] .

على أن القانون المصرى يعتبر الاستفزاز عذرا فى صورة خاصة من صور القتل، وهى التى نص عليها فى المادة ٢٠١ بقوله : (من فاجأ زوجته حال تلبّسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن زنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرّرة فى المادتين ١٩٨ و٢٠٠) . فسبب تخفيف العقوبة هنا عذر الاستفزاز، وإن لم ينص على ذلك صراحة .

وهذا العذر كما يفهم من المادة خاص بالزوج دون الزوجة ، فالزوجة التى تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا لا تنطبق عليها المادة المذكورة، ولا عذر لها فى نظر القانون . كما أن هذا العذر قاصر على الزوج، فلا يشمل أقارب الزوجة ولو كانوا ألصق الناس بها[2] . وهذه التفرقة غير مفهومة فى بلد كمصر .

ولا يعذر الزوج إلا اذا ارتكب القتل فى الحال، فاذا انقضى زمن كاف لزوال اثر التهييج والغضب، سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة . وتقدير الزمن الكافى لتهدئة ثائرة الزوج مسئلة تقديرية يترك أمرها للقاضى[3] .

ويعاقب الزوج فى هذه الحالة بالحبس فقط، وإذن تعتبر جريمته جنحة ولا عقاب على الشروع فيها[4] .

---

(١) هاريس، ص ١٤٨ — ١٥٠

(٢) جارسون، مادة ٣٢٤ فقرة ١٥ — ١٧

(٣) جارسون، مادة ٣٢٤ فقرة ٢٣ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٤٦٧

(٤) نقض ١٠ أبريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٤٥).

المبحث الثالث — فى المبارزة (Duel)

أكثر القوانين الأجنبية تنص على أحكام خاصة للبارزة وتعتبرها جريمة قائمة بذاتها ، والغرض من ذلك إخراجها من الأحكام العامة المتعلقة بالقتل والضرب والجرح، مراعاة للظروف الخاصة التى تحيط بالمبارزة، إذ هى تبدأ دائما باتفاق بين المتبارزين يقبل به كل منهما ضمنا أن يعرّض نفسه لإصابات خصمه . وهذا الظرف الخاص هو الذى دعا بعض القوانين الى تخفيف العقوبة على المتبارزَين اذا نشأ عن فعلهما قتل أو ضرب أو جرح[1] . على أن القانون المصرى لم ينص للبارزة على حكم خاص ، فالإصابات المترتبة عليها تدخل فى حكم النصوص العامة ، وتعتبر قتلا عمدًا اذا كانت مصحوبة بنية القتل ، وضربا مفضيا الى موت اذا لم تكن كذلك، وضربا أو جرحا منطبقا على المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ بحسب جسامة النتيجة. أما شهود المبارزة فهم شركاء فى الجريمة اذا كانوا قد حرّضوا عليها، أو أمدّوا المتبارزين بأسلحة، أو سهّلوا لهم بأية طريقة أخرى ارتكاب الجريمة[2]. وكذلك الحال فى فرنسا حيث لم ينص القانون لها على حكم خاص، لكن المحلّفين يميلون دائما الى التبرئة؛ أما محاكم الجنح فتعاقب على الجروح والإصابات البسيطة . وهذا التناقض يدعو النيابة فى أغلب الأحوال الى التغاضى عن رفع الدعوى العمومية[3] .

والقانون الانجليزى يعتبر القتل فى مبارزة قتلا عمدًا ولا يفرّق بينه وبين أنواع القتل الأخرى[4] .

(١) أنظر قانون العقوبات البلجيكى مواد ٤٢٣ — ٤٣٣ وقانون العقوبات الألمانى مواد ٢٠١ — ٢١٠ وقانون العقوبات الايطالى مواد ٢٣٧ — ٢٤٥

(٢) جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢٠٠ — جارو، ٤ فقرة ١٦٦٤

(٣) جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ١٥٧ — ١٥٨

(٤) هاريس، ص ١٥٢

المبحث الرابع — فى رضا المجنى عليه

الأصل أن رضا المجنى عليه لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب، لأن العقاب فى المسائل الجنائية من حق المجتمع لا من حق الفرد؛ فمن يقتل آخر أو يصيبه بجراح أو ضربات بطلبه أو أمره لا يفلت من العقاب، إذ لا عبرة بالبواعث فى هذه الأحوال . ذلك هو حكم القانون المصرى والقانون الفرنسى[1]، إلا أن بعض الشرائع الأخرى كالقانون الألمانى يخفف العقاب فى هذه الحالة[2] . ومع صمت القانون الفرنسى عن النص خصيصا على حالة القتل برضا المقتول ، فإن الشراح يرون أن فى استطاعة القاضى تخفيف العقاب فى هذه الحالة، بما له من سلطة الأخذ بأسباب الرأفة العامة[3] .

العمليات الجراحية — على أن لرضا المجنى عليه شأنا خاصا فى العمليات الجراحية، فمن العلماء من يقول إن رضا المجنى عليه هو الذى يمنع من معاقبة الطبيب اذا نشأ عن العملية موت أو إصابات جسيمة . ومع هذا فلا نزاع فى أن الطبيب يسأل عن إهماله أو عدم احتياطه، ولا يحول رضا المجنى عليه السابق دون هذه المسئولية . فاذا أجرى الطبيب العملية للمريض مباغتة أو بغير رضاه أو برغم ممانعته، فمن العلماء من يقول إن الطبيب يسأل فى هذه الحالة عن الجرح عمدًا بكل نتائجه . غير أن فى هذا الرأى مبالغة، فقد تكون العملية ضرورية، وقد لا يتسع الوقت للاستشارة، وقد تكون ممانعة المريض صادرة عن جهل بفائدة العملية أو تخوف غير معقول . والواقع أن رضا المجنى عليه ليس هو العلة الوحيدة فى تبرير العمليات

(١) جارو، ٤ فقرة ١٧١١ — جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢٣٥

(٢) أنظر المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الألمانى وفون ليست، ج ٢ ص ٢١ — ٢٢

(٣) جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢٤١ — موسوعات دالوز، تحت عبارة جنايات ضد الأشخاص فقرة ١٢٨

الجراحية، فإن أعمال الأطباء عامة مباحة، والقانون العام يبرّرها ويحث عليها، بشرط أن يكون القصد منها مشروعا . وتعتبر كذلك من جهة الفرد اذا كان الغرض منها شفاء مريض، أما اذا كان القصد منها محض التجارب العلمية، فلا محل لتبريرها من وجهة الأفراد، وإن كانت تفيد من الوجهة العامة [١] . وهذه الاعتبارات قاصرة على الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب والجراحة، فلا يمكن أن يستفيد منها من لم يرخص له بأعمال الجراحة مطلقا، ولا من رخص له بأعمال جراحية خاصة وأجرى عملية ليست من اختصاصه، كحلاق الصحة، ولو كان قصده شفاء المريض . ومع هذا فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن من أحدث لغيره جرحا بواسطة كيّه بالنار برضائه وبدون سوء قصد من الفاعل، فمن الخطأ تطبيق عقابه على المادة ٢٠٨ لاستبعاد أمر الجرح عمدًا من نصها، ولا على المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ بحسب جسامة الجرح لاشتراط وجود سوء القصد فى تطبيقهما، فاللازم إذن أن يحكم ببراءته [٢] . وظاهر أن المحكمة خلطت بين القصد الجنائى والباعث .

الإصابات التى تحدث من اللعب — ومما يتصل بهذا المعنى حكم الإصابات التى تقع للّاعبين أثناء الألعاب الرياضية، ككرة القدم، والمصارعة، والملاكمة . والقاعدة أن لا عقاب على هذه الإصابات ولو بلغت حدّ القتل ما دام اللعب مشروعا فى ذاته، ولم يتجاوز اللاعب الذى أحدث الإصابة حدود النظام وقواعد اللعب ؛ فاذا خرج عن قواعد اللعب وأصاب آخر بإهماله أو عدم احتياطه، عوقب على القتل أو الجرح خطأً ؛ واذا تعمد الإصابة عوقب على الإيذاء عمدًا . ولا يمنع عقابه أن الجريح أو القتيل قبل من بادئ الأمر الدخول فى اللعب ورضى التعرض لأخطاره . وللمحاكم المصرية حكمان فى هذا المعنى : أولهما قرّر فيه قاضى الإحالة أن اللاعب الذى

(١) أنظر فى هذا المعنى جارسون، مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٨٠ — ٨٦ — فون ليست، ج ٢ ص ٢٢٦ — ٢٢٨

(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٩١) .

يتسبب فى جرح غيره أثناء اللعب مع مراعاة أصوله لا يكون مسئولا جنائيا اذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد، وكان اللعب مصرحا به قانونا، ولا خطر منه على الأمن العام[1] . والثـانى لمحكمة النقض فى حادثة إصابة وقعت بخطأ أحد اللاعبين فى لعب مشروع، وقد قررت ألّا محل لتطبيق مواد الجرح أو الضرب عمدًا فى هذه الحالة، وأن المـادة التى يجوز تطبيقها هى المـادة ٢٠٨ ع[2] .

إصابة الشخص نفسه — يدخل فى ذلك الانتحار، وأغلب القوانين على أن الانتحار لا عقاب عليـه، وكذا الشروع فيه . وبهـذا الرأى أخذ القانون المصرى والقانون الفرنسى[3] . وينتج عن هذا أن الاشتراك فى الانتحار لا عقاب عليه أيضا . فمن ناول المنتحر سمّا أو أمدّه بسلاح، أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية[4] . ولكن تجب التفرقة بين من يساعد آخر على الانتحار ومن يقتـل آخر بناء على طلبه، فإن الفعل الثانى جريمة أصلية لا اشتراك فى انتحار، وعقابه واجب كما تقدّم[5] . فاذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كل منهما الآخر فى لحظة واحدة، عدّا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما[6] .

أما القانون الانجليزى فيعدّ الانتحار جناية متى ارتكب عمـدًا . واذا أغرى شخص آخر على الانتحار ووقع ذلك، عوقب المغرى على أنه قاتل عمدًا . والذى بقى من عقوبة الانتحار فى انجلترا أن المنتحر يدفن بغير احتفال دينى، أما قبل الآن

(١) قاضى إحالة طنطا ٢٢ أكتوبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٥) .

(٢) نقض ٧ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٦) .

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٦٦٩ — ١٦٧٠ — جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢٢٦ — شوفو وهيلى، ٣ فقرة ١٢٣٤

(٤) جارو، ٤ فقرة ١٦٧١ — جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢٢٧

(٥) جارو، ٤ فقرة ١٦٧٢ — بلانش، ٤ فقرة ٤٦ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٢٨

(٦) جارسون، مادة ٢٩٥ فقرة ٢٣٩

فكانت تصادر أملاكه فوق ذلك . وأما الشروع فى الانتحار بجنحة عقابها الحبس والغرامة[١] .

والأصل أن الشخص لا يعاقب على الجروح أو الضربات التى يصيب بها نفسه . لكن من يتلف أحد أعضائه أو يوافق على إتلافه ليجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية ، يعاقب طبقا للمادتين ١٣٠ و١٣١ من قانون القرعة العسكرية بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها .

المبحث الخامس — فى حق التأديب

حق التأديب من أسباب الإباحة لمن يجيز له القانون استعمال هذا الحق . وأساسه المادة ٥٥ع التى تعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا بنية سليمة عملا بحق مقرّر بمقتضى الشريعة . وهذا الحق معترف به للأب ومن يقوم مقامه على أولاده ، وللزوج على زوجته فى حدود معيّنة ، بشرط ألّا يبلغ التأديب حدّ الإسراف ، وإلا عوقب المؤدّب على ما يحدثه من الضربات والجروح وغيرها من النتائج[٢] . وعلى كل حال فللمحكمة تقدير ما اذا كان التأديب قد جاوز حدّه المشروع . والمحاكم المصرية لا تسلّم بحق التأديب إلا مع التحفظ الشديد ، فلم تعف من العقوبة الزوج الذى بالغ فى تأديب زوجته[٣] ، ولم تعترف للولىّ بحق التأديب المطلق على من له الولاية عليه[٤] .

(١) هاريس ، ص ١٤٤

(٢) جارو ، ٤ فقرة ١٧١٠ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٣٥٤

(٣) نقض ٩ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١١٠) .

(٤) نقض ٥ يناير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٣٨) .

الباب الثاني
في جـــرائم الحـــريق

[المواد ٢١٧–٢٢٣ و ٣١٥ عقوبات]

تمتاز جرائم الحريق عما سواها من جرائم الإتلاف بالوسيلة التي يستخدمها الجاني، فإنه يستعين فيها على إدراك مأربه بقوة من قوى الطبيعية المدمّرة؛ وهي فوق ذلك قوة عمياء، متى أطلقها خرجت عن طوق إرادته، ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير النتائج التي تؤدّي اليها.

وتمتاز هذه الجرائم أيضا بسهولة ارتكابها في البدء، مع صعوبة الوصول الى معرفة فاعليها في النهاية؛ فهي لذلك من أشدّ الجرائم خطرا على سكان الريف على وجه الخصوص، لأن طبيعة معيشتهم الخلوية تجعل أموالهم ومحصولاتهم عرضة لويلات الحريق، لقلة الرقباء وتعذّر وسائل الغوث.

كل ذلك مما يدعو الى اعتبارها جريمة خاصة، وإن كانت تشترك في نتائجها مع الجرائم التي تقع على الأموال من جهة، ومع الجرائم التي تقع على الأنفس من جهة أخرى، لأنها قد تهلك الأموال والأنفس معا. ولهـذا قد يتعذر اختيار الموضع اللائق بها في القانون.

أما الشارع الفرنسي فقد وضعها بين جرائم الأموال، ونص عليها في باب واحد مع سائر جرائم التخريب والتعييب والإتلاف.

وأما الشارع المصري فقد وضعها بين الجرائم التي تقع على الأشخاص، وعقـد لها الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، فكان في ذلك أقل توفيقا

من الشارع الفرنسى، لأن جرائم الحريق إن أصابت الأشخاص بطريق التبعية فهى تصيب الأموال أوّلا و بالذات [١] . على أن الشارع بعد أن تخير هـذا الموضع للحريق عمدًا لم يراع نفس الاعتبارات فى جريمة الحريق بإهمال، بل وضعها فى باب التخريب والتعييب والإتلاف أى بين جرائم الأموال (المـادة ٣١٥ ع) .

وقد نص الشارع فى آخر باب الحريق عمدا على جريمة استعمال المواد المفرقعـة (المـادة ٢٢٣)، وجعل عقابها كعقاب جرائم الحريق المنصوص عليها فى هذا الباب .

الفصل الأول

فى الحـــــريق عمـــــدًا

نص الشارع على أحكام جناية الحريق عمدًا فى المواد ٢١٧ الى ٢٢٢ عقوبات، وجعل منها جرائم متعدّدة يختلف بعضها عن بعض بحسب ما اذا كانت الجريمة قد أرتكبت فى محل مسكون أو غير مسكون، و بحسب ما اذا كان الجانى مالكا للشىء المحرق أو غير مالك له، و بحسب نوع الشىء المحرق، والنتيجة المترتبة على الحريق .

وأوّل ما يلاحظ على نصوص هـذه المواد أنها خاصة بالحريق الذى يقع على أموال ثابتة من نوع معيّن، فاذا أحرق شخص مالا ثابتا من نوع غير ما ذكر فى هذه المواد فلا يعاقب بعقوبات الحريق، و إنما تطبق عليه أحكام باب التخريب والتعييب والإتلاف إن كان لها محل . كما أنه لا يدخل فى حكم هذه المواد حريق المنقولات إلا ما استثنى، كالمراكب، وعربات السكك الحديدية، و بعض الأخشاب، والزرع المحصود [٢] ؛ أما ما عدا ذلك من المنقولات فلا يدخل إحراقه فى عداد جرائم الحريق،

(١) أنظر فى هذا المعنى جارو، ٦ فقرة ٢٥٧٤

(٢) أنظر فى هذا المعنى جارو، ٦ فقرة ٢٥٨٧

بل يعدّ إتلافا منطبقا على المادة ٣٠٩ أو ٣١٠ أو ٣١٢ أو ٣١٩ أو ٣٢٠، وفيما خرج عن ذلك يكون منطبقا على المادة ٣٤٢ فقرة أولى الواردة فى باب المخالفات. وهذا من غرائب أحكام القانون، فقد يكون إحراق المنقول عمدًا مخالفة فقط منطبقة على المادة ٣٤٢ ع، مع أنه يعدّ جنحة منطبقة على المادة ٣١٥ ع اذا وقع الحريق بإهمال الجانى .

المبحث الأوّل — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع

المادة ٢١٧ ع — كل من وضع عمدًا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أوالقرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر، أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن، وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى، سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدًا نارا فى عربات السكك الحديدية، سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

هذه المادة تنص على أشدّ جرائم الحريق خطرا، أى الحريق الذى يقع فى المحلات المسكونة أو المعدّة للسكنى، ووجه الخطر فيه أن الحريق قد لا يقتصر ضرره فى هذه الحالة على إتلاف المال، بل قد يمتدّ أيضا الى الأنفس والأرواح؛ وهذا هو الذى دعا الشارع المصرى الى وضع أحكام الحريق عمدًا عقب أحكام القتل والجرح والضرب .

الفرع الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاثة : (أولها) فعل الإحراق، (وثانيها) نوع الشيء المحرق، (وثالثها) القصد الجنائى[1] .

(١) جارو ٦ فقرة ٢٥٩٠

الركن الأوّل — فعل الإحراق

يتكوّن الركن الأوّل للجريمة من فعل مادّى وهو الإحراق، وقد عبّر عنه القانون بوضع النار. وللشارع فى اختيار هذا التعبير حكمة، وهى أنه لا يشترط لتمام جريمة الحريق أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار، بل يكفى لتمام الجريمة أن تكون النار قد أمسكت به. ومع هذا فقد اختلف الشراح الفرنسيون فى تحديد الوقت الذى تتم فيه الجريمة، فمن قائل إن تعبير الشارع بهذه العبارة (وهى موجودة فى القانون الفرنسى أيضا بالمادة ٤٣٤) يراد به أن الجريمة تتم بمجرّد وضع النار فى الشيء، بغض النظر عما يترتب على ذلك، فكما أنه لايشترط لتمام الجريمة أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار، كذلك لايشترط أن تكون النار قد اشتعلت فعلاً[1]، ومن قائل إن الجريمة لاتتم إلا بظهور الخطر[2]، ويقول الشراح البلجيكيون إن الجريمة لا تتم إلا اذا أصبح موقد النار عاجزا عن إخمادها[3]. ويقول فون ليست الألمانى إن الجريمة لا تتم إلا اذا اشتعلت النار بحيث يصبح من الممكن إشعال نار جديدة من الشيء الذى اتصلت به النار بعد رفع المادة التى أحدثت اللهيب أوّلاً[4].

وهذه الآراء الأخيرة متقاربة فى الواقع، ومحصّلها أن الجريمة لا تتم إلا اذا اشتعلت النار فى الشيء اشتعالا يتعذر بعده إخمادها. فمن وضع النار فى شيء، ثم ندم على فعله فأطفأها فى الحال لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة، ولا بعقوبة الشروع، لأنه تدارك الأمر بنفسه قبل تمام الجريمة[5]؛ ولا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة إلا اذا أصبحت إنابته غير مجدية، واستعصى عليه إخماد النار بعد اشتعالها.

(١) شوفو وهيلى، ٦ فقره ٢٥٢٤

(٢) جارو، ٦ فقرة ٢٥٧٩

(٣) هوس، ج ١ ص ٣٢٣ — پرنس هامش ص ١٥١

(٤) فون ليست، ج ٢ ص ٣٠٣ — ٣٠٤

(٥) جارو، ٤ فقرة ٢٥٧٩ — جارسون، مادة ٤٣٤ فقرة ٢٤

وقد يصعب من جهة أخرى التميز بين الأعمال التحضيرية والشروع المعاقب عليه . ولكن من المتفق عليه أن شراء المواد الملتهبة أو إعدادها أو حيازتها يعدّ عملا تحضيريا فقط، وكذلك حملها الى مكان ارتكاب الجريمة[1]؛ فاذا ما وجد الجانى فى مكان الجريمة ومعه الأشياء الملتهبة بدأت صعوبة التميز ، ولكن يقول جارو إنه متى وجد الجانى فى مكان الجريمة وارتكب أى فعل من الأفعال المرتبطة مباشرة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب عدّ ذلك شروعا فى الجريمة[2]؛ فيدخل إذن فى الشروع المعاقب عليه فى نظر جارو وضع سائل البترول أو أى مادة أخرى قابلة للالتهاب فى مكان الجريمة، ولكن هذا غير متفق عليه[3]. على أن مما لا نزاع فيه أن إشعال الكبريت بقصد الإحراق يعتبر بدءا فى التنفيذ، فاذا وضع الكبريت الملتهب فى الشيء المراد إحراقه، ثم قبض على الجانى عقب ذلك مباشرة، عدّ فعله شروعا اذا كانت النار لم تلتهب بعد، فاذا التهبت كانت الجريمه تامة . واذا وضعت النار فى المكان ولكنها خمدت فى الحال بسبب رطوبة المكان أو بأى سبب آخر خارج عن إرادة الفاعل، عدّ فعله جريمة خائبة وعوقب عليها بعقوبة الشروع[4] .

ولا تهمّ الوسيلة التى استخدمت فى إحداث الحريق ، فقد يكون ذلك بإلقاء كبريت مشتعل، أو قبس من نار ، أو سيجارة مشعلة، أو بغير ذلك، وقد يكون باستخدام موادّ كياوية قابلة للالتهاب، أو بتسليط تيّار كهربائى الخ[5] .

الركن الثانى — محل الحريق

يجب لتطبيق المادة ٢١٧ ع أن تكون النار قد وضعت: (١) فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر، أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ، وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ

(١) جارسون، فقرة ١٨ (٢) جارو، ٦ فقرة ٢٥٧٨

(٣) أنظر جارسون، مادة ٤٣٤ فقرة ١٩ (٤) نيبل، ج ٤ ص ٢٢٧ فقرة ٢

(٥) قارن نقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٤٧) .

للسكنى، سواء أكان مملوكا لفاعل الجناية أم لا، أو (٢) فى عربات السكك الحديدية سواء أكانت محتوية على أشخاص أم ضمن قطار محتو على ذلك .

والتعداد الوارد فى الحالة الأولى زائد ولا لزوم له ، لأن الشارع ختمه بقوله (وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى) . وعلى الخصوص لا معنى لقوله (فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو عمارات كائنة خارج سور ما ذكر) ، لأن التمييز بين المبانى القائمة داخل المدن والمبانى القائمة خارجها لايترتّب عليه أىّ تمييز فى الحكم، إذ العبرة فى كل الأحوال بأن تكون النار قد وضعت فى محل مسكون أو معدّ للسكنى، أيًّا كان موقع ذلك المحل .

فالذى يميّز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ هو وقوع الحريق فى محل مسكون أو معدّ للسكنى ، وهذا هو سبب تشديد العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة، لأن وضع النار فى مكان مسكون يعرّض ساكنيه لخطر الموت، فالضرر فى هذه الحالة لايقتصر على إتلاف المال، بل قد يتعدّاه الى إزهاق الأرواح . وهذه العلّة ظاهرة أيضا فى حالة إحراق عربات السكك الحديدية ، لأنه يشترط لدخول هذا الفعل فى حكم المادة ٢١٧ أن تكون العربات محتوية على أشخاص، أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

ومتى وضع الجانى النار فى مكان مسكون أو معدّ للسكنى حقّ عليه العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢١٧ ع، سواء كان ذلك المكان مملوكا للجانى أو غير مملوك له ، وذلك على خلاف القاعدة الأصلية التى تقتضى أن تكون للمالك حرّية التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرف ومنها الإتلاف (jus abutendi)، لأن الذى يحرص عليه القانون فى هذه الحالة بصفة خاصة هو أن لا يمس ساكنى ذلك المكان ضرر بسبب الحريق . ومن المسلّم به أن حق الملك حق مقيّد لا مطلق ، وأن المالك مسئول عن تصرفاته فى ملكه التى يترتب عليها الضرر للغير، فمتى كان المكان مسكونا وكان المالك قد تعمد إتلافه بطريق الإحراق، فلانزاع فى أن خطر ذلك يكون كبيرا

على السكان، ومن أجل هذا يعاقب القانون. على أنه لا يشترط لعقاب الجانى فى هذه الحالة أن يكون قد تعمد إحداث الموت لمن بذلك المكان ، فإن احتمال حدوث الموت فى هـذه الحالة كاف وحده لإيجاب العقاب ولو لم يكن مقصوداً[1] . كما أنه لا يشترط لتطبيق المادة ٢١٧ أن يكون قد نشأ عن الحريق موت أحد السكان، بل بعكس ذلك يشترط لتطبيق هـذه المادة ألّا يكون قد نشأ عن الحريق موت أحد ممن كان بالمكان وقت اشتعال النار ؛ فاذا وقع ذلك كانت المادة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة هى المادة ٢٢٢ لا المادة ٢١٧، كما سنبيّن فيما بعد .

والتعداد الوارد فى المادة ٢١٧ ع إنما جاء على سبيل البيان لا على سبيل الحصر كما قدّمنا . وقد ذكر الشارع بوجه التخصيص المبانى، والعمارات، والسفن، والمراكب، والمعامل، والمخازن ، ولكن يدخل فى حكم هـذه المادة فوق ما ذكر الذهبيات، والأخصاص، والأكشاك المتنقلة ، والخيم المسكونة أو المعدّة للسكنى[2] .

المحل المسكون — ويراد بالمحل المسكون بحسب الأصل المحل الذى يقيم به شخص أو أشخاص، ويقضون فيه أوقات راحتهم، ويأوون اليه فى المساء للمبيت[3]. ويكفى لوصف المحل بأنه مسكون أن يبيت فيه ولو شخص واحد لحراسته، كبوّاب أو خفير . ولا يعدّ المحل مسكونا اذا كان مخصّصا لاجتماع الناس فى أوقات معيّنة فقط، ولم يكن متخذا للمبيت، كالدواوين والمدارس والمساجد والكنائس والمكاتب ودور الصناعة ومحال التجارة والبنوك والتياترات والنوادى ودور السينما والقهاوى الخ . لكن هـذه المحلات تصبح مسكونة اذا كان يبيت فيها ولو شخص واحد لحراستها ، فالحريق الذى يرتكب فى هذه المحلات لا يقع تحت طائلة المادة ٢١٧ إلا فى هذه الحالة الأخيرة فقط[4] .

(١) جارسون، مادة ٤٣٤ فقرة ٢٧ (٢) جارسون، فقرة ٢٨ — ٢٩

(٣) جارسون، مواد ٣٨١ — ٣٨٦ فقرة ٦٦ — جارو، ٥ فقرة ٢١٦٣

(٤) جارو، ٦ فقرة ٢٥٩٨ — شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٣١ — بلانش، ٦ فقرة ٥٠٤

لكن المـادة ٢١٧ ع أدخلت في المحلات التي تعدّ مسكونة المعامل والمخازن والسفن والمراكب، وهي ليست بحسب الأصل من المحلات المعدّة للمبيت، ولا تعدّ محلات مسكونة بحسب القاعدة التي بيّناها إلا اذا كان يبيت فيها شخص واحد على الأقل؛ ولا يكفي لاعتبارها مسكونة أن يجتمع فيها أناس للعمل أو للسفر والانتقال؛ فهل أراد الشارع المصري أن يخرج عن القاعدة المقرّرة فيما يتعلق بصفة المحل المسكون أم هو يشترط ضمنا لاعتبارها مسكونة أن يأوى اليها ولو شخص واحد للمبيت طبقا للقاعدة المقرّرة؟ إني أرجح الرأي الأخير، لأنه لو أراد الشارع أن يعتبر مجرّد اجتماع الناس في مكان كافيا لتطبيق المـادة ٢١٧ ع، لاختار لذلك تعبيرا آخر غير المحل المسكون، كما فعل فيما يتعلق بعربات السكك الحديدية، فإنه اكتفى بوصفها بأنها (محتوية على أشخاص).

وهل يدخل في المحل المسكون الملحقات التابعة له، كالسلاملك، والمطبخ المنعزل عن محل السكن، والإسطبل، والعربخانة، وغرف الغسيل، وبيوت الدجاج الخ؟ وبعبارة أخرى هل اذا وضع شخص النار في أحد هذه الملحقات يعاقب بالمادة ٢١٧ ع، ولو أنه لم يضعها في المحل المسكون نفسه؟ أما اذا كان الملحق نفسه مسكونا فلا خلاف في وجوب تطبيق المـادة، لأنه يعتبر في هذه الحالة محلا مسكونا قائما بذاته، والغرض الذي من أجله يعاقب القانون في المـادة ٢١٧ متحقق في هـذه الحالة. وأما اذا كان الملحق غير مسكون، وكان بعيدا عن المنزل بحيث لا يخشى امتداد النار منه الى محل السكن، فالظاهر والمعقول أنه لا يمكن تطبيق المـادة ٢١٧ ع في هذه الحالة، لأن علة الحكم غير موجودة[1]، وإن كانت المحاكم الفرنسية جارية على عكس ذلك[2].

---

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٥٩٤ — شوفو وهيلي، ٦ فقرة ٢٥٢٦ - جارسون، مادة ٤٣٤ فقرة ٣٩

(٢) دالوز، ١٨٥٤ — ٥ — ٤٣٠ و١٨٥٦ — ١ — ٣٨

المحل المعد للسكنى — ولا يشترط لتطبيق المادة ٢١٧ ع أن يكون المحل مسكونا فعلا، بل يكفى أن يكون معدّا للسكنى، ولو لم يكن أهله فيه وقت ارتكاب الجريمة؛ بل تطبق المادة ولو كان الجانى قد تحقق قبل ارتكاب الجريمة خلو المكان من السكان، لأن القانون يكتفى بأن يكون المحل معدّا للسكنى[1].

ويرى جارو أنه اذا كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المحل الذى ارتكب فيه الحريق، فإن المحل لا يعدّ فى هذه الحالة محلا مسكونا بالمعنى الذى أراده الشارع، ولا ينطبق فعل الجانى فى هذه الحالة على المادة ٢١٧ ع، لأن القانون لم يرد حماية الجانى نفسه من أضرار الحريق، وإنما أراد حماية الغير[2].

عربات السكك الحديدية — كذلك تعاقب المادة ٢١٧ على وضع النار فى عربات السكك الحديدية، سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك. والنص صريح فى أنه لا يدخل فى حكم المادة المذكورة سوى إحراق عربات السكك الحديدية، فلا يدخل فى حكم المادة المذكورة إحراق عربات الركوب العادية، ولا الأتومبيلات، ولا عربات النقل التى تقودها الحيوانات،

وليس فى القانون نص يمكن تطبيقه على جريمة إحراق هذه العربات سوى المادة ٣٤٢ فقرة أولى الواردة فى باب المخالفات[3].

ولكن هل يدخل فى حكم المادة إحراق عربات الترام؟ النص صريح فى أن المقصود هى عربات السكك الحديدية بالمعنى المعروف، ولكن عربات الترام تجرى أيضا على قضبان من الحديد أى على سكك حديدية، فاذا أمكن التوسع فى التفسير

---

(١) جارسون، مادة ٤٣٤ فقرة ٤٠

(٢) جارو، ٦ فقرة ٢٥٩٤ — أنظر بهذا المعنى دالوز، ١٨٥٥ — ٢ — ٤٩ وبعكس ذلك سيرى ١٨٦١ — ٢ — ٣٨٥

(٣) قارن دالوز، ١٨٦٤ — ١ — ٥٠٢ و ١٨٩٩ — ١ — ٤٨٩

والخروج عن العرف المألوف، جاز إدخال عربات الترام فى نص المـادة ٢١٧ . ومن الشراح الفرنسيين من يوافق على هـذا الرأى[1] ، ولكن النص الفرنسى يختلف عن النص المصرى فى أنه لم يذكر عربات السكك الحديدية بوجه التخصيص[2] .

ويشترط لتطبيق المـادة ٢١٧ أن تكون العربات التى احترقت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك ، فاذا كانت خاليـة من الأشخاص وقت ارتكاب الجريمة فلا تطبق المـادة ٢١٧ بل المـادة ٢٢٠ ع . ولكن أى المـادتين تطبق اذا كان القطار من قطارات البضاعة، ولم يكن به سوى عمال المصلحة، كالسوّاق والعطشجى وغيرهما من الخـدم ؟ يرى جارو و بلانش أن المـادة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة هى المـادة ٢٢٠، لأن روح نص المـادة ٢١٧ تشعر بأنها لا تنطبق إلا على إحراق عربات الركاب[3]؛ لكن جارسون يخالفهما فى هذا الرأى، و يرى أن الواجب تطبيق المـادة ٢١٧ لأن القطار يحتوى على أشخاص[4] .

الركن الثالث — القصد الجنائى

يشترط فى الحريق المعاقب عليه بمقتضى المـادة ٢١٧ ع أن يرتكب عمدًا، فاذا وقع الحريق عن إهمال من الفاعل امتنع تطبيق المـادة المذكورة، ووجب عندئذ تطبيق المـادة ٣١٥ ع . واذا وقع الحريق بغير عمد ولا إهمال بل كان قضاء وقدرا فلا عقاب مطلقا .

فلا بدّ إذن لتطبيق المـادة ٢١٧ أن يكون الفعل المـادّى المكوّن للجريمة مصطحبا بقصد جنائى، و يعتبر القصد الجنائى متوفّرا متى وضع الجانى النار فى شىء

---

(١) جارو، ٦ هامش ص ٢٨٣ نوتة ١٧ — جارسون، مادة ٤٣٤ فقرة ٥٥

(٢) قارن مع ذلك جزئية الجيزة ٢١ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢٣) .

(٣) جارو، ٦ فقرة ٢٥٩٧ — بلانش، ٦ فقرة ٥٠٥

(٤) جارسون، فقرة ٥٦

من الأشياء المذكورة بالمادة عن علم، مريدا بذلك إحداث حريق، ولا عبرة بعد هذا بالباعث الذى دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة[1]، فقد يكون مدفوعا الى الجريمة بعامل الانتقام، أو بالرغبة فى الخلاص ممن يسكنون المكان الذى ارتكب فيه الحريق، أو بنية فسخ عقد إجارة والتخلص من سكنى ذلك المكان. وقد يكون الباعث فى ذاته غير ذميم، ولكنه لا يعفى مرتكب الحريق من العقاب، فمن يحرق منزلا مسكونا أو معدّا للسكنى بقصد تطهيره من جراثيم الأمراض، يعاقب رغم ذلك بالمادة ٢١٧ ع.

وتطبيقا لهذه القواعد حكمت محكمة النقض المصرية بأن القصد الجنائى فى جريمة الحريق عمدًا يعتبر متوفرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم، مهما كان الباعث له على ارتكاب الجريمة، فيعاقب طبقا للمادة ٢١٧ ع من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق[2].

وليس من اللازم أن يكون الجانى قد أراد الاعتداء على حياة من يقيمون بالمكان الذى ارتكب فيه الجريمة. كما أنه لا يعفى الجانى من العقاب اعتذاره بأنه كان يعتقد وقت ارتكاب الجريمة أن ليس بالمكان أحد من الناس، إذ ليس من شروط الجريمة أن يكون بالمكان أحد وقت وقوع الحريق، والقانون يكتفى فى الواقع بأن يكون المكان معدّا للسكنى لا مسكونا فعلا.

ولكن هل يقبل من الجانى اعتذاره بأنه كان يجهل وقت ارتكاب الجريمة أن المكان مسكون أو معدّ للسكنى، فيعاقب بناء على ذلك بالمادة ٢١٨ ع بدلا من المادة ٢١٧؟

---

(١) جارسون، فقرة ١٢٨ — جارو، ٦ فقرة ٢٥٩٢

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٣٤) أنظر أيضا نقض ١٨ أبريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٧).

مثال ذلك — طرد خادم من منزل فدفعه حب الانتقام الى إحراق إسطبل تابع لذلك المنزل ولكنه منعزل عنه، وفيه يبيت السائس . ولما قدّم للمحاكمة أثبت أنه إنما أراد بإحراق ذلك الإسطبل تدمير شيء من أملاك المخدوم، وأنه عند ما كان فى خدمة صاحب المنزل لم يكن يبيت فى ذلك الإسطبل أحد، وأنه كان يعتقد بقاء الحال على ما كان يعهده من قبل .

يرى بعض الشراح أن مرتكب الحريق يسأل عن الجريمة التى ارتكبها وعن كافة الظروف المحيطة بها ولو لم يكن عالما بها، لأنه بارتكابه الحريق عن علم يعتبر أنه قد تقبّل جميع نتائجه القانونيــة، لأنها تعتبر داخلة فى قصده الاحتمالى[1] . ولكن هذا الرأى فيه شيء من الخلط بين نتائج الجريمة والظروف المحيطة بها، ومن المسلم به أن القانون فى بعض الجرائم يحمّل الجانى نتائج فعله ولو لم يكن قد توقعها، لأنه يعتبرها داخلة فى قصده الاحتمالى . ففى جريمة الضرب مثلا يسأل الضارب عن كافة النتائج التى أحدثها الضرب على اختلاف درجاتها وجسامتها . وقد طبق القانون هذه القاعدة أيضا فى باب الحريق فى المادة ٢٢٢ ع، إذ عاقب محدث الحريق بالإعدام اذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر ممن كانوا موجودين بالأماكن المحرقة وقت اشتعال النار . ولكن الظروف المحيطة بالجريمة لها حكم آخر غير ذلك، ولا شك أن القانون يعتبر سكنى المكان أو إعداده للسكن ظرفا مشدّدا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧، بدليل أنه يعاقب على نفس الفعل بعقوبة أخف فى المادة ٢١٨ عند ما يكون المكان غير مسكون ولا معــدّ للسكنى ، ولكنه ظرف من نوع الظروف المحيطة بالجريمة ولا علاقة له بنتائجها . وقد قال جارسون نفســه — وهو صاحب الرأى المعترض عليه — فى موضع آخر من كتابه مشيرا الى هذا النوع من الظروف المشدّدة ما معناه (إن الظروف المشدّدة لا يسأل عنها الجانى إلا اذا أحاط بها علمه، فاذا كان يجهل

---

(١) جارسون، فقرة ١٣٧ — ١٣٨

الظرف المشدّد فلا يمكن أن يؤاخذ على اعتبار أنه قد أراد ارتكاب الفعل مقترنا بهذا الظرف، لأن قصده لم يتعلق بهذا الظرف، ومتى انعدم القصد انعدمت المسئولية (١))

ولسنا نريد بما نذهب اليه أن النيابة يجب عليها أن تثبت أن المتهم كان يعلم بأن المكان مسكون أو معدّ للسكنى، فإن الكل متفقون فى هذه الحالة على أنه يفترض ابتداء علم المتهم بصفة المكان الذى أحرقه، وعليه هو أن يثبت أنه كان يجهل ذلك الأمر (٢). وبين هذا وما يذهب اليه جارسون فرق كبير، فإن مقتضى نظرية جارسون أن لا يقبل من المتهم إثبات جهله بصفة المكان بحال من الأحوال، لأن هذه الصفة إن لم تكن مما أحاط به علمه فهى على كل حال داخلة فى قصده الاحتمالى؛ وسواء أعلمها فى الواقع أم لم يعلمها فقد كان فى وسعه أو من واجبه أن يتوقعها .

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب جناية الحريق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المبحث الثانى — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ ع

المادة ٢١٨ ع — كل من وضع نارا عمدًا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى، أو فى معاصر أو سواق أو آلات رىّ أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

---

(١) تعليقات جارسون على المادة الأولى من قانون العقوبات الفرنسى، فقرة ٩٩ — ١٠٠ — قارن أيضا جارو، طبعة ثالثة ج ١ فقرة ٣١٠

(٢) جارسون، فقرة ١٣٧

تنص هذه المادة على جريمة أقل خطرا من الجريمة السابقة ، لأن ضررها يغلب أن يكون قاصرا على إتلاف المال، بحكم أنها ترتكب فى أماكن غير مسكونة ولا معدّة للسكنى . ولهذا جعل الشارع عقابها أخف من عقاب الجريمة السابق الكلام عليها .

الفرع الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة أربعة : (أولها) فعل الإحراق، (وثانيها) نوع الشيء المحرق، (وثالثها) أن يكون ذلك الشيء غير مملوك للجانى، (ورابعها) القصد الجنائى[1] .

الركن الأوّل — فعل الإحراق

هذا الركن مشترك بين جميع جرائم هذا الباب ، وقد سبق الكلام عليه فى الجريمة الأولى، فلا محل لتكرار البحث فيه .

الركن الثانى — نوع الشيء المحرق

يشترط لتطبيق المادة ٢١٨ ع أن تكون النار قد وضعت فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى — أو فى معاصر أو سواق أو آلات رىّ أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة .

والبيان المذكور فى هذه المادة وارد على سبيل الحصر ، بخلاف البيان الوارد فى المادة ٢١٧ ،فكل ما خرج عن ذلك البيان لا يدخل إحراقه فى حكم المادة ٢١٨ ؛ ويترتب على ذلك أيضا أنه لا يجوز التوسع فى تفسير ألفاظ هذه المادة ولا تطبيقها بطريق القياس[2] . فلا يعدّ إحراق خيمة غير مسكونة ولا معدّة للسكنى داخلا فى حكم هذه المادة، لأن الخيمة ليست مما يدخل فى كلمة (مبان) المنصوص عليها فيها[3] .

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٠ (٢) جارسون، فقرة ٦٢ — جارو، ٦ فقرة ٢٦٠١

(٣) الباندكت، ١٩٠٤ — ١ — ٣٣٥

ويدخل فى حكم المادة ٢١٨ مما يدخل فى حكم المادة ٢١٧ المبانى والسفن والمراكب والمعامل والمخازن، وإنما يشترط هنا أن تكون هذه الأماكن غير مسكونة ولا معدّة للسكنى . وهذا الظرف وحده هو الذى يميّز بين المادتين ٢١٧ و ٢١٨ فيما يتعلق بالحريق الذى يرتكب فى أحد الأماكن المذكورة .

ولكن المادة ٢١٨ ذكرت بعد ذلك أشياء لم يسبق ذكرها فى المادة ٢١٨، وهى المعاصر والسواقى وآلات الرىّ والغابات والأجمات والمزارع غير المحصودة .

أما المعاصر والسواقى فقد أضيفت الى نص المادة عند التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤، لأن المحاكم كانت تعتبرها من المبانى ، فرؤى أن الأولى النص عليها صراحة فى المادة[١] . وأما آلات الرىّ فقد أضيفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

وقد اقتبس الشارع المصرى النص على الغابات والأجمات من المادة ٤٣٤ ع ف (forêts et bois) ، ولو أن وجودها يكاد يكون معدوما فى مصر . أما فى فرنسا فالغابات كثيرة، وقد عنى الشارع الفرنسى بالنص عليها لما يترتب على إحراقها من الخطر الجسيم والضرر الفادح . وعلى كل حال لا يدخل فى الغابات والأجمات مجاميع الأشجار أيا كانت . فاذا أحرق شخص شجرة أو عدّة أشجار فى مكان واحد، فإن فعله لا ينطبق على المادة ٢١٨ بل على المادة ٣٢١ ع[٢] .

أما النص على الزرع غير المحصود فله أهمية عظيمة فى مصر، لأن الزراعة ثروة البلاد فيجب حمايتها قائمة ومحصودة من غوائل الحريق . ويقول الشراح إن المادة ٢١٨ لا تنطبق إلا على إحراق الزرع الناضج، لأنه هو الذى تفعل فيه النار

---

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المادة ٢١٨ — وانظر فيما يتعلق بالأحكام الصادرة قبل التعديل نقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٧٢) والاستئناف ٥ ديسمبر ١٨٩٩ (المجموعة ٢ ص ٩) .

(٢) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٣ — جارسون، فقرة ٦٥

وتلتهمه بسرعة، فالخطر الذى يترتب على وضع النار فيه شديد ويستوجب عقوبة تتناسب مع شدته . أما الزرع الذى لم يتم نضجه فلا يخشى عليه كثيرا من خطر الحريق، ولا يكون من المناسب إذن أن تطبق على محرقه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ ع ، بل يجب اعتبار الفعل فى هذه الحالة إتلافا لزرع غير محصود منطبقا على الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ ع[(١)] .

الركن الثالث — عدم ملكية الجانى للشىء

لا تطبق المادة ٢١٨ ع على من يحرق شيأ من الأشياء المذكورة فيها إلا اذا كان الشىء غير مملوك له ، لأنه اذا كان الشىء مملوكا لمحرقه، ولم يكن مسكونا ولا معدا للسكنى ، فلا وجه لعقاب مالكه على التصرف فيه بما يراه ولو بالإتلاف والإحراق، لأن ذلك مما يدخل فى الحقوق التى تسبغها عليه ملكية ذلك الشىء (jus abutendi) . فاذا لم يكن ثمة محل لتطبيق المادة ٢١٧ على المالك لأن الشىء غير معد للسكنى أو غير صالح لها ، فلا وجه لعقابه من طريق آخر، إلا اذا وقع فعله تحت حكم المادة ٢١٩ ع التى سيأتى الكلام عليها .

فيجب عند تطبيق المادة ٢١٨ ع البحث فيما اذا كان الشىء المحرق مملوكا للمتهم أو غير مملوك له ، ولا يطبق عليه حكم المادة المذكورة إلا اذا ثبت أنه غير مملوك له . ومسئلة الملكية من الدفوع التى تفصل فيها المحكمة المرفوع اليها الدعوى العمومية اذا كان الشىء المحرق منقولا ، أما اذا كان مالا ثابتا فيجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة المدنية المختصة فى دعوى الملكية[(٢)] .

---

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٣ — شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٣٩

(٢) جارسون، فقرة ٨١

ولا يمتنع تطبيق المادة ٢١٨ ع إلا اذا كان الشيء المحرق ملكا خالصا للمتهم [١] . فاذا كان للمتهم شركاء فى ملك الشيء عدّ محرقا لملك الغير، وطبقت عليه المادة ٢١٨ع [٢] . ويعتبر مالك الرقبة مالكا للشيء فى عرف المادة ٢١٨ ، فلا يطبق عليه حكمها اذا أحرق الشيء المملوك له ، ولو أعطى حق الانتفاع به الى شخص آخر [٣] . كذلك لا تطبق المادة ٢١٨ ع على من يحرق شيئا مملوكا له ، ولو كان ذلك الشيء مؤجرا للغير أو مرهونا أو محجوزا عليه [٤] . والمستأجر مالك للزرع الذى زرعه، فاذا أحرقه وهو لا يزال قائما على الأرض فلا تطبق عليه المادة ٢١٨ع [٥] . أما الزوج فيعاقب بالمادة المذكورة اذا أحرق شيئا مملوكا لزوجته من الأشياء المنصوص عليها فيها، وكذلك العكس [٦] .

ولا يطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع على من يحرق شيئا مملوكا لزوجه أو أصوله أو فروعه [٧] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

لا يعاقب مرتكب الحريق بالمادة ٢١٨ ع إلا اذا وضع النار فى الشيء مريدا إحراقه، وعالما بأنه مملوك لغيره ؛ وهذا هو القصد الجنائى الواجب توفّره فى هذه الجريمة، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث .

---

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٤ — بلانش، ٦ فقرة ٥١٤

(٢) نقض ١٨ أبريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٧) .

(٣) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٤

(٤) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٤ — شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٤٢

(٥) جارسون، فقرة ٩٣

(٦) شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٤٢ — جارسون، فقرة ٩٥

(٧) جارو، ٦ فقرة ٢٦٠٥ — جارسون، فقرة ٩٤

فاذا وقع منه الحريق بإهمال فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة، بل بالمادة ٣١٥ ع.
واذا أحرق الشيء وكان يعتقد بحسن نية أنه مملوك له فلا عقاب عليه .

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ ع بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المبحث الثالث — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ ع

المادة ٢١٩ ع — من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

جاء حكم هذه المادة مكمّلا لحكم المادة ٢١٨ السابقة عليها، وذلك أن الشارع لم ير أن يترك المالك الذى يحرق ملكه غير المسكون ولا المعدّ للسكنى بغير عقاب فى كل الأحوال، بل رأى أنه قد يترتب على هذا الفعل مساس بحقوق الغير فى بعض الأحوال؛ وليس من المستصوب أن يترك المالك بغير عقاب، ولو تعمد إحراق ملكه بقصد الإضرار بهذه الحقوق. فلهذا وضع له العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢١٩، وهو على كل حال أخف من العقاب المقرّر لمن يحرق ملك غيره ، لأن النص أجاز الحكم فى هذه الحالة بالسجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة .

الفرع الأوّل — فى أركان الجريمة

لهذه الجريمة خمسة أركان : (أوّلها) وضع النار أو فعل الحريق، (وثانيها) نوع الأشياء المحرقة، (وثالثها) أن يكون محدث الحريق مالكا للشيء المحرق أو فعل ذلك بأمر المالك، (ورابعها) أن يكون الحريق قد سبّب ضررا للغير، (وخامسها) القصد الجنائى [1] .

---

(١) قارن جارو ٦ فقرة ٢٦١٨

الركن الأول — فعل الحريق

سبق الكلام على هذا الركن عند البحث فى أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع .

الركن الثانى — نوع الأشياء المحرقة

تحيل المادة ٢١٩ فيما يتعلق بنوع الأشياء المحرقة على ما ذكر بالمادة السابقة أى المادة ٢١٨ ؛ فيجب إذن لتطبيق المادة ٢١٩ ع أن يكون الشىء المحرق من الأشياء المبيّنة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٨ ع، وهى المبانى والسفن والمراكب والمعامل والمخازن التى ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى، والمعاصر والسواقى وآلات الرىّ والغابات والأجمات والمزارع غير المحصودة، وقد سبق الكلام على هذه الأشياء. فاذا خرج الشىء المحرق عما ذكر فى هذا البيان فلا تكون المادة ٢١٩ منطبقة على الفعل .

الركن الثالث — ملك الشىء المحرق

يشترط لتطبيق المادة ٢١٩ ع أن يكون الشىء المحرق مملوكا لمحرقه، أو أن يكون محدث الحريق قد فعل ذلك بأمر المالك . وقد سبق الكلام على مسئلة الملك عند بحث الركن العكسىّ الوارد فى المادة ٢١٨، وهو عدم الملك . وإنما يبقى بعد ذلك بحث حالة ما اذا كان محدث النار ليس هو المالك نفسه، بل شخصا آخر فعل ذلك بأمر المالك . وقد عنى الشارع بالنص على هذه الحالة خصيصا، لأنه لو تركها للقواعد العامة لعوقب محدث الحريق بالعقوبة الواردة فى المادة ٢١٨، لأنه وضع النار فى غير ملكه، وعوقب معه مالك الأشياء المحرقة بنفس العقوبة بصفته شريكا له بالتحريض، وهذا ما أراد الشارع أن يتفاداه، لأنه لا محل لأن يعاقب مالك الشىء بعقوبتين مختلفتين بحسب ما اذا كان هو الفاعل للحريق أو الآمر به[1] .

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢١

ويلاحظ أن هذه التفرقة ليس لها أثر فى المادة ٢١٧ ع ، لأن مرتكب الحريق المعاقب عليه بمقتضى تلك المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها سواء أكان هو مالك الشيء المحرق أم غيره . وينبنى على ذلك أن المالك الذى يحرق ملكه فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ يعاقب بنفس العقوبة التى يعاقب بها اذا أمر غيره بإحداث الحريق[1] .

ويجب أن تفسر كلمة (أمر) الواردة فى النص تفسيرا واسعا، فلا يقتصر تطبيق هذه المادة على الحالة التى يأمر فيها المالك خادمه مثلا بإحداث الحريق ، بل تشمل أيضا كل صور التحريض الأخرى ، كالرجاء والإلحاح والإغراء وما أشبه ذلك . بل يدخل فى حكم هذه المادة أيضا الشخص الذى يحرق ملك غيره بموافقة المالك ، و بغير تحريض ولا إغراء من جانب هذا الأخير[2] ، و يعاقب المالك فى هذه الحالة باعتباره شريكا بالاتفاق .

الركن الرابع — الإضرار بالغير

هذا الركن هو علة العقاب فى هذه الجريمة ، لأن الأصل أن للمالك كما قدمنا حق التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرفات ، ومنها الإتلاف بالنار أو بغيرها . ولكن الشارع أراد أن يستثنى الحالة التى يكون فيها الإحراق سببا فى الإضرار بحقوق الغير ، ومنبعثا عن الرغبة فى إحداث ذلك الضرر عمدًا ، وهذه هى الحالة التى يعاقب عليها القانون فى المادة ٢١٩ ؛ فاذا كان الشيء المحرق من الأشياء الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٨ ، وكان محدث الحريق هو مالك ذلك الشيء أو شخصا آخر وضع النار بأمر المالك للإضرار بالغير ، ووقع الضرر فعلا ، استحق مرتكب الحريق العقاب بالمادة ٢١٩ ع .

(١) جارسون ، فقرة ١٠٣

(٢) جارسون ، فقرة ١٠٨

ولم يعيّن القانون نوع الضرر الذى يستوجب توقيع العقاب ولا درجته ، فالأمر فى تقدير ذلك موكول الى المحكمة . ويقول الشراح إنه لا يشترط أن يكون الضرر حالا بل يكفى أن يكون محتمل الحلول، وإنما يجب على كل حال أن يكون الضرر حقيقيا ومباشرا[1] . ويرى جارو أنه لا يشترط أن يكون الضرر مادّيا بل يصح أن يكون أدبيا[2]، ولكن هذا الرأى يظهر أنه بعيد عن روح التشريع . وقد رفعت الى المحاكم الفرنسية قضية اتهم فيها شخص بإحراق تبن مملوك له بقصد اتهام شخص آخر بإحداث هذا الحريق، فقضت محكمة النقض بأن هذا الفعل لا يدخل فى عداد الجرائم المعاقب عليها فى باب الحريق ، وإنما يصح اعتباره بلاغا كاذبا مع سوء القصد[3] .

وأكثر ما يقع من أنواع الجرائم التى ينطبق عليها نص المادة ٢١٩ ع أن يحرق المالك ملكه المؤمّن عليه لدى إحدى شركات التأمين، ليقبض مبلغ التعويض من الشركة[4] . ولكن ليست هذه هى الحالة الوحيدة التى تدخل فى حكم المادة المذكورة ، بل يصح أن يدخل فى حكمها أيضا المالك الذى يحرق ملكه ليضرّ بذلك دائنا له على هذا الملك حق امتياز، أو حق رهن عقارى؛ والمزارع الذى يحرق مزروعاته القائمة على الأرض ليضر بذلك صاحب الأرض الذى أوقع حجزا على هذه المزروعات، وهكذا[5] .

فاذا انعدم الضرر فلا عقاب لانعدام أحد أركان الجريمة، فالمالك الذى أمّن على منزل له لدى شركة تأمين، اذا أحرق إسطبلا تابعا لهذا المنزل ليطهره من جراثيم

(١) جارسون، فقرة ٩٧ — جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٠

(٢) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٠

(٣) دالوز، تحت كلمة إتلاف فقرة ٨٣

(٤) أنظر تعليقات الحقانية على المادة ٢١٩ ع — وجارسون، فقرة ٩٩

(٥) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٠ — جارسون، فقرة ١٠١

مرض معد نفق به بعض خيله ، لا يعاقب اذا أخبر شركة التأمين بأنه قد أخرج هذا الإسطبل من عداد المبانى المؤمن عليها [1] . وكذلك لا يعاقب الشخص الذى أضرم النار فى هذا الإسطبل بأمر المالك .

الركن الخامس — القصد الجنائى

لابد للعقاب على هذه الجريمة أن يرتكب الفعل المكوّن لها عمدًا وبقصد جنائى . وهذا المعنى غير ظاهر فى النص العربى للمادة، لأنها تقول : (من أحدث حال وضع النار ... ... ضررا لغيره)، وقد يستفاد من هذا النص أن محدث النار يعاقب بهذه المادة سواء أتعمد الإضرار أم لم يتعمده، ولكن النص الفرنسى صريح فى أن تعمد الإضرار شرط فى العقاب على هذا الفعل لأنه استعمل كلمة (volontairement) .

ويعتبر القصد الجنائى فى هذه المادة متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل بنية الغش، وبقصد حرمان الغير من حق له على الشيء المحرق، أو الحصول على ربح غير مشروع [2] .

فلا عقاب اذا كانت نية إحداث الضرر غير متوفرة، كما فى حالة المالك الذى أحرق الإسطبل المؤمن عليه ، أو اذا جهل المالك بحسن نية أن للغير حقوقا على الشيء المحرق .

فاذا اعتقد شخص بحسن نية أن شيئا من الأشياء المذكورة فى المادة ٢١٨ مملوك له، وأحرقه بنية الإضرار بالغير، وكان هذا الشيء فى الواقع مملوكا لغيره، فقد قلنا عند الكلام على المادة ٢١٨ إنه لا يعاقب بمقتضى تلك المادة، لأن اعتقاد الملك ينفى القصد الجنائى المطلوب فيها ؛ لكنه مع ذلك لا يمكن عقابه بالمادة ٢١٩ أيضا لانتفاء ركن من الأركان المطلوبة فيها، وهو الملك الفعلى للشيء المحرق، ولا يمكن أن يقوم اعتقاد الملك مقام الملك الحقيقى المشروط صراحة فى المادة .

(١) جارسون، فقرة ١٠٠ . (٢) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٠

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

المبحث الرابع — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ ع

المادة ٢٢٠ ع — من وضع نارا عمدًا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن، أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هـذه الأشياء ملكا له . أما اذا أحدث عمدًا حال وضعه النار فى أحد الأشـياء المذكورة أى ضرر لغـيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها، فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

هذه المادة تنص على جريمتين مماثلتين للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢١٨ و ٢١٩ السابقتين عليها . فالجريمة الأولى أن يضع شخص نارا فى شىء غير مملوك له، والثانية أن يضع المالك النار فى شىء مملوك له بنفسه أو بواسطة غيره، ويحدث بذلك عمدًا ضررا للغير .

وأركان هاتين الجريمتين هى عين أركان الجريمتين السابقتين، ولا تختلف هاتان الجريمتان عن سابقتيهما إلا فى نوع الأشياء التى يقع عليها الحريق ، فقد جاءت المادة ٢٢٠ ببيان جديد عن أشياء لم يسبق ذكرها فى المواد السابقة . فلا محل إذن للكلام على الأركان التى سبق الكلام عليها ، وسنقتصر البحث على الأشياء التى جاءت بها المادة ٢٢٠ ع .

وهذه الأشياء واردة على سبيل الحصر كما يستفاد من عبارة المادة، وهى : (١) الأخشاب المعدّة للبناء أو للوقود، (٢) الزرع المحصود سواء أكان لا يزال باقيا

بالغيط أم نقل الى الجرن ، (٣) عربات السكك الحديدية سواء أكانت مشحونة بالبضائع أم لا ، اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص .

أما الأخشاب فقد خصها الشارع بالذكر لأنها من الأشياء السريعة الالتهاب ، والتى تفعل فيها النار فعلا ذريعا قد لا يقتصر ضرره على الأخشاب نفسها ، بل يغلب أن يعم ما جاورها . والأخشاب التى تدخل فى حكم هذه المادة هى المعدّة للبناء أو للوقود فقط ، فالأخشاب التى حوّلتها يد الصناعة الى أثاث أو ما أشبه ذلك لا تدخل فى هذا النص . فمن يضع النار فى دواليب أو كراسى أو مقاعد أو نحوها لا يعاقب بالمادة ٢٢٠ ع ، وإنما يعدّ فعله مخالفة منطبقة على المادة ١/٣٤٢ ع ، إلا اذا كانت هذه الأشياء فى منزل أو مكان مسكون أو معدّ للسكنى ، فيعاقب محرقها على وضع النار فى محل مسكون طبقا للمادة ٢١٧ ؛ أو كانت فى بناء غير مسكون أو سفينة كذلك ، فيعاقب بالمادة ٢١٨ أو ٢١٩ عند توفر أركانها .

وقد ورد ذكر الأخشاب فى المادة ٢٢٠ بصيغة الجمع ، ويستفاد من ذلك أن المادة المذكورة لا تطبق إلا اذا كانت كمية الأخشاب المحرقة كبيرة ، بحيث يخشى أن يعم خطر الحريق ما جاورها من الأملاك . فمن أحرق لوحا واحدا من الخشب المعدّ للبناء ، أو كمية صغيرة من خشب الوقود ، فإن روح التشريع تأبى تطبيق المادة عليه ، والأمر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة .

كذلك تعاقب المادة على إحراق الزرع المحصود ، سواء أكان لا يزال باقيا بالغيط أم نقل الى الجرن . وقد جاء هذا النص مكمّلا للنص الوارد بالمادة ٢١٨ الخاص بالزرع غير المحصود . والغرض من النصين كما قدّمنا حماية الزراعة التى هى ثروة البلاد من غوائل الحريق ، ومنع الخطر عما جاورها من الزراعات اذا هى أحرقت وهى لا تزال فى الغيط أو فى الجرن . وقد راعى الشارع فى تشديد العقاب زيادة على ما تقدّم من الأسباب أن الزراعة وهى فى هذا الدور تكون أكثر عرضة

لو يلات الحريق، لأنها لا تزال فى العراء بعيدة عن أماكن الصون التى تقيها عبث العابثين[(١)] .

وقد زيدت عبارة (سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن) على أصل النص بناء على طلب مجلس شورى القوانين، وذلك ليعم النص جميع أنواع الزرع المحصود ردعا لمن يوقد النار فى الجرن، لأن لفظ المحصود وحده قد يفهم منه ما يكون باقيا فى مزرعته . ولكن عبارة النص لا تزال مع ذلك ضيّقة، لأنها تشير الى نوع معيّن من الزراعة وهى الغلال وما أشبهها، فالقطن المجموع لا تنطبق عليه عبارة (زرع محصود)، والذرة لا توضع بعد جمعها فى أجران و إنما توضع فى حلل، ولكن الظاهر وجوب الأخذ بروح التشريع وعدم التقيّد بالألفاظ فى هذه الأحوال .

فاذا نقلت الزراعة من الغيط والجرن معا ودخلت فى حرز مالكها أو فى مخازن مشتريها، امتنع تطبيق المادة ٢٢٠ عليها، وأصبح حكمها حكم سائر الممتلكات الأخرى المنقولة . فاذا أحرقت وهى فى مكان مسكون أو معدّ للسكنى، عوقب محرقها بالمادة ٢١٧؛ واذا أحرقت فى بناء غير مسكون و لا معدّ للسكنى، كمخزن أو شونة عوقب محرقها بالمادة ٢١٨ أو ٢١٩؛ واذا أحرقت وهى محمّلة على عربة فى الطريق عوقب محرقها بالمادة ١/٣٤٢ ع[(٢)] .

وقد حكم بأن وضع النار فى حطب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ع، لأن هذه الأحطاب تعدّ من الأخشاب المعدّة للوقود، أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها فى المادة المذكورة[(٣)] . وكذلك وضع النار فى حطب القطن[(٤)] .

---

(١) جارسون، فقرة ٧٦ — شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٤١

(٢) جارو، ٦ فقرة ٢٦١٠ — جارسون، فقرة ٧٧

(٣) نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٩٨) أنظر أيضا نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ١٤٩) .

(٤) نقض ٢٤ أبريل ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ٧٣) .

كذلك تعاقب المادة على وضع النار فى عربات السكك الحديدية سواء أكانت مشحونة بالبضائع أم لا، اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص . وشرط انطباق المادة ٢٢٠ أن لا تكون العربات محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك، وإلا طبقت المادة ٢١٧ كما تقدّم . ويرى جارو أن النص الوارد فى المادة ٢٢٠ خاص بعربات البضاعة، كما أن النص الوارد بالمادة ٢١٧ خاص بعربات الركاب[1] . ويرى جارسون ألّا محل لهذه التفرقة، وإنما العبرة بوجود الأشخاص وعدم وجودهم[2]، وأن وجود العمال وحدهم فى قطار بضاعة كاف لتطبيق المادة ٢١٧ ع[3] .

والعقاب المقرّر للجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٢٠ هو عين العقاب المقرّر للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢١٨ و ٢١٩، ففى الجريمة الأولى يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة الموقتة، وفى الثانيــة يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة أو السجن .

المبحث الخامس — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ ع

المادة ٢٢١ ع — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبيّنة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

هذه المادة لا تنص فى الواقع على جريمة جديدة، وإنما تنص على صورة خاصة من صور الإحراق المعاقب عليه بمقتضى المواد السابقة، تمتاز عن سائر الصور بالطريقة التى اختارها الجانى لتنفيذ جريمة الحريق . ففى هذه الصورة يعمد الجانى الى ارتكاب جريمة الحريق بطريق غير مباشر، فبدلا من أن يضع النار فى الشىء

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦١٢

(٢) جارسون، فقرة ٥٨

(٣) جارسون، فقرة ٥٦ .

الذى يريد إحراقه مباشرة يضعها فى شىء آخر لتصل منه وبواسطته الى الشىء المراد إحراقه . وهـذه الجريمة هى المعروفة فى القانون الفرنسى بجريمة الإحراق بالتوصيل (incendie par communication) . وسواء ارتكب الجانى جريمة الإحراق بطريق مباشر أم بطريق التوصيل فالنتيجة واحدة والعقاب واحد، وهذا ما يستفاد من قول الشارع فى صدر المادة ٢٢١ (وكذلك يعاقب بهـذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوّعة المبيّنة فى المواد السابقة) . وقد يكون فى عبارة (بهذه العقوبة) شىء من اللبس لأنهـا تشير الى عقوبة واحدة، ولكن السياق يشير الى أنه يقصد العقوبات المقرّرة فى المواد السابقة بحسب الأحوال المتنوّعة المنصوص عليها فيها . فاذا أحرق الجانى شيئا من الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٢١٧، ولكنه بدلا من أن يضع النار مباشرة فى ذلك الشىء وضعها فى شىء آخر مجاور له بقصد توصيل النار الى ذلك الشىء، عوقب بالعقوبة المقرّرة فى المادة ٢١٧؛ واذا أحرق شيئا من الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ بنفس هـذه الطريقة عوقب بالعقوبة المقرّرة فى المادة ٢١٨، وهكذا .

وينبنى على هذا أنه لا يعاقب بالمادة ٢٢١ إلا من أحرق بطريق غير مباشر شيئا من الأشياء المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ، فاذا كان الشىء المحرق غير ما ورد ذكره فى تلك المواد، فلا يمكن تطبيق المادة ٢٢١ [1]

كذلك يجب قبل معاقبة مرتكب الحريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ طبقا للمادة ٢٢١ ع، أن يتوفّر فى الفعل الذى ارتكبه الجانى سائر الأركان الواجب توفّرها فى الجرائم المعاقب عليها بالمواد المذكورة. فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٢١ المالك مثلا الذى يوصل النار بطريق غير مباشر الى بناء مملوك له غير مسكون ولا معدّ للسكنى، اذا كان لم يقصد بذلك إحداث ضرر لغيره؛

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٥

ولا الشخص الذى يوصل النار بطريق غير مباشر الى مزرعة محصودة ليست ملكا له ، اذا كان يعتقد وقت وضع النار أنه مالك لهذه المزرعة .

والجريمة التى نص عليها فى المادة ٢٢١ تقتضى وضع النار فى شيئين مختلفين: (أولها) الشيء الذى اتخذه الجانى واسطة لتوصيل النار، (وثانيهما) الشيء الذى أراد الجانى إحراقه فى النهاية .

أما الشيء الأول فلا يهم نوعه ، لأن القانون اكتفى بقوله (من وضع النار فى أشياء). والنص الفرنسى أصرح فى هذا المعنى لأنه يقول (des objets quelconques)، فيصح أن يكون هذا الشيء نفسه من نوع الأشياء التى يعاقب القانون على إحراقها بمقتضى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ع ؛ ويصح أن يكون من الأشياء التى يعتبر إحراقها إتلافا معاقبا عليه بمقتضى المواد الواردة فى باب التخريب والتعييب والإتلاف، أو بمقتضى المادة ٣٤٢ / ١ الواردة فى باب المخالفات ؛ ويصح أن يكون إحراقه غير معاقب عليه أصلا، إما لأنه مملوك لمحرقه ولم تتوفر فى إحراقه الشروط التى تستوجب العقاب، أو لأى سبب آخر[1] .

فاذا كان هذا الشيء مما يعاقب على إحراقه لذاته عوقب الجانى على جريمة إحراق هذا الشيء، وعلى جريمة إحراق الشيء الآخر المراد إحراقه فى النهاية، مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى عقوبات[2]؛ واذا كان غير معاقب عليه طبق على الجانى حكم المادة ٢٢١ فقط .

أما الشيء الثانى المراد إحراقه فى النهاية فيجب أن يكون من نوع الأشياء المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠، وإلا امتنع تطبيق المادة ٢٢١ كما تقدم .

ولا بد لتطبيق حكم المادة ٢٢١ ع أن تكون النار قد اتصلت فعلا بالشيء المراد إحراقه فى النهاية، ولو أن هذا المعنى غير ظاهر ظهورا كافيا من نص المادة

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٧ (٢) جارسون، فقرة ١١٥

المذكورة التى تقول : (من وضع النار فى أشياء لتوصيلها) ، ولكن الذى يقطع بوجوب وصول النار فعلا أن المادة ٢٢١ تحيل فيما يتعلق بالعقاب على المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ؛ فيجب لكى يكون الجانى مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المواد المذكورة أن يكون قد ارتكب الأفعال الواردة بها ، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا بل لا بد أن تصطحب النية بالفعل المستوجب للعقاب (١) .

ولكن لا يشترط لتمام الجريمة أن تكون النار قد دمرت هذا الشيء تدميرا تاما ، بل يكفى أن تكون قد أمسكت بجزء من أجزائه بحيث يتعذر بعد ذلك إخمادها .

فاذا اتصلت النار بالشيء المراد إحراقه ولكنها انطفأت فى الحال ، أو لم تتصل بذلك الشيء رغم اشتعالها بالشيء الذى اتخذه الجانى وسيلة لتوصيل النار ، كان الفعل جريمة خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ، وعوقب عليه الجانى بعقوبة الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ (٢)

ويبدأ الشروع فى هذه الجريمة بوضع النار فى الشيء الذى اتخذه الجانى وسيلة لتوصيل النار (٣) ، ولا يعاقب على هذا الشروع إلا اذا كان قصد الجانى من وضع النار على هذه الصورة توصيلها الى الشيء المراد إحراقه (٤) . لكن هذا الشروع نفسه قد يعاقب عليه الجانى من جهة أخرى باعتباره جريمة تامة اذا كان إحراق الشيء الذى وضع فيه النار يعد جريمة مستقلة معاقبا عليها .

القصد الجنائى — لا يعاقب الجانى بمقتضى المادة ٢٢١ ع إلا اذا تعمد وضع النار فى شيء بقصد توصيلها الى الشيء الآخر المراد إحراقه ، وهذا مستفاد من

(١) جارو ، ٦ فقرة ٢٦٢٨ — جارسون ، فقرة ١١٧ — شوفو وهيلى ، ٦ فقرة ٢٥٥٨

(٢) قرار قاضى الإحالة بمحكمة طنطا ٤ يوليه ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١٢٨) — أنظر أيضا جارو ، ٦ فقرة ٢٦٢٩ — جارسون ، فقرة ١١٨

(٣) جارسون ، فقرة ١٢٠ (٤) جارو ، ٦ فقرة ٢٦٢٩

قول الشارع فى المادة (لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك) ، ومعنى هذا أنه يجب أن يكون قصد الجانى قد اتجه الى توصيل النار . وهذا على خلاف حكم القانون الفرنسى، فإنه يكفى لعقاب الجانى على مقتضى ذلك القانون بعقوبة جريمة الإحراق بالتوصيل أن يكون قد تعمد وضع النار فى شيء يكون بحكم مركزه صالحا لأن يوصل النار الى شيء آخر، ولا يشترط فوق هذا أن يكون الجانى قد تعمد توصيل النار الى ذلك الشيء الآخر . فهو بذلك مسئول عن نتائج وضعه النار عمدًا فى الشيء الأول،ولو لم يتعلق قصده بتوصيل النار الى الشيء الثانى . ويقول الشراح الفرنسيون إن القانون أراد أن يحاسب الجانى فى هذه الحالة على قصده الاحتمالى[1] .

أما فى مصر فالنص صريح ولا يحتمل أى شك، والذى يستفاد منه أن الجانى لا تطبق عليه المادة ٢٢١ إلا اذا قصد توصيل النار الى الشيء المراد إحراقه . وهذا يطابق حكم المادة ٥١٦ من قانون العقوبات البلجيكى .

ولكن هل يراد بذلك أن الشخص الذى يضع النار عمدًا فى شيء فتتصل على غير قصد منه بشيء آخر لا يعاقب على إحراق ذلك الشيء الآخر؟ الجواب على هذا يقتضى بعض التفصيل .

فاذا كان الشيء الذى وضع فيه النار أولا مما يعاقب القانون على إحراقه، فلا شك أنه يعاقب على وضعه النار فى ذلك الشيء . أما عن الشيء الآخر الذى اتصلت به النار على غير قصد منه فاذا كان اتصال النار بذلك الشيء أمرا محتمل الوقوع بالنظر الى قربه من الشيء الذى وضعت فيه النار، فقد يصح القول بوجوب معاقبة واضع النار على إحراق هذا الشيء الثانى أيضا قياسا على حالة من يطلق على شخص عيارا ناريا فيصيبه ويصيب شخصا آخرا بجانبه . والقول بذلك يقتضى أن يحاسب الجانى

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٢٦ — جارسون، فقرة ١٤٠ .

على قصده الاحتمالى كما قدمنا عند الكلام على جريمة القتل. فاذا أمكن الأخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى هذه الحالة — ولست أرى مانعا من ذلك — فلا مانع من تطبيق المادة ٢٢١ ع .

ولا محل للقول بأن هذا البحث نظرى محض لأن الجانى لن يعاقب على كل حال إلا بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ ع ، إذ يجوز أن تكون العقوبة الأشد الواجب تطبيقها عملا بالمادة المذكورة هى عقوبة إحراق الشيء الذى أحرق على غير قصد من الجانى ، كما لو وضع شخص النار عمدًا فى بناء غير مسكون ولا معد للسكنى ، فامتدت منه النار الى مكان مسكون مجاور له . فاذا قيل بجواز محاسبة الجانى على قصده الاحتمالى وجب أن تطبق عليه عقوبة المادة ٢١٧ ع ، أما اذا قيل بعدم جواز ذلك فلا يعاقب إلا بعقوبة المادة ٢١٨ ع . ومن أجل هذا رأى الشارع البلجيكى ، وقد أخذ فى المادة ٥١٦ من قانون العقوبات بوجوب تعلق القصد الجنائى بالتوصيل ، أن ينص خصيصا فى المادة ٥١٧ على حالة ما اذا امتدت النار من الشيء الذى تعمد الجانى إحراقه الى شيء آخر يجاوره مجاورة تجعل اتصال النار به أمرا محتوما ، وكان هذا الشيء الآخر مما يعاقب القانون على إحراقه بعقوبة أشد ، وقضى فى هذه الحالة بتطبيق العقوبة الأشد أخذًا بنظرية القصد الاحتمالى[1].

أما اذا كان الشيء الذى اتصلت به النار بعيدا عن الشيء الذى وضع الجانى فيه النار ، ولم يكن اتصال النار به أمرا محتمل الوقوع لولا إهمال وقع من الجانى ، فعندئذ يجوز عقابه على إحراق ذلك الشيء الثانى بعقوبة الحريق بإهمال طبقا للمادة ٣١٥ ع .

فإن لم يكن هذا ولا ذاك فلا محل لمؤاخذته على إحراق الشيء الثانى ، لأنه لا يجوز أن يعاقب شخص على فعل لم يتجه اليه قصده مباشرة ، ولم يدخل فى قصده الاحتمالى ، ولم يكن إهماله سببا فى وقوعه .

(١) نيبل ، ج ٤ ص ٢٣٥ فقرة ٥

هذا كله فيما لو كان الحريق الأول معاقبا عليه ، أما اذا كان الشيء الذى وضعت فيه النار أولا ليس مما يعاقب محرقه على إحراقه ، كما لو كان ملكا له ولم تتوفر فيه الشروط ولا الصفات التى تستوجب معاقبة المالك على إحراقه ، واتصلت النار منه بشيء مما يعاقب القانون على إحراقه بمقتضى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ على غير قصد محدث الحريق ، فلا يمكن أن يطبق فى هذه الحالة حكم المادة ٢٢١ مطلقا ، لأن القصد الجنائى المباشر منعدم ابتداء ، ولأن القصد الاحتمالى لا يتصوّر وجوده إلا حيث يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه ابتداء ثم تترتب عليه نتائج غير التى توقعها مرتكبه عند ارتكابه . أما اذا كان الفعل الأساسى مباحا — كما هو الفرض فى هذه الحالة — فلا يمكن أن يكون سوء نتيجته سببا فى مؤاخذة فاعله جنائيا [1] ، إلا اذا اصطحب فعله الأول بإهمال كان هو سبب الحريق الثانى ، ففى هذه الحالة يجوز عقابه بمقتضى المادة ٣١٥ ع . فإن لم يكن إهمال فلا عقاب مطلقا .

المبحث السادس — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ ع

المادة ٢٢٢ ع — وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدًا بالإعدام .

هذه المادة تنص على ظرف مشدّد للجرائم السابق النص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢١ ، وهو أن ينشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر . ففى هذه الحالة يعاقب القانون مرتكب الحريق بالإعدام أيًّا كانت العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الحريق . وظاهر أن القانون يأخذ فى هذه الحالة بنظرية القصد الاحتمالى ، فمحدث الحريق مسئول عن الموت الذى ينشأ عن ذلك الحريق باعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع هذه

(١) جارسون ، فقرة ١٣٤

النتيجة، ولو لم يتوقعها بالفعل . فلا يشترط إذن لتطبيق المادة ٢٢٢ ع أن يكون الجانى قد تعمد قتل شخص أو أكثر، ولا أن يكون قد علم بوجود أشخاص فى المكان الذى ارتكب فيه جريمة الحريق[١] . ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن يعلم بوجود أحد فى المكان الذى وقع فيه الحريق[٢] .

ويشترط لتطبيق المادة ٢٢٢ ثلاثة شروط :

الشرط الأول — أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه بإحدى المواد السابقة، لأن ظرف الموت المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ ع إنما هو ظرف مشدد، فيجب لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون ذلك الظرف المشدد مصطحبا بجناية حريق مستوفية الشرائط والأركان[٣]. فلا تنطبق المادة ٢٢٢ على المالك الذى يحرق بناء مملوكا له غير مسكون ولا معدّ للسكنى، ولم يكن قصده من إحراقه الإضرار بالغير، ولو نشأ عن هذا الحريق موت شخص أو أكثر، ولا على من يحرق شيئا مما لا يدخل فى عداد الأشياء المذكورة فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ، ولو كان هذا الحريق معاقبا عليه بعقوبة من عقوبات الإتلاف، ولا على من يتسبب بإهماله فى إحداث حريق معاقب عليه بالمادة ٣١٥ ع[٤] .

لكن هذا لا يمنع من تطبيق عقوبات القتل عمدًا أو القتل خطأ فى مثل هذه الأحوال على مسبب القتل بالحريق، اذا توفرت الأركان المطلوبة فى كل من الحالتين[٥] .

الشرط الثانى — أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر ، فلا يكفى لتطبيق المادة ٢٢٢ أن يكون قد نشأ عن الحريق جروح

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٣٥ (٢) جارسون، فقرة ١٤٧

(٣) جارو، ٦ فقرة ٢٦٣٢ — شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٦٢ — جارسون، فقرة ١٢٢

(٤) جارسون، فقرة ١٢٣ (٥) شوفو وهيلى، ٦ فقرة ٢٥٦٢ — جارسون، فقرة ١٢٤

أو إصابات غير مميتة . لكن لا يشترط من جهة أخرى أن يكون الموت قد حصل فى مكان الحريق ، بل يعاقب الجانى بالمادة ٢٢٢ ولو لم يمت المصاب إلا بعد نقله الى المستشفى أو الى منزله أو أى مكان آخر . ولا عبرة بالزمن الذى يمضى بين حدوث الحريق وحصول الموت، متى ثبت أن الموت كان مسببا عن الحريق [1] .

الشرط الثالث — أن يكون المجنى عليه ممن كانوا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار ، ولم يقل الشارع (وقت وضع النار) . و يرى بعض الشراح أن تعبير الشارع خطأ ، وأنه يجب ألّا يسأل الجانى إلا عن موت من كانوا بالأماكن المحرقة وقت وضع النار ، لأن جريمته تتم بوضع النار ، فلا يصح أن يسأل عما يقع بعد ذلك من الحوادث [2] . و يرى غيرهم أن نص المادة لاغبار عليه [3] . والخلاف ينحصر فى الحقيقة فى معرفة الوقت الذى تتم فيه الجريمة، وقد بيّنا ذلك عند الكلام على معنى (وضع النار) . ولم يرد الشارع فى المادة ٢٢٢ معنى جديدا، فإن الجانى لايسأل فى الواقع إلا عما يتسبب عن جريمته الى حين تمامها، ولا شأن له بما يقع بعد ذلك . وينبنى على هذا أن الجانى لا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ ع، أى الإعدام، اذا كان الذى مات بسبب الحريق شخصا جاء بعد اشتعال النار لمكافحتها، كأحد عمال المطافئ [4] .

---

(١) جارو ، ٦ فقرة ٢٦٣٣ — جارسون ، فقرة ١٢٥

(٢) شوفو وهيلى ، ٦ فقرة ٢٥٦٣ — بلانش ، ٦ فقرة ٥٣٦

(٣) جارو ، ٦ هامش ص ٣١٢ نوتة ٢

(٤) جارو ، ٦ فقرة ٢٦٣٤ — جارسون ، فقرة ١٢٦

الفصل الثانى

فى اســتعمال المواد المفرقعــة

المادة ٢٢٣ ع — كل من استعمل مادة مفرقعة فى الأحوال المبيّنة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة .

بعد أن فرغ الشارع من بيان أحكام الحريق رأى أن ينص على حكم استعمال المواد المفرقعة . ووجه الشــبه بين الحريق واستعمال المواد المفرقعة أن كليهما من أشدّ وسائل التدمير خطرا . ولذلك سوّى الشارع فى العقاب بين من يدمّر شــيئا بواسطة النار ومن يدمّره بواسطة استعمال مادة مفرقعة .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

للجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٢٢٣ ع أربعة أركان : (أوّلها) فعل التدمير، (وثانيها) نوع الأشياء المدمّرة، (وثالثها) استعمال مادة مفرقعة لهذا الغرض، (ورابعها) القصد الجنائى[1] .

الركن الأوّل — فعل التدمير

هذه الجريمة من الجرائم التى تصيب المــال، وعلة العقاب عليها أنها متلفة له كالحريق الذى شبّهها الشارع به . فيجب إذن للعقاب على هذه الجريمة أن يكون قد تسبب عن استعمال المواد المفرقعة تلف للشىء الذى أريد تدميره . لكن لايشترط

(٢) قارن جارو ٦ فقرة ٢٦٤٥ وجارسون، مادة ٤٣٥ فقرة ٤

أن يكون الشيء قد دمّر تدميرا تاما ، بل يكفى أن يكون بعض أجزائه قد أصيب بتلف [1] .

وتتم هذه الجريمة بحصول الفرقعة ، ففى تلك اللحظة تفعل المواد المفرقعة فعلها فى الشيء المراد تدميره ، فاذا حدثت الفرقعة ولم يصب الشيء بأذى ، كان الفعل جريمة خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، و يعاقب عليها بعقاب الشروع [2] .

ويبدأ الشروع فى الجريمة من وقت وضع المادة المفرقعة فى مكان الجريمة فى حالة صالحة للانفجار من تلقاء نفسها ، بدون تدخل جديد من جانب الجانى [3] ، وكل عمل سابق على ذلك يعدّ من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها . وقد كان صنع المواد المفرقعة أو حيازتها غير معاقب عليه بمقتضى المادة ٢٢٣ ع لأنه عمل تحضيرى [4] ، لكن الشارع أضاف بمقتضى القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٣ مادة جديدة الى قانون العقوبات هى المادة ٣١٧ مكررة ، وهذا نصها : (يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوّغ شرعى) . وبذلك أصبح العقاب واجبا على مجرّد صنع أو استيراد أو حيازة القنابل أو الديناميت أو غير ذلك من المفرقعات ، بغير حاجة الى إقامة الدليل على وجود علاقة بين هذا العمل و بين وقوع جريمة معيّنة [5] .

(١) جارو ، ٦ فقرة ٢٦٤٦ — جارسون ، فقرة ٥

(٢) جارسون ، فقرة ٣٠

(٣) جارو ، ٦ فقرة ٢٦٤٦

(٤) جارسون ، فقرة ٢٧

(٥) أنظر المذكرة الإيضاحية عن هذا القانون فى مجموعة الوثائق الرسمية للثلاثة الشهور الثالثة من سنة ١٩٢٣ ص ٢٩٣

الركن الثانى — نوع الأشياء المدمّرة

يجب لتطبيق المـادة ٢٢٣ ع أن يكون الشىء المدمّر من نوع الأشياء السابق النص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ، وذلك مستفاد من الإحالة الواردة فى هـذه المـادة على المواد المذكورة فى قولها : (فى الأحوال المبيّنة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق) . فاذا كان الشىء الذى دمّر غير ما ذكر فى المواد السابقة فلا تطبق المـادة ٢٢٣، وإنما يجوز تطبيق المـادة ٣١٧ ع اذا توفّرت أركانها .

والمـادة ٤٣٥ ع ف أوسع نطاقا من هذه المـادة، لأنه يدخل فى حكمها تدمير كافة الأشياء على اختلاف أنواعها، منقولة كانت أو ثابتة .

الركن الثالث — استعمال مواد مفرقعة

يشترط فى هـذه الجريمة أن يكون التدمير قـد حصل بواسطة اسـتعمال مواد مفرقعة، وهذه هى علة تشديد العقاب فى هذه الجريمة لمـا تحدثه هـذه المواد من الضرر البليغ ، ولمـا يترتب على استعمالها من الخطر الجسيم على الأموال والأرواح . والمواد المفرقعة على أنواع ، فمنها البارود، ومنها الديناميت، ومنها الملينيت . وعلى العمـوم يدخل فى النص كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الكيماوية أيًّا كان نوعها[1] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

يجب لتمام الجريمة توفّر القصد الجنائى لدى الجانى، ويعتبر القصد الجنائى متوفّرا متى أقدم الجانى عمدًا على فعل التدمير باستعمال مواد مفرقعة ، عالمـا أنه يدمّر شيئا يعاقب القانون على تدميره[2] . فاذا لم يتعمد استعمال المـادة المفرقعة، بل حصل الانفجار

(١) جارسون، فقرة ١١

(٢) جارو، ٦ فقرة ٢٦٤٩ — جارسون، فقرة ١٢

على غير إرادته بإهمال منه، أو رغم اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة، فلا تطبق المادة ٢٢٣ ولم يضع القانون نصا لعقاب من يحدث انفجارا بإهمال، كما عاقب على إحداث الحريق بإهمال . ولكن اذا تسبب عن الانفجار فى هذه الحالة إصابة شخص أو أكثر جاز تطبيق المادة ٢٠٨ أو ٢٠٢ على حسب الأحوال . فاذا حصل الانفجار قضاء وقدرا فلا عقاب .

كذلك لا يعاقب مستعمل المـادة المفرقعة اذا دمّر شيئا مملوكا له مما ورد ذكره فى المـادة ٢١٨ أو ٢٢٠ ، اذا لم يقصد إحداث ضرر لغيره ؛ أو اذا دمّر شيئا من هذه الأشياء معتقدا بحسن نية أنه مملوك له .

المبحث الثـانى — فى عقاب الجريمة

أحالت المـادة فيما يتعلق بالعقاب على المواد الخاصة بالحريق، وعلى هذا يكون عقاب استعمال المواد المفرقعة تابعا لنوع الشيء الذى دمّرته هـذه المواد؛ فاذا كان مما نص عليه فى المـادة ٢١٧ ع عوقب بعقوبتها، واذا كان مما نص عليه فى إحدى المواد التالية عوقب بعقوبتها . كذلك يعاقب بالعقوبات المذكورة على حسب الأحوال من وضـع مادة مفرقعة فى شيء ليدمّر بها شيئا مجاورا له . فاذا نشأ عن استعمال المواد المفرقعة موت شخص أو أكثر كان موجودا فى مكان الجريمة وقت الانفجار، عوقب الجانى بالإعدام .

الفصل الثالث

فى الحـــريق بإهمال

المادة ٣١٥ ع — الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار، أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود، وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة، أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدّة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا .

وضع الشارع المصرى هـذه المـادة فى باب التخريب والتعييب والإتلاف، وقد انتقدنا هذا الوضع فيما سبق لأنه لا يتمشى مع فكرة الشارع فى وضع جرائم الحريق عمدًا بين الجرائم التى تصيب الأشخاص .

والحريق الذى يعاقب عليه القانون فى هذه المـادة هو الحريق الذى لا يصدر عن إرادة فاعله، ولكنه يكون مسببا عن إهمـال وقع منه . لذلك جعل الشارع عقابه متناسبا مع درجة مسئولية فاعله، وقد كان يصح أن لا يعاقب عليه أصـلا، لولا أن الشارع أراد أن يلزم الناس اتخاذ كل مايمكن من وسائل الحيطة عند استخدام النـار فى منافعهم، وأن يدفعوا أذاها عمن حولهم، فاذا فرّطوا فى ذلك حق عليهـم العقاب . أما اذا لم يقع تفريط ولا إهمـال ، وكان شبوب النار مسببا عن حادث قهرى، فلا مسئولية ولا عقاب .

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاثة : (أولها) حصول حريق، (وثانيها) أن يكون هذا الحريق قد أصاب شيئا مملوكا لغير محدث الحريق، (وثالثها) أن يكون الحريق مسببا عن إهمال محدثه .

الركن الأول — حصول الحريق

لا بد فى جريمة الحريق بإهمال من حصول الحريق فعلا، لأن القاعدة فى الجرائم التى يعاقب القانون فيها على الإهمال أو الخطأ أن العقاب يكون دائما مرهونا بحصول النتيجة السيئة التى هى علة العقاب فى تلك الجرائم. فاذا لم تقع هذه النتيجة فلامحل للعقاب، لاستحالة تصور الشروع فى جريمة ترتكب بإهمال، لأن الشروع يقتضى قصدا جنائيا مصطحبا ببدء فى التنفيذ، والقصد معدوم فى مثل هذه الأحوال[1] .

الركن الثانى — إتلاف شىء مملوك للغير

لم تتعرض المادة ٣١٥ ع لبيان حكم الشىء الذى يصيبه الحريق، وما اذا كان يشترط أن يكون مملوكا للغير أو لا يشترط فيه ذلك، مع أن المادة ٤٥٨ ع الفرنسية التى اقتبس منها الشارع المصرى حكمه اشترطت صراحة أن يكون الشىء مملوكا للغير عملا بقاعدة أن المالك حرّ فيما يملك. وقد ترتب على سكوت المادة عن هذا المعنى اختلاف المحاكم المصرية فى تطبيقها، فمنها ما قضى بوجوب العقاب فى كل الأحوال سواء أكان الشىء مملوكا لمحرقه أم غير مملوك له[2]، ومنها ما اشترط للعقاب أن يكون الشىء مملوكا لغير محرقه[3] .

---

(١) جارو، ٦ فقرة ٢٦٣٩ — جارسون، مادة ٤٥٨ فقرة ٣

(٢) جزئية ميت غمر ٢١ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٠) .

(٣) جزئية شربين ١٢ يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٥) .

والظاهر أن الرأى الثانى أولى بالاعتبار، فقد بيّنا عند الكلام على جرائم الحريق عمدًا أن الأصل ألّا يعاقب المالك اذا أحرق ملكه عمدًا، لأن له أن يتصرف فيه بكافة وجوه التصرف ومنها الإتلاف، وأن القانون لم يستثن من هذه القاعدة سوى حالتين : (الأولى) حالة ما اذا كان هذا الملك مسكونا أو معدّا للسكنى، (والثانية) حالة ما اذا أحدث المالك عمدًا ضررا لغيره بإحراق هذا الملك .

واذا تقرّر هذا سهل استنتاج حكم القانون فيما يتعلق بالحريق بإهمال . فاذا كان الشيء مما لا يعاقب القانون مالكه اذا أحرقه عمدًا، فمن الخطل القول بوجوب العقاب حينما يكون الحريق مسببا عن إهمال المالك . أما فى الحالتين اللتين يعاقب فيهما القانون على الحريق عمدًا فإن علة العقاب لا تدرك إلا فى صورة العمد فقط . ففى حالة إحراق المحل المسكون أو المعدّ للسكنى لا يعاقب القانون على إتلاف الملك لذاته، وإنما يعاقب على ماعساه يصيب ساكنى هذا الملك من الضرر بسبب الحريق كما قدّمنا . فعلة العقاب هى تلك النتيجة الاحتمالية التى قد تترتب على الحريق، ولكن ترتيب العقاب على نتيجة احتمالية لا يتصوّر إلا فى الجرائم العمدية، لأننا قلنا إن القاعدة فى الجرائم التى تكون نتيجة الخطأ أو الإهمال أن العقاب فيها يكون مرهونا بحصول النتيجة السيئة التى هى علة العقاب . فاذا لم تقع النتيجة لم يبق محل للعقاب . فلا يمكن إذن أن نرتّب العقاب فى حالة إحراق المحل المسكون بإهمال مالكه على ما عساه أن يصيب ساكنى ذلك المحل من الأذى بسبب الحريق . واذا كان العقاب على هذا الوجه ممتنعا كانت البراءة واجبة، لأنه لا يبقى للعقاب علة بعد ذلك، إلا اذا نشأ عن الحريق إصابات أو موت أحد بالفعل، فإن المالك يعاقب فى هذه الحالة، ولكن لا بالمادة ٣١٥ بل بالمادة ٢٠٨ أو ٢٠٢ على حسب الأحوال .

كذلك الحال فى الحريق الذى يتعمد فيه المالك الإضرار بالغير، فإن علة العقاب فيه هى تعمد الإضرار بالغير، وهذه العلة لا تتحقق إلا فى حالة الحريق عمدًا،

إذ لا يتصوّر أن يكون المـالك قد أحرق ملكه بإهمال، ويكون مع ذلك قد تعمد فيه الإضرار بالغير . ومتى كانت العلة منتفية لم يبق للعقاب محل [١] .

ويستفاد من سكوت القانون عن ذكر نوع الشيء الذى يصاب بالحريق أن حكم المـادة ٣١٥ ينطبق على إحراق كافة الأشـياء على اختلاف أنواعها، سواء أكانت ما لا ثابتا أم منقولا، بشرط أن تكون مملوكة لغير محدث الحريق .

وقد اختلفت المحاكم الفرنسـية فيما يتعلق بحكم الخادم أو العامل الذى يحرق بإهماله شيئا مملوكا لمخدومه أثناء قيامه بخدمته، فمنها ما قضى بالعقوبة بغير تمييز، لأن الخادم قد أحرق شيئا مملوكا لغيره؛ ومنها ما قضى بالبراءة لأن يد الخادم على أشـياء مخدومه كيـد المخدوم نفسه ، فيعتبر الحريق فى هـذه الحالة كأنه مسبب عن فعل المخـــدوم .

وقياسا على ذلك الحكم الأخير قضت محكمة العياط الجزئيـة بأن لا عقاب على الزوجة التى تتسبب بإهمالها فى إحراق أمتعة منزلية مملوكة لزوجها، لأن حكمها حكم الزوج فى ذلك [٢] .

ولكن إذا نشأ عن حريق وقع بإهمال المخـدوم إتلاف أمتعة الخادم الذى يقيم معه بالمنزل مثلا، فهل يعاقب المخدوم بالمـادة ٣١٥ فى هذه الحالة؟ الظاهر وجوب العقاب إذ لا محل للشذوذ عن القواعد العامة فى هذه الصورة [٣] .

---

(١) أنظر فيما يقارب هـذا المعنى جزئية أسـيوط ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٣٥٨ ص ٤٦٤) .

(٢) جزئية العياط ٢٤ أبريل ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٨٧ ص ١٣٦) — أنظر فى هذا البحث جارسون، فقرة ٩ — ١١

(٣) أنظر مع ذلك حكم محكمة النقض بباريس فى ٤ فبراير سـنة ١٩٢٤ (المحاماة ٤ عدد ٤٥٣ ص ٥٨٩) .

الركن الثالث — الإهمال

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية، فلا يشترط فيها القصد الجنائى. ولكن مسبب الحريق لا يعاقب إلا اذا أمكن أن ينسب اليه شىء من الإهمال فى استخدامه للنار فى مصالحه الشخصية . فالقانون لا يعاقب محدث الحريق لأنه أراد إحداثه، وإنما يعاقبه لأنه لم يتخذ العدّة اللازمة لمنع حدوثه .

وصور الإهمال كثيرة، وكلها صالحة لإيجاب العقاب متى ثبت وقوع شىء منها، لأن الشارع المصرى لم يحصر صور الإهمال الموجب للعقاب فى هذه المادة كما فعل الشارع الفرنسى فى المادة ٤٥٨ ع ف، ولكنه مع ذلك اقتبس من النص الفرنسى صورا معيّنة من الإهمال يغلب أن تكون هى السبب فى حدوث الحريق الذى يقع على غير إرادة محدثه . وهذه الصور هى :

أولا — عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار . وهذا الفعل فى حدّ ذاته يعدّه القانون مخالفة، ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٣١ ع ؛ فاذا نشأ عنه حريق عوقب مسببه بمقتضى المادة ٣١٥ ع

ثانيا — إيقاد النار فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود . والقانون يعتبر إيقاد النار على هذه الصورة إهمالا فى ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث بسببه من الحريق، ولو لم يثبت وقوع إهمال من نوع آخر . ومسئلة القرب والبعد فى هذه الصورة يجب أن تترك لتقدير المحكمة، لأن القانون المصرى لم ينص على مسافة معيّنة، بخلاف القانون الفرنسى فإنه تولى بنفسه تحديد المسافة، وجعل موقد النار مهملا اذا أوقدها على أقل من مائة متر من كيمان التبن الخ .

ثالثا — إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة، وهذا الفعل فى حدّ ذاته يعدّ مخالفة، و يعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٢ ع اذا حصل بغير إذن . فاذا نشأ عنه حريق عوقب فاعله بمقتضى المادة ٣١٥ ع .

لكن الشارع لم يقتصر على هذه الصور، بل أردفها بقوله : (أو بسبب إهمال آخر) . فكل إهمال ينشأ عنه حريق يصح إذن أن يكون سببا لعقاب مرتكبه بغير حصر ولا تحديد . والمحكمة هى التى يوكل اليها فى النهاية تقدير ما اذا كان الإهمال المنسوب الى المتهم هو الذى كان سبب شبوب النار، وما اذا كان كافيا لإيجاب العقاب أو لا .

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مسبب الحريق فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ ع بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

الباب الثالث

فى هتك العرض وإفساد الأخلاق

[المواد ٢٣٠ — ٢٤١ عقوبات]

كانت الشرائع والقوانين القديمة تعنى بتحريم الرذيلة فى كافة مظاهرها وأشكالها، وتنزل بمرتكبيها العقاب الشديد حرصا على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد . لكن المتأخرين من علماء القانون ورجال التشريع رأوا فى ذلك تجاوزا لحدود التشريع الوضعى ، فإن ساغ للأديان والأخلاق أن تنصب نفسها حارسة على الآداب الخاصة والعامة لم يجز ذلك للشارع ، لأن للقوانين دائرة غير دائرة الأخلاق ، وقد يتفقان فى أمور ولكنهما يختلفان فى أمور أخرى كثيرة . فعلم الأخلاق يصح أن يكون مرشدا للمرء فى جميع أحوال الحياة الخاصة والعامة ، وهاديا له فيما يتعلق بشؤونه الشخصية وفى علاقاته مع غيره . ولكن هذا ليس من الممكنات فى علم القوانين ، ولئن كان ممكنا فمن الواجب التحرز منه ، لأنه لا يجوز أن يكون للقانون سلطة مستمرة فى سير الأفراد الشخصى ، إذ لا سبيل الى حمل الناس على احترام أوامره ونواهيه إلا بالعقوبة ، وهذا يستدعى مراقبة الأفراد عن كثب للاستيثاق من خضوع الناس لأحكام القانون والعمل بأوامره، وتسهيل إقامة الدليل على منتهك حرماته . ولا سبيل الى ذلك فيما يتعلق بسير الأفراد الشخصى إلا باتخاذ الوشاة وأهل السعاية، وتكثير عدد الرقباء، والتجسس على أحوال الأفراد

وأسرار العائلات لكشف خباياها واستطلاع مكنوناتها، وفى هذا من الضرر مايفوق بكثير الفائدة المرجوة من القانون[1] .

لهذا حرص واضعو القوانين الحديثة على عدم التعرض بالعقاب للجرائم الأخلاقية إلا فى حدود معيّنة ، فلم يعاقبوا على الرذائل والآثام لذاتها بل لما يترتب عليها من الضرر بالأفراد أو بالمصلحة العامة . والأصل فى ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا عقاب عليها إلا اذا تعدّت الى الغير بالأذى، فاذا كانت بطبيعتها متعدية الى الغير، فالأصل فيها أن الرضا معدم للجريمة ومانع من العقاب، إلا اذا ترتب عليها من طريق آخر اعتداء على حق الغير أو على مصلحة المجتمع[2] .

وعلى هذا لم يحرّم القانون الفرنسى والقوانين التى استمدّت منه أحكامها، كالقانون المصرى، من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التى ترتكب علنا، والأفعال التى ترتكب بغير رضا الطرفين، أو التى ترتكب على من ليس أهلا للرضا، والأفعال التى تنتهك بها حرمة الزوجية، والأفعال التى يراد بها إغراء الشباب على الفجور .

غير أنه لا يزال ببعض القوانين الأخرى أثر من تحريم الرذيلة لذاتها، فالقوانين الانجليزية والألمانية والنمسوية والمجرية تعاقب على اللواط ولو وقع بالرضا، كما تعاقب على إتيان البهائم ، وعلى وطء المحارم ولو بالرضا ؛ والقانون الألمانى يعاقب أيضا على اتخاذ القيادة حرفة ومرتزقا ؛ والقانون السويسرى يعاقب على البغاء .

وقد نص الشارع المصرى على أحكام جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وهذا الباب يتضمن خمس جرائم مختلفة وهى :

---

(١) أنظر فى هذا المعنى كتاب أصول الشرائع لبنتام تعريب المرحوم فتحى زغلول باشا فى الكلام على الحد الفاصل بين الأخلاق والقوانين، ج ١ ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) جارو، طبعة ثانية، ج ٥ فقرة ١٧٩٩ — شوفو وهيلي، ٤ فقرة ١٥٠٨

(١) اغتصاب الإناث (rape, viol)

(٢) هتك العرض (indecent assault, attentât à la pudeur)

(٣) التحريض على الفسق والفجور (instigation of debauchery, excitation à la débauche)

(٤) الـــزنا (adultery, adultère)

(٥) الفعل الفاضح العلنى (public indecency, outrage public à la pudeur).

الفصل الأول

فى اغتصاب الإناث

نص القانون على هــذه الجريمة فى المــادة ٢٣٠ ع بقوله : (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة) . وقد اختار الشارع التعبير عن هذه الجريمة بلفظ (واقع)، وكان القانون القديم يعبّر بلفظ (اغتصب)، واللفظ القديم أدلّ على المعنى المقصود، لتضمّنه معنى الإكراه بغير حاجة الى الدلالة عليــه بكلمة أو عبارة أخرى . وقد اضطر واضع القانون الجديد الى إضافة عبارة (بغير رضاها) إشارة الى ذلك، لأن الإكراه أو انعدام الرضا ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فى هذه المــادة لا توجد بدونه .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، كما تدل عليه عبارة المــادة ٢٣٠، وهى مكوّنة من ثلاثة أركان: (١) مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية؛ (٢) انعدام رضا الأنثى؛ (٣) القصد الجنائى[١] .

(١) جارسون، مواد ٣٣١ — ٣٣٣ فقرة ١٤

الركن الأول — فعل الوقاع

أهم ما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض أن الأولى لا توجد إلا اذا حصل الوقاع فعلا، فلا بدّ فيها من الإيلاج . وهذا لا يصدق طبعا إلا على الجريمة التامة، أما الشروع فيكفى فيه البدء فى تنفيذ فعل بقصد الإيلاج ولو لم يتم فعلا[1] . ويقول بعض الأطباء الشرعيين إن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع على طفل صغير لاستحالة الإيلاج بسبب ضيق المكان، ولكن هذا لا يصدق إلا على الجريمة التامة، أما الشروع فيها فممكن ويجب العقاب عليه[2] .

ولا يقع الاغتصاب المعاقب عليه إلا من رجل، وفى القانون الانجليزى يعتبر الصبى الذى لم يبلغ الرابعة عشرة غير صالح لارتكاب هذه الجريمة[3] . وقد حكم فى مصر بألّا عقاب اذا اتضح من شهادة الطبيب أن الجانى ليس ممن يشتهون، أو ليس فيه قوة التناسل، ويدخل فى هذا الحكم الغلام الذى لم يبلغ سن الحلم[4] .

ولا ترتكب جريمة الاغتصاب إلا على أنثى، ولا تتم إلا بإيلاج عضو التذكير فى المكان المعدّ له . أما الإيلاج من خلف فلا يعدّ اغتصابا، ولو وقع بغير رضا المرأة؛ بل هو هتك عرض يدخل فى حكم المادة ٢٣١، ويعاقب عليه ولو وقع من الزوج، إذ ليس ذلك مما يباح له شرعا[5] . واللواطة لا تدخل كذلك فى حكم هذه المادة، بل تعدّ هتك عرض معاقبا عليه اذا وقع على كبير بإكراه، أو على صغير ولو بغير إكراه؛ وتعتبر فعلا فاضحا منطبقا على المادة ٢٤٠ اذا وقع علانية ولو مع الرضا .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨١٧ — جارسون، فقرة ١٥

(٢) جارسون، فقرة ١٦

(٣) هاريس، ص ١٥٥

(٤) الاستئناف، ٣ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٨٥) .

(٥) جارو، ٥ فقرة ١٨١٧ — جارسون، فقرة ١٧

ولا يعدّ الفعل اغتصابا إلا اذا وقع على امرأة على قيد الحياة، أما الفسق بالأموات — وهو كثير الوقوع بفرنسا — فلا يدخل فى حكم المادة ٢٣٠ [1]، ولا يعاقب عليه إلا اذا اقترن بانتهاك حرمة القبور (المادة ١٣٨ ع) .

ولا اغتصاب إلا اذا كانت المواقعة غير مشروعة ، فالزوج الذى يواقع زوجته كرها لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ ، لأنه يملك مباشرتها شرعا ولو بغير رضاها [2] . أما اذا واقعها كرها بعد الطلاق، فيختلف الحكم بحسب ما اذا كان الطلاق رجعيا أو بائنا، فاذا كان الطلاق رجعيا فهو لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضىّ العدّة، فلا يحرم على الزوج الدخول على مطلقته ولو من غير إذنها، ويجوز له الاستمتاع والوقاع، ويصير بذلك مراجعا ولو حصل ذلك بغير رضاها [3] . أما اذا كان الطلاق بائنا، أو أصبح كذلك بانقضاء عدّة الطلاق الرجعى، فيحرم عليه مباشرتها، وإن فعل بغير رضاها عوقب بالمادة ٢٣٠ ع .

ويعدّ مغتصبا من واقع أنثى بغير رضاها، ولو كانت خليلته التى تعاشره معاشرة سفاح [4] .

الركن الثانى — انعدام الرضا

لا اغتصاب إلا اذا حصل الوقاع بغير رضا الأنثى، سواء أتوصّل الجانى الى ارتكاب الجريمة باستعمال القوّة المادّية، أم القوّة الأدبية، أم الإكراه، أم المباغتة، أم بالمكر والحيلة .

أما القوّة المادّية فلا تكون معدمة للرضا إلا اذا وقعت على نفس المجنى عليها، فالقوّة التى تستعمل فى كسر الأبواب أو النوافذ للوصول الى مكان المرأة لا تدخل

(١) جارسون، فقرة ١٩

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨١٧ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٧٩

(٣) مرشد الحيران، المواد ٢٣٠ — ٢٣٢

(٤) جارسون، فقرة ٢٣

فى المعنى المقصود هنا، اذا سلمت المرأة نفسها بعد ذلك طوعا واختيارا[(١)] . ويجب أن تكون القوّة كافية لمنع مقاومة المرأة، وإلا فلا عبرة بها؛ وعلى كل حال فلا ينظر الى القوّة التى استعملت فى ذاتها، بل الى الأثر المترتب عليها، وهو إكراه المرأة على الفعل بغير رضاها . فاذا لم يكن التسليم نتيجة القوّة بل كان برغبة المرأة، فاستعمال القوّة قبل ذلك لا يكفى لتكوين الجريمة، والأمر فى ذلك كله متروك لتقدير المحكمة[(٢)] .

ومما يعدم الرضا الصحيح أيضا استعمال القوّة الأدبية، كالتهديد بشرّ محيق أو بفضيحة، متى كان من أثره سلب المرأة حرية اختيارها[(٣)] .

كذلك المباغتة تعدم الرضا الصحيح، فالطبيب الذى يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها يعدّ غاصبا؛ وكذلك يعدّ غاصبا من توصل الى مواقعة امرأة بالمكر والخديعة، كأن يدخل رجل فى سرير امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها[(٤)] .

ويعتبر الرضا منعدما اذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها ، أو وهى فى حالة إغماء أو صرع ، أو فاقدة الشعور بفعل مسكر أو مخدّر، أو بسبب تنويم مغناطيسى[(٥)] .

والجنون معدم للرضا، فمن واقع مجنونة عدّ مغتصبا لها وعوقب بالمادة ٢٣٠[(٦)] . لكن هذا الرأى محل نظر، فقد لا يعدم الجنون الإرادة الشهوية ولا سيما اذا لم يكن مطبقا . وقد أحسن القانون الانجليزى إذ نص لهذه الحالة على حكم خاص ، فلم يشترط للعقاب حصول الإكراه من جهة ، ولكنه من الجهة الأخرى اعتبر الجنون مانعا من الرضا الصحيح بقدر ما، وعدّ الفعل فى هذه الحالة جنحة لا جناية[(٧)] .

---

(١) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٨٠

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨١٨ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٨٠

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨١٨ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٨٣ — بلانش، ٥ فقرة ٩٧

(٤) جنايات مصر، ٥ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٣) .

(٥) جارو، ٥ فقرة ١٨١٨ — جارسون، فقرة ٣١ — ٣٧

(٦) جارسون، فقرة ٣٤ (٧) هاريس، ص ١٥٨

وقد قاس القانون الانجليزى بهذه الحالة حالة وقاع الفتيات الصغيرات، بجعل وقاع الصغيرة التى لم تبلغ الثالثة عشرة جناية، فاذا كانت بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة كان الفعل جنحة ، وهـذا كله مع عدم استعمال القوة، لأن صغر السن وحده كاف لسلب الرضا أو إضعافه (١) .

أما القانون المصرى والقانون الفرنسى فليس بهما نص خاص لحكم الوقاع الذى يقع على الصغيرة بغير قوة ولا إكراه. أما فى القانون الفرنسى فلأن جريمة الاغتصاب لا تتصور إلا مع القوة أو الإكراه ، فاذا انعدم الإكراه فلا اغتصاب . ولكن هلا يغنى صغر السن هنا عن الإكراه ويعتبر وحده مانعا للرضا ؟ لم يعن الشراح بالنظر الى المسئلة من هـذه الوجهة، واكتفوا بالقول بأن وقاع الصغيرة بغير إكراه يخرج عن حكم مادة الاغتصاب، ويدخل فى هتك العرض (٢) .

والظاهر أن هذا الرأى هو الذى يجب اتباعه فى مصر أيضا ، لأن صغر السن إن صح اعتباره معـدما للرضا مع الطفلة غير المميزة ، فليس الأمر كذلك مع الصبية المراهقة . وما دام القانون لم ينص لهـذه الحالة فى مادة الوقاع على عقوبة خاصة تتناسب مع هذه الحالة المتوسطة التى لا يمكن القول فيها بانعدام الرضا تماما أو بتوفره بتمامه ، فالواجب عدلا تطبيق المـادة ٢٣٢ الخاصة بهتك عرض الصـغيرات بغير قوة ولا تهديد .

الركن الثالث — القصد الجنائى

القصد الجنائى فى هـذه الجريمة متلازم مع نفس الفعل ، لأن استعمال القوة دليل على سوء نية الجانى . غير أنه قد يتصور عقلا انعدام القصد الجنائى حتى مع استعمال القوة، وذلك فيما اذا اعتقد المتهم أن المجنى عليها لم تكن جادة فى تمنعها، وأنها كانت مدفوعة الى ذلك بعامل آخر غير عدم الرضا عن الفعل ذاته . فاذا ثبت ذلك

(١) هاريس، ص ١٥٧ — ١٥٨

(٢) جارسون، فقرة ٨٧

وجبت التبرئة لانعدام سوء القصد ، وعلى كل حال فهذه وقائع يترك الأمر فيها الى تقدير القاضى [١] .

وتوجد النية متى أقدم الجانى على فعل الاغتصاب وهو عالم أنه يأتى أمرا منكرا، ويستوى بعد هذا أن يكون غرضه قضاء شهوة، أو الانتقام، أو فض البكارة الخ، إذ لا عبرة بالبواعث [٢] .

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

تتم الجريمة بحصول الإيلاج كما قدّمنا، ولكن قد يبدأ الجانى فى تنفيذ جريمة الاغتصاب ، ثم يحول دون مضيّه فيها أسباب خارجة عن إرادته ، كتمكن المجنى عليها من مقاومته ومنعه من إتمام غرضه، أو كقدوم أحد الناس لنجدتها؛ وفى هذه الحالة تجب معاقبة الجانى على الشروع فى الاغتصاب متى توفرت أركان الشروع من الوجهة القانونية . وقد يعدل الجانى من تلقاء نفسه عن إتمام الجريمة بعد البدء فيها، وحينئذ لا يعاقب على الشروع . ولكن هذا لا يمنع من أن يكون ذلك الفعل الذى لم يتم جريمة أخرى، وهى هتك العرض بالقوّة (المادة ٢٣١) . فاذا لم يكن محل للعقاب على الشروع فى الاغتصاب فلا مانع من المعاقبة على هذه الجريمة الثانية [٣] .

ولكن كيف يفرق بين الشروع فى الاغتصاب وجريمة هتك العرض ؟ قد يختلط الأمر فلا يعرف ما اذا كان الفعل المادّى يمكن أن يوصف بأنه شروع فى اغتصاب أم هتك عرض منطبق على المادة ٢٣١، لأن الفعل واحد فى الجريمتين من الوجهة المادّية . فاذا رفع شخص ملابس أنثى بالقوّة ، فقد يكون ذلك بقصد الوصول الى مواقعتها أو بقصد هتك عرضها فقط، والعبرة فى تمييز الأمرين بقصد

---

(١) جارسون، فقرة ٤٤

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨١٧

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨١٩

الجانى؛ فاذا ثبت أنه كان يرمى الى المواقعة الفعلية فهو شروع فى اغتصاب، و إلا فهو هتك عرض . ولا يجوز الخلط بين الحالتين لأن الجريمتين تختلفان من حيث الأركان والعقوبة ، فمن المهم إذن التدقيق فى معرفة الوصف الحقيق للفعل، وعلى كل حال فلا يشترط لتوفر الشروع فى الاغتصاب أن يكون الجانى قد حاول الإيلاج ولم يتمكن منه (١) .

وتطبيقا لهذه القواعد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه لأجل التمييز بين هتك العرض والشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل، ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ أو عمل تحضيرى فقط، متى كانت الوقائع المادّية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج (٢) . وحكم بأنه لاتكفى الأعمال الغير الجلية لتكوين الشروع فى جريمة، وخصوصا فى مسئلة دقيقة كجناية مواقعة أنثى بغير رضاها، فاذا كان الفعل الذى أتاه المتهم قاصرا على طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها ليدخلها فى زراعة القطن ، فإن ذلك لا يكفى لمعاقبته على الشروع فى الجريمة المذكورة (٣) . وحكم بأنه اذا جذب المتهم المجنى عليها من يدها ووضع يده على بعض ملابسها ليفكها بقصد مواقعتها بغير رضاها، عدّ عمله شروعا فى ارتكاب الجريمة لأنه من أعمال البدء فى التنفيذ (٤) .

المبحث الثالث — فى تعدّد الزوجات

لا عقاب فى القانون المصرى على تعدّد الزوجات لأنه مباح فى الشريعة الاسلامية . لكن المحاكم المصرية اضطرت الى تطبيق المادة ٢٣٠ ع عند مايكون مرتكب هذا التعدّد مسيحيا تحرمه عليه ديانته ؛ فمن ذلك أن محكمة جنايات أسيوط رفعت اليها

(١) جارو ، ٥ فقرة ١٨١٩ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٥٨٦ — بلانش ، ٥ فقرة ٩٨ — جارسون ، فقرة ٤٥ — ٤٩

(٢) نقض، ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٩١) .

(٣) نقض، ٣٠ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٥٩) .

(٤) نقض، ٦ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣٢٥ ص ٣٩١) .

قضية اتهم فيها قبطى أرثوذكسى بأنه ادعى كذبا أن زوجته متوفاة، وتوصل بذلك الى التزوج بأخرى على يد شخص قيل إنه قسيس، وعاشرها معاشرة الأزواج، فقضت المحكمة بأن المتهم يعاقب بالمادة ٢٣٠، لأنه توصل بالحيلة الى إغواء الزوجة الثانية بغير رضاها و بقصد جنائى[1]. كذلك حكمت محكمة النقض فى قضية من هذا القبيل بأن المادة ٢٣٠ منطبقة، لأن ركن الإكراه المطلوب فيها قد يكون أدبيا، وقد ينشأ عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ، ولا عبرة بعد هذا بالباعث للجانى على ارتكاب الجريمة، سواء أكان مجرّد إرضاء الشهوة أم الرغبة فى إنشاء أسرة جديدة[2].

المبحث الرابع — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الظروف المشددة للجريمة — نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ على ظرف مشدّد للجريمة إذ قالت: (فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدّم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).

وأصول المجنى عليها هنا هم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلا حقيقيا، فلا يدخل فى ذلك الأب بالتبنى. أما المتولون تربيتها أو ملاحظتها فهم من وكل اليهم أمر الإشراف عليها، سواء أكانوا من أقاربها أم من غيرهم، وسواء أكان ذلك الإشراف أداء لواجب شرعى، كإشراف الوصى المعيّن من الجهة المختصة، أم كان صادرا عن تطوّع واختيار، كإشراف زوج الأخت أو زوج الأم الخ ممن لم يندبوا لذلك شرعا. والعبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية، إذ الغرض من تشديد العقوبة

(١) جنايات أسيوط ٦ يونيه ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١٢٧).

(٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٩).

هنا زجر من لهم بالمجنى عليها صلة خاصة تهوّن عليهم ارتكاب الجريمة، أيًّا كان سبب هذه الصلة .

وكذلك الحكم بشأن من لهم سلطة عليها، فلا يقتصر الأمر على من يستمدّون السلطة من صفتهم القانونية، بل يتناول الحكم أيضا من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية . فالوصىّ والقيّم يدخلان فى حكم هذه الفقرة كما يدخل فيها كل من يستمد من ظروف الأحوال سلطة فعلية على المجنى عليها . فقد يكون للعمّ سلطة فعلية على الأنثى ولو لم يكن وصيا ولا قيما ، وكذلك زوج الأم، وزوج الأخت، والأخ، وابن العمّ الخ . ومن هذا القبيل أيضا سلطة السيد على خادمته، وسلطة صاحب المصنع على عاملاته، لأن سبب التشديد فى كل هـذه الأحوال راجع الى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها، سواء أكانوا يستمدون هذه القوة من سلطتهم القانونية أم الفعلية[1]. وإنما تجب التفرقة هنا بين الحالتين من وجهة الإثبات، فالصفة القانونية تستتبع حتما وجود السلطة، فمتى كان الجانى وصيا أو قيما وجب تشديد العقوبة عليه. أما السلطة الفعلية فتحتاج الى إثبات خاص ولا يمكن افتراضها ابتداء، بل يجب بيان الظروف التى جعلت للجانى على المجنى عليها سلطة فعلية[2]، ولا يهم بعد هذا أن تكون السلطة دائمة أو وقتية[3] .

أما الخادم بالأجرة فيراد به كل من يقوم للمجنى عليها بعـمل يتناول عليه أجرا، ويكون اتصاله بالمجنى عليهـا لهذا السبب ممـا يسهل له وسائل ارتكاب الجريمة . وليس الأمر قاصرا على الخادم الذى يخدم المجنى عليها شخصيا ، بل يكفى أن يكون الشخص خادما عند أحد ممن تقدّم ذكرهم من أصولها أو المتولين ملاحظتها أو تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها ؛ فالخادم الذى يغتصب خادمة أخرى تشتغل فى منزل سيده يعاقب بمقتضى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٠ ع[4] .

---

(١) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٩٢ — جارو، ٥ فقرة ١٨٣٩ (٢) جارو، ٥ فقرة ١٨٣٩

(٣) جارسون، فقرة ١٣٤ (٤) دالوز، ١٨٥٤ — ١ — ١٦٣

الفصل الثانى

فى هتــــك العــــرض

نص الشارع فى المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ ع على أحكام هتك العرض، ففى المادة ٢٣١ نص على حكمه حيث يكون مقترنا بالقوة أو التهديد، وفى المادة ٢٣٢ حيث يرتكب بغير قوة ولا تهديد . ويلاحظ أن القانون لا يعاقب عليه فى الحالة الثانية إلا اذا كان المجنى عليه صغيرا .

الفرق بين هتك العرض والاغتصاب — والذى يميز هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على أى إنسان ذكرا كان أو أنثى . وشرط الاغتصاب أن يكون قد حصل الوقاع فعلا، أما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك، بل يشمل ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للآداب، فإن حصل الوقاع فى المحل المعدّ له وكانت المجنى عليها أنثى فالفعل اغتصاب منطبق على المادة ٢٣٠، وإلا فهو هتك عرض . وعلى هذا يدخل فى هتك العرض الفسق بالأنثى فى غير المحل المعدّ لذلك، والفسق بالذكور، وكل فعل دون الوقاع يقع على أى إنسان ذكرا كان أو أنثى . ويلاحظ أن هتك العرض يشمل أيضا كما تقدّم وقاع الصغيرات اذا لم يكن مصحوبا بقوة .

الفرق بين هتك العرض والفعل الفاضح — ويميز هتك العرض عن الفعل الفاضح أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير وعرضه، أما الفعل الفاضح فيشمل بصفة عامة الأفعال التى تقع إخلالا بالحياء، ولوكان وقوعها على نفس مرتكبها؛ ولكن يدخل فيها أيضا من جهة أخرى أفعال يرتكبها شخص على جسم الغير، اذا لم تبلغ من الفحش درجة تستوجب عدّها من قبيل هتك العرض . فالحدّ الفاصل

بين هتك العرض والفعل الفاضح من هذه الجهة ينحصر فى درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب[١]، وستزيد هذا البيان وضوحا عند الكلام على الفعل الفاضح .

وعلى هذا يمكن تعريف هتك العرض على وجه العموم، ومع ملاحظة الحدود السابق بيانها، بأنه كل تعدّ مناف للآداب يقع مباشرة على جسم أو عرض شخص آخر[٢].

ولا يشترط أن يقع الفعل المنافى للآداب على محل معيّن من الجسم، بل يدخل فى جريمة هتك العرض كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجنى عليه مطلقا[٣] .

الركن المادى — وعلى هذا يكون الركن المادّى للجريمة واسع النطاق، ولا يمكن حصر الأفعال التى يصح أن تدخل فى تعريف هتك العرض؛ وعلى المحاكم أن تقدّر ما اذا كان الفعل قد بلغ من الفحش الدرجة التى تجيز اعتباره هتك عرض[٤]. وقد حكم بأن إكراه شخص على خلع ملابسه وكشف سوءته رغم إرادته يعدّ هتك عرض بالقوة منطبقا على المادة ٢٣١ ع[٥]؛ وبأنه يعدّ هتك عرض بالقوة فعل المتهم الذى يلقى بنتا بكرا عمرها عشر سنوات على الأرض عنوة ويزيل بكارتها بأصبعه[٦]؛ وبأن نوم المتهم فى فراش المجنى عليها ووضع يده عليها رغم إرادتها وجذبها إليه يعدّ فسقا (هتك عرض) بإكراه[٧]. ومن هذا القبيل رفع ثياب شخص بالقوة إن كان كبيرا، أو بغير قوة إن كان صغيرا، وكذا إدخال اليد تحت ثياب فتاة ولمس موضع عفتها .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨٢٠ — أنظر فى هذا المعنى أيضا نقض ٢٨ أكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٧) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨٢٠

(٣) نقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٤٤) .

(٤) جارسون، مواد ٣٣١ — ٣٣٣ فقرة ٥٣

(٥) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٧) .

(٦) الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٨٥) .

(٧) نقض ٩ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٧) .

إلا أنه يشترط فى هتك العرض أن يكون الفعل مخلا بالآداب الى حدّ الفحش، فالضم بين الذراعين لا يعدّ هتك عرض [(١)] . ومن قبيل هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف من أن مجرّد تقبيل امرأة لا يعـدّ هتكا لعرضها ، وإنما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للآداب، ولذلك يجب تطبيق المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ ع [(٢)] .

ويعدّ الفعل هتك عرض ولو وقع على من لا يصون عرضه ، فكشف سوءة امرأة بغىّ يعتبر هتك عرض اذا حصل رغم إرادتها [(٣)] .

القصد الجنائى — لا تتوفر جريمـة هتك العرض إلا اذا وقع الفعل بقصـد جنائى، ويكون القصد متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل عالما بأنه يهتك بفعله حرمة الآداب، ولا عبرة بعد هـذا بالبواعث . ويغلب أن يرتكب هتك العرض بقصد إرضاء شهوة، ولكن هذا ليس بشرط فى الجريمة، بل يعاقب الجانى ولو كان غرضه مجرّد الانتقام ، أو حب الاستطلاع ، أو كان مدفوعا بسوء الخلق [(٤)] . فاذا مزقت امرأة ثياب أخرى عمدًا خلال مشاجرة، فكشفت عن سوءتها، تعدّ مرتكبة جريمة هتك العرض بالقوّة . لكن يجب على الأقل أن يكون الجانى فى مثل هـذه الحالة قد تعمد كشف سوءة المجنى عليه، وإلا انعدم القصد الجنائى ولم يبق محل للعقاب. وقد حكمت محكمة النقض المصرية فى قضية من هذا القبيل ببراءة شخص مزق ملابس امرأة أثناء مشاجرة ، لأن المتهم لم يكن يقصد الوصول الى هـذه النتيجة، بل كان هذا الفعل نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر [(٥)] .

---

(١) جارسون، فقرة ٦١

(٢) الاستئناف ٣ ينـاير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٨٨) — أنظر بعكس ذلك وبأن تقبيل امرأة رغم إرادتها يعتبر هتك عرض — الاستئناف ١٨ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢١٨) .

(٣) جارسون، فقرة ٦٧

(٤) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٧) — جارسون، فقرة ٧٠

(٥) نقض ٢٤ نوفبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٤) .

الشروع فى هتك العرض — سوّى القانون فى المادة ٢٣١ بين الجريمة التامة والشروع، وجعل حكمهما واحدا، لأن الشروع فى هذه الجريمة بالذات لا يتميز عادة عن الفعل التام، فمتى شرع إنسان فى هتك عرض آخر فقد ارتكب جريمة هتك العرض بتمامها، إذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء فى التنفيذ عن التنفيذ التام [(١)] . وهذا هو الغرض الذى رمى اليه الشارع بالتسوية بين الفعلين لصعوبة التمييز بينهما فى أغلب الأحوال . والى هـذا المعنى أشار قاضى الإحالة بمحكمة مصر إذ قرّر أن (ليس لجريمـة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ ع حالة شروع تميزه عن الفعل التام، فتعتبر الجريمة واقعة بمجرّد استعمال المتهم القوّة ضدّ المجنى عليه وإتيانه عملا يثلم شرفه، فعبارة «أو شرع فى ذلك» المنصوص عليها فى هذه المادة الغرض منها بيان هذه النتيجة [(٢)]) . ومع هذا ففى الأحوال التى يتصوّر فيها إمكان التمييز بين الشروع والفعل التام لا يكون للتمييز فائدة ، لأن الشارع قد وضـع للحالتين عقوبة واحدة . وينتج عن ذلك أن عدول الجانى عن إتمام جريمة هتك عرض شرع فيها لا يمحو جريمته ولا يرفع عنه العقاب [(٣)] .

وحكم بأن الشروع فى جريمة هتك العرض بالقوّة يتم بمجرّد استعمال القوّة مع المجنى عليه، مع وضوح النية فى استعمالها [(٤)] .

المبحث الأوّل ــ فى هتك العرض بالقوّة أو التهديد

نصت المادة ٢٣١ على حكم هتك العرض المصحوب بالقوّة أو التهـديد إذ قالت : (كل من هتك عرض إنسان بالقوّة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع) .

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨٢١ – جارسون، فقرة ٧٩

(٢) قرار قاضى إحالة مصر ٢٧ يناير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٣٧) – أنظر أيضا قرار قاضى إحالة قنا ١٦ أبريل سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٨١) .

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨٢١ – شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٧٤ – بلانش، ٥ فقرة ٨٨

(٤) جزئية المنيا ٧ يونية ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٩٣ ص ٢٦٢) .

أركان الجريمة — وأركان هذه الجريمة ثلاثة: (١) فعل مادى مناف للآداب يقع على جسم شخص أو عرضه، وقد سبق بيان ذلك، (٢) استعمال القوة أو التهديد فى ارتكاب هذا الفعل، (٣) القصد الجنائى، وقد سبق الكلام عليه .

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الاغتصاب فى أن القوة ركن فى كل منهما، ولكنهما تختلفان فى أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى ولا يتم إلا بوقاعها فعلا؛ وليس كذلك هتك العرض، فقد يقع من ذكر على ذكر، أو من أنثى على أنثى، أو من أنثى على ذكر[1]، ولا يشترط فيه الجماع التام . والاغتصاب لا يتصوّر وقوعه من زوج على زوجته، لكن هتك العرض متصوّر فى هذه الحالة اذا فسق بها كرها فى غير المحل المعدّ لذلك[2] .

القوة والتهديد — والقوة هى الركن المميّز لهذه الجريمة، وقد ورد ذكرها بالمادة صراحة . على أنه لا يشترط أن تكون القوة مادّية، فقد قرن الشارع بلفظ القوة لفظ التهديد، وفى ذلك دلالة على أن القوة الأدبية كافية لتكوين الجريمة . وقد ذهب الشراح والمحاكم الى أبعد من هذا، والمعوّل عليه عند الجميع أن جريمة هتك العرض توجد متى ارتكب الفعل ضدّ إرادة المجنى عليه أو بغير رضاه[3]، وبذلك يتساوى ركن الإكراه فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض، على رغم اختلاف النص فى المادتين . وعلى هذا يدخل فى حكم القوة أو التهديد هنا الإكراه الأدبى، والمباغتة، والمكر، والحيلة، وكل ما من شأنه سلب الرضا الصحيح .

---

(١) جارسون، فقرة ١١٢

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨٣٢ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥٧٦ — بلانش، ٥ فقرة ١٠٧ — جارسون، فقرة ١١٣

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨٣٣ — جارسون، فقرة ١١٤ — سيرى، ١٨٨٥ — ١ — ٥١٦

وتطبيقا لهذا حكمت محكمة النقض المصرية بأن القوة اللازمة لتوفر هتك العرض طبقا للمادة ٢٣١ هى القوة بأعم معانيها ، ومن ثمّ ينطوى تحتها حالة عدم الرضا ، فهتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ ع [١] .

وحكم أيضا بأنه لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض بإكراه استعمال القوة المادية ، بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضا المجنى عليه ، سواء أكان بطريق الحيلة أم المباغتة [٢] .

وحكم بأنه يعدّ من قبيل الإكراه المنصوص عليه فى جرائم هتك العرض دخول رجل فى سرير امرأة نائمة بظروف تجعلها تظنه زوجها [٣] .

عقاب الجريمة — تعاقب الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ مرتكب الجريمة المنصوص عليها فيها بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

الظروف المشددة — نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ على ظرفين مشدّدين لجريمة هتك العرض بالقوة : (أولها) أن يكون عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة ، (والثانى) أن يكون مرتكب الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ ع .

وحكمة جعل الظرف الأوّل ظرفا مشدّدا أن صغر المجنى عليه اذا اقترن به استعمال القوة من جانب الجانى يضعف قوة المقاومة كثيرا ، ويجعل المجنى عليه فريسة لشهوات الجانى .

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٥) أنظر أيضا نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٩٦) وجزئية أسوان ١٥ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ١٠٥) .

(٢) نقض ٢٨ نوفبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١) .

(٣) جنايات مصر ٥ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٣) .

أما الظرف الثانى وهو المتعلق بصفة الجانى ، أى كونه من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته الخ، فقد سبق الكلام عليه فى جريمة الاغتصاب .

فاذا اقترنت الجريمة بظرف من الظرفين المذكورين جاز إبلاغ مدّة العقوبة الى الحدّ الأقصى المقرّر للأشغال الشاقة المؤقتة . ويلاحظ أن إبلاغ العقوبة الى الحدّ الأقصى وارد على سبيل الجواز، فيجوز للمحكمة الحكم بأقل من الحدّ الأقصى ولو لم توجد ظروف مخففة .

فاذا اجتمع الظرفان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المبحث الثانى — فى هتك العرض بغير قوة ولا تهديد

المادة ٢٣٢ ع — كل من هتك عرض صبىّ أو صبية لم يبلغ سنّ كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس .

أركان الجريمة — وأركان هذه الجريمة ثلاثة : (١) فعل مناف للآداب يقع على جسم المجنى عليه، (٢) أن تكون سنّ المجنى عليه أقل من أربع عشرة سنة، (٣) القصد الجنائى .

سن المجنى عليه — فالركن المميّز لهذه الجريمة هو صغر سنّ المجنى عليه، ولم يشترط القانون هنا استعمال القوّة أو التهديد ، بل جعل أساس المسئولية والعقاب صغر السنّ، وعدّه قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضا الصحيح . فلا يفيد المجنى عليه هنا دفاعه بأنه لم يستعمل القوّة أو التهديد أو المباغتة او الحيلة أو الخداع ، وأن وقوع الفعل كان برضا المجنى عليه، لأن ذلك لا يعتدّ به هنا، بل يفترض قانونا أن المجنى عليه كان ضعيف الإرادة، وأن رضاه كان مشوبا بإكراه أدبى[١] .

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨٢٧

وقد أضاف الشارع الى النص السابق المستمدّ من القانون الفرنسى نصا خاصا بحالة ارتكاب جريمة هتك العـرض على شخص طفل لم يبلغ من العمر سـبع سنين كاملة، وجعل العقوبة فى هـذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة . وعلى هذا يكون عدم بلوغ الصغير السابعة من عمـره ركنا لجريمة خاصـة عقابها يختلف عن عقاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، لا ظرفا مشدّدا لتلك الجريمة، ولو أن سياق المادة قد يوهم ذلك، لأن صغر السنّ ركن عام فى الجرائم الداخلة فى حكم المادة ٢٣٢، فلا يمكن إذن أن يكون ركنا وظرفا مشدّدا فى آن واحد . وحكمة وضع عقوبة خاصة لهذه الحالة أشدّ من عقوبة الجريمة الواردة فى الفقرة الأولى أن الرضا فى سنّ الطفولة لا حكم له أصلا، لانعدام التمييز والإرادة، ولذلك جعل الشارع سنّ الطفولة قرينة قاطعة على انعدام الرضا بكل مظاهره ودرجاته .

والركن المادّى فى الجريمتين السالفتى الذكر لا يقتصر على ما دون الوقاع فى حالة الإناث ، بل يشـمل حالة الوقاع أيضا ، لأن الرأى المعوّل عليه فى فرنسا وجوب إخراج وقاع الصغيرات غير المصحوب بالقوّة من حكم مادة الاغتصاب، وإدخاله فى حكم مادة هتك العرض بغير قوّة ولا تهديد، لأن جريمة الاغتصاب لا تكون إلا مع القوّة، والفرض أنها غير موجودة فى الحالة التى نحن بصددها، وقد سبقت الإشارة الى ذلك[1] . غير أن هـذا الرأى لا يسلم من النقد ، لأن الرضا كما ينعـدم بالقوّة وما فى حكمها ، كذلك ينعدم بعدم أهلية المجنى عليه للرضا ؛ ولم يمانع الشراح الفرنسيون فى إدخال وقاع المجنونة فى حكم مادة الاغتصاب، فلا محل بعد هذا للتحرّج من إدخال وقاع الصغيرة فى حكم تلك المـادة . إلا أن هذا الاعتراض النظرى تتضاءل قيمته أمام الصعوبة العملية التى تعـترض تطبيق مادة الاغتصاب على حالة وقاع الصغيرة المراهقة ، لأن الرضا فى حالتها غير منعدم تماما ، بل هو ناقص فقط، لافتراض أنه

(١) أنظر جارسون، فقرة ٨٧

مشوب بشيء من الإكراه الأدبى، ولهـذا كان تطبيق المـادة ٢٣٢ على ما فيه من العيوب النظرية أقوم من الوجهة العملية .

فاذا بلغ الصغير سنّ الرابعة عشرة أو جاوزها ولم تكن الجريمة الواقعة عليه مصحوبة بقوّة أو تهديد فلا محل للعقاب، لأن افتراض انعدام الرضا يزول بتقدّم السنّ ودخول المجنى عليه فى طور الرشد والتمييز[1] .

ويلاحظ ألا محـل للعقاب على هتك عرض الصغير الذى لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره إلا اذا كان الفعل غير مشروع فى ذاته ، أما اذا كان مشروعا، كما لو كان صادرا من الزوج فى حدود المتاع المباح له شرعا فلا عقاب، ولو كانت سنّ الزوجة دون الرابعة عشرة .

عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب الجـريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٢ بالحبس، فاذا كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

الظروف المشددة — نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ على ظرف مشدّد للعقوبة، وهو أن يكون الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٠، أى أن يكون من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته الخ، وجعلت العقوبة فى هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة . ويلاحظ أن هذا الظرف المشدّد قاصر على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٢ ، ولا يشمل الجريمة التى ترتكب على من لم يبلغ السابعة من عمره، لأن سياق المـادة لا يفيد ذلك . فالعقوبة واحدة فى هذه الحالة الأخيرة سواء أكان مرتكب الجريمة على الطفل من أصوله الخ أم لم يكن كذلك، وهذا مما يعيب ترتيب وضع المـادة .

---

(١) جارسون، فقرة ٨٩

ولما كانت سنّ المجنى عليه ركنا جوهريا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة، وجب أن ينص فى الحكم على سنّ المجنى عليه ، و إلا كان الحكم باطلا ووجب نقضه [1] . وتحتسب السن فى هذه الحالة طبقا للسنة الهجرية [2] .

وقد فسرت محكمة النقض عبارة (خادم بالأجرة) بمناسبة تطبيق المادة ٢٣٢ بقولها : (إنه و إن كانت عبارة خادم بالأجرة الواردة فى المادة ٢٣٠ ع لا يصح أن تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجنى عليها أو لمن لهم سلطة عليها ، إلا أنه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليها ، والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم ، فالعقوبة المشدّدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ ع تنطبق على الخادم فى قهوة الذى يهتك عرض ابنة صاحب القهوة [3] .

الفصل الثالث

فى التحريض على الفسق والفجور

المادة ٢٣٣ ع — كل من تعرّض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سنّ الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١١١) أنظر أيضا نقض ٨ أبريل ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٢٦) .

(٢) نقض ٥ أبريل ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٢٦) .

(٣) نقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٢٧) .

هذه المـادة تنص على جريمة مستقلة عن الجرائم السابقة، والغرض الأصلى منها معاقبة القوادين الذين يجمعون بين الناس على فاحشة، ولا نزاع فى أن من يتخذ القيادة حرفة ومرتزقا يقع تحت طائلة هذه المـادة اذا توفرت فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها فيها . ولكن هل النص قاصر على هذه الحالة فقط، أو يتناول كل من يحرض على الفسق والفجور أو يسهله أو يساعد عليه، ولو لم يؤجر عليه أو يتخذه حرفة له ؟ ذلك موضع خلاف بين المحاكم والشراح فى فرنسا .

أما المحـاكم فكانت فى بادئ الأمر تحمل المـادة ٣٣٤ المقابلة للـادة المصرية على أوسع معانيها، فلم تطبقها على القوادين فقط بل على كل من يعمل على إفساد أخلاق الشباب، ولو كان ذلك لإرضـاء شهواته الشخصية[1] . ثم تحوّلت عن هـذا الرأى وقصرت تطبيقها على القوادين[2] . ثم عدلت مرة أخرى وسلكت سبيلا وسطا واشـترطت لتطبيق المـادة وجود وسـيط يحرض على الفسق والفجور أو يسهله أو يساعد عليه أيا كان هذا الوسيط ولو لم يكن مأجورا، وبذلك يصبح نص المادة غير قاصر على القوادين فقط، بل يشمل كل من يسعى لإرضاء شهوة الغير بتحريض الشـباب على الدعارة . ولا يمنع العقاب أن يكون قدأخذ لنفسه من الفسق نصيبا، فيدخل فى حكم المـادة من يجمع الشباب على فاحشة ويشاركهم فيها؛ أما من يسعى فى إفساد الشـباب إرضاء لشهواته الشخصية فقط فلا عقاب عليه[3] . ثم تحوّلت عن ذلك مرة أخرى الى عدم اشتراط الوسيط، لكنها فرقت بين حالتين، حالة يرتكب فيها المحرض أعمال الفحش على نفسه أو على غيره أمام الشباب، وهذه أدخلتها فى حكم المـادة لأنها ضرب من التحريض على الفسق والفجور؛ وأخرى يرتكب فيها الجانى أعمـال الفحش على الشبان أنفسهم منفردين، وهذه أخرجتها من حكم المـادة ولم

(١) دالوز، تحت عنوان (Attentâts aux mœurs) فقرة ١٣٨ و ١٣٩

(٢) دالوز، تحت العنوان السابق فقرة ١٤١

(٣) دالوز، ١٨٥٥ — ١ — ٢٢١ و ١٨٦٩ — ٥ — ٢٩ و ١٨٨١ — ١ — ٩١

تعاقب عليها، لأنها من نوع الإغواء الذى يراد به تحقيق شهوة شخصية، وهذا النوع لا عقاب عليه إلا اذا دخل فى حكم مادة من المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ السابق الكلام عليها . و يظهر أن هذا هو ما استقر عليه رأى المحاكم فى فرنسا[١] .

أما الشراح فمنهم من يوافق على عدم قصر المادة على القوادين فقط ، ولكنه يرى وجوب الوسيط على أية صورة، مع التسليم بأن المادة لا تنطبق على من يحرض الشبان على الفجور إرضاء لشهواته الشخصية فقط[٢] .

ومنهم من يرى رأى المحاكم الأخير، و يجعل المادة منطبقة على حالتين استنتاجا من ألفاظ المادة : (الأولى) حالة الوسيط أياً كان نوعه الذى يساعد الشبان على الفسق والفجور أو يسهله لهم، لأن فكرة التسهيل أو المساعدة تفيد أن العمل يعمل لمصلحة الغير، و (الثانية) حالة الشخص الذى يحرض الشبان على الفسق سواء أكان ذلك لإرضاء شهوة الغير أم شهوته الشخصية، لان الفعل فى صورتيه تحريض، ولكن يجب قصر هذه الحالة على الشخص الذى يرتكب أعمال الفحش على نفسه أو على غيره بحضرة الشبان؛ أما الذى يرتكب أفعال الفحش على الشبان أنفسهم منفردين فلا يعدّ فعله تحريضا بل إغواء ، ولا يدخل فعله فى حكم المادة ٢٣٤ (٢٣٣ ع) ، و إلا تناقضت هذه المادة مع أحكام المواد السابقة عليها[٣] .

ومنهم من يرى وجوب إطلاق حكم المادة وتطبيقها على كل من يعمل على إفساد أخلاق الشباب بالتحريض أو المساعدة أو التسهيل، سواء أكان ذلك لإرضاء شهوة الغير أم شهوته الشخصية بلا تميز بين حالة وأخرى، و يعتمد فى ذلك على عموم نص المادة[٤] . وأهم ما يعترض به على هذا الرأى الأخير أنه يوقع التناقض بين

---

(١) أنظر فى معنى ماتقدم جارسون، مادة ٣٣٤ — ٣٣٥ فقرة ١٨ — ٥٦

(٢) جارسون، فقرة ٥٧ — شوفووهيلى، ٤ فقرة ١٥٣٥

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨٥١

(٤) بلانش، ٥ فقرة ١٤٢

حكم هذه المادة وأحكام المواد السابقة عليها، فإن من يهتك عرض صبيّ أو صبية يزيد عمرها على أربع عشرة سنة بغير قوة ولا تهديد لا عقاب عليه كما تقدّم، فكيف يمكن أن نتناوله المادة ٢٣٣ ؟ .

والواقع أن عبارة المادة واسعة النطاق، وليس الغرض منها معاقبة القوادين فقط، وإلا لتعيّن عقابهم فى كل الأحوال، وإنما الغرض منها حماية الشباب من عدوى الفساد، ومعاقبة كل من يتعرّض لإفساد أخلاقهم أيّاً كانت صفته، فقصرها إذن على حالة القوّادين تخصيص بغير مخصص . وإنما يجب من الجهة الأخرى أن يراعى فى تفسيرها عدم التعارض مع النصوص السابقة عليها، فلا يجوز أن يدخل فى حكمها من يسعى الى إغواء الشباب إرضاء لشهوته الشخصية . وربما كان رأى جارو فى ذلك أوجه الآراء جميعا، وهو أيضا الرأى الأخير للمحاكم الفرنسية .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

لهذه الجريمة أربعة أركان: (١) الركن المادّى وهو فعل التحريض أو التسهيل أو المساعدة، (٢) الاعتياد على ذلك، (٣) صغر سنّ المجنى عليه، (٤) الركن الأدبى[١] .

الركن الأوّل — التحريض والتسهيل والمساعدة

يعاقب بهذه المادة كل من حرّض الشبان على الفسق والفجور أو ساعدهم على ذلك أو سهّل لهم سبيله . وطرق التحريض والتسهيل والمساعدة لا تدخل تحت حصر، فيدخل فى ذلك من يجلب الفتيات القاصرات الى بيوت الدعارة، ومن يسهل لهن ذلك[٢]، ومن ينقل الفتيات من منزل بغاء الى منزل آخر[٣]، وصاحبة المنزل التى

(١) قارن جارو، ٥ فقرة ١٨٤٧

(٢) دالوز، ١٩٠٢ — ١ — ٢٠٧

(٣) دالوز، ١٨٦٧ — ٥ — ٣٠

تقبل عندها فتيات قاصرات(١)، ومن يؤجر غرفا مفروشة لترتكب فيها أفعال الفسق والفجور مع الفتيات القاصرات(٢)، ومن يحرض الفتيان على غشيان مواخير الفسق، والأم التى تسهل لبنتها معاشرة الفساق(٣).

ويدخل فى التحريض مجرّد التشجيع بالقول، اذا كان من شأنه دفع الشباب الى سلوك سبل الغواية(٤).

لكن يجب فى كل هذا أن يكون بين التحريض وفساد أخلاق الشباب رابطة السببية المباشرة: فلا يدخل فى حكم المادة التاجر الذى يبيع أثاثا لفرش منزل يرتكب فيه الفسق مع الشباب(٥). غير أنه لا يشترط من الجهة الأخرى لتمام الجريمة أن تكون أخلاق الشباب قد فسدت فعلا(٦). ولا يغيّر من وجه الجريمة أن تكون أخلاق المجنى عليه فاسدة من قبل(٧).

وقد حكم بأن تحريض الشبان على الفسق والفجور لا ينحصر فى اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت، فالأب الذى يرسل ابنته مرارا لترقص فى محلات الملاهى حيث كانت تجالس الرجال وتعاقر الخمر يجوز عقابه بالمادة ٢٣٣ و ٢٣٤ ع(٨).

الركن الثانى — العادة

هذه الجريمة من جرائم الاعتياد، فلا تتكوّن إلا بتكرار الفعل المعاقب عليه. ويكفى أن تتكرر وقائع الإفساد فى أزمنة مختلفة، ولا يشترط بعد هذا أن يتعدّد المجنى عليهم، فتحريض فتاة واحدة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ اذا

(١) دالوز، ١٧٨٢ – ٥ – ٣٧ (٢) دالوز، ١٨٥٥ – ١ – ٤٤

(٣) دالوز، ١٨٧٠ – ١ – ٢٣٤ (٤) جارو، ٥ فقرة ١٨٥٤

(٥) جارسون، فقرة ٨٥ (٦) جارو، ٥ فقرة ١٨٥٨ — بلانش، ٥ فقرة ١٥٦

(٧) جارسون، فقرة ٨٧

(٨) نقض ٢٢ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧١).

تكررت معها أفعال التحريض[١] . وتتكوّن العادة بوقوع الفعل مرتين على الأقل[٢] ، فالفعل الواحد الذى يقع فى زمن واحد لا يكوّن العادة ولو تعدّد المجنى عليهم ، فمن يقدّم لشخص فتاتين معا ليفسق بهما لا تنطبق عليه المادة[٣] . ولا يشترط تعدّد الأشخاص الذين يقدّم لهم الشباب للفسق والفجور ، فمن يقدّم عدّة فتيات على مرات مختلفة لشخص واحد يعاقب بالمادة ٢٣٣ ع[٤] .

و يلاحظ أن كلمة (عادة) الواردة بالمادة ٢٣٣ منصبة على جميع طرق الإفساد من تحريض ومساعدة وتسهيل، لا على التحريض فقط، كما قد يفهم من سياق النص العربى .

الركن الثالث — السنّ

يشترط لوقوع الجريمة أن يكون التحريض واقعا على شبان لم يبلغوا سنّ الثمانى عشرة سنة كاملة ذكورا كانوا أو إناثا . فقصر المجنى عليهم شرط فى تحقق الجريمة، ويجب على المحكمة أن تتحقق من سنّ المجنى عليه قبل تطبيق المادة، سواء بالاطلاع على شهادة ميلاده، أو بكشف الأطباء ، أو بأية طريقة من طرق الإثبات الأخرى . والرأى الأخير فى تقرير السنّ للمحكمة عند انعدام الدليل القاطع[٥] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

المعوّل عليه أن هذه الجريمة من الجرائم المتعمدة، أى التى يشترط فيها القصد الجنائى . و يتوفر هذا القصد متى علم المتهم أنه يتعامل مع فتاة أو فتى قاصر[٦] ، فاذا كان يجهل السنّ الحقيقية للمجنى عليه فلا عقاب لانعدام القصد الجنائى . والأصل

---

(١) نقض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٦) .

(٢) جارسون، فقرة ٩٣

(٣) دالوز، ١٨٦١ — ٥ — ٣٤

(٤) دالوز، ١٨٥٣ — ٥ — ٣١

(٥) جارسون، فقرة ١٠٤ (٦) جارو، ٥ فقرة ١٨٥٧

أنه يجب على النيابة إثبات علم المتهم بقصر المجنى عليه، ولكن بعض المحاكم فى فرنسا قلبت وضع الإثبات، وفرضت علم المتهم بصغر سنّ المجنى عليه، وحمّلته مسئولية خطئه فى عدم التحقق ابتداء من ذلك(١). وعلى هذا المبدأ جرت محكمة النقض المصرية فى حكم لها قررت فيه أن ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سنّ المجنى عليه الحقيقية، ما لم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعدّ مسئولا عنها(٢)، كما أنه ليس له أن يتمسك بأن المجنى عليها — وهى فتاة لا تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها — بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة(٣).

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع بالحبس.

الظروف المشددة — نصت المادة ٢٣٤ ع على ظرف مشدّد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣، هو أن يكون التحريض أو المساعدة أو التسهيل واقعا ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ ع، وجعلت العقوبة فى هذه الحالة السجن من ثلاث سنين الى سبع.

وقد حكم تطبيقا لهذه المادة بأن الزوج الذى يتعرّض لإفساد أخلاق زوجته القاصر تنطبق عليه المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٠ فقرة ثانية، إذ للزوج سلطة على زوجته بالمعنى المقصود من المادة ٢٣٠ ع(٤).

---

(١) دالوز، ١٩٠٢ — ١ — ٥٢٨

(٢) نقض ١١ مارس ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٤).

(٣) أنظر الحكم السابق — وجارسون، فقرة ١١٢

(٤) نقض ٦ مارس ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢١٩).

الفصل الرابع

في الـــزنا

للزنا فى قانون العقوبات معنى اصطلاحى خاص، فلا يشمل كل الأحوال التى يطلق عليها هذا الاسم فى الشريعة الإسلامية ، بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما . وتكاد الشرائع الحديثة جميعا — ما عدا القانون الانجليزى — تعدّ الزنا بهذا المعنى جريمة قائمة بذاتها ، لأن فيها انتهاكا لحرمة الزوجية، أما فى القانون الانجليزى فالزنا جريمة مدنية تبيح طلب التطليق .

وأحكام الزنا فى القانون المصرى مستمدة من القانون الفرنسى (المواد ٣٣٦ — ٣٣٩ ع ف) ، وقد جرى الشارع المصرى على نهج الشارع الفرنسى فى اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة، فمن ذلك أنه علق محاكمة مرتكبها على شكوى الطرف الآخر فى الزواج (٢٣٥ و ٢٣٩ ع) ، فليس للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها، لأن الجريمة وإن كانت جريمة واقعة على المجتمع ، إلا أنها من جهة أخرى تمس أولا وبالذات حقوق الطرف المجنى عليه . فلهذا ولما يترتب على رفع دعوى الزنا من الاضطراب فى نظام الأسرة لم يطلق الشارع للنيابة الحرية فى المحاكمة وطلب العقاب (١) ، إلا اذا تفرع عن جريمة الزنا جريمة أخرى، فيجوز للنيابة فى هذه الحالة رفع الدعوى العمومية بهذه الجريمة الأخرى، ولو أن الزوج لم يبلّغ عن دعوى الزنا . فيجوز للنيابة مثلا أن ترفع الدعوى العمومية عن جريمة الفعل الفاضح العلنى إذا كان الزنا قد ارتكب فى محل عمومى (٢) .

(١) جارو ٤ ٥ فقرة ١٨٨٤

(٢) دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٣٤٥ و ١٨٥٩ — ٥ — ١٨

ومن ذلك أنه فرق فى الحكم بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه :

(أولها) أن الجريمة لاتقوم بالنسبة الى الزوج إلا اذا زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك ، أما الزوجة فيثبت زناها بمرة واحدة مع أى رجل وفى أى مكان ؛ (وثانيها) أن الزوجة اذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان ، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ؛ (وثالثها) أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها ، أما الزوجة فلم ينص على أن لها أن تعفو عن زوجها اذا حكم عليه [1] ؛ (ورابعها) أن الزوج يعذر اذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه (المادة ٢٠١ ع) ، أما الزوجة فلا عذر لها فى مثل هذه الحالة [2] .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

لجريمة الزنا على وجه العموم ثلاثة أركان : (١) وقوع وطء غير مشروع ، (٢) حال قيام الزوجية ، (٣) بقصد جنائى [3] .

الركن الأوّل — الوطء

لا توجد جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلا ، أما الصلات الأخرى غير المشروعة ، وأعمال الفحش فيما دون الوطء ، والخلوة غير المقترنة بوطء ، فلا تكفى لتكوين الجريمة ؛ ولا يعدّ ذلك كله شروعا فيها ، لأن جريمة الزنا لا تتصوّر إلا تامة ، فلا شروع فيها ولا عقاب على البدء فى تنفيذها [4] . على أن الوطء فى ذاته كاف

---

(١) أنظر مع ذلك استئناف أسيوط ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٥٦) .

(٢) جارو ، ٥ فقرة ١٨٧٠

(٣) جارسون ، مواد ٣٣٦ — ٣٣٧ فقرة ٦ — جارو ، ٥ فقرة ١٨٧٢

(٤) جارو ، ٥ فقرة ١٨٧٣

ولو وقع من صبي لم يبلغ الحلم، أو من شخص فقد قوة التناسل، أو كانت المزنى بها قد بلغت سن الإياس، إذ ليس الغرض من العقاب منع اختلاط الأنساب، بل صيانة حرمة الزواج[1].

الركن الثانى — قيام الزوجية

يجب أن يكون الفاعل الأصلى للجريمة مرتبطا بعقد زواج صحيح ، فالزنا قبل الزواج لا عقاب عليه ، ولو حملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها . كذلك لا عقاب ولو كانت المرأة مخطوبة[2] ، بل يجب أن يقع الزنا حال قيام الزوجية الصحيحة فعلا أو حكما . فاذا كان النكاح فاسدا أو باطلا فلا عقاب على ما يقع خلاله من الزنا[3] . كذلك لا عقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بالطلاق[4] . لكن تجب التفرقة هنا بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن، فاذا زنت الزوجة وهى فى عدة طلاق رجعى كان لمطلقها طلب محاكمتها ، وذلك ما يستفاد بالقياس على أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الطلاق الرجعى عند الشرعيين لا يؤثر على شيء من الحقوق المترتبة على عقد الزواج، ما دامت المرأة فى العدة وكان قصد الزوج المراجعة[5] . ففى هذه الحالة يعتبر الزواج قائما حكما، ويجوز إذن للزوج طلب محاكمة زوجته على جريمة الزنا التى ترتكبها خلال العدة، اذا كان ينوى مراجعتها على الأقل . أما اذا كانت قد زنت والزوجية لا تزال قائمة فعلا ، فلا نزاع فى أن له أن يطلب محاكمتها فى عدة الطلاق الرجعى ، اذا كان قد طلقها بعد الزنا . فاذا

---

(١) جارسون، فقرة ٨

(٢) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٦٠٨

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨٧٤ — جارسون، فقرة ١٥

(٤) جارسون، فقرة ١٠

(٥) أنظر الجزء الأول من شرح الأحوال الشخصية للأستاذ زيد بك، ص ٣٢٠ — ٣٢٢

انقضت مدّة الطلاق الرجعى أو كان الطلاق بائنا من أوّل الأمر سقط حقه فى التبليغ[(١)]. أما اذا بلّغ والزوجية قائمة ثم طلّق بعد ذلك، فالطلاق لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة سواء كان رجعيا أو بائنا[(٢)]. وأما اذا زنت الزوجة بعد طلاق بائن فلا سبيل للزوج عليها، ولو حصل الزنا خلال أيام العدّة[(٣)].

الركن الثالث — القصد الجنائى

لا عقاب إلا اذا حصل الزنا بقصد جنائى، ويعتبر القصد متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل عالما أنه متزوج، وأنه يواصل شخصا غير قرينه فى الزواج[(٤)]. فاذا كان يجهل أنه متزوّج، أو اعتقد أنه يواصل شخصا تحل له مواصلته شرعا، كما لو ظنت الزوجة أنها تسلم نفسها لزوجها لا لأجنبى فلاعقاب. وكذلك لا عقاب اذا اعتقد المتهم بحسن نية أنه قد أصبح فى حل من رابطة الزوجية، كما لو اعتقدت الزوجة أن زوجها الغائب قد مات[(٥)]. ولا مسئولية اذا وقع الفعل بغير رضا المتهم، كما لو أكرهت الزوجة على تسليم نفسها لأجنبى اغتصبها بالقوّة أو التهديد[(٦)].

جريمة الزوج — هــذه هى الأركان المشتركة بين جريمتى الزوج والزوجة، إلا أنه يشترط لتوفر جريمة الزوج وجود ركن رابع، وهو تكرار الزنا فى منزل الزوجية بامرأة أعدّها لذلك (المـادة ٢٣٩ ع). فاذا زنى الزوج مرة واحدة فلا عقاب عليه، ولو كان ذلك فى منزل الزوجية، بل لا بدّ لعقابه من ثبوت أنه كان على اتصال

(١) جزئيــة الفيوم ٢٧ نوفبر ســنة ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٥٠) واستئناف قنا ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٥٠) أنظر مع ذلك جزئية بنى سويف ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٢٩٢ عدد ٢٢٢) وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى ١١ مارس سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٤١٩ عدد ٣٥٠).

(٢) نقض ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٧).

(٣) جارسون، فقرة ١٠ (٤) جارو، ٥ فقرة ١٨٧٦

(٥) جارسون، فقرة ٢٨ (٦) جارسون، فقرة ٢٩

مستمر بالمرأة التى أعدّها لذلك . ولكن لا يشترط فى المزنى بها أن يكون الزوج قد أحضرها لهذا الغرض خاصة، بل توجد الجريمة ولو واصل الزوج بطريقة مستمرة امرأة كانت بمنزل الزوجية من قبل لغرض آخر : كخادمة، أو مربية، أو قريبة له أو لزوجته تعيش معهما بمنزل الزوجية[(١)] .

أما منزل الزوجية فيراد به كل منزل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه، و يكون للزوجة حق دخوله من تلقاء نفسها[(٢)] . ولا يشترط أن يكون هو المسكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة، بل يكون المنزل منزل زوجية ولو كان الزوجان لا يسكنانه إلا فى أوقات خاصة، كمنزل اصطياف مثلا[(٣)] . كذلك لا يشترط أن تكون الزوجة ساكنة فيه بالفعل، بل يكفى أن يكون الزوج مقيما به، وأن يكون للزوجة حق دخوله[(٤)] . أما المنزل الذى يعدّه الزوج لخليلته خاصة على غير علم من امرأته، ولا يسكن فيه بل يتردّد عليه عند الحاجة فقط، وكذا المحل الذى لا يغشاه الزوج إلا عند اللقاء بخليلته، فلا يعدّ منزل زوجية ولو تكرر تردّده عليه . ولا عقاب على الزوج اذا كان يواصل خليلته بمنزلها مهما كثر تردداه عليها[(٥)] .

شريك الزوجة — هو الشخص الذى زنى بها، وبعض الشراح يعدّه فاعلا أصليا لا شريكا، لأنه قام بجزء من الأفعال المكوّنة للجريمة[(٦)]، ولكن الأرجح اعتباره شريكا، لأن الجريمة الأصلية هى انتهاك حرمة عقد الزواج، وهذا لا يكون إلا من جانب الزوجة[(٧)] . ولا عقاب على الشريك إلا اذا وجدت الجريمة الأصلية، فاذا لم

---

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨٧٨ ـــ شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٦٣٨ ؛

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨٧٩ ـــ جارسون، مادة ٣٣٩ فقرة ٥

(٣) جارسون، فقرة ٦

(٤) استئناف أسيوط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٦٨) .

(٥) جارسون، فقرة ١٥ و١٧ و١٩

(٦) جارو، ٥ فقرة ١٨٨١ (٧) جارسون، مادة ٣٣٨ فقرة ٤

يحصل وطء فلا جريمة ولا عقاب . ولا بدّ من توفر سوء القصد عند الشريك، بأن يقدم على الزنا وهو عالم أن المرأة متزوّجة، فاذا جهل ذلك فلا عقاب عليه . وعلى النيابة العمومية إثبات هذا العلم ، ولا يكفى أن يكون الشريك قد فرّط فى تقصّى هذه الحقيقة[1] . لكن محكمة النقض المصرية خالفت هذا المبدأ إذ قررت أن واجب النيابة ينحصر فى إثبات أن المرأة متزوّجة ، وليس عليها أن تثبت علم الزانى بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوّجة أمر مفروض، فاذا أهمل فى البحث فيعتبر أنه قصد ارتكاب الزنا حتى لو كانت المرأة متزوّجة ، ولا يعفى من العقاب إلا اذا أثبت أن الظروف كانت لاتمكنه من معرفة ذلك ولو استقصى عنه[2] .

وجريمة الشريك مرتبطة بجريمة الزوجة تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها ، فلا تجوز محاكمته إلا بناء على شكوى الزوج[3] ، ولا يجوز التبليغ ضدّه وحده[4] . واذا سقطت الدعوى بالنسبة الى الزوجة لسبب من الأسباب القانونية ، كما لو توفيت الزوجة أثناء المحاكمة[5]، أو توفى الزوج بعد رفع الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائى[6]، أو ثبت على الزوج أنه كان يزنى فى منزل الزوجية[7]،سقطت محاكمة الشريك

---

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨٧٦ — جارسون، مادة ٣٣٨ فقرة ٧ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٦٥٨ — بلانش، ٥ فقرة ١٧١

(٢) نقض ٢ أبريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٨٩) . أنظر بعكس ذلك استئناف مصر جنح ٦ أكتوبر ١٩٠٤ (الحقوق ٢٠ ص ٧) .

(٣) جزئية شبين الكوم ١٨ مارس ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٧٦) وجزئية أبو تيج ٢ أبريل سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٣) .

(٤) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٦٢٧

(٥) استئناف أسيوط ٤ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ١٢١) وجنح اللبان ١٦ مايو ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٣٦) .

(٦) مصر الابتدائية ١٠ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢٧٨ ص ٣٤٥) .

(٧) بلانش، ٥ فقرة ١٨٩

معها . كما أن تنازل الزوج عن الشكوى و إيقافه تنفيـذ الحكم على الزوجة يستفيد منه الشريك[1]، إلا اذا أصبح الحكم نهائيا[2] .

شريكة الزوج – لم ينص القانون على عقاب خليلة الزوج الزانى كما نص فى المـادة ٢٣٧ على عقاب شريك المرأة الزانيـة ، ولكن المحاكم الفرنسية طبقت قواعد الاشتراك العامة فى هذه الحالة، وعاقبتها على أنها شريكة للزوج فى جريمتـه[3] . ولا يمنع من هذا أن تكون الشريكة نفسها متزوجة، وأن يمـانع زوجها فى رفع الدعوى عليها ، أو يرفض التبليغ عنها[4] . والمحاكم المصرية أحكام أخذت فيهـا بهذا المبدأ وقررت عقاب الشريكة بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ ع[5] . ولكن جارو لا يوافق على جواز محاكمة الشريكة فى هذه الحالة لعدم النص[6] .

المبحث الثانى – فى أدلة الزنا

تطبق قواعد الإثبات العامة فيما يتعلق بجريمة الزنا ، فيجوز إثبات زنا الزوجة بكافة طرق الإثبات القانونية[7]، وكذلك يجوز إثبات زنا الزوج وشريكته بكافة الطرق القانونية[8] . ولم يستثن القانون من القواعد العامة سوى حالة شريك الزوجة الزانية، فنص فى المـادة ٢٣٨ع على أن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا (أى المتهم

(١) استئناف طنطا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٧) .

(٢) استئناف طنطا ١٨ سبتمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٤٣) وجزئية بندر طنطا ٩ نوفمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٣ عدد ٥٦) .

(٣) دالوز، ١٨٥٦ – ١ – ٤٢ و ١٨٦٠ – ٢ – ٥ و ١٨٧٥ – ٢١ – ٧٢

(٤) جارسون، مادة ٣٣٨ فقرة ٦٩

(٥) استئناف أسيوط ١١ يناير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٧٩) و ١٣ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٦٨) .

(٦) جارو، ٥ فقرة ١٨٨١

(٧) نقض ١ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٤٩) .

(٨) استئناف أسيوط ١١ يناير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٧٩) .

بالاشتراك فى الزنا، وفى النص الفرنسى (contre le prevenu de complicité) هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم. والمادة ٣٣٨ الفرنسية لا تقبل من الأدلة على الشريك سوى التلبس ووجود مكاتيب أو أوراق أخرى صادرة عنه. أما الشارع المصرى فزاد الدليلين الآخرين بناء على طلب مجلس شورى القوانين، وكان الدليل الخاص بالوجود فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم منصوصا عليه من قبل فى قانون العقوبات المختلط (المادة ٢٤٥).

وعبارة (القبض عليه حين تلبسه بالفعل) غير مطابقة للعنى المقصود، إذ المراد مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه، وهذا ما يستفاد من النص الفرنسى.

وقد أراد الشارع بحصر الأدلة التى تقبل على الشريك تضييق دائرة الإثبات بالنسبة اليه، فلا تقبل عليه سوى الأدلة التى نص عليها القانون، ولو اقتنع القاضى بغيرها. فاذا انعدمت هذه الأدلة وجب الحكم ببراءته. ونتيجة هذا التضييق أنه يجوز فى بعض الأحوال الحكم على الزوجة الزانية التى يثبت زناها بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال، وتبرئة شريكها لانعدام الدليل الذى يقبل ضده[1].

التلبس — ولا يشترط فى حالة التلبس أن يشاهد الشريك وقت ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، كما تقضى به المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت[2]، كما لا يشترط أن يضبط الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة رجال الضبطية القضائية، بل يكفى أن يشاهده أى انسان[3]. ويجوز إثبات حالة التلبس بكافة الأدلة القانونية ومنها شهادة الشهود[4].

(١) جارسون، مادة ٣٣٨ فقرة ٣٢

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨٩١ — استئناف أسيوط ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٥٦).

(٣) نقض ٢ مايو سنة ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٩).

(٤) أنظر المجموعة ١٧ عدد ٥٦

وتكون حالة التلبس دليلا قاطعا على الشريك اذا ضبط وهو يرتكب الجريمة فعلا، أما اذا ضبط وهو فى غير هذه الحالة جاز له أن يثبت بكافة الطرق أن الزنا لم يقع فعلا [(١)].

الاعتراف — وأما الاعتراف فيراد به اعتراف الشريك نفسه ، أما اعتراف المرأة على نفسها وعلى شريكها فلا يقبل حجة على الشريك [(٢)].

المكاتيب — وأما المكاتيب والأوراق فيراد بها الخطابات المحررة بخط الشريك، وسائر المحررات الأخرى، ولا يشترط أن تتضمن هذه الخطابات بيانا صريحا بوقوع جريمة الزنا ، بل يكفى أن يكون فيها ما يدل على ذلك، وعلى كل حال فالأمر متروك لتقدير المحكمة [(٣)].

المحل المخصص للحريم — وأما وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم فلا يخرج عن كونه قرينة قانونية، ولكنها غير قاطعة ، فيجوز للمتهم أن يثبت مع ذلك بكافة الطرق أنه لم يرتكب جريمة الزنا . وقد حكم بأن وجود شخص متهم بالاشتراك فى الزنا فى البيت الذى تسكنه الزوجة ليس دليلا على الجريمة، متى ثبت أن الزوجة لا تسكن مع زوجها، وأن البيت الذى تعيش فيه هو محل إقامتها الخصوصى [(٤)].

المبحث الثالث — فى عقوبة الزنا

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين،لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاء معاشرتها له كما كانت (المادة ٢٣٦ ع) . وبما أن له أن

(١) جارسون، مادة ٣٣٨ فقرة ٣٤

(٢) نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٧) .

(٣) جارسون، مادة ٣٣٨ فقرة ٦٠

(٤) استئناف طنطا ٧ مايو سنة ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠٤) .

بوقف تنفيذ الحكم الصادر عليها، فبالحرى أن يكون له حق إيقاف محاكمتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وقبل صدور حكم نهائى [١]. وقد حكم بأنه يجب إيقاف الدعوى العمومية متى تنازل عنها الزوج، ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته وعدم معاشرتها [٢]. واذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته وقبل معاشرتها، فلا يجوز له أن يرجع فى تنازله هذا ويطلب محاكمتها من جديد، لأن تنازله نهائى لا رجوع فيه [٣]. واذا توفى الزوج بعد رفع دعوى الزنا على زوجته الزانية وقبل صدور حكم نهائى فى الدعوى، وجب الحكم بسقوط الدعوى العمومية قياسا على ما سبق [٤].

ويعاقب الزانى بالزوجة أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٣٧). أما الزوج الزانى فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات (المادة ٢٣٩)، وتعاقب شريكته طبقا للمادة ٤١ ع بنفس هذه العقوبة.

سقوط حق الزوج فى الشكوى — تنص المادة ٢٣٥ ع على أنه اذا زنى الزوج فى المسكن الذى يقيم فيه مع زوجته كالمبيّن فى المادة ٢٣٩، فلا تسمع دعواه عليها بالزنا. وعلة هذا النص أن الزوج اذا سبق زوجته الى انتهاك حرمة الزواج، فقد ضرب لها من نفسه مثالا سيئا، وحرّضها على التهاون فى عرضها، فلا يحق له بعد هذا أن يشكوها اذا هى اقتدت به. ولا يثبت الزنا على الزوج إلا بحكم يقضى عليه فيه بالعقاب، سواء أكان هذا الحكم قد صدر عليه قبل أن يشكوها أم بعد الشكوى، اذا كانت الزوجة قد بلّغت عن زناه السابق بعد أن بلّغ هو عنها. فاذا سبق رفع الأمر

(١) استئناف طنطا ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٧) وجزئية ملوى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٥٩).

(٢) جزئية بورسعيد ٩ يوليه سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٢٢).

(٣) استئناف الزقازيق ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢٦).

(٤) مصر الابتدائية ١٠ مارس سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢٧٨ ص ٣٤٥).

الى القضاء وحكم ببراءة الزوج ، فلا محل لأن تجدّد الزوجة الشكوى بسبب الحادثة نفسها ، لأن حكم البراءة تكون له قوة الشيء المحكوم به متى أصبح نهائيا . فاذا بلّغت الزوجة عن زنا الزوج وجب إيقاف دعواه عليها الى أن يفصل فى دعواها عليه [١] .

ولكن هل يعفى الزوجة من العقاب أن تكون قد زنت بعلم زوجها ورضاه؟ أما أحكام المحاكم الفرنسية فى ذلك فمتناقضة ، فمنها ما لا يوافق على إسقاط حق الزوج فى الشكوى ، وإنما يتخذ من رضاه ظرفا مخففا للعقوبة [٢] ، ومنها ما يرى عدم جواز محاكمة الزوجة فى هذه الحالة [٣] . وأما الشراح فأكثرهم يوافق على الرأى الأول [٤] . وأما فى مصر فلمحكمة الموسكى الجزئية حكم قضت فيه بأن لا عقاب على المرأة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ، ولو شكاها فيما بعد [٥] .

أما الزوج الزانى فلا يجوز له أن يدفع شكوى الزوجة بأنها قد سبقته الى الزنا ، وبأن ذلك يسقط حقها فى التبليغ قياسا على المادة ٢٣٥ [٦]

---

(١) جارسون ، مواد ٣٣٦ — ٣٣٧ فقرة ١٠٦ — ١١٧

(٢) دالوز ، ١٨٩٠ — ٢ — ٥٠

(٣) الباندكت ، ١٨٥٦ — ٢ — ٤٢١

(٤) جارو ، ٥ فقرة ١٨٨٦ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٦٤٧ — بلانش ، ٥ فقرة ١٩١

(٥) جزئية الموسكى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٢٨٩) .

(٦) بلانش ، ٥ فقرة ٢١٠ — جارسون ، مادة ٣٣٩ فقرة ٣٠

الفصل الخامس
فى الفعل الفاضح العلنى

المادة ٢٤٠ ع — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ليس الغرض من هذه المادة معاقبة الفعل المخل بالآداب لذاته ، فقد يكون هذا الفعل مباحا ولا عقاب عليه ، كمباشرة الزوج زوجته ، و إنما الغرض صيانة الجمهور من أن يقع نظره على فعل مغاير للآداب العامة ، تقتضى الأخلاق والحياء العام التستر عند ارتكابه ، سواء أكان الفعل فى ذاته مشروعا أم غير مشروع ، معاقبا عليه أم غير معاقب عليه . ولما كان الحياء العام أمرا اعتباريا يختلف باختلاف الأوساط ودرجة الحضارة ، كان للقاضى أن يقدر كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها ، ليحكم بما اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم يصح أن يعدّ فى الظروف والأوساط التى وقع فيها أمرا مغايرا للحياء أولا [1] .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ثلاثة أركان : (أولها) فعل مادّى مخل بالحياء ، (وثانيها) وقوع ذلك الفعل فى العلن ، (وثالثها) خطأ الجانى [2] .

الركن الأوّل — الفعل المادّى

لا تقوم الجريمة إلا على فعل مادّى يقع من الجانى ويكون مغايرا للحياء ، أيا كان نوع ذلك الفعل . ويدخل فى الفعل المادّى الإشارات المغايرة للحياء [3] ، ولكن لا يدخل

(١) جارو ، ٥ فقرة ١٨١٠

(٢) جارسون ، مادة ٣٣٠ فقرة ٥ — قارن جارو ، ٥ فقرة ١٨٠٩

(٣) جارسون ، فقرة ١٧

فيه مجرّد الأقوال والألفاظ مهما كانت بذيئة[١]، بل يجب أن يتعدى الفعل الفاضح حدّ الكلام و يقترن بفعل مادّى[٢] . ولا يدخل فيه كذلك المحررات ولا الرسوم ولا المناظر المخلة بالآداب العامة ، بل تعدّ هـذه كلها جرائم من نوع آخر يعاقب عليه القانون بالمـادة ١٥٥ فى باب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها[٣] .

وقد يكون الفعل الفاضح واقعا على شخص معيّن ، فاذا لم يكن داخلا فى صورة من صور الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون ، كالاغتصاب أو الزنا ، ولم يبلغ من الفحش الحدّ الذى يوجب اعتباره هتك عرض ،وجبت معاقبته بالمـادة ٢٤٠ع إذا وقع فى العلانية ، كما لو قبّل شخص امرأة علنا على غير إرادتها[٤]،أو ضمها الى صدره ، أو وضع يده على خصرها[٥] .

وقد يكون الفعل واقعا على شخص معيّن،ولكنه لا يعاقب عليه القانون فى ذاته ، لحصوله برضا الطرفين فى الأحوال التى يرفع فيها الرضا المسئولية الجنائيـة ، أو لأنه مباح شرعا،كمواصلة الزوج زوجته،ومع ذلك يعاقب عليه بمقتضى المـادة ٢٤٠ ع اذا ارتكب علنا .

وقد لا يكون الفعل واقعا على شخص معيّن، ولكنه يخل بالحياء العام لارتكابه فى العلانية ، كمن يكشف سوءته فى الطريق ،أو يمشى عارى الجسم بين الناس[٦] . على أن من هـذه الأفعال ما قد يعتبر مخالفة بسيطة و يعاقب عليه بالمـادة ٣٣٨ فقرة أولى عقوبات .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨١٠ — قارن نقض ٢١ يوليه سنة ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٣) .

(٢) جزئية أسوان ١٠ مارس سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١١) .

(٣) جارسون، فقرة ١٨

(٤) الاستئناف ٣ يناير سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٨٨) .

(٥) دالوز، ١٨٥٦ — ٢ — ٣٠٢

(٦) جارسون، فقرة ١٦

الركن الثـانى — العلانية

العلانية هى الركن المميّز لهذه الجريمة، إذ ليس الفعل فى ذاته هو الذى يعاقب عليه القانون كما تقدّم، بل ما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العام. فاذا كان الفعل معاقبا عليه لذاته لدخوله فى حكم مادة من المواد الأخرى، فلا مانع من محاكمة الشخص بمقتضى مادة الفعل الفاضح والمـادة الأخرى، مع تطبيق المـادة ٣٢ فقرة أولى، والحكم بالعقوبة الأشدّ .

و يعتبر الفعل الفاضح علنيا متى رآه أو أمكن أن يراه أناس يمكن أن يخدش هذا الفعل حياءهم أو إحساسهم الأدبى[1] . والعلانية المقصودة فى هذه المـادة هى العلانية بكل أنوعها، سواء أكانت ناتجة عن المكان الذى ارتكب فيه الفعل، أم عن الظروف التى أحاطت به وقت ارتكابه[2] . ولا يشترط وقوع أعين الناس فعلا على العمل المخل بالحياء، بل يكفى أن يكون من الممكن رؤيته ولو بمحض المصادفة، فيعاقب بمقتضى المـادة ٢٤٠ كل من عرّض نفسه لأنظار الناس أثناء ارتكابه فعلا مغايرا للآداب، سواء أوقع منه ذلك فى مكان عمومى أم فى مكان خصوصى، متى كان فى استطاعة الجمهور أن يطلع على ما يقع فيه[3] . على أن لصفة المكان أهمية خاصة فيما يتعلق بهذه الجريمة، ولذلك يحسن التمييز بين الفعل الفاضح الذى يرتكب فى مكان عمومى، والفعل الفاضح الذى يرتكب علنا فى مكان خصوصى .

(١) الفعل الفاضح الذى يرتكب فى مكان عمومى

تتوفر العلانيـة فى الفعل الفاضح متى ارتكب فى مكان عمومى ولو لم يره أحد فى الواقع، إذ يكفى فى هذه الحالة احتمال رؤيته، لأن العلانيـة مفترضة فى المكان

(١) جارسون، فقرة ٢١

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨١١ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥١٦ — بلانش، ٥ فقرة ٧٧

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨١١

العمومى فى كل الأحوال[١] . والمكان العمومى هو المكان المفتوح للجمهور، أو الذى يمكن أن يدخله الجمهور مجانا أو مقابل أجر أو بشروط معيّنة ، و يستوى فى ذلك أن يكون المكان عموميا بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[٢] .

ففيما يتعلق بالأماكن العمومية بطبيعتها ، كالطرق العمومية والسكك الزراعية والميادين والمتنزهات العامة ، تكون العلانية مستمدة من طبيعة المكان؛ فمن يرتكب فعلا فاضحا فى مكان من هذا القبيل يعدّ مرتكبا له علنا ، و يعاقب بالمادة ٢٤٠ ولو لم يره أحد بالفعل ، بل ولو ارتكبه فى الظلام أو انتحى ناحيــة من جوانب الطريق ليختبئ فيها أثناء ارتكابه[٣] . و يعطى حكم الأماكن العمومية بطبيعتها الأماكن الواقعة على جوانب الطرق العمومية المعرّضة لأنظار الجمهور ، ولو لم تكن هى فى ذاتها أماكن عمومية ، كالبساتين ، والحدائق ، والغيطان المكشوفة المجاورة للطريق العمومى. فمن يرتكب فى أحد هذه الأماكن فعــلا فاضحا عدّ مرتكبا له علنا ، متى كان فى استطاعة من يمرّ بالطريق العام مشاهدته[٤] .

وأما الأماكن العمومية بالتخصيص ، وهى التى يسمح للجمهور بدخولها فى أوقات معيّنة أو بشروط معيّنة مجانا أو مقابل أجر ، كالتياترات ، والمساجد ، والكنائس ، والمكاتب العمومية ، والقهاوى ، وجلسات المحاكم ، ودواوين الحكومة فى أجزائها التى يباح للجمهور دخولها بلا استئذان الخ ، فهذه تعتبر عمومية فى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور. فاذا ارتكب شخص فيها فعلا فاضحا فى ذلك الوقت عدّ مرتكبا له علنا ، ســواء أرآه أحد أم لم يره . أما فى غير هذه الأوقات فلا يعتبر المكان عموميا ، لكن يكون الفعل الفاضح الذى يرتكب فيه علنيا متى أمكن أن يراه أحد الناس بسبب عدم احتياط الفاعل .

---

(١) جارسون ، فقرة ٣٠

(٢) أنظر فيما يتعلق بهذا التقسيم باب الجرائم الصحفية ص ٨٩ — ٩١

(٣) جارو ، ٥ فقرة ١٨١١ (٤) جارسون ، فقرة ٣٢

وهنا تفترق جريمة الفعل الفاضح عن الجرائم الكلامية من حيث العلانية المطلوبة ، فقى الجرائم الكلامية لا تعتبر الجريمة علنية إلا اذا ارتكبت فى الوقت الذى يكون فيه المكان العمومى بالتخصيص مفتوحا فعلا للجمهور، لأن العلانية فيما يتعلق بجرائم الكلام تتبع صفة المكان الذى ارتكبت فيه . أما الفعل الفاضح فالعلانية فيه تكتسب من الظروف التى وقعت فيها الجريمة، أو من صفة المكان الذى وقعت فيه . وعلى هذا يمكن أن يكون الفعل الفاضح علنيا ولو ارتكب فى محل عمومى بالتخصيص فى غير الوقت المفتوح فيه للجمهور ، متى رآه أو أمكن أن يراه أحد الناس . وكذلك تختلف الجريمتان فيما اذا وقع الفعل فى مكان عمومى بالتخصيص فى الوقت المفتوح فيه للجمهور،ولكن فى جزء من أجزائه التى لا يباح للجمهور دخولها، كغرفة خاصة بأصحاب ذلك المكان أو مديريه أو موظفيه . ففى مثل هذه الحالة لا تتوفر العلانيــة فى الجرائم الكلامية، ولكنها تتوفر فى جريمة الفعــل الفاضح متى اطلع على الفعــل أحد الناس أو أمكن أن يراه أحد . فاذا ارتكبت جريمــة سبّ فى غرفة المداولات أو غرفة المحامين بإحدى المحاكم، فلا يعتبر السب علنيا فى هذه الحالة، بخلاف الفعل الفاضح فإنه يجوز أن يعتبر علنيا ولو ارتكب فى هذه الأمكنة، إذ يكفى احتمال دخول أحد النــاس واطلاعه على الفعل، ولو كان هــذا الاحتمال قاصرا على طائفة معيّنة من الأفراد ممن لهم حق الدخول دون سواهم [(١)] .

وأما الأماكن العمومية بالمصادفة ، وهى التى تكون بحكم الأصــل خصوصية وقاصرة على أفراد أو طوائف معيّنة ، ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق، كالمدارس والسجون والنوادى، فهذه تكون العلانية متوفرة فيها حتما فى وقت اجتماع الجمهور، فاذا ارتكب فيها فعل فاضح فى هذا الظرف فهو بلا شك علنىّ ولو لم يره أحد ، لأن صفة المكان تغلب فى هذه الحالة . ولكن العلانية لا تقتصر فى الفعل الفاضح على هذه الحالة، بل تعتبر متوفرة

---

(١) جارسون، فقرة ٧٣ — ٧٨

ولو لم يوجد ذلك الجمهور، متى رأى الفعل أحد من نفس أصحاب المكان أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل . ومن هذه الوجهة تختلف جريمة الفعل الفاضح عن الجرائم الكلامية أيضا . وقد حكم بأن الفعل المخل بالحياء اذا ارتكب داخل سجن يعاقب عليه بالتطبيق للمادة ٢٤٠ ع باعتبار أنه فعل فاضح علنى، وذلك اذا شاهده عدّة أشخاص، أو كان يمكنهم مشاهدته اذا كانوا مستيقظين[١] .

ومن قبيل الأماكن العمومية بالمصادفة العربات العمومية أثناء سيرها فى الطريق، وعربات الترام، وعربات السكة الحديدية أثناء سير القطار، فكلها تعتبر أماكن عمومية متى كانت تقلّ بعض أفراد الجمهور، وتعتبر العلانية متوفرة فيها بحكم هذه الصفة[٢]. ولكن الأمر لا يقتصر على ذلك فيما يتعلق بجريمة الفعل الفاضح، فإن العلانية تعتبر متوفرة ولو لم يوجد الجمهور، أو ولو كانت العربة واقفة فى موقف العربات أو فى المحطات، ما دام فى الإمكان أن يطلع أحد الناس على ما يقع فيها من الأفعال المخلة بالحياء بسبب مجاورتها للطريق العام، أو بسبب عدم احتياط الفاعل .

وكذلك الحوانيت والمخازن قد تصبح أمكنة عمومية بالمصادفة اذا اجتمع فيها جمع من الناس، وعندئذ تتوفر فيها العلانية إطلاقا، أى سواء شاهد أحد الفعل أو لم يشاهده . ولكن العلانية فيما يتعلق بالفعل الفاضح قد تتوفر أيضا متى كان الحانوت أو المخزن يطلّ على مكان عمومى كطريق، بحيث يستطيع السائر فيه أن يرى ما يقع فى ذلك الحانوت، أو اذا كان فى الاستطاعة مشاهدة ما يقع بداخله بسبب عدم احتياط الفاعل، ولو لم يكن الحانوت فى ذاته مجاورا لطريق عمومى[٣] .

---

(١) قاضى إحالة قنا ١٦ أبريل سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٨١) قارن أيضا الاستئناف ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٥٢) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ١٨١١ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٥١٩

(٣) جارسون، فقرة ٨٩

(٢) الفعل الفاضح الذى يرتكب فى مكان خصوصى

ليست عمومية المكان شرطا فى توفر ركن العلانية فى الفعل الفاضح، بل قد توجد العلانية ولو ارتكب الفعل فى مكان خصوصى، كمنزل أو غرفة خصوصية أو حانوت الخ، متى كان فى الاستطاعة مشاهدة ما يقع فيه . وهذه الأماكن يمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام :

(١) أماكن معرّضة لنظر الجمهور بحيث يستطيع كل من كان فى الطريق العام أن يشاهد ما يقع فيها ؛ (٢) أماكن لا يستطيع من كان خارجا عنها أن يشاهد ما يقع فيها إلا من مكان خصوصى آخر ؛ (٣) أماكن مغلقة لا يستطيع الخارج عنها أن يشاهد ما يجرى فيها[١] .

أما النوع الأول فحكمه حكم الأماكن المكشوفة المجاورة للطريق العام، وتعتبر العلانية فيها متوفرة حتما . فمن يرتكب فعلا فاضحا فى مكان خصوصى ذى نافذة تطلّ على الطريق العمومى، بحيث يستطيع كل سائر فى الطريق أن يشاهد ما يجرى فى ذلك المكان، يعتبر مرتكبا لفعل فاضح علنى ولو لم يره أحد بالفعل . لكن يشترط أن تكون النافذة مفتوحة، فاذا كانت مغلقة، أو كان على النافذة أستار تحجب ما بداخلها عن أنظار الجمهور، فالعلانية منعدمة . و يعتبر الظلام فى هذه الحالة حائلا دون العلانية، ولو كانت النوافذ مفتوحة، بشرط أن يكون الظلام حالكا[٢] .

وأما النوع الثانى فتتوفر فيه العلانية اذا ارتكب الفعل الفاضح فى جزء من المكان مشترك بين عدّة سكان، كالسلالم المشتركة فى منزل يسكنه عدّة عائلات ، وكالحوش ، والحديقة المشتركة . ويكفى فى هذه الحالة احتمال رؤية الفعل الفاضح ، لأن صفة المكان الذى وقع فيه الفعل تجعل ذلك الفعل عرضة لأنظار سائر السكان، ومن يحتمل أن يطرق ذلك المكان من الأجانب . وكذلك حكم

---

(١) جارسون، فقرة ٤١ (٢) جارسون، فقرة ٥٤

الفعل الفاضح الذى يرتكب فى غرفة ذات نوافذ مفتوحة تطلّ على السلالم أو الحوش أو الحديقة، بحيث يستطيع من كان بأحد هذه الأماكن، أو من كان بمكان خصوصى آخر مقابل لهذه النوافذ، أن يشاهد ما يجرى فى داخل الغرفة[١] .

وقد يغنى السماع فى مثل هذه الأحوال عن المشاهدة، متى كان كافيا للدلالة على الفعل الفاضح، وكان فيه ما يخدش إحساس السامع[٢] .

وأما النوع الثالث فالأصل فيه عدم توفر العلانية، لأن إغلاق المكان يحول دون مشاهدة ما يقع فيه ، بشرط أن يكون الفاعل قد احتاط للأمر الاحتياط الكافى، كيلا يستطيع من بالخارج أن يشاهد ما يجرى ولو من طريق المصادفة . أما إذا أهمل فى ذلك، كأن يكون قد أغلق الباب ولكنه لم يحكم إقفاله ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٤٠ ع إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ، ولو كان دخوله بطريق المصادفة . ولا يرفع عنه المسئولية أن يكون قد احتاط بعض الاحتياط، متى تبيّن أن هذا الاحتياط لم يكن كافيا فى تلك الظروف . أما اذا كان قد اتخذ كل الاحتياط اللازم، فتعتبر العلانية منعدمة، ولا يسأل الفاعل بعد هذا عن الحوادث الفجائية التى قد يترتب عليها كشف أمره رغم إرادته[٣] .

هذا اذا لم يكن الفعل الفاضح يجرى داخل الأماكن المغلقة على مرأى من الغير أو بحضرته . أما اذا كان ذلك ، فالحكم يختلف بحسب ما اذا كان الحاضرون قد حضروا بمحض رغبتهم واختيارهم لمشاهدة الفعل الفاضح أو الاشتراك فيه أو لا — ففى الحالة الأولى لا تعتبر العلانية متوفرة مهما كان عدد الحاضرين ، لأنهم جميعا شركاء فى الإخلال بالحياء . وأما فى الحالة الثانية فتعتبر العلانية متوفرة متى شاهد أحد

---

(١) جارسون، فقرة ٥٦

(٢) جارسون، فقرة ٢٧ — أنظر أيضا جارو، ٥ هامش ص ٥٨ نوتة ٢٤ ودالوز، ١٨٧٩ — ٥ — ٣٠ و١٨٧٨ — ١ — ٢٨٧

(٣) جارو، ٥ فقرة ١٨١١ — بلانش، ٥ فقرة ٨٠ — ٨٢

الحاضرين الفعل الفاضح أو أحس بوقوع فعل مغاير للحياء[(١)] . ويكفى فى هذه الحالة لتوفر العلانية حضور شخص واحد ولو كان صغيرا ، متى كان فى استطاعته إدراك طبيعة الفعل[(٢)] .

ويأخذ حكم الأماكن الخصوصية المحض الأماكن الخصوصية الملحقة بالأماكن العمومية بالتخصيص ، كغرف المداولات فى المحاكم ، ومكاتب الموظفين فى الدواوين ، ومطابخ المطاعم ، والحجر الخاصة بأصحاب القهاوى أو الفنادق أو المراسح ، والغرف المحجوزة فى القهاوى والحمامات والمطاعم . غير أنه فى هذه الأحوال كلها يكون مجرّد احتمال المشاهدة كافيا لتوفر العلانية فيما يقع فيها من الأفعال المخلة بالحياء ، ولا تشترط المشاهدة الفعلية ، لأن هذه الأماكن أكثر تعرّضا للأنظار من الأماكن الخصوصية المحض .

الركن الثالث — الخطأ

لم تتفق المحاكم الفرنسية على مبدأ واحد فيما يتعلق بالركن الأدبى لجريمة الفعل الفاضح العلنى ، فقد اشترطت محكمة النقض فى بعض أحكامها وجوب توفر القصد الجنائى ، بأن يكون الجانى قد قصد الإخلال بالحياء العام[(٣)] ، وفى أحكام أخرى عاقبت على مجرّد الخطأ والإهمال وعدم الاحتياط فى الاستتار[(٤)] . وليس الشراح بأكثر اتفاقا فى هذه المسئلة ، بل يرى شوفو وهيلى أن الجريمة يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائى ، وأن يكون موجها الى الإخلال بالحياء العام[(٥)] . ويرى جارو وجوب القصد الجنائى أيضا ، لكن يكفى عنده أن يتعمد مرتكب الفعل المخل بالحياء تعريض نفسه للأنظار بغير مقتض ، ولو لم يكن فى فعله ما يدل على تعمد الاستهتار بالآداب

(١) جارو ، ٥ فقرة ١٨١١ — أنظر أيضا دالوز ، ١٨٩٠ — ٢ — ٢٤
(٢) جارسون ، فقرة ١٠١
(٣) دالوز ، ١٨٧٠ — ١ — ٤٣٣
(٤) دالوز ، ١٨٨١ — ١ — ٤٤٧
(٥) شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٥١٤

العامة[1] . أما جارسون فيذهب الى أبعد من هذا، ويقول إن الجريمة يكفى فيها الخطأ والإهمال، ويرى وجوب معاقبة الفاعل ولو أثبت أنه لم يكن يقصد التظاهر بالفحشاء، ولم يكن يعتقد أن فى الاستطاعة رؤيته، وبذلك تمكن معاقبة مرتكب الفعل الفاضح فى مكان خصوصى اذا لم يتخذ الاحتياطات الكافية للاستتار[2] .

والخطأ أقل ما يمكن اشتراطه فى هذه الحالة ، فاذا انعدم الخطأ أيضا فلا محل للعقاب . فمن قام بكل الاحتياطات اللازمة لستر فعله عن أنظار الناس ، فلا محل لمؤاخذته على افتضاح فعله ،اذا كانت أبصار الناس لم تدركه إلا من طريق التجسس وحب الاستطلاع[3] .

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

الفصل السادس

فى الفعل الفاضح غير العلنى

الأصل ألّا عقاب على الفعل الفاضح إلا اذا توفر فيه ركن العلانية ، ولكن الشارع المصرى أضاف الى قانون العقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين مادة (٢٤١ عقوبات) نص فيها على أنه يعاقب بعقوبة الفعل الفاضح كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية . فالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة جريمة قائمة بذاتها ، لا تشترك مع جريمة الفعل الفاضح العلنى فى شيء، وإن أشبهتها فى الركن المادّى من بعض الوجوه .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ١٨١٢

(٢) جارسون، فقرة ١٣٣ — جزئية الأقصر ٢٧ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٠٧ ص ١٥١) .

(٣) دالوز، ١٨٦٣ — ٢ — ٦١ و١٨٩٧ — ٢ — ٣٣٣

ويجب لتحديد مدلول هذه المادة ملاحظة عدم تعارض حكمها مع أحكام المواد الأخرى الواردة فى هذا الباب . والواقع أن هذه الجريمة أشبه بجريمة هتك العرض منها بجريمة الفعل الفاضح العلنى ، لأن الذى أراد الشارع العقاب عليه فى الفعل الفاضح العلنى إنما هو التظاهر بالفحشاء، إذ قد يكون الفعل فى ذاته مباحا اذا وقع فى غير علانية كما تقدّم ؛ فاذا انعدمت العلانية أيضا فلا محل للعقاب مطلقا . أما فى هذه المادّة فالقانون يعاقب على الفعل ذاته ، ولو ارتكب فى غير علانية؛ فلم يبق إلا أن تعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ صورة مخففة من جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢٣١ و٢٣٢ ، مع تخصيص حكمها بالأفعال المخلة بالآداب التى ترتكب على النساء خاصة ، كما هو صريح نص المادّة . فيدخل فى حكم المادة ٢٤١ الأفعال المادّية التى ترتكب على جسم امرأة ، ولكنها لا تبلغ من الفحش درجة تدخلها فى عداد جرائم هتك العرض ، كتقبيل امرأة بغير رضاها ، أو ضمها ، أو وضع اليد على خصرها الخ . ولكن يجب أن يدخل أيضا فى حكم المادة المذكورة الأفعال التى لا تقع على جسم المرأة مباشرة ، ولكنها ترتكب فى حضورها وتكون مغايرة للحياء والآداب ، كالأفعال والإشارات التى تدخل فى حكم المادة ٢٤٠ اذا هى ارتكبت علانية . فمن كشف سوأته بحضرة امرأة أو أشار اليها إشارات مخجلة يعاقب بمقتضى المادة ٢٤١ ع ، ولو وقع ذلك منه فى غير علانية . وفى تعليقات الحقانية على هذه المادة أنه يعاقب أيضا بمقتضاها من يدخل فى جزء مخصص للحريم من منزل بقصد إرغام امرأة على وجوده عندها ، ولكن هذا الحكم يجب ألّا يؤخذ على إطلاقه ، إذ من المقرر أن ألفاظ الفحش مجرّدة عن كل فعل مادّى لا يصح أن يعاقب عليها بأحكام هذا الباب . والرأى الذى يجب التعويل عليه فيما يتعلق بالمادة ٢٤١ هو ما قررته محكمة أسوان الجزئية بحكمها الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ ، إذ قضت بأنه اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب ، فلا يعتبر مرتكبا أمرا مخلا بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٤١ ع ،

إذ أن هذه المادة مثل المادة ٢٤٠ ع لا تنطبق إلا فى حالة ما اذا تعدّى الفعل الفاضح حدّ الكلام واقترن بفعل مادّى[(١)] .

ولفظ امرأة الوارد بالمادة ٢٤١ ع لفظ عام ، فيشمل كل أنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة[(٢)] . لكن يشترط فى حالة الصغيرة أن تكون ممن يدركن طبيعة الفعل، حتى يمكن القول بأن الجانى أخل بحيائها ، وإلا فلا عقاب ، مالم يكن الفعل فى ذاته بالغا من الفحش درجة تدخله فى عداد جرائم هتك العرض ، فتطبق المادة ٢٣٢ ع .

ولكن هل يريد الشارع بالمادة ٢٤١ معاقبة كل فعل مخل بالحياء يرتكب مع امرأة أو بحضرتها ولو كان برضاها؟ لا يمكن القول بذلك ، وإلا لتعارضت أحكام هذه المادة مع أحكام المواد الأخرى الواردة فى هذا الباب . وعلى ذلك يجب الرجوع هنا الى التقسيم الذى قرره الشارع فيما يتعلق بجريمة هتك العرض . فاذا كانت المرأة قد بلغت سن الرابعة عشرة أو جاوزتها ، فلا عقاب على الفعل الفاضح الذى يرتكب معها أو فى حضرتها إلا اذا كان قد وقع بغير رضاها ؛ واذا كانت لم تبلغ الرابعة عشرة وجب العقاب على الفعل فى كل الأحوال ، إذ لا عبرة بالرضا مع صغر السن .

وعلى ذلك تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ مكوّنة من ثلاثة أركان: (١) فعل مادّى مخل بالحياء يقع مع امرأة ، (٢) أن يكون بغير رضاها ، (٣) القصد الجنائى ، ويعتبر هذا القصد متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل عالما بأنه مخل بالحياء .

---

(١) جزئية أسوان ١٠ مارس سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١١) .

(٢) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ (الاستقلال ٦ ص ٧٣) .

الباب الرابع

فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

[المواد ٢٥٤ — ٢٦٠ عقوبات]

هاتان الجريمتان اللتان عقد لهما الشارع المصرى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات هما من الجرائم التى يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلا عن الضرر الذى يحل بسببهما بذوى الشأن من الأفراد . فإن من وسائل الإثبات التى أباحها الشارع فى القانون المدنى شهادة الشهود، وكثيرا ما يعوّل القاضى فى إصدار حكمه على أقوال من يلجأ أرباب القضايا الى الاستشهاد بهم فيما تجوز فيه البيّنة كلما أعوزهم الدليل الكتابى ؛ فاذا لم يكن لأولئك الشهود وازع من القانون يحملهم على قول الحق ضاع على ذوى الحقوق حقوقهم، وفسد على القاضى قضاؤه.

والحاجة الى شهادة الشهود أظهر فى المسائل الجنائية حيث الدليل الكتابى مستحيل بحكم الظروف ، وحيث يكون جلّ اعتماد القاضى على أقوال من شهدوا الواقعة ؛ فاذا لم يكن لهؤلاء الشهود وازع من ضمائرهم ولا من القانون ، فقد يترتب على تنكب جادّة الصدق فى الشهادة العبث بالنفوس والأرواح. ولهذا جعل الشارع عقوبة شهادة الزور فى المسائل الجنائية أشدّ منها فى المسائل المدنية ، حيث خطر الشهادة الكاذبة قاصر على العبث بالأموال والحقوق .

كذلك أباح القانون لذى الحق اذا أعوزته وسائل الإثبات الأخرى أن يلجأ الى ذمة خصمه ويستحلفه على الواقعة المختلف عليها بينهما ؛ فاذا لم يكن للحالف

وازع من القانون يحمله على أن يبرّ فى يمينه كانت حقوق الخصم عرضة للضياع ، اذا لم يجد الحالف من وازع الضمير ما يحمله على قول الحق ، فضلا عما يترتب على ذلك من تضليل العدالة و إفساد القضاء .

الفصل الأول
فى شهادة الزور

نص الشارع على أحكام شهادة الزور فى المسائل الجنائية فى المواد ٢٥٤ — ٢٥٦ ع ، وعلى أحكام هذه الشهادة فى الدعاوى المدنية فى المادة ٢٥٧ ع .

المبحث الأوّل — فى شهادة الزور فى المسائل الجنائية

المادة ٢٥٤ ع — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

المادة ٢٥٥ ع — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

المادة ٢٥٦ ع — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

تعريف — بيّن الشارع فى هذه المواد عقاب شاهد الزور فى الأحوال المختلفة التى نص عليها ، ولكنه لم يعرّف شهادة الزور . وقد عرّفها الشراح بأنها تغيير الشاهد

للحقيقة عمدا فى الأقوال التى يؤدّيها فى مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييرا يكون من شأنه تضليل القضاء[(١)] .

الفرع الأوّل — فى أركان الجريمة

يستخلص من التعريف السابق أن لهذه الجريمة أربعة أركان : (أولها) أن تكون ثمة شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين ، (وثانيها) أن تكون هذه الشهادة مكذوبة ، (وثالثها) أن يكون من شأنها الإضرار بالغير ، (ورابعها) أن تكون قد أدّيت بقصد جنائى[(٢)] .

الركن الأوّل — الشهادة

الشهادة إخبار شفوى مسبوق باليمين يؤدّيه الشاهد فى مجلس القضاء فى دعوى تتعلق بالغير[(٣)] .

فلا يدخل فى حكم المواد ٢٥٤ — ٢٥٦ الأقوال التى تصدر عن المتهم نفسه فى مجلس القضاء ، ولو كان فيها ما يخالف الحقيقة ، لأن المتهم فى القانون المصرى — وكذا الفرنسى — لا يحلف على قول الحق من جهة ، ولأن هذه الأقوال صادرة فى دعوى تتعلق به ، والشهادة فى عرف القانون المصرى لا تكون إلا من شخص لا مصلحة له فى الدعوى[(٤)] .

ويستفاد من التعريف أنه يجب لإعطاء الإخبار قوة الشهادة أن يكون ذلك الإخبار مسبوقا بيمين ، لأن اليمين هى التى ترفع الشهادة الى مصاف الأدلة

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٥ — جارسون ، مواد ٣٦١ — ٣٦٤ فقرة ١٨ — لبواتفان ، قاموس النيابات تحت عبارة شهادة الزور فقرة ١

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٥ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٧٧٦

(٣) أنظر نبيل ، ج ٢ ص ٣ فقرة ١

(٤) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون ، فقرة ٣٥

التى يعوّل عليها القانون فى إثبات الحقوق، إذ الأصـل أن أقوال الأفراد لا تصلح حجـة على الغير، ولكنها إذا دعمت باليمين كانت أقرب الى التصـديق ، لأن قائلها يشهد الله على نفسه بأنه يقول الحق ، فاذا حنث فى يمينه خسر دينه ودنياه ، وحق عليه العقاب فى الآخرة فضلا عن عقاب القانون العاجل .

اليمين — واصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون فى المواد ٢٠١ و ٢١٠ مرافعات و ٣١ و ٧٩ و ١٤٥ تحقيق جنايات . فكل شهادة لا تكون مسبوقة بيمين لا تعـدّ شهادة ، ولا يعاقب القانون قائلها على ما قـد يقرّره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة . ذلك بأن القانون لا يعاقب فى هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن فى حكمهم فى مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة، وإنمـا يعاقب على الحنث باليمين[1] .

ذلك ما أجمع عليه شراح القانون الفرنسى وأحكام المحاكم الفرنسية، وما جرت عليه المحاكم المصرية فى أحكامها[2] . وهذا الإجماع مما يؤسف له لأنه يترتب عليه عدم إمكان معاقبة الأشخاص الذين أجاز القانون سماع أقوالهم على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين اذا هم خالفوا الحقيقة، مع أن أقوالهم قد تؤثر على أذهان القضاة، وقد تكون من العناصر التى يتكوّن منها اعتقادهم فى القضايا المطروحة أمامهم، وقد تبنى عليها أحكامهم . وقد كان الواجب فى قانون كالقانون المصرى — والقانون الفرنسى — يباح فيه للقاضى الجنائى أن يبنى الإدانة على مجرّد اعتقاده ، أن تكون نصوصه كفيلة بردع كل شخص يجوز أن تسمع أقواله أمام القضاء سواء على سبيل

---

(١) جارسون، فقرة ٢٤ — جارو، ٥ فقرة ٢٠١٦ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٧٧٧ — بلانش، ٥ فقره ٣٥٥

(٢) أنظر استئناف جنح طنطا ٢٧ مارس سـنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٣٥) وجزئية أسيوط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٣) وانظر بعكس ذلك جزئية الموسكي ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٩٠) .

الشهادة أم على سبيل الاستدلال ، وحمله على قول الحق ، ومعاقبته اذا أخل بهذا الواجب . فاذا استحال تطبيق أحكام شهادة الزور على من أدّى أقواله بغير يمين وجب أن توضع لهذه الحالة نصوص خاصة غير أحكام شهادة الزور . وهذا ما فعله الشارع البلجيكي ، فإنه بعد أن نص فى المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات على عقاب من يشهد زورا فى قضية جناية نص فى المادة ٢١٧ على عقوبة أخف مما سبق لمن يغيّر الحقيقة فى أقوال أدّاها أمام محكمة الجنايات على سبيل الاستدلال . وكذلك فعل الشارع الايطالى فى المادة ٢١٤ عقوبات[1] .

وينبنى على ما تقدّم أنه اذا أخطأت المحكمة ولم تحلّف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله ، فإنه لا يمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرّر غير الحقيقة .

كذلك المحكوم عليه بعقوبة جناية الذى نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على حرمانه من الشهادة أمام المحاكم مدّة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، لا يعاقب اذا قرّر غير الحق .

وكذلك حكم الشاهد الذى لم تتجاوز سنه أربع عشرة سنة (المادة ١٩٩ مرافعات و ١٤٥ تحقيق جنايات[2]) . فاذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين ، فحلف خلافا لحكم القانون ، أمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور اذا قرّر غير الحق بعد ذلك[3] .

صيغة اليمين — على أن القانون لم يقرّر لليمين التى أوجب على الشهود أداءها صيغة خاصة ، بل اكتفى فى قانون المرافعات بقوله فى المادة ٢١٠ (وعليه أيضا

(١) أنظر فى هذا المعنى جارو ، ٥ هامش ص ٢٩٧ نوتة ٣ — وانظر أيضا مقال الأستاذ على زكى العرابى بك فى الجزء الأوّل من السنة الخامسة من مجلة الشرائع .

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون ، فقرة ٢٦

(٣) دالوز ، تحت عبارة شهادة الزور فقرة ١٧ — جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون ، فقرة ٢٧

أن يحلف يمينا بأنه يشهد بالحق)، وفى قانون تحقيق الجنايات بقوله فى المادة ١٤٥ : (يجب على الشهود ... ... أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره). والمحاكم هى التى وضعت صيغة اليمين التى جرى عليها الاستحلاف وهى : (أحلف بالله العظيم) . على أن سكوت القانون عن تقرير صيغة معيّنة يبيح للمحاكم أن تعدّل هذه الصيغة بحسب الأحوال . وقد نصت المادة ٢١٠ مرافعات على أن تأدية اليمين تكون على حسب الأصول المقرّرة بديانة الشاهد إن طلب ذلك . وهذا النص مستمدّ مما جرت عليه المحاكم الفرنسية فى بعض أحكامها، فإن بعض المذاهب يحرّم ذكر اسم الله فى الأيمان ، وقد أجازت فى هذه الأحوال للشهود أن يقسموا بذمتهم أو بشرفهم[1] . وقد يحرّم بعض المذاهب القسم إطلاقا، أو يكون الشاهد ممن لا يدينون بدين سماوىّ، ففى هذه الأحوال أجيز للشاهد أن يستبدل بلفظ القسم لفظ (أؤكد) أو (أعد)[2] .

كذلك حكم فى فرنسا بأن المسلم الذى يؤدّى شهادته بلفظ (أشهد) وبغير حلف يمين يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا قرّر غير الحق، ما دامت هذه الصيغة هى التى تفرضها عليه ديانته عند أداء الشهادة، وفيها معنى التوكيد المطلوب من القسم[3] .

ويأخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدّى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين، لأن اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة . فالطبيب الذى يدعى الى المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الإصابة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا قرّر غير الحقيقة بعد اليمين[4] .

---

(١) جارسون، فقرة ٥

(٢) جارسون، فقرة ٦ — دالوز، تحت كلمة يمين فقرة ٢٤

(٣) نقض ١٨ يوليه سنة ١٨٦١ (دالوز ١٨٦١ — ١ — ٣٥٤).

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون، فقرة ٣٣

كذلك المترجم الذى يدعى الى المحكمة ويحلف اليمين بأنه يترجم بالصدق يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا حنث فى يمينه [١].

وقد قدّمنا أن المتهم لا يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا أنكر الحقيقة أو قرر ما يخالفها أمام المحكمة، ويقول الشراح إن الشاهد لا يعاقب كذلك اذا كان قد غيّر الحقيقة بعد حلف اليمين ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية، لأن موقفه فى هذه الحالة يكون أقرب الى موقف المتهم منه الى موقف الشاهد [٢]. ولكن المحاكم الفرنسية جارية على غير ذلك، لأنها ترى أن حنث الشاهد فى اليمين يستوجب العقاب على كل حال [٣].

والمدّعى بالحقوق المدنية اذا دعى لتقرير أقواله وحلف اليمين عدّ شاهدا، فاذا حنث فى يمينه وقرّر أقوالا مغايرة للحقيقة جازت معاقبته على شهادة الزور [٤].

الركن الثانى — تغيير الحقيقة

لا تكون الشهادة شهادة زور ولا يعاقب عليها القانون إلا اذا تضمنت ما يغاير الحقيقة، إما بإنكار الحق وإما بتأييد الباطل. ومسئلة مخالفة الشهادة للحقيقة مسئلة تتعلق بالواقع، وتقديرها موكول للقاضى يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية، أو من تناقض الشاهد فى أقواله، الى غير ذلك.

ولكن الشراح تبسطوا فى البحث فى بعض الأمور التى يصح أن تعدّ تغييرا للحقيقة مستوجبا للعقاب، والتى لا يصح أن تعدّ كذلك.

فمن ذلك أنهم اختلفوا فيما اذا كان يجب لعقاب الشاهد على شهادة الزور أن يكون قد غير الحقيقة فى الأمور والوقائع الجوهرية التى تدور عليها شهادته، أم يعاقب

(١) جارسون، فقرة ٣٤ — أنظر مع ذلك جارو، ٥ فقرة ٢٠١٦

(٢) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٧٨٠ — جارو، ٥ فقرة ٢٠١٦

(٣) دالوز، ١٨٥٠ — ٥ — ٤٣٩ و ١٨٥٦ — ١ — ٣٧٤ و ١٨٦٦ — ١ — ٥٥٣

(٤) نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ١٤).

ولو كذب فى بعض الوقائع الثانوية . والجواب الصحيح على هذه المسئلة أن العقاب لا يتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة فى ذاتها، وإنما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم ، لأن القانون لا يعاقب إلا من شهد زورا لمتهم أو عليه ، فيجب إذن لعقاب الشاهد أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيرا يفيد المتهم أو يضره[1] . فإن لم يكن من شأن الشهادة أن تفيد المتهم أو تضره فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور[2] .

أما اذا كان من شأن الكذب الواقع فى الشهادة أن يؤثر على مركز المتهم، سواء فيما يتعلق بمسئلة الإدانة وعدمها، أم فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر على تقدير العقوبة، كالظروف المشدّدة أو المخففة، فإن العقاب يكون واجبا[3] . فاذا قرر شاهد زورًا أنه رأى المتهم يضرب المجنى عليه ، أو أن المتهم لم يكن موجودا بمحل الواقعة، أو أنه وقت أن ارتكب السرقة كان حاملا سلاحا، أو أنه ارتكبها ليلا، أو اذا قرر فى قضية سب غير علنى أن المجنى عليه ابتدر المتهم بالسب أوّلا ، وجب العقاب فى كل هذه الأحوال .

وقد تكون الواقعة التى قررها شاهد الزور أجنبية عن موضوع الدعوى، ولكنّ لها تأثيرا على مركز المتهم، وعندئذ يكون العقاب واجبا أيضا . فاذا قرر شاهد فى جناية مواقعة أنثى بغير رضاها أنه لا يعلم شيئا عن التهمة المنسوبة الى المتهم ، ولكنه يعلم أن المتهم سبق له أن واقع انثى بغير رضاها، وكان الشاهد كاذبا فى هذه العبارة الأخيرة، وجب عقابه على شهادة الزور ، لأن هذه العبارة قد تؤثر على مركز المتهم فى القضية المرفوعة عليه[4] .

---

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٧ — بلانش ، ٥ فقرة ٣٥٧ — جارسون ، فقرة ٤٣

(٢) نيبل ، ج ٢ ص ٤ فقرة ٣

(٣) نيبل ، ج ٢ ص ٤ فقرة ٣

(٤) دالوز ، تحت عبارة شهادة الزور فقرة ١٢

وقد نصت المـادة ٢٠٩ من قانون المرافعات على أن الشاهد يجب أن يعرّف عن اسمه ولقبه وصناعته أو وظيفته ومحل إقامته ، وأن يبيّن قرابته أو مصاهرته ، ودرجة القرابة أو المصاهرة إن كان قريبا أو صهرا لأحد الأخصام، ويبيّن إن كان خادما أو مستخدما عند أحد الأخصام . ولكن هـذه البيانات تطلب من الشاهد قبل حلف اليمين، فاذا كذب فى شىء من هـذه البيانات بأن انتحل اسما كاذبا أو أنكر قرابته أو مصاهرته ، فلا يمكن عقابه بسبب ذلك على شهادة الزور، لأن هذه البيانات سابقة على موضوع الشهادة وليست جزءا منها ، وهى فوق ذلك سابقة على حلف اليمين ، فالكذب فيها لا عقاب عليه[(1)] .

واتباعا لهذا الرأى حكم بأنه لاعقاب على شهادة الزور إلا اذا تعلقت بموضوع الدعوى، فاذا أنكر الشاهد كذبا قرابته لأحد الأخصام فلا يعدّ مرتكبا جريمة شهادة الزور[(2)] .

ووظيفة الشاهد قاصرة على سرد الوقائع المـادّية التى أحاط بها علمه، ولها علاقة بموضوع الدعوى التى طلبت فيهـا شهادته، وليس من شأنه إبداء الرأى فيما يتعلق بقيمة هـذه الوقائع ولا استنتاج النتائج منها ؛ فاذا أبدى رأيه الشخصى خلال أداء الشهادة، أو مزج شهادته باستنتاجاته التى استخلصها من الوقائع التى تدور عليها شهادته، فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور ولو كذب فى استنتاجه أو تقديره للوقائع[(3)] .

وقد حكم بناء على ذلك بأن الشاهد الذى يقرر أمام المحكمة الشرعية أن المشهود له أهل للخصومة، حال كونه عالمـا أنه قاصر، لا عقاب عليه، لأن شهادته مبنية على تقدير خاص به ولو كان يعلم أنه ينافى الحقيقة، فتقريره هذا لا يعدّ شهادة زور[(4)] .

---

(١) شوفو وهيلى ج ٤ فقرة ١٧٨٥ — نيبل، ج ٢ ص ٦ فقرة ٦

(٢) جزئية الأقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦١) .

(٣) جارسون، فقرة ٤٦ — دالوز، تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٢٨

(٤) جزئية طهطا، ٢٨ أبريل ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٢) .

ولكن الشاهد يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر وقائع صحيحة فى ذاتها اذا لم يكن قد شهد هذه الوقائع بنفسه وادعى أنه رآها (١) .

وكما تقع شهادة الزور بطريقة إيجابية ، أى بإثبات وقائع ونسبتها الى المتهم ، يجوز أن تقع بطريقة سلبية ، كما لو شهد بأن المتهم لم يضرب أو لم يسرق أو لم يكن فى محل الواقعة . ولكن العقاب فى هذه الأحوال يتوقف على معرفة ما اذا كان الشاهد قد أنكر هذه الوقائع وهو يعلم صحتها ، أو أن هذه الوقائع لم يحط بها علمه فى الواقع ، إذ يجوز أن يكون الشاهد لم ير المتهم بين الضار بين أو السارقين ، وإذن تكون شهادته مطابقة لحقيقة علمه الشخصى ، فلا يبقى محل للعقاب ولو ثبتت واقعة الضرب أو السرقة المنسوبة الى المتهم بشهادة شهود آخرين . أما اذا كان يعلم حقيقة الواقع ، وأنكر الشهادة ليؤثر على مركز المتهم سواء له أم عليه ، فإن العقاب يكون واجبا (٢) . وكذلك يكون العقاب واجبا اذا نفى على سبيل الجزم والتأكيد واقعة لا على أنها لم تدخل فى علمه الشخصى ، بل على أنها لم تقع قط ، مع أنه لم يتحقق من وقوعها أو عدم وقوعها . والعكس أيضا صحيح فمن جزم فى شهادته بوقوع أمر مع أنه لا يعتقد صحة وقوعه ، لأن علمه لم يحط به تمام الإحاطة ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور (٣) .

كذلك يعاقب بعقوبة شهادة الزور الشاهد الذى يقتضب عمدًا من شهادته أمورا ذات شأن فى جوهر الشهادة ، أو يسكت عنها عمدًا وهو يعلم أن سكوته عنها يؤثر على مركز المتهم . كما لو شهد شاهد فى دعوى سب غير علنى بأن المتهم سب المجنى عليه وسكت عمدًا عن واقعة أخرى مرتبطة بهذه الواقعة ولها تأثير على مسئولية المتهم ، وهى أن المجنى عليه هو الذى ابتدر المتهم بالسب ، ففى هذه الحالة يجب

---

(١) جارسون ، فقرة ٤٩

(٢) شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٧٨٨ — جارسون ، فقرة ٥٠

(٣) هاريس ، ص ٦٤

عقاب الشاهد لأنه أقسم أن يقول الحق كله ولم يبرّ بقسمه[1] . أما اذا سكت الشاهد عن شيء لا أهمية له فى الشهادة ولا تأثير له على مركز المتهم فلا محل للعقاب .

ويجب التمييز بين هذه الحالة وحالة ما اذا امتنع الشاهد عن الإجابة أمام المحكمة عما يوجه إليه من الأسئلة كلها أو بعضها ، فإن هذه الحالة لا تدخل فى حكم شهادة الزور، لأن الامتناع أمر سلبي وشهادة الزور تقتضى عملا إيجابيا . وقد وضع الشارع لهذه الحالة أحكاما خاصة فى المادتين ١٩٥ مرافعات و ١٤٤ تحقيق جنايات ، فاذا لم يبد الشاهد أسبابا لامتناعه عن الإجابة أو أبدى أسبابا غير مقبولة ، جاز للمحكمة أن تعاقبه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين[2] .

وقد يكون تناقض الشاهد فى أقواله دليلا على كذب شهادته ، ولكنه دليل غير قاطع ، فقد يكون تناقضه ناشئا عن ضعف ذاكرته أو سوء إجابته ، ولا يكون منبعثا عن قصد التضليل و إخفاء الحقيقة . وعلى كل حال لا يعدّ الشاهد شاهد زور لمجرّد كونه أبدى أمام المحكمة أقوالا غير التى قررها بمحضر التحقيق أمام البوليس أو النيابة[3] ، لأن العبرة بأقوال الشاهد النهائية التى يبديها أمام الجلسة . فاذا طلبت منه المحكمة رفع هذا التناقض بالإصرار على أحد أقواله ، فأصرّ على قول منها واتضح أنه القول المزور ، جاز عندئذ عقابه على شهادة الزور ، وليس له أن يحتج بأنه قرر الحقيقة فى إحدى رواياته[4] .

---

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٧ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٧٨٧ — بلانش ، ٥ فقرة ٣٥٨

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٧ — جارسون ، فقرة ٥٦

(٣) استئناف طنطا ، ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ (القضاء ، ٤ ص ٢٣٥)

(٤) شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٧٨٩ — جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٧ — جارسون ، فقرة ٥٨

الركن الثالث — الضرر

يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضررا، وهو عقاب البرىء أو تبرئة المجرم[1] . ولا يكون ذلك إلا اذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم . فاذا لم يكن للشهادة هـذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر ولا عقاب . ومن هذا يفهم أن لكثير من المباحث السابق الكلام عليها فيما يتعلق بتغيير الحقيقة ارتباطا شديدا بمبحث الضرر، وكان يصح الكلام عليها بمناسبة هذا البحث، ولكنها فى الواقع مشتركة بين الركنين .

ولا يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قـد تحقق فعلا بعقاب البرىء أو تبرئة المجرم، بل يكفى للعقاب أن يكون الضرر محتملا[2] . ولا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التى ترتبت على شهادة الزور، بل يكون العقاب واجبا ولو برئ المتهم على رغم الشهادة التى أداها الشاهـد ضدّه ، أو حكم عليه على رغم الشهادة التى أداها الشاهد لمصلحته[3] .

ويكون الحكم كذلك ولو قررت المحكمة استبعاد شهادة الشاهد[4]، أو اتضح لها أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يعدّ جريمة فى نظر القانون[5]، أو حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد سماع شهادة الشاهد[6] .

وقد اتفقت أحكام المحاكم الفرنسية على أن شاهد الزور لا يعاقب اذا رجع عن شهادته قبل إتمام المرافعة فى الدعوى . وليس فى نصوص القانون ما يمكن الاستناد

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠١٨ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٧٩١

(٢) نقض ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٧) .

(٣) بلانش، ٥ فقرة ٣٦٧

(٤) دالوز، ١٨٦٧ — ٢ — ٨٤

(٥) دالوز، ١٨٦٤ — ٢ — ١٧٥

(٦) دالوز، ١٨٤٧ — ١ — ٣٢٩

عليه لتأييد هـذا الرأى ، ولكن المحـاكم تعلل رأيها بأن عدول الشاهد عن شهادته فى الوقت المناسب وإقراره بالحقيقة يمنع وقوع الضرر الذى كان يحتمل وقوعه بسبب شهادة الزور . وجميع الشراح يوافقون على هذا الرأى، ويأخذ أكثرهم بالتعليل الذى أخذت به المحاكم[1] . لكن جارسون مع موافقته على هـذا الرأى يرى أن العلة غير ما ذكر ، فقد يكون الضرر قد حل فعلا بالمتهم قبـل عدول الشاهد عن شهادته ، وذلك فيما لو حبس المتهم حبسا احتياطيا بسبب تلك الشهادة ونحو ذلك .

أما العلة الصحيحة فتنحصر عنده فى أمرين : (أولهما) أن شهادة الشاهد يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلًّا لا يقبل التجزئة، ولا يتم إلا بإقفال باب المرافعة، فاذا عدل الشاهد فى اللحظة الأخيرة عن سابق أقواله فقد محا بذلك كل أثر سابق لها. (وثانيهما) أن من حسن السياسة أن يمكّن الشاهد من الرجوع الى الحق ولو فى آخر لحظة، بغير أن يعرّض نفسه بسبب ذلك للمحاكمة على أكاذيبه السابقة[2] .

وقد أخذت المحـاكم المصرية بهـذا المبدأ، فقررت عدم مؤاخذة الشاهد على شهادته المذكورة اذا عدل عنها قبل إتمام المرافعة[3] . أما اذا عدل الشاهد بعد ذلك فإن عدوله لا يمحو أثر الجريمة[4] .

ومن النتائج الطبيعية التى تترتب على هـذا المبدأ أن الشاهد لايمكن أن يعاقب على شهادته التى أداها زورا أمام سلطات التحقيق ، كالبوليس ، والنيابة، وقاضى التحقيق،وعلة ذلك ترجع الى ثلاثة أمور : (أولها) أن التحقيقات التى تجرى أمام

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠١٨ – شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٧٩٤ – بلانش، ٥ فقرة ٣٦٨ – دالوز، تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٣٦

(٢) جارسون، فقرة ٨٥

(٣) استئناف طنطا ٢٩ مايو ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ١٠٦) و ٢٧ مارس ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٣٥) وجزئية أسيوط ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٣) .

(٤) نقض ٧ يونيه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٧) .

هذه السلطات تعتبر كلها أعمالا ممهدة للتحقيق الذى تقوم به المحكمة نفسها فى جلسة المحاكمة، وهذا التحقيق الأخير هو الذى يبنى عليه حكم المحكمة؛ فاذا عدل الشاهد أمام المحكمة عن أقواله التى قررها فى التحقيقات الابتدائية وقرر الحقيقة فلا محل لعقابه . (وثانيها) أنه متى تقرر أن للشاهد أن يعدل عن أقواله التى قررها أمام المحكمة الى حين إقفال باب المرافعة، فبالحرى أن يكون له ذلك فيما يتعلق بالأقوال السابقة على الجلسة . (وثالثها) أن القانون لا يعاقب إلا من شهد زورا لمتهم أو عليه، فيستنتج من هذا أن الشاهد لايعاقب إلا اذا شهد زورا بعد التصاق التهمة بالمتهم، أى بعد صدور قرار الاتهام من السلطة المختصة بذلك [١] .

وتطبيقا لذلك حكم بأنه لاعقاب على من يشهد زورا بعد حلف اليمين أمام النيابة أثناء تحقيق تهمة [٢] .

والذى يهم بعد ذلك معرفة الوقت الذى تعتبر فيه المرافعة منتهية، والقاعدة أن المرافعة تعتبر منتهية متى فرغت المحكمة من سماع أقوال النيابة والمتهم، ولو لم تنطق بقرار إقفال باب المرافعة [٣] . فاذا كانت المحكمة لم تفرغ من سماع الدعوى فى جلسة واحدة، وقررت استمرار المرافعة فى جلسة مقبلة لسماع أقوال النيابة أو المتهم، جاز للشاهد الذى أدّى أقواله فى جلسة سابقة أن يرجع عن أقواله حتى ختام المرافعة فى الجلسة الأخيرة [٤]، ولو سبق القبض عليه بأمر رئيس الجلسة بسبب شهادة الزور [٥] .

أما اذا كانت المرافعة قد تمت ، ولم تؤجل القضية إلا للنطق بالحكم فى جلسة مقبلة، فلا يقبل من الشاهد العدول عن شهادته فى جلسة النطق بالحكم [٦] .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠١٨ — شوفوهيلى، ٤ فقرة ١٧٩٢ — جارسون، فقرة ٨٦ — ٨٩

(٢) جزئية أسيوط ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٣) .

(٣) جارسون، فقرة ٩٨

(٤) دالوز، تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٣٧

(٥) سيرى، ١٨٣٨ — ٢ — ١٣٥

(٦) جارسون، فقرة ١٠١ — دالوز، ١٨٧٧ — ١ — ٤٠٤

ويبنى على ما تقدم أنه اذا أدّى شاهد شهادة مزوّرة فى قضية وحكم فيها ، ثم نقض هذا الحكم وأحيلت القضية على هيئة جديدة للحكم فيها ، فلا يقبل من الشاهد العدول أمام هيئة المحكمة الجديدة عن شهادته السابقة [١] .

وكذلك لا يقبل من الشاهد عدوله أمام محكمة استئنافية عن شهادة أدّاها أمام محكمة ابتدائية [٢] .

واذا أدّى الشاهد شهادته أمام محكمة ، ثم حكمت هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فلا يقبل من الشاهد عدوله عن شهادته السابقة أمام المحكمة المختصة التى رفعت اليها الدعوى بعد ذلك [٣] .

مما تقدّم يفهم أن المحكمة يجب أن لا تتعجل فى الحكم على شاهد الزور اذا رأت أن تحاكمه على شهادة الزور أثناء انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٨٩ مرافعات و ٢٣٧ تحقيق جنايات . فاذا حكمت عليه بالعقوبة وكان لا يزال فى المرافعة فى الدعوى الأصلية بقية ، كان حكمها سابقا لأوانه ووجب إبطاله [٤] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التى لا يعاقب القانون عليها إلا عند توفر القصد الجنائى . فلا يكفى للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط ، أو عن تسرّع فى إلقاء أقواله بغير تدبّر . وأبعد من هـذا عن العقاب الشاهد الذى يخطئ فى شهادته بسبب ضعف ذاكرته ، أو ضعف إدراكه ، أو سوء تصوّره وتقديره للوقائع ، أو ميله الى المبالغة عن حسن قصد [٥] .

---

(١) بلانش ، ٥ فقرة ٣٦٩

(٢) نيبل ، ج ٢ ص ١١

(٣) دالوز ، ١٨٤٧ — ١ — ٣٢٩ و ١٨٥١ — ١ — ٥٠٩

(٤) سيرى ، ١٨٨٢ — ٢ — ٢٠٣ — دالوز ، ١٨٩٦ — ٢ — ٤٥٤

(٥) جارو ، ٥ فقرة ٢٠١٩ — جارسون فقرة ٦٣ — ٦٤ — شوفو وهيلي ، ٤ فقرة ١٨٠٤

ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع اليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من تعمده قلب الحقائق أواخفاءها عن قصد وسوء نية، فلا يكفى للعقاب أن يثبت لديها أنه كذب فى شهادته ، لجواز أن يكون الكذب ناشئا عن سبب من الأسباب السابق بيانها .

ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى كذب الشاهد فى شهادته بقصد تضليل القضاء[1] . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث، فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم، أو بالرغبة فى تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون الخ ، ولكن ذلك كله لا يهم البحث عنه ولا التعرض اليه[2] .

ولكن محكمة النقض المصرية قررت فى حكم لها أنه لا يجوز الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٥٦ ع على من يشهد زورا على متهم بجنحة إلا اذا كان قد أدّى الشهادة الكاذبة بنية الإضرار بالمتهم المذكور[3] .

الفرع الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

يترتب على قاعدة جواز عدول شاهد الزور عن شهادته الى حين إقفال باب المرافعة أن الجريمة لا تتم إلا اذا أصبح العدول عن الشهادة غير مستطاع .

وينبنى على هذه القاعدة أيضا أن الشروع فى جريمة شهادة الزور مستحيل قانونا، لأن الشاهد إما أن يصرّ على شهادته الى حين إقفال باب المرافعة، وحينئذ يعاقب على الجريمة التامة، وإما أن يرجع عنها قبل ذلك، فلا يبقى فى هذه الحالة أثر للجريمة ولا للشروع فيها[4] .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠١٩

(٢) جارسون، فقرة ٦٥

(٣) نقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٩٦) .

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٢٠ — جارسون، فقرة ١٠٦ — شوفو وهيلي، ٤ فقرة ١٨٠١

الفرع الثالث — فى عقاب الجريمة

من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس (المـادة ٢٥٤ ع) .

ومن شهد زورا على متهـم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (المـادة ٢٥٦ ع).

و يرجع فى وصف التهمة الى ورقة الاتهام التى قدّم بها المتهم الى المحكمة . فيعدّ الشخص متهما بجناية متى كان قد قدّم الى المحاكمة بتهمة جناية ، بغض النظر عن نوع المحكمة التى رفعت اليها الدعوى، وعن نوع العقوبة التى حكم بها على المتهم فى النهاية [1] .

فالشاهد يعتبر شاهد زور فى قضية جناية متى شهد زورا على شخص مقدّم الى المحكمة بتهمة جناية، ولو حكمت المحكمة ببراءة هذا المتهم .

وكذلك يكون الحكم ولو لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة جنحة ، إما لأن المحكمة رأت أن الواقعة جنحة، وإما لأنها رأت الأخذ بأسباب الرأفة [2] .

وكذلك يكون الحكم ولو كان المتهم قد حوكم على الجناية المنسوبة اليه أمام محكمة الجنح لحداثة سنه [3] .

و يعتبر الشخص متهما بجنحة متى قدّم الى المحاكمة بتهمة جنحة ، ولو كانت المحكمة التى رفعت اليها الدعوى هى محكمة الجنايات ، كما هو الشأن فى جرائم الصحافة [4] .

الظروف المشددة — للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٥٤ ع ظرفان مشدّدان : (أحدهما) ما نص عليه فى المـادة ٢٥٥ ع وهو أن يكون قد حكم على

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٢٥ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨١٥ — بلانش، ٥ فقرة ٣٦١

(٢) جارسون، فقرة ١١٣

(٣) بلانش، ٥ فقرة ٣٦٤ — أنظر بعكس ذلك جارو، ٥ هامش ص ٣١٠ نوتة ٢٨

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٢٥

المتهم بسبب الشهادة المزورة، (وثانيهما) وهو ما نص عليه فى المـادة ٢٥٨ ع، وهو أن يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشىء ما فى مقابل أدائه هذه الشهادة .

الظرف الأول ـ أما الظرف المشدّد الأول فيشترط لتوفره اجتماع شرطين : (١) أن يكون المتهم قد حكم عليه، (٢) أن يكون الشاهد قد شهد على المتهم [١] . وهـذا الشرط الثانى مستفاد من قول المـادة ٢٥٥ ع (اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) ، ولا يكون الحكم مترتبا على الشهادة إلا اذا كانت الشهادة ضد المتهم . فاذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم وحكم على المتهم رغم ذلك ، فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشدّدة المنصوص عليها فى المـادة ٢٥٥ ع ، أيًا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم [٢] .

ويستخلص مما تقدّم أن العقوبة المقررة فى المـادة ٢٥٤ ع لا تطبق على شاهد الزور إلا فى إحدى حالتين :

(الأولى) اذا حكم ببراءة المتهم سواء أكان شاهد الزور قد شهد للمتهم أم عليه .

(والثانية) اذا حكم على المتهم بعقوبة وكان الشاهد قد شهد لصالحه .

أما العقوبات المشدّدة المنصوص عليها فى المـادة ٢٥٥ ع فيحكم بها فى إحدى حالتين :

(الأولى) اذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الإعدام، وفى هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة الموقتة أو السجن، أيًا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم، أى ولو كانت العقوبة التى حكم بها عقوبة جنحة فقط، نظرا لتغيير وصف التهمة أو للأخذ بأسباب الرأفة .

---

(١) ڤارن جارسون، فقرة ١٢٠

(٢) بلانش، ٥ فقرة ٢٧٤ ـ دالوز، ١٨٥١ ـ ١ ـ ٦١

(والثانية) اذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت عليه، وفى هذه الحالة يحكم بالإعدام أيضا على شاهد الزور. وإنما يشترط أن تكون عقوبة الإعدام قد نفذت على المتهم فعلا، أما اذا كانت قد استبدلت بعقوبة أخرى بعد نقض الحكم الأول، أو صدر عفو عن المتهم وأبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٦٩ ع، ففى هذه الحالة يطبق على شاهد الزور الشطر الأول من المادة ٢٥٥ ع.

الظرف الثانى — وأما الظرف المشدّد الثانى فمحله أن يقبل شاهد الزور عطية أو وعدا بشىء ما، وقد يكون الذى تقدّم اليه بالعطية أو بالوعد هو المتهم نفسه، سواء أحصل ذلك مباشرة أم بالواسطة، ليشهد لصالحه زورا. وقد يكون الذى تقدّم بالعطاء أو الوعد شخصا آخر غير المتهم ليحمل الشاهد على أن يشهد على المتهم زورا. وعلى كل حال يعاقب شاهد الزور اذا قبل العطية أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة، أى السجن (المادة ٩٣ ع)، ويعاقب معه بالعقوبة المذكورة من تقدّم اليه بالعطاء أو الوعد. هذا اذا لم تتوفر شروط انطباق المادة ٢٥٥ ع. أما اذا كانت شروطها منطبقة، بأن كان الشاهد الذى قبل العطية أو الوعد شهد على المتهم، وحكم على المتهم بسبب ذلك، فإن شاهد الزور يعاقب فى هذه الحالة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ ع بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم، ويعاقب معه بنفس هذه العقوبات من تقدّم اليه بالعطاء أو الوعد ليحمله على أداء هذه الشهادة. وذلك ما يستفاد من نص المادة ٢٥٨ الذى يقضى بتوقيع أشدّ العقوبتين، عقوبة الرشوة وعقوبة شهادة الزور. وظاهر أنه عند انطباق شروط المادة ٢٥٥ ع تكون عقوبات شهادة الزور أشدّ من عقوبة الرشوة.

الظرف المشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع — أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع، وهى الشهادة زورا لمتهم بجنحة أو مخالفة أو عليه، فليس لها سوى ظرف مشدّد واحد، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ ع، أى

أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدا ليشهد زورا للمتهم أو عليه . وفى هذه الحالة يعاقب هو ومن تقدّم اليه بالعطاء أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة، أى السجن .

ويستفاد من هذا أن عقوبة شاهد الزور فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ع تكون واحدة سواء أحكم ببراءة المتهم أم بعقابه،وسواء أكانت شهادة الزور لصالح المتهم أم عليه . ولم ير الشارع فى هذه الحالة محلا لأن يجعل الحكم على المتهم بسبب شهادة الزور سببا فى تشديد العقاب على الشاهد، كما فعل فى المادة ٢٥٥ع، لأن العقوبة التى يمكن أن يحكم بها على المتهم لا تتجاوز على كل حال عقوبة الجنحة، وليس بينها وبين العقوبة المقررة لشاهد الزور فى المادة ٢٥٦ تفاوت كبير .

وعند تطبيق عقوبات الرشوة يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات .

المبحث الثانى — فى شهادة الزور فى الدعاوى المدنية

المادة ٢٥٧ ع — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

بعد أن نص الشارع على حكم شهادة الزور فى المسائل الجنائية على اختلاف أنواعها، نص فى المادة ٢٥٧ع على حكم شهادة الزور فى الدعاوى المدنية. ويلاحظ أنه جعل العقاب فى هذه الحالة ثابتا لا يتغيّر بتغيّر أهمية الدعاوى خلافا لما فعل فى المسائل الجنائية ، لأن الضرر على كل حال واقع على المال ، وقد يمكن تداركه من طريق التعويض المدنى . أما فى الدعاوى الجنائية فالضرر واقع على الأنفس ، وقد يترتب على شهادة الزور إعدام من شهد عليه، فاذا نفذ الحكم لم يبق له من مردّ . ولذلك لم ير الشارع ما يمنع من عقاب شاهد الزور عندئذ بالإعدام أيضا، لأنه اعتبر شاهد الزور فى هذه الحالة كالقاتل ، وإن كانت السببية غير مباشرة [1] .

---

(١) أنظر تطبيقات الحقانية على المواد ٢٥٥ — ٢٥٧ عقوبات .

الفرع الأول — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة لا تختلف عن أركان جريمة شهادة الزور فى المسائل الجنائية، فهى مثلها أربعة: (١) شهادة تؤدّى أمام القضاء بعد حلف اليمين، و (٢) أن تكون هذه الشهادة مكذوبة، و (٣) أن يكون من شأنها الإضرار بالغير، و (٤) القصد الجنائى.

وكل ما قيل بشأن أركان الجريمة السابقة يصدق على أركان هذه الجريمة، فيحسن الرجوع الى ماسبق بيانه فى هذا الصدد، وإنما نضيف هنا بعض ملاحظات تتعلق بالدعاوى المدنية خاصة.

الركن الأوّل — الشهادة

يجب لتطبيق المادة ٢٥٧ ع أن تكون ثمة شهادة من شاهد لا مصلحة له فى الدعوى، دعى للشهادة بناء على طلب أحد الخصوم طبقا للإجراءات المقرّرة. فلا عقاب بمقتضى المادة المذكورة على الأقوال الكاذبة التى تصدر من أحد الخصوم، ولو كانت هذه الأقوال قد صدرت بناء على طلب استجواب مقدّم من الخصم الآخر طبقا للمادة ١٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات[1].

ويجب أن تكون الشهادة قد أدّيت بعد حلف يمين أو ما يقوم مقامها حسب البيان السابق.

وأن تكون الشهادة قد أدّيت فى دعوى مدنية أمام محكمة، فلا عقاب على شهادة الزور التى تؤدّى أمام جهة غير قضائية[2]، كالشهادات التى تؤدّى أمام القاضى الشرعى أثناء قيامه بوظيفة التوثيق، بل يعدّ تغيير الحقيقة الحاصل من الشهود فى هذه الحالة تزويرا فى محرّرات رسمية، اذا أثبتت أقوالهم فى المضابط والسجلات[3].

---

(١) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨٠٨

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠١٦ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨٠٨

(٣) دالوز، تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٦

وكذلك حكم الشهادة التى تؤدّى أمام المأذون وتثبت فى عقد زواج أو قسيمة طـلاق .

وكذلك الشهادة التى تؤدّى أمام لجان التحقيق البرلمانية التى تعقد طبقا للمادة ١٠٨ من الدستور (١) .

والشهادات التى تؤدّى أمام السلطات الإدارية (٢) .

لكن عبارة (دعوى مدنية) يجب أن تحمل على أوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيق المادة ٢٥٧ على الشهادات المزوّرة التى تؤدّى فى الدعاوى التى تقام أمام المحاكم المدنية بكافة درجاتها فقط، بل يدخل فى حكمها أيضا شهادة الزور التى تؤدّى فى دعوى أمام المحاكم التجارية، أو أمام محاكم الأخطاط، أو محاكم الأحوال الشخصية .

ويلاحظ أن المادة ٣٢ من قانون محاكم الأخطاط لا تقيّد الشاهد بصيغة يمين معيّنة ، بل تبيح تحليفه بأية يمين تقررها المحكمة قبل أداء شهادته ، ولم تستثن من ذلك سوى يمين الطلاق . وليس فى هذا ما يناقض القواعد السابقة ، فقد بيّنا فيما سبق أنه يجوز تحوير صيغة اليمين بحسب مقتضيات الأحوال، بشرط أن تكون الصيغة التى جرى التحليف عليها فيها معنى التوكيد المطلوب من القسم، ولو لم يذكر فيها اسم الله تعالى .

وقد تردّدت المحاكم المصرية فى بادئ الأمر فى جواز معاقبة شاهد الزور الذى يؤدّى شهادة أمام محكمة شرعية بلفظ (أشهد) عملا بالأحكام الشرعية، وبغير حلف اليمين المتعارفة أمام المحاكم الأهلية . ولكن هـذا التردّد لم يكن له محل ، لأن لفظ (أشهد) عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والإخبار ، فاذا قال الشاهد أشهد فكأنه يقول أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به الآن، وهذه المعانى

(١) جارسون، فقرة ١٣٨ — جارو، ٥ فقرة ٢٠١٦ وهامش ص ٢٩٨ نوتة ٦

(٢) دالوز، ١٩٠٢ — ٢ — ١٣٤

لا توجد مجتمعة فى غيره من الألفاظ ، ولهذا أوجبوا لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركنا لها[١] .

وقد قدّمنا أن محكمة النقض الفرنسية لم تر مانعا من معاقبة الشاهد المسلم الذى يؤدّى شهادة مزوّرة بلفظ أشهد وبغير حلف يمين[٢] .

أضف الى هـذا أن المـادة ١٩٣ من لائحة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية تنص على أن (للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرّر محضرا بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هـذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية) ، ومعنى هذا أن الشارع لا يرى مانعا من معاقبة شاهد الزور أمام المحاكم الشرعية بالعقوبات المقرّرة لشهادة الزور فى قانون العقوبات الأهلى .

ولهـذا استقرّ رأى المحاكم الأهلية على أن من شهد زورا أمام محكمة شرعية يعاقب طبقا للمـادة ٢٥٧ ع ، ولو لم يحلف اليمين ، ما دامت القواعد المتبعة أمام المحاكم الشرعية لا تقضى على الشاهد بحلف اليمين[٣] .

ويعدّ أيضا شهادة فى دعوى مدنية الشهادة التى تؤدّى أمام القاضى الشرعى أثناء إجراءات تحقيق الوفاة وثبوت الوراثة ، أو أثناء إجراءات تحقيق ثبوت الغيبة ، فيعدّ شاهد زور لا مزوّرا الشاهد الذى يقرر وقائع مكذوبة أمام القاضى الشرعى أثناء تحقيق من هذا القبيل ، ويعاقب بمقتضى المـادة ٢٥٧ ع[٤] .

---

(١) أنظر كتاب مباحث المرافعات للأستاذين محمد زيد بك ومحمد سلامه بك ص ٦٧ وكتاب المرافعات الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الحكيم محمد المدرس بمدرسة القضاء الشرعى ص ٦٦

(٢) دالوز، ١٨٦١ — ١ — ٣٥٤

(٣) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١٤) أنظر أيضا نقض ٨ أبريل سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٨٧) ونقض ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٧٥) والاستئناف ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٨) واستئناف مصر ١١ أبريل سنة ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٦٦) وجزئية الأقصر ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦١) .

(٤) الاستئناف ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٧٩) ، و ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٨)

وكذلك حكم الشهادة المزورة التى تؤدّى أمام محكمة أثناء إجراءات تصحيح الخطأ الذى يقع فى دفاتر قيد المواليد والوفيات طبقا للمـادة ٢١ من القانون نمـرة ٢٣ سنة ١٩١٢ [١]

الركن الثانى — تغيير الحقيقة

ليس فى هذا الركن ما نزيده على ما أسلفناه عند الكلام على الجريمة السابقة .

الركن الثالث — الضرر

يشترط فى هذه الجريمة، كالجريمة السابقة، أن يكون من شأن شهادة الزور أن تسبب ضررا للغير . وقد عنى الشارع بتحديد نوع الضرر الذى يتطلبه فى الجريمـة السابقة فى قوله (من شهد زورا لمتهم أو عليه)، أما فى الجريمة التى نحن بصددها فقد اكتفى بقوله (من شهد زورا فى دعوى مدنية) . وليس معنى هذا أن شهادة الزور يعاقب عليها فى هذه الحالة ولو لم يحدث منها ضرر، بل المتفق عليه أن الضرر ركن من أركان هـذه الجريمة كما هو ركن من أركان الجريمة السابقة [٢]، وأن ركن الضرر يعتبر متوفرا متى كان من شأن الشهادة المزوّرة أن تضر أو تنفع أحد الخصوم فى الدعوى المدنية [٣]. لكن احتمال حصول الضرر كاف على كل حال . وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الضرر محتملا فى قضية رفعت اليها، لأن شهادة الزور التى أدّاها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدّى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها [٤] .

ويجوز لشاهد الزور أن يرجع عن شهادته التى أدّاها أمام المحكمة المدنيـة كما يجوز له ذلك أمام المحكمة الجنائية . لكن يجب هنا التمييز بين حالتين :

---

(١) بلانش، ٥ فقرة ٣٨٣ — جارسون، فقرة ١٤١

(٢) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨٠٧ — نيبل، ج ٢ ص ٢٧ فقرة ٣

(٣) جارسون، فقرة ١٤٢

(٤) نقض ٧ يونيه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٧) .

فاذا كان شاهد الزور قد أدّى شهادته أمام محكمة جزئية، فالحكم فيما يتعلق بجواز الرجوع عن الشهادة هو عين الحكم السابق بيانه فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، بمعنى أنه يجوز للشاهد أن يرجع عن شهادته الى حين إقفال باب المرافعة . ويعتبر باب المرافعة أنه قد أقفل متى فرغت المحكمة من سماع الشهود وأقوال الخصوم . فاذا أجلت القضية من جلسة الى أخرى لإتمام ذلك، جاز للشاهد الذى سمعت أقواله فى جلسة سابقة أن يرجع عن شهادته فى جلسة تالية . لكن الرجوع يصبح غير مستطاع اذا كانت المحكمة لم تؤجل القضية إلا للنطق بالحكم [(١)] .

أما اذا كان الشاهد قد أدّى شهادته أمام قاض ندبته المحكمة الابتدائية لإجراء التحقيق طبقا للمادة ١٨٣ من قانون المرافعات، فإن الرجوع عن شهادة الزور يمتنع بمجرد انتهاء التحقيق و إقفال محضره [(٢)] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

ليس فى هذا الركن ما نزيد على ما ذكرناه عند الكلام على الجريمة السابقة .

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب شاهد الزور فى دعوى مدنية بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

الظرف المشدد — الظرف المشدّد المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ ع ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى المدنية كما ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى الجنائية، وذلك ظاهر من قول المادة (اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما الخ) . فالشاهد الذى يقبل أن يشهد زورا فى دعوى مدنية

(١) جارسون، فقرة ١٤٥ — ١٤٧

(٢) بلانش، ٥ فقرة ٣٨٥ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨٠٧ — دالوز، تحت عبارة شهادة الزور فقرة ٤٨

مقابل عطاء أو وعد يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة ، أى السجن، لأن عقوبة الرشوة أشدّ من عقوبة شهادة الزور فى هذه الحالة ، وقد أوجبت المادة تطبيق أشدّ العقوبتين . ويحكم فى هذه الحالة أيضا بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ ع . ويعاقب بنفس هذه العقوبات من تقدّم الى شاهد الزور بالعطاء أو الوعد .

المبحث الثالث — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ ع

المادة ٢٥٩ ع — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

ليس لهذه المادة مقابل فى القانون الفرنسى ، وإنما نص الشارع الفرنسى فى المادة ٣٦٥ ع على جريمة أخرى شبيهة بالجريمة المنصوص عليها فى المادة المصرية، وهى جريمة إغواء الشهود (subornation de témoins) . وكذلك فعل الشارع البلجيكى فى المادة ٢٢٣ ع، والشارع الايطالى فى المادة ٢١٨ ع .

والذى يستفاد من أقوال الشراح أن جريمة الإغواء لا تخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك فى شهادة الزور، وأنها من قبيل الاشتراك بالتحريض[(١)] ، وأنها بناء على ذلك لا تعتبر جريمة مستقلة، بل جريمة تابعة لجريمة شهادة الزور. فلا يعاقب من أغوى شاهدا على جريمة الإغواء إلا اذا أدّى الشاهد الشهادة فعلا، فاذا لم يؤدّها أو أدّاها على الوجه الصحيح خلافا لرغبة من أغواه، أو أدّى شهادة مزوّرة ثم رجع عنها قبل إقفال باب المرافعة ، فلا يعاقب مرتكب الإغواء، ولا يعدّ فعله شروعا معاقبا عليه[(٢)] .

واذا كان هذا شأن جريمة الإغواء فلا معنى للنص عليها خصيصا ، وفى نصوص الاشتراك العامة ما يغنى عن وضع حكم خاص لها . وقد أحسن الشارع المصرى إذ استبدل بالنص الفرنسى نصا آخر لا تغنى عنه نصوص الاشتراك .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٣٠ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨١٩ — بلانش، ٥ فقرة ٣٩١

(٢) جارسون، مادة ٣٦٥ فقرة ١٦ — ٢٠ — جارو، ٥ فقرة ٢٠٣٠

ففى المادة ٢٥٩ ع يعاقب القانون على أحد فعلين: (١) إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة، و(٢) إكراه شاهد على أداء الشهادة زورا .

والفعل المادّى المكوّن للجريمة هو الإكراه . وقد كانت المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات القديم تنص على حصول الإكراه بالقوّة أو القهر، فحذف الشارع هذه العبارة من النص الجديد لأنه رأى أنها غير ظاهرة المعنى [1] . وعلى كل حال لا يدخل الإكراه فى صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ع؛ فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ ع جريمة مستقلة، ولا محل لأن تطبق عليها قواعد الاشتراك . والذى يزيد هذا المعنى وضوحا وتأكيدا أن حكم المادة غير قاصر على حالة إكراه الشاهد على أداء الشهادة — وهى الحالة الإيجابية التى يمكن أن يتصوّر فيها معنى الاشتراك — بل يشمل أيضا حالة الإكراه على الامتناع عن أداء الشهادة.

ويستفاد من النص أن الجريمة لا تتم إلا اذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا، أو أدّى فعلا شهادة مزوّرة. ولكن ما دامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها، فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة اذا لم ينتج الإكراه أثره المطلوب. غير أنه لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية .

ولكن هل يعاقب الشاهد الذى امتنع تحت تأثير الإكراه عن أداء الشهادة، أو الذى أدّى شهادة مزوّرة تحت تأثير هذا الإكراه؟ يجب الرجوع فى ذلك الى المادة ٥٦ ع التى تنص على حكم الإكراه المعفى من العقاب . ففى تلك المادة يشترط للإعفاء من العقاب أن يكون الإكراه الذى ألجأ الى ارتكاب الجريمة مسببا عن خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع بشخص المكره أو بغيره الخ . فاذا

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٥٩

توفرت هذه الشروط فى الإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٥٩ فلا محل لعقاب الشاهد . وقد يتصوّر توفر هــذه الشروط فى حالة الإكراه على عدم الشهادة، أما الشاهد الذى يكره على أداء شهادة مزوّرة فيؤدّيها، فلا يتصوّر عقلا إمكان احتمائه بنص المادة ٥٦ ع، لأن فيما يمضى من الزمن بين حصول الإكراه ومثوله أمام المحكمة لأداء الشهادة متسعا للخلاص من آثار هـذا الإكراه، فلا يمكن القول بأن الخطر الذى يتهـدّده على وشك الوقوع به ، فضلا عن أن فى احتمائه بساحة عدل المحكمة ما يكفل دفع كل أذى عنه اذا اختار أن يكشف لها عما يحيط به من الظروف. غير أنه يصح للمحكمة أن تعتبر هذا الإكراه ظرفا مخففا لجريمة شاهد الزور .

العقاب — يعاقب من أكره شاهدا على عدم الشهادة أو على الشهادة زورا بمثل عقوبة شاهد الزور بحسب الأحوال المقررة فى المواد ٢٥٤ — ٢٥٧ ع . وهذا التنويع فى العقوبة قد يكون مفهوما فى حالة الإكراه على شهادة الزور ، فإن شهادة الزور يعاقب عليهــا القانون بحسب ما يترتب عليها من الآثار ، فاذا كانت الشهادة المزوّرة قد أدّيت لصالح متهم فى جناية كان عقابها ما نص عليه فى المــادة ٢٥٤ ع ، وكذلك اذا كانت ضدّ المتهم ولم يحكم عليه بسببها ، فاذا حكم عليه بسببها كان عقابها ما نص عليه فى المــادة ٢٥٥ ع . أما اذا أدّيت الشهادة فى دعوى جنحة أو مخالفة كان عقابها ما نص عليه فى المــادة ٢٥٦ ع ، سواء أدّيت لصالح المتهــم أو عليه . واذا كانت فى دعوى مدنية كان عقابها ما نص عليــه فى المــادة ٢٥٧ ع . ففى كل هــذه الأحوال يكون عقاب من أكره الشاهد على الشهادة تابعا لنوع العقوبة التى يمكن أن يحكم بها على الشاهد نفسه، ولا غرابة فى ذلك لأنه هو الذى ألجأ الشاهد الى الشهادة .

أما فى حالة الإكراه على عدم أداء الشهادة فقد لا يسهل إدراك الحكمة من تعليق عقاب المكره على نوع القضية التى كانت ستؤدّى فيها الشهادة، والنتيجة التى انتهى اليها الحكم، وعلى الخصوص حيث يكون تشــديد العقوبة متوقفا على نتيجة

الشهادة ، إذ قد يتعذر في هذه الأحوال ربط السبب ، وهو الإكراه على عدم أداء الشهادة، بالمسبب وهو درجة العقوبة التي حكم بها على المتهم . والواقع أنه لا يسهل تصور هذا الارتباط إلا حيث تكون شهادة الشاهد هي العامل الوحيد أو العامل المرجح على الأقل في الإدانة أو التبرئة ، وهذا أمر لا يمكن إدراكه إلا بعد تأدية الشهادة، فكيف يمكن الحكم على قيمة الشهادة قبل أدائها .

مما تقدم يفهم أن الشارع قد احتاط لما قد يقع من التأثير على الشهود لحملهم على مخالفة ضمائرهم بأن وضع لذلك عدة أحكام تختلف باختلاف نوع التأثير . ففي المادة ٢٥٨ ع نص على حكم من يغري الشهود بالعطايا أو الوعود، وفي المادة ٢٥٩ ع نص على حكم من يكرههم على الامتناع عن الشهادة أو على أداء شهادة الزور . وترك بعد ذلك أنواع التأثير الأخرى لأحكام الاشتراك العامة . فاذا حرض شخص شاهدا على شهادة الزور، أو اتفق معه على ذلك بغير إغراء بعطاء أو وعد وبغير إكراه، طبق عليه حكم المواد ٢٥٤ — ٢٥٧ بحسب الأحوال مع المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات .

الفصل الثاني

في اليمين الكاذبة

المادة ٢٦٠ ع — من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

يراد باليمين المشار اليها في هذه المادة اليمين التي يؤديها الخصوم في دعوى مدنية، أما اليمين التي يؤديها الشهود فهي ملحقة بالشهادة، وقد بينا فيما سبق أن الحنث فيها هو علة العقاب في شهادة الزور [1] .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٣٤

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاثة : (أوّلها) أن تكون ثمة يمين أدّيت أمام محكمة طبقا لأحكام القانون المدنى وقانون المرافعات ، (وثانيها) أن يكون الحالف قد حلف كاذبا ، (وثالثها) القصد الجنائى[1] .

الركن الأوّل — اليمين

أجاز القانون المدنى فى المادة ٢٢٤ لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع اذا أعوزته وسائل الإثبات الأخرى ، أو رأى مصلحة فى أن يلجأ الى ذمة خصمه . فاذا قبل الخصم الحلف التزم بأداء اليمين ، وليس له أن يعدل عنها ، وإلا عدّ عدوله نكولا . لكنه يجوز له أن يردّ اليمين على طالبها ، وفى هذه الحالة يلزم طالب اليمين أوّلا بأدائها ، والى هذا أشارت المادة ٢٦٠ ع فى قولها (من ألزم باليمين أو ردّت عليه) . وهذه اليمين هى التى تعرف باليمين الحاسمة ، لأنها تحسم النزاع بين الخصوم ، فلا يجوز الرجوع بعدها الى طريق آخر من طرق الإثبات ، ولا يجوز للخصم الطعن فى صحتها بعد أدائها .

وهنالك يمين أخرى نصت عليها المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ، يجوز للقاضى أن يلزم أحد الخصمين بأدائها اذا رأى أن الأوراق المقدّمة للإثبات غير كافية ، وهذه اليمين هى التى تعرف باليمين المتممة ، لأنها لا تأتى إلا متممة لدليل سابق . وهى داخلة أيضا فى حكم المادة ٢٦٠ ع[2] ، لأنه متى رأى القاضى أن يوجهها الى أحد الخصوم التزم هذا الخصم بأدائها ، فهى داخلة فى قول المادة (من ألزم باليمين) .

لكن المادة ٢٦٠ ع لا تنطبق إلا على اليمين التى تؤدّى أمام المحكمة طبقا للإجراءات التى نص عليها فى المواد ١٦٣ — ١٧٦ من قانون المرافعات ، فلا يدخل

---

(١) جارسون ، مادة ٣٦٦ فقرة ٣

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٣٨ — جارسون ، مادة ٣٦٦ فقرة ٥ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٨٣٣

فى حكم المادة المذكورة اليمين التى يؤديها شخص خارج المحكمة فى غير خصومة قضائية [١].

ويدخل فى عبارة (فى مواد مدنية) اليمين التى يؤديها أحد الخصوم فى دعوى تجارية [٢].

الركن الثانى — كذب اليمين

هذا الركن هو علة العقاب فى المادة ٢٦٠ ع ، لأن الشارع قد جعل اليمين من طرق إثبات الحقوق المدنية ، فوجب إذن أن يوجد فى القانون ما يحمل الناس على التزام الصدق فى اليمين اذا هم كلفوا أداءها لمصلحة خصومهم ، لأن الذى يلجأ الى ذمة خصمه ويطلب منه اليمين يترك حقه فيما عداها من أوجه الإثبات ، فاذا كذب الحالف فى يمينه ضاع على الخصم حقه الذى طلب التحليف عليه . ولمنع هذا الضرر رأى الشارع أن يعاقب الحالف اذا حلف كاذبا .

وإثبات الكذب فى اليمين مسئلة تتعلق بالوقائع ، والأمر فيها متروك لتقدير المحكمة ، فقد يستنتج كذب اليمين مثلا من ورقة يقدمها الحالف فى دعوى أخرى ، ويكون فيها ما يثبت حق الخصم الذى جرى عليه الاستحلاف . ويصح إثبات كذبها بشهادة الشهود اذا كانت الواقعة التى جرى عليها الاستحلاف مما يجوز إثباته بالبيّنة . فاذا كانت مما لا يجوز فيه الإثبات بالبيّنة ، فلا يجوز للمحكمة الجنائية ولا للنيابة أن تثبت كذب اليمين بشهادة الشهود [٣].

الركن الثالث — القصد الجنائى

لا بدّ لعقاب الحالف على الكذب فى اليمين أن يكون قد حلف وهو يعلم أنه يحلف على شىء مغاير للحقيقة [٤] ، فاذا كان يعتقد صدق ما حلف عليه فلا عقاب .

---

(١) جارسون ، فقرة ٨ (٢) سيرى ، ١٨٣٦ — ١ — ٢٠٤

(٣) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٣٩ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٨٣٤ — جارسون ، فقرة ٢٤ — قارن استئناف بنى سويف ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ (المجموعة ٣ عدد ٧٥) وجزئية الأقصر ١٦ مارس سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١١) وجزئية قنا ٦ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٥) .

(٤) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٤٠ — جارسون ، فقرة ١١

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب من حلف كاذبا بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

وترفع الدعوى العمومية على المتهم بمعرفة النيابة، ولا يجوز للمجنى عليه الذى أضر كذب اليمين بحقوقه أن يرفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية اذا كانت اليمين التى أداها المتهم يمينا حاسمة ، لأن المجنى عليه متى وجّه هذه اليمين الى خصمه اعتبر أنه قد رضى بذمته ، وأنه تنازل عن كل حقوقه بمقتضى الاتفاق القضائى الذى تم بينه وبين خصمه على أداء هذه اليمين؛ فلا يباح له بعد ذلك أن يثبت كذب اليمين، ولا أن يطالب بتعويض مدنى أمام محكمة الجنح ولا أمام المحكمة المدنية فى نظير ما لحقه من الضرر بسبب كذب اليمين، لأن ذلك كله يعدّ رجوعا فيما تم الاتفاق عليه بين الخصمين[1] . وغاية مايستطيع فعله هو أن يشكو أمره الى النيابة ، فاذا رفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم فلا يجوز للمجنى عليه أن يدخل فيها مدعيا بحق مدنى[2] .

أما اذا كذب الحالف فى يمين متممة وجهتها اليه المحكمة ، فليس ثمة ما يمنع الخصم الذى أضر كذب اليمين بحقوقه من رفع دعواه مباشرة الى محكمة الجنح ومطالبة الحالف بالتعويض المدنى ، اذ لا يوجد فى هذه الحالة اتفاق ولا تنازل يحول دون ذلك[3]، الا اذا أصبح الحكم الذى بنى على اليمين الكاذبة نهائيا ، ففى هذه الحالة يمتنع على المجنى عليه رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية أو المطالبة بتعويض مدنى ، لأن ذلك يخل بقوة الشىء المحكوم به[4] .

---

(١) نقض ١٣ أبريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٩) — جزئية الأقصر ٦ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٩) وجزئية أسوان ١٤ يوليه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٩٧) .

(٢) استئناف أسيوط ٢٨ يونيه ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٤) .

(٣) جزئية ملوى ٣٠ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ١٠٦) .

(٤) جارسون، فقرة ١٧

الباب الخامس

فى القــذف والسب وإفشـاء الأسرار

[المواد ٢٦١ — ٢٦٧ عقوبات]

هذا عنوان الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصرى ، وفيه بيّن الشارع أحكام القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار . أما القذف والسب فهما جريمتان متشابهتان ، وكان الأولى الحاقهما بالباب الخاص بالجرائم التى تقع بواسـطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، لما بينهما و بين تلك الجرائم من الارتباط لاشتراط توفر ركن العلانية فى الحالتين . وهذا ما دعا الشارع الفرنسى الى النص على أحكامهما فى قانون الصحافة (المواد ٢٩ — ٣٥) . أما الشارع المصرى فقد انتزعهما من أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وعقد لهما الباب الذى نحن بصدد الكلام عليه ، لأنهما من الجرائم التى يكثر وقوعها على آحاد الناس . لكنهما قد تقعان على الموظفين العموميين أيضا ، وهنا يتعارض حكم مواد القذف والسب مع حكم المـادة ١٥٩ الخاصة بإهانة الموظفين العموميين كما تقدّم .

وقد ألحق الشارع المصرى بالقذف والسب فى هذا الباب جريمتى البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ، وليس لهما بجريمتى القذف والسب صلة أكثر من أنهما من نوع الجرائم القولية والكتابية ، ولكنهما ليستا من الجرائم التى تشترط العلانية فيها ، وإن كان الشارع قد ساق حكم البلاغ الكاذب فى المـادة ٢٦٤ ع على وجه يشعر بأن له ارتباطا بأحكام مواد القذف السابقة عليه .

الفصل الأول
فى القــذف

المادة ٢٦١ ع — يعدّ قاذفا كل من أسـند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبيّنة بالمـادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المـادة، اذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدّى أعمال وظيفته، بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبـات ما قذف به إلا فى الحالة المبيّنـة فى الفقرة السابقة .

يستفاد من نص هذه المـادة أن القذف فى عرف القانون هو إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره. واللفظ الفرنسى المقابل لكلمة أسند هو (imputer)، وقد عبّر الشارع الفرنسى عن القـذف بأنه الإخبار أو الإسـناد (allégation ou imputation)، وفرّق الشراح بين اللفظين بأن الإسناد يفيد نسبة الأمر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، وأما الإخبار فهو النقل عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب[1] . أما الشارع المصرى فقـد اكتفى بلفظ (أسند)، وعبر عنـه فى النص الفرنسى بعبارة (aura imputé)، ولكنه فى الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٦١ استعمل عبـارة (tout fait allégué) مقابل عبارة (كل فعـل أسند اليه)، فكأنه جعل اللفظين الفرنسيين مترادفين، واكتفى بإيراد أحدهمـا

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٠٠ — باربييه، ج ١ فقرة ٤ .

فى صدر المادة استغناء به عن الآخر . ومع هذا فقد حكمت محكمة مصر بأن هذا لا يدل على ترادف اللفظين ، وعلى ذلك لا يقع القذف بطريق الإخبار أو الرواية عن الغير[(١)] .

ولكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم وقررت أن القانون لم يميّز بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع إختلقها بنفسه ومن يروى وقائع اختلقها غيره ، بل الألفاظ التى استعملها القانون سواء فى النسخة العربية أو الفرنسية عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف . فالشخص الذى يروى عن الغير خبرا أو إشاعة مضرة بشرف المقذوف ينسب اليه بعمله هذا عيبا كالشخص الذى يسنده اليه شخصيا ، ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو إشاعة . ولو جاز لأصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماسا بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون الى الجمهور ما يصل الى علمهم لأدّى ذلك الى إباحة القذف ، إذ يكفى للتخلص من عقوبات القانون أن يجتنبوا الإسناد الشخصى ، ويختاروا طرقا أخرى للتعبير تفيد أنهم ينقلون و يروون ما يتحدّث به الناس أو يرسلونه إليهم من الأخبار . وعلى هذا فصاحب الجريدة التى رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذى نشره فى جريدته وصل الى علمه من شخص آخر[(٢)] . وقد أيّدت محكمة النقض رأيها هذا فى حكم آخر بقولها : (لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد[(٣)]) .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

لا توجد جريمة القذف إلا بتوفر خمسة أركان : (١) أن يكون القذف بإسناد أمر ؛ (٢) أن يكون هذا الأمر معيّنا ؛ (٣) أن يكون القذف بإحدى

(١) استئناف مصر جنح ٢٦ يناير ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٤٥) .

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠) .

(٣) نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١١٤) .

طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع ؛ (٤) أن يكون من شأن الإسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ؛ (٥) أن يكون ذلك بقصد جنائى[1].

الركن الأوّل — الإسناد

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد، وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف، سواء على سبيل التأكيد، أو من طريق الرواية عن الغير، أو ترديد القول على أنه إشاعة، فكل ذلك داخل فى معنى الإسناد كما تقدّم . فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، فاذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله (والعهدة على الراوى) فلا يرفع ذلك مسئولية القذف . وكذلك يستوى أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر، وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية[2] . فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا . وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعدّ قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها . وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية، ومع هذا يجوز أن يعدّ قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة، بل أراد بها معناها المجازى ؛ ولكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس[3] . كذلك يعدّ قاذفا من طبع كتابا ونشره باسم شخص آخر، اذا تضمن الكتاب المذكور أمورا تشين سمعة من أسند اليه ذلك الكتاب أو تعرضه للمسئولية[4] . ولكن لا يعدّ قاذفا من تلا علنا خطابا ورد اليه من آخر يتضمن أخبارا يشين نشرها سمعة مرسل الخطاب ، إذ ليس فى هذا الفعل إسناد بالمعنى الذى يتطلبه القانون . أما من يتلو علنا خطابا أرسل

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٦٩٨

(٢) جنايات مصر ١٨ سبتمبر ١٩١٣ (الحقوق ٢٨ ص ٣١٧) — قارن بار بييه، ج ١ فقرة ٤٠٤

(٣) استئناف مصر جنح ٣٠ مايو ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٩١) .

(٤) استئناف مصر جنح ٣٠ يناير ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٤١) — قارن شاسان، ج ١ فقرة ٤٨٨

اليه من آخر يتضمن أخبارا شائنة عن شخص ثالث فإنه يعد قاذفا[1] . ومن هذا القبيل ما لو نشرت جريدة مقالة سبق نشرها فى صحيفة أخرى، وكانت تتضمن قذفا، فإن إعادة النشر تعد قذفا جديدا ، بل قد يكفى فى ذلك مجرد الإشارة الى المقالة السابقة المتضمنة للقذف، متى كان فى تلك الإشارة ما يعيد الى الأذهان ذكرى وقائع القذف السابق[2] . لكن لا يعدّ قاذفا من أجاب بلفظ (بلى) أو (نعم) على سؤال وجّهه اليه خصمه، كما لو قال له : (هل أنت الذى نسبت الىّ سرقة كذا ؟) فأجابه بالإيجاب بدون تكرار عبارات القذف نفسها، لأن الإسناد بالمعنى الذى يتطلبه القانون يقتضى صدور عبارات القذف من القاذف نفسه[3] .

الركن الثانى — التعيين

يجب أن يكون الأمر المسند الى المقذوف معيّنا ومحدودا[4] . وهذا الركن هو الذى يتميّز به القذف من السب ، فاذا كانت العبارة الشائنة المسندة الى المجنى عليه لا تتضمن إسناد واقعة معيّنة فالجريمة سب لا قذف . ويراد بالأمر هنا فعل أو واقعة تنسب الى المقذوف، سواء أكان ذلك الفعل إيجابيا أم سلبيا، ماديا أم معنويا. فيعدّ قاذفا من أسند الى غيره أنه اختلس أموال القصّر الذين فى وصايته، كما يعدّ قاذفا من يسند الى ذلك الشخص أنه لم يؤدّ الأمانة الى أهلها . ويعدّ قاذفا من ينسب الى قاض أنه ارتشى فى قضية حكم فيها، كما يعدّ قاذفا من أسند اليه أنه انتزع روحا بريئة، وأنه ظلم ولم يعدل . ويكون الفعل معيّنا ومحدودا اذا ذكر زمانه ومكانه والظروف التى وقع فيها ، فمن أسند الى غيره أنه سرق مبلغ كذا من فلان يوم كذا يعدّ قاذفا، أما من يصف غيره بأنه سارق فيعدّ مرتكبا السب لا القذف، لأنه لم يعيّن

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٠٧

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٠٨

(٣) محكمة جنح ريمس بلجيكا ٢٨ نوفبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٦١١ ص ٧٩٦).

(٤) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٠٩

ظروف سرقة معيّنة . ويرى الشراح الفرنسيون أن الذى يميّز القذف من السب أن القذف هو نسبة وقائع يمكن إثبات صحتها عند الحاجة لتعيينها وتحديدها ، أما السب فهو الذى لا يمكن إثباته لما فى العبارات المتضمنة له من الإبهام والغموض الذى لا يساعد على التحديد والتعيين توطئة للإثبات[1] . فاذا أمكن إثبات العبارة الشائنة على الصورة التى وردت بها فالفعل قذف ، أما اذا استحال الإثبات فالواقعة سب . فاذا قلت عن شخص إنه ارتشى فى حادثة معينة كان ذلك قذفا ، واذا قلت عنه إنه مرتش فقط كان ذلك سبا ، إذ ليس أمامنا واقعة معينة يمكن أن يقوم عليها الإثبات . كذلك يكون الفعل سبا لا قذفا اذا استحال الدليل عليه عقلا ، كما لو قلت عن شخص إنه أصبح يشق وجوده على الأرض وصوته على المسامع وذكره على الألسن ، فإن ذلك مما يستحيل إثباته على كل حال — لكن إن صح أن يكون هذا معيارا للتمييز بين القذف والسب فى القانون الفرنسى حيث يجيز القانون الإثبات فى القذف دون السب ، فليس الأمر كذلك فى القانون المصرى حيث يباح الإثبات فى القذف والسب على السواء . والواقع أن الإثبات فى السب غير مستحيل ، بل يصبح ممكنا متى كلّف المتهم إيراد الوقائع المعيّنة التى استمدّ منها حكمه على المجنى عليه بأنه مرتش أو سارق أو مزوّر أو نصاب الى آخره ، فإن أورد شيئا من ذلك سهل الإثبات عند الحاجة . ولهذا لم يميّز القانون المصرى بين القذف والسب من حيث جواز الإثبات وعدمه ، بل أباحه فى الحالتين حيث يكون الإثبات مقبولا قانونا . والذى دعا الشارع المصرى الى إزالة ذلك الفارق بين القذف والسب احتمال وقوع الاشتباه فى بعض الأحوال بين الجريمتين بحيث لا يسهل التمييز بين ما اذا كان الفعل قذفا أو سبا . فاذا قلت عن شخص إنه ممن لا يحجمون عن ارتكاب الشرور وأكل أموال الناس بالباطل ، فقد يصعب الحكم بأن ذلك القول قذف أو سب لأنه يشبه الأمرين معا .

---

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧١٠ — باربييه ، ج ١ فقرة ٤٠٤ مكررة — قارن دالوز ، ١٨٦٦ — ١ — ٤٨

ولهذا كان من العدل ألّا تكون هــذه الفوارق الاعتبارية المبهمة سببا فى قبول الإثبات فى حالة دون أخرى .

فالفارق الوحيد الذى يصح الأخذ به فى القانون المصرى بين القذف والسب هو التحديد وعدمه، فاذا كان الفعل المسند الى المجنى عليه معيّنا ومحدودا اعتبر قذفا، و إلا فهو سب . على أن هــذا الفارق لا يكفى لتمييز الجريمتين تمييزا لا يترك مجالا للشك والاشتباه ، وخصوصا اذا لاحظنا أن الشراح لا يشترطون فى وقائع القذف أن تكون معيّنة تعيينا تاما، بل يكفى عندهم أن تكون الوقائع معيّنة بعض التعيين، وليس من اللازم أن تكون الواقعة المسندة مقترنة بتحديد الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما . فاذا نسب شخص الى آخر أنه سرق دابة، عدّ قوله هذا قذفا ولو أنه لم يعيّن مكان السرقة ولا زمانها ، و يكفى فى هــذا أن يكون فى الإمكان تعيين ما لم يعـيّن متى قامت الحاجة الى الإثبات[1] .

وللعرف فى بعض الأحوال دخل فى تمييز القذف من السب ، فقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة، ولكنها تجرى على الألسن باعتبارها سبا لا قذفا . فمن يقول لآخر(يا بن الزنا) فقد يريد بذلك سبا بسيطا ، ولا يقصــد أن أمه حملت به سفاحا ، فيجب الاستهداء فى مثل هــذه الأحوال بمقتضيات العــرف وظروف الأحوال[2] .

ومما يعتبر متضمنا وقائع معينة بعض التعيين و يصح اعتباره قذفا قول شخص عن آخر إنه يعاشر خادمته معاشرة سفاح، أو إنه يعيش من كسب زوجته، أو إنه لا تطيب له الإقامة خارج الســجون، أو إنه لا يدفع ما عليــه من الديون، أو إنه يتجر بالأعراض، أو إنه يسعى فى مخالطة القضاة للارتزاق من انتسابه إليهم الخ .

---

(١) لبواتفان، ج٢ فقرة ٧١٠ — باربييه، ج ١ فقرة ٤٠٤ مكررة .

(٢) أنظر فى هذا المعنى باربييه، ج١ فقرة ٤٠٤ مكررة — قارن جزئية سوهاج ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٨٣) .

ومما قد تغلب عليه صفة السب لغموض وقائعه قول شخص عن آخر إنه حاد عن الحق واتبع سبيل الغواية وخالف أحكام الذمة والضمير، أو إنه يبذر بين الناس بذور الفساد، أو إنه أطلق العنان لشهواته، أو إنه ركب مطية الغرور وغرّته الألقاب والمناصب فازداد كبرا وعتوّا، أو إنه يسير على منهاج تأباه النفوس الشريفة، أو إنه يحارب الفضيلة ويسعى فى نشر الرذيلة الخ .

الركن الثالث — العلانية

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ، أى أن يكون بإيماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى ، أو بكتابة أو مطبوعات تباع أو توزّع أو توضع للبيع ، أو بكتابة أو مطبوعات معروضة فى محل أو محفل عمومى ، أو بإعلانات ملصقة على الجدران أو غير ملصقة ومعرّضة لنظر العامة . و يلاحظ أن الشارع لم يذكر ضمن طرق العلانية هنا الطرق المذكورة فى المادة ١٥٠ ع ، أى إشهار الرسم أو النقش أو التصوير أو الرمز والتمثيل ، وعلى هذا لا يمكن أن تتوفر العلانية المطلوبة فى القذف اذا وقع برسم أو نقش الخ ، ولو بيع أو وزّع أو وضع للبيع أو عرض فى محل أو محفل عمومى . لكن اذا اقترن الرسم بكتابة كان ذلك كافيا لتوفر العلانية طبقا للمادة ١٤٨ لا للمادة ١٥٠ ع . فلا عقاب على من يسند الى فرد من الأفراد بطريق الرسم أمورا لو صدقت لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه ، ولو حصل إشهار الرسم بطريقة من الطرق السالفة الذكر . أما اذا وقع ذلك فى حق موظف عمومى فيما يتعلق بأعمال وظيفته ، فهو إن كان لا يعدّ قذفا معاقبا عليه بالمادة ٢٦١ لكنه يمكن اعتباره إهانة منطبقة على المادة ١٥٩ ، لأن لفظ الإهانة على إطلاقه يشمل القذف والسب كما تقدّم ، ولأن العلانية فى الإهانة تتوفر بالطرق الواردة بالمادتين ١٤٨ و ١٥٠ على السواء .

فاذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت جريمة القذف المعاقب عليها بالمادة ٢٦١ . فاذا حرّر شخص الى آخر خطابا وأسند فيه الى ثالث أمورا لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره ، فلا يعدّ قاذفا بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦١ ع . كذلك لا عقاب على السيد الذى يسلم خادمه شهادة تتضمن إسناد أمور تمس سمعة ذلك الخادم ، ولا على المخدوم الذى يكتب الى آخر بما يعلمه عن أخلاق خادم يريد الاستخدام عند ذلك الآخر، ولا على مدير مكتب الاستعلامات الذى يكتب الى أحد سائليه بما وصل الى علمه عن حالة الشخص المسئول عنه وهكذا . والواقع أن عدم العقاب على القذف غير العلنى يصح أن يكون نقصا فى القانون كان يحسن بالشارع أن يتداركه بنص خاص، كما عدّ السب غير العلنى مخالفة منصوصا عليها فى المادة ٣٤٧ عقوبات . وفى فرنسا يعدّون القذف غير العلنى مخالفة منطبقة على المادة ٤٧١ فقرة ١١ الخاصة بالسب، لأن النصوص عندهم تساعد على ذلك[1] . على أن القذف غير العلنى يمكن العقاب عليه عندنا على اعتبار أنه إهانة منطبقة على المادة ١١٧ ع اذا كان موجها الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، بشرط أن يقع بطريق القول أو الإشارة أو التهديد؛ أما اذا وقع بالكتابة فلا عقاب عليه سواء وجّه الى موظف أو غير موظف .

الركن الرابع — أثر القذف

لا قذف إلا اذا كان الفعل المسند الى المجنى عليه من شأنه لو صح أن يوجب عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه . وقد استمدّ الشارع المصرى هذه العبارة من المادة ٣٦٧ الفرنسية التى نسخت بقانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨١٩ . أما المادة ٢٩ من قانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ الخاصة بالقذف فتشترط أن يكون الإسناد من شأنه المساس بشرف المسند اليه أو كرامته . وقد نقل الشارع

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٥١ — باربييه، ج ١ فقرة ٤٤٢ — دالوز، ١٨٩٣ — ٢ — ٢٧٠ و ١٩٠٠ — ١ — ١٥٧ .

المصرى هذه العبارة الأخيرة الى المادة ٢٦٥ ع الخاصة بالسب، وعبّر عنها بخدش الناموس أو الاعتبار .

فمعيار الضرر فى القذف أن يكون الفعل أو الأمر المسند من شأنه إحداث أثر خارجى، وهو العقاب أو الاحتقار، فإن لم يحدث هذا الأثر الخارجى فلا قذف ولا عقاب . فمن نشر عن آخر أنه سقط فى امتحان الليسانس فلا يعدّ قاذفا ، لأن السقوط فى ذاته لا يستوجب عقابا ولا احتقارا ، وإن كان الساقط قد لا يودّ نشر ذلك عنه، إذ العبرة هنا بالأثر الخارجى الذى يحدثه نشر الخبر لا بالأثر النفسى .

وليس من الضرورى أن يكون الإسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلا، بل يكفى أن يكون ذلك من شأنه . وقد لا يظهر هذا المعنى جليا من نص المادة ٢٦١ ع ، ولكنه مستفاد من أن العقاب على القذف واجب فى الأصل سواء أكان الإسناد صحيحا أم غير صحيح ، فمن يقول عن فتاة بغىّ إنها ترتزق من البغاء يعدّ قاذفا[١] .

والأصل أن جريمة القذف لا توجد اذا كان الفعل المسند أمرا مباحا بحكم القوانين والشرائع ، ولكن قد يتوفر القذف مع ذلك متى كان القصد من الإسناد الدلالة على عيب فى خلق المسند اليه يغض من كرامته ويدعو الى احتقاره . فمن ينشر عن شخص أنه متزوج بأربع نسوة ، وأنه يطلّق إحداهن كل عام ويتزوّج بأخرى ، يصح اعتباره قاذفا متى ثبت للمحكمة أن ذلك الإسناد من شأنه أن يظهر ذلك الشخص بمظهر عدم الوفاء، أو يدل على أى معنى آخر يكون سببا فى احتقاره أو الازدراء به[٢] .

ولا يمنع من اعتبار الفعل قذفا أن يكون الأمر المسند مستحيل الوقوع ، متى كان من شأنه أن يمس كرامة المسند اليه ، وكان محتمل التصديق عند بعض من

(١) باربيه، ج ١ فقرة ٤٠٩

(٢) أنظر مع ذلك لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧١٦

يلق إليهم[1] . فمن أسند الى امرأة أنها حملت سفاحا من صبى لا يتجاوز السابعة من العمر عدّ قاذفا . لكن إذا كان إسناد الأمر المستحيل قد أورد لا على أنه تقرير لواقعة حاصلة ، بل للدلالة على صفة أو عيب فى شخص المسند اليه ، فلا يعدّ قذفا لأنه لا يتضمن نسبة فعل معيّن . فمن يقول عن فلان إنه يأكل مال النبىّ أو يسرق الكحل من العين فلا يعدّ قاذفا ، وإنما يصح اعتبار ما وقع منه سبا لأنه يتضمن إسناد عيب معيّن .

والقذف الذى يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو القذف الذى يتضمن إسناد فعل يعدّ جريمة فى حكم القانون ، كما لو أسند شخص الى آخر أنه سرق ، أو زوّر ، أو ارتشى ، أو خان الأمانة ، أو أخفى أشياء مسروقة ، أو أنه يقرض الناس بالربا الفاحش الخ . ولا يشترط أن يكون الإسناد صريحا وعلى سبيل الجزم ، أو بعبارات تدل على الجريمة مباشرة ، بل يعدّ قاذفا أيضا من يقول إن فلانا قتل ويظن أن قاتله فلان ، أو من يقول إن فلانا الوصى امتنع عن ردّ أموال القصّر اليهم ويخشى أن يكون قد بدّد هذه الأموال ، أو إن فلانا يجمع اكتتابات باسم جمعية خيرية والحقيقة أنه يجمعها لنفسه ، أو من يقول ما أسعد فلانا فإنه يتجر بأعراض بناته ويتكسّب بغير رأس مال ، وهكذا .

أما الإسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند اليه وكرامته فى نظر الغير . فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة ، أو أنه حكم عليه كذلك ؛ أو أن ينسب اليه الإخلال بالآداب العامة ، كأن يقال إن فلانا يعاشر جارته ، أو إن فلانة تعشق فلانا ، أو إن فلانا يدير منزل لفجور ؛ أو ينسب اليه الإخلال بقواعد الأخلاق ، كأن يقال إن فلانا يأكل حقوق دائنيه ، أو إنه لا يتعامل بالصدق ، أو إنه لا يعرف واجب الأمانة فى أشغاله ، أو إنه يغش

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧١٧

فى الامتحان أو يخادع فى اللعب ، أو إنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه و يوقع بينهم العداوة والبغضاء[1] .

ومما يصح أن يأخذ حكم الإسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه و إن لم يكن فيــه معنى الإخلال بواجب أو بشىء من قواعد الآداب والأخلاق العامة، ولكنه يؤدّى الى نفور النـاس من المسند اليه أو تجنّبهم إياه ، أن ينسب الى شخص أنه مجنون فرّ من مستشفى المجاذيب، أو أنه أصيب بأمراض زهرية أو معدية. على أنه قد يشك فى إمكان اعتبار هــذا قذفا منطبقا على المـادة ٢٦١ ع ، لأنه لا يسهل تطبيق النص عليه بغير شىء من التأويل. ولكنه فى فرنسا يعدّ قذفا معاقبا عليه لأنه يمس شرف المسند اليه وكرامته[2] .

والأصل أن الانتساب الى دين معيّن أو الى غير دين لا يوجب احتقارا، لأن الأديان جميعها واحدة فى نظر القانون، وحرية المعتقدات حق لكل الأفراد مكفول بمقتضى الدستور. فاذا نسب الى مسلم أنه اعتنق الدين المسيحى أو العكس فلا قذف ولا عقاب ؛ وكذلك اذا نسب الى شخص أنه لا يعتقد بدين ، أو أنه من طائفة الماسونية؛ إلا اذا رأت المحكمة فى ظروف قضية خاصة أن مثل هذه النسب تغض من كرامة المسند اليه بوجه خاص وتدعو الى احتقاره، فيجوز لها إذن أن تعدّ الواقعة قذفا، كما لو نسب الى عالم دينى أنه يدين سرّا بغير الدين الذى ينتسب اليه جهرا، أو كما لو أسند الى شخص أنه ينتسب الى طائفة الدروز مثلا، وكانت هذه الطائفة مبغضة أو محقّرة فى الوسط الذى يعيش فيه .

ولكن ما حكم الإسناد الذى يؤثر على المركز المـالى أو التجارى للمسند اليه دون أن يعرّضه لاحتقار مواطنيه ؟ كما لو أسـند الى تاجر أنه قد خسر خسارة فادحة فى المضاربات، أو أنه قد أشفى على الإفلاس، أو أنه يبيع بضاعة قديمة أو غير

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٢١

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٢٢ .

صالحة للاستعمال . الظاهر أن هـذه النسب لا يمكن أن تدخل فى حكم القـذف المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ ، لأنها ليس من شأنها أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عنـد أهل وطنه . ولكن قد تعدّ قذفا اذا كان من شأنها أن تؤثر أيضا على كرامة المجنى عليه أو توجب عقابه قانونا علاوة على التأثير على سمعته المالية أو التجارية ، كما لو نسب الى تاجر أنه يغش فى بضاعته ، أو يطفف الكيل أو يخسر الميزان ، فإن هذا إخلالا بواجب الأمانة التى يجب أن يتصف بها التاجر ، وقد يدعو ذلك الى احتقاره وتجنّب معاملته ، بل قد يوجب عقابه قانونا لو صح الإسناد .

ومن هذا القبيل أيضا الإسناد الذى يؤثر على السمعة الفنّية للسند اليه ، كما لو نسب الى كاتب أنه لا يحسن الخط ولا يعرف مبادئ الحساب ، أو الى طبيب أنه لا يتقن العمليات الجراحية ، أو الى محام أنه لم يحسن الدفاع فى قضية ، أو الى موسيق أنه لا يميّز الأنغام ، فمن الصعب تطبيق حكم المادة ٢٦١ ع على هذه الوقائع ، لأن الإسناد فيها لا يوجب عقابا ولا احتقارا[1] . لكن قد يوجد القذف اذا كان فيما أسند ما يدعو الى الاحتقار والغض من الكرامة ؛ فيعدّ قاذفا من يسند الى طبيب أنه أهمل فى معالجة جريح لأنه لم يعطه أجرا يرضيه ؛ ومن يسـند الى محام أنه أهمل الدفاع فى قضية لأنها أحيلت عليه بلا مقابل أو لأن أتعابها كانت قليلة[2] .

والأصل إباحة نقد المؤلفات الأدبية ، والمخترعات الفنية ، والمذاهب السياسية ، ولكن يجب أن يكون النقد قاصرا على هـذه المؤلفات أو المخترعات أو المذاهب ، فإن تجاوز النقد هذا الحدّ وتناول الطعن فى أشخاص المخترعين أو المؤلفين ، جاز اعتبار الطعن قذفا اذا تضمن إسناد أمور تحط من كرامتهم وتدعو الى احتقارهم أو السخرية منهـم[3] .

(١) شاسان ، ج ١ ص ٣٨٠ — باربييه ، ج ١ فقرة ٤١٣

(٢) جزئية عابدين ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧) قارن دالوز ، ١٩٠٢ — ٢ — ١٦٢

(٣) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٢٤ — ٧٢٥ — باربييه ، ج ١ فقرة ٤١٤ — ٤١٥

ولا يراد بقول الشارع (أو احتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الإسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه ، إذ الاحتقار أمر نسبيّ ، ومن الصعب أن يجمع أهل وطن واحد على استحسان فعل معيّن أو استهجانه ، بل يغلب أن يختلف نظر الناس الى الأمر الواحد بحسب اختلاف طبقاتهم ومنازعهم . فيكفى لوجود جريمة القذف أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المسند اليه عند من يخالطهم ويعاشرهم . كما أنه لا يشترط لتوفر جريمة القذف أن يكون المقذوف من أهل الوطن كما قد يستفاد من قول الشارع (عند أهل وطنه) ، بل يكفى أن يكون الإسناد من شأنه تحقير شخص فى الوسط الذى يعيش فيه ، ولو لم يكن هو من أبناء الوطن الذى يقيم به . فاذا ارتكب مصرى قذفا فى حق سورى يعيش فى مصر ويخالط المصريين ، حق عليه العقاب متى كان الفعل الذى أسنده الى ذلك السورى من شأنه أن يوجب تحقيره فى الوسط الذى يخالطه فعلا . وهذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى للمادة .

الركن الخامس — القصد الجنائى

لا تتم الجريمة إلا بوجود القصد الجنائى ، ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر اذا صح أوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره ، ولا عبرة بالبواعث ، فقد لا يكون غرض القاذف الإضرار بالمقذوف ، وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ، ولكن الغاية لا تبرّر الوسيلة[1] . وقد يكون من واجب القاضى النظر الى تلك البواعث والاعتبار بها فى تخفيف العقوبة ، ولكنها لا يمكن أن تكون سببا فى محو الجريمة[2] . ذلك لأن القذف ضارّ بذاته ، لأنه يترتب عليه حتما بمجرّد وقوعه تعريض سمعة المجنى عليه للقيل والقال ، فلا محل إذن لاشتراط نية الإضرار حيث لا يتصوّر إمكان تخلّف الضرر . وسواء أتعمد القاذف الإضرار بسمعة

(١) قارن نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠) .

(٢) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٣٠ — دالوز ، ١٩٠٦ — ١ — ٣٦١ و ١٩٠٩ — ٢ — ٨٠

المقذوف أم لم يتعمده، فقد كان فى وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما؛ وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال، وليس له أن يدرأ المسئولية عن نفسه بادعاء حسن المقصد أو شرف الغاية . ذلك هو الرأى الراجح والمعوّل عليه، ولو أن المحاكم الفرنسية قد شذّت عنه فى بعض أحكامها [1] . وقد صدرت فى مصر أحكام مخالفة لهذا الرأى أيضا، فمن ذلك ما حكمت به محكمة عابدين الجزئية إذ قررت أنه متى ثبت أن ما نشره الصحفى من الوقائع التى تعتبر قذفا فى حق الأفراد كان يعتقد صحته وكان غرضه من النشر الخدمة العامة، فلا وجه لإدانته لانعدام سوء القصد [2]

ويفترض وجود القصد الجنائى متى كانت العبارات فى ذاتها شائنة، ولا موجب إذن لإثباته، بل يجب على المتهم فى هذه الحالة أن يثبت انعدام سوء القصد [3] . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ إذ قررت أن كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانونا أنه عمل بسوء نية، أى بقصد إحداث نتائجه المنتظرة، وليس من الضرورى فى مثل هذه الدعاوى إثبات وجود سوء النية فعلا [4] .

فإذا لم تكن عبارات القذف مقذعة أو شائنة بذاتها، أو لم تكن ظاهرة المعنى لما فيها من الأساليب المجازية أو المعاريض أو غير ذلك مما يستخدمه القاذف لإخفاء قذفه، فلا محل لافتراض القصد الجنائى، بل يجب على النيابة أو ذى الشأن أن يثبت حقيقة قصد المتهم [5] .

---

(١) دالوز، ١٨٩١ — ٢ — ٣٦٦ و١٩٠١ — ٢ — ٤٦٢

(٢) جزئية عابدين ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٤٤) قارن أيضا جزئية عابدين ٢ مايو ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٩٩) .

(٣) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٣٢ — باربييه، ج ١ فقرة ٤١٧ — دالوز، ١٩٠٣ — ١ — ١١٣

(٤) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠) — قارن نقض ٣ مارس سنة ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣) و١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٥) و٢٠ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٣٩) .

(٥) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٣٢

وليس للمتهم على كل حال أن يثبت حسن قصده من طريق إثبات صحة الوقائع المسندة ، فإن ذلك غير جائز إلا فى أحوال استثنائية سنوردها فيما بعد (١) .

كذلك لا يقبل من المتهم الاعتذار باستفاضة الأمر الذى أسنده الى المجنى عليه وشيوعه بين الناس (٢) ، ولا الاحتجاج بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالقذف أولا ، فإن الاستفزاز لا يعدّ عذرا فى جريمة القذف (٣) .

ولا يكفى لمحو الجريمة اعتذار القاذف عما وقع منه بعد وقوعه أو (سحبه) ، سواء أوقع القذف شفاها أم بالكتابة ، و إن كان بعض الشراح يرى أن رجوع القاذف عن قذفه الشفوى عقب وقوعه مباشرة يمحو أثر الجريمة (٤) ، لكن هذا الرأى يخالف القواعد العامة . على أنه إن ثبت للمحكمة أن رجوع القاذف عما قذف به فورا يدل على انعدام قصده الجنائى ، كان لها أن تبرئه لهـذا السبب لا لسواه (٥) .

وتطبيقا لمـا تقدّم من القواعد يعدّ قاذفا بقصد جنائى صاحب الجريدة الذى ينشر فى جريدته إعلانا بأنه فصـل أحد محصلى الجريدة لأنه اختلس مبالغ حصلها باسم الجريدة ، ويحذّر المشتركين من الدفع إليه ؛ ورئيس النقابة الذى يوزّع منشورا يوضح فيه عجز مالية النقابة ، ويشير الى أن ذلك العجز كان بسبب سوء إدارة الرئيس السابق . ولا يعدّ قاذفا لانعـدام القصد الجنائى صاحب الجريدة الذى ينشر خبر القبض على متهم ويخطئ فى ذكر اسمه على صورة تجعل القارئ يعتقد أن المقبوض عليـه شخص آخر معيّن ، وصاحب الجريدة الذى ينشر إعلانا بنـاء على طلب أحد الناس يتضمن وقائع قذف لم يتنبه اليها عند النشر ولم يعرف مغزاها .

(١) باربيه ، ج ١ فقرة ٤٠٧

(٢) باربيه ، ج ١ فقرة ٤١٨ — دالوز ، ١٨٩١ — ٢ — ٣٦٦

(٣) باربيه ، ج ١ فقرة ٤١٩ — أنظر مع ذلك سيرى ، ١٩٠٥ — ١ — ٥٣٧

(٤) شاسان ، ج ١ فقرة ٥٣٣

(٥) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٣٣ — باربيه ، ج ١ فقرة ٤٢٠

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

نصت المادة ٢٦٢ ع على أنه يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة ، وأما فى الأحوال الأخر (أى حيث يكون ما قذف به مخالفة أو فعلا لا يعد جريمة فى نظر القانون ولكنه يوجب الاحتقار) فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها .

المبحث الثالث — فى بيان بعض المستثنيات

قد يقع القذف ويتوفر القصد الجنائى على الوجه المتقدّم بيانه، ولكن القاذف يعفى من العقاب لاعتبارات أخرى تجعل القذف مباحا على الصورة التى وقع بها . وليس لهذه الأحوال حدود مبيّنة فى القانون المصرى، أما فى القانون الفرنسى فبعضها منصوص عليه ، والبعض الآخر تبنى المحاكم حكمها فيه بالبراءة على انعدام القصد الجنائى . والواقع أن القصد الجنائى يكون متوفرا، وإنما تكون التبرئة واجبة رعاية لمصلحة عامة . وشرط الإعفاء فى كل هذه الأحوال أن يكون القاذف حسن النية. ولا تعارض بين حسن النية وتوفر القصد الجنائى، فإن المراد بالقصد الجنائى أن يعلم القاذف أن قذفه يؤدّى الى النتيجة التى أراد القانون اتقاءها، أما حسن النية فالمراد به هنا اعتقاد القاذف صدق ما يقول ، وأنه يؤدّى بذلك واجبا أو خدمة عامة [1] .

وللقانون الانجليزى فى هذا الباب أحكام أدقّ وأوفى بالغرض من أحكام القانون الفرنسى ، لأنه حصر أحوال الإباحة ونص على عدم العقاب فيها ، وتعرف هذه الإباحات فى المصطلح الانجليزى باسم (Privileges) [2] ، وقد نقلت هذه الإباحات الى قانون العقوبات السودانى فى المادة ٤٠٨

---

(١) قارن شاسان، ج ١ فقرة ٥١

(٢) أنظر هاريس، ص ٩٣ — ٩٤ — كنى، ص ٣٠٩ — ٣١٠

ومما يستثنى من الأحكام العامة للقذف الأمور الاتية :

(١) حق التبليغ — وهو مستمدّ من أحكام قانون تحقيق الجنايات التى تبيح لكل شخص أن يقول ما يعلمه عن متهم توصـلا الى معرفة الحقيقة وتسهيلا لرفع الدعوى العمومية . ويدخل فى ذلك قول المبلّغ عن جريمة إنه يحصر شبهته فى شخص معيّن يعتقد أنه المرتكب لها ، وقول شخص لرجل البوليس المكلف بجمع الاستدلالات إنه يعرف أن فلانا هو المرتكب للجريمة . ويدخل فى هـذا أيضا صياح المسروق وراء السارق أن اقبضوا على اللص ، واتهام المسروق لشخص كان بجواره بأنه هو الذى سرق . و إنما يجب فى كل هذا أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما بلّغ به ، ومدفوعا إلى فعله بعامل المصلحة لا بعامل التشفى والانتقام . وقد نص القانون صراحة على هذا الإعفاء فى المادة ٢٦٣ ع بقوله : (لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) . وسنعود الى هذه المـادة عند الكلام على جريمة البلاغ الكاذب .

وكذلك الحكم بالنسبة الى الشاهد الذى ينسب الى المتهم فى شهادته وقائع يصح أن تعدّ من قبيل القذف ، ولكنه يباح له ذلك فى سبيل أداء واجب الشهادة . وهذا الحق يقابل الإباحة المنصوص عليها فى الاستثناء الثامن من المـادة ٤٠٨ من قانون العقوبات السودانى وهذا نصه : (ليس بقذف إقامة الشكوى مع سلامة النية على أى شخص لأى واحد من الذين لهم سلطة شرعية على ذلك الشخص فيما يختص بموضوع الشكوى) .

(٢) الحصانة البرلمـانية — لأعضاء البرلمـان امتياز نصت عليه المادة ١٠٩ من الدستور فى قولها : (لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين) ، وهذا الحكم من مستلزمات وظيفة النيابة ، ومن مقتضيات الحرية التى يجب أن يتمتع بها النوّاب فى القيام بأعباء النيابة . والحكم المنصوص عليه فى المادة

المذكورة مطلق، فلا يجوز أن يؤاخذ عضو من أعضاء البرلمان بما يبدر منه من الألفاظ والعبارات خلال أقواله أو خطبه أو كتاباته أو تقاريره التى يلقيها أو يقدمها الى المجلس، ولو تضمنت قذفا أو سبا أو إهانة أو تحريضا أو غير ذلك من الجرائم القولية والكتابية التى سبق الكلام عليها . وهذا الإعفاء يشمل المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية [١] .

لكن النص قاصر من جهة أخرى على الآراء والأفكار التى تبدى فى المجلس . فالنائب الذى ينشر آراءه وأفكاره فى الصحف السيارة، أو فى نشرات خصوصية يوزّعها خارج المجلس ، أو فى خطب يلقيها على الجماهير، تطبق عليه أحكام القانون العام إذا تضمنت هذه الآراء طعنا أو قذفا أو سبا أو غير ذلك ، ولو تعلقت بمسائل معروضة على البرلمان [٢] .

والنص قاصر على أعضاء البرلمان، فلا يشمل الإعفاء المنصوص عليه فيه أعضاء مجالس المديريات ، ولا المجالس البلدية والمحلية ، بالنسبة الى ما يبدونه من الأفكار والآراء فى تلك المجالس [٣] .

(٣) جواز نشر ما جرى فى الجلسات العلنية للبرلمان والمحاكم — هذا الحق ثابت فى فرنسا بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤١ من قانون الصحافة ، وبمقتضى هذا الحق يباح للصحف نشر وقائع أو محاضر تلك الجلسات ولو تضمنت قذفا إذا كان النشر صحيحا وبحسن نية، ولا عقاب على النشر فى هذه الحالة [٤] . ولكن هذا الحق قاصر على جلسات البرلمان والمحاكم، فلا يمتدّ الى جلسات مجالس المديريات أو المجالس البلدية [٥] . وليس فى القانون المصرى ما يقابل هذا النص، لكن قد يستفاد

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٨١ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٦١

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٨٣ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٦٠

(٣) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٨٢ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٦٥

(٤) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٩٠ — ٣٩١ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٦٧ — ٧٧٦

(٥) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٨٩ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٦٩

حق نشر ما جرى بجلسات المحاكم فقط استنتاجا من نص المـادة ١٦٣ع التى تعاقب على نشر ما جرى بجلسات المحاكم على غير حقيقته بقصد سيئ، فهـل يمكن القول بأن النشر المطابق للحقيقة مباح اذا وقع بحسن نية ولو تضمن قذفا ؟ ولهـذا الحق مقابل فى القانون الانجليزى حيث يباح نشر أعمال كافة المجتمعات العمومية إذا حصل بحسن نية وكان مطابقا للحقيقة، وذلك بمقتضى قانون القذف الصادر فى سنة ١٨٨١ . وقد نص على هذه الإباحة فيما يتعلق بإجراءات المحاكم فى الاستثناء الرابع من المـادة ٤٠٨ من قانون العقوبات السودانى .

(٤) جواز نشر أحكام المحاكم وقراراتها — هذا الحق مباح فى فرنسا بمقتضى المـادة ٣٩ من قانون الصحافة التى تنص على جواز نشر الأحكام فى كل الأحوال . وقد يستفاد هـذا الحق فى مصر استنتاجا من نص المـادة ١٦٣ ع، فمن ينشر حكما تضمنت وقائعه أو أسبابه قذفا فى شخص ما لا يعاقب على هـذا النشر متى حصل بحسن نية، إلا إذا كان الحكم خاصا بقضية مما يحرّم القانون أو المحاكم نشر وقائعها طبقا للمـادتين ١٦٣ و ١٦٤ ع، فلا يجوز فى هـذه الحالة نشر وقائع الحكم، وإنما يباح فقط نشر أسبابه ومنطوقه كما سبق بيانه . وهذه الإباحة قاصرة على نشر الحكم عقب صدوره، فلا يباح تكرار نشر الحكم بعد صدوره بزمن، وعلى الخصوص إذا كان الغرض من ذلك النشر التشهير بالمحكوم عليه أو ترديد ذكرى الجريمة التى ارتكبها حطّا من كرامته أو تشفيا منه، ففى هذه الحالة ينتفى حسن النية ويجوز العقاب [(١)] .

وغنىّ عن البيان أن نشر الأحكام فى المجلات والمجاميع القضائية مباح ولا عقاب عليه [(٢)] .

(٥) حق الصحف فى نشر الحوادث والأخبار اليومية — على الصحافة واجب تؤدّيه لخدمة الجمهور وهو نشر الحوادث والأخبار اليومية، ومن المسلّم به فى فرنسا

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٤٠ — باربييه، ج ١ فقرة ٤٣٥ — ٤٣٦

(٢) باربييه، ج ١ فقرة ٤٣٥

أن للصحف نشر أخبار الجرائم والحوادث الجنائية التى تستقيها من المصادر الرسمية أو من محاضر البوليس متى وقع ذلك بحسن نية . أما اذا علّقت على هذه الحوادث أو أضافت اليها أمورا استقتها من مصادر أخرى، فهى مسئولة عن تلك التعليقات والأخبار التى لاتستند الى مصادر رسمية . كذلك الحكم فيما يتعلق بالحوادث الأخرى غير الجنائية والأخبار المتعلقة بسائر الأفراد ، فإنها تكون مسئولة عما يترتب عليها من المساس بكرامة الأفراد[1] . وليس لهذه القواعد أصل فى القانون الفرنسى، وإنما هى مستمدّة من أحكام المحاكم ودواعى المصلحة العامة التى تقتضى إذاعة الأخبار لفائدة الجمهور . وقد يكون من دواعى المصلحة العامة وجوب التسامح مع الصحف فيما يقع منها من الخطأ فى نقل الأخبار أو روايتها مع حسن النية، أى بقصد الخدمة العامة . فإذا ظهر أنها مدفوعة بعوامل شخصية ، أو أنه لم يكن للخبر علاقة بالمصلحة العامة فلا محل للتسامح .

ويمكن القول بأن هذه القواعد متبعة فى مصر أيضا ، ومؤيدة بما جرى عليه العمل، وقد سبقت الإشارة الى حكم محكمة عابدين الذى قضى بعدم معاقبة الصحفى اذا كان يعتقد صحة الخبر الذى نشره، وكان يقصد بنشره الخدمة العامة[2] .

(٦) حق النقد — الانتقاد هو بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيآته . والأصل إباحة الانتقاد فى كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الفنية أو الأدبية، فيباح لكل شخص أن يظهر ما فى المؤلفات والمخترعات من حسنات وعيوب دون أن يعدّ ذلك منه قذفا معاقبا عليه، بشرط ألّا يخرج عن انتقاد التأليف أو الاختراع الى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع أو الطعن عليه أو التشهير به[3] . وهذا الحق مستمدّ من أن المؤلف أو المخترع متى نشر مؤلفه أو اختراعه

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٤١ — باربيه، ج ١ فقرة ٤٣١

(٢) جزئية عابدين ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٤٤) .

(٣) شاسان، ج ١ فقرة ٤٨٢ — دالوز، ١٨٤٦ — ١ — ١٨٦٣و٤٨ — ٣ — ٦٨

يعدّ قابلا حكم الجمهور عليه ، بشرط أن يكون حكما مجـرّدا عن الهوى وصادرا عن حسن نية وبقصد النفع العام .

ويدخل فى هذا المعنى أيضا نقد الآراء والمذاهب السياسية والمدنية والاقتصادية ، فهو مباح فى حدود حسن النيــة . أما اذا أريد به الغض من كرامة أصحاب تلك الآراء أو المذاهب ، فإنه يخرج عن دائرة النقد المباح ، ويصح العقاب عليه اذا بلغ مبلغ القذف[1] .

ويدخل فى ذلك أيضا النقد التاريخى فيباح للؤرخ أن يتناول سيرة أى شخص من الرجال العموميين ، ويحكم على أفعاله ، بشرط أن يلتزم جادّة الاعتدال والإخلاص فى الحكم والصدق فى الرواية ، وأن يكون انتقاده للصلحة العامة[2] .

كذلك يباح نقد أرباب الحرف والمهن كالأطباء والمحامين بالشروط المتقدّمة ، فيجوز أن ينسب الى طبيب أنه لم يحسن علاج مريض ، أو إلى محام أنه أساء الدفاع فى قضية معنة ، متى كان ذلك الانتقاد موجها بحسن نية وبقصد المصلحة العامة . ولكن الخروج من التخصيص الى التعميم ممنوع ، فلا يباح لشخص أن يقول عن طبيب إنه يسيء معاملة مرضاه ، ولا عن محام إنه يهمل فى تحضير قضاياه ، فإن فعل ذلك عدّ قاذفا واستحق العقاب[3] .

وقد عبّر القانون السودانى عن حق النقد فى الاستثناء السادس من المادة ٤٠٨ ع بقوله : (ليس بقذف الإبداء مع سلامة النية لأى رأى بخصوص مزايا أى عمل عرضه واضعه لحكم الرأى العام أو بخصوص أخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها فى ذلك العمل ليس إلا) .

---

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٤٦

(٢) باربييه ، ج ١ فقرة ٤٣٣ — شاسان ، ج ١ فقرة ٤٧٨

(٣) شاسان ، ج ١ فقرة ٤٨٢ — لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٤٤

(٧) جواز الطعن فى أعمال الموظفين العموميين — بيّن الشارع حكم هذه المسئلة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ إذ قال : (ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدّى أعمال وظيفته، بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه) . وقد أضيفت هذه الفقرة الى مادة القذف عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين، ليباح للناس انتقاد أعمال الموظفين فى الحدود المبيّنة بهذه الفقرة . وكانت المحاكم قبل هذا التعديل، وعلى رغم عدم وجود النص، تميل الى اتباع نص القانون الفرنسى الذى يجيز بصريح العبارة إقامة الدليل لإثبات صحة ما يسند الى الموظفين العموميين من الأمور المتعلقة بأداء واجباتهم خاصة (المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسى) .

والنص الفرنسى لهذه الفقرة يعبّر عن لفظ (الطعن) الوارد فى النص العربى بلفظ (critique) أى الانتقاد . والأصل فى الانتقاد أنه إبداء الرأى أو الحكم على العمل بعد بحثه ومناقشته . ولو اقتصر الأمر على إبداء الرأى أو الحكم لما كان ثمة قذف، لأن القذف إنما يكون بإسناد أمر أو فعل لا بإبداء الرأى فقط . على أن إبداء الرأى قد يتضمن سبا، فاذا قيل عن موظف إنه أسوأ موظف دخل فى خدمة الحكومة، أو إن الحكومة قد ظلمته بإسناد هذا العمل إليه، كان ذلك سبا أو إهانة . لكن قد يتضمن الانتقاد أيضا إسناد أمور معيّنة، وبذلك يخرج عن حدود الانتقاد الى القذف، وهذا هو ما أراد الشارع بيان حكمه فى هذا الموضع، وقد عبّر عنه فى النص العربى بالطعن كما تقدّم . وسنرى فى موضع آخر أن الطعن الذى يتضمن سبا يجرى عليه حكم هذه الفقرة أيضا . أما الطعن أو الانتقاد الذى يتضمن إهانة فلا يباح فيه الإثبات كما قدمنا عند الكلام على المادة ١٥٩ عقوبات، ولكن إذا كانت عبارات الطعن تتضمن قذفا أو سبا وإهانة أيضا، عدّت الإهانة جزءا غير منفصل عن القذف أو السب، وجرى عليها حكمهما باعتبار أنها تابعة أو متممة لهما[1] .

(١) جزئية عابدين ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧) .

وقد اشترط الشارع لإخراج الطعن المشار اليه فى هـذه الفقرة من حكم القذف المعاقب عليه أربعة شروط: (١) أن يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى، (٢) أن يكون الطعن متعلقا بأعمال وظيفته خاصة، (٣) أن يكون صادرا عن حسن نية، (٤) وجوب إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

الموظف العمومى — وقد اقتصر الشارع هنا على ذكر عبارة (الموظفين العموميين) ولم يبيّن من هم الموظفون العموميون فى حكم مادة القذف . وكانت محكمة مصر قد قصرت معنى هذه العبارة على الموظفين الذين يقومون بعمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص الحكومة بصفة دائمة، ويكونون خاضعين لسلطة الحكومة التأديبية، ويتقاضون راتبا مقابل أعمالهم، ويكون لهم حق فى المعاش أو ما يقوم مقام ذلك من الامتيازات[1] . لكن محكمة النقض نقضت هـذا الحكم وقررت أن عبارة (أحد الموظفين العموميين) الواردة فى هذه المادة تشمل الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، وأنه يدخل فى هذا المعنى أعضاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فيما يختص بوظائفهم المكلفين بها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣، وعلى ذلك يقبل من القاذف فى حقهم إقامة الدليل على صحة الأفعال المسندة اليهم بمناسبة وظائفهم المكلفين بها[2] . فيمكن إذن القول بأن عبارة (أحد الموظفين العموميين) يدخل فيها جميع الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادتين ١١٧ و ١٥٩ عقوبات، وقد سبق بيانهم عند الكلام على المادة ١٥٩ عقوبات فراجعه . ولكن لا يدخل فى عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية الشخص المكلف بجمع مبالغ لصرفها فى عمل خيرى، فالقذف الذى يوجّه اليه لا يجوز إثبات صحته[3] .

---

(١) استئناف مصر ٢٥ يناير ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ٣٤) .

(٢) نقض، ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٩) .

(٣) نقض، ٣ مارس ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣) .

وعبارة أحد الموظفين العموميين تشير الى أفراد الموظفين فقط، ولكن ما حكم الطعن الموجّه الى مجاميع الموظفين، كالمحاكم والهيئات النظامية وجهات الإدارة التى سبق الكلام عنها فى المادة ١٦٠ عقوبات؟ وقد ورد النص على هذه الهيئات صراحة فى المادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسى فيما يتعلق بالقذف، ولكن إغفال هذا النص فى القانون المصرى لا يمنع من انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ على هذه الهيئات، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القذف الموجّه الى أى مجموع يعتبر موجها أيضا الى أفراد ذلك المجموع[1]. فاذا كان الطعن فى أفراد الموظفين مباحا بالشروط التى نحن بصدد الكلام عليها، فلا مانع من اعتباره مباحا أيضا فى حق المجاميع الرسمية بالشروط عينها.

أعمال الوظيفة — لكن الطعن فى حق الموظف العمومى لا يباح إلا اذا كان خاصا بأداء واجباته العامة، ولا يجوز بحال أن يتعدى ذلك الطعن الى أحواله أو صفاته أو أفعاله الخاصة، فإن الموظف من وجهة أعماله ومعيشته الخصوصية حكمه حكم سائر الأفراد. ومن المقرر أنه لا يجوز أبدا إثبات صحة وقائع القذف اذا كان موجّها الى أحد أفراد الناس، فكون الشخص موظفا عموميا لا يجوز أن يبيح تعريض حياته ومعيشته الخاصة للطعن والانتقاد. والواقع أن الطعن إنما أبيح فى هذه الحالة للصلحة العامة، وللكشف عن عيوب الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة، فإن كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة، ولا فائدة للجموع من إذاعة هذه العيوب، فقد يكون الموظف العمومى سيئ السلوك فى أعماله ومعيشته الخصوصية، ومع ذلك يكون قائما بواجباته العامة على أحسن وجه. فاذا تجاوز الطعن الشئون العامة الى الشئون الخاصة كان قذفا معاقبا عليه[2]. غير أنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة اذا كان لها ارتباط

---

(١) نقض، ٦ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٠٤).

(٢) جزئية الموسكى، ٣١ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٨٤).

بالأمور العامة أو تأثير عليها، و بمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط، وفى هـذه الحالة يباح إثبات الوقائع الخاصة والعامة معا، لأن الأولى تؤيد الثانية[١]. وفى القانون الفرنسى لايباح التعرض للشئون الخاصة ولا إثباتها إلا اذا كانت مرتبطة بالتهم المتعلقة بالوظيفة ارتباطا لا يقبل التجزئة[٢].

و يجوز الطعن فى أعمال الموظف ولو بعد خروجه من الوظيفة، متى كانت الأعمال المطعون فيها ترجع الى عهد خدمته فى الحكومة، وتدخل فى دائرة أعمـال وظيفته السابقة[٣].

حسن النية — و يشترط لإباحة الطعن المتضمن للقذف أن يكون صادرا عن حسن نية، أما اذا ثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على إمكان إقامة الدليل على صحة الأفعال المسندة الى الموظف عدم الحكم بعقوبة[٤]. فاذا نجح القاذف فى إثبات صحة ماقذف به، ولكن اتضح للمحكمة من مجموع ظروف الدعوى أن القذف لم يكن منبعثا عن حسن نية، فلا يمنعها ثبوت صحة الوقائع من أن تحكم على المتهم بعقوبة القذف. وعلى العكس متى ثبت للمحكمة حسن نية المتهم فيما أبداه من الانتقاد، واستطاع أن يثبت صحة الوقائع التى أسندها، وجب على المحكمة أن تبرئه ولو لم تكن راضية عن طريقة الطعن والانتقاد التى لجأ اليها. فاذا اتضح للمحكمة سوء نية المتهم من بادئ الأمر لما تضمنه طعنه من عبارات التشهير الذى لاتبرره المصلحة العامة، فلا محل بعد هـذا لأن تقبل من المتهم إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف العمومى[٥]. وعلى كل حال فحسن نية المتهم مسئلة متعلقة بالوقائع ولا يمكن

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المـادة ٢٦١ ع.

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٩٠ — دالوز ١٨٩٨ — ١ — ٣١٣ و ١٩٠١ — ١ — ٥٣٢

(٣) باربيه، ج ١ فقرة ٤٧٨ — دالوز، ١٨٦١ — ٥ — ٣٧٩ و ١٨٧٨ — ٢ — ٢٨

(٤) أنظر تعليقات الحقانية على المـادة ٢٦١ ع.

(٥) جزئية عابدين ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧) وجنايات مصر ٢ يونيه ١٩١٢ (الحقوق ٢٧ ص ١٨٧) أنظر مع ذلك نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٠٠ ص ١٥٧)

أن تقرر لها قاعدة ثابتة . لكن يلزم على الأقل أن يكون موجّه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته ، حتى يمكن أن يعدّ صادرا عن حسن نية ، وأن يكون قدّر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا ، وأن يكون انتقاده للصلحة العامة لا لسوء قصد . وقد حكمت محكمة النقض بأنه يجب لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع أن يحصل الانتقاد بطريقة معتدلة ولخدمة المصلحة العامة ، لا أن يكون الباعث اليه شفاء ضغائن وأحقاد شخصية[١] . وشرط حسن النية شرط خاص بالقانون المصرى وليس له مقابل فى القانون الفرنسى ، فهناك يباح الطعن فى الموظف العمومى فى كل الأحوال متى أمكن إثبات صحة الوقائع المسندة اليه[٢] . أما القانون الانجليزى فيشترط لإباحة الطعن أن يكون للصلحة العامة[٣] .

الإثبات — ولا بدّ لتبرئة القاذف فى موظف عمومى أن يكون فى استطاعته إثبات ماقذف به ، وأن يثبت فعلا صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها الى الموظف . وهذا الشرط وارد على خلاف القاعدة الأصلية المقرّرة فى باب القذف ، وهى عدم جواز تمكين المتهم من إثبات صحة ما قذف به ، وعدم الاعتبار بصحة الوقائع أو كذبها فى تقرير مسئوليته عن جريمة القذف . وإنما أبيح ذلك فى حالة القذف الموجّه الى الموظفين العموميين خاصة لأن المصلحة العامة تقتضى الكشف عن حقيقة أعمالهم ، ومبلغ أمانتهم فى أداء الواجبات العامة الموكولة اليهم .

(٨) افتراء أحد الخصوم على الآخر فى المخاصمات القضائية — نصت المادة ٢٦٦ ع على أن (أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا ، فإن هذا الافتراء لايستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية) .

(١) نقض ٦ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٩٤) .

(٢) باربيه ، ج ١ فقرة ٤٧٣

(٣) كنى ، ص ٣١١

وهذا الاستثناء وارد أيضا فى المادة ٤١ من قانون الصحافة الفرنسى، والغرض منه إطلاق حرية الدفاع للتقاضين بالقدر الذى تقتضيه مدافعتهم عن حقوقهم أمام المحاكم[(١)].

والإشارة الواردة فى هذه المادة الى المادتين السابقتين يراد بها المادة ٢٦٤ الخاصة بالبلاغ الكاذب والمادة ٢٦٥ الخاصة بالسب، والذى يستفاد من ذلك بحسب الظاهر أن حكم هذه المادة لاينطبق على القذف الذى يقع من أحد الخصوم ضدّ خصمه . لكن كلمة (افتراء) الواردة بالمادة ٢٦٦ يدخل فيها القذف حتما، بل هى أدلّ على القذف منها على غيره . ويستفاد من حكم لمحكمة النقض أنها اعتبرت هذه المادة منطبقة على القذف الذى يقع من خصم فى حق خصم آخر[(٢)]. وهذا هو الرأى الذى يجب التعويل عليه .

وكلمة الافتراء الواردة فى هذه المادة قاصرة عن أداء المعنى المقصود، إذ لا يراد بها فى هذا الصدد نسبة أمر كاذب حتما ، بل يقصد بها كل إسناد صحيحا كان أو كاذبا ينسبه أحد الخصوم الى الآخر، واللفظ الفرنسى المقابل لهذه الكلمة هو (imputation) ، وهو أدلّ على المعنى المقصود .

ويشترط لتطبيق هذه المادة ثلاثة شروط : (١) أن يقع الافتراء من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها؛ (٢) أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدّمة للحكمة؛ (٣) أن يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع .

الشرط الأوّل — لا يعفى القاذف من عقاب القذف الذى صدر منه أمام المحكمة إلا اذا كان خصما فى القضية المرفوعة، وكان قذفه موجها الى الخصم الآخر[(٣)]. ويدخل فى معنى الخصم المدعى، والمدعى عليه ، والخصم الثالث، والشخص الذى

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٩٧ - باربييه، ج ٢ فقرة ٧٧٩

(٢) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١١٩) .

(٣) باربييه، ج ٢ فقرة ٧٨٣ — قارن نقض ٦ أكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١١) .

أدخل ضامنا فى الدعوى، والمدعى بحق مدنى فى قضية جنائية، والمتهم، والشخص المسئول عن الحقوق المدنية، والنيابة العمومية فيما يتعلق بما يوجه اليها من الافتراء[1].
أما عضو النيابة الذى يسـند الى المتهم أو الى غيره من الخصوم أمورا شائنة أثنـاء مرافعته الشفوية أو فى مذكراته التحريرية التى يقدّمها الى المحكمة فلا يستمد حقه فى حرية المرافعة والاتهام من هذه المـادة، بل من القواعد العامّة التى تبيح للقضاة وأعضاء النيابة عموما أن يقولوا أو يكتبوا كل ماتمليه عليهم ضمائرهم فى سبيل أداء الواجبات القضائية الموكولة اليهم بحكم القانون، دون أن يسألوا جنائيا عن شىء من ذلك، مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف . فاذا ورد بالمرافعة التى ألقاها عضو النيابة أمام المحكمة أو بالمذكرة المقدّمة منه الى المحكمة طعن أو قذف أو سب فى المتهم أو غيره، فلا يمكن أن يسأل عضو النيابة عن ذلك لا من الطريق الجنائى ولا من الطريق المدنى . وكذلك شأن عبارات الطعن أو القذف أو السب التى يتضمنها الحكم الصادر من القاضى بالنسبة الى المتهمين أو الخصوم، متى كانت هـذه العبارات من مستلزمات الاتهام أو الحكم[2]. أما اذا لم تكن هـذه العبارات ممـا يقتضيه واجب الاتهـام أو الحكم فى الدعوى، بل كانت منبعثة عن ضغائن أو أحقاد أو أغراض شخصية لاعلاقة لها بأعمال الوظيفة، فإنه يجوز فى هذه الحالة مساءلة القاضى أو عضو النيابة جنائيا ومدنيا عما بدر منهما من عبارات القذف والسب التى لا مسوّغ لهـا . ولكن لا يجوز رفع الدعوى عليهما بذلك أمام المحاكم العادية، و إنما ترفع الدعوى عليهما بطريق مخاصمة القضاة المبيّنة أحكامها فى المـادة ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات[3].

---

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٤٦١

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٩٩ — بارييه، ج ٢ فقرة ٧٧٩ — شاسان، ج ١ فقرة ١٤٠ — كاربانتييه، تحت كلمة قذف فقرة ١٣٤٥ و ١٦٢٠ — ١٦٢٨ — ملحق دالوز، تحت كلمة صحافة فقرة ١٣٧٥

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٣٢٥ ص ٤٣٠) شاسان، ج ١ فقرة ١٤٦ — بارييه، ج ٢ فقرة ٧٨٠ — لبواتفان، ج ١ فقرة ٣٩٩ — دالوز، تحت عنوان مخاصمة القضاة فقرة ١٨

ويدخل فى حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين[١]،وأقار بهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهـــم .

ولا يدخل فى معنى الخصوم الشهود الذين سمعوا فى الدعوى، و إنما يعفى الشاهد من مسـئولية القذف الذى تضمنته شهادته لأنه يؤدّى واجبا للعدالة ، فاذا كانت الوقائع التى أسندها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط[٢]. ولا يعفى من العقاب الخصم الذى يقذف شاهدا بسبب شهادته، لأن الشاهد فى هذه الحالة لايعتبر خصما آخر فى الدعوى[٣] . وكذلك لايدخل فى معنى الخصوم الخبراء و وكلاء التفليسة، فهم إن جاز لهم أن يثبتوا فى تقار يرهم عبارات يصح أن تعتبر قذفا فى حق أحد الخصوم، فليس ذلك لأنهم خصوم فى الدعوى ، بل لأنهم يؤدّون للعدالة واجبا خاصا ، فهم من قبيل الشهود فى الحكم . لكن لايجوز للخصوم أن يوجهوا اليهم فى مرافعاتهم أو مذ كراتهم قذفا أو إفتراء، و إلا عوقبوا عليه .

ولا يدخل فى معنى الخصوم أيضـا المجنى عليه الذى لم يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ، ولا الحـارس القضائى المعيّن من قبل المحكمة لإدارة أموال متنازع عليها إلا حيث تكون الخصومة موجهة اليــه . كذلك القضاة لايباح للخصوم الطعن فيهم شفويا أو كتابيا، فلا يجوز لشخص حكم عليـه ابتدائيا أن يطعن فى القاضى الابتدائى أثناء مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية[٤] .

الشرط الثانى — يشترط فى القذف الذى يقع من الخصوم ولا يعاقب عليه أن يكون حاصلا أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاها أو تحريرا . ويدخل فى المدافعة بالمعنى المقصود هنا الأقوال التى يبديها الخصوم أو وكلاؤهم أثناء المرافعات،

(١) نقض ٥ نوفبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٢) .

(٢) لبواتفان، ج ١ فقرة ٤٠٠ — باربيه، ج ٢ فقرة ٧٨١

(٣) لبواتفان، ج ١ فقرة ٤٦٢ — أنظر مع ذلك باربيه، ج ٢ فقرة ٨٠٣

(٤) لبواتفان، ج ١ فقرة ٤٦٢

والطلبات التى يطلبونها من المحكمة، والمناقشات التى تدور بينهم أو مع الشهود، والبيانات التى يقدّمونها للحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب المحكمة أو أثناء استجوابهم بناء على طلب الخصوم الآخرين ، وكذا الطلبات والمناقشات والبيانات التى يقدّمونها كتابة فى مذكراتهم أو عرائضهم . لكن لا يدخل فى حكم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٦ المقاطعات التى تحصل من أحد الخصمين أثناء مرافعة الخصم الآخر، فإن المقاطعة محرّمة فى الأصل وتعدّ إخلالا بنظام الجلسة ، فاذا تضمنت قذفا أو سبا أو شتما وجب العقاب عليها[١] . ولا يباح للخصم أن يتمسك بالمادة ٢٦٦ إلا اذا كان القذف أو الإفتراء الصادر منه قد وقع شفاها أو تحريرا أمام المحكمة فقط، أما اذا ثبت أنه طبع مذكرته المتضمنة لعبارات القذف والإفتراء فى حق الخصم الآخر ووزع منها نسخا خارج المحكمة، فقد سقط بذلك حقه فى الاحتماء بالمادة ٢٦٦ ع[٢] .

الشرط الثالث — لا محل لإعفاء القاذف من العقوبة القانونية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى اذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع[٣] . فمتى تبيّن للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتض، وأنها خارجة عن ضرورات الدفاع، جاز لها إيقاف القاذف عن الاسترسال فى قذفه، ولا يعدّ ذلك عدوانا على حق الدفاع[٤] ، فضلا عن جواز محاكمته جنائيا والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها طبقا للمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ بحسب الأحوال[٥] .

---

(١) لبواتفان، ج ١ فقرة ٤٠٣

(٢) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١١٩) أنظر أيضا لبواتفان، ج ١ فقرة ٤٠٩ — باربييه، ج ٢ فقرة ٧٨٧

(٣) باربييه، ٢ فقرة ٧٨٩

(٤) نقض ١١ يونيه ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٧) .

(٥) نقض ٥ نوفبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٢) .

وليس المراد بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٦ ع رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توفرت الشروط السابق بيانها، وإنما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط، ثم يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه؛ فاذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب .

المبحث الرابع — فى شخص المجنى عليه

تنص المادة ٢٦١ ع على أنه (يعدّ قاذفا من أسند لغيره ...)، ويقابل ذلك فى النص الفرنسى قوله (aura imputé à un individu quelconque) . ويستفاد من هذا أن القذف لا بدّ أن يكون موجها الى شخص أو أشخاص، فلا جريمة اذا لم يكن الطعن موجها الى شخص المؤلف لكتاب مثلا، بل كان موجها الى الكتاب الذى وضعه ذلك الشخص[1] .

ويجب فوق هذا أن يكون الشخص الموجه اليه القذف معيّنا، فالطعن فى مذهب سياسى أو دينى بعبارات عامة لا يقصد بها الحط من كرامة شخص معيّن لا يعدّ قذفا[2] . فاذا طعن شخص فى نظام الماسونية بوجه عام فلا يعدّ قاذفا[3] . كذلك لا يكوّن جريمة القذف المعاقب عليه قول شخص عن عقد موقّع عليه من جملة أشخاص إن أحد الإمضاءات الموقع بها على ذلك العقد مزوّر بغير تعيين ذلك الإمضاء .

على أنه لا يستفاد من هذا أن القذف لا يتم وجوده إلا بذكر اسم الشخص أو الأشخاص الموجه اليهم القذف بالتعيين ، وإلا لسهل على القاذف الخلاص من المسئولية الجنائية بعدم ذكر اسم المقذوف ، بل يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . وعلى كل حال فمسئلة كون الشخص المقذوف معيّنا تعيينا لا محل للشك معه فى معرفة

(١) دالوز، ١٩٠١ — ٢ — ٣٩٤

(٢) باربييه، ج ١ فقرة ٤٠٦

(٣) دالوز، ١٨٩٤ — ١ — ٢٩

شخصيته مسئلة وقائع ، ويجب أن تترك فى كل الأحوال الى المحكمة المرفوعة اليها الدعوى لتقدّرها بحسب ظروفها الخاصة ، وليس فى الإمكان وضع قاعدة لتحديد الأحوال التى يعتبر فيها شخص المقذوف معيّنا تعيينا كافيا[1] . وقد حكم بأنه يعتبر قذفا ما اذا أسند شخص الى آخر كذبا طبع كتاب ونشره ، وكان فى الكتاب المذكور ما لو صح معه الإسناد لشان المسند اليه فى سمعته ومقامه وعرّضه للمسئولية ، ولا فرق بين أن يكون اسم المسند اليه الطبع ظاهرا فى الكتاب صراحة أو بطريقة تلميحية يساعد على وضوحها وصراحتها ظروف أخرى[2] . وحكم أيضا بأن من يؤلف رواية خيالية يقصد بها الطعن فى شخص معيّن بكيفية لا تقبل الشك فى ان الشخص المطعون فيه إنما هو شخص حقيقى حىّ ، يعدّ قاذفا فى ذلك الشخص ويعاقب بعقوبة القذف[3] . وقد يكفى لتعيين شخص المقذوف ذكر الحروف الأولى من اسمه ، أو ذكر صناعته أو محل إقامته ، اذا ساعد على ذلك التعيين ظروف أخرى[4] . ويعدّ تعيينا كافيا نشر صورة الشخص المقذوف فوق العبارات المتضمنة للقذف[5] . فاذا سهل تعيين شخص المقذوف بأية طريقة كانت ، فلا يقبل من القاذف دفعه بأن المقذوف لم يصب بضرر لعدم ذكر اسمه[6] .

وكما يكون القذف موجها الى شخص معيّن كذلك يصح أن يكون موجها الى مجموع من الناس ، لكن يجب هنا أيضا أن يكون ذلك المجموع معيّنا تعيينا كافيا . ويستوى فى هذا أن يكون لهذا المجموع شخصية معنوية أو لا ، فاذا كان ذا شخصية معنوية عدّ القذف موجها الى الشخص المعنوى ، وجاز لممثل ذلك الشخص أن

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٢٧

(٢) استئناف مصر جنح ٣٠ يناير ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٤١) .

(٣) استئناف الاسكندرية ٢٤ مايو ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٥١) .

(٤) باربيه ، ج ١ فقرة ٤٠٨

(٥) دالوز ، ١٨٩٦ — ٢ — ٢٣٠

(٦) دالوز ، ١٨٩٠ — ٢ — ١١٦

يقاضى القاذف باسم المجموع[١] . ومثال ذلك ما اذا قذف شخص فى حق المجلس البلدى الإسكندرى . أما اذا لم يكن لذلك المجموع شخصية معنوية، عدّ القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حدته . فاذا استقل أحد أفراد ذلك المجموع برفع دعوى الجنحة المباشرة عن جريمة القذف، فلا يجوز له أن يقاضى القاذف إلا عما وجه اليه شخصيا من عبارات القذف، ولا يجوز أن يطالب بتعويض إلا عما ناله هو من الضرر بسبب ذلك القذف . ويجب عندئذ قبل الحكم على القاذف أن يثبت للمحكمة أن عبارات القذف قد أصابت ذلك الشخص بالذات ضمن من أصابتهم، وأن شخصيته كانت متعيّنة ضمن الأشخاص الذين وجه اليهم القذف . وقد حكم تطبيقا لهذه القواعد بأن عبارات القذف الموجهة الى مجموع من الناس كمجلس الأقباط الملّى مثلا تعتبر موجهة أيضا الى أفراد ذلك المجموع، وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق فى طلب تعويض ما ناله من الضرر بسبب هذا القذف[٢] . وحكم بأن القذف فى الشركات التجارية معاقب عليه قانونا كالقذف فى الأفراد[٣] .

المبحث الخامس — فى قذف الأموات

لم ينص قانون العقوبات المصرى على حكم قذف الموتى ، وقد كانت المسئلة خلافيـة فى فرنسا بين الشراح ولدى المحاكم أيضا . وأهم سبب لذلك الخلاف أن دعوى القذف لا ترفع فى فرنسا إلا بناء على شكوى الشخص المقذوف ، فاذا مات المجنى عليه سقط بموته حق الشكوى، ولا يحق لغيره أن يحل محله فى ذلك، إلا اذا أريد بقذف الميت المساس بكرامة أسرته وذويه الذين لا يزالون على قيد الحياة ، فيحق لهؤلاء فى هذه الحالة أن يرفعوا الشكوى باسمهم ، لأن القذف موجه اليهم

---

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٢٨

(٢) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٠٤) .

(٣) جنح الأزبكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣) .

فى الواقع[١] . أما محكمة النقض الفرنسية فكانت تقضى بأن قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء ، وأنه يحق لورثته فى كل الأحوال مقاضاة القاذف[٢] . لكن المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ حسمت هذا الخلاف ، إذ نصت على أن أحكام القذف أو السب لا تنطبق على ما يقع منها فى حق الأموات إلا اذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء. ويمكن أن يستفاد ذلك القصد من ذكر اسم الوارث فى المقالة التى تتضمن الطعن فى المورث، أو الإشارة الى أن صفات المورث قد انتقلت الى ورثته ، أو من نسبة أمر الى المورث يتعدى أثره الى الوارث، كالقول عن امرأة متوفاة إنها كانت تعاشر غير زوجها وهكذا . أما الطعن فى ذكرى شخص توفى من غير أن يقترن ذلك بالتعريض بورثته أو الإشارة اليهم بأية صورة، فلا يعتبر متعديا الى الورثة[٣] .

ولعل هذا هو الرأى الذى يصح الأخذ به فى مصر، إذ الأصل فى القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات . فالقذف فى الميت لا يجوز العقاب عليه فى مصر، لا لأن دعوى القذف لا تقام إلا بناء على شكوى المقذوف كما هى الحال فى فرنسا، إذ القانون المصرى لم يشترط ذلك، بل لأن شخص المجنى عليه لا وجود له، وليس القذف من الجرائم التى تقع على المجتمع مباشرة. أما اذا تعدى أثر القذف الى الأحياء من ورثة الميت أو ذوى قرباه، فلا مانع إذن من المحاكمة والعقاب . على أن هذا لا يمنع أقارب الميت من رفع الدعوى المدنية فى كل الأحوال لمطالبة القاذف بتعويض الضرر الأدبى الذى أصابهم من جراء التعريض بذكرى فقيدهم الراحل[٤]. ومع هذا فقد حكم فى مصر بأن القذف فى الميت لا يمنع العقاب : (أولا) لأن القانون

---

(١) شاسان، ج ١ فقرة ٤٩٢ — ٤٩٤

(٢) دالوز، ١٨٦٠ — ١ — ٢٠١ و١٨٦٧ — ١ — ١٢٩ و١٨٧٠ — ١ — ٢٣٨

(٣) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٠٠ — باربيه، ج ١ فقرة ٥٤٩

(٤) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٩٠٢ — ٩٠٣ — باربيه، ج ١ فقرة ٥٤٨

لم يفرق بين الطعن فى الحىّ والطعن فى الميت ؛ (ثانيا) لأن وقائع القذف تشين سمعة الورثة الأحياء؛ (ثالثا) على فرض أن المجنى عليه كان موظفا عظيما قد ارتبطت أعماله بتاريخ بلاده مدّة طويلة، إلا أنه متى كانت وقائع القذف غير صحيحة فلا يمكن أن تفيد التاريخ العام بحال من الأحوال[1] . ولكن ما قلناه هو الصحيح والواجب الاتباع .

المبحث السادس — فى عدم جواز إثبات صحة القذف

مرّ بنا فى موضوع سابق أن القانون يبيح إثبات صحة الأفعال المسندة الى الموظف العمومى اذا كانت متعلقة بأعمال وظيفته . وقد أردف الشارع هذا الحكم بقوله فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ (ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة) . ويستفاد من هذا أن الحكم الوارد فى الفقرة السابقة فيما يتعلق بالموظف العمومى إنما ورد على سبيل الاستثناء، وقد بيّنا حكمة ذلك فيما سبق . أما فى غير هذه الحالة الخاصة فلا يقبل من القاذف درء المسئولية عن نفسه بإثبات صحة ما أسنده الى الغير، سواء أكان المقذوف موظفا عموميا وكان القذف قائما على أمور تتعلق بحياته وأعماله الخاصة، أم كان المقذوف من أفراد الناس غير الموظفين. وعلة هذا المنع أن إباحة الإثبات فى مثل هذه الأحوال تجرّ بحق أو بغير حق الى الكشف عن سخائم وعيوب وعورات كان الأولى أن تبقى طىّ الكتمان، وأن يسدل عليها حجاب كثيف حرصا على سمعة الأفراد أن تصير مضغة فى الأفواه، وتصبح حديث الخاصة والعامة فى مجالس سمرهم ولهوهم . وليس يخلو إنسان من عيوب ونقائص، فاذا أبيح وضع هذه العيوب كل يوم فى ميزان القضاء أصبحت المحاكم ميدانا للمنابذة والمهاترة، وأضحى التقاضى وسيلة لإظهار ما استكنّ فى النفوس من الضغائن والأحقاد، وإذكاء ما خمد من نيران العداوة

---

(١) جنح الأزبكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣) .

والبغضاء ، وتمكين الغل من الصدور تمكينا يتعذر معه إصلاح ذات البين بين المتخاصمين .

على أن هذه القاعدة لم تنج من النقد، فقد قيل إن خير ما يزيل عن الرجل الشريف وصمة ما قذف به أن يؤذن له بأن يتحدّى خصمه بمطالبته بإثبات صحة ما أسنده اليه، فإن عجز عن الإثبات كان ذلك أكبر دليل على براءة سمعة المقذوف وطهارة ذيله، وإن أقام الدليل كان له أن يردّ الدليل بالدليل، ويقرع الحجة بالحجة، حتى ينتصر على خصمه ويزيل من الأفهام ماعلق بها من الريب والشكوك . إلا أنه ليس فى مقدور المجنى عليه فى كل الأحوال أن يزيل الشكوك والأوهام، وقد يجرّ على نفسه الخسران بفتح باب الإثبات وإطلاق العنان لخصمه فى سرد مساوئه وتعداد نقائصه ؛ وقد يكون الخصم ألحن بحجته فيطغى عليه بسيل مفترياته، ويذهب المجنى عليه فريسة عجزه عن ردّ مزاعم خصمه ودفع الفرية عن نفسه . وليس ذلك على كل حال فى مصلحة الفرد ولا فى مصلحة المجتمع، فالأولى أن يوصد باب الإثبات فى كل الأحوال، وأن تطوى صحائف الماضى فلا يؤذن بنشرها بين جدران المحاكم .

على هذا كان من المقرر قانونا أن جريمة القذف تستوجب العقاب ولو كانت وقائع القذف صحيحة أو اعتقد القاضى صحتها ، إلا ما استثنى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع . فلا يباح للقاذف فى سبيل إثبات حسن نيته أن يثبت أن ما رواه صحيح، أو أنه كان يعتقد صحته، أو أنه نقله عن آخرين أكدوا له صحته، أو أن الخبر مستفيض بين الجمهور ، فليس لشيء من ذلك تأثير على مسئوليته الجنائية . ولكن هل يجوز للمتهم أن يتمسك بصحة الخبر ابتغاء تخفيف مسئوليته ؟ لا شك أن للمحاكم أن تتخذ من صحة وقائع القذف ظرفا مخففا للجريمة والعقوبة، ولها أن تعتمد فى تقدير ذلك على ما بين يديها من الأوراق والمستندات، وما تستخلصه من مجموع الظروف ؛ ولكن ليس للمتهم أن يتوسل بذلك الى طلب الإذن له بإثبات صحة الوقائع بشهادة

الشهود ، كما أنه لا يجوز للقاضى أن يتخذ ذلك ذريعة الى فتح باب الإثبات ، وإلا جرّ ذلك الى الخروج عن حكم القانون . فالإثبات المباشر ممنوع فى كل الأحوال ، سواء أكان ذلك لرفع المسئولية الجنائية ، أم لتخفيض العقوبة أو التعويض المدنى ، ولكن هذا لا يمنع المحكمة من أن تكوّن اعتقادها من ظروف الدعوى بالحالة التى هى عليها . ومع هذا فليس للمحكمة اذا اعتقدت صحة الوقائع أن تنص فى حكمها صراحة على ذلك لتبنى عليه أسباب التخفيف ، فإن فى هذا أيضا خروجا عن الغرض الذى أراده الشارع[1] .

وإثبات صحة وقائع القذف ممنوع ولو طلب المجنى عليه ذلك بنفسه ، لأن المنع هنا من مسائل النظام العام[2] . وكما أنه لا يجوز للمتهم إثبات صحة الوقائع ، كذلك لا يجوز أن يؤذن للمجنى عليه بإثبات كذبها ، لأن حق المجنى عليه فى النفى مرتبط بحق المتهم فى الإثبات ، فاذا سقط أحد الحقين وجب أن يسقط معه الحق المقابل له[3] .

وكما يمتنع الإثبات أمام المحكمة الجنائية كذلك يمتنع أمام المحكمة المدنية المرفوع اليها دعوى التعويض عن الضرر المتسبب عن القذف . غير أن للمحكمة المدنية أن تستخلص من وقائع الدعوى وظروفها والمستندات التى بين يديها ما تستعين به على تخفيض المسئولية المدنية ، بغير أن تنص صراحة على ما يمكن أن تكون قد انتهت اليه من الاعتقاد بصحة الوقائع[4] .

---

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٧٣

(٢) باربيه ، ج ٢ فقرة ٥٥٩

(٣) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٧٥ — باربيه ، ج ٢ فقرة ٥٥٧

(٤) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٧٧ — باربيه ، ج ٢ فقرة ٥٦٠

الفصل الثانى
فى السب

بيّن الشارع المصرى حكم السب العلنى فى المادة ٢٦٥ ع إذ قال: (كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معيّنة بل كان مشتملا على إسناد عيب معيّن أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبيّنة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك).

ونلاحظ قبل الكلام على موضوع هذه المادة أن فى صياغتها شيئا من اللبس، فإن واضع هذه المادة جعل عبارة (بأى كيفية كانت) مرتبطة بما بعدها من العبارات، مع أنها يجب أن تكون مرتبطة بما قبلها ولا علاقة لها بما بعدها، والذى دعا الى اللبس ذكر لفظ (من) بعد هذه العبارة، والواقع أنه لا محل له، وكان الواجب أن يستبدل به لفظ (فى) . وعلى هذا يكون المعنى المراد من المادة المذكورة هو أن السب المشتمل على إسناد عيب معيّن أو الذى يترتب عليه خدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت اذا وقع بأحد الطرق المبيّنة بالمادة ١٤٨ ع يعاقب عليه بالحبس الخ .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان جريمة السب أربعة: (١) أن يكون السب بإسناد عيب معيّن أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت؛ (٢) أن يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معيّنين؛ (٣) أن يكون بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع؛ (٤) أن يكون بقصد جنائى[1] .

(١) قارن بار بييه، ج ١ فقرة ٤٤٣

الركن الأوّل — إسناد عيب معيّن الخ

هـذا الركن هو الذى يميّز السب من القـذف ، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر أو واقعـة معيّنة بزمان ومكان وظروف خاصـة ، أو على الأقل معيّنة بعض التعيين . أما السب فلا يكون بإسناد واقعـة معيّنة ، بل يكون بإسناد عيب معيّن بغير تعيين وقائع ، أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس أو الاعتبار .

أما العيب المعيّن فيراد به كل نقص فى صفات المسند اليه أو أخلاقه أو سيرته ، فمن يقول عن آخر إنه لص أو مزوّر أو نصاب أو سكّير أو فاسق أو ماجن فإنه يسند اليه بذلك عيبا معيّنا .

وأما العبارات التى تخـدش الناموس أو الاعتبار فهى كل عبارة تمس شرف المجنى عليه أو تحط من كرامته . وهـذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه إسناد العيوب المعيّنة ، ولكن قد يخدش الناموس أو الاعتبار بغير إسـناد عيب معيّن ، كمن يقول عن آخر إنه حيوان أو كلب أو ابن كلب . ويدخل فى هذا إسناد عيوب غير معيّنة ، كمن يقول عن آخر إنه أسوأ خلق الله ، أو إنه أوّل من يسـعى للفساد ، وآخر من يسعى لمكرمة ، أو إنه لا يتحرّك لفعل الخير ، ولا تهزه عاطفة إشفاق ، أو إنه لا يرجى منه نفع ولا هو ممن يعوّل عليهم فى الملمات . وقد حكم بأن عبارة (فليسقط المدير فليمت المدير) تعتبر سبا خادشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المـادة ٢٦٥ ع [١] . وحكم أيضا بأنه اذا كان اقتفاء أثر السـيدات ولمسهن باليد والدخول وراءهن فى المنزل وتوجيـه الكلام اليهنّ على رغم ممانعتهنّ لا يكفى لتكوين الفـعل الفاضح المخل بالحياء ، فإن هناك مع ذلك محلا للحاكمة على جريمـة السب ، لأن مثل هـذا الفعل يخدش ناموس السيدات واعتبارهن [٢] .

---

(١) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٠٥) .

(٢) نقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ٥) .

ويأخذ حكم السب الخادش للناموس والاعتبار كل دعاء على الغير بشر، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب الخ .

ويفرق الفرنسيون بين الناموس (honneur) والاعتبار (consideration) بأن الأول مرجعه الى قيمة الإنسان عند نفسه، وأما الثانى فمرجعه الى قيمة الإنسان عند غيره من الناس، فالأمر الذى يخدش الناموس أو الشرف هو الذى يحط من كرامة الإنسان عند نفسه، والذى يخدش الاعتبار هو الذى يحط من سمعة الإنسان عند غيره (١) . وعلى كل حال فليس لهذه التفرقة قيمة عملية .

وكما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة يجوز أيضا أن يكون بالكناية أو بطريق التهكم أو الاستهزاء أو السخرية أو بطريق التعريض أو التلميح الخ ، والعبرة فى ذلك كله بقصد الجانى . فاذا كانت عبارات السب واردة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب إلا اذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد معناها المجازى لأن الأصل فى الكلام الحقيقة (٢) . فمن وصف آخر بأنه عريض القفا، فلا يعدّ وصفه هذا سبا إلا اذا تبيّن من ظروف الواقعة أنه أراد بذلك وصفه بالغباوة والبلادة .

ولا بد عند تفهم معانى الألفاظ ومراميها من الرجوع الى عرف الجهة التى استعمل فيها اللفظ ، فقد يكون للعرف المحلى دخل كبير فى تحديد معانى ألفاظ السب . وقد يكون اللفظ بريئا من كل عيب فى جهة وشائنا فى جهة أخرى، فيجب على المحكمة أن تراعى العرف المحلى فى تقدير معانى الألفاظ والعبارات .

وقد يكون بعض الألفاظ على ظاهره غير شائن، وليس فى معناه بحسب الأصل ما يؤلم النفس أو يحط من الكرامة ، ولكنه قد يحمل فى بعض الأوساط أو بحسب نية المتلفظ به على معانى خاصة تجعله فى عداد ألفاظ السب، فمن ذلك لفظ برمكى أو نمرسى .

(١) باربييه، ج ١ فقرة ٤٠٩ .

(٢) استئناف مصر بجنح ٣٠ مايو ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٩١) .

ويدخل فى السب أيضا نسبة الأمراض المكروهة ، فمن قال لآخر يا أبرص، أو يا مسلول يعدّ سابا، وكذا نسبة العيوب الخلقية، كما لو قال له يا أعمى، أو يا أعور، أو يا أعرج الخ .

والأصل أن نسبة شخص الى دين أو مذهب معيّن أو فرقة أو طائفة معيّنة لا يعدّ سبا، لكن قد ينصرف ذلك الى معنى السب بحكم العرف أو الوسط اذا أراد به قائله ذلك المعنى، فمن ذلك قول إنسان لآخر يا درزى، أو يا يهودى، أو يا نصرانى، أو يا رجعى، أو يا ابن الفرماسونى .

كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص الى جنسية معيّنة، فمن قال لآخر يا انجليزى أو يا فرنسى فالأصل ألّا شىء فى ذلك ؛ لكن اذا قال له يا شامى ، أو يا إيرانى، أو يا ابن المالطى، فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتأويل العرف . ومن هذا القبيل أيضا النسبة الى صناعة أو حرفة معيّنة، كقولهم يا جزار، أو يا فران، أو يا حنوتى، أو يا زبال الخ .

ومن العبارات ما يتضمن إسناد أمور شائنة، وكان الأولى بها أن تعدّ قذفا لولا أنها مسوقة فى قالب الإبهام، وليس فيها التعيين الكافى لاعتبارها قذفا، كقولهم حاد عن جادّة الحق واتبع سبيل الغواية الخ . فمثل هذه العبارات تعدّ سبا لا قذفا، لأن من شأنها خدش الناموس والاعتبار .

الركن الثانى — تعيين المجنى عليه

يجب أن يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معيّنين أو ممكن تعيينهم . فاذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة الى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم، فلا جريمة ولا عقاب . فالسكران الذى يدفعه سكره الى التفوّه فى الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معيّنا لا يعاقب على أنه مرتكب لجريمة السب العلنى، وإنما تجوز معاقبته على جريمة السكر البيّن (المادة ٢/٣٣٨)، أو جريمة إقلاق راحة السكان ليلا (المادة ١/٣٣٣)[1] .

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٦٠

ويعاقب على السب ولو صدر فى غياب الشخص الموجه اليه، بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عيّن تعيينا كافيا[1] .

الركن الثالث — العلانية

لا يعاقب على السب بمقتضى المادة ٢٦٥ ع إلا اذا ارتكب علانية، وكانت العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع فقط . فلا تتوفر العلانية المطلوبة هنا اذا وقع السب بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ ع . غير أنه يلاحظ أن السب اذا وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ ع، وكان موجها الى موظف عمومى بسبب أمور تتعلق بوظيفته ، فإنه يدخل فى حكم المادة ١٥٩ ع، وإن كان لا يدخل فى حكم المادة ٢٦٥ ع .

فاذا كان السب غير علنى فلا تنطبق عليه المادة ٢٦٥ ع، ولكنه يعدّ مخالفة طبقا للمادة ٣٤٧ فقرة أولى عقوبات، إلا اذا كان موجها الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، وكان واقعا بالقول أو الإشارة أو التهديد ، فإنه يصبح جنحة معاقبا عليها بالمادة ١١٧ ع .

وقد حكم بأنه يكفى لتوفر العلانية المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ ع أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها ، وأن كلمة مقالات الواردة فى المادة ١٤٨ لا تقتصر على الخطابة بل تشمل أيضا الحديث البسيط[2] . وبأن عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدّمت للحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ ع، وتعتبر العلانية متوفرة فى هذه الحالة، لأن المذكرات وإن كانت غير معرّضة لاطلاع الجمهور عموما ، إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس[3] . وبأن

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢١ (المجموعة ٢٢ عدد ١٠٩) وأول فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٤٢) وجزئية كفر الزيات ٢ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٦) .

(٢) نقض أول فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٤٢) .

(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١١) .

حجرة مأمور القسم تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ ع، والسب الذى يقع فيها يعد جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٦٥ ع[١] . وبأن السب يعتبر علنيا ولو صدر فى مكان خصوصى كمنزل مثلا، اذا قيلت عباراته بصوت عال أمكن سماعه من الشارع[٢] . وبأن السب الذى يحصل فى ساحة منزل يسكنه أشخاص عديدون على مسمع منهم يعدّ سبا علنيا[٣] . أما فى غير هذه الأحوال فيعتبر السب الحاصل فى منزل خصوصى سبا غير علنى[٤]، ولو وقع بحضور أشخاص غير أصحاب المنزل، كمحقق حضر لسماع شهادة أو أقوال إحدى سيدات المنزل[٥] . وحكم بأن المنظرة (المندرة) لا تعدّ محلا عموميا ولو اجتمع فيها عدد من الزائرين، فلا يعدّ السب الواقع فيها بهذه الحالة علنيا[٦] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

لا تتم جريمة السب إلا اذا توفر فيها القصد الجنائى، و يعتبر القصد الجنائى متوفرا متى وجّه الجانى ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معيّنا، أو أنها تخدش الناموس أو الاعتبار، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث . فاذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها، وجب افتراض القصد الجنائى فى هذه الحالة، وعلى المتهم إثبات العكس[٧] .

فاذا كانت الألفاظ التى تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم، أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد فى الوسط الذى وقعت

---

(١) نقض ١٤ يونيه ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٩٦) أنظر بعكس ذلك استئناف الاسكندرية ١١ يونيه ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١١) .

(٢) جزئية كفر الزيات ٢ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٦) .

(٣) نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٤) .

(٤) مخالفات جرجا ١٥ فبراير ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٣٨) .

(٥) نقض أول مايو ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٣٢٤ ص ٤٢٩) .

(٦) جزئية جرجا ١٥ فبراير ١٩٠٣ (المجموعة ٤ عدد ٥٤) .

(٧) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٦٣

فيه بغير أن يقصد بها سب ، فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائى[1] . على أن هذا فى حكم النادر الذى لا يقاس عليه ، والأصل فى السب أنه يكون دائما مصطحبا بسوء القصد ، لأنه يدل على نقص فى آداب مرتكبه أو بذاءة فى لسانه ، ولا يوجد للسب مبرر كما قد يوجد للقذف فى بعض الأحوال ؛ والذى يلجأ الى السب دون القذف يعوزه فى الغالب العلم بحقيقة ما أسنده الى المجنى عليه ، فهو يكيل القول جزافا بغير تحديد ولا تعيين للوقائع والظروف التى بنى عليها أقواله .

ولهذا كان الأصل ألّا يسمح فى السب بإثبات صحة عباراته ، إذ الإثبات فيها غير ممكن لما يحيط بها من الإبهام وعدم التحديد أو التعيين . وهذا هو الرأى الذى أخذ به الشارع الفرنسى ، أما الشارع المصرى فقد خالف ذلك ، وأذن بقبول الإثبات متى كان السب موجها الى موظف عمومى فيما يتعلق بأعمال وظيفته . وهذا مستفاد من قوله فى آخر المادة ٢٦٥ ع (وهذا مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك) ، وبذلك سوى بين القذف والسب فيما يتعلق بجواز الإثبات فى الحدود المقررة له . على أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا حيث تشير عبارات السب ولو من طريق غير مباشر الى واقعة معيّنة يمكن إثباتها ، فمن يرمى موظفا بأنه مرتش يجوز أن يكون على علم بواقعة معيّنة ارتكب الموظف فيها الرشوة فيباح له إثباتها ، بشرط أن يكون فى ذلك حسن النية ، ويكون قصده خدمة المصلحة العامة .

أما اذا لم يكن فى الإمكان استخلاص وقائع معيّنة من عبارات السب ولو من طريق غير مباشر ، أو كان السب متضمنا وقائع لا يمكن إثباتها عقلا ، فالإثبات ممتنع فى الحالتين . ومن هذا يفهم أن دائرة الإثبات فى السب ضيقة بحكم طبيعة الجريمة ، لأن الذى يميّزها عن القذف هو عدم اشتمالها على إسناد وقائع معيّنة كما هو صريح نص المادة ٢٦٥ ع . وإنما الذى دعا الشارع الى إباحة الإثبات فى السب هو احتمال

(١) لبواتفان ، ج ٢ فقرة ٧٦٠

وقوع الاشتباه فى بعض الأحوال بين الجريمتين، بحيث لا يسهل التمييز بينهما لعدم وضوح الحدّ الفاصل بين الجريمتين كما تقدّم . ففى مثل هذه الأحوال يباح الإثبات متى كانت العبارات موجهة الى موظف عمومى فيما يتعلق بأعمال وظيفته ، وكانت قابلة للإثبات، سواء أوصفت الجريمة بأنها قذف أم سب .

ويلاحظ هنا أن المـادة ١٥٩ ع تنص أيضا على السب الذى يوجه الى موظف عمومى بسبب أمور تتعلق بوظيفتـه ، ولم ينص فيها على إباحة الإثبات كما قدّمنا ، فأى النصين يصح التعويل عليه ؟ الظاهر أنه متى وصف الفعل بأنه سب وجب تطبيق المـادة ٢٦٥ دون المـادة ١٥٩ عنـد التعارض ، إذ لا شك فى أن تطبيق المـادة ٢٦٥ يكون عندئذ أصلح للتهم، لأنه إن أفلح فى إثبات صحة الوقائع ، وكان مدفوعا الى السب بدافع المصلحة العامة أعفى من العقاب .

المبحث الثانى — فى عقاب السب

تعاقب المـادة ٢٦٥ على السب العلنى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

المبحث الثالث — فى السب الذى يعدّ مخالفة

نصت المـادة ٣٤٧ عقوبات على أنه (يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تجاوز أسـبوعا : (أوّلا) من ابتـدر إنسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معيّن) . وهذه المـادة مقتبسة من نص المـادة ٢٠ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٧ مايو سـنة ١٨١٩ ، وكانت تقضى بمعاقبة السب بعقوبات المخالفات اذا لم يشتمل على إسناد عيب معيّن أو لم يكن علنيا . وكان السب الذى يعتبر جنحة فى حكم ذلك القانون هو الذى يتوفر فيه شرطا العلانية وإسناد عيب معيّن، فاذا انعدم أحد الشرطين أصبح الفعل مخالفة . وهذا تقسيم معقول ولا تناقض فيه، وإن كان الشارع الفرنسى قد عدل عنه فى قانون

سنة ١٨٨١ الى تقسيم أبسط وأسهل، إذ جعل كل سب علنى جنحة سواء اشتمل على إسناد عيب معيّن أو لا، وكل سب غير علنى مخالفة (المادة ٣٣) .

أما الشارع المصرى فإنه خلط بين القانونين ، فاستمدّ حكم السب الذى يعد جنحة من قانون سنة ١٨٨١ وإن لم ينقل عبارته بحروفها، فلم يفرق فى الجنحة بين السب الذى يشتمل على إسناد عيب معيّن والذى لا يشتمل على ذلك ، بدليل قوله (بل كان مشتملا على إسناد عيب معيّن أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت) ، وعبارته هذه تشمل ولا شك كل أنواع السب . وعلى ذلك يكون كل سب جنحة فى حكم المادة ٢٦٥ ع ، أيا كانت صيغته أو عبارته أو مشتملاته ، متى ارتكب فى العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ عقوبات. وكان الواجب بعد هذا أن يدخل فى حكم المخالفات السب غير العلنى فقط قياسا على التقسيم الفرنسى . ولكن الشارع المصرى نسى أنه استمدّ حكم السب المعتبر جنحة من قانون سنة ١٨٨١ ، فلما أراد النص على حكم السب الذى يعتبر مخالفة رجع الى حكم قانون سنة ١٨١٩ الفرنسى، وقرر فى المادة ٣٤٧ ع أن السب يعتبر مخالفة اذا كان غير علنى ،أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معيّن . ومعنى العبارة الأخيرة من هذا النص أن السب يعتبر مخالفة متى كان غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معيّن، أى ولو كان علنيا ؛ وبذلك يتعارض حكم مادة المخالفة مع مادة الجنحة فيما يتعلق بالسب العلنى الذى لا يشتمل على إسناد عيب معيّن، فهو بحكم المادة ٢٦٥ يعتبر جنحة لأنه يترتب عليه خدش الناموس أو الاعتبار، والعلانية متوفرة فيه ، لكنه بحكم المادة ٣٤٧ يعتبر مخالفة لأنه سب غير مشتمل على إسناد عيب معيّن ؛ فمن قال لآخر علنا (يا كلب) صح أن يعدّ قوله هذا جنحة أو مخالفة لانطباقه على المادتين. وقد يصح القول بأنه تلقاء هذا التعارض بين النصين يجب ترجيح تطبيق نص المادة ٣٤٧ ، لأنه يفتح للمتهم بابا للبراءة اذا أثبت أنه لم يكن هو المبتدر بالسب، وبذلك يصبح أحد أجزاء المادة ٢٦٥ ع معطلا ، وهو الخاص بالسب العلنى الذى

يترتب عليه خدش الناموس أو الاعتبار فقط دون أن يشتمل على إسناد عيب معيّن، وهذا عيب فى التشريع لا مبرّر له .

ويشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ عقوبات أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب، أى ألّا يكون قد ألجئ الى السب ردّا على سب موجه اليه . والنص الفرنسى للمادة ٣٤٧ أوضح فى هذا المعنى إذ هو يقول (sans avoir été provoqué) . ويفهم من هذا أن الشارع المصرى اعتبر الاستفزاز (provocation) عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة . فاذا اعتدى شخص على آخر بالسب، فردّ المعتدى عليه ذلك السب بسب غير علنى أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معيّن، فلا عقاب على الثانى قانونا . ويلاحظ أن الشارع المصرى لم يجعل الاستفزاز عذرا فى السب إلا فى باب المخالفات ، أما السب الذى يعتبر جنحة، أى السب العلنى المشتمل على إسناد عيب معيّن، فلا يعذر مرتكبه ولو صدر منه جوابا على سب سابق موجه اليه . وذلك على خلاف حكم القانون الفرنسى، فإنه يعتبر الاستفزاز عذرا مانعا من العقاب فى السب الذى يقع على آحاد الناس (غير الموظفين) ولو كان علنيا أى جنحة (المادة ٣٣ فقرة ٢ من قانون الصحافة الفرنسى)، وإنما يشترط أن يكون السب الأوّل حاصلا أيضا بطريقة علنية [1] . وكما يكون الاستفزاز بالسب كذلك يصح أن يكون بالقذف [2] ، لكن القذف لا يبرر القذف بحال، لأن عذر الاستفزاز قاصر على السب فقط [3] .

أما فى مصر فلا يصلح الاستفزاز عذرا للقذف ولا للسب الذى يعتبر جنحة، وإنما هو عذر مبرر للسب الذى يعتبر مخالفة فقط . ويشترط أن يكون الفعل الذى استفز مرتكب السب مباشرا ، وموجها الى شخص مرتكب السب، وصادرا عن

(١) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٨٢٣

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٨٢٤

(٣) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٧٣٤

الشخص الذى وقع عليه ذلك السب . فاذا سب زيد عمرا فسب عمرو بكرا ، فلا يعــذر عمرو فيما وجهــه من السب الى بكر . واذا سب زيد عمرا فسب عمرو زيدا وأخا زيد، فلا يعذر فى سب الأخ . واذا سب زيد عمرا فجاء ابن عمرو وسب زيدا، فلا يعذر أيضا[1] .

ولا يشترط للإعفاء من العقاب أن يكون السب صادرا عقب الاستفزاز مباشرة، وإنمـا يجب مع هذا ألّا يكون قد مضى زمن كاف لإزالة أثر التهييج من نفس مرتكب السب، والأمر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة[2] .

وقصر عذر الاستفزاز على السب المعتبر فى حكم المخالفات مما يضاعف التعارض الواقع بين نصى المـادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ ، لأنه اذا اعتـبر السب جنحة طبقا للمـادة ٢٦٥ ع وجب العقاب ولو كان مسبوقا باستفزاز، أما اذا اعتبر مخالفــة فإن التبرئة تصبح واجبة . والظاهر أنه يجب عند التعارض تطبيق نص المـادة ٣٤٧ دون المـادة ٢٦٥ لأنه أصلح للمتهم .

المسئولية بطريق التعاقب — أضاف الشارع فى سنة ١٩١٠ الى المادة ٢٦٦ ع فقرة جديدة هذا نصها (يجرى أيضا تطبيق المـادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة) . وليس لهذه الفقرة علاقة بالمـادة ٢٦٦ نفسها، وإنما هى مرتبطة بمواد القذف والسب والبلاغ الكاذب . وقد أراد الشارع بهذا النص تقرير انطباق القاعدة المبيّنــة بالمـادة ١٦٦ مكررة فيما يختص بالمسئولية بطريق التعاقب على القذف والسب اللذين يرتكبان بواسطة الصحف والمطبوعات الأخرى . فاذا نشرت مقالة فى جريدة تضمنت قذفا أو سبا كان المسئول عن جريمة القــذف أو السب هو مدير الجريدة بصفته فاعلا أصليا، وإلا فمؤلف المقــالة، ثم

(١) باربيه، ج ١ فقرة ٥٤٢

(٢) لبواتفان، ج ٢ فقرة ٨٢٢

صاحب المطبعة، ثم بائع الجريدة أو موزعها على حسب البيان السابق ذكره عند الكلام على الجرائم الصحفية. فاذا أقيمت الدعوى على مدير الجريدة ومحرر المقالة، عدّ المحرر أى المؤلف شريكا فى الجريمة فقط [1] . وكذلك الحكم فيما يتعلق بالكتب وسائر المطبوعات الأخرى .

أحكام أخرى مشتركة بين القذف والسب — ينطبق حكم المادة ٢٦٦ عقوبات السابق تفصيله عند الكلام على جريمة القذف على السب الذى يقع من أحد الخصوم على الآخرين فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم تحريرا أو شفاها. كذلك يرجع فى حكم سب الأموات الى القواعد السابق تقريرها فيما يتعلق بقذفهم [2] .

الفصل الثالث

فى البلاغ الكاذب

بعد أن بيّن الشارع المصرى حكم جريمة القذف فى المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات انتقل الى بيان حكم البلاغ الكاذب، ومهّد لذلك ببيان حكم التبليغ الذى يكون صادرا عن سلامة نية وبغير قصد سيئ، فنص فى المادة ٢٦٣ ع على أنه (لا يحكم بهذا العقاب — أى المنصوص عليه فى المادة ٢٦٢ لجريمة القذف — على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) . ثم اتبع ذلك بالنص فى المادة ٢٦٤ ع على التبليغ الذى يعدّ جريمة فى نظر القانون بقوله (وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٢٩) .

(٢) أنظر المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي .

العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به) .
وسوق أحكام البلاغ الكاذب على هذا النمط يشعر بأن بين جريمتى القذف والبلاغ الكاذب شيئا من الارتباط، مع أنهما تختلفان اختلافا جوهريا، فإن جريمة القذف من الجرائم التى تشترط فيها العلانية، وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب، بدليل قول الشارع فى المـادة ٢٦٤ (ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور). وليس هذا بالفارق الوحيد الذى يميّز الجريمتين، فإن جريمة القذف تختلف أيضا عن جريمة البلاغ الكاذب فى أن الأولى تتم بنشر الوقائع المسندة الى المجنى عليه أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٤٨ ع، أما الثانية فلا تتم إلا بإبلاغ الوقائع المسندة الى المجنى عليـه الى الحكام الإداريين أو القضائيين . ولا يشترط أن يقع ذلك علانية كما تقدّم، بل يغلب وقوعه بطريقة سرية على سبيل الشكوى . أضف الى ذلك أن جريمة القذف تتم بالنشر، سواء أكانت الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة؛ أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب حتما، وإلا فلا جريمة . ولا بدّ فى جريمة البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله ، أما القـذف فيكفى فى بعض صوره أن تكون الوقائع المسندة الى المجنى عليه موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه (المـادة ٢٦١ ع) .

ومع هـذا قد تتشابه جريمتا القذف والبلاغ الكاذب فى بعض الأحوال، فاذا نشر شخص فى إحدى الصحف خطابا مفتوحا الى وزير الداخلية مثلا يتهم فيه أحد حكام الأقاليم بأنه يستعمل سلطة وظيفته فى الاستيلاء على أموال الناس أو أملاكهم بغير حق، فهذا الخطاب يتضمن قذفا وبلاغا فى آن واحد[(1)] . فإن كانت الوقائع المذكورة فيه مكذوبة، جاز اعتباره بلاغا كاذبا منطبقا على المـادة ٢٦٤ ع اذا توفرت فيه الشروط الأخرى، ومعاقبة الناشر، أى مدير الجريدة، بصفته فاعلا أصليا فى جريمة

(١) قارن جارو، ٥ فقرة ٢٠٥٠ ص ٣٣٤ — ٣٣٥ — لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٧٠ — جارسون، مادة ٣٧٣ فقرة ٢٣٦ وما بعدها .

البلاغ الكاذب، والمبلّغ بصفته شريكا له إن كان محرّر البلاغ غير ناشره، لأن المادة ١٦٦ مكررة تنطبق فى هذه الحالة أيضا كما يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ ع . وأما اذا كانت الوقائع صحيحة فلا ترتفع المسئولية الجنائية بمجرد صحة البلاغ، بل يجب تطبيق المادة ٢٦١ ع الخاصة بالقذف . ويكون المسئول أوّلا عن الجريمة فى هذه الحالة هو الناشر طبقا لأحكام المادة ١٦٦ مكررة، ويعتبر المبلّغ شريكا له إن كان غير الناشر. ولا يعفى الناشر وشريكه من عقوبة القذف إلا اذا كان البلاغ صادرا عن حسن نية وعدم سوء قصد طبقا لأحكام المادة ٢٦٣ ع .

والأصل فى التبليغ أنه من الحقوق المباحة للأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها . بل قد يكون التبليغ واجبا فى بعض الأحوال، كما يستفاد من نص المادتين ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات، وقد سبقت الإشارة الى ذلك عند الكلام على الأمور المستثناة من حكم القذف المعاقب عليه . وتقريرا لهذه القاعدة وضع الشارع المصرى المادة ٢٦٣ ع ليستثنى بها من حكم المادتين السابقتين عليها كل تبليغ صادر عن سلامة نية وبغير سوء قصد يرفع الى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله . ولا يراد بلفظ (بالصدق) الوارد فى النص العربى للمادة المذكورة أن يكون التبليغ مطابقا للحقيقة ، فإن ذلك ليس شرطا فى الإعفاء من العقوبة ، بل يعفى المبلّغ من العقاب ولو لم يكن ما بلّغ به مطابقا للواقع، بشرط أن يكون حسن النية فى التبليغ، أى معتقدا صحة ما بلّغ به . وهذا المعنى ظاهر من النص الفرنسى إذ يعبّر عن ذلك بقوله (de bonne foi) . فاذا سرق من شخص متاع فأخطأ بسلامة نية فى الدلالة على السارق وأرشد رجال الشرطة الى شخص برىء، قائلا على مسمع من الناس هـذا هو اللص الذى سرق متاعى، فإنه يعفى من عقوبة القذف عملا بالمادة ٢٦٣ ع . فاذا طابق قوله الواقع كان أحق بالإعفاء طبعا . فاذا سرق شخص متاع آخر وفرّ به، فصاح المسروق برجال الشرطة أن اقبضوا على من سرق متاعى، فلا عقاب عليه .

على أن حكم المادة ٢٦٣ ع قاصر على الأحوال التى يقع فيها التبليغ علنا بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع ، وهذا مستفاد من ورودها على سبيل الاستثناء من المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ السابقتين عليها . ومن أجل هذا اشترط الشارع فيها حصول الإخبار بالصدق (أى بسلامة نية كما تقدّم)، وعدم سوء القصد، أو كما ورد فى النص الفرنسى (de bonne foi et sans malveillance) . وليس فى اشتراط عدم سوء القصد تكرار للمعنى السابق عليه، وهو سلامة النية، كما يظهر لأول وهلة، فإن الغرض من اشتراط سلامة النية أن يكون التبليغ مطابقا لاعتقاد المبلّغ ولو كان صادرا عن خطأ ؛ أما اشتراط عدم سوء القصد فيراد به أن لا يكون التبليغ صادرا عن رغبة التشهير أو الانتقام . فاذا تمكن المسروق من القبض على السارق وتسليمه الى أحد رجال البوليس ، فلا يباح له بعد هذا أن يصيح كلما التقى فى طريقه بأحد رجال الشرطة قائلا هـذا هو اللص الذى سرق متاعى . فإن فعل ذلك حق عليه العقاب طبقا للمادتين ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات .

لكن التبليغ قد يقع بغير علانيـة وهو الغالب ، وعندئذ تنقطع صـلته بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ عقوبات ، وتطبق عليـه أحكام المادة ٢٦٤ عقوبات اذا توفرت فيه الأركان المنصوص عليها فيها . وقبـل الكلام على أركان جريمة البلاغ الكاذب تفصيلا نلاحظ هنا أن التبليغ غير العلنى يختلف فى الحكم عن التبليغ العلنى، ذلك بأن المادة ٢٦٤ ع تشـترط فى العقاب على البـلاغ الكاذب توفر ركنين أساسين : (أولها) أن يكون البـلاغ كاذبا ، (وثانيهما) أن يكون صادرا عن سـوء قصد، فاذا سقط أحد هذين الركنين انعدمت الجريمة وارتفعت المسئولية الجنائية. فاذا أسند شخص الى آخر واقعة مكذوبة مستوجبة للعقاب ولكنه كان حسن القصد فى ذلك، بمعنى أنه لم يكن يعلم كذبها فلا عقاب عليه ؛ واذا أسـند شخص الى آخر فى بلاغ واقعة صحيحة مستوجبة للعقاب، فلا مسئولية عليه ولو كان سيئ القصـد فى التبليغ ، بمعنى أنه لا يشـترط فى هذه الحالة لتبرئة المبلّغ أن يكون مدفوعا بحب

المصلحة العامة أو الرغبة فى أداء واجب عام، بل يعفى المبلّغ من المسئولية ولو كان مدفوعا الى التبليغ بدافع التشفى والانتقام، مادامت الواقعة المبلغ عنها صحيحة فى ذاتها[1].

ولا ريب فى أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها إلا اذا كان البلاغ غير علنى ، وإلا تعارضت أحكام المادة ٢٦٤ مع أحكام المادة ٢٦٣ ؛ فإن المادة ٢٦٣ تشترط فى البلاغ العلنى الذى لا يعاقب عليه القانون استثناء من أحكام القذف اجتماع شرطين : (١) الصدق أو سلامة النية أو اعتقاد صحة البلاغ كما يستفاد من النص الفرنسى؛ و (٢) عدم سوء القصد، فاذا انعدم أحد هذين الشرطين ارتفعت الإباحة وحقّ العقاب كما تقدّم ، أى أنه يكفى لوجوب العقاب أن يكون البلاغ العلنى صادرا عن سوء قصد ولو كان صحيحا . وظاهر أن هذا لا يتفق مع أحكام المادة ٢٦٤ ع التى تشترط لوجوب العقاب اجتماع شرطى الكذب وسوء القصد معا .

لهذا كان من الواجب ملاحظة الفوارق بين أحكام المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات . وليس معنى هذا أن توفر العلانية فى البلاغ يمنع من تطبيق المادة ٢٦٤ ، فإنه اذا توفرت العلانية فى البلاغ وكانت شروط المادة ٢٦٤ متوفرة فيه أيضا ، كان الفعل قذفا وبلاغا كاذبا فى آن واحد ، وإن كانت صفة البلاغ الكاذب تغلب عليه فى هذه الحالة . على أن العقوبة واحدة على كل حال ، وإنما الذى نريد التنبيه اليه بوجه خاص هو أنه اذا انعدمت شروط المادة ٢٦٤ عقوبات فى بلاغ علنى فلا يكون معنى هذا وجوب التبرئة ، بل يجوز أن يكون الفعل مع هذا مستحق العقاب طبقا لأحكام القذف ؛ بخلاف ما اذا كان البلاغ غير علنى فإن الأحكام التى يجب تطبيقها عندئذ هى أحكام المادة ٢٦٤ دون سواها . وإنما يلاحظ فقط أن أركان البلاغ الكاذب ليست كلها منصوصا عليها فى المادة ٢٦٤ ع ، بل بعضها مستفاد من نص المادة ٢٦٣ ، فلا بدّ عند البحث فى أركان الجريمة من الرجوع الى نص المادة ٢٦٣ ع .

(١) جارسون ، مادة ٣٧٣ فقرة ٢

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

يستفاد من نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد إلا بتوفر خمسة أركان : (١) أن يكون ثمة بلاغ أو إخبار؛ (٢) عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله؛ (٣) أن يكون هذا البلاغ قد رفع الى الحكام القضائيين أوالإداريين؛ (٤) أن يكون الأمر الذى تضمنه هذا البلاغ كاذبا؛ (٥) أن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد [١] .

الركن الأول — البلاغ

لم يستعمل القانون المصرى لفظ (البلاغ) فى التعبير عن الجريمة، وإنما اختار التعبير عنها بلفظ (أخبر)، لكن العرف القضائى جرى على تسمية هذه الجريمة بجريمة البلاغ الكاذب، اتباعا للمصطلح الفرنسى الذى يسميها (dénonciation calomnieuse) . على أن لفظ البلاغ ليس قاصرا هنا على حالة التبليغ عن جريمة وقعت على الغير، كما هو أصل معناه الاصطلاحى ، بل يشمل أيضا الشكوى التى يرفعها المجنى عليه نفسه [٢] . كذلك يشمل لفظ البلاغ هنا عريضة دعوى الجنحة المباشرة التى تعلن الى من رفعت عليه [٣] .

ويشترط القانون الفرنسى فى البلاغ أن يكون مكتوبا (المادة ٣٧٣ ع ف)، لكن القانون المصرى لم يشترط ذلك. وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة [٤] . فاذا كان البلاغ كتابيا فيستوى أن يكون مرفوعا على صورة خطاب أو عريضة، أو أن يكون مسطورا فى مذكرة

---

(١) قارن جارو، ٥ فقرة ٢٠٤٧ — أنظر أيضا نقض ٢٦ يناير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١١٤) .

(٢) دالوز، ١٨٧٠ — ١ — ٤٣٧ — شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨٤٢

(٣) استئناف أسيوط ٢٥ يناير ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٦٦) .

(٤) نقض ١٥ أبريل ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٤٤) و ٢٥ مارس ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٥) و ٥ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٦) وأوّل يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٨) .

مرفوعة الى القضاء[١] . ولا يشترط فى هـذه الأحوال أن تكون الكتابة ممضاة باسم المبلّغ، بل يكفى أن يثبت صدورها عنـه[٢]، كما لا يشترط أن يكون البلاغ مسطورا بخط المبلّغ[٣] . ويعتبر البلاغ الكاذب جريمة معاقبا عليها ولو كان مقدّما بصفة سرّية أو خصوصية (confidentiel)[٤] .

لكن يشترط أن يكون البلاغ الكاذب صادرا عن محض إرادة المبلّغ واختياره ومن تلقاء نفسه، وأن يكون المبلّغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به أو مدفوع اليه، وإلا فلا جريمة ولا عقاب[٥] . فالشخص الذى يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق الى شخص آخر دفاعا عن نفسه لا يعدّ مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب[٦] . والشخص الذى يطلب منه تقرير ما يعلمه عن حادثة معينة لا يعاقب ولو كذب فيما قرّر وأسند الى غيره مع سوء القصد أمورا تستوجب العقاب[٧] . والشاهد الذى يدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب على الأسئلة التى تلقى اليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه برىء لا يعـدّ مرتكبا لجريمـة البلاغ الكاذب ، لأنه لم يتقدّم الى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه[٨] . وإنمـا تجوز معاقبته على شهادة الزور، أو على اعتبار أنه شريك فى جريمة البلاغ الكاذب ، اذا ثبت أن الجريمة قد وقعت بتواطئه واتفاقه مع المبلّغ[٩] .

(١) دالوز، ١٨٦١ — ٥ — ٢٧٦

(٢) جارسون، مادة ٣٧٣ فقرة ٥٦

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٠٥٠

(٤) دالوز، تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٧٤

(٥) لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٦٤

(٦) جارسون، فقرة ١٩ — جزئية كرموز ٢٦ سبتمبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٠٣ ص ١٤٥) .

(٧) جارو، ٥ فقرة ٢٠٤٨

(٨) نقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١٧) واستئناف طنطا ٨ أكتوبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٠) قارن جزئية نجع حمادى ٢٩ مارس ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩٤) .

(٩) جزئية أسوان ٢٤ أبريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩٥) .

وكذلك يعدّ شريكا فى جريمة البلاغ الكاذب كل من حرض المبلّغ عليها أو سهل له ارتكابها ، كمن يحرّر للمبلغ البلاغ الكاذب ، ومن يمدّه بالمعلومات والبيانات التى تضمنها، ومن يملى على المبلغ صيغة البلاغ، ومن يكلف آخر حسن النية بتقديم بلاغ من هذا القبيل . أما من يقدّم بلاغا كاذبا باسم مستعار أو باسم خيالى فهو فاعل أصلى لا شريك .

لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعدّ صادرا عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه، ولو دعى المبلغ بعد ذلك الى إبداء معلومات أو بيانات جديدة أثناء التحقيق الذى قامت به السلطة المختصة إثر تقديم ذلك البلاغ [(١)] . ويعدّ مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدّم بلاغا خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدّهم اذا كان عند التحقيق الذى بدئ به عقب ذلك قرّر أنه يعرف أشخاصهم وذكر أسماءهم فعلا [(٢)] . ويعاقب على البلاغ الكاذب ولو تضمن وقائع سبق التبليغ عنها [(٣)] .

ويجب أن يكون البلاغ مقدّما ضدّ شخص أو أشخاص معينين [(٤)] ، فاذا تضمن البلاغ الإخبار بوقوع أمور مستوجبة للعقاب ولكنها غير مسندة الى أشخاص ، أو كانت مسندة الى أشخاص غير معينين فلا جريمة . فمن يرفع بلاغا الى رئيس النيابة يقول فيه كذبا إن البوليس وأعوانه سرقوه بعد محاولتهم قتله لا عقاب عليه [(٥)] . لكن لا يلزم مع هذا لتكوين الجريمة أن يبيّن اسم الشخص المبلغ ضدّه، بل يكفى أن يكون معيّنا بطريقة تدل عليه، وأن يثبت للحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين [(٦)] .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٤٨

(٢) جارسون، فقرة ٣٠

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٥٤) .

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٤٨ — بلانش، ٥ فقرة ٤٣٧ — لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٧٨

(٥) الاستئناف ١٣ أبريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٤٨) .

(٦) نقض ١٠ يوليه ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٢) أنظر أيضا نقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٢٦) .

الركن الثانى — أمر مستوجب للعقوبة

يشترط القانون المصرى لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ متضمنا أمورا أو وقائع مستوجبة لعقوبة فاعلها . والقانون المصرى فى هذا المعنى أصرح من القانون الفرنسى ، فإن المادة ٣٧٣ فرنسية لم تبين ماهية الأمور التى يجب أن يحتوى عليها البلاغ الكاذب . وتختلف جريمة البلاغ الكاذب من هذه الوجهة عن جريمة القذف ، فإن القذف يكفى فيه أن يكون الفعل المسند الى المقذوف موجبا لاحتقاره عند أهل وطنه ، أما فى البلاغ الكاذب فلا جريمة إلا حيث يكون الفعل المسند فى البلاغ مستوجبا لعقوبة فاعله . ولكن أى نوع من العقوبة يتطلبه القانون؟ وهل يشترط أن تكون العقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات؟ لا يكون ذلك طبعا إلا حيث يكون الأمر المبلغ عنه فعلا جنائيا ، فهل يشترط فى البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ حاصلا عن جريمة؟ قد يتبادر الى الذهن أن ذلك هو ما يتطلبه القانون بقوله : (بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) ، ولا سيما اذا لوحظ أن هذا النص وارد فى قانون العقوبات ، وأول ما ينصرف اليه الذهن عند ذكر العقوبة أن يكون المراد بذلك العقوبة الجنائية . وقد يساعد على هذا الظن أن النص الفرنسى عبّر عن هذا المعنى بقوله : (un fait punissable) ، ولمحكمة الموسكى الجزئية حكم أخذت فيه بهذا الرأى ، إذ قررت أن من شروط تهمة البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه واقعا تحت طائلة قانون العقوبات [1] . غير أن الذى يستفاد من عبارة المادة ٢٦٣ عقوبات أن الشارع لم يرد قصر الأمر على العقوبات الجنائية فقط ، بدليل أنه نص أيضا على عقاب البلاغ الكاذب الذى يقدّم الى الحكام الإداريين ، ومن المسلم به أن الحكام الإداريين لا يملكون سلطة توقيع العقوبات الجنائية . وقد يرد على هذا بأن الشارع أراد بالحكام الإداريين رجال الضبطية القضائية الذين من اختصاصهم تحقيق ما يقدّم اليهم من البلاغات وإحالتها بعد ذلك على السلطات

(١) جزئية الموسكى ١٤ نوفبر ١٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ١٧٢) .

المختصة بالحكم ، ولكن هذا يكون تخصيصا بغير مخصص، لأن عبارة الحكام الإداريين تشمل رجال الضبطية القضائية وغيرهم ، فلا بدّ أن يكون الشارع قد أراد معاقبة المبلغ كذبا ولو كان ما بلّغ به لايستوجب عقوبة جنائية . ويكفى إذن لتطبيق المادة ٢٦٤ ع أن يكون البلاغ مقدّما ضدّ موظف عمومى عن أمور لو كانت صحيحة لأوجبت معاقبته إداريا . وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها جاء فيه ما نصه (وحيث إنه من المقرر قانونا أن البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه ليس فقط اذا أسند له فى البلاغ فعل واقع تحت أحكام قانون العقوبات، بل ولو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محاكمته تأديبيا أو اتخاذ إجراءات إدارية ضدّه[1]) . غير أن هذا الحكم ينمّ عن تأثر محكمة النقض بالرأى الفرنسى، فقد ذهبت فى حكمها الى أبعد مما يحتمله نص القانون المصرى كما سنبين فيما يلى ، ولكنها على كل حال قد أصابت الحقيقة فيما قررته من أن البلاغ الكاذب يعاقب عليه ولو تضمن أمورا لاتستوجب عقوبة جنائية . وعلى هذا يمكن تقسيم البلاغات الكاذبة الى بلاغات مقدّمة ضدّ أفراد الناس، وأخرى ضدّ أحد الموظفين العموميين .

أما البلاغات الكاذبة المقدّمة ضدّ أفراد الناس فلا يعاقب عليها إلا اذا تضمنت إسناد أمور جنائية لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه طبقا لأحكام قانون العقوبات،لأن العقوبة الجنائية هى وحدها التى يمكن أن تحل بالأفراد،ولأن القانون لا يعدّ البلاغ الكاذب جريمة إلا اذا كان التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة . فاذا تضمن البلاغ الكاذب اسناد أمر موجب لاحتقار المبلغ ضدّه أو كراهيته أو ازدرائه فلا جريمة ولا عقاب . لكن محكمة النقض حكمت أخيرا بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب اذا نسب للشخص المبلغ فى حقه أمور لو صحت لأوجبت عقابه قانونا ، وكذلك اذا كانت نسبة تلك الأمور اليه جعلته عرضة لاحتقار أهل وطنه[2] .

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٥٤) .

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٥٤) .

وكذلك حكمت محكمة كفر الزيات الجزئية بأنه لا يشترط لوقوع البلاغ الكاذب تحت طائلة قانون العقوبات أن يكون الأمر المبلغ عنه معاقبا عليه ، بل يكفى أن يكون من شأنه تعريض المبلغ فى حقه لاحتقار أهل وطنه له [١] .

وكلا الحكمين خطأ لمخالفته لصريح نص القانون .

لكنه يكفى للعقاب أن يتضمن البلاغ الكاذب إسناد جريمة الى المبلغ ضدّه ، ولو أن السلطة الموكلة بالتحقيق أو الحكم لم تر محلا للعقاب عليها لانعدام بعض أركانها ، إذ يكفى أن يكون الفعل المبلغ عنه جريمة ولو فى الظاهر [٢] ، كما لو بلغ شخص عن آخر أنه هتك عرض فتاة صغيرة ، ثم تبيّن من التحقيق أن الفعل وقع بغير قوة ولا تهديد ، وأن الفتاة قد جاوزت الرابعة عشرة من عمرها . إلا أنه يجب على الأقل أن يكون الفعل المبلغ عنه منطبقا فى وصفه على جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها القانون ولو فى الظاهر ، وإلا فلا عقاب على البلاغ الكاذب . فاذا بلغ شخص كذبا عن آخر أنه يعاشر أخته البالغة معاشرة سفاح فلا عقاب ، لأن هذا الفعل لا يعدّ جريمة فى نظر القانون [٣] . لكن البلاغ الكاذب يقع تحت طائلة العقاب ولو كانت الجريمة المبلغ عنها قد سقطت بمضى المدّة [٤] . وقد حكمت محكمة الموسكى الجزئية بأنه يجب للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب ألّا يكون الأمر المبلغ عنه مستحيل الحدوث ، فاذا بلغ شخص عن امرأة أنها تعاطت أدوية مؤدية الى الإجهاض ، وثبت أنها لم تكن حبلى ، فالبلاغ مع كذبه لا عقاب عليه لاستحالة الجريمة [٥] . وهذا الحكم غير صحيح لأن الفعل الذى بلّغ عنه جريمة فى الظاهر على الأقل .

---

(١) جزئية كفر الزيات ٢٢ أكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢١ عدد ٦١) .

(٢) دالوز ، تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٣١

(٣) جارسون ، فقرة ٩٧

(٤) نقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٩) .

(٥) جزئية الموسكى ١٤ نوفمبر ١٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ١٧٢) .

وأما البلاغ الكاذب الذى يقدّم ضد موظف عمومى فله حكم آخر ، لأنه لايشترط فيه أن يتضمن إسناد فعل معاقب عليه جنائيا ، بل يكفى أن يكون قد تضمن إسناد أمر مستوجب لعقوبة تأديبية ،وذلك مايستفاد من نص المادة ٢٦٣ ع كما قدمنا . ولكن هل يراد بذلك العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى لوائح التأديب التى تحكم بها مجالس التأديب، أم يدخل فى ذلك كافة الإجراءات الإدارية التى يمكن أن تقع على الموظف ؟ الرأى عندى أنه يجب قصر الأمر على العقوبات المنصوص عليها فى لوائح التأديب والتى لا يمكن إيقاعها بالموظف إلا بعد إجراءات خاصة، لأن هذه وحدها هى التى يصح أن تدخل فى معنى العقوبة التى يرمى اليها القانون. فلا يصح أن يدخل فى هذا المعنى نقل الموظف من مكان الى آخر ، أو حرمانه من الترقية أو التثبيت، أو إغلاظ الرئيس فى معاملته ، الى آخر ما هنالك من الإجراءات الإدارية التى يمكن أن تحل بالموظف، دون أن يكون لها صبغة العقوبة التأديبية بالمعنى القانونى . فاذا بلغ شخص عن موظف أنه يدمن الخمر، أو يتردّد على منازل الدعارة، أو يقضى ليله فى المقامرة، فلا محل للعقاب على البلاغ ولو كان كاذبا، لأن هذه الأمور تتعلق بحياة الموظف الخصوصية ولا تستوجب عادة محاكمته التأديبية، لأن الأصل فى الجزاءات التأديبية أنها لا توقّع إلا عند إخلال الموظف بواجبات وظيفته . ولكن حكم محكمة النقض السابق ذكره يشمل كل هذه الصور، لأنها تدخل فى قول المحكمة (أو اتخاذ إجراءات إدارية ضدّه) . وقد جرت المحكمة فى ذلك على نهج المحاكم الفرنسية وأقوال الشراح الفرنسيين، ولكن القانون المصرى يختلف فى هذه النقطة عن القانون الفرنسى اختلافا جوهريا، لأنه يشترط أن يكون الأمر المبلغ عنه مستوجبا لعقوبة فاعله ، فيجب أن يكون للجزاء الذى يصح أن يحل بالموظف صفة العقوبة ولو من الوجهة التأديبية على الأقل . أما القانون الفرنسى فلم يبيّن ماهية الأمور التى يجب أن يتضمنها البلاغ الكاذب ولا الأثر الذى يمكن أن يترتب عليها، ولهذا ذهبت المحاكم الفرنسية والشراح الفرنسيون الى أن البلاغ يجب أن يتضمن أمرا خطيرا يجوز أن

ينتج أثرا ذا شأن[١] ، ولم يشترطوا فى حالة الموظف أن يبلغ ذلك الأثر مبلغ العقاب، بل أجازوا أن يكون من نوع الإجراءات الإدارية التى تؤثر على مركز الموظف أو مكانته[٢] . لكنه إن جاز قبول هذا الرأى فى القانون الفرنسى لعدم النص، فليس من الممكن قبوله على إطلاقه فى مصر حيث يتطلب القانون أثرا محدودا وهو العقاب .

ولا يشترط على كل حال أن يكون الفعل المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضدّه على سبيل التأكيد، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضدّه على سبيل الإشاعة، أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال الخ[٣] .

الركن الثالث — الحكام القضائيين والإداريين

يشترط القانون فى البلاغ الكاذب المعاقب عليه أن يكون قد رفع الى الحكام القضائيين أو الإداريين، وبعبارة أخرى أن يكون قد رفع الى رجال السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، لأن هاتين السلطتين هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب . ويدخل فى هاتين السلطتين المختصتين بتلقى البلاغات قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة، ووكلاء المديريات والمحافظات ، وحكمدارو البوليس ، ومأمورو المراكز والأقسام ، ومعاونو البوليس ، والملاحظون، والعمد ، ومشايخ الخفراء، وسائر رجال الضبطية المنصوص عليهم فى قانون تحقيق الجنايات والقوانين الأخرى، فهؤلاء جميعا مختصون بتلقى البلاغات المتعلقة بالوقائع الجنائية .

وكذلك يدخل تحت عبارة (الحكام القضائيين أو الإداريين) كافة الرؤساء والحكام المختصين بتلقى البلاغات المتعلقة بما يقع من الموظفين من الإخلال

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٤٩ — جارسون، فقرة ٨٥ — شوفو وهيلى ، ٤ فقرة ١٨٥١ — بلانش، ٥ فقرة ٤١٨ — لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٧٩

(٢) جارسون، فقرة ١٠٢ — ١٠٣ — دالوز، تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٧٤ — دالوز، ١٨٦٤ — ٥ — ٩٣ و ١٨٧٨ — ١ — ٤٤

(٣) جارسون، فقرة ١١٩ — ١٢٠ — دالوز، تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٢١

بواجباتهم، كالوزراء، ورؤساء المصالح، ورؤساء المحاكم، ورؤساء النيابات، والنائب العمومى، والمديرين، والمحافظين الخ. وعلى العموم يدخل فى معنى الحكام القضائيين أو الإداريين كافة رجال السلطة القضائية أو الإدارية المختصين بإجراء التحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها، أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ[1].

والأصل أن كل موظف من الحكام القضائيين أو الإداريين لايختص إلا بتلقى البلاغات المتعلقة بالحوادث الداخلة فى دائرة أعماله، أو الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته. ولكنه لا يشترط على كل حال أن يكون البلاغ الكاذب قد رفع مباشرة الى الرئيس أو الحاكم المختص به، بل يكفى أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ الى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر، فاذا سلم البلاغ الى أحد صغار الموظفين ليوصله الى الرئيس المختص كان ذلك تبليغا كافيا[2]. وعلى المحاكم أن تتبين ما اذا كانت نية التبليغ الى الرؤساء المختصين متوفرة فى مثل هذه الأحوال، فاذا ثبت لها ذلك وجب اعتبار ركن التبليغ الى الجهة المختصة متوفرا وإلا فلا.

ولمحكمة النقض المصرية حكم قضت فيه بأن البلاغ الكاذب المقدّم الى سلطة قضائية أو إدارية يعاقب عليه بقطع النظر عن كون السلطة المقدّم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة[3]. غير أن هذا الحكم لايجوز الأخذ به على إطلاقه، إذ يجب على الأقل أن تتوفر عند المبلغ نية توصيل البلاغ الى الجهة المختصة كما تقدّم.

وقد يقال إن مجرّد التبليغ الى أى موظف من موظفى الحكومة كاف، لأن المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات توجب على كل موظف علم أثناء تأدية وظيفته بوقوع جريمة إخبار النيابة العمومية بذلك فورا[4]، ولكن هذا القول مردود

(١) جارسون، فقرة ١٢٣.

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٥٠

(٣) نقض ٥ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٦).

(٤) لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٧٥

بأن الموظف قد يهمل فى إبلاغ الأمر الى النيابة ولا عقاب عليه فى ذلك ، فمجرّد التبليغ الى موظف غير مختص لا يعدّ تبليغا كافيا إلا اذا كان المبلغ قاصدا إيصال بلاغه الى الجهة المختصة، وكان يعلم أن البلاغ سيصل فى النهاية الى تلك الجهة . على أنه إن صح أن يكون لهذا القول مبرّر فى المسائل الجنائية، فهو لا يصدق بطبيعة الحال على البلاغات التى تتضمن إسناد تقصير أو إهمال الى أحد الموظفين العموميين؛ فمثل هذه البلاغات لا يعاقب عليها ما لم تقدّم الى الجهة المختصة، إلا اذا كان المبلغ يريد بها أن تبلغ مسامع الرؤساء المختصين ولو من طريق غير مباشر، ففى هذه الحالة يجب عقاب المبلغ كذبا متى ثبت أنه لم يسلك سبيل التبليغ غير المباشر إلا وهو عالم أنه سيصل الى الغرض الذى يرمى اليه [(1)] .

ومن قبيل التبليغ غير المباشر أن ينشر المبلغ بلاغه فى الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح مرفوع الى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التى يتضمنها البلاغ . ولا نزاع فى أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد، لأن الطريقة التى اتبعت فى التبليغ كافية لإيصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو من طريق غير مباشر [(2)] .

ولم يتعرّض القانون إلا الى البلاغات التى تقدّم الى رجال السلطتين القضائية والإدارية، ولكن ما حكم البلاغ الكاذب الذى يرفع الى السلطة التشريعيه؟ قد يقال إن مثل هذا البلاغ لاعقاب عليه ولو كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد، لأن السلطة التشريعية ليست من السلطات التى نص عليها القانون فى المادة ٢٦٣ ؛ أضف الى هذا أن العرائض التى ترفع الى السلطة التشريعية هى من قبيل حق التظلم (droit de petition) الذى أباحه الدستور لجميع الأفراد، فلا يجوز تضييق دائرة هذا الحق بنصوص أخرى . ولكن هذا القول لا يصح الأخذ به على ظاهره، لأنه

(١) جارسون، فقرة ١٣١

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٥٠

إن صح أن السلطة التشريعية لم يرد لها ذكر فى المادة ٢٦٣ عقوبات، إلا أن الواقع أن أكثر العرائض التى ترفع اليها تبلغ بواسطتها الى الجهات المختصة بموضوعاتها [1]. فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر، وهو لا يمنع العقاب كما تقدّم، فضلا عن أن حق التظلم لا يصح أن يتخذ وسيلة لارتكاب الجرائم، ولا يجوز أن يحول دون معاقبة من يسيئون بواسطته الى الغير [2].

وخلاصة ما تقدّم أنه يجب لتطبيق أحكام البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ قد رفع الى السلطه القضائية أو الإدارية ولو من طريق غير مباشر، فاذا كان البلاغ لم يرفع الى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب . كما أنه يجب النص فى الحكم على أن البلاغ قد رفع الى إحدى السلطتين المذكورتين، وإلا كان الحكم باطلا [3].

ولا عقاب فى القانون المصرى ولا فى القانون الفرنسى على البلاغ الكاذب الذى يقدّم الى إحدى السلطات الأهلية، فمن يبلغ سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه، أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده، أو مدير شركة أو بنك عن فعل أتاه أحد موظفى الشركة أو البنك، لا يعاقب قانونا ولو كان البلاغ كاذبا وصادرا عن سوء قصد [4]. ولكن بعض القوانين الأخرى يعاقب على البلاغ الكاذب فى مثل هذه الأحوال [5]. ومع ذلك فقد نصت المادة ٥١ من لائحة المحاماة الأهلية على أن مجلس النقابة يعتبر فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ عقوبات .

---

(١) أنظر المادة ١١٦ من الدستور .

(٢) جارسون، فقرة ١٥٦ — ١٥٧

(٣) نقض ١٢ نوفبر ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٢٢) و ٢٠ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ١٨٨) و ٥ ديسمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٥٤) و ١٤ أبريل ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٨٦) و ٧ نوفبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ١١) و ٤ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٠١) .

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٤٩ — جارسون، فقرة ١٥٩ — ١٦٠

(٥) أنظر المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات البلجيكي .

الركن الرابع — كذب البلاغ

لا عقاب على البلاغ إلا اذا تضمن أمورا كاذبة، أو على الأقل اذا تضمن أمورا لم يستطع المبلغ إثبات صحتها [(١)]. فاذا كانت الوقائع التى تضمنها البلاغ صحيحة فلا جريمة ولا عقاب، ولو كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام. على أنه لا يشترط عند العقاب أن تكون الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعض الوقائع التى دونها فى بلاغه [(٢)]، أو شوه الحقائق، أو أضاف اليها أمورا صبغتها بصبغة جنائية، أو أغفل ذكر بعض أمور يهمّ ذكرها. فالدائن الذى يبلغ النيابة بأن مدينه مزق سندا مثبتا لدين له عليه يعدّ مبلغا كذبا اذا ثبت أن التمزيق حصل بعد سداد الدين [(٣)]. والشخص الذى يبلغ البوليس أن آخر أخذ منه ساعته بالقوة يعدّ مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب متى تبيّن أن أخذ الساعة لم يكن بإكراه بل على سبيل المزاح. ويعدّ البلاغ كاذبا برمته اذا تضمن وقائع لا أصل لها، كمن يبلغ بأن جاره سرق نقوده ثم يتضح أن النقود لم تسرق وهكذا. وقد حكم بأن عدم وقوع الأمر المبلغ عنه بالمرة لا يترتب عليه عدم المعاقبة على البلاغ الكاذب الذى قدّم بشأنه، فاذا اتهم شخص بأنه عمد الى الغش ليحصل على معافاته من الخدمة العسكرية، وكان من المحقق أنه لم يدع قط للخدمة العسكرية ولذلك لم تحصل معافاته منها، كان اتهامه بذلك معاقبا عليه [(٤)].

وكذب البلاغ شرط فى توفر الجريمة، ولكن ليس معنى هذا أن الجريمة لا توجد إلا عند ثبوت الكذب، وأن القاضى يجب أن يبرىء المتهم بجنحة البلاغ الكاذب أو يحكم بعدم قبول الدعوى اذا لم يكن قد ثبت كذب ذلك البلاغ من قبل، بل

---

(١) لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٨٣

(٢) نقض أوّل يناير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ١٤٨ ص ٢٠٥).

(٣) دالوز، ١٨٥٦ — ١ — ١٣٩

(٤) جزئية كفر الزيات ٢٢ أكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢١ عدد ٦١).

تكون الدعوى مقبولة ابتداء، وعلى النيابة أو المدعى المدنى إثبات كذب البلاغ . وفى فرنسا يجب على المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها الى أن يثبت كذب البلاغ لدى الجهة المختصة بإثبات ذلك . فاذا تضمن البلاغ وقائع جنائية وجب قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب أن يصدر حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المتهم مما أسند اليه فى البلاغ، أو أمر من قاضى التحقيق، أو قرار من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية؛ ولا يكفى صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى، لأن النيابة لا تملك سلطة الحكم (١) . أما اذا كان البلاغ متعلقا بأمور إدارية أو فنية، فالواجب على المحكمة المرفوع اليها دعوى البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها الى أن يبت فى أمر هذا البلاغ من السلطة التأديبية أو الإدارية المختصة بتحقيق صحة الوقائع الواردة به (٢) .

ولم تكن المحاكم المصرية فى أول الأمر جارية على خطة معينة فيما يتعلق بطريقة إثبات كذب البلاغ، ولكنها كانت تسير غالبا على القواعد الفرنسية . فمن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أنه يلزم لصحة إقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ أن يكون حصل تحقيق قضائى عن الأمر المبلغ عنه، وصدر قرار من قاضى التحقيق بعدم صحته، ولا يكفى تحقيقه فقط أمام الضبطية القضائية (٣) . وما حكمت به محكمة النقض من أن من القواعد المقررة قانونا أنه لا يمكن الحكم على مبلغ عن أمر ما إلا اذا ثبت كذبه فيه إما بحكم نهائى ببراءة المبلّغ عنه مما نسب اليه، أو بقرار نهائى من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليه (٤) . لكن محكمة

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٥٦

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٥٧ — ٢٠٥٨

(٣) استئناف مصر جنائى ٢٠ أكتوبر ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٠١) .

(٤) نقض ٢٠ يناير ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٣٠٤) أنظر أيضا نقض ٢٦ يناير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١١٤) .

الزقازيق حكمت بأنه يجوز للبلغ فى حقه كذبا أن يطلب محاكمة المبلغ ولو لم يحكم قضائيا بكذب بلاغه، اذا كانت النيابة قد حفظت أوراق القضية التى بلغ عنها أولا لتحققها براءة المبلغ ضدّه مما نسب اليه[1] .

وقد رأى الشارع المصرى أن يحسم هذا الخلاف بنص صريح، فأصدر فى ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥ أمرا عاليا عدّل به المادة ٢٨٠ القديمة (٢٦٤ الجديدة)، وذلك بأن جعل المبلّغ مستحقا للعقاب (ولو لم تقم دعوى بما أخبر به) . وقد نقلت هذه العبارة الى القانون الجديد فى المادة ٢٦٤ ع، فأصبح بذلك رفع دعوى البلاغ الكاذب غير متوقف على صدور حكم بالبراءة أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وتطبيقا لهذا النص الجديد حكمت محكمة النقض بأن من بلّغ بأمر كاذب بسوء قصد يعاقب ولولم يقض فيما بلغ به[2] . وحكمت أيضا بأنه لاينقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون اذا كان صادرا بعقوبة فى بلاغ كاذب بسوء القصد، ولو لم يثبت كذبه بطريق التحقيق، بل يكفى لوجود هذه الجريمة أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة، وللمحكمة أن تأخذ فى إثبات كذبها بكل ماتراه كافيا لاقتناعها به، وذلك لأن القانون لم يحتم أن تثبت مكذوبية تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائى، أو بحفظ التهمة، أو بناء على حكم بالبراءة[3] . وبأنه يكفى لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يتبين للمحكمة كذب الوقائع المبلغ عنها، ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بحكم نهائى أو بأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، ومن ثم فالحكم القاضى بعقوبة على من أخبر بأمر كاذب ارتكانا على براءة المجنى عليه التى ظهرت من المرافعة لايعتبر أنه خالف القانون، ويجب على محكمة النقض احترامه[4] .

(١) جزئية الزقازيق ١٠ أكتوبر ١٨٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٩٧) .

(٢) نقض أوّل مايو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٤٣) أنظر أيضا نقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٣٤) .

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٢) .

(٤) نقض ٢٠ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٦) .

وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر فى دعوى البلاغ الكاذب لايخرج عن إحدى حالات ثلاث، فإما أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضدّه مما أسند اليه، أو بعد صدور قرار من قاضى التحقيق أو من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية، أو بعد صدور قرار من النيابة العمومية بحفظ أوراق القضية؛ وإما أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه؛ وإما أن تكون قد رفعت قبل إجراء أى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ . ففى الحالة الأولى يكون لحكم البراءة أو أمر قاضى التحقيق أو قاضى الإحالة قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ، ويجب على المحكمة المرفوع اليها دعوى البلاغ الكاذب أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة فلا يقيّد المحكمة، ولها حق إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها . وأما فى الحالة الثانية فعلى المحكمة التى رفعت اليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الإخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب، وإلا كان حكمها باطلا ووجب نقضه[1] وأما فى الحالة الثالثة فليست المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة، بل لها كما قررت محكمة النقض أن تحقق بنفسها الوقائع التى تضمنها البلاغ، وأن تأخذ فى إثبات كذبها بكل ما تراه مؤدّيا لاقناعها، وذلك عملا بقاعدة أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع .

والظاهر من عموم النص أن الحكم يكون كذلك ولو كان الأمر المبلّغ عنه جناية، فيجوز للمحكمة الجزئيــة المختصة بالحكم فى دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمة المرفوع عنها البلاغ أو كذبها، ولو أنها بحسب القواعد الأصلية غير مختصة بالفصل فى الجنايات[2] . وقد لا يسلم هذا الرأى من الاعتراض، لأنه يترتب

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٢٦) .

(٢) أنظر فى هذا المعنى جزئية كرموز ٢٦ سبتمبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٠٣ ص ١٤٥) .

عليه جعل الحكم الصادر فى كذب البلاغ أو صحته حائزا لقوة الشيء المحكوم به، مع أنه صادر من محكمة غير مختصة بالنظر فى التهمة المرفوع عنها البلاغ . ولكن اذا جاز للمحكمة الجزئية أن تحكم فى دعوى البلاغ الكاذب بعد صدور قرار من النيابة بكذب البلاغ ، وهى غير مقيدة على كل حال برأى النيابة لأن قرارها غير حائز لقوة الشيء المحكوم به، فلم لا يكون لها أن تتولى بنفسها من بادئ الأمر التحقيق والفصل فى صحة البلاغ أو كذبه .

من هـذا يرى أن الشارع قد تخطى بعض المبادئ القانونية المقررة رغبة منه فى تسهيل إجراءات دعوى البـلاغ الكاذب . وعلى كل حال فإن الطريقة المتبعة فى فرنسا فيما يتعلق بإثبات كذب البلاغ أقوم من الوجهة القانونية .

الركن الخامس — القصد الجنائى

لا يكفى لوجوب معاقبـة المبلغ أن يثبت كذب الوقائع التى تضمنها البلاغ ، بل يجب فوق هـذا أن يكون المبلغ قد بلّغ بسوء قصد، كما هو صريح نص المـادة ٢٦٤ ع [(١)] . فسوء القصـد هو الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب و بانعدامه تنعدم الجريمة، لأن الأصل فى التبليغ الإباحة، بل قد يكون واجبا فى بعض الأحيان كما تقدّم . فاذا تبيّن كذب البلاغ فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة : (١) أن يكون الكذب مسببا عن خطأ مغتفر، فلا محل لمؤاخذة المبلغ؛ (٢) أن يكون الكذب مسببا عن خطأ غير مغتفر، كأن يكون ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتدبر، وعندئذ يصح أن يسأل المبلغ مدنيا عن خطئه؛ (٣) أن يكون الكذب متعمدا و بسوء قصد، وهذا هو الذى تعاقب عليه المـادة ٢٦٤ ع .

ويجب لتوفر القصـد الجنائى أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى يبلغ عنها مكذوبة ، أو أن الشخص المبلغ عنه برىء ممـا ينسبه اليـه،

(١) أنظر نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١١٨) .

وهـذا ما يعبّر عنـه النص الفرنسى للمـادة ٢٦٤ بعبارة (de mauvaise foi) .
والأمر فى تقدير ذلك يرجع الى حالة المبلّغ النفسية، فاذا كان يعتقد لسبب ما بصحة الوقائع التى بلّغ عنها أو صحة إسنادها الى المبلغ ضدّه فلا محل لمساءلته جنائيا، ولو كانت أقواله ظاهرة البطلان . ولا يكفى لمؤاخذته جنائيا أن يكون قد قصّر فى تحرى الحقيقة، لأن الخطأ لا يكفى لتكوين الركن الأدبى للجريمـة ، بل يجب أن يكون المبلغ قد تعمد قلب الحقائق أو تشويهها عند التبليغ [1] . ولكن هل يلزم فوق هذا أن يتوفر عند المبلغ نية الإضرار بمن بلّغ ضده؟ ذلك ما يراه شوفو وهيلى [2] ، وإن كان سائر الشراح الفرنسيين يرون أن مجرّد العلم بكذب الوقائع المبلّغ عنها كاف لتحقيق القصد الجنائى ، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث [3] . لكن القانون المصرى صريح فى أن العـلم غير كاف فى هـذه الحالة ، إذ هو يشترط علاوة على سوء القصد أن يكون التبليغ حاصلا بنية السوء (avec malveillance) ، وإن كانت هذه العبارة الأخيرة غير ظاهرة فى النص العربى للمـادة . وعلى هذا لا يعاقب الشخص الذى يبلغ عن واقعة يعلم أنها مكذوبة اذا كان مدفوعا الى ذلك بقصد شريف . فلا يعدّ مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب الوالد الذى يتهم ولده كذبا بجريمة ليتوصل بذلك الى استصدار حكم عليه بإرساله الى إصلاحية الأحداث .

ممـا تقـدّم يفهم أنه يجب لتوفر القصـد الجنائى فى جريمـة البلاغ الكاذب اجتماع أمرين معا : سوء القصد ونية الإضرار ، وأنه لا يغنى أحدهما عن الآخر . كما أنه لا يصح أن يسـتنتج وجود أحدهمـا من وجود الآخر، فقـد يكون المبلّغ مدفوعا الى التبليغ بنيـة الانتقام، ولكنه مع ذلك قد يجهل كذب الوقائع التى بلّغ عنها، فلا يصح فى مثل هذه الحالة أن يستنتج سوء قصده، أى علمه بكذب الوقائع،

---

(١) جارسون، فقرة ١٧٥

(٢) شوفو وهيلى، ٤ فقرة ١٨٥٩

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٠٥١ — جارسون، فقرة ١٧٦ — لبواتفان، ج ٣ فقرة ١١٨٤

من عدم مشروعيــة الباعث الذى دفعــه الى التبليغ، بل يجب فى كل الأحوال أن يقدّم الدليل المباشر على سوء القصد بغض النظر عن سوء الباعث . وقد يتخذ من سوء البواعث قرينة على سوء القصد، ولكنها لا تكفى وحدها دليلا عليه، بل يجب أن تقوم أدلة أخرى تؤيد صحة هذه القرينة[1] .

وسوء القصــد لا يفترض وجوده ابتداء فى جريمة البلاغ الكاذب، بل يجب على النيابة أو المدعى المدنى إقامة الدليل على سوء قصد المبلغ، أى علمه بأن الوقائع المبلغ عنها كاذبة[2] . ويجب إثبات سوء القصد باعتباره واقعة مستقلة بذاتهــا ، فكما أنه لا يصح أن يستنتج سوء القصد من سوء الباعث، كذلك لا يصح استنتاج سوء القصد من مجرّد كذب الواقعة المبلّغ عنها، فاذا انعدم الدليل المباشر على سوء القصد وجبت التبرئة . كذلك تجب التبرئة اذا بقى سوء القصــد موضع شك ، إذ الأصل فى التبليغ الإباحة ، ولا يعدل عن الأصل إلا اذا قام الدليــل المقنع على استحقاق العقاب[3] . واذا كان التبليغ مبنيا على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقى على المبلّغ عنه مظنة ما نسب اليه، يعتبر المبلّغ معذورا فيما بلغ به وينتفى عنــه سوء القصد[4] . لكن الحكم ببراءة المبلّغ لا يمنع من مساءلته مدنيا عما وقع منه من الخطأ عملا بالمــادة ١٥١ مدنى[5] . وإنمــا يجب فى مثل هذه الحالة أن يثبت أنه أقدم على التبليغ عن رعونة وبلا سبب قوى[6] . فاذا انتفى الخطأ أيضا انعدمت المسئولية بكل أنواعها، ولو أثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المبلغ عنها .

---

(١) قارن جارسون، فقرة ١٧٧ — ١٧٨

(٢) ليواتفان، ج ٣ فقرة ١١٨٦

(٣) جارسون، فقرة ٢١١

(٤) استئناف طنطا ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٧٩) .

(٥) استئناف الاسكندرية ١٨ أبريل ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٧٨) .

(٦) الاستئناف ٢٥ يناير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٧٤) قارن نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٣٤) .

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

عقوبة البلاغ الكاذب مع سوء القصد هى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ لجريمة القذف ، أى الحبس أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا كان الفعل المسند جناية أو جنحة، والحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو غرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فى الأحوال الأخرى .

الفصل الرابع

فى إفشاء الأسرار

ختم الشارع المصرى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ببيان أحكام جريمة إفشاء الأسرار . ووجه ارتباط هذه الجريمة بما سبقها أنها من الجرائم القولية والكتابية، ولكنها كجريمة البلاغ الكاذب لا تشترط فيها العلانية. وحكم هذه الجريمة وارد فى المادة ٢٦٧ ع وهاك نصها :

المادة ٢٦٧ ع — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معيّنة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — اه

وهذه المادة — ما عدا الفقرة الأخيرة منها — منقولة بحروفها عن المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي . وليس الغرض من هذه المادة معاقبة كل من يفشي سرا أؤتمن عليه ، فإن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد على كونه واجبا أخلاقيا تمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة، لأن كل انسان حر في أن يحفظ سره لنفسه أو يفضي به الى غيره ، فاذا أودعه طوعا واختيارا عند من لا يكتم السر فأفشاه فلا عقاب على هذا الأخير قانونا ، ولو أضر ذلك بصاحب السر . وأكثر من هذا أن القانون لا يعتبر بهذه الأسرار الخاصة، فلا يجوز لمن أؤتمن على سر أن يكتمه عن القضاء اذا دعى للشهادة، وإلا حقّ عليه عقاب الممتنع عن أداء الشهادة. فإن أخفى الحقيقة وشهد بغيرها عوقب بعقاب شهادة الزور[1] .

وإنما الذى يعاقب عليه القانون فى المادة ٢٦٧ هو إفشاء السر الذى يضطر صاحبه الى أن يأتمن عليه غيره من أرباب الصناعات أو الوظائف الذين تقتضى أعمالهم الاطلاع على أسرار الناس بحكم الضرورة . وليس الغرض من العقاب هنا المحافظة على مصالح الأفراد فقط ، وإنما الغرض المحافظة على المصالح العامة ، لأن ضرر الإفشاء فى هذه الأحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب السر وحده . فلو أن الطبيب مثلا كان فى حل من أن يفشى أسرار من يترددون عليه للعلاج لامتنع أكثر الناس عن الاستعانة بالأطباء. ولو أبيح للمحامى إفشاء أسرار موكليه لأحجم المتقاضون عن الإفضاء اليه بحقيقة أحوالهم ، والضرر فى الحالتين غير قاصر على المصالح الفردية كما لا يخفى .

فالمادة ٢٦٧ ع توجب المحافظة على سرّ الصناعة أو الوظيفة ، ولكن حكمها ليس قاصرا على حماية أسرار الأفراد بل يتناول أيضا حماية أسرار الحكومة فى أحوال معيّنة كما سيأتى بيانه .

---

(١) أنظر جارو، ٥ فقرة ٢٠٦٤

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

تتكوّن جريمة إفشاء السر من أربعة أركان وهى : (١) فعل الإفشاء ، (٢) أن يكون الأمر الذى حصل إفشاؤه سرا ، (٣) صفة الشخص الذى أؤتمن على السر ، (٤) القصد الجنائى [١] .

الركن الأوّل — الإفشاء

يراد بالإفشاء كشف السر أى إطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت ، سواء أكان ذلك بالكتابة أم المشافهة ، علنا أم مسارّة . وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال ، بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلّف بكتمانه والاحتفاظ به [٢] .

وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه [٣] .

الركن الثانى — السرّ

يجب أن يكون الأمر الذى حصل إفشاؤه ممـا يصح اعتباره سرا ، ولكن القانون لم يبيّن معنى السر ، ولا هو بمستطيع ذلك إن أراد ، لأن التحديد غير مستطاع . ويجب أن يرجع فى ذلك الى العرف والى ظروف كل حادثة على انفرادها . ويرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته [٤] . وفى بعض القوانين الأجنبية كالقانون الايطالى (المـادة ١٦٣ ع) لا عقاب إلا حيث يكون السر ممـا يترتب على إفشائه ضرر ، ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأى [٥] .

كذلك لا يشترط أن يكون السر قد أفضى به الى من أؤتمن عليه إفضاء ، ولا أن يكون قد ألقى اليه على أنه سرّ وطلب منه كتمانه ، ولو أن ظاهر نص المادة ٢٦٧ع

(١) جارسون ، مادة ٣٧٨ فقرة ١١ (٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٦٧
(٣) جارسون ، فقرة ١٤ (٤) دالوز ، تحت عنوان إفشاء الأسرار فقرة ١٦
(٥) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٦٦ — جارسون ، فقرة ١٧

قد يفيـد ذلك ، بل يعدّ فى حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون بطبيعته سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة . كما أنه يعدّ سرا كل أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يفض به اليه إفضاء ، كما لو كان قـد وصل اليه من طريق المباغتة أو من طريق الحدس والتنبؤ ، أو من طريق الخبرة الفنية . فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السرّ ، ولو أن المريض نفسه لم يكن عالمـا به . والمحامى الذى يدرك من سياق حديث موكله أنه ارتكب جريمة مكلّف بالاحتفاظ بهذا السرّ ولو لم يفض الموكل اليه به صراحة ، وهكذا [١] .

الركن الثالث — الصناعة والوظيفة

لا يعاقب القانون على إفشاء السرّ إلا اذا كان قـد أودع الى شخص بمقتضى صناعته أو وظيفته (par ètât ou profession) . فيجب إذن أن يكون الشخص الذى أؤتمن على السرّ قد تلقّى ذلك السرّ بحكم الضرورة و بسبب صناعته أو وظيفته . ولم يحاول القانون حصر الأشخاص الذين توجب عليهم صناعاتهم أو وظائفهم كتمان ما يؤتمنون عليه من أسرار تلك الصناعات أو الوظائف ، بل ذكر على سبيل التمثيل الأطباء والجرّاحين والصيادلة والقوابل ، ثم أردف ذلك بقوله : (أو غيرهم) . وفى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦٧ أحال على المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وليس لهذه الإحالة مقابل فى القانون الفرنسى ، لأن قانون المرافعات الفرنسى ليس به ما يقابل المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ . وممـا تجب ملاحظته أن مواد قانون المرافعات المشار اليها واردة فى باب أحكام شهادة الشهود ، وقـد نص فيها على أحوال خاصة يباح فيها للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة إذا كانت شهادته تقتضى إفشاء أسرار معيّنة .

ففى المادة ٢٠٢ نص على أنه لا يجوز لأحد أن يؤدّى شهادة عما تضمّنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الأميرية (affaires de l'état) إلا اذا سبق نشرها أو أذنت بإفشائها الجهة المختصة بها .

---

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٦٦ — جارسون ، فقرة ١٩ — ٢٠

وفى المادة ٢٠٣ اذا دعى أحد الموظفين الى إفشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء إجراء وظائفه، ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للصلحة العمومية، فلا يلزم بالإفشاء .

وفى المادة ٢٠٤ — اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط (agent de la force publique) بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات، فلا يجبر على أن يعترف عن مصدر علمه بذلك .

وفى المادة ٢٠٥ — كل من علم من الأفوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر ، لا يجوز له فى أى حال من الأحوال الإخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات، ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته، ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة .

ولم يذكر بهذه المواد شىء عن الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل الوارد ذكرهم بالمادة ٢٦٧ ع، ولكن عبارة (أو غيرهم) الواردة فى المادة ٢٠٥ تشمل كل هؤلاء ومن فى حكمهم من أرباب الصناعات والوظائف الذين تقتضى صناعاتهم أو وظائفهم ائتمانهم على أسرار الأفراد .

وظاهر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ ع التى تحيل على مواد قانون المرافعات السابق بيانها يدل على أن الشارع أراد حصر الدائرة التى يجوز فيها تطبيق أحكام المادة ٢٦٧ ع، وقصر هذه الأحكام على (الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معيّنة كالمقرّر فى المواد ٢٠٢ الخ من قانون المرافعات) .

ولكن الواقع أن هذه الإحالة قد أفسحت مجال تطبيق المادة ٢٦٧ ع، فلم تجعل حكمها قاصرا على أسرار الصناعات (secrets professionnel) أو الوظائف من حيث علاقتها بالأفراد، بل أدخلت فى حكمها أسرار المصالح الأميرية، ولو كانت هذه الأسرار خاصة بالحكومة، كما يستفاد من الإحالة على المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ مرافعات .

ومحصّل ما تقدّم أن المـادة ٢٦٧ عقوبات بالرغم من الإحالة الواردة فيها على مواد قانون المرافعات لا تزال عامة التطبيق ، فيدخل فى حكمها إفشـاء أى سرّ من أسرار الصناعات أو الوظائف التى تقضى الضرورة بائتمان أربابها على أمور أو أحوال لم يكن ليفضى اليهم بها لولا ما يقومون به من الأعمال الخاصة بهذه الصناعات أو الوظائف خدمة للجمهور . ولكن ما هو الحدّ الذى يجب أن ينتهى اليه هـذا التعميم؟ لا نزاع فى أن المـادة ٢٦٧ ع لا تتناول إفشاء السرّ الذى يفضى به شخص بطوعه واختياره الى آخر ليس من أرباب الصناعات أو الوظائف، كما أنها لا تتناول أيضا إفشاء أى أمر من الأمور التى يفضى بها شخص الى ذى صناعة أو وظيفة مما لا يدخل فى أسرار تلك الصناعة أو الوظيفة . ولكن مجال التطبيق لا يزال بعد ذلك فسيحا، فهل يدخل فى حكم المـادة ٢٦٧ ع الخادم الذى يفشى أسرار سـيده التى أودعت اليـه بمقتضى وظيفته ، والسكرتير الخاص الذى يفشى أسرار مخدومه التى أودعت اليه بمقتضى وظيفته، والكاتب فى محل تجارى الذى يفشى أسرار ذلك المحل التى اطلع عليها بحكم وظيفته، ومدير الشركة الصناعيـة الذى يفشى أسرار المصنع؟ أما المحاكم الفرنسية فإنها لا تدخل هؤلاء فى حكم المـادة ٣٧٨ ف، بل هى تميل الى تضييق دائرة تطبيق تلك المـادة لعدّة أسباب : (منها) أنها لا تريد أن توسّع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحاكم بدعوى أنهم مؤتمنون على أسرار لا يجوز لهم إفشاؤها ، لأن ذلك معطل لوظيفة القضاء . (ومنهـا) أن الأشخاص الذين ذكرهم الشارع فى المـادة ٣٧٨ ف (المـادة ٢٦٧ ع مصرية) على سبيل المثال وهم الأطباء والجراحون الخ تجمعهم جميعـا صفة واحدة ، وهى أنهـم أشخاص يؤدّون صناعات عامة لخدمة الجمهور، فيجب قصر تطبيق هذه المـادة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم هـذه الصفة ، وبذلك يخرج الأشخاص الذين يمكن أن يؤتمنوا على سرّ أثناء أدائهم خدمة خاصة بأحد الأفراد، كالخدم والكتبة والسكرتيرين الخصوصيين الخ . فضـلا عن أن معنى الاضطرار الى إيداع السر قد لا يظهر مع هؤلاء الأشخاص ظهوره فى حالة أرباب الصناعات والوظائف العامة ، فإن للمخدوم

مثلا من حرية الاختيار ما يسمح له بانتقـاء الشخص الذى يصح له أن يأتمنه على أسراره وخاصة أحواله [١] .

ومن أجل هذا جرت المحاكم الفرنسية على قصر تطبيق المـادة ٣٧٨ عقوبات : (أولا) على إفشاء الأسرار المتعلقـة بالأفراد دون الأسرار الحكومية [٢] ، (وثانيا) على أرباب الصناعات أو الوظائف الذين تتوفر فيهم الصفات السابقة ، كرجال الدين ، والمحامين ، والموثقين ، ورجال القضاء ، وكتاب المحاكم ومحضريها ، وموظفى البريد والتلغراف والتليفون ، ومديرى المستشفيات الخ ، فضلا عن الأشخاص الوارد ذكرهم صراحة فى المـادة المذكورة ، وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقوابل [٣] .

ولكن هذا الرأى لا يمكن الأخذ به فى مصر : (أولا) لأن الأسرار الحكومية داخلة فى حكم المـادة ٢٦٧ ع بصريح نص المـادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ مرافعات اللتين تحيل عليهما المـادة ٢٦٧ ع فى فقرتها الأخيرة ، و (ثانيا) لأن المـادة ٢٠٥ مرافعات التى تحيل عليها المـادة ٢٦٧ ع أيضا ذكرت الوكلاء ضمن الأشخاص الذين لا يجوز لهم الإخبار بما علموه أثناء خدمتهم . ومن الجائز مع التوسع أن يدخل فى معنى الوكلاء السكرتيرون الخصوصيون والكتبة ومن فى حكمهم من المساعدين . على أننا إذا قصرنا لفظ الوكلاء على معناه القانونى ، فلا يمنع ذلك من إدخال السكرتيرين والخدم والكتبة وغيرهم بطريق القيـاس ، لأن المـادة ٢٠٥ لم تقتصر على ذكر الوكلاء بل أردفت ذلك بعبارة (أو غيرهم) ، فما يجوز على الوكيل يجوز أيضا على غيره ممن ذكرنا ، لأن الوكيل ليس من الأشخاص الذين يؤدون صناعة أو وظيفة عامة لخدمة الجمهور ، بل هو شخص ينتقيـه الموكل بمحض اختياره لأداء أعمال خاصـة ، فهو إذن والسكرتير والخادم والكاتب سواء .

ونعيد هنا ما قلناه من قبل ، وهو أن الشارع بإحالته على مواد قانون المرافعات قد أفسح دائرة تطبيق المـادة ٢٦٧ ع من حيث أراد تضييق تلك الدائرة ، وإذن

(١) أنظر فى هذا المعنى جارسون ، فقرة ٢٧

(٢) دالوز ، ١٨٩٦ — ٢ — ٣٩١ (٣) أنظر جارو ، ٥ فقرة ٢٠٧٠

لا يكون للفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ ع فائدة من حيث تحديد دائرة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة المذكورة. لكن قد تظهر فائدتها من وجهة تحديد الأمور التى يحرم إفشاؤها، ويكون المعنى الذى قصد اليه الشارع بتلك الفقرة هو أن كل ما تمتنع الشهادة به أمام المحاكم يمتنع إفشاؤه بأية طريقة أخرى . على أن ذلك لا يساعد كثيرا على تحديد تلك الأمور، لأن نص المواد ٢٠٢ الخ مرافعات ليس بأوضح فى هذا المعنى من نص المادة ٢٦٧ ع، وكلاهما يرجع فى الحقيقة الى قاعدة واحدة، وهى أن الذى يحرم إفشاؤه سواء من طريق الشهادة أمام المحاكم أم بأية طريقة أخرى هو كل ما يصح اعتباره سرا خصوصيا من أسرار الصناعة أو الوظيفة.

وسواء أكان هذا أم ذاك هو غرض الشارع من إيراد الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ ع، فالذى يجب التنبيه اليه هنا هو أنه لا يمكن أن يكون الشارع قد أراد بنص تلك الفقرة قصر العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ ع على الأحوال التى يفشى فيها الأشخاص الوارد ذكرهم بالمواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات سرا من أسرار صناعاتهم أو وظائفهم حال أدائهم الشهادة أمام المحاكم فقط، لأنه إذا وجب عقاب الشاهد الذى يفشى أثناء شهادته سرا يجب عليه كتمانه مع أنه يؤدّى بذلك واجبا للعدالة، فعقاب الذى يفشى فى غير شهادة سرّا من هذا القبيل أولى وأوجب، والقول بغير ذلك قول مردود لا محالة .

الركن الرابع — القصد الجنائى

لا يعاقب القانون على إفشاء الأسرار إلا اذا كان ذلك الإفشاء صادرا عن قصد جنائى . فلا عقاب على من يفشى سرا بإهمال منه أو عدم احتياط فى المحافظة عليه أو كتمانه. فالطبيب الذى يدوّن ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا فى مكان غير مصون فيطّلع عليها الغير، لا يعدّ بذلك مرتكبا لجريمة الإفشاء[1] .

ويعدّ القصد الجنائى متوفرا متى أقدم الجانى على إفشاء سرّ لم يصل الى معرفته إلا

(١) جارسون، فقرة ٣١

من طريق صناعته عالما أن هذا الإفشاء محرّم قانونا، ولا يشترط أن يكون الإفشاء بنية الإضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع ، إذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة (١) . وهذا هو الرأى المعوّل عليه الآن، وإن كان بعض الشرّاح يشترط نية الإضرار (٢) .

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ ع بالحبس مدّة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

الأحوال التى يوجب فيها القانون التبليغ — نصت المادة ٢٦٧ عقوبات على استثناء للحكم الوارد فيها بقولها: (فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك à se porter dénonciateur). ويراد بالتبليغ هنا التبليغ عن وقوع جريمة، ويستفاد من ذلك أن هناك أحوالا يباح فيها إفشاء السرّ بطريق التبليغ متى علم حامل السرّ من طريق صناعته أو وظيفته بوقوع جريمة وكان القانون يوجب التبليغ عنها. وهذا الاستثناء منقول عن المادة ٣٧٨ الفرنسية كباقى عبارة المادة ٢٦٧ ، وكان الغرض من إيراد ذلك الاستثناء فى القانون الفرنسى الإشارة الى أحوال خاصة كانت واردة فى المواد ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى، وكان يعاقب فيها القانون على عدم التبليغ . ولكن هذه المواد ألغيت فى سنة ١٨٣٢ فلم يبق بعد ذلك محل لهذا الاستثناء (٣) . وليس فى القانون المصرى نصوص تعاقب على عدم التبليغ فى أية حال من الأحوال . وشرّاح القانون الفرنسى متفقون على أن المواد الواردة فى قانون تحقيق الجنايات (المادتين ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات المصرى) التى توجب على الموظفين والأفراد التبليغ عن الجرائم فى أحوال خاصة ليست هى المشار اليها فى المادة ٣٧٨ (٢٦٧ مصرية)، لأن الشارع لم ينص فيها على جزاء لمن يمتنع

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٦٧ — جارسون، فقرة ٢٩ — ٣٠

(٢) شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٨٧٢ (٣) جارو، ٥ فقرة ٢٠٦٩

عن التبليغ[1] . فلا يوجد إذن فى القانون المصرى أحوال تنطبق على هذا الاستثناء، وعلى ذلك يمكن القول بأن حالة التبليغ ليست مستثناة من حكم المادة ٢٦٧ ع ، وأن الذى يعلم من طريق صناعته أو وظيفته بوقوع جريمة ما لا يجوز له التبليغ عنها، فإن بلغ وجب عقابه بالمادة ٢٦٧ عقوبات . فالطبيب الذى يدعى الى معالجة سيدة فيعلم أن مرضها ناشئ عن إجهاض لا يجوز له التبليغ عن ذلك ، والمحامى الذى يستشار فى عقد فيعلم أن العقد مزوّر لا يجوز له التبليغ عن ذلك ، وهكذا[2] .

على أنه إن كان التبليغ عن الجرائم (dénonciation) فى الظروف السابق بيانها معاقبا عليه فى كل الأحوال ، ففى اللوائح الإدارية أحوال نص فيها على وجوب التبليغ أو الإخطار (declaration ou révélation) عن حوادث (لا عن جرائم) تقتضى المصلحة العامة التبليغ عنها ، و يعاقب فيها من يفرض عليه التبليغ اذا لم يقم بذلك الواجب . ولكن هذه الأحوال غير داخلة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ ، لأن ذلك الاستثناء قاصر على التبليغ عن الجرائم كما تقدّم . فمن ذلك أن لائحة صناعة الطب الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ توجب على جميع الأطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عن الأمراض المعدية التى يشاهدونها و يمكن أن ينشأ عنها وباء (المادة ٦ من اللائحة) . ومن ذلك أن لائحة المواليد والوفيات الصادرة فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ توجب على الأطباء أو القوابل عند انعدام الآباء والأقرباء الذكور الراشدين أن يبلغوا مكاتب الصحة عن ولادة المواليد الذين حضروا ولادتهم (المادة ٧)؛ وتوجب على الأطباء والمندوبين الصحيين عند انعدام أهل المتوفى التبليغ عن الوفيات التى أثبتت بمعرفتهم (المادة ١٢)؛ وفى حالة الاشتباه فى أسباب الوفاة يجب عليهم إبلاغ النيابة (المادة ١٧) . فاذا بلّغ من هو مكلّف بالتبليغ فى هذه الأحوال فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٧ ع ، لأنه يؤدّى واجبا تفرضه عليه اللوائح للمصلحة العامة ، و إن كان

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٦٩ — جارسون، فقرة ٧٠   (٢) جارسون، فقرة ١١٣

هـذا الاستثناء غير منصوص عليـه فى المـادة ٢٦٧ ع . لكنه يجب أن يقتصر فى تبليغه على إخطار الجهة المختصة ، فلا يباح له إفشاء السرّ الى غير هذه الجهـة ، ولا إذاعته بين الأفراد، وإلّا حق عليه العقاب[1] .

أداء الشهادة أمام المحاكم — أداء الشهادة واجب مفـروض على كل إنسان فى سبيل خدمة العدالة ، والذى يمتنع عن أداء الشهادة بغير عذر شرعىّ يعاقب قانونا . ولكن المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات صريحة فى أن الشاهد لا يجبر على الشهادة بمـا وصل الى علمه من أسرار صناعته أو وظيفته أو خدمته؛ ففى هذه الأحوال يعفى الشاهد من أداء الشهادة؛ ولا عقاب عليه اذا امتنع عن أدائها . غير أنه يجب عليه أن يطلع المحكمة على الأسباب التى تدعوه الى الامتناع ، وللمحكمة الرأى الأعلى فى تقدير ما اذا كانت الأسـباب التى يبديها الشاهد تبريرا لامتناعه عن أداء الشهادة منطبقة على القانون أو لا ، وما اذا كانت المعلومات التى يطلب منـه بيانها تدخل فى أسرار الصناعات أو الوظائف التى أراد القانون حمايتها بالمـادة ٢٦٧ ع أو لا تدخل فيها[2] . فإن رأت أن لا مسوّغ لامتناعه ألزمته بأداء الشهادة . فالصحفى مثلا الذى يعتذر بسرّ الصناعة عن أداء شهادة مطلوبة منه لا يقبل منه ذلك الاعتذار، لأن صناعته ليست من الصناعات التى تدخل فى حكم المـادة ٢٦٧ ع[3] .

ولكن هـل تعتبر هذه الأحوال أسباب إعفاء من أداء الشهادة فقط ، أم هى أسباب تحريم تقضى على الشاهد بالامتناع عن الشهادة، وبعبارة أخرى هل يعاقب الشاهد بمقتضى المـادة ٢٦٧ ع اذا شهد بمـا يعلمه فى هـذه الأحوال ؟ ليس من السهل استخلاص الجواب على هذا السؤال من نفس نصوص المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات، لأنها غير متحدة فى الصيغة والعبارة . فالمـادة ٢٠٢ تقول : (لا يجوز لأحد أن يؤدّى شهادة)، والمـادة ٢٠٣ تقول : (فلا يلزم بالإفشاء)، والمـادة ٢٠٤ تقول :

(١) قارن جارسون، فقرة ١٢٨

(٢) قارن جارسون، فقرة ٦٧ (٣) جارسون، فقرة ٤٤

(فلا يجبر على أن يعترف عن مصدر علمه بذلك)، والمادة ٢٠٥ تقول : (لا يجوز له فى أى حال من الأحوال الإخبار بذلك الأمر) . وظاهر من عبارة المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥ أن النص وارد بصيغة التحريم، فلا نزاع إذن فى أن من يؤدى الشهادة على خلاف حكم المادتين المذكورتين يعاقب بالمادة ٢٦٧ ع . أما فى المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ فظاهر النص يفيد أن الأمر فى أداء الشهادة أو الامتناع عنها متروك الى تقدير الموظف نفسه . لكننا إذا رجعنا الى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ ع نجد أنها تعتبر جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات أحوالا غير مرخص فيها قانونا بالإفشاء ، وهذا يفيد أن الشهادة محرّمة فى كل هذه الأحوال . ومع ذلك فمن الممكن التوفيق بين هذا النص وعبارة المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ ، إذ الواقع أنه وإن ترك الأمر فى أداء الشهادة أو الامتناع عنها الى تقدير الموظف نفسه ، فإن مما لا نزاع فيه أنه يحرم عليه أداء الشهادة متى علم أن إفشاء المعلومات التى يسأل عنها يترتب عليه ضرر للصلحة العامة . فإن أدّى الشهادة على رغم علمه بذلك فلا مانع يمنع من معاقبته بمقتضى المادة ٢٦٧ ع . ولا فرق فى كل هذا بين أن تكون الشهادة مطلوبة فى قضية مدنية أو تجارية أو جنائية ، إذ من المسلّم به أن أحكام الإجراءات فى المواد المدنية والتجارية تطبق أيضا فى المحاكمات الجنائية ، إلّا اذا وجد ما يخالفها فى أحكام قانون تحقيق الجنايات ، فضلا عن أن فى نصوص المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ ما يشير إلى عموم أحكامها .

وقد نصت المادة ٢٠٧ مرافعات على حالة خاصة ، إذ حرّمت على كل من الزوجين إفشاء ما بلّغه اليه الزوج الآخر أثناء قيام الزوجية ، إلّا أن يكون ذلك برضا الطرف الآخر . لكن هذه المادة غير واردة ضمن المواد المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ ع ، وعلى ذلك لا يكون الإفشاء فى هذه الحالة معاقبا عليه . وهذه هى الحالة الوحيدة التى لا يعاقب فيها الشاهد إذا شهد بأمر يحرم عليه إفشاؤه ؛ وعلى كل حال فإن المادة ٢٦٧ ع لا يمكن تطبيقها هنا ، لأن أسرار الزوجية ليست من الأسرار التى وضعت المادة ٢٦٧ لحمايتها .

جواز الإفشاء لمنع وقوع الجرائم — يستفاد من القواعد المتقدمة أن صاحب الصناعة أو الوظيفة لا يباح له إفشاء الأسرار التي يعلم بها أو يطلع عليها من طريق صناعته أو وظيفته، وأن ذلك يشمل كل ما يصح اعتباره سرا ولو كان من قبيل الجرائم، وأنه إذا علم من هذا الطريق بوقوع جريمة فلا يجوز له التبليغ عنها أو إفشاء أمرها بأية طريقة كانت . ولكن هذا المنع قاصر على الجرائم التي تكون قد وقعت فعلا ، والتي يطلع عليها عرضا أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو صناعته، أما إذا كان صاحب السر قد أفضى إليه به وهو على نية ارتكاب جناية أو جنحة لم ترتكب بعد، فإن العبارة الأخيرة من المادة ٢٠٥ مرافعات تبيح الإفشاء في هذه الحالة توصلا إلى منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك لأن علمه بوقوع الجريمة لم يأت إليه من طريقة عرضية خلال قيامه بأعمال صناعته ، بل المفروض في هذه الحالة أن صاحب السر لم يلجأ إليه إلا بقصد الاستعانة به أو الاسترشاد بمعلوماته الفنية أو ما أشبه ذلك . ولا نزاع في أن صاحب الصناعة أو الوظيفة يجب أن يمتنع في هذه الحالة عن تقديم أية مساعدة، ولا ينتهي واجبه عند هذا الحد فقط، بل يجب عليه أن يسارع الى كشف السر كيما يساعد على منع الجريمة المراد ارتكابها . فإذا جاء شخص الى طبيب ليسترشد برأيه في إسقاط حمل وطلب منه المساعدة على ذلك، كان من واجب الطبيب أن يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة، وأن يسعى بكل الوسائل الى منع وقوع الجريمة، ولو أدى به ذلك الى إفشاء السر . و إذا حضر شخص الى محام ليستشيره عن الطريقة التي يستطيع بها تزوير عقد بغير أن يعرض نفسه للمسئولية الجنائية، وجب على المحامي أن يمتنع عن إرشاده، وأن يعمل على إحباط هذا المسعى، ولو ترتب على ذلك كشف السر، ولا عقاب عليه في هذه الحالة .

الترخيص بالإفشاء — هل يرتفع تحريم الإفشاء إذا أذن صاحب السر لحامله بإفشائه ؟ — الشراح الفرنسيون على خلاف في ذلك ، فمن قائل إن التحريم هنا من مسائل النظام العام، والجريمة كما تقدم تقع على المجتمع لا على صاحب السر وحده، فلا يصح أن يكون إذن صاحب السر بالإفشاء سببا في إباحته[1] . وينتج عن

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٦٨

ذلك أن حامل السرّ إذا أدّى شهادة أمام المحكمة بما وصل الى علمه من أسرار أحد الناس عدّ مرتكبا لجريمة الإفشاء ، ولو كان صاحب السرّ هو الذى دعاه الى أداء الشهادة . ومن قائل إن إذن صاحب السرّ بالإفشاء يرفع عن حامل السرّ واجب الكتمان و يبيح له إعلان السرّ، لأنه و إن كانت الجريمة واقعة على المجتمع، إلّا أن لصاحب السرّ الحق الأوّل فى طلب الكتمان أو الإذاعة ؛ واذا كان لصاحب السرّ أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى به إليه إذاعته نيابة عنه . فالشابّ الذى يصاب بأمراض زهرية مثلا ويستحى أن يكشف أمره إلى أهله بنفسه يجوز له أن يكلف الطبيب تبليغ ذلك إلى أهله ، و إن كان الطبيب فى الأصل غير مرخّص له بتبليغ هذا الخبر إليهم من تلقاء نفسه . والمتهم الذى يرى من مصلحته الاعتراف بجريمته أمام القضاء يجوز له أن يأذن لمحاميه أن يقرّر ذلك بلسانه للحكمة . والمريض الذى يحتاج الى شهادة طبية بمرضه يجوز له أن يطلب هـذه الشهادة من الطبيب الذى يعالجه ، ولا يجوز للطبيب الامتناع عن إعطاء الشهادة المطلوبة بزعم أن ذلك يترتب عليه إفشاء أسرار صناعته[1] . وهـذا هو الرأى الذى أخذ به الشارع المصرى، فبعد أن نص فى المادة ٢٠٥ مرافعات على أن أرباب الصناعات والوظائف لا يجوز لهم بأى حال الإخبار بما علموه من طريق صناعتهم أو وظائفهم ، قال فى المادة ٢٠٦ مرافعات : (ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدّوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدّم ذكرها إذا طلب منهم ذلك من بلّغها اليهم) . والنص قاصر على أداء الشهادة، ولكنه فى الواقع يقرّر مبدأ عاما، وهو أن الإذن بالإفشاء يرفع واجب الكتمان . ويلاحظ أن القانون جعـل أداء الشهادة واجبا فى هذه الحالة، بمعنى أنه لا يجوز لحامل السرّ أن يمتنع عنـدئذ عن الشهادة رغم الترخيص له بذلك من ذى الشأن، فإن فعل حقّ عليه عقاب الممتنع عن الشهادة . كذلك نصت المادة ٢٠٢ مرافعات التى تحرّم الشهادة بما تضمّنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الأميرية على أن ذلك التحريم يرتفع إذا سبق نشر تلك الورقة أو أذنت بإفشائها الجهة المختصة بها .

(١) جارسون، فقرة ٧٨

الباب السادس

فى السـرقة والاغتصـاب

[المواد ٢٦٨ — ٢٨٤ عقوبات]

بعـد أن فرغ الشارع من بيان أحكام الجرائم التى تقع على الأشخاص، انتقل الى بيان الجرائم التى تقع على الأموال، وبدأ بأهمها وهى السرقة، وألحق بها فى هذا الباب جرائم أخرى شبيهة بها؛ وختم الباب ببيان حكم جريمة التهـديد، وهى جريمة لا علاقة لهـا فى الحقيقة بجرائم الأموال، وكان أولى بها أن توضع بين الجرائم التى تقع على الأشخاص .

الفصل الأول

فى السرقة

تعريف السرقة — عرّف الشارع المصرىّ السارق فى المـادة ٢٦٨ عقوبات بقوله : (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق) . فالسرقة إذن هى اختلاس شىء منقول مملوك للغير . وبهذا التعريف تتمـيّز السرقة عن الجرائم الأخرى المماثلة لها، وهى النصب وخيانة الأمانة ، فهى وإن كانت كلها جرائم واقعة على المـال، ويجمعها أنها ترمى كلها إلى استلاب مال الغـير على وجه غير مشروع ، إلّا أن لكل منها مميّزات خاصة .

فالسرقة لا تقع إلّا بأخذ الشيء اختلاسا على غير إرادة المجنيّ عليه .

أما النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم الشيء فيهما إلى الجانى برضا المجنيّ عليه واختياره، غير أن هذا التسليم يكون بنتيجة احتيال الجانى فى حالة النصب، وتنفيذا لعقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية الخ فى حالة خيانة الأمانة .

وعبارة المادة ٢٦٨ ع منقولة عن نص المادة ٣٧٩ ع ف مع تحوير طفيف، بوضع عبارة (مملوكا لغيره) بدلا من (غير مملوك له) الواردة بالأصل الفرنسى، وزيادة كلمة (منقول) وصفا للشيء المختلس .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

وعلى ذلك تكون أركان جريمة السرقة أربعة وهى : (١) وقوع الاختلاس، (٢) على شيء منقول، (٣) مملوك للغير، (٤) القصد الجنائيّ[1] .

الركن الأوّل — الاختلاس

الاختلاس هو نقل الجانى للشيء من حيازة المجنيّ عليه، وهو المالك أو صاحب اليد السابقة، إلى حيازته الشخصية بغير علم المجنيّ عليه أو على غير رضاه[2] .

ويستفاد من هذا وجوب حصول نقل مادىّ للشيء المختلس، فإذا أعدم الجانى الشيء فى مكانه خرج الفعل عن معنى الاختلاس إلى الإتلاف . كذلك لا يتصوّر الاختلاس مع وجود الشيء فى حيازة المتهم من بادئ الأمر ، فإذا كان الشيء بين يدى المتهم ابتداء، وأبى أن يردّه إلى مالكه الحقيقيّ ، أو تصرّف فيه إضرارا بذلك المالك، فلا يعدّ مختلسا ولا يكون فعله هذا سرقة . فمن كان تحت يده متاع ثم

(١) قارن شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٨٨٤ — جارو، ٥ فقرة ٢٠٨٧ — جارسون، مادة ٣٧٩ فقرة ١

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٨٨ — جارسون، فقرة ٤٧

حكم بملكية ذلك المتاع إلى شخص آخر، فأبى المحكوم عليه تسليمه الى المالك، أو تصرّف فيه بعد الحكم فلا يعدّ سارقا[١] . كذا البائع اذا حجز المبيع وأنكر قبض الثمن لا يعدّ سارقا لا للمبيع ولا للثمن[٢] . أما إذا تصرّف فى المبيع المعيّن بذاته أو فى بعضه قبل تسليمه الى المشترى، فإنه يعاقب بالمادة ٢٩٣ لأنه تصرّف فى شيء ليس مملوكا له؛ ويجوز أيضا اعتباره مبدّدا ومعاقبته بالمادة ٢٩٦[٣]، ولكن لا تمكن معاقبته بوصف كونه سارقا .

أما اذا كان الحائز قد تخلّى عن الشيء ولو لحظة يسيرة، ثم استردّه خلسة بعد ذلك، فإنه يعدّ مختلسا ويعاقب بعقوبة السرقة . فالبائع الذى يضع البضاعة تحت تصرف المشترى، ثم يختلس بعضها عقب ذلك يعدّ سارقا . والدائن الذى يحرّر لمدينه مخالصة بالدين ويضعها بجانبه، وبعد قبض الدين مباشرة يختلس المخالصة يعدّ سارقا كذلك[٤] .

ومن قبيل هذا ما يعرف بالسرقة فى المصارفة أو المقايضة (vol au rendez moi)، وذلك أن يطلب شخص من آخر صرف قطعة من النقود بنقود صغيرة، وبعد قبض النقود الصغيرة يفرّ بالنقدين، أو أن يشترى بضاعة ويطلب من البائع باقى ورقة بنكنوت كبيرة ثم يفرّ بالبضاعة وبذلك الباقى وبورقة البنكنوت . والرأى المعوّل عليه هو أن ذلك الشخص لا يعدّ سارقا للبضاعة ولا للنقود التى قبضها، لأنها سلّمت إليه بإرادة المجنى عليه، فلا اختلاس فيها . ولكن إذا كان قد سلّم البائع أو الصرّاف قطعة النقود الكبيرة أو ورقة البنكنوت أو وضعها تحت تصرّفه على الأقل، كأن يكون قد وضعها أمامه على البنك، فإنه يعدّ سارقا لها إذا اختلسها بعد ذلك . أما اذا كان لم يخرجها

(١) الباندكت، ١٩٠٤ — ١ — ٢٩٧

(٢) سيرى، ١٨٦٨ — ٢ — ٤٦

(٣) جارسون، فقرة ٦٢ — سيرى، ١٨٥٩ — ١ — ٩٦٤ — دالوز، ١٨٦٢ — ١ — ٥٤٨

(٤) دالوز، ١٨٧٧ — ١ — ٩٥

من جيبه أو محفظته ، أو أخرجها ولكنه أبقاها فى يده ، فلا اختلاس ولا سرقة لأنه لم يتخلّ عنها لحظة واحدة [(١)].

والنقل المعتبر هنا هو الذى يخرج الشيء من حيازة المجنىّ عليه إلى حيازة الجانى ، فلا بدّ لوقوع الاختلاس من فعل تنعدم به حيازة المجنىّ عليه ويصبح به الشيء المسروق فى قبضة الجانى [(٢)]. وليس كل نقل للشيء من مكانه يعدّ اختلاسا ، فالخادم الذى ينقل المتاع من مكانه بالمنزل إلى مكان أقرب اليه من المكان الأوّل ليأخذه معه عند الانصراف من المنزل لا يعدّ مختلسا لذلك الشيء ، لأنه لم يصبح بعد فى قبضته . أما اذا وضعه فى غرفته الخاصة أو فى حقيبته فإن فعله يعدّ اختلاسا . واللص الذى يخرج الأوانى من الدواليب ويجمعها فى غرفة واحدة داخل المنزل تمهيدًا لحملها والفرار بها لا يكون بذلك قد أتمّ فعل الاختلاس ، لأن الأوانى لا تزال حيث وضعها فى حيازة صاحب الدار . أما إذا وضع شيئا منها فى جيبه فإنه يعدّ مختلسا له رغم كونه لا يزال داخل المنزل ، لأن ذلك الشيء قد أصبح فى قبضته فعلا ؛ وسنعود إلى هذا البحث عند الكلام على الجريمة التامة والشروع .

وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشيء إلى الجانى يتحقق به الاختلاس ، فالذى يأكل طعام غيره فى المكان الذى يجده فيه يعدّ مختلسا ، والذى يشرب شراب غيره كذلك يعدّ مختلسا ، والذى يحرّض كلبه على خطف شيء من آخر يعدّ مختلسا ؛ والذى يحوّل مجرى مياه فى أرض جاره الى أرضه يعدّ مختلسا وهكذا .

ويغلب أن يكون المجنىّ عليه فى السرقة هو مالك الشيء المسروق ، ولكن ذلك ليس بشرط ، فقد يكون المجنى عليه حائزا للشيء فقط ، فإذا اختلسه آخر عدّ سارقا . بل لا يشترط أن تكون هذه الحيازة صحيحة ، وقد تكون غير مشروعة ، ومع ذلك يعدّ المختلس من الحائز سارقا . فإذا سرق شخص متاعا ثم اختلسه منه آخر عدّ هذا

(١) جارسون ، فقرة ٧١ — ٧٥

(٢) سيرى ، ١٨٤٠ — ١ — ٥٥٠

المختلس سارقا أيضا ، إلا أن يكون هو مالك المتاع فلا جناح عليه ، لأنه يسترد ملكه ولا ينطبق عليه تعريف السرقة . كذلك الذى يختلس المتاع المسروق ويردّه إلى مالكه لا يعاقب لأنه لم يختلسه ليمتلكه بل ليردّه إلى المالك الشرعىّ ، فالقصد الجنائى منعدم فى حالته .

والأصل أنه يعدّ سارقا كل من يختلس من آخر شيئا لا يكون المختلس أحق بحيازته ممن اختلسه منه . فالشريك الذى يختلس عقد الشركة المودع عند شريكه يعدّ سارقا . وبالأولى اذا كان المجنىّ عليه أحقّ بحيازة الشىء من المختلس . وكان الواجب أن تطّرد هذ القاعدة حتى مع المالك الذى يختلس شيئا مملوكا له ممن له حق حيازته قانونا ، كالراهن الذى يختلس المتاع المرهون من مرتهنه ، لولا أن تعريف السرقة فى المادة ٢٦٨ ع صريح فى اشتراط أن يكون الشىء المختلس مملوكا للغير ، وهو فى حالتنا مملوك لمختلسه . ولم يخرج الشارع المصرىّ عن حدود التعريف الذى وضعه فى المادة المذكورة إلّا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع ، وهى التى تعاقب على اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ، ولو كان حاصلا من مالكها . ولكن هذه الحالة معتبرة جريمة خاصة (sui generis) ، ولا تشترك مع السرقة إلا فى العقاب . وقد زاد الشارع الفرنسى على هذه الحالة حالة أخرى ، وهى اختلاس الراهن للمتاع المرهون ، وعاقب عليها فى المادة ٤٠٠ ع ف . أما القانون الانجليزى فقد طرد القاعدة فى كل الأحوال ، ولو كان المختلس هو نفس المالك ، متى كان المجنىّ عليه أحقّ منه بحيازة الشىء المختلس وقت الاختلاس ؛ فيعدّ سارقا فى القانون الانجليزى المالك الذى يختلس الشىء المؤجر من مستأجره ، أو المرهون من مرتهنه ، وصاحب الحذاء الذى يختلسه من الإسكاف قبل أن يدفع إليه أجر إصلاحه وهكذا[1] . وقد جرى قانون العقوبات السودانىّ على هذا المبدأ[2] .

---

(١) كنى ، ص ١٩٦ — ١٩٧

(٢) أنظر المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السودانىّ والأمثلة المذكورة تحتها .

ولا يكون الفعل اختلاسا إلا اذا أخذ الجانى الشىء بغير علم المجنىّ عليه أو على غير رضاه، ويفهم من أقوال بعض الشرّاح أنه يجب اجتماع الأمرين معا، أى عدم العلم وعدم الرضا[1]، كما يستفاد ذلك من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية[2] . وربما كان سبب ذلك أن كلمة اختلاس (soustraction) تفيد الأخذ خفية ، ولكن الواقع أن أحد الشرطين كاف، وأنه متى أخذ الشىء بغير رضا المجنى عليه فالسرقة واقعة لا محالة، ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه، لجواز أن يكون عاجزا عن ردّ السارق أو مقاومته؛ ولا نزاع فى أن الخطف والنهب[3] من ضروب السرقة المعاقب عليها . ويفهم من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها ترى الاكتفاء بأحد الأمرين[4] . والأصح من هذا كله أن يكتفى باشتراط عدم رضا المجنىّ عليه فقط، سواء أعلم بالسرقة أم لم يعلم، لأن الشخص قد يؤخذ متاعه بغير علمه ولكن بموافقته ورضاه، كصاحب بستان يبيح لزائريه أن يقتطفوا ما يشاءون من ثماره وأزهاره، ولا يعدّ فعلهم هذا سرقة ولو أخذوا ما أخذوا فى غيبة صاحب البستان؛ أو كصاحب بئر يبيح للناس الاستقاء منها ولو فى غيابه .

التسليم مانع من الاختلاس — شرط الاختلاس كما تقدّم أن يأخذ المتهم الشىء ويحتازه لنفسه على غير رضا المجنىّ عليه، فإذا سلم إليه الشىء تسليما انتفى بذلك ركن الاختلاس[5] . ولكن قد يصعب التمييز أحيانا بين ما إذا كان الشىء قد دخل فى حيازة المتهم بطريق التسليم أو بطريق الاختلاس ، كما أن ماهية التسليم الذى ينتفى به الاختلاس تحتاج الى شىء من البيان والتوضيح .

---

(١) جارسون، فقرة ٤٧

(٢) سيرى، ١٨٣٨ – ١ — ٣٦٦

(٣) أنظر مع ذلك المادة ٣٢٠ عقوبات .

(٤) أنظر دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٨٢

(٥) جارسون، فقرة ٧٨

فالتسليم الذي ينتفي معه الاختلاس هو التسليم الاختياري الناقل للحيازة .

ويعدّ التسليم اختياريا متى كان صادرا عن شعور وإرادة ، فإذا كان الذى سلّم الشيء فاقد الشعور والإدراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعا من الاختلاس ؛ فمن يستلم شيئا من مجنون أو سكران فاقد الإدراك ويحتازه لنفسه يعدّ مختلسا ويعاقب بعقوبة السرقة [1] . كذلك التسليم الذى يحصل تحت تأثير الضغط أو الإكراه أو التهديد السالب للإرادة والاختيار لا ينفى الاختلاس ، بل يغلب أن يعدّ الإكراه أو التهديد فى هذه الحالة ظرفا مشدّدا ويصبح به الفعل سرقة بإكراه منطبقة على المادة ٢٧١ ع ، وقد يكون اغتصابا منطبقا على المادة ٢٨٢ عقوبات . فإذا لم تتوفر فى الإكراه أو التهديد الشروط المطلوبة فى المادتين المذكورتين ، فلا ينفى ذلك عن الفعل وصف السرقة فى بعض الأحوال ، ويبقى التسليم عندئذ غير معتبر متى كان الإكراه أو التهديد كافيا لسلب إرادة المجنى عليه واختياره ؛ فمن أكره صغيرا بطريق التخويف أو التهويش على إعطائه متاعا أو مالا يعدّ مرتكبا لسرقة بسيطة منطبقة على المادة ٢٧٥ ع [2] .

كذلك يشترط فى التسليم أن يكون ناقلا للحيازة . والحيازة على نوعين : كاملة ، وهى التى تكسب الملك اذا اقترنت بحسن النية ، وناقصة ، وهى حيازة الشيء على ذمة مالكه وهى المعروفة باسم (possession précaire) . وحكم الاثنتين واحد ، فمتى ترتب على التسليم نقل الحيازة كاملة أو ناقصة انتفى بذلك الاختلاس ، وامتنع تطبيق أحكام السرقة ، سواء أكان التسليم حاصلا من المالك أم من حائز آخر ، وسواء أكانت حيازة ذلك الحائز مشروعة أم غير مشروعة .

والأمر فيما يتعلق بالحيازة الكاملة واضح ، فمن انتقلت إليه حيازة الشيء كاملة بطريق التسليم لا يمكن بحال أن يعدّ مختلسا لذلك الشيء . وهذا الحكم لا يحتمل

(١) دالوز ، ١٨٧٧ – ١ – ٩٥ – بلانش ، ٥ فقرة ٤٦٢ – أنظر بعكس ذلك جارو ، ٥ فقرة ٢٠٩٥ (٢) جارسون ، فقرة ٢١٦

الشك متى كان ناقل الحيازة مالكا لذلك الشيء، فإن الملكية تنتقل فى هـذه الحالة مع الحيازة ، ويصبح مستلم الشيء مالكا له . كذلك يصبح المستلم مالكا للشيء بانتقال الحيازة الكاملة إليه، ولو لم يكن الناقل مالكا لذلك الشيء، متى كان المستلم حسن النية، كمن يشترى متاعًا من غير مالكه معتقدا أنه مالك له ، إلّا إذا كان الشيء مسروقا أو ضائعا فى الأصل (المادة ٨٧ مدنى) . وعلى كل حال فلا يمكن اعتبار المستلم مختلسا للشيء ولا تطبّق عليه أحكام السرقة بحال . أما إذا كان المستلم سيئ النية فإنه لا يتملك الشيء باستلامه، ولكن لايمكن أيضا اعتباره مختلسا فى هذه الحالة، لأن التسليم مانع من ذلك ؛ فمن اشترى من سارق متاعا مسروقا أو أخذه منـه على سبيل الهبة وهو يعلم أنه مسروق، لايعدّ سارقا و إنما قد تطبّق عليه أحكام المادة ٢٧٩ عند توفّر أركانها .

كذلك الحكم فيما يتعلق بالحيازة الناقصة ، فإن من يستلم شيئا لحفظه على ذمّة الغير لايمكن أن يعدّ مختلسا لذلك الشيء، سواء أكان ناقل الحيازة إليه مالكا أم غير مالك ، وسواء أكان المستلم حسن النيـة أم سيئها . وعلى أى الحالات لايمكن أن يعاقب إلّا بالمادة ٢٧٩ إذا كان قد استلم الشيء من سارقه ليخفيه عنده على ذمّة السارق، بشرط أن يكون عالما بهذه الظروف .

فإذا أنكر المستلم استلام الشيء، أو أبى ردّه بعد استلامه، فلا يعدّ سارقا و إنما قد تطبّق عليه المادة ٢٩٦ عند توفّر أركانها . فإذا أنكر المستعير العارية ، أو بدّد الوكيل الشيء المسلّم إليه على سبيل الوكالة ، أو المستأجر الشيء الذى سلّم إليه على سبيل الإجارة، فلا تطبّق عليهم أحكام السرقة فى هذه الأحوال .

إنما يجب هنا الاحتراز عن الخلط بين التسليم الناقل للحيازة الناقصة والتسليم البسيط الذى لاينقل حيازة ما، بل يترتب عليه فقط وضع الشيء بين يدى مستلمه لغرض وقتى، وهو ما يصح أن نسميه باليد العارضة (détention) . وحكم هـذه الحالة فى القانون المدنىّ أن الحيازة بركنيها المادى (corpus) والأدبىّ (animus)

تبق لمالك الشيء . فالسيد الذى يسلّم خادمه أمتعته الشخصية أو المنزلية للاحتفاظ بها ، أو يضعها تحت تصرّفه ليستخدمها فى الأغراض المنزلية، أو يكلّفه بنقلها من مكان إلى آخر الخ، لا ينقل بهذا التسليم حيازة الأمتعة الى الخادم، بل تبق هذه الأمتعة فى حيازته هو قانونا، وتبق يد الخادم فى كل هذه الأحوال يدًا عارضة؛ فإذا اختلس الخادم شيئا منها عدّ سارقا، لأن التسليم لم ينقل الحيازة[1] .

ولكن قد يخرج الأمر عن هـذا الحدّ ويسلّم السيد متاعه إلى الخادم لا ليقوم على حراسته أو ليستخدمه فى أعمال الخدمة المكلّف بها، بل ليؤدّى به عملا قانونيـا (acte juridique) ، كما لو أعطى السيد للخادم متاعا ليبيعه، أو سلّمه نقودا ليشترى بها بعض الحاجات، أو ليسدّد بها دينا للخباز أو الجزار الخ . ففى هذه الأحوال يصبح الخادم وكيلا عن سيده فى قضاء هـذه المصالح ، وتصبح يده على الأمتعة والأموال يد أمين لا يدًا عارضة، وبذلك تنتقل إليه الحيازة الناقصة؛ فإذا اختلس أو بدّد شيئا من الأمتعة أو الأموال المسلمة اليه فلا يعاقب بعقوبة السرقة، وإنمـا تطبق عليـه المـادة ٢٩٦ ع[2] .

كذلك الحكم فيما يتعلق بالصبيان والعمال فى المحلات التجارية والمصانع والبيوت المـالية، فليس لهم بحسب الأصل سوى اليد العارضة على الأشياء التى توضع فى حراستهم أو تحت تصرفهم[3] ؛ وإنما إذا كلّفوا فوق ذلك بالقيام ببعض أعمال قانونية بطريق النيابة عمن يستخدمونهم ، فإنهم بذلك تصبح لهم صفة الوكالة وتنتقل اليهم الحيازة الناقصة . فالصراف الموظف فى محل تجارىّ أو مالىّ إذا اختلس أو بدّد شيئا من الأموال التى يقبضها، أو التى سلّمت إليه ليصرف منها لا يعدّ سارقا، وإنما تطبق عليه

---

(١) جارسون، فقرة ١٩٣ — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٢٢٢

(٢) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٢٢١ — الباندكت، ١٨٤٢ — ١ — ٤١٦

(٣) سيرى، ١٩٠٠ — ٢ — ٥٤٦

المادة ٢٩٦ . وكذا المحصّل إذا اختلس أو بدّد شيئا من الأموال التى حصّلها لحساب المحل الذى يشتغل فيه [١] .

ومن هذا القبيل حكم الضيف أو الشخص الذى ينزل فى عائلة، إذا وضع تحت تصرفه بعض الأمتعة الضرورية ليستخدمها فى منافعه ، فإنه يعدّ سارقا إذا اختلس شيئا منها، لأن يده عليها يد عارضة رغم تسليمها اليه أو وضعها تحت تصرفه، ولا تزال حيازتها باقية لصاحب الدار [٢] . لكن المستأجر حكمه غير ذلك ، فإن الأشياء المؤجرة وما يتبعها من منقولات أو مفروشات تسلّم اليه تسليما صحيحا تنتقل به الحيازة الناقصة تنفيذا لعقد الإجارة، فإذا اختلس أو بدّد شيئا من المنقولات المسلّمة اليه فلا يعدّ سارقا، وإنما تطبق عليه المادة ٢٩٦ ع [٣] .

التسليم الحاصل عن خطأ — من المسلّم به لدى الشرّاح والمحاكم فى فرنسا أن التسليم ينفى الاختلاس ولو كان حاصلا عن خطأ [٤] . وتعليل ذلك كما يقول جارسون أن الباعث على التسليم شيء وحصول ذلك التسليم فعلا شيء آخر؛ فحصول خطأ فى سبب التسليم أو علته أو الباعث عليه لا يمنع أن هذا التسليم حصل فى الواقع، وانتقلت به الحيازة الى المستلم ، فلا يمكن القول بعد هذا بأن المستلم قد اختلس تلك الحيازة .

ويستوى فى هذا أن يكون الخطأ قد وقع من الطرفين وقت التسليم، ثم تنبه اليه المستلم بعد ذلك، ولكنه احتفظ بالشيء الذى سلّم إليه ولم يردّه؛ أو أن يكون الخطأ

---

(١) جارسون، فقرة ١٩٧ — ١٩٨

(٢) جارسون، فقرة ٢٠١

(٣) جارسون، فقرة ٢٠٢

(٤) شوفو وهيلي، ٥ فقرة ١٨٨٧ — بلانش، ٥ فقرة ٤٦٠ — جارو ، ٥ فقرة ٢٠٩٤ — جارسون، فقرة ١١٧

قد وقع من المسلِّم فقط ، وكان المستلم عالما به وقت الاستلام واستفاد منه ، ولم ينبه الطرف الآخر الى حقيقة الواقع[(١)] .

والخطأ إما أن يكون واقعا فى الشيء المسلَّم بجملته ، أو فى بعضه فقط ، أو فى شخصية المستلم . فالأوّل وهو الواقع فى الشيء المسلم بجملته كما لو اشترى شخص بذلة مستعملة فوجد فى أحد جيوبها أوراقا مالية ، فاحتفظ بها ولم يردّها للبائع . ويرى (جارو) فى هذه الحالة وأشباهها أنه لا يمكن اعتبار المستلم سارقا لأن الشيء سلّم إليه عن خطأ، والتسليم مانع من الاختلاس كما تقدّم[(٢)]. أما جارسون فيخرج هذه الحالة من صور التسليم الحاصل عن خطأ، ويقول بعدم حصول التسليم مطلقا، لأن التسليم وقع على البذلة لا على ما فى جيبها ، والبائع يجهل وجود هذه الأوراق المالية، فلا يمكن أن ينسب اليه تسليم شيء يجهل وجوده . وعلى هذا لا يمكن القول بانتقال الحيازة الى المستلم ، وإنما تكون يده على هذه الأوراق يدا عارضة لا ينتفى معها الاختلاس[(٣)] . ويستند جارسون فى تأييد رأيه هذا على بعض أحكام المحاكم الفرنسية[(٤)] . وظاهر أن فى قول جارسون هذا شيئا من المغالاة فى نفى حصول التسليم بجميع صوره وإنكارا للواقع، وإلّا فكيف وصلت هذه الأوراق إلى يد المشترى إن لم يكن بالتسليم ؟ على أنه يمكن أن يقال تأييدا لرأى جارسون إن التسليم الحاصل هنا من قبيل التسليم غير الاختيارى ، أى الذى لا يكون صادرا عن إرادة وشعور، وقد علمنا أن التسليم على هذه الصورة لا ينقل الحيازة ولا ينفى الاختلاس . وربما كان أصحّ وصف لهذه الحالة أنها من قبيل العثور على شيء ضائع وحجزه بنية امتلاكه بطريق الغش، فيطبّق عليها حكم دكريتو الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨[(٥)] .

---

(١) جارسون، فقرة ١١٩ (٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٤ ص ٣٩٠ — ٣٩١

(٣) جارسون، فقرة ٤٤٧

(٤) دالوز، ١٨٩٧ — ١ — ١٧٦ — أنظر أيضا دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٨

(٥) أنظر ص ٦٣٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

أما النوع الثانى من الخطأ وهو الواقع فى بعض الشىء المسـلّم فصوره كثيرة . فمن ذلك أن يدفع مدين عند سداد دينه الى الدائن مبلغا أكبر مما فى ذمته خطأ منه واعتقادا بأنه مدين بكل ما دفع ، فيأخذ الدائن المبلغ برمته و يستفيد من خطأ المدين. ومن ذلك أن يسلّم المشترى للبائع ورقة بعشرة جنيهات مثلا ثمنا للشىء الذى اشتراه على اعتقاد أنها ورقة بخمسة فقط ، فيأخذها البائع ولا ينبّه المشترى الى ما وقع من الخطأ . ومن ذلك أن يعطى شخص لصرّاف ورقة بجنيه على اعتقاد أنها ورقة بخمسين قرشا فقط ، و يطلب منـه صرفها نقودا فضية ، فيعطيه خمسين قرشا فضة ويحجز الباقى. ومن ذلك أن يسلّم دائن لمدينه سهوا مخالصة بكل الدين مع أن المدين لم يدفع إلا بعضه، فيأخذ المدين المخالصة و يتمسك بها فى إثبات براءة ذمّتـه . وقد حكمت المحاكم الفرنسية فى أمثال هـذه الحالات بأن الفعل لا يعدّ سرقة[1] . وللمحاكم المصرية أحكام أخذت فيها بهذا المبدأ أيضا[2] .

وأما النوع الثالث من الخطأ ، وهو الواقع فى شخصية المستلم ، فمن صوره أن يدفع المدين الدين إلى شخص يعتقد أنه الدائن وهو فى الحقيقة غيره ، فيأخذ هـذا الشخص المبلغ و يستفيد من خطأ المدين؛ ففى هذه الحالة أيضا لا يمكن اعتبار المستلم سارقا ، ولا تمكن معاقبته إلا إذا كان هو الذى أوقع المدين فى الخطأ بانتحاله اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ، وعندئذ تطبّق عليه أحكام النصب[3] . ومن هذا القبيل أن يسلّم عامل البريد خطابا إلى شخص غير المرسل إليه ،فيجد بداخله أوراق بنكنوت

---

(١) دالوز، ١٨٥٣ — ٥ — ٤٨٨ و ١٨٦٢ — ١ — ٥٦ و ١٨٧١ — ١ — ٣٥٣

(٢) أنظر فيما يتعلق بالخطأ فى دفع أثمان المبيعات استئناف أسيوط ١١ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ١٢٢) وفى الخطأ عنـد المصارفة جزئية أسوان ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٩) وجزئية نجع حمادى ١٣ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٨٢) وجزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩) وفى الخطأ عند سداد الديون استئناف الاسكندرية ٨ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٤٧) .

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٤ ص ٣٩٣ — بلانش، ٥ فقرة ٤٦٠ — دالوز، ١٨٤٥ — ١ — ٢٩٨

فيحجزها لنفسه، وفى هذه الحالة لا تمكن معاقبته أيضا؛ أما إذا وجد بداخل الخطاب حوالة بمبلغ، فذهب إلى مكتب البريد وأمضى الحوالة باسم المرسل إليه واستلم المبلغ، فمن الممكن عقابه على التزوير والنصب، لكن لا يعدّ فعله سرقة لانتفاء الاختلاس بالتسليم.

أما القانون الانجليزى فيعدّ الفعل سرقة فى كل أحوال الخطأ المتقدّمة، لأن القاعدة عنده أن التسليم يجب أن يكون حاصلا عن رضا صحيح، فإذا وجد ما يفسد ذلك الرضا من خطأ أو غش أو إكراه أو تهديد بطل الرضا، وكان التسليم المبنىّ عليه غير معتبر؛ فإذا استفاد المستلم من خطأ المسلّم، أو كان الغش أو الإكراه أو التهديد صادرا عنه، عدّ سارقا للشىء الذى استلمه ووجب عقابه (١).

التسليم الحاصل عن غش — كذلك تعدّ المحاكم الفرنسية التسليم ولو كان حاصلا تحت تأثير الغش مانعا من الاختلاس، فلا يمكن أن تطبّق على المستلم فى هذه الحالة أحكام السرقة. فمن ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعدّ سارقا الدائن الذى يخفى بطريق الغش سند دين له على مدينه مدعيا أنه مزّقه ويطلب من مدينه تسليمه سندًا آخر بدله، ثم يرفع الدعوى على المدين بالسندين معا (٢). وحكمت أيضا بمثل ذلك فى حالة شخص كان يقبض نقودا من آخر، فأخفى قطعة ذهبية مما استلمه، وأفهم الدافع أن المبلغ لا يزال ناقصا فأعطاه قطعة أخرى (٣). ومن هذا القبيل أيضا لاعب القمار إذا قبض المبلغ الذى ربحه بطريق الغش أثناء اللعب (٤).

ولا مانع فى هذه الأحوال من أن يكون الفعل منطبقا على المادة ٢٩٣ متى كان الغش من قبيل الطرق الاحتيالية المنصوص عليها بها، وتوفّرت الأركان الأخرى. فمن

(١) كنى، ص ٢٠٥ — ٢١٠

(٢) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٨٢

(٣) جارسون، فقرة ١٤٤

(٤) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٦٧١

ذلك ما إذا اشترى شخص من آخر متاعا ودفع إليه ثمن ذلك المتاع ورقة لا قيمة لها على اعتبار أنها ورقة مالية ذات قيمة معينة ، أو دفع إليه ورقة أجنبية غير مستعملة على اعتبار أنها ورقة أهلية، وكان له شريك شهد بأن الورقة جيدة، ففى هذه الحالة لا يمكن اعتبار المشترى مختلسا للتاع المبيع لأنه استلمه من يد البائع ، وإنما يمكن اعتباره نصابا ومعاقبته بالمادة ٢٩٣ ع [1] .

ومن قبيل الاستلام بطريق الغش أن يدّعى شخص كذبا ملكية شيء ويستلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب ، ومن المسلّم به أن هذا الفعل لا يعدّ سرقة لحصول التسليم المانع من الاختلاس [2] . وقد حكمت المحاكم المصرية بما يطابق ذلك [3] . ولكن هل يصح اعتبار الفعل نصبًا ؟ قضت محكمة النقض الفرنسية فى عدّة أحكام بأن ادعاء ملكية شيء كذبا لا يعدّ اتخاذًا لصفة غير صحيحة ، ولا يخرج عن كونه كذبا بسيطا لا تتكوّن منه جريمة النصب، ما دام لم يقترن بطرق احتيالية [4] .

ومن هذا القبيل ما يعرف بالسرقة الأمريكية ، ومن صورها أن يستولى المتهم على بضائع أو نقود أو أى شيء آخر ذى قيمة مقابل إيداع شيء على سبيل الرهن أو التأمين يتضح فيما بعد أنه عديم القيمة .

وقد جرى العمل على اعتبار هذا الفعل نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ ع [5] .

التسليم الاضطرارى (remise nécessaire ou forcée) — هذا الاصطلاح وضعته محكمة النقض الفرنسية واستعملته فى أحكامها للتعبير به عن

---

(١) أنظر مع ذلك نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١) .

(٢) جارو ، ٥ هامش ص ٣٩٣ نوتة ٣٢ — دالوز، ١٨٧٥ — ٥ — ٤٨٤

(٣) جزئية أسوان ٨ أغسطس ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢٨) — جزئية بنى سويف ٩ مايو ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٩٢ ص ٢٦١) .

(٤) دالوز، ١٨٦١ — ١ — ٤٥٤ و ١٨٦٣ — ١ — ٢٦٨

(٥) جارسون، فقرة ١٤٧

الأحوال التى لا يراد فيها بالتسليم نقل الحيازة كاملة أو ناقصة إلى المستلم، بل حيث يكون التسليم مما تقضى به ضروة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس ، على أن يردّ الشيء فورا الى صاحبه بعد انتهاء الغرض الذى حصل من أجله ذلك التسليم الوقتىّ. ويظهر هـذا المعنى بوضوح حيث يكون الغرض من التسليم مجرّد تمكين المستلم من الاطلاع على الشيء أو تقليبه للتحقق من جوهره أو ماهيته أو محتوياته ، وردّه بعد ذلك الى صاحبـه . وقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها أن هـذا التسليم الاضطرارىّ لا يتنافى مع الاختلاس ؛ فاذا حجز المستلم الشيء بنية تملكه ، وأبى ردّه الى صاحبـه عدّ مختلسا وعوقب بعقوبة السرقة . فالمدين الذى يزعم أنه يريد تسديد الدين و يطلب من الدائن إطلاعه على سند الدين للتحقق منه ، أو على ورقة المخالصة لرؤيتها قبل الدفع، فاذا سلمه الدائن السند أو المخالصة حجزها وادّعى البراءة، يعدّ مختلسا و يعاقب بعقوبة السرقة[1] . والمشترى الذى يسلمه البائع بضاعة للاطلاع عليها وتقليبها قبل الشراء يعدّ سارقا أيضا اذا فرّ بالبضاعة بعد تسليمها اليه[2]. والجوهرىّ الذى تعطيه سيدة قطعة من الجواهر ليكشف عليها و يخبرها عن ثمنها يعدّ سارقا اذا اختلس بعض فصوصها . والشخص الذى تطلعـه امرأة جاهلة على ورقة مالية ليعرف لهـا قيمتها ، فيدسّها فى جيبه و يقول إنها لا قيمة لها يعدّ سارقا كذلك[3] .

وقد أخذت المحاكم المصرية بهذه القاعدة، فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض فى قضية سلم فيها شخص الى آخر أثناء وجودهـما بالمحكمة عقد رهن للاطلاع عليـه وردّه بعد ذلك، فأخفاه المستلم ولم يردّه رغم مطالبته به، إذ قرّرت أنه ولو أن تسليم العقد الى المتهـم كان فى الأصل اختياريا، إلا أن المتهم كان ملزما بردّ العقد

(١) دالوز، ١٨٦٧ — ١ — ٣٥٨ — سيرى، ١٨٨٦ — ١ — ٤٣٩

(٢) الباندكت، ١٨٩٢ — ٢ — ٥٧

(٣) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٧٥

بمجرّد طلبه منه، فاذا لم يردّه اعتبر سارقا لاختلاسه شيئا مملوكا للغير[١] . وما حكمت به محكمة دكرنس الجزئيـة إذ قررت أنه يعتبر سارقا ويعاقب بالمـادة ٢٧٥ ع من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمنا بأن يردّها اليه فى الحال ثم يفرّ بها بنية تملكها، وذلك لأن الاختلاس وهو ركن من الأركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر، وإن كان المـالك سلم الأوراق لسارقها طوعا واختيارا[٢] .

غير أن وصف التسليم بأنه اضطرارى فى هـذه الحوادث وأشباهها لا يطابق حقيقة الواقع فى بعض الصور، فقد لا يكون مالك الشىء مضطرا الى تسليمه وإنما سلمه الى المتهـم لثقته به . ولا يجوز قصر القاعدة على الأحوال التى تقضى فيهـا ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بالتسليم الوقتى، بل يجب تعميمها فى كل الأحوال التى يكون الغرض فيها من التسليم مجرّد التمكين من الاطلاع ، سواء أكان الباعث على التسـليم ضرورة التعامل أم غير ذلك من البواعث . فاذا سـلم شخص باختياره الى صديقه مثلا عملة أجنبية ليطلع عليها ويردّها، فاختلسها بنيـة تملكها، وجب اعتباره سارقا تطبيقا للقاعدة التى بيّناها[٣] . ويرى جارسون أن العلة الصحيحة لهذه القاعدة تنحصر فى أن التسليم على الوجه المتقدّم لا ينقل الحيازة كاملة ولا ناقصـة ، بل تبقى يد المسـتلم يدا عارضة، وقد علمنا أن اليد العارضة لا تنفى الاختـلاس . والعبرة فى ذلك بقصد المـالك وقت التسليم ، ولا ريب فى أن المـالك لم يقصـد فى مثل الأحوال التى ذكرناها تمكين المسـتلم من حيازة الشىء . فاذا حجز المسـتلم الشىء واحتازه لنفسه على رغم إرادة المـالك فلا مانع من اعتباره مختلسا، ويستوى فى هذا أن يكون التسليم اضطراريا أو اختياريا[٤] .

(١) نقض ١٠ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠١) .
(٢) جزئية دكرنس ٩ يونيه ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٥) .
(٣) جارسون، فقرة ١٧٨
(٤) جارسون، فقرة ١٨٠ — ١٨٥

ومما يشبه الأحوال المتقدّمة حالة ما اذا اشترى شخص شيئا بثمن معجّل وفرّ به قبل دفع الثمن، أو استهلكه من فوره ولم يدفع الثمن . أما فى الصورة الأولى، وهى صورة الفرار بالشىء المبيع قبل دفع ثمنه ، فللمحاكم الفرنسية فيها أحكام متناقضة ، فمنها ما يعتبر الفعل سرقة و يعاقب عليه(١)؛ ولكن محكمة النقض لم تر فى الفعل اختلاسا وحكمت بالبراءة(٢) . وليس من السهل ترجيح أحد الرأيين، لأننا اذا طبقنا قواعد القانون المدنى نجد أن ملكية الشىء المبيع تنتقل الى المشترى بمجرّد تمام الصفقة فى القيميات، أو بالتسليم فى المثليات؛ فاذا فرّ المشترى بما اشتراه قبل دفع الثمن فقد فرّ بما يملكه، ويبقى الثمن دينا فى ذمته وللبائع مطالبته به بالطرق المدنية . وعلى كل حال فلا محل لاعتبار الفعل سرقة، لأن السرقة لا تقع إلا على شىء مملوك للغير.

أما القائلون بوجوب العقاب فيرون أن البائع الذى يبيع بالنقد لا يقصد التخلى عن الشىء المبيع قبل قبض ثمنه، وأنه لا يسلم المبيع إلا تحت شرط فاسخ، وهو الدفع فورا ، فاذا لم يتحقق الشرط فلا بيع ، وإذن تكون يد المشترى الذى لم يدفع الثمن يدا عارضة فقط، فاذا فرّ بالمبيع فهو مختلس ويجب عقابه(٣) . وهذا الرأى وإن كان أقرب الى المصلحة إلا أن فيه شيئا من التناقض، لأننا اذا سلمنا بحصول البيع تحت شرط فاسخ فقد سلمنا بانتقال الملكية الى المشترى ابتداء ، ولا يتفق هذا مع القول بأن يد المشترى بعد التسليم تكون يدا عارضة . وقد رأينا أن التسليم ولو كان حاصلا عن خطأ أو غش ينقل الحيازة، وينفى وجود الاختلاس، ويمنع من اعتبار الفعل سرقة، فكيف لا يكون ذلك حكم التسليم الصحيح المعلق على شرط فاسخ(٤) ؟

وأما الصورة الثانية ، وهى صورة استهلاك الشىء المبيع فورا وعدم دفع ثمنه ، فتقع فى حالة ما اذا دخل شخص مطعما (لوكندة) أو مشربا (قهوة أو محل شاى)

(١) دالوز، ١٨٧٧ — ٥ — ٤٧١ و ١٨٩١ — ٢ — ٣٠٠ والباندكت، ١٩٠٠ — ٢ — ٩١

(٢) الباندكت، ١٩٠٠ — ١ — ٢٤٩

(٣) دالوز، ١٨٩١ — ٢ — ٣٠٠ (٤) جارسون، فقرة ١٨٩

وأكل أو شرب ، ثم اتضح أنه عاجز عن دفع ثمن ما أكل أو شرب ، أو أبى دفع الثمن مع قدرته عليه ، أو هرب أو انسلّ من المكان قبل الدفع . وتختلف هذه الصورة عن سابقتها فى أن قصد البائع هنا كان صريحا فى رغبة تسليم الشىء نهائيا الى المشترى ، ونقل حيازته بل ملكيته اليه ، بدليل أنه أباح له استهلاكه فورا ، فلا مناص من التسليم هنا بانتقال الحيازة الى المشترى . ومتى تقرر ذلك امتنع جواز اعتبار المستهلك مختلسا ، ولم يبق محل لتطبيق أحكام السرقة عليه . كما أنه لا يمكن اعتباره نصابا إلا اذا لجأ الى الطرق الاحتيالية ، ويغلب ألّا يكون المتهم فى حاجة الى ذلك . وقد كانت المحاكم الفرنسية تحكم بالبراءة فى هذه الأحوال ، حتى صدر قانون فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٧٣ أضيف به الى المادة ٤٠٠ ع ف فقرة قضت بعقاب من يطلب فى مطعم طعاما أو شرابا ويستهلكه كله أو بعضه، وهو يعلم أنه لا يستطيع دفع ثمنه . أما الحالات الأخرى فبقيت بغير عقاب . ولا تزال هذه الأحوال جميعا غير معاقب عليها فى مصر لعدم النص .

الركن الثانى — شىء منقول

نصت المادة ٢٦٨ ع صراحة على أن محل السرقة يجب أن يكون شيئا منقولا . ولم يذكر فى المادة ٣٧٩ ع فرنسية كلمة منقول ، ولكن الشرّاح مجمعون على أن المنقولات وحدها هى التى تصلح محلا للسرقة [(١)] . وحكمة ذلك ظاهرة ، فإن السرقة لا تتم إلا بنقل الشىء من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجانى ، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات ، فهى وحدها القابلة للنقل من مكان الى آخر . فكل شىء يمكن نقله من مكان الى آخر يصلح محلا للسرقة ، وإن كان من الوجهة المدنية يعدّ مالا ثابتا . فكلمة منقول فى المادة ٢٦٨ ع لا تقتصر على مايسمى فى اصطلاح

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٩٠ — جارسون ، فقرة ٢٢١ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ١٨٩٠ — بلانش ، ٥ فقرة ٤٦٤

القانون المدنى بالمنقولات، بل تشمل فوق ذلك الأشياء التى كانت فى الأصل ثابتة أو ملحقة بأشياء ثابتة، ثم أصبحت منقولة بالفصل أو القطع أو الكسر الخ. فيدخل فى حكم المـادة ٢٦٨ ع اختلاس الأبواب والشبابيك وألواح الزجاج والمواسير الخ المنتزعة من الأبنية، والأحجار والرمال المنتزعة من الأرض، والأشجار والمحاصيل الزراعيـة التى تقطع من مزارعها، والآلات الزراعية والمـاشية التابعة للأراضى لزراعية، والعدد والآلات الصناعية المثبتة فى المعامل (أنظر المـادة ٤ مدنى)، والمعادن التى بباطن الأرض وهكذا [1].

لكن يجب فوق هذا أن يكون الشىء ماديا، لأن النقل لا يتصوّر إلا فى الأشياء المـادية، أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك. فالحقوق الشخصية والعينية، كحق الارتفاق وحق الاستئجار، لا تمكن سرقتها — ولكن السندات المثبتة لهـذه الحقوق قابلة للسرقة طبعا، لأنها أشياء مادية، كالعقود والمخالصات. كذلك يتصوّر سرقة السندات المـالية، كالكمبيالات والحوالات والأسهم الخ [2].

كذلك الأفكار والآراء ليست قابلة للسرقة، لأنها أشياء معنوية، فسرقة الشعر مثلا لا تدخل تحت حكم المـادة ٢٦٨ ع. وكذلك حكم سرقة المخترعات الصناعية أو الفنية، لكن يجوز فى هذه الأحوال تطبيق المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ ع — أما اذا سطرت الأفكار أو الآراء فى كتب أو أوراق وسرقت هـذه الكتب أو الأوراق، أصبح من الميسور تطبيق المـادة ٢٦٨ ع، لأن السرقة تقع فى هذه الحالة على شىء مادى [3].

---

(١) قارن دالوز، ١٨٦٤ — ١ — ٣٢٣، و١٨٦٦ — ١ — ٢٨٨ والباندكت، ١٨٩٨ — ١ — ١٥١

(٢) جارسون، فقرة ٢٣٤ — ٢٣٥ — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٦٦٠

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٠

ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فقد يكون قليل القيمة، فقد حكم بأن نزع الأتربة من الشارع العمومي يمكن اعتباره سرقة[١]. وقد يكون عديم القيمة من الوجهة المادية، بل قد تكون قيمته الأدبية نسبية لا يقدرها سوى المجني عليه أو السارق، كتذكار أو أثر عائلي الخ[٢].

وعلى هذا يصح اعتبار اختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقبا عليها[٣].

وتقع السرقة ولو كان الشيء المسروق مما تحرم حيازته أو مالا غير مشروع، فمن اختلس قطعة حشيش من آخر عدّ سارقا[٤]. وكذلك يعدّ سارقا من اختلس من آخر مالا كسبه بطريق المقامرة. وقد حكم بأنه اذا دفع من خسر فى لعب القمار مقدار خسارته الى من كسب أصبح هذا مالكا لما دفع له، فاذا استردّه الأوّل منه بطريق الإكراه عدّ مرتكبا لجريمة السرقة بإكراه، ولا يمكن الارتكان فى عدم توفر القصد الجنائي على أن المتهم الأوّل استردّ مالا اعتقد أن المجني عليه أخذه بطريقة غير شرعية[٥].

وكل الأشياء المادية قابلة للسرقة سواء أكانت من الأجسام الصلبة أم السائلة أم الغازية؛ فالماء قابل للسرقة، وكذا غاز الاستصباح[٦]. أما القوى الطبيعية فليست قابلة للسرقة، كالحرارة، والبرودة، والضوء الخ، لأنها تدخل فى حكم الأشياء المعنوية. فاذا طبخ شخص طعامه على نار جاره رغم إرادته فلا يعدّ سارقا للحرارة التى استخدمها

(١) نقض ١٠ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٢) أنظر أيضا نقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٧٣) وانظر مع ذلك جزئية سوهاج ٧ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٦٨).

(٢) جارو، ٥ هامش ص ٣٨٢ نوتة ١٥

(٣) جارسون، فقرة ٢٤٦

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٨

(٥) نقض أول سبتمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ١٤).

(٦) جارسون، فقرة ٢٥٢ و٢٥٦

فى طبخ طعامه[1] . واذا ركب شخص فى قطار سكة حديدية أو فى ترام بغير تذكرة، فلا يمكن اعتباره سارقا للقوة التى نقلته الى المكان الذى سافر اليه[2] .

ومن المسائل التى لا تزال موضع خلاف معرفة ما اذا كانت الكهرباء قابلة للسرقة، وهل يعدّ سارقا من يوصل الكهرباء الى منزله مثلا بواسطة سلك متصل بأسلاك الكهرباء العمومية، أو من يعطل عدّاد الكهرباء ويستهلك كمية أكبر من الكمية الموضحة فيه . أما فى فرنسا فالمحاكم جارية على اعتبار الفعل سرقة[3]، ويؤيدها فى ذلك جارو[4] . وأما فى ألمانيا فالرأى السائد أن الفعل لا يدخل فى حكم السرقة، وقد اضطر الشارع الألمانى الى إصدار قانون خاص فى ٩ أبريل سنة ١٩٠٠ لمعاقبة من يختلس الكهرباء . وأما فى انجلترا فقد نص الشارع على الكهرباء خصيصا فى المادة العاشرة من قانون السرقة الصادر فى سنة ١٩١٦ . وأما فى ايطاليا فقد حكمت محكمة النقض بالعقاب تطبيقا لأحكام السرقة[5] .

وحجة القائلين بعدم انطباق أحكام السرقة على اختلاس الكهرباء أن الكهرباء ليست شيئا ماديا، وإنما هى قوة طبيعية لم يصل العلماء حتى الآن الى معرفة كنهها، فلا يمكن إدخالها تحت نص لا يعاقب إلا على سرقة الأشياء المادية المنقولة[6] . وأما حجة القائلين بانطباق النص فهى أن القانون يعاقب على سرقة الأشياء المملوكة للغير، والكهرباء شىء يصح أن يتملك كالماء والغاز والبخار، وهو منقول لأنه قابل للانتقال من مكان الى آخر، فلا مانع بعد هذا من أن يكون محلا للسرقة[7]. ولعل هذا الخلاف

(١) جارسون، فقرة ٢٥٨ — أنظر بعكس ذلك جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٠

(٢) دالوز، ١٨٧٠ — ١ — ٤٤٧

(٣) دالوز، ١٨٩٥ — ٢ — ١٠٢، و١٨٩٧ — ٢ — ٣٦٧، و١٩٠٣ — ٢ — ٣٢٣

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٠

(٥) الباندكت الفرنسية، ١٩٠٠ — ٥ — ١٧

(٦) جارسون، فقرة ٢٦٤

(٧) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٠

لم يبق له محل بعد أن أثبتت الاستكشافات العلمية أن الكهرباء مادّة، وأنها عبارة عن ذرّات صغيرة (electrons) تنتقل فى الفضاء وفى الأسلاك .

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن التيار الكهربائى منقول قابل للملك والحيازة، وبالتالى للسرقة، فلذلك يعتبر سارقا من يختلس بواسطة غش العدّاد كمية من النور الكهربائى إضرارا بشركة الكهرباء[1] .

الركن الثالث — مملوك للغير

يشترط القانون لتوفر جريمة السرقة أن يكون الشىء المختلس مملوكا للغير . وتشترط المادة ٣٧٩ من القانون الفرنسى أن يكون الشىء غير مملوك لمن اختلسه . وقد لا يظهر الفرق بين التعبيرين لأوّل وهلة، ولكنهما فى الواقع مختلفان، وعبارة القانون المصرى أصح من عبارة القانون الفرنسى ، لأنه لا يكفى لاعتبار الشخص سارقا أن يكون قد اختلس شيئا غير مملوك له ، لجواز أن يكون ذلك الشىء غير مملوك لإنسان آخر، كالأشياء المباحة أو المتروكة، فهذه لا تتحقق السرقة باختلاسها. ولهذا تجد الشراح فى فرنسا مجمعين على عدم الأخذ بحرف القانون، وعلى اشتراط أن يكون الشىء مملوكا للغير[2] . ويتفرّع عن هذا الركن ثلاث نتائج :

النتيجة الأولى — أن الشىء المختلس يجب أن يكون مما يمكن تملكه . فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة، لأنه لم يعد محلا للملك بعد إبطال الرق ، وعلى ذلك لا يعدّ خطف الرجال أو الأطفال سرقة، وإنما يعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ وما بعدها من أحكام الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . لكن لا يشترط أن يكون الشىء مما تباح حيازته قانونا، بل قد تكون حيازة الشىء

(١) نقض ٣١ يناير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٦) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٨ — جارسون، فقرة ٣٨٧ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٩١٠ — بلانش، ٥ فقرة ٤٧٩

جريمة فى نظر القانون، كالحشيش والسلاح، ومع ذلك يعدّ اختلاسه سرقة متى كان مملوكا للغير [١] .

النتيجة الثانية — أن الشىء المختلس يجب أن يكون مملوكا فعلا قبل اختلاسه والى حين اختلاسه .

(١) الأشياء المباحة — فالأشياء المباحة (res nullius) وهى التى لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأوّل واضع يد عليها (المادة ٨ مدنى)، لا يعدّ احتيازها سرقة، كالحيوانات البرية والطيور، فهذه يباح لكل إنسان صيدها وتملكها ، فاذا صادها إنسان ووضع يده عليها دخلت فى ملكه الخاص، ويعدّ اختلاسها بعد ذلك سرقة؛ فاذا خرجت من حيازة صاحبها واستردّت حريتها صارت مالا مباحا ، وجاز لكل إنسان صيدها وتملكها مرة أخرى [٢] . أما الحيوانات المنزلية والداجنة فلا تخرج من ملك صاحبها بمجرّد انطلاقها ، بل تبقى على ذمته وتعدّ ضائعة فقط ، ولا يجوز للغير حجزها بنية امتلاكها إلا اذا استردّت حريتها تماما وعادت الى حالتها البرية، وانقطع الأمل فى عودتها، كما قد يقع للكلاب والقطط والنحل والحمام والعصافير، فإنه يباح للغير تملكها حينئذ، أو على الأقل لا يعدّ تملكها فى هــذه الحالة سرقة معاقبا عليها، متى ثبت أن حائزها قد وضع يده عليها بحسن نية معتقدا أنها شىء مباح ولا مالك له . ولكن هذا لا يصدق على الحيوانات المنزلية التى لا يمكن أن تستردّ حريتها الطبيعية تماما، كالدجاج والبط، فهذه وإن ضلّت عن صاحبها تبقى على ملكه حكما الى أن يتخلى هو عنها، فإن لم يفعل فهى فى حكم الأشـياء الضائعة ، ولا يجوز للغير حجزها بنية تملكها .

كذلك الأسماك الموجودة فى البحار والبحيرات والأنهار والترع العمومية ليست ملكا لأحد، بل هى مال مباح للجميع، فيجوز لكل إنسان صيدها وتملكها بوضع اليد

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٨ (٢) جارسون، فقرة ٤٠٥

عليها بعد الصيد . أما الأسماك الموجودة فى مياه خصوصية مملوكة لشخص معيّن فهى مال خاص، ولا يجوز لغيره صيدها. وقد حكم بأن إعطاء التزام لشخص معيّن بالصيد من بحيرة عمومية لايجعل الملتزم مالكا للأسماك الموجودة فيها، وإنما يخوّله فقط حق الصيد فيها بمفرده، ولا تكون ملكيته ثابتة إلا على ما يصيده فعلا؛ فلا يعدّ سارقا من زاحم الملتزم فى الصيد من البحيرة الداخلة فى التزامه، وإنما يجوز الرجوع عليه بالتعويض المدنى[1].

ويعدّ الصائد مالكا للأسماك بمجرّد دخولها فى شباكه ولو قبل خروجها من البحر. وقد حكم بأنه يعدّ سارقا من اختلس أسماكا من شباك غيره، حتى ولو كانت الشباك ملقاة فى مياه بحيرة معتبرة من الأملاك العامة[2].

والماء فى الأصل مباح للجميع، لكن اذا احتازه إنسان أصبح ملكا خاصا ولا يجوز التعدّى عليه؛ فلا يباح لغير مشترك أخذ المياه من مواسير شركة المياه مثلا. وقد حكم بأن الماء وإن كان فى الأصل عام المنفعة وهو فى البحر أو النهر، إلا أنه متى فصل منه ووضع فى حرز كالمواسير أو الآنية بحيث يمكن شموله بحق الملك أصبح كغيره من الأشياء ملكا لمحرزه بوضع اليد، ويعدّ اختلاسه سرقة معاقبا عليها[3].

(٢) الأشياء المتروكة — كذلك حكم الأشياء التى كانت مملوكة فى الأصل ثم تخلى عنها صاحبها، وهى المعروفة بالأشياء المتروكة أو المهملة (res derelictae)؛ فهذه يباح لكل إنسان تملكها بوضع اليد بعد التخلى عنها، ولا يعدّ أخذها سرقة لأنها لم تكن مملوكة لإنسان وقت الأخذ، كالملابس والأمتعة البالية التى يرميها صاحبها

(١) استئناف الاسكندرية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٣٤) ونقض ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٣٣) وجزئية جرجا ١٧ نوفبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٣٤) وأسيوط الابتدائية ١٣ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١٣٤).

(٢) جزئية كفر الشيخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٤٩).

(٣) الاستئناف ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٣١١).

فى الطريق العام ، وفضلات الطعام ، وقاذورات المنازل ، والحيوانات النافقة ، وروث البهائم ، وأعقاب السجائر الخ . فمن عثر على شىء فى الطريق من قبيل المهملات وأخذه فلا يعدّ سارقا [١] . وقد حكم بأنه لا يعدّ سارقا من أخرج جثة ثور نفق بالطاعون من مدفنها بقصد أخذ جلده ، لأن الجثة فى هذه الحالة لا تعتبر مملوكة لأحد [٢] .

ولكن ما حكم من يختلس جثث الموتى من مراقدها ، أو الأكفان أو الملابس المدفونة معها؟ الظاهر أن اختلاس الجثث لا يعدّ سرقة لأنها لم تكن ملكا لأحد ، لكن يجوز أن يعاقب الشخص على جريمة انتهاك حرمة القبور (المادة ١٣٨) . أما اذا كانت الجثة أو بعض أجزائها ، كجمجمة أو غيرها من العظام ، قد وضعت فى معهد علمى للدرس أو الاستفادة العلمية ، أو فى متحف لتحفظ ضمن الآثار ، فقد أصبحت بذلك مملوكة للمعهد أو المتحف ، ويعدّ اختلاسها بعد ذلك سرقة [٣] . أما اختلاس الأكفان فمحل خلاف ، وقد يقال فى ذلك إن الأشياء المخلّفة مع الميت تعدّ من قبيل المتروكات إذ لا مالك لها ، وبهذا أخذت محكمة نابولى الايطالية [٤] . ولكن محكمة النقض الفرنسية عدّت الفعل سرقة لأنها رأت أن هذه الأمتعة موضوعة لغرض خاص ، ولا يجوز لأحد امتلاكها بوضع اليد ، لأنه لم يكن فى نية واضعيها التخلى عنها لمن يريد أخذها [٥] ، ووافقها على ذلك جارو [٦] . وهذا الرأى ظاهر الضعف من الوجهة القانونية ، إذ لم تستطع المحكمة ولا جارو أن يقرّرا صراحة أن للأكفان مالكا حتى تتوفر بذلك أركان السرقة .

---

(١) قارن جزئية سمالوط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢٣ عدد ٨١) .

(٢) جزئية فاقوس ٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٥٤) .

(٣) أنظر كنى ، ص ١٩٢

(٤) سيرى ، ١٨٨١ — ٤ — ٢٩

(٥) دالوز ، تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٢ — قارن دالوز ، ١٨٦٥ — ٤ — ٤١٨

(٦) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٩٨ ص ٤٠٤

(٣) **الأشياء الضائعة** — ضياع الشيء لا يخرجه عن ملك صاحبه ، بل يبقى الشيء على ملك مالكه ، فاذا عثر به كان له حق استرداده ولو من يد من اشتراه بحسن نية ، إلا اذا كان قد سقط حقه فيه بمضيّ المدّة (أنظر المادة ٨٦و٨٧ مدنى). ومن أجل هذا يختلف حكم الشيء الضائع عن الشيء المباح أو المتروك ، فمن وجد شيئا ضائعا والتقطه فلا يجوز له أن يتملكه بوضع اليد . ولكن هل يعدّ سارقا اذا اختاسه بنية تملكه؟ الواقع أن حجز الشيء الضائع بنية تملكه يختلف عن السرقة من حيث الركن المادّى ، فإن ملتقط الشيء الضائع لا يرتكب اختلاسا بالمعنى الصحيح ، فهو لم ينقل الشيء من حيازة مالكه الى حيازته ، لأن الشيء لم يكن فى حيازة المالك وقت التقاطه . نعم لا يمكن القول بسقوط حيازة المالك بركنيها فى هذه الحالة ، إذ المفروض أن المالك لا يزال متمسكا بنية الاحتفاظ بالشيء واسترداده عند العثور عليه ، وهذا يفيد أن الركن الأدبى للحيازة (animus) لا يزال باقيا عند المالك ، وإن كان قد فقد ركنها المادّى (corpus) ؛ إلا أن هذا وحده كاف لتمييز الالتقاط عن الاختلاس ، فالالتقاط يبقى مباحا ما دام غير مصطحب بنية حجز الشيء وامتلاكه بطريق الغش[1] .

أما اذا اصطحب الأخذ بنية التملك فإنه يعدّ سرقة فى فرنسا باتفاق المحاكم والشرّاح ؛ وحجتهم فى ذلك أن الملتقط يأخذ الشيء بنية تملكه مع علمه بأن له مالكا آخر ، وأنه ليس بالشيء المباح أو المتروك ، ففعله هذا ينطبق على تعريف السرقة من حيث هو اختلاس لشيء منقول مملوك للغير[2] . غير أنهم يشترطون لتطبيق حكم السرقة أن تكون نية التملك مقارنة ومعاصرة لفعل الأخذ أو الاختلاس ، لأن هذا شرط جوهرىّ فى السرقة على العموم كما سترى عند الكلام على القصد الجنائىّ .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى جارسون ، فقرة ٤٢٨ — ٤٣١

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٠٩٢ — شوفووهيلى ، ٥ فقرة ١٩٢٣ — بلانش ، ٥ فقرة ٤٦٦ — جارسون ، فقرة ٤٢٧ — دالوز ، تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٣

ولا بدّ أن يقوم الدليل على ذلك، وقد يستفاد من ظروف الواقعة، كما لو كان الملتقط يعرف مالك الشيء ولم يردّه اليه فوراً [١] . فاذا اتضح أن نيـة التملك لم تخطر ببال الملتقط إلا بعد الالتقاط بزمن، كما لو ثبت أنه بحث عن المـالك ولمـا لم يهتد اليه تصرف فى الشيء، فلا يمكن أن تطبق عليه أحكام السرقة فى هذه الحالة [٢] .

أما فى مصر فقد وضع لهذه الحالة قانون خاص صدر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨، وقد نصت المـادة الأولى منه على ما يأتى :

كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له ردّه الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى .

ويجب إجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى، ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها الى مائة قرش، وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة .

فاذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش، فتقام الدعوى الجنائية المقرّرة لمثل هـذه الحالة ، ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة — انتهى .

ويستفاد من هذا أن مجرّد التقاط الشيء لاعقاب عليه ، ولكن هذا الالتقاط يحمّل الملتقط واجبا قانونيا يلزمه أداؤه فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية فى القرى . فإن قصر فى هذا الواجب عدّ مرتكبا لمخالفة وعوقب بالغرامة . هذا اذا لم يكن قد حجزه من أوّل الأمر بنية التملك، فإن كان ذلك خرج الفعل عن كونه مخالفة ووجب أن (تقام الدعوى الجنائيـة المقرّرة لهـذه الحالة) . ولكن ما هى الدعوى الجنائيـة

(١) دالوز، ١٨٨٩ — ١ — ٢٣١

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٢ ص ٣٨٧ — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٩

الواجب إقامتها فى هذه الحالة ؟ القانون غامض فى هذه النقطة، ولكن محكمة النقض فسرته بما يأتى : (إن العثور على شىء ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية مع عدم وجود نص قانونى خاص بذلك، فيصح إذن فى القطر المصرىّ أيضا اعتبار هذا الفعل سرقة بناء على الأسباب التى استندت عليها الأحكام الفرنسية المشار اليها، وفضلا عن ذلك فإنه لوضع حدّ للنزاع فى هذه المسألة قد صدر نص قانونىّ صريح، وهو الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨، مؤيدا لهذا المبدأ إذ قضى صراحة بأن حبس الشىء الضائع بنية تملكه بطريق الغش يعاقب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق الغش)[١]. وكان العمل جاريا على هذا أيضا من وقت صدور الأمر العالى وقبل تفسير محكمة النقض له اتباعا لرأى الشراح والمحاكم الفرنسية .
ولكن هل يشترط فى مصر كما اشترط فى فرنسا أن تكون نية الامتلاك معاصرة لحجز الشىء ؟ لم يأت الأمر العالى برأى جديد فى هذه المسئلة، بل اكتفى بالإحالة على حكم الأحوال المماثلة؛ ومن المعلوم أن الأحوال المماثلة وهى أحوال السرقة يشترط فيها المعاصرة، فلا محل إذن للشذوذ عن القواعد العامّة . ويظهر أن هذا هو عين ما جرت عليه المحاكم كما يستفاد من حكم لمحكمة نجع حمادى الجزئية فرّقت فيه بين حالة المعاصرة والحالة الأخرى[٢] .

ويشترط لتطبيق أحكام الأمر العالى أن يكون الشخص قد عثر على الشىء الضائع بنفسه والتقطه بيده، أو كلّف آخر بالتقاطه ومناولته إياه . أما اذا كان الذى عثر على الشىء والتقطه شخصا آخر غير المتهم، ثم استلمه المتهم منه ولو بطريق الخطأ أو الغش أو إدعاء الملكية كذبا، فلا يعاقب فى هذه الحالة لأن التسليم ينفى

(١) نقض ٢٦ يونيه ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٣٦) .

(٢) جزئية نجع حمادى ١٣ أكتوبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٢٨) .

الاختلاس هنا كما ينفيه فى أحوال السرقة العادية[١]. لكن يجوز أن يعاقب بالمادة ٢٧٩ الخاصة بإخفاء الأشـياء المسروقة[٢]، بشرط أن يكون ملتقط الشيء نفسه مستحق العقاب طبقا لأحكام السرقة، وأن يكون مستلمه قد أخذه وهو عالم بالظروف[٣] .

(٤) **الكنز المدفون** — من يعـثر على كنز مدفون فى أرض غيره ويستولى عليه أو يختلسه يعدّ سارقا، لأن الكنز المدفون الذى لايعلم له صاحب يكون ملكا لصاحب الأرض (المـادة ٥٨ مدنى) ؛ ولا يعدّ فى هذه الحالة من قبيل الأموال المباحة ولا الأموال المتروكة التى يصح تملكها بوضع اليد . أما اذا لم يكن للأرض التى وجد بها الكنز مالك، فإنه يعدّ فى هذه الحالة من قبيل الأشياء المتروكة، ويصبح ملكا لمن وجده، ولا يعدّ سارقا اذا استولى عليه .

النتيجة الثالثة — أن الشيء المختلس يجب أن يكون ملكا لغير مختلسه . ويترتب على هذا أن المـالك لايمكن أن يعدّ سارقا اذا اختلس متاعا مملوكا له خاصة، ولو اعتقد وقت اختلاسه أنه ملك غيره[٤] . وقد بيّنا فيما سبق أن هذه القاعدة مطّردة فى القانون المصرى حتى فى الأحوال التى يكون فيهـا الشيء المختلس فى حيازة غير مالكه، فمن أودع متاعه عند غيره ثم اختلسه منه بقصد تحميله مسئولية ضياعه لايعدّ سارقا . وكذلك يكون الحكم ولو كان الحائز أحق بحيازة الشيء من مالكه وقت اختلاسه، فمن يختلس متاعا مملوكا له ممن استأجر ذلك المتاع أو ارتهنه، أو ممن له حق حبس ذلك المتاع طبقا للمـادة (٦٠٥) مدنى لايعدّ سارقا أيضا . ولا يغيّر من وصف الفعل أن يكون ذلك الاختلاس قد اصطحب باستعمال القوّة أو الإكراه، وإنما يجوز

(١) جارسون، فقرة ٤٣٦

(٢) دالوز، ١٨٥٦ — ٢ — ١٥٠

(٣) جارسون، فقرة ٤٤٦

(٤) جارسون، فقرة ٣١٧

أن يعاقب المالك على ماوقع منه من أعمال العنف والاعتداء فقط[١] . ولم يستثن الشارع المصرى من هذه القاعدة سوى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع، وهى اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا كما قدّمنا .

وكذلك لايعدّ سارقا من يختلس متاعا متنازعا عليه من بين يدى حائزه أثناء قيام الخصومة بشأنه أمام القضاء أو قبل ذلك، متى ثبت أنه هو المالك له حقا[٢] .

ولكن هذه القاعدة لاتصدق على الدائن الذى يختلس متاع مدينه سدادا لدينه، لأن حق الدائن قائم فى ذمة مدينه، وليس له حق عينى على أموال ذلك المدين، فلا يباح له أن يستولى على شىء معيّن منها مقابل دينه، فإذا فعل فقد اختلس متاعا مملوكا لغيره وإذن يعدّ سارقا[٣] .

ولا فرق بين أن يكون الشىء مملوكا للأفراد أو للحكومة ، فكما تقع السرقة على أملاك الأفراد تقع كذلك على أملاك الحكومة خاصة كانت أو عامة . فالشوارع العمومية تدخل فى أملاك الحكومة العامّة، فاذا انتزع شخص أتربة من شارع عمومى أمكن اعتباره سارقا[٤] . كذلك الآثار القديمة القائمة على سطح الأرض أو المدفونة فى باطنها تعدّ من أملاك الحكومة العامة طبقا للمادة الأولى من القانون نمرة ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالحفر والآثار، فمن اختلس شيئا منها صح اعتباره سارقا[٥] . أما الأراضى والجبال والصحارى التى ليست مملوكة للأفراد ولم تضع الحكومة يدها عليها أو تستعملها بطريقة ما، فتعدّ خارجة عن أملاك الحكومة وتدخل فى حكم الأموال المباحة التى يجوز تملكها بوضع اليد (المادة ٨

(١) جارسون، فقرة ٣١٨ — أنظر مع ذلك نقض ٣ يونية ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٦).

(٢) جارسون، فقرة ٣٢١ — ٣٢٢

(٣) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٩٨ — جارسون، فقرة ٣٤١ — جارو، ٥ فقرة ٢١٠١ — أنظر مع ذلك شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٩٠٥

(٤) نقض ١٠ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٢) .

(٥) أنظر أيضا المادة الثانية من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بالآثار العربية .

و٥٧ مدنى) . وقد قام خلاف بشأن المحاجر أى الجهات التى تقطع منها الأحجار اهى مملوكة للحكومة أم تعدّ من الأموال المباحة، وكانت الحكومة تذهب الى أنها داخلة فى أملاكها ، وتقدّم من يقتطع الأحجار بغير ترخيص منها للحاكمة باعتباره سارقاً (١) . ولكن محكمة النقض قررت أنه لا يعتبر سارقا من أخذ أحجارا من الصحراء من جهة غير داخلة فى حدود محجر مصرّح بأخذ أحجار منه، لأن الصحراء على وجه عام ليست من الأملاك الأميرية العمومية ولا الخصوصية، بل هى أرض حرة لا مالك لها (٢) . ويستفاد من هذا الحكم أن أخذ الأحجار لا يعدّ سرقة إلا اذا قطعت من محجر مرخص به لشخص آخر (٣) .

وقد حكم بأن الزبرجد الموجود فى باطن أرض الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحا، بل هو ملك للحكومة وإذن يعدّ اختلاسه سرقة (٤) .

وقد يقع الاشتباه فيما اذا كان الشيء المختلس مملوكا لمختلسه أو لمن اختلس منه، ويجب الرجوع عندئذ الى أحكام القانون المدنى لمعرفة المالك الحقيقى . ففى حالة البيع مثلا نتوقف معرفة ما اذا كان المشترى قد تملك الشيء المبيع اليه على ما اذا كان المبيع قيميا أو مثليا ، فاذا كان المبيع قيميا انتقلت ملكيته الى المشترى بمجرّد تمام الصفقة، ولو قبل حصول التسليم ودفع الثمن . والأصل أن لا فرق فى ذلك بين أن يكون الثمن مشروطا فيه التعجيل أو التأجيل، فاذا اختلس المشترى الشيء المبيع قبل أن يسلمه البائع إياه وقبل دفع الثمن وجب ألّا يعدّ سارقا، لأنه أخذ شيئا مملوكا له . وتطبيقا لهذه القاعدة لا يعدّ سارقا من يشترى حصانا فى سوق، وبعد الاتفاق مع بائعه على الثمن والشروط وقبل الدفع يمتطى الحصان على غرة من البائع

(١) أنظر مذكرة لجنة المراقبة القضائية الصادرة فى ١٢ أبريل ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٤٢) .

(٢) نقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١٦) أنظر أيضا نقض ١٤ يناير سنة ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤١) و١٤ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٠) .

(٣) قارن حكم محكمة الاسكندرية الصادر فى ١٩ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٧) .

(٤) نقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ١٥) .

ويفرّ به . أما اذا كان قد فرّ به على هذه الصورة قبل الاتفاق على الثمن والشروط، فلا نزاع فى أنه يعدّ سارقا لبقاء الملكية على ذمة البائع . وأما اذا كان المبيع مثليا كقطن أو غلال، فلا تنتقل ملكيته الى المشترى إلا بالتسليم، فاذا اختلسه المشترى قبل التسليم عدّ سارقا . أما بعد التسليم فلا يصح اعتباره سارقا ولو لم يدفع الثمن، لأن المبيع قد دخل فى ملكه بالبيع .

ولكن الأخذ بهذه القواعد يعرّض التاجر لأشدّ الأخطار و يشلّ حركة التعامل، وقد رأينا عند الكلام على التسليم الاضطرارى أن المحاكم الفرنسية تخطت قواعد القانون المدنى فى بعض القضايا وحكمت بالعقوبة .

ويرى جارسون أنه ليس من المتعذر التوفيق بين أحكام القانون المدنى ومقتضيات المصلحة التجارية، فإن انتقال الملكية بالبيع فورا الى المشترى ليس من مستلزمات عقد البيع، ومن الجائز الاتفاق على تأجيل نقل الملكية فى أحوال كثيرة، ويبقى البيع مع ذلك صحيحا . فلم لا يقال إن فى أحوال البيع بثمن معجل يكون بين البائع والمشترى اتفاق ضمنى على ألّا تنتقل الملكية الى المشترى إلا عند دفع الثمن، خصوصا اذا كان البائع يجهل المشترى وليس له به ثقة خاصة تدعوه الى ائتمانه وتهوّن عليه تمليكه المبيع قبل قبض ثمنه . فاذا أخذنا بهذا الرأى سهل تطبيق أحكام السرقة على كل الأحوال التى يفرّ فيها المشترى بالشىء المبيع قبل الدفع، متى كان الثمن مشروطا فيه التعجيل صراحة أو ضمنا[1] . ولكن اذا سهل القول بعدم انتقال الملكية فهل يصح القول بعدم انتقال الحيازة ؟

ويعدّ الشخص سارقا ولو كان يملك بعض الشىء المختلس متى امتدّت يده الى حق الغير فى ذلك الشىء . فالشريك الذى يختلس المال الذى يملكه هو وشركاؤه بطريق الشيوع يعاقب بعقوبة السرقة[2] . وكذلك الوارث الذى يختلس شيئا من

(١) جارسون، فقرة ٣٢٩ — ٣٣٢

(٢) نقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٢) .

أموال التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة يعد سارقا[١] . هذا اذا لم يكن المال المشترك فى حيازة الشريك أو الوارث، أما اذا كان الوارث أو الشريك موكولا اليه حفظ مال التركة أو الشركة أو إدارته بالنيابة عن سائر الملاك، ثم امتدت يده الى شيء منه، فإن فعله يعدّ خيانة أمانة لا سرقة ويعاقب بالمادة ٢٩٦ ع .

وعند قيام النزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية المتاع المختلس يجب الفصل فى ذلك النزاع تطبيقا للقواعد المدنية قبل الحكم فى الدعوى الجنائية . وللقاضى الجنائى أن يفصل فى هذا النزاع المدنى بغير حاجة الى إحالته على المحكمة المدنية متى كان قائما على منقول . أما اذا جرّ النزاع الى البحث فى ملكية عقارية، وجب إيقاف الدعوى الجنائية الى أن يفصل فى النزاع المدنى من الجهة المختصة[٢] .

واذا كان من أركان جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مملوكا للغير، فليس بشرط لتحقق الجريمة أن يعرف المالك على وجه التعيين[٣] . فلا يلزم إذن أن يعلم السارق شخص المجنى عليه، بل يكفى أن يعلم أنه يختلس مالا مملوكا لغيره . كما أن النيابة العمومية غير مكلفة بالبحث عن المالك والدلالة عليه بالتعيين؛ ولا يتوقف الحكم فى الدعوى على العثور على مالك المتاع المسروق، بل يكفى أن يثبت للمحكمة بطريقة مقنعة أن الشيء غير مملوك للسارق ، وأن له مالكا آخر سواه، ويجوز الأخذ فى ذلك بالقرائن القوية . وقد حكم بأن عدم معرفة مالك الشيء لا يدل على أن المتهم ليس سارقا بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة فى السرقات[٤] . لكن يجب الاحتراز فى مثل هذه الأحوال عن الأخذ بالريب والشكوك، بل يجب قبل الحكم بالإدانة أن تقتنع المحكمة بثلاثة أمور :

(١) استئناف مصر جنائى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٥٨) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٨٠

(٣) بلانش، ٥ فقرة ٤٨٤ — جارسون، فقرة ٣٨٨

(٤) الاستئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٩٣) .

(أولها) أن الشيء الذى ضبط مع المتهم غير مملوك له ، ولا يكفى لإثبات ذلك أن تكون حالة المتهم الظاهرة لا تتناسب مع قيمة الشيء الذى وجد فى حيازته ، فقد لا تدل الظواهر على حقيقة الحال ، كما أنه لا يجوز الاستدلال على صحة الجريمة بعجز المتهم أو امتناعه عن تبيين مصدر تملكه للشيء المضبوط بطريقة معقولة ، أو خلطه فى الدفاع عن نفسه ، أو محاولته إخفاء الحقيقة ، فإن الحيازة قرينة الملك ، وقد وجد الشيء فى حيازة المتهم ، فيجب ألا يحرم من الاستفادة بهذه القرينة القانونية حتى تتوافر الأدلة على إدحاضها[1] . (وثانيها) أن للشيء مالكا غير المتهم ، لجواز أن يكون الشيء بلا مالك ، كمال مباح أو متروك[2] . (وثالثها) أن الشيء قد دخل فى حيازة المتهم بطريق الاختلاس ، لجواز أن يكون صاحب الشيء قد ائتمنه عليه ، أو أن يكون السارق الحقيقىّ قد سلمه الى المتهم لإخفائه ، فيكون المتهم فى هذه الحالة مخفيا لا سارقا[3] .

الركن الرابع — القصد الجنائىّ

السرقة من الجرائم العمدية ، ولابدّ فيها من توفر القصد الجنائىّ ، فيجب إذن أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل وهو عالم أنه بذلك يختلس شيئا منقولا مملوكا للغير . ولكن العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائىّ فى السرقة ، بل يتطلب القانون فوق هذا نية خاصة ، وهى أن يكون عند المتهم نية تملك الشيء الذى اختلس حيازته . وهذا مستفاد من اشتراط الشارع فى المادة ٢٦٨ ع حصول الاختلاس بنيّة الغش (frauduleusement) ، ولو أن النص العربىّ للمادة لم يرد به ما يفيد اشتراط هذه النية ، ولكن النص الفرنسى صريح فى ذلك[4] .

(١) مصر الابتدائية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٩) .

(٢) قارن الاستئناف ١١ مايو سنة ١٨٩٥ (الحاكم ٦ ص ٥٤٦) .

(٣) أنظر نقض ٢٧ نوفبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٧٣) قارن أيضا جزئية سوهاج ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ١٢٧ ص ١٧٩) .

(٤) جارو ، ٥ فقرة ٢١٠٠ — ٢١٠١ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ١٩٠٣

ويجب أن ينصب القصد الجنائى على كافة الأركان المادية للجريمة، فيجب أن يكون المتهم على علم بأنه يرتكب اختلاسا، فإذا وضع شخص فى حقيبة آخر متاعا مملوكا لثالث بغير علم صاحب الحقيبة، ثم أخذ صاحب الحقيبة حقيبته بما فيها فلا يعد مختلسا لذلك المتاع [1] . كذلك يجب أن يعلم المتهم أنه يرتكب ذلك الاختلاس رغم إرادة المالك؛ فإذا أخذ المتهم الشيء بحسن نية معتقدا أنه يفعل ذلك برضا المالك فلا عقاب عليه لانتفاء سوء القصد، ولو كان المالك فى الواقع غير راض عن ذلك الفعل؛ فإذا كان المالك راضيا بالفعل عن أخذ ذلك الشيء فالبراءة أوجب . لكن ما حكم من يختلس شيئا وهو يعتقد أنه يأخذه على غير إرادة مالكه إذا كان المالك راضيا عن ذلك الأخذ تسامحا منه أو بدافع حب الخير؟ يرى شوفو وهيلى أن الفعل لا يخرج فى هذه الحالة عن وصف السرقة المعاقب عليها ، لأنه استوفى جميع الأركان والشرائط القانونية ، ولا يمكن أن يتغير ذلك الوصف بظرف خارجى لم يدخل فى علم المتهم قط، ولا تأثير له على قصده الجنائى [2] . ولكن هذا الرأى غير صحيح ، لأنه إن صح أن القصد الجنائى متوفر فى هذه الحالة ، ففعل الاختلاس نفسه وهو الركن المادى للجريمة منعدم، لأن الاختلاس لا يتم إلا بأخذ الشيء بغير إرادة المجنى عليه وعلى غير رضاه (راجع تعريف الاختلاس)، ورضا المجنى عليه أو عدمه أمر يتعلق بالواقع ولا دخل لنية المتهم فيه ، فمتى حصل الرضا انتفى بحصوله الاختلاس سواء أعلم المتهم به أم لم يعلم . إنما يجب التمييز بين هذه الحالة وحالة الرضا أو الإجازة التى تقع بعد السرقة ، إذ من المعلوم أن الرضا اللاحق لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب .

ومما يشبه هذه الحالة مع اختلاف الحكم حالة المالك الذى يمكن السارق من الاختلاس أو يسهله له ليختبر أمانته ، أو ليقبض عليه متلبسا بالجريمة . وقد قالوا

(١) جارسون، فقرة ٢٦٧

(٢) شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٩٣٣

بأن العقاب واجب فى هــذه الحالة لتوفر أركان السرقة ، وكل ما يمكن أن تتميز به هذه الحالة عن أحوال السرقة العادية هو أن الاختلاس يقع هنا بعلم المجنى عليــه ، وقد رأينا أن علم المجنى عليه لا يؤثر على الاختلاس مادام حاصلا بغير رضاه ، ولا نزاع فى أن الرضا منعدم فى هذه الحالة[1] .

كذلك يجب أن يكون المتهم على علم بأنه يختلس شيئًا منقولا ، وهذه مسئلة قانونية ولا يقبل فيها الاعتذار من الجانى بأنه لم يكن يعلم أن الشىء منقول .

ويجب أن يعلم المتهم أنه يختلس شيئا مملوكا للغير ، فمن يأخذ شيئا بحسن نية على اعتقاد أنه ملكه لا يعــدّ سارقا ، ولو اتضح بعــد ذلك أن الشىء ملك غيره . وقد قلنا فيما سبق إن الذى يختلس شيئا متنازعا عليه لا يعدّ سارقا متى ثبت أنه هو المــالك له حقا . وقد يصح القول أيضا بأن البراءة تكون واجبــة ولو ثبت ملك الشىء لخصمه فى النهاية ، متى تبيّن أن المختلس كان معتقدا بحسن نيــة صحة ملكه للشىء الذى اختلسه[2] . ولكن الظاهر أن هذا الحكم لا يصح الأخذ به على إطلاقه ، بل يجب التفريق فى كل الأحوال بين ما إذا كان مختلس الشىء أو مغتصبه تسرّب الى ذهنه الاعتقاد بصحة ملكه لذلك الشىء عن جهل بحقيقة الواقع أو عن جهل بالقانون . فإذا كان الأوّل فالبراءة واجبة ، لأن الجهل بالواقع يصلح عذرًا ولا يتنافى مع حسن النية — أما فى الحالة الثانية فلا محل للتبرئة لأن اعتقاد الملك المبنىّ على جهل بأحكام القانون لا يصلح عذرًا ولا يتفق مع حسن النية . ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية إذ قالت : (لا يصلح أن يكون الخطأ القانونىّ بشأن الملكية دفاعا للمتهم فى سرقة لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا مقبولا كما قضت بذلك المــادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية[3]) . على أن هذا المبدأ لا يمكن اتباعه بدقة ،

(١) جارسون ، فقرة ٣٠٢ — جارو ، ٥ فقرة ٢١٠٤ هامش ص ٤١٠ نوتة ٧٠

(٢) جارسون ، فقرة ٢٧٦ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ١٩٠٤

(٣) نقض ٣ يونيه سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٦) .

فقد يكون حكم القانون غامضا ، وخصوصا فى المسائل الخلافية التى يتوقف ظهور الحق فيها على حكم المحكمة؛ أما فى المسائل الواضحة المقرّرة فلا محل للاعتذار بجهل القانون لتعذر التوفيق بين ادعاء الجهل فى هذه الحالة وحسن النية . ويظهر من تصفّح أحكام المحاكم الفرنسية أنها تتسامح فى تطبيق هذا المبدأ عند الغموض[1] . كذلك القانون الانجليزى يتسامح فى قبول الاعتذار بجهل القانون فى أحوال السرقة متى كان صادرا عن إخلاص وحسن نية[2] .

كذلك لا يعدّ سارقا من أخذ شيئا بحسن نية معتقدا أنه مباح أو متروك .

لكن متى علم المتهم أن الشىء مملوك للغير، فلا يرفع عنه المسئولية اعتقاده بأنه يستردّ مالا أخذه منه المجنىّ عليه بطريقة غير مشروعة؛ فالذى يخسر فى لعب القمار لا يجوز له أن يستردّ ما خسره اختلاسا أو بطريق القوّة[3] .

ويجب فوق هذا كله أن يكون المتهم قد اختلس الشىء بنية تملكه ، وهذه هى النية الخاصة المطلوبة فى جريمة السرقة؛ فإذا انعدمت هذه النية فلا سرقة . فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعدّ سارقا ما دامت نيته لم تتّجه إلى تملك ذلك الشىء، كمن يختلس صورة فى غيبة مالكها ليطلع عليها ويردّها إلى مكانها، فإنه لا يعدّ سارقا . ومن يختلس من صاحبه متاعا على سبيل المزاح لا يعدّ سارقًا، بشرط ألّا يكون قد استخدم المزاح وسيلة إلى الاستيلاء على الشىء وتملكه ، وإلّا كان سارقا ووجب عقابه[4] .

ولا يكفى لتوفر هذه النية الخاصة أن يكون المتهم قد اختلس الشىء بقصد حرمان صاحبه منه ولو أبديا ، بل يجب أن يكون قد أخذه بنية تملكه . فمن ينتزع

(١) دالوز، ١٨٨٢ — ٥ — ٧٧ و١٨٩٨ — ٢ — ٣٩٧

(٢) كنى، ص ٢٠٣ — ٢٠٤

(٣) نقض أوّل سبتمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ١٤) .

(٤) جارسون، فقرة ٢٨٣

شيئا مملوكا لغيره من مكانه ويعدمه فورا لا يعدّ سارقًا، وإنما يعدّ مرتكبا لجريمة الإتلاف (المادة ٣٠٩ وما بعدها والمادة ٣٤٢ ع) . وإنما لا يشترط أن تكون نية المختلس الاستفادة أو الانتفاع بالشيء، بل يكفى أن يكون قد اختلسه بنية تملكه والتصرّف فيه تصرّف الملّاك، فمن يختلس متاعا مملوكا لغيره ثم يعدمه بعد حين يعدّ سارقا [(١)] .

واختلاس الحيازة الناقصة لا يعدّ سرقة، لأن الحيازة الناقصة لا تكسب الملك، وما دامت نية المتهم قاصرة على اختلاس هذه الحيازة فتكون نية التملك منعدمة عنده، وإذن لا يعاقب بعقوبة السرقة . فالدائن الذى يختلس متاعا مملوكا لمدينه بنية حبسه تحت يده تأمينا على دينه لا يعدّ سارقا [(٢)] . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بالعقاب فى مثل هذه الحالة [(٣)]، وهذا الحكم منتقد لمخالفته لقواعد القانون [(٤)] . كذلك لا يعدّ سارقًا الراهن الذى يختلس متاعه المرهون عند دائنه، والمؤجر الذى يختلس العين التى أجرّها، لأن الاختلاس فى الحالتين واقع على الحيازة الناقصة التى انتقلت الى المرتهن أو المستأجر بعقد الرهن أو الإجارة . ولا يعدّ سارقًا أيضًا من يختلس دابّة أو درّاجة ليستعملها فى قضاء مصالحه ثم يردّها إلى صاحبها، لأن الاختلاس هنا قاصر على منفعة الشيء، واختلاس المنفعة أو الحيازة الناقصة لا يكوّن السرقة [(٥)] .

كذلك لا يعدّ سارقا من يتصرّف فى الشيء تصرّف الوكيل بغير إذن صاحبه . وقد حكم بأن الشريك الذى يتصرّف فى العين المشتركة بغير نية الاختلاس لا عقوبة

---

(١) جارسون، فقرة ٢٨٥ — جارو، ٥ هامش ص ٤٠٨ نوتة ٦٦

(٢) جزئية بنى سويف ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢٣ عدد ٥٧) .

(٣) الباندكت، ١٨٥٢ — ١ — ٥١٢

(٤) جارسون، فقرة ٢٩٢

(٥) جارسون، فقرة ٢٩٠

عليه جنائيا ، إذا اتضح أنه إنما تصرّف بنية سليمة و بقصد محاسبة شريكه على ما يخصه من الثمن ودفعه إليه[(١)] .

ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائىّ والباعث فى جريمة السرقة، فالقصد الجنائىّ ينحصر كما قدّمنا فى الاختلاس بنية التملك، ولا يهم بعد هذا أن يكون الباعث للسارق الانتفاع بما سرق، أو نفع الغير به، أو التبرّع بالشىء المسروق للأعمال الخيرية، أو مجرّد الانتقام من المجنىّ عليه . ويدخل فى عداد البواعث التى لا محل للاعتبار بها محاولة الدائن تسديد دينــه باختلاسه مال المدين، وقد قدّمنا أنه يعدّ سارقا فى هذه الحالة إذ لا عبرة بالبواعث . ويدخل فى عداد البواعث أيضا السرقة لدفع غائلة الجوع ، فالجوع لا يبرّر السرقة ولا يمنع العقاب[(٢)] . وقد حكم بأنه يعدّ سارقا ويعاقب بعقوبة السرقة من اختلس أوراقا من شخص آخر ، ولو لم يكن غرضه من ذلك سوى التمسك بها لا تقاء مسئولية جنائية كان معرّضا لها[(٣)] .

ويشترط فى النية أن تكون مقارنة للاختلاس، وهذا مستفاد من نص القانون فى المــادة ٢٦٨ ع فى قوله : (soustrait frauduleusement) . فالاختلاس هو الذى يجب أن يحصل بنية الغش لا حجز الشىء بعد اختلاسه ؛ فإذا حصل الأخذ بغير قصد جنائىّ ، ثم تولّدت النية السيئة بعد ذلك، فلا يعدّ الفعل سرقة[(٤)] . فمن اختلس شيئا من صاحبه على سبيل المزاح، ثم خطر له بعد ذلك أن يتملّكه لا يعــدّ سارقا . وكذلك من يأخذ بحسن نية متاعا لغيره معتقدا أنه ملكه، ثم يحجزه عن مالكه أو يرفض تسليمه إليه بعد اتضاح الخطأ لا يعدّ سارقا . وقد سبق تطبيق هذه القاعدة فى حالة العثور على شىء ضائع وحجزه بنيــة تملكه ، وقد علمنا أنه يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يقترن أخذ الشىء بنية حجزه وتملكه، فإن تولّدت النية بعد ذلك فلا عقاب .

(١) استئناف الاسكندرية ١٦ أبريل ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٦٦) .

(٢) أنظر مع ذلك دالوز، ١٨٩٩ — ٢ — ٣٢٩

(٣) نقض ٢١ يناير ١٩٢١ (المحاماة ٢ عدد ٣ ص ٤) .

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢١٠٢ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٩٠٨ — جارسون، فقرة ٣٠٥

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

جريمة السرقة من الجرائم الوقتية، لأنها تتم بمجرّد حصول الاختلاس، وهو ذلك الفعل المادّى الذى به يخرج الشىء من حيازة صاحبه الى حيازة السارق . ويترتب على هذا نتيجتان : (الأولى) أن السارق إذا ردّ الشىء المسروق الى مكانه بعد تمام الاختلاس لا يعفى من العقاب، لأن سعى الجانى فى إرجاع الشىء الى أصله أو إصلاح ما أفسده بعد تمام الجريمة لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب . و (الثانية) أن الأفعال التى يأتيها السارق بعد تمام الاختلاس من نقل للشىء المختلس أو استمرار حيازته أو التصرّف فيه لا تعتبر سرقات متجدّدة ، وإنما هى ذيول للسرقة الحاصلة ابتداء لا يعاقب عليها المتهم عقابا جديدا، ولا تتخذ مبدأ لاحتساب المدة المسقطة للجريمة[1] .

ولكن متى يمكن القول بأن الاختلاس قد تمّ ، وكيف يفرق بينه وبين الشروع ؟ يجب أن نبعد أوّلا الرأى المتطرف القائل بأن السرقة لا تتم إلّا بنقل الشىء الى المكان الذى أراد السارق إيداعه به . كما أنه لا محلّ للأخذ بالرأى القاصر الذى يرى أن السرقة تتم بمجرّد رفع الشىء من مكانه . أما الرأى الصحيح الذى يجب التعويل عليه فهو الذى سبق لنا ذكره عند الكلام على الاختلاس ، وهو أن الجريمة لا تتم إلّا بالاستيلاء على الشىء استيلاء يجعله فى قبضة السارق ومكنته، بحيث يصح أن يقال عندئذ إن الشىء قد خرج من حيازة صاحبه الى حيازة الجانى . فمجرّد نقل الشىء من مكانه لا يكفى لتمام الجريمة إذا لم يكن قد دخل فى حيازة السارق ؛ كما أنه لا يشترط من الجهة الأخرى لتمام الجريمة أن يفرّ السارق بما سرق ، أو أن يودعه فى المكان الذى أعدّه له .

غير أن هذا الرأى ، على رغم صحته وانطباقه تمام الانطباق على تعريف الاختلاس ، قد جرّ إلى صعوبة عند تطبيقه على حكم المادة ٢٧١ ع التى تنص على حالة السرقة

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٦

بإكراه، لأن شرط انطباق هذه المادة أن يكون الإكراه مقارنا لفعل الاختلاس . وقد اضطرت محكمة النقض الفرنسية إزاء ذلك الى أن تخرج من حكم المادة حالة السرقة التى يقع فيها الاعتداء أو الإكراه من السارق عقب خروجه من المنزل الذى ارتكب فيه السرقة [(١)] . فكان هذا الحكم داعيا إلى ذهاب الأستاذ جارو الى القول بأن الاختلاس لا يتم إلّا بخروج اللص من المكان الذى سرق منه، لأن الشىء لا يخرج من حيازة صاحبه خروجا تاما إذا كان السارق لا يزال باقيا ومعه الشىء المسروق داخل المنزل . وينبنى على ذلك أن كل فعل سابق على هذه اللحظة يعدّ شروعا فقط ، ولا عقاب عليه إذا عدل عنه المتهم باختياره [(٢)] . وهذا الرأى لاشك منتقد، إذ لا علاقة مطلقا بين بقاء السارق داخل المنزل أو خروجه منه وبين تمام السرقة أو عدم تمامها؛ فقد تتم السرقة بغير أن يخرج الجانى من المكان الذى وقعت فيه، كما لو سرق خادم أو ضيف فى منزل متاعا لصاحب المنزل ووضعه فى غرفته الخاصة أو حقيبته ، فلا ريب أنه يعدّ مرتكبًا لسرقة تامة رغم استمرار بقائه بالمنزل . ومع ذلك فقد أخذت محكمة طهطا الجزئيه برأى جارو فى حكم لها قررت فيه أنه لا تتم جريمة السرقة إلا بنقل مال الغير نقلا تاما، فمن يفاجأ فى موضع ومعه الشىء الذى سرقه منه لا يعاقب إلّا على الشروع فى السرقة [(٣)] .

أما الشروع فيدخل فيه كل بدء فى تنفيذ فعل الاختلاس إذا وقف دون حدّ التمام، فمن ذلك وضع المتهم يده على الشىء الذى يريد سرقته إذا لم يمكّن من أخذه، ونقل الشىء من محل إلى آخر داخل المكان . ولكن الشروع لا يقتصر على أحوال

---

(١) دالوز، ١٨٨٤ — ١ — ٤٣٠

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٦ ص ٣٩٨ — ٣٩٩

(٣) جزئية طهطا ٥ يناير ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ١٠١) أنظر أيضا نقض ١٢ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣٥٢) .

البدء فى الاختلاس فقط، بل يدخل فيه الأفعال السابقــة على الاختلاس متى كان لها بالاختلاس صلة مباشرة، ككسر الخزائن والدواليب[1] .

أما الكسر الخارجىّ، ككسر الأبواب والأسوار، فلا يعدّ شروعا فى سرقة إلّا إذا ثبت أن قصد المتهم كان موجها إلى ارتكاب هذه الجريمة بالتعيين. وكذا حكم التسوّر[2].

المبحث الثـالث

فى حالة الإعفاء المنصوص عليها فى المـادة ٢٦٩ ع

نصت المـادة ٢٦٩ ع على أنه لا يحكم بعقوبة مّا على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

وهذه المـادة مقتبسة من المـادة ٣٨٠ع فرنسى التى يرجع أصلها إلى القانون الرومانى، وقد كان حكمها مفهوما فى عهد ذلك القانون، إذ كان لأفراد الأسرة الواحدة حق شائع فى أموال الأسرة، أما الآن وقد زال أثر الشيوعية العائلية فلا يفهم لتشريع هذه المـادة حكمة ظاهرة، إلّا أن يكون الشارع قد أراد التستر على أسرار العائلات حفظا لسمعتها وكرامتها وصونا للصلات الودّية بين أفرادها[3] . وربمـا كان الأولى مراعاة لقصد الشارع ومحافظة على مصالح ذوى الشأن أن يعلق العقاب فى هــذه الأحوال على طلب المجنىّ عليه وشكواه، إن رأى مصلحة فى ذلك[4] . أما النص على عدم العقاب إطلاقا فقــد يجرّئ ذوى النفوس الدنيئة على العبث بأموال أهليهم وذويهم، ويضر بمصالح المجنىّ عليهم ويحرمهم من حماية القانون .

وقد اختلف فى وصف هــذا الإعفاء، فمن قائل إنه يدخل فى أحوال الإباحة التى تمحو الجريمــة وترفع العقاب معا . ولكن هــذا الرأى لا يتفق مع نص

---

(١) استئناف أسيوط ١٢ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٦٥).

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٠٩٧

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢١٠٦ — بلانش، ٥ فقرة ٤٩٠ (٤) جارو، ٥ فقرة ٢١١٥

المادة ٢٦٩ ع ، لأنه يفيد صراحة أن الجريمة تعتبر قائمة بدليل قول الشارع (من يرتكب سرقة)، وإنما يعفى المرتكب من العقاب فقط . ومن قائل إن هذه الحالة تدخل فى عداد الأعذار المعفية من العقاب، ولكن يرد على هذا بأن الأعذار لا تمنع من رفع الدعوى العمومية، وإنما يكون للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى أن تعتبر المتهم معذورا وتحكم ببراءته، ولكن هذا لا يتفق مع غرض الشارع من وضع المادة ٢٦٩، لأن رفع الدعوى العمومية كاف لافتضاح سرّ العائلة ، ولو حكم بعد ذلك بالبراءة . لذلك كان المعوّل عليه أن المادة ٢٦٩ تنص على حالة من أحوال عدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها أصلا (exception péremptoire) ، فيجب على النيابة متى تحققت من توفر شروط المادة ٢٦٩ ع أن تحفظ الدعوى ، فإذا رفعتها خطأ وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية بدون أن تنظر فى الموضوع[1] .

وقد اختلف فيما اذا كانت السرقة التى تنطبق على حكم المادة ٢٦٩ ع تصلح ظرفا مشدّدا لجريمة القتل طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع ، فذهبت المحاكم الفرنسية الى جواز ذلك[2]، وذهب الشرّاح الى عكس هذا الرأى[3]، ما عدا جارسون[4]، فإنه يؤيد رأى المحاكم . والظاهر أن الرأى الذى ذهب اليه الشراح الآخرون أوجه ، لأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ مطلق ، ويجب العمل به فى كل الأحوال ، والتشديد المنصوص عليه فى المادة ١٩٨ فقرة ثانية يفيد أن جريمة السرقة داخلة فى حساب تقدير العقوبة ، فمن التناقض الجمع بين الفكرتين .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢١٠٨ — جارسون، مادة ٣٨٠ فقرة ٤ — بلانش ، ٥ فقرة ٤٩٠

(٢) دالوز ، تحت عنوان جنايات ضد الأشخاص فقرة ٣٤ — ملحق دالوز ، تحت العنوان المذكور فقرة ١٩

(٣) جارو، ٤ فقرة ١٦٤٩ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ١٩٣٧ — بلانش، ٤ فقرة ٥٣٦

(٤) جارسون، مادة ٣٨٠ فقرة ٨

الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المادة ٢٦٩ ع — يعفى من العقاب بمقتضى المادة ٢٦٩ ع الزوج اذا سرق من زوجته والعكس ، والظاهر أن هذا الحكم يسرى ولو وقعت السرقة خلال عدّة طلاق رجعيّ ، لبقاء الزوجية حكما[1] .

ويعفى من العقاب أيضا الفرع اذا سرق من أحد أصوله .

كذلك يعفى الأصل اذا سرق من أحد فروعه . وبما أن حكم المادة ٢٦٩ وارد على سبيل الاستثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره ، فلا يجوز إذن تطبيقه على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره إضرارا به[2] . كذلك لا يصح الأخذ فى هذا الباب بالقياس ، فلا يدخل فى حكم المادة ٢٦٩ ما يقع من السرقات بين الإخوة ، أو بين العم وابن أخيه ، أو الخال وابن أخته الخ .

ويسرى حكم المادة ولو اكتسب السارق الصفة التى تعفيه من العقاب بعد السرقة ، وقبل الحكم عليه ، فالشخص الذى يسرق من مخطوبته متاعا يعفى من العقاب اذا تزوّجها قبل رفع الدعوى العمومية عليه[3] .

الجرائم التى تطبق فيها المادة ٢٦٩ — هذه المادة واردة فى أول باب السرقة ، ومنصوص فيها على حالة السرقة بالذات ، فهى تطبق على جميع جرائم السرقة ، سواء أكانت بسيطة أم مقترنة بظروف مشدّدة . لكن يجوز أن يعاقب الجانى على الظرف المشدّد اذا تكوّنت منه جريمة مستقلة ، كإكراه ترك أثر جروح ، أو ككسر باب أو سور ، الى غير ذلك مما يدخل فى جرائم الإتلاف[4] .

ولكن باب السرقة غير قاصر على جرائم السرقة ، بل ورد به جرائم أخرى ، كالاغتصاب (المادة ٢٨٢ و ٢٨٣) ، وكاختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا

---

(١) أنظر بهذا المعنى جزئية الأقصر ٧ نوفبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٤٢٣ ص ٥٢٠) .

(٢) نقض ٨ فبراير ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ١٨٣) .

(٣) دالوز ، ١٨٨٦ — ٢ — ٩٧ أنظر بعكس ذلك سيرى ، ١٨٦٧ — ٢ — ٧٠

(٤) دالوز ، ١٨٦٠ — ٢ — ٩٦

أو إداريا (المـادة ٢٨٠)، فهل تطبق المـادة ٢٦٩ فى هذه الأحوال أيضا؟ ذلك ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب[1] .

أما فيما يتعلق بالجريمة الواردة فى المـادة ٢٨٠ ع ، فقد عنى الشارع المصرى بالنص صراحة فى تلك المـادة على أنه لا تسرى عليهـا أحكام الإعفاء الواردة بالمـادة ٢٦٩ ع .

وهل تطبق أحكام المـادة ٢٦٩ على جرائم النصب وخيانة الأمانة؟ ذلك ما ذهبت اليــه المحاكم الفرنسية والشرّاح[2] ؛ وحجتهــم فى ذلك أن السرقة والنصب وخيانة الأمانة جرائم متماثلة من حيث وقوعها جميعا على الأموال ، فمـا يجوز على السرقة يجوز على غيرها ، لأن حكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال .

اما فى مصر فالمحاكم على خلاف فى ذلك ، فقد حكمت محكمة مصر بأن الإعفاء من العقوبة الذى نصت عليــه المـادة ٢٦٩ ع فى حالة السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع لا يسرى فى حالة خيانة الأمانة أو النصب[3] ؛ ولكن محكمة النقض أخذت برأى الشرّاح والمحاكم الفرنسية[4] . والذى أراه هو وجوب قصر المـادة ٢٦٩ على السرقة فقط لأسباب : (منها) أن المـادة ٢٦٩ لم تتعرّض إلا لذكر السرقة (vol) ، وليس فى نصها ما يفيد إمكان تطبيقها على غير ذلك ؛ (ومنها) أن حكم المـادة ٢٦٩ ع وارد على سبيل الاســتثناء من الأحكام العامة ، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه ؛ (ومنهـا) أن فى تطبيق المـادة ٢٦٩ حرمانا للجنى عليهم من حماية القانون،

---

(١) سيرى، ١٨٤٠ — ١ — ٦٥١ و ١٨٦٧ — ١ — ٤٦

(٢) دالوز، ١٨٦٦ — ١ — ٣٥٦ — الباندكت، ١٨٥١ — ٢ — ٢٣٣ — جارو، ٥ فقرة ٢١١٠ — بلانش، ٥ فقرة ٤٩٤

(٣) استئناف مصر ٢ أبريل ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٨١) .

(٤) نقض ١٥ مارس ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٦٢) وأول أبريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٤) .

وليس ذلك بالشيء المرغوب فيه، فلا يصح إذن توسيع دائرة هذا الحرمان والخروج به عن الحدود التي رسمها القانون .

وشرط الإعفاء في الأحوال السابق بيانها أن يكون الشيء المسروق ملكا خاصا للشخص الذي تربطه بالسارق رابطة الزوجية أو القرابة ، وأن لا تلحق السرقة ضررا بحقوق الغير . أما اذا ترتب على السرقة مساس بحقوق الغير فالعقاب واجب . فاذا سرق ولد من والده مالا ليس لأبيه فيه سوى حق الملكية المشتركة مع الغير وجب عقابه[1] ، إلا اذا جهل السارق هذه الشركة واعتقد بحسن نية أن المال مملوك لأبيه وحده، فلا محل للعقاب لانتفاء سوء القصد من جهة الشريك الآخر. كذلك لا يكون للإعفاء محل اذا كان الشيء المسروق قد تعلق به حق للغير ، كما لو كان مرهونا أو محجوزا عليه[2] .

أحوال الاشتراك — الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ شخصي ، فلا يسري إلا على من توفرت فيه شروط المادة، سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا. فاذا ارتكب الجريمة ومعه شخص آخر كفاعلين أصليين، أو كان هو شريكا لفاعل أصلي آخر، فلا يستفيد الفاعل الآخر من الإعفاء . وكذلك لا يستفيد من الإعفاء الأشخاص الذين يرتكبون معه الجريمة بصفتهم شركاء (أنظر المادة ٤٢ عقوبات[3]).

ومن النتائج المترتبة على اعتبار الإعفاء شخصيا أن الشخص الذي يخفي متاعا سرقه آخر ممن ينطبق عليهم حكم المادة ٢٦٩ مع علمه بسرقته يعاقب بالمادة ٢٧٩

المبحث الرابع — في عقاب السرقة

السرقة إما أن تكون بسيطة وإما أن تكون مقترنة بظروف مشددة . وقد نص القانون في المادة ٢٧٥ عقوبات على حكم السرقة البسيطة ، وهي التي توفرت فيها

---

(١) نقض ١٥ أبريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٨) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢١١١ (٣) جارو، ٥ فقرة ٢١١٤

الأركان السابق بيانها دون أن تقترن بظرف من الظروف الواردة بالمواد ٢٧٠ — ٢٧٤ ع، وجعل عقابها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين .

الحالة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ ع — وقد أردف الشارع المـادة ٢٧٥ ع بالنص فى المـادة ٢٧٦ على حالة خاصة لاحظ فيها تخفيف العقاب، وهى حالة ما اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض ، وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا ، فأجاز للقاضى عنـدئذ إبدال عقوبة الحبس بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين . فلا بد لتطبيق المـادة ٢٧٦ من توفر الشروط الواردة بها وهى : (أوّلا) أن يكون المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصـلة عن الأرض وقت السرقة، أما اذا سرقت الغلال أو المحاصيل بعـد فصلها من الأرض ووضعها فى الأجران أو المخازن مثـلا فلا تطبق المادة؛ (ثانيا) ألّا تزيد قيمة المسروق على خمسة وعشرين قرشا مصريا، وهذه هى علة تخفيف العقوبة، فإن زهادة قيمة الشيء المسروق، ووجود المحاصيل معرّضة للأنظار وفى متناول كل من يمرّ بجوارها، وتسامح المزارعين عادة فى أحوال السرقات التافهة التى تقع على محصولاتهم ، كل ذلك ممـا يلطف من جرم السارق ويدعو الى تخفيف العقاب؛ (ثالثا) أن تكون السرقة من السرقات البسيطة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ع أو على الأكثر من نوع السرقات الوارد حكمها فى المادة ٢٧٤ع، وهـذا مستفاد من قول الشارع فى المـادة ٢٧٦ ع (ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين الخ) . فيجوز تطبيق المـادة ٢٧٦ ع ولو وقعت السرقة ليلا، أو من شخصين فأكثر الخ . أما اذا اقترنت السرقة بظروف أشدّ من ذلك فلا محل لتطبيق هذه المـادة .

فاذا توفرت هذه الشروط جاز للقاضى إبدال الحبس بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش . ويلاحظ أن هذا الإبدال اختيارى ومتروك أمره للقاضى بحسب الأحوال، فيجوز له

إذن أن يحكم بالحبس المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ ع ، اذا رأى أن ظروف القضية لا تستدعى التخفيف .

ولا تذكر المادة ٢٧٦ فى الحكم إلا حيث يرى القاضى محلا لاستعمال الحق المخول فيها وهو إبدال الحبس بالغرامة . فإن لم ير محلا لذلك اقتصر على ذكر المادة ٢٧٥ أو ٢٧٤ . واذا أخذ بالمادة ٢٧٦ فلا بدّ من ذكرها مقترنة بإحدى المادتين المذكورتين التى تكون منطبقة على الواقعة بحسب الأصل .

مراقبة البوليس — نصت المادة ٢٧٧ ع على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدّة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. ويستفاد من هذا النص أن الحكم بالمراقبة جوازىّ، والرأى فيه متروك للقاضى ، وله ألّا يحكم به، فاذا حكم فلا يجوز أن تزيد مدّة المراقبة عن سنتين أو أن تقل عن سنة . وعلى كل حال فلا يمكن الحكم بالمراقبة إلا عند توفر شرطين : (الأوّل) أن يكون المحكوم عليه لسرقة عائدا طبقا لأحكام المادة ٤٨ عقوبات، و (الثانى) أن يكون القاضى قد حكم عليه بالحبس . فاذا كان الحكم صادرا بغرامة طبقا للمادة ٢٧٦ ع، فلا يجوز الحكم بالمراقبة عندئذ. لكن لا يشترط أن يكون المتهم قد ارتكب سرقة تامة، بل يكفى أن يكون قد حكم عليه بالحبس لشروع فى سرقة .

عقاب الشروع — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز نصف الحدّ الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها (المادة ٢٧٨ ع) . والسرقات المعدودة من الجنح هى المنصوص عليها فى المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ ع . ولم يكن فى الإمكان المعاقبة على الشروع فيها لولا هذا النص الخاص عملا بالمبادئ العامة .

المبحث الخامس — فى السرقة المقترنة بظروف مشدّدة

قد تقترن السرقة بظروف تقتضى تشديد العقاب؛ وقد بيّن الشارع هذه الظروف فى المواد ٢٧٠ الى ٢٧٤ . ويلاحظ أن هذه الظروف هى أمور زائدة على أركان الجريمة التى يجب أن تتوفر فى كل الأحوال، سواء أكانت السرقة بسيطة أم مقترنة بظروف مشدّدة .

والتشديد المنصوص عليه فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ يرجع الى أحد ظروف خمسة :

(أوّلها) الزمان أو الوقت الذى ارتكبت فيه السرقة، فالتشديد واجب حيث ترتكب السرقة ليلا .

(وثانيها) المكان الذى وقعت فيه السرقة، فتشدّد العقوبة اذا ارتكبت السرقة فى مكان مسكون أو معدّ للسكنى أو فى أحد ملحقاته، أو فى أحد المحلات المعدّة للعبادة، أو فى مكان مسوّر، أو فى طريق عمومى .

(وثالثها) تعدّد المرتكبين، فتشدّد العقوبة اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر .

(ورابعها) الوسائل التى استخدمت فى ارتكاب السرقة، فتشدّد العقوبة اذا ارتكبت السرقة بإكراه، أو بالتهديد باستعمال الأسلحة، أو اذا كان الجانى حاملا سلاحا، أو اذا استعان على السرقة بالكسر، أو التسوّر، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو بالتزيّى بأزياء كاذبة، أو بإبراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من الحكومة .

(وخامسها) صفة الجانى، فيشدّد العقاب اذا كان السارق خادما بالأجرة، أو مستخدما، أو صانعا، أو صبيا فى مصنع، أو كان محترفا نقل الأشياء أو مكلفا بنقلها .

وهذه الظروف المشدّدة قد توجد منفردة أو مجتمعة. ومقدار التشديد فى العقاب يتبع عادة مقدار تعدّد هذه الظروف، إلا أنها تتفاوت فى الشدّة والأثر المترتب عليها؛ وقد يكفى ظرف واحد لتشديد العقوبة تشديدا صارما كالإكراه (المادة ٢٧١).

وقد تشدّد العقوبة لتوفر ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع بقاء السرقة جنحة، كالأحوال الواردة فى المادة ٢٧٤ ع . وقد تتحوّل السرقة الى جناية بسبب اقترانها بظروف مشدّدة، كما فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٣ ع

النوع الأوّل من الظروف المشدّدة

(الزمان)

جعل الشارع الليل ظرفا مشدّدا لأنه يجعل السرقة أشدّ خطرا ، ويسهل ارتكابها لوقوعها تحت ستر الظلام خلال هجوع المجنيّ عليهم . وقد اعتبر ظرفا مشدّدا على انفراده فى المادة ٢٧٤ فقرة ٤ ويبقى معه الفعل جنحة ، ولكنه بانضمامه الى ظروف أخرى يجعل السرقة جناية (المواد ٢٧٠ و ٣/٢٧٢ و ٢٧٣) .

وقد اختلف فى تحديد الوقت الذى يعتبر ليلا فى عرف القانون ، ولم يرد عن ذلك نص صريح، فذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن الليل هو الفترة التى بين غروب الشمس وشروقها[١]، وشايعها فى ذلك جارو[٢]، وبهذا أخذت لجنة المراقبة القضائية فى مصر[٣] . وذهبت محاكم أخرى فى فرنسا الى أن الليل هو الفترة التى يخيّم فيها الظلام ويشتدّ الحلك ، ولا يكون ذلك إلا من بعد زوال الغسق الى مطلع الفجر[٤] . وهذا ما يراه أكثر الشرّاح[٥]، وبه أخذت محكمة دشنا الجزئية فى حكم لها قررت فيه أن الليل الوارد ذكره فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات لا يراد به إلا الليل التام ، فلا تعدّ السرقة التى تقع فى الفجر حاصلة ليلا[٦] . على أنه إزاء صمت

(١) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٤٦٦

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢١٦٠

(٣) أنظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٤٦٨

(٤) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٤٦٩

(٥) بلانش، ٥ فقرة ٥٠٩ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٠٢٠

(٦) جزئية دشنا ١٧ يوليه ١٩٠٤ (المجموعة ٧ عدد ٣١) قارن الاستئناف ٣٠ نوفبر ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٨٩) .

القانون يجب أن يترك للحاكم حرية تقدير الوقت الذى وقعت فيه الجريمة، والبت فيما اذا كانت تعتبر حاصلة ليلا أو نهارا . وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن ظرف وقوع الجريمة ليلا يعدّ من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع، خصوصا وأنه لا يوجد تعريف قانونى للّيل[1] .

النوع الثانى من الظروف المشدّدة

(المكان)

(١) **الطريق العمومى** — هذا الظرف لاينفرد وحده بالتشديد، ولم ينص عليه القانون منفردا ، و إنما نص عليه مقترنا بظروف أخرى ، وكلها واردة بالمادة ٢٧٢ ع . ومن الاطلاع على الأحوال الواردة بهذه المادة يعلم أن علة التشديد فيها هو ما يصاحب السرقة المرتكبة فى الطريق العام من وسائل الإكراه ، وما الطريق العام فى هذه الأحوال كلها إلا ظرف مسهل لارتكاب السرقة، لأن الطرق العمومية بطبيعتها بعيدة عن مناطق العمران، فلا يجد قطاع الطريق صعوبة فى تنفيذ مآربهم، بينما يكون المجنىّ عليهم عاجزين عن طلب الغوث والمعونة .

والأحوال التى نصت عليها المادة ٢٧٢ ع هى :

(أوّلا) أن تحصل السرقة فى الطريق العام من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحًا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) أن تحصل السرقة فى الطريق العام من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثا) أن تحصل السرقة فى الطريق العام ولو من شخص واحد حامل سلاحا، ويكون ذلك ليلا، أو يكون بإكراه، أو بتهديد باستعمال السلاح .

---

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٤٣) و ٢٦ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣٠٤) قارن دالوز، ١٨٧٤ — ١ — ٣٢٨

وتكون السرقة فى كل هـذه الأحوال جناية عقابها الأشـغال الشاقة المؤبدة. (المـادة ٢٧٢ ع) .

والطريق العام فى حكم المـادة ٢٧٢ ع هو كل طريق يباح للجمهور المرور به فى كل وقت و بغير قيد، سواء أكانت أرضه داخلة فى ملك الحكومة أم الأفراد[1]. فيدخل فى ذلك السكك الزراعية، والجسور، وكافة الطرق التى تصل المدن أوالبلاد بعضها ببعض ، كالطريق الذى بين القاهرة والاسكندرية ، والذى بين القاهرة وحلوان الخ . ولكن لا يدخل فى ذلك الطرق والشوارع والميادين الموجودة بداخل المدن أو البلاد أو القرى، لأن علة التشديد، وهى انقطاع السبيل، منعدمة فى هذه الأحوال؛ فالسرقات التى ترتكب فى هذه الأماكن تقع وسط العمران حيث تسهل الاستغاثة برجال الحفظ أو بسكان الجهة[2]. كذلك لايدخل فى حكم الطرق العمومية الأنهار والترع، ولا السكك الحديدية فيما يتعلق بالسرقات التى ترتكب فى القطارات، فلا يمكن فى هذه الأحوال تطبيق المـادة ٢٧٢ ولو توفرت الشروط الأخرى الواردة بها[3] . وتعليل ذلك لدى القائلين بهذا الرأى أن الأنهار والترع لا تدخل فى مفهوم لفظ طريق عام (chemin public) . وقد يكون هذا صحيحا اذا قصرنا اللفظ على معناه الحرفى، ولكن علة التشديد فى حالة الطرق العمومية العادية موجودة أيضا فيما يتعلق بالسرقات التى ترتكب فى الجهات المنقطعة من الأنهار والترع . غير أنى لم أجد فى كتب الشرّاح الفرنسـيين ولا فى أحكام المحاكم الفرنسـية ما يساعد على تعميم الحكم[4] . وقد حكم فى مصر بأن البحر أيضا لا يعدّ طريقا عاما فى حكم المـادة ٢٧٢ عقوبات[5] .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢١٧٠ — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٣٧٨

(٢) جارسون، مواد ٣٨١ — ٣٨٦ فقرة ٤٦ — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٣٨٢

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢١٧١ — بلانش، ٥ فقرة ٥٣٣

(٤) أنظر مع ذلك المـادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الألمـانى وفون ليست، ج ٢ ص ٢٢١

(٥) جنايات المنصورة ٢٣ أبريل ١٨٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٤٥) .

ومما تجب ملاحظته أن المادة ٢٧٢ ع لا تنطبق إلا حيث ترتكب السرقة على شخص مارّ بالطريق العام، أو على ما يتبعه من المتاع المنقول فى الطريق العام . فيدخل فى حكم المادة المذكورة سرقة المال الذى فى جيب الشخص ، أو المتاع الذى يحمله ، أو الأمتعة أو البضائع التى فى عربته أو سيارته أو فى العربات التى تتبعه ، وكذا سرقة البضائع التى تكون محملة على عربات النقل ولو لم يكن أصحابها معها . ولكن لا يدخل فى حكم المادة ٢٧٢ سرقة الأمتعة التى تكون ملقاة فى الطريق العام ، ولا الدواب أو البهائم السائمة فيه ، والتى ليست فى حراسة إنسان (١) .

(٢) *المنزل المسكونه* — ورد ذكر السرقات التى تقع فى منزل مسكون وجعل ذلك ظرفا مشدّدا للسرقة فى موضعين من القانون : (أولها) فى المادة ٢٧٠ حيث تصبح السرقة جناية بانضمام هذا الظرف الى الظروف الأخرى الواردة بتلك المادة ، و يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، (وثانيهما) فى المادة ٢٧٤ ع حيث جعلت صفة المكان وحدها ظرفا مشدّدا قائما بذاته ، ولكن السرقة تبقى معه جنحة مع تشديد العقاب فقط .

وحكمة اعتبار صفة المكان فى هذه الحالة ظرفا مشدّدا أن فى السرقة من المنازل المسكونة انتهاكا لحرمة المساكن ، وانتزاعا للطمأنينة التى يجب أن يتمتع بها الناس فى منازلهم .

وقد نصت المادة ٢٧٠ على هذا الظرف فى الفقرة الرابعة بقولها : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا (maison) أو منزلا (appartement) أو أودة (chambre) أو ملحقاتها (dépendance) مسكونة أو معدّة للسكنى (habités ou servant à l'habitation) بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه ... ... الخ . أما المادة ٢٧٤ فقد نصت على ذلك فى الفقرة الأولى منها بقولها : على السرقات التى تحصل

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢١٧٢ — بلانش ، ٥ فقرة ٤٧٠

فى مكان مسكون (lieu habité) أو معـدّ للسكنى (destiné à l'habitation) أو فى ملحقاته .

و بمقارنة النصين يتضح أن بينهما ثلاثة فروق :

(الأوّل) أن المـادة ٢٧٤ نصت على المكان المسكون إجمالا ، أما المـادة ٢٧٠ فعدّدت الأماكن المسكونة بقولها (دخلوا دارا أو منزلا أو أودة) . ونص المادة ٢٧٤ أوسع نطاقا ، لأنه يشمل عدا ما ذكر فى المـادة ٢٧٠ كل مكان آخر مسكون أو معدّ للسكنى ، فيدخل فى ذلك الذهبية المسكونة وكل سفينة أخرى يكون بها معـدّات السكن[1] ، وكذا الخيام المضروبة والأكشاك المتنقلة الخ . ولكن المتفق عليه أن نص المـادة ٢٧٠ غير وارد على سبيل الحصر ، بل يدخل فيه كل ما يدخل فى المـادة ٢٧٤ من أنواع الأماكن المسكونة[2] .

(الثانى) أن المـادة ٢٧٠ تقتضى أن يكون دخول المنزل المسكون للسرقة قد حصل بواسطة كسر أو تسوّر الخ ، أى بطريقة غير مشروعة . أما فى المادة ٢٧٤ فلا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون السارق قد دخله بطريقة مشروعة ، أو بإذن صاحب المنزل ثم سرق بعد ذلك ؛ بل يصح أن يكون السارق مقيما بالمنزل ، كخادم أو ضيف . وإنما يشترط ألّا يكون السارق هو صاحب المنزل ، فإذا سرق صاحب المنزل من ضيفه مثلا ، فلا يعدّ مرتكبا لسرقة مقترنة بظرف مشدّد ، بل يكون فعله سرقة بسيطة منطبقة على المادة ٢٧٥ ع ، لأن حكمة التشديد تنعدم فى هذه الحالة[3] .

(الثالث) أنه و إن اتحد النص العربىّ للمادتين فيما يتعلق بالمكان (المعدّ للسكنى) إلّا أن النص الفرنسى للمادة ٢٧٠ ع قد عبّر عن ذلك بقوله (servant à l'habitation) ،

(١) قارن الاستئناف ١٦ مارس ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٩) .

(٢) جرانمولان ، ج ٢ فقرة ١٧٣٨ — قارن جارسون ، مواد ٣٨١ — ٣٨٦ فقرة ٦٠

(٣) جارسون ، فقرة ٩١ — دالوز ، تحت كلمة سرقة فقرة ٥٣١

خلافا لنص المادة ٢٧٤ الذى يعبّر عن ذلك بقوله (destiné à l'habitation) .
وقد ورد هذان التعبيران فى القانون الفرنسى أيضا، فذكر الأول فى المادتين ٣٨١ و ٣٨٦ ع ف ، وذكر الثانى فى المادة ٣٩٠ ع ف . وقد ذهبوا فى تفسيرهما مذاهب شتى، فمن قائل إن العبارة الأولى تشير الى المنزل الذى يكون مجهّزا بلوازم السكن وإن لم يكن مسكونا فعلا وقت السرقة، كمنزل اصطياف مثلا؛ وأما العبارة الثانية فيراد بها المنزل الذى لم يسكن بعد، ولكنه معدّ لذلك، كالمنزل الذى تم بناؤه ولكن لمّا يجهز بأدوات السكنى[1] . ولكن هذا الرأى منتقد ، والمعوّل عليه لدى الشرّاح أن المقصود بالعبارتين شىء واحد ، وهو أن يكون المنزل مخصصا للسكنى فعلًا، وإن لم يكن مسكونا وقت السرقة لغياب أهله عنه[2] . لكن يحق لنا مع هذا أن نتساءل عما إذا كان الشارع المصرى قد أراد بالعبارتين معنيين مختلفين . والظاهر أن الشارع أراد بعبارة (servant à l'habitation) الواردة المادة ٢٧٠ ع المكان المستعمل للسكن بالفعل ، ولو لم يكن فى الأصل محلا للسكن ، كالإصطبل الذى يبيت فيه العربجى، والزريبة التى يبيت فيها الراعى؛ وسواء أكان المكان محلا للسكن بحسب الأصل أم استخدم فى السكن على خلاف ما أعدّ له فى الأصل ، فالواجب فى الحالتين أن يكون مسكونا فعلا، أى أن يكون به أناس يقيمون به ويبيتون فيه . ذلك ما يستفاد من مجموع أركان المادة ٢٧٠ ع ، لأن الجريمة الواردة بها لا يتحقق وقوعها إلّا بتوفّر الشروط المنصوص عليها فيها ، ومنها الشرط الخامس وهو أن ترتكب الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال الأسلحة ؛ وهذا غير متصوّر إلّا إذا كان بالمكان الذى ارتكبت فيه الجريمة أناس وقع عليهم هذا الإكراه أو التهديد . فلا يتصوّر وقوع الجريمة إذن فى منزل معدّ للسكنى، ولكنه خال من السكان وقت ارتكاب السرقة؛ اللهم إلّا أن يتصوّر إمكان وقوع الإكراه أو التهديد

(١) دالوز، ١٨٥٢ — ٢ — ١٨

(٢) جارسون، فقرة ٨٤

عند خروج السارقين من المنزل ومحاولة بعض أناس غير أصحاب المنزل القبض عليهم، ولكن هذا نادر فلا يبنى عليه حكم . أما عبارة (destiné à l'habitation) الواردة فى المادة ٢٧٤ ع فأوسع نطاقا من ذلك، إذ يدخل فيها عدا ما تقدّم المنزل المخصص للسكنى ولو كان أهله متغيبين عنه، كمنزل الاصطياف ، أو منزل العزبة . فلا يشترط فيه أن يكون مسكونا فعلا وقت السرقة، وليس فى طبيعة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ ع مايقتضى ذلك .

أما المنزل أو المكان المسكون فهو الذى يسكنه أناس بالفعل ، ولا يشترط فيه أن يكون بناء، بل يصح أن يكون مصنوعا من الخشب أو من الخيام، كما يصح أن يكون ثابتا أو متنقلا كذهبية . ولا يعدّ المكان مسكونا إلا إذا كان الشخص الذى يقيم به يقضى فيه أوقات راحته ونومه، ولو كان يقضى نهاره فى جهة أخرى؛ فالدواوين، والمكاتب، ودور الصناعة، ومحال التجارة، والبنوك، وما أشبه ذلك من الأماكن التى يجتمع فيها الناس لقضاء أشغالهم أو مصالحهم، ثم يغادرونها بعد انتهاء العمل الى منازلهم، لا تعدّ أماكن مسكونة فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٤ ع ، إلّا إذا كان يبيت فيها شخص أو أشخاص لحراستها، كبوّاب أو خفير أو نحوهما، فإنها تكتسب هذه الصفة من مبيت هؤلاء الأشخاص فيها فقط، إذ يكفى فى المكان المسكون أن يبيت فيه شخص واحد . وكذلك النوادى، والتياترات، ومحال السينما، والأسواق، والبورصات، والقهاوى، وما أشبهها لاتعدّ محلات مسكونة ولو كان يجتمع فيها أناس كثيرون فى أوقات معيّنة [1] . ولا تعدّ المدارس محلات مسكونة إلّا إذا كان بها قسم داخلى، أو كان يبيت بها بعض الفرّاشين للحراسة .

وأما الملحقات فيراد بها كل ما يتبع المنزل أو المكان المسكون ، كالحديقة ، والمخازن، والعربخانة، والإسطبل، والمطبخ، والسلاملك، والحوش، وغرفة الغسيل، وبيوت الدجاج وسائر الطيور . ويشترط فيها على مايظهر أن يضمّها مع المنزل سور

(١) جارو، ٥ فقرة ٢١٦٣ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٠٦٣ — بلانش، ٦ فقرة ٦

واحد، وإلا عدّت منفصلة عن المنزل فلا تأخذ صفته، وذلك ما نصت عليه المادة ٣٩٠ فرنسى، ولو أن القانون المصرىّ أغفل هذا النص، إلا أنه مستفاد من روح التشريع (١).

(٣) **المحلات المعدّة للعبادة** — سوّى القانون فى الحكم فى المادة ١/٢٧٤ بين المكان المسكون والمكان المعدّ للعبادة، بجعل صفة المكان فى هذه الحالة أيضا ظرفا مشدّدا للسرقة. وهذا الظرف كاف على انفراده لتشديد العقاب، ولكن الفعل يبقى بعده جنحة. وحكمة اعتباره ظرفا مشدّدا أن لمكان العبادة حرمة خاصة لا يصح أن تدنّس أو تنتهك بارتكاب الجرائم.

والمحل المعدّ للعبادة هو كل محل خصص لإقامة الشعائر الدينية، كالجوامع، والمساجد، والزوايا، والكنائس الخ. ولكن هل يدخل فى هذا المحلات المعدّة للعبادة فى أماكن خصوصية، كمصلى فى مدرسة، أو معبد فى دير؟ الظاهر أن النص لا ينصرف إلا الى المحلات العامّة المفتوحة للجمهور (٢).

ولا يشترط أن يكون الشىء المسروق من الأدوات التابعة لمحل العبادة، ولا أن يكون المجنىّ عليه من القائمين بشؤون ذلك المحل؛ فالذى يسرق من مسجد حذاء لأحد المصلين تطبق عليه المادة ٢٧٤ فقرة أولى.

(٤) **المكان المسوّر** — تقضى المادة ٢/٢٧٤ بتشديد العقاب على السرقات التى تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج، أو تسوّر، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة. ويلاحظ أن التشديد لا يكون له محل إلا بتوفر أمرين: (الأوّل) أن يكون المكان مسوّرا، (والثانى) أن يكون دخوله بواسطة كسر من الخارج الخ. والأماكن المشار

(١) قارن جارسون، فقرة ٩٤ — جارو، ٥ فقرة ٢١٦٤

(٢) قارن شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٠٦٥ — جارو، ٥ فقرة ٢١٦٦

اليها فى هذه الفقرة هى غير الأماكن المسكونة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عليها، فيشترط إذن ألّا يكون بها بناء أو مأوى آخر مستعمل للسكن . وهذا البيان ينطبق على الحدائق والبساتين التى لا تكون ملحقة بالمنازل[1] .

وطرق التسوير المذكورة فى المادة واردة على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر. فيكفى لتطبيق النص أن يكون المكان مسوّرا بصورة ما، كما أنه يجب تطبيق الفقرة المذكورة ولو كان السور ضعيفا أو وطيئا أو متخربا فى بعض أجزائه[2] .

النوع الثالث من الظروف المشدّدة

(تعدّد المرتكبين)

جعل القانون هذا التعدّد ظرفا مشدّدا فى عدّة مواضع ، فنص عليه على انفراد فى المادة ٢٧٤/٥، وشدّد العقاب بسببه وحده، مع بقاء الفعل جنحة، ونص عليه منضما الى غيره فى المادة ٢٧٠/٢ ، وفى المادة ٢٧٢ فقرة أولى وثانية، وفى المادة ٢٧٣ ع ؛ وفى هذه الأحوال كلها تكون السرقة جناية . وعلة اعتباره ظرفا مشدّدا أنه يسهّل ارتكاب الجريمة ويجعلها أشدّ خطرا .

ويراد بالتعدّد فى هذه الأحوال ارتكاب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر . ويكون هذا التعدّد موجودا كلما ارتكب السرقة شخصان على الأقل بصفة فاعلين أصليين. وكذلك يوجد التعدّد متى كان مع الفاعل الأصلىّ شريك واحد على الأقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة ، كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرأ عنه خطر القبض، أو ليحمل معه المتاع المسروق. أما اذا كان فعل الشريك قاصرا على التحريض أو الاتفاق ، أو إمداد الفاعل الأصلىّ بالأسلحة أو الأدوات اللازمة، أو مساعدته بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهّزة أو المسهّلة لارتكاب

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢١٦٥

(٢) جارسون، فقرة ١٠٨ — ١٠٩

الجريمة، فلا يعتبر ظرف التعدّد موجودا عندئذ، ولا محل لتشديد العقاب لأن التنفيذ تمّ على يد شخص واحد[١]. لكن جارو يرى وجوب قصر التعدّد على الأحوال التى يرتكب فيها الفعل بواسطة فاعلين أصليين على الأقل ؛ أما الشركاء فلا عبرة بهم فى كل الأحوال، ولو ساعدوا عند التنفيذ[٢]. والمحاكم الفرنسية تأخذ بالرأى الأوّل[٣].

النوع الرابع من الظروف المشدّدة

(الوسائل)

(١) **الإكراه** — عدّ الشارع المصرىّ الإكراه ظرفا مشـدّدا على انفراده فى المـادة ٢٧١ ع، وجعله وحده كافيا لتحويل الجريمة الى جناية عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة . فاذا ترك الإكراه أثر جروح فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ونص عليه منضما الى غيره من الظروف المشدّدة فى المـادة ٢٧٠ ع، وفى المـادة ٢٧٢ فقرة ثانية وثالثة .

وظرف الإكراه من أشـدّ الظروف المشدّدة خطرا، لأنه يقرن الاعتداء على الأموال بالاعتداء على الأشخاص، ولهذا عدّه الشارع كافيا وحده لجعل السرقة جناية كما تقـدّم .

ولم يعرّف الشارع الإكراه المقصود فى هذا الباب، ولكن محكمة النقض عرّفته فى حكم لها بقولها : (إن الإكراه المعتبر ظرفا مشـدّدا فى السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوّة مقاومة المجنىّ عليه تسهيلا للسرقة[٤]) . ويجب لاعتبار الإكراه ظرفا مشدّدا للسرقة أن يكون موجّها ضـدّ الأشخاص، فأعمال العنف أو الاعتـداء التى

---

(١) شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٠٧٦ — جارو، فقرة ٣٩ — ٤٠

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٢٠٣

(٣) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٤٧٥ — ٤٧٦

(٤) نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٢) .

تقع على الأشياء أو الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا تعــدّ إكراها؛ وعلى ذلك لا يعتبر من أرهب ولدين صغيرين بدخوله عليهما ليلا فى الحجرة التى هما بها و إطفائه نورها أنه استعمل الإكراه المنصوص عليه فى المــادة ٢٧١ ع[1]. لكن يكفى أن يقع الإكراه على شخص ما ، وليس بشرط أن يكون الذى وقع عليــه الإكراه هو مالك المتاع المسروق ، بل يصح أن يكون شخصا آخر . وقد حكم بأن السارق الذى يفاجئه أرباب الحفظ فى محل الواقعة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعدّ مرتكبا لجريمة السرقة بإكراه[2]. ولكن يظهر أنه يجب أن يكون للإكراه ارتباط بالسرقة بنوع ما، فإذا اعتدى السارق على شخص آخر أثناء السرقة أو بعد ارتكابها ، ولكن لا بسبب السرقة، فلا تعتبر السرقة حاصلة بإكراه ، كما لو ضرب السارق شريكه فى السرقة لأنه أراد أن يستأثر بالشىء المسروق. وقد حكم بأنه تعتبر الواقعة سرقة بإكراه منطبقة على المــادة ٢٧١ ع إذا كان الإكراه واقعا على المجنىّ عليــه أو على الأشخاص الذين يحضرون على استغاثته عقب السرقة ، أما إذا كان الضرب واقعا على شاهد رأى لصا يعدو فى الطريق فحاول القبض عليه دون أن يكون عالمــا بوقوع السرقة، فتعتبر الواقعة سرقة بسيطة بالمــادة ٢٧٥ ع[3].

ويشترط فى الإكراه المشدّد لعقوبة السرقة أن يكون مادّيا، أما الإكراه الأدبىّ بالتهديد بالأقوال أو الإشارات، مهما بلغ تأثيره على نفس المجنى عليه، ومهما كانت خطورته فى ذاته ، فلا يعــدّ إكراها فى حكم المــادة ٢٧١ ع والمواد الأخرى التى جعل فيها الإكراه ظرفا مشدّدا للسرقة . وهذا مستفاد من نص المــادة ٢٧١ ع، إذ فرّق بين الإكراه الذى يترك أثر جروح والذى لا يترك أثرا من هذا القبيل؛ وهذا

(١) استئناف طنطا ٣ فبراير ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٢٦) .

(٢) نقض ١٠ أبريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٤٥) انظر أيضــا نقض ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٢٧) .

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٢٥) .

غير متصوّر طبعا إلا فى الإكراه المادى ، فضلا عن أن القانون قد نص خصيصا على حالة التهديد باستعمال السلاح حيث أراد أن يعتبر التهديد كافيا لتشديد العقوبة ومساويا للإكراه فى الحكم ، كما فى المادة ٢٧٠/٥ و ٢٧٣/٣ . وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الإكراه الأدبىّ لا يعتدّ بها فى تشديد عقوبة السرقة [(١)] .

ويعدّ من قبيل الإكراه المادى ضرب المجنىّ عليه ، أو صدّه بالعنف ، أو إلقاؤه على الأرض ، أو تعطيل يديه ، أو عصب عينيه ، أو انتزاع الشىء المسروق من يديه قسرا . وعلى كل حال فالأمر فى تقدير ما اذا كان نوع الاعتداء الذى استعمل لتسهيل السرقة كافيا لأن يعدّ إكراها فى نظر القانون أو غير كاف متروك لتقدير المحكمة . غير أن من المسلم به ابتداء أنه لا يشترط لاعتبار الفعل إكراها أن يكون من شأنه المساس بسلامة من وجّه اليه أو جعل حياته فى خطر [(٢)] . وقد حكم بأن الإكراه المنوه عنه فى المادة ٢٧٢ يشمل كل تعدّ يوجّه الى الأشخاص ، ولو لم يلحقهم ضرر فى الأمن على أنفسهم ، أو لم يتهدّدهم بأى خطر شخصىّ ، فاذا سرق جمل فتعتبر السرقة واقعة بإكراه اذا أمسك اللصوص الجمل بالقوّة ليحملوه على الإسراع فى السير وحصل لراكبه فزع اضطرّه الى الفرار من وجههم وترك الجمل فى قبضة أيديهم [(٣)] . وحكم بأن السارق الذى يقبض على عنق المجنىّ عليها بإحدى يديه ثم يأخذ بيده الثانية حقيبتها منها عنوة يعتبر مرتكبا لجناية السرقة بإكراه [(٤)] .

ويعدّ من قبيل الإكراه إعطاء مواد مخدّرة للمجنىّ عليه تفقده الشعور وتعطل فيه قوّة المقاومة ، كالداتورة وما أشبهها . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا

---

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٠٨ — جارسون ، فقرة ١٢ — قارن جزئية ملوى ٢٥ مارس ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٨١) .

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٠٩

(٣) الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٧٧) .

(٤) نقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ٥٦) .

الرأى فى كثير من أحكامها[1] . ولكن السرقة من شخص خلال نومه لا تعد سرقة بإكراه ولو أن الرضا منعدم فى هذه الحالة، وذلك لأن السارق لم يأت من جانبه أى عمل يعدم به قوة مقاومة المجنى عليه ويسهل عليه ارتكاب السرقة، كما يقع فى أحوال التخدير[2] . فحكم النوم هنا يختلف عن حكمه فى حالة الاغتصاب وهتك العرض كما مرّ بك .

والأصل أن الإكراه المعتبر هنا هو الإكراه الذى يرتكب لتسهيل فعل السرقة، بمنع المجنى عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها . وهذا مستفاد من قول الشارع فى المادة ٢٧١ : (من ارتكب سرقة بإكراه)، والنص الفرنسى لهذه المادة أظهر إذ يقول : (à l'aide de violence) . فيدخل فى ذلك الإكراه الذى يقع قبيل السرقة تمهيدا لها، والذى يقع خلالها . ولكن هل يدخل فيه أيضا الإكراه الذى يقع عقب السرقة؟ ليس من السهل القول بذلك، لأن الإكراه الذى يرتكب عقب السرقة لا يكون الغرض منه تسهيل ارتكاب السرقة، وإنما يراد به تسهيل الفرار بالشيء المسروق، وهو أمر خارج عن فعل السرقة ولا يأتى إلا بعد تمام ارتكابها . ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى عدم اعتبار الإكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة ظرفا مشددا[3] . وهذا ما دعا جارو الى القول بأن السرقة لا تتم إلّا بخروج السارق من المكان الذى وقعت فيه السرقة، وقد بيّنا وجه الضعف فى هذا الرأى عند الكلام على الشروع فى السرقة . ولكن محكمة النقض المصرية أخذت برأى جارو فى حكم لها، إذ قررت أن نقل الشيء من مكانه لا تتم به السرقة إلّا اذا كان النقل تاما ومخرجا للمال من حيازة المالك ؛ فالسرقة من منزل لا تعتبر تامة بمجرّد وضع السارق يده على الشيء المسروق، ولا الخروج به من الغرفة التى كان فيها، بل لكى

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٨١) و ١٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٢) و ٢٥ مايو ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١٠١) .

(٢) أنظر نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٢) .

(٣) دالوز، ١٨٨٤ — ١ — ٤٣٠

تعتبر السرقة تامة يجب أن يخرج السارق بما سرق من المنزل جميعه ؛ فاذا أمسكه شخص فى صحن الدار وهو حامل الشىء المسروق وخارج به فضربه السارق تخلصا منه، تعتبر السرقة واقعة بإكراه[1] . والحكم صحيح فى ذاته لولا فساد التعليل .

والرأى الذى يجب التعويل عليه فى هذا الصدد هو أن القانون لا يشترط فى الواقع أن يسبق الإكراه السرقة أو يقع معها فى وقت واحد، بل يصح أيضا أن يأتى عقبها فورا ، ويكون مع ذلك ظرفا مشدّدا لها ، لأن الإكراه الذى يشير اليه القانون هو الإكراه الذى يقع حال التلبس بالسرقة ، فحكمه واحد سواء وقع قبلها أو معها أو بعدها فورا، ما دام القصد منه تمكن السارق من الشىء المسروق ومنع خروجه من قبضته[2] . وقد كانت المحاكم المصرية جارية على رأى محكمة النقض الفرنسية السالف الذكر[3]، ولكنها تحوّلت عن هذا الرأى وقررت أنه لا يشترط لاعتبار الإكراه ظرفا مشدّدا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة ، بل يعتبر أيضا كذلك إن وقع عقب ارتكابها مباشرة، فيعدّ الإكراه من الظروف المشدّدة اذا استعمله السارق للمحافظة على الشىء المسروق، أو للتمكن من الهرب اذا فوجىء وهو متلبس بالجناية[4] .

فاذا حصل الإكراه بعد انقضاء حالة التلبس انقطعت الرابطة بين السرقة والإكراه، ووجب اعتبارها سرقة بسيطة[5] .

---

(١) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣٥٢) .

(٢) قارن جارسون، فقرة ١٧

(٣) نقض ١٦ يونيه سنة ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٢) — الاستئناف ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ (المجموعة ٢ ص ٣٢٨) مصر الابتدائية ١٤ مارس سنة ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٤٣) .

(٤) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٢) — أنظر أيضا نقض ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٤٥) و ١٧ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦٤) و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٢٧) .

(٥) قارن جزئية سوهاج ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٩٤ ص ٢٦٣) .

وإذا ارتكب عدّة أشخاص سرقة ووقع إكراه من أحدهم ، سرى مفعول هذا الظرف المشدّد على جميع المتهمين بلا تفريق[1] .

(٢) **حمل السلاح** — هـذا الظرف وحده كاف لتشديد العقوبة بمقتضى المـادة ٦/٢٧٤ وتبقى السرقة معـه جنحة ، ولكنه بانضمامه الى غيره يجعل السرقة جناية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ ، والمادة ٢٧٢ فقرة أولى وثالثة ، والمادة ٢٧٣ . وحكمة اعتباره ظرفا مشدّدا أن حمل السلاح يفيد أن حامله ينوى استعماله عند الحاجة ، وفى هذا من الخطر ما لا يخفى . على أن التشديد متحتم ولو لم يستعمل السلاح فعلا ، لأن علة التشـديد هنا مجرّد الحمل لا الاستعمال ، فاذا استعمل السلاح فعلا أصبحت الجريمة سرقة بإكراه[2] .

وقد قسم القانون الفرنسى فى المادة ١٠١ ع السلاح الى قسمين : فالأول يشمل الأسلحة التى ليس لها استعمال آخر ، ولا تحمل فى الأحوال العادية ، وهذه تعدّ أسلحة فى كل الأحوال ؛ والثانى يشمل الأسلحة التى تحمل لأغراض أخرى ، كالمبراة والمقص والعصا البسيطة . وهـذه لا تأخذ حكم السلاح فى نظر القانون إلا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب . وبهذا التقسيم أخذت محكمة المنيا الجزئية فى حكم لها ، إذ قررت أن السلاح ينقسم الى نوعين : أحدهما ما يعدّ بطبيعته سلاحا ، ويترتب على مجرّد حمله اعتبار الواقعة جناية (بانضمام ظروف أخرى) ، ولو لم يستعمله الجانى أثناء ارتكاب الجريمة ، لـما يحدثه فى قلب المجنىّ عليه من الرعب والخوف ؛ والنوع الثانى لا يعدّ سلاحا إلّا اذا استعمله المجرم أثناء ارتكاب الجريمة ، أما اذا فعل فعلته بدون أن يلجأ اليه فلا يعدّ سلاحا . فمن النوع الأول البندقية ، والطبنجة ، والحسام ، والحربة ؛ ومن النوع الثانى السكين ، والمقص ، والعصا البسيطة الخ[3] .

(١) نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٢) قارن نقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٣٩) . (٢) جارسون ، فقرة ٢٤

(٣) جزئية المنيا ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٦ (المجموعة ٨ عدد ١٠٧) .

وهذا التقسيم يصدق على حالة حمل السلاح أثناء السرقة، فاذا ارتكب السارق الجريمة وهو حامل سلاحا من النوع الأوّل اعتبرت السرقة مقترنة بظرف مشدّد، ولو لم يستعمل السلاح قط، لأن مجرّد حمله قرينة على نية استعماله . وقد حكم بأن حمل اللص لسلاح ناريّ يعتبر ظرفا مشدّدا للسرقة، ولو كان هذا السلاح غير معمّر، ولم يكن مع المتهم ظروف (خرطوش) لحشوه بها[1] . أما اذا كان يحمل أثناء السرقة سلاحا من النوع الثانى، فلا تعدّ السرقة مقترنة بظرف مشدّد إلّا اذا هدّد باستعماله أو استعمله فعلا . وفى الصورة الأولى تكون الجريمة سرقة مصحوبة بالتهديد باستعمال سلاح، وفى الثانية سرقة بإكراه .

ويستوى فى نظر القانون أن يكون الشخص حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ، وقد نص على ذلك صراحة فى المواد ٢٧٠ و ١/٢٧٢ و ٢٧٣ و ٦/٢٧٤، لأن نية الجانى واحدة فى الحالتين، وهى الاستعانة به عند الحاجة .

وقد اختلف فى حكم السارق الذى يكون وقت ارتكاب السرقة حاملا سلاحا بمقتضى وظيفته أو صناعته، هل يعدّ حمله للسلاح على هذه الصورة ظرفا مشدّدا أو لا ؟ وقد حكمت محكمة النقض والمحاكم الأخرى مرارا بأنه لا محل للتفرقة بين ما اذا كان حمل السلاح منبعثا عن وظيفة المتهم ككونه خفيرا، أو عن صناعته ككونه جزارا، أو عن اعتياده حمله كما لو كان بدويا، أو عن أى سبب آخر كما لو كان قد حمله خصيصا وقت السرقة لاستعماله عند الطوارئ، إذ أن علة تشديد العقاب فى كل هذه الأحوال واحدة، وهى الإرهاب واحتمال استخدامه عند اللزوم[2] . ولكن محكمة النقض قررت فى حكم آخر أنه يلزم فى جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ ع أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح، حتى يتوفر بذلك وجود الظرف

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ (المجموعة ٢٣ عدد ٨٥) .

(٢) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٢٧) و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٥) استئناف أسيوط ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٩٠) .

المشدّد، فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة، فاذا لم يوجد ثمة ارتباط بينهما كانت جريمته جنحة فقط[1] .

(٣) **التهديد باستعمال السلاح** — شبّه القانون ظرف التهديد باستعمال السلاح بظرف الإكراه فى موضعين : (الأوّل) فى المادة ٢٧٠ فقرة خامسة حيث يقول (أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم) ، (والثانى) فى المادة ٢٧٢ فقرة ثالثة حيث يقول (وكان ذلك ليلا أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح) . والتهديد على هذه الصورة ضرب من الإكراه الأدبىّ قد لا يقل خطرا عن الإكراه المادّى . ولكن الشارع لم يسوّ بين التهديد باستعمال السلاح والإكراه فى المادة ٢٧١ الخاصة بحالة السرقة التى ترتكب بإكراه. وقد قلنا فيما سبق إن الإكراه المنصوص عليه فيها يجب أن يكون مادّيا، فلا يغنى عنه التهديد باستعمال السلاح .

وقد نص على هذا الظرف فى كل الأحوال منضما الى غيره ولم يرد له حكم فى القانون حيث يوجد منفردا . فاذا ارتكب شخص سرقة واستعان على ارتكابها بالتهديد باستعمال السلاح، فالذى يستفاد من ظاهر النصوص أنه لا يعاقب بأكثر من عقوبة السارق الذى يرتكب السرقة وهو حامل سلاحا بغير أن يستعمله أو يهدّد باستعماله ، ويبقى الفعل بناء على ذلك جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ فقرة سادسة. لكن يرى بعض الشرّاح أنه يجب فى هذه الحالة تطبيق المادة ٢٧١ ع على رغم عدم تسوية القانون فى حكمها بين الإكراه المادّى والأدبىّ، لأن القانون قد سوّى بين الإكراه والتهديد باستعمال السلاح فى نصوص أخرى[2] .

---

(١) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٨٠) .

(٢) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٥٩٥ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢١٢٠ — جارسون، فقرة ٢٩

ويعتبر الظرف المشدّد موجودا سواء أكان السلاح المهدّد باستعماله من نوع الأسلحة التي تعدّ كذلك بطبيعتها أم من الآلات التي لا تعدّ أسلحة إلّا باستعمالها بهذا الوصف [(١)] .

(٤) **الكسر** — عدّ القانون الكسر ظرفا مشدّدا في المادة ٢٧٠/٤ عند الكلام على طرق الدخول في المنزل المسكون أو المعدّ للسكنى أو أحد ملحقاته ، وفي المادة ٢٧٤/٢ عند ذكر السرقة التي تحصل في مكان مسوّر . فظرف الكسر وسائر الظروف المشدّدة الداخلة في عداد الوسائل ، والتي سيأتي الكلام عليها تباعا بعد الكسر ، لا يتصوّر وجودها إلّا مقترنة بالسرقة التي تحصل في منزل مسكون أو في مكان مسوّر ؛ ويجب أن تكون قد استخدمت كوسيلة لدخول ذلك المنزل أو المكان .

ولا يتحقق الكسر المقصود هنا إلا باجتماع أمرين : (أولهما) أن يكون الجاني قد استعمل العنف في فتح سبيل يدخل منه الى المنزل ، كباب أو شباك أو نافذة في جدار ، وذلك إما بالكسر أو القطع أو الخلع أو الهدم أو ما أشبه ذلك ؛ أو أن يكون على الأقل قد استخدم وسيلة غير عادية في فتح ذلك السبيل ، كاستعمال طفّاشة أو أداة أخرى مما يستعمله اللصوص لفتح الأبواب أو رفع الترابيس [(٢)] . أما اذا استعمل المفتاح العادي فلا يعدّ ذلك كسرا ، ولو كان قد حصل عليه بطريق السرقة [(٣)] . كذلك لا يعدّ كسرا رفع الترباس أو الشنكل بغير عنف وبغير استخدام آلات أجنبية . (وثانيهما) أن يكون الشيء المكسور معدّا في الأصل للإغلاق وسدّ السبل أو المنافذ ، كجدار أو باب أو شباك أو قفل أو نحو ذلك . فلا يعدّ كسرا رفع التراب عن شيء مدفون في الأرض [(٤)] .

---

(١) جارسون ، فقرة ٣٠

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢١٧٨

(٣) جارسون ، فقرة ١٣١ (٤) جارو ، ٥ فقرة ٢١٧٨

ويشترط فى الكسر أن يكون من الخارج ، وهذا مستفاد فى المادة ٢٧٠ ع من قول الشارع : (قد دخلوا دارا أو منزلا الخ بواسطة كسر باب أو نحوه)، أى أن الكسر يجب أن يكون واسطة الدخول، وهذا لا يتصوّر إلّا فى الكسر الخارجىّ. أما فى المادة ٢/٢٧٤ فالنص صريح فى هذا المعنى، إذ يقول : (بواسطة كسر من الخارج) . أما الكسر الداخلىّ وهو الذى يحصل بعد دخول السارق فى المنزل، ككسر باب موصّل بين غرفتين، أو ككسر الدواليب أو الخزائن أو نحوها لاستخراج ما فيها، فلا عبرة به هنا، ولا يعدّه القانون ظرفا مشدّدا للسرقة . وينبنى على هذا أن الكسر الذى يحصل عند الخروج ليتمكن السارق من الفرار بما سرق لا يعدّ ظرفا مشدّدا، لأنه لم يحصل لتمكين السارق من دخول المنزل من جهة، ولأنه حصل بعد السرقة من جهة أخرى[1] . أما اذا دخل أحد اللصوص الى المنزل وكسر الباب الخارجىّ من الداخل ليسهّل لرفقائه سبيل الدخول للسرقة ، فإن هذا يعدّ كسرا خارجيا[2] .

(٥) **كسر الأختام** — عدّ القانون من الظروف المشدّدة لجنحة السرقة فى المادة ٣/٢٧٤ كسر الأختام المنصوص عليه فى المواد ١٢٨ — ١٣١ع، وهو غير الكسر السابق الكلام عليه، ولا علاقة له بدخول المنازل، بل هو خاص بالأحوال المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، حيث تفك الأختام الموضوعة على محلات أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو من إحدى المحاكم .

(٦) **التسور** — شبّه القانون التسوّر بالكسر فى المادتين ٢٧٠ع و٢/٢٧٤، فهو يعدّ ظرفا مشدّدا فى الأحوال السابق بيانها فى الكسر ، وحكمه حكم الكسر من حيث التشديد .

(١) قارن سيرى، ١٨٨٩ — ١ — ٢٩٢

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢١٨١ — بلانش، ٦ فقرة ٢٩

ولا يقع التسوّر المقصود هنا إلا باجتماع أمرين : (أولهما) أن يكون السارق قد توصل الى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة ، كأن يكون قد استعان على ذلك بسلّم ، أو حبل ، أو بتسلق جدار ، أو شجرة ، الخ . وعلى كل حال فلا يشترط أن يكون قد استخدم فى سبيل ذلك مجهودا عنيفا ، فدخول منزل من نافذة لا تبعد كثيرا عن سطح الأرض يعدّ تسوّرا[1] . لكن لا يعدّ تسوّرا دخول منزل من باب عادىّ مفتوح أو من فتحة فى جدار أو من جزء منهدم فى سور[2] . (وثانيهما) أن يكون السارق قد استخدم التسوّر للدخول فى منزل مسكون أو فى مكان مسوّر ؛ وينبنى على هذا أن التسوّر لا يكون ظرفا مشدّدا إلّا فى هاتين الحالتين فقط ، وبشرط أن يكون قد استعمل من الخارج بقصد الوصول الى الداخل . فالتسوّر من الداخل الى الخارج ، أو من جزء فى داخل المنزل أو المكان الى جزء آخر منه لا يعدّ ظرفا مشدّدا[3] .

(٧) **استعمال مفاتيح مصطنعة** — هذا الظرف شبيه بالكسر والتسوّر من حيث الأثر ، وقد نص عليه معهما فى المادتين ٤/٢٧٠ و ٢/٢٧٤

والمفتاح المصطنع هو المفتاح المقلّد أو المغيّر ، ويدخل فى حكمه أيضا كافة الآلات التى تستخدم لفتح الأقفال ، ويدخل فى ذلك أيضا المفتاح الصحيح الذى يستعمل فى غير موضعه ؛ فاذا استعمل اللص مفتاح باب لفتح باب آخر عدّ مستعملا لمفتاح مصطنع[4] . ولكن هل يدخل فى هذا الحكم المفتاح الأصلى الذى حصل عليه السارق بطريق السرقة ، أو استولى عليه بعد ضياعه من صاحبه ؟ ذلك ما أخذت

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢١٨٨ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢١٠٠

(٢) جارسون ، فقرة ١٨٧ — ١٨٨

(٣) جارو ، ٥ فقرة ٢١٨٨ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢٠٩٩

(٤) سيرى ، ١٨٨١ — ١ — ٤٣٣

به المحاكم الفرنسية[1] . ولكن بعض الشراح لا يوافق عليه[2] . ولا بدّ لاعتبار استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشددا أن تستعمل بقصد الدخول فى المنزل أو المكان المسوّر ، أما استعمال مفتاح مصطنع داخل المنزل للوصول من غرفة الى أخرى فلا يعدّ ظرفا مشدّدا .

(٨) *التزيى بأزياء كاذبة أو ابراز أوامر مزورة* — كذلك يعدّ من الظروف المشدّدة المماثلة للكسر والتسوّر الخ فى عرف المادة ٢٧٠/٤ التزيّى بزىّ أحد الضباط أو موظف عمومىّ ، أو إبراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة . وشرط اعتبار هذا ظرفا مشدّدا أن يكون قد استخدم وسيلة لدخول منزل مسكون أو معدّ للسكنى أو أحد ملحقاته . وعلة التشديد هنا أن الجانى قد استخدم سطوة الحكومة فى انتهاك حرمة السكن[3] . ولا يعدّ ظرفا مشدّدا التجاء السارق الى حيلة أخرى غير ما ذكر لدخول المنزل ، كادعاء أنه عامل فى شركة النور أو المياه جاء للكشف على العدّاد أو ما أشبه ذلك . ولم يذكر الشارع هذا الظرف المشدّد فى المادة ٢٧٤/٢

النوع الخامس من الظروف المشدّدة

(صفة الجانى)

(١) *السرقة التى تقع من الخدم الخ* — تقضى المادة ٢٧٤ فقرة سابعة بتشديد العقاب على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم ، أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم ،

---

(١) دالوز ، تحت كلمة سرقة فقرة ١٢٢ و ٥٧٤ — أنظر بهذا المعنى أيضا جارو ، ٥ فقرة ٢١٩٤ — بلانش ، ٦ فقرة ٥٢

(٢) شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢١١٠ — دالوز ، تحت كلمة سرقة فقرة ٥٧٥

(٣) جارو ، ٥ فقرة ٢١٩٩ — بلانش ، ٥ فقرة ٥١٤

أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة . فصفة الجانى هنا هى سبب التشديد . وحكمة اعتبار هذه الصفة ظرفا مشدّدا هى إخلال الجانى بواجب الأمانة التى يجب أن يتصف بها، وعدم احتفاظه بالثقة التى وضعها فيه مخدومه .

ويتضمّن النص طائفتين مختلفتين لكل منهما حكم خاص، وهما طائفة الخدم بالأجرة وطائفة المستخدمين والصناع والصبيان .

أما الخدم بالأجرة فهم الأشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم ، أو بقضاء حاجاته المنزلية لقاء أجر يتقاضونه منه، سواء أكان هذا الأجر نقدا أم عينا كطعام أو غيره . فيدخل فى هذه الطائفة الفراش، والبوّاب، والسفرجى، والطباخ، والعربجى ، ومربية الأطفال، والمرضع، الخ[1] . ويشترط فيهم أن يكونوا منقطعين لأعمال الخدمة وملازمين لأشخاص مخدوميهم؛ أما الشخص الذى يكلف من وقت الى آخر بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطاء أو مكافأة، فلا يعدّ خادما فى حكم المادة ٢٧٤ ع . وقد حكم بأن هذه المادة لا تنطبق على السرقة التى يرتكبها الزبال لأنه لا يعدّ من الخدمة المبيّنين بها[2] .

لكن هل يدخل فى حكم الخدم بالأجرة الكتبة والسكرتيرون ومساعدو الصيادلة ومن فى طبقتهم من المستخدمين الذين لا يقومون على خدمة أشخاص مخدوميهم، ولكنهم يؤدّون أعمالا أرقى من ذلك؟ أما المحاكم الفرنسية فقد أخذت بهذا الرأى فى بعض أحكامها[3]، وشايعها فى ذلك جارو[4] . ولكن هناك رأيا آخر بأنهم لا يدخلون فى عداد الخدم[5] . أما فى القانون المصرى فهم يدخلون فى حكم الطائفة الثانية، وهى طائفة المستخدمين والصناع والصبيان التى سيأتى الكلام عليها . أما مستخدمو

(١) جارسون، فقرة ٢٤٨ — ٢٤٩

(٢) نقض ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٢٥) .

(٣) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٢٦٧

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢١٤٣

(٥) شوفو وهيلي، ٥ فقرة ١٩٧٦ — جارسون، فقرة ٢٧٧

الحكومة فلا يدخلون فى إحدى هاتين الطائفتين، ولا ينطبق عليهم حكم المـادة ٢٧٤ فقرة سابعة بحال من الأحوال[1] .

وشرط تشديد العقاب على الخدم بالأجرة أن يكونوا قد ارتكبوا السرقة إضرارا بمخدوميهم كما هو صريح النص؛ فإذا سرقوا ما لا غير مملوك لمخدومهم فلا تطبق عليهم المـادة ٢٧٤ ع، إلا إذا كان هذا المـال موجودا فى منزل مخدومهم، فيكون الفعل سرقة من منزل مسكون ، وتطبق عندئذ المـادة ٢٧٤ فقرة أولى لا فقرة سابعة، كما لو سرق الخادم مال ضيف مقيم بمنزل مخدومه، أو مال خادم آخر مقيم بنفس المنزل. أما بالنسـبة للسرقات التى تقع إضرارا بنفس المخدوم فتطبق الفقرة السابعة، سواء أسرق هذا المـال من المنزل أم من مكان آخر[2] .

وأما المستخدمون والصناع والصبيان فيختلف حكمهم عمـا تقدم، فلا تطبق عليهم المـادة ٢٧٤ فقرة سابعـة إلا إذا ارتكبوا السرقة فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة، كالمكتب أو الدائرة التى يشتغل فيها الكاتب أو السكرتير. فإذا ارتكبوا السرقة فى غير الأماكن التى يشتغلون فيها عادة فلا يشدد عليهم العقاب فى هذه الحالة، لأن علة التشديد وهى سهولة الوصول الى الشيء المسروق تكون معدومة . فإذا سرق كاتب فى محل تجارى مالا لمخـدومه من منزل المخدوم، فلا تطبق عليه الفقرة السابعة من المـادة ٢٧٤ ع، وإنما تطبق عليه الفقرة الأولى لحصول السرقة فى منزل مسكون . فإذا سرقه من مكان غير المنزل والمحل الذى يشتغل فيه، فلا يطبق عليه سوى المـادة ٢٧٥ ع .

ولا يشترط بعد هـذا أن تكون السرقة قد حصلت إضرارا بالمخدوم، فالصانع الذى يسرق من المحل أو المصنع الذى يشتغل فيه متاعا مملوكا لشخص غير مخدومه تطبق عليه المـادة ٢٧٤ / ٧[3]

(١) جارو، ٥ فقرة ٢١٤٣ — ملحق دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٤٣

(٢) جارسون، فقرة ٢٢٩ (٣) جارسون، فقرة ٢٤٢

ويدخل فى كلمة المستخدمين هنا السكرتير، والكاتب، والصرّاف، والمحصل، والمساعد الخ .

(٢) **السرقة التى تقع من متعهدى النقل** — تقضى المادة ٢٧٤ فقرة ثامنة بتشديد العقاب على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات، أو المراكب، أو على دواب الحمل، أو أى إنسان آخر مكلّف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم، إذا سلّمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن الشارع قد خالف فيه قواعد السرقة، إذ من المسلّم به أن تسليم الشىء الى مختلسه ينفى ركن الاختلاس، فلا يمكن أن يعدّ الفعل سرقة، و إنما يصبح الاختلاس بعد ذلك خيانة أمانة طبقا للمادة ٢٩٦ ع .

ويشترط لتطبيق الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ ع شرطان :

(أوّلا) أن يكون السارق محترفا نقل الأشياء، أو على الأقل شخصا مكلفا بنقل الشىء المسروق ، أو تابعا لأحدهما . ويدخل فى هذا العربجية والحمارة والجمالة والمراكبية وصبيانهم . ويستفاد من النص أنه لا يشترط لتطبيقه أن يكون السارق منقطعا لحرفة النقل، بل يكفى أن يكون قد تكفّل بنقل الأشياء المسروقة ولو على غير اعتياد[1] .

(ثانيا) وأما الشرط الثانى فهو أن تكون الأشياء المسروقة سلّمت الى أحد هؤلاء الأشخاص بصفته المذكورة ، أى بصفته متعهدا بالنقل ولأجل النقل . فإذا كانت الأشياء قد وضعت فى مركبة المتهم بغير أن تسلم اليه، بل بقيت فى حيازة مالكها، ثم سرقها المتهم فلا تطبّق عليه المادة ٨/٢٧٤[2] . ويجب أن تكون الأشياء قد سلّمت الى المتهم شخصيا، فاذا كانت الأشياء قد سلّمت الى متعهد النقل ثم

(١) جارو، ٥ فقرة ٢١٥٢

(٢) قارن جارو، ٥ فقرة ٢١٥٤

سرقها صبيّة، فلا يعاقب الصبيّ بالمادة ٢٧٤ فقرة ثامنة[1] . كذلك لا تطبّق المادة ٢٧٤ ع إذا كانت الأشياء سلّمت الى متعهد النقل، ولكن لا بقصد نقلها بل لغرض آخر.

ملاحظة عامة على الظروف المشددة — يراعى فى تطبيق المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ عقوبات النص الحرفيّ لكل مادة، فلا تطبّق مادة منها إلا إذا توفرت مجموعة الظروف المشدّدة التى يقتضيها النص المراد تطبيقه . فإذا نقص ظرف من هذه الظروف أصبحت المادة غير منطبقة، وليس للقاضى أن يستبدل بالظرف الناقص ظرفا آخر لم ينص عليه القانون فى المادة المطلوب تطبيقها . فإذا وجد ظرف مشدّد زائد على الظروف التى تتطلبها المادة، فلا يترتب على ذلك زيادة العقاب على الحدّ الذى قرّره القانون، بل يطبّق حكم المادة بغض النظر عن الظرف الزائد، ما لم يتكوّن من انضمام هذا الظرف الى الظروف الأخرى مجموعة جديدة يعاقب عليها القانون بنص آخر، فيطبّق هذا النص دون غيره .

مثال ذلك : إذا ارتكبت سرقة فى منزل مسكون وجب تطبيق المادة ٢٧٤، فإذا كانت هذه السرقة حاصلة من خادم فى ذلك المنزل، بقى الفعل مع هذا منطبقا على المادة ٢٧٤ . فإذا حصل ذلك ليلا فلا يزيد هذا من جسامة الجريمة، بل يبقى الفعل منطبقا على المادة ٢٧٤ . كذلك المادة ٢٧٣ ع تعاقب على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا . فإذا حصلت هذه السرقة بذاتها نهارا، طبقت المادة ٢٧٤ على رغم اجتماع أكثر من ظرف مشدّد واحد، إلّا إذا كانت قد ارتكبت فى طريق عموميّ فتطبّق المادة ٢٧٢ فقرة أولى، وهكذا .

---

(١) جارسون، فقرة ٣٥٣ — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٢٩٥

الفصل الثانى

فى الجرائم الأخرى الواردة فى باب السرقة

المبحث الأوّل — فى إخفاء الأشياء المسروقة

المادة ٢٧٩ ع — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تزيد عن سنتين. و إذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشدّ فيحكم عليه بالعقوبة المقرّرة لهذه السرقة .

والنص الفرنسى يختلف قليلا عن هذا لأنه عبّر عن (أشياء مسروقة) بقوله : (obtenues à l'aide d'un vol)، وسنبيّن الفرق بين التعبيرين فيما يلى .

وقد كانت المادة ٦٩ من قانون العقوبات القديم تجعل الإخفاء صورة من صور الاشتراك فى الجرائم اتباعا لما قرّره الشارع الفرنسى فى المادة ٦٢ ع ف . ولكن القانون الجديد حذف المادة ٦٩ ووضع بدلها المادة ٢٧٩ ع،وقصر حكمها على إخفاء الأشياء المسروقة ، فأصبح الإخفاء جريمة مستقلة، ولا يربطها بالسرقة سوى أنها لا تقوم إلّا على إخفاء شيء متحصّل من طريق السرقة . ولذلك وضع الشارع حكمها فى باب السرقة لما بين الجريمتين من الاتصال .

وأركان هذه الجريمة ثلاثة : (١) فعل الإخفاء، (٢) أن يكون الشيء المخفى متحصّلا من طريق السرقة، (٣) القصد الجنائىّ .

الركن الأوّل — الإخفاء هو الركن المادّى للجريمة، ويعدّ مخفيا من تسلّم شيئا متحصّلا من سرقة أو حجزه أو احتازه . ومن هذا يفهم أن الجريمة لا تقع إلّا بدخول الشيء فى حيازة المتهم بالإخفاء، فالذى يتوسط فى ردّ شيء مسروق الى

مالكه مقابل جعل (حلاوة) يتقاضاه من المالك لا يعدّ مخفيا متى ثبت أن الشيء لم يكن فى حيازته[١]. والذى يتوسط فى بيع متاع مسروق دون أن يكون حائزا له لا يعدّ مخفيا كذلك.

لكن مجرّد الحيازة على أية صورة كاف لاعتبار الحائز مخفيا، وليس بشرط أن يكون الحائز قد أخفى الشيء فعلا كما قد يستفاد من ظاهر النص[٢].

ويعدّ مخفيا من توصّل الى حيازة الشيء المسروق بأية طريقة كانت، سواء أكان قد أخذه بطريق الشراء أم المعاوضة أم الوديعة أم الهبة أم الإجارة أم غير ذلك. فيعاقب بالمادة ٢٧٩ ع من يشترى شيئا مسروقا ولو بثمن المثل[٣]، ومن يأخذه من السارق سدادا لدين له فى ذمة السارق[٤]، ومن يشارك السارق فى أكل الطعام المسروق[٥]، أو فى الإنفاق من النقود المسروقة[٦]، ومن يختلس الشيء المسروق من السارق، فإنه يصح أن يعدّ مخفيا كما يصح أن يعدّ سارقا[٧]، ومن يتوسط فى بيع الشيء المسروق ويأخذ جزءا من ثمنه[٨].

ولا يشترط أن يكون المخفى قد تسلّم الشيء من سارقه مباشرة، بل يجوز عقابه ولو كان قد أخذه من شخص ثالث حسن القصد أو سيئه. كما أنه لا يشترط لمحاكمة المخفى أن يكون الشيء باقيا تحت يده، بل يصح عقابه ولو بعد تصرّفه فيه بالبيع، أو بعد ردّه الى السارق أو المسروق منه[٩].

---

(١) دالوز، ١٨٧٣ — ٢ — ٥٢

(٢) استئناف قنا ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٥٨) قارن دالوز، ١٨٥٧ — ١ — ٣٧٩

(٣) جارسون، مواد ٥٩ — ٦٠ فقرة ٣٢٤

(٤) دالوز، ١٨٧١ — ١ — ٣٦٥

(٥) دالوز، ١٨٧١ — ٥ — ٨٩

(٦) جزئية كرموز ٦ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣٨٣).

(٧) قارن دالوز، تحت كلمة اشتراك فقرة ٢١٨٧ — شوفو وهيلى، ١ فقرة ٣٠٩

(٨) دالوز، ١٨٥٦ — ٢ — ١٥٠ (٩) جارو، طبعة ثالثة ج ٣ فقرة ٩٤٤

وجريمة الإخفاء جريمة يتصوّر فيها التكرار، لأن العقاب فيها مؤسس على حالة يمكن أن تجدّد بتجدّد الحيازة؛ فإذا حكم ببراءة شخص اتهم بالإخفاء، فلا يمنع ذلك من تجديد محاكمته على إخفاء الشيء بعينه بعد صدور الحكم الأوّل[1] .

الركن الثاني — يشترط أن يكون الإخفاء واقعا على شيء متحصّل من طريق السرقة . والنص العربيّ للمادة قاصر عن أداء هـذا المعنى ، لأنه يقول (من أخفى أشياء مسروقة)؛ وقد يوهم هذا بأن شرط العقاب أن يكون الإخفاء واقعا على الأشياء المسروقة بعينها، مع أن ذلك غير مقصود كما يفهم من النص الفرنسى للمادة . فيكفى إذن لتحقق الجريمة أن يكون الجانى قد أخفى شيئا جاء من طريق السرقة ، ولو لم يكن هو الشيء المسروق[2] . فيعـدّ مخفيا من يساعد السارق على بيع الشيء المسروق ويأخذ مقابل ذلك نصيبا من الثمن المتحصل؛ ومن يخفى متاعا اشتراه السارق بالمـال المسروق وهكذا[3] .

الركن الثالث — يشترط أن يكون الإخفاء حاصلا بقصد جنائيّ . ويعتبر القصد الجنائيّ موجودا متى أخفى الجانى الشيء مع علمه بأنه متحصّل من طريق السرقة[4] . ولا عبرة بعد هـذا بالبواعث ، فلا يشترط للعقـاب أن يكون المخفى قد ارتكب الجريمة لجرّ مغنم، أو أن يثبت أنه استفاد فعلا من وراء الإخفاء . فقد علمنا أن مشترى الشيء المسروق يعاقب بالمـادة ٢٩٧ ولو اشتراه بثمن المثل، وأن المخفى يعاقب ولو كان قد أخفى الشيء على ذمة سارقه .

---

(١) دالوز، تحت عبارة شيء محكوم به فقرة ٤٨٨

(٢) جزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩) .

(٣) دالوز ، ١٨٨٨ — ٢ — ١٦٠ — البانذكت، ١٩٠٠ — ٢ — ٢٢٢ قارن جزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩) .

(٤) نقض ٦ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٨ ص ١٠) .

ولكن هل يشترط فى العلم أن يكون موجودا من وقت استلام الشىء ، أم يعاقب من استلم شيئا بحسن نية ، ثم اتضح له بعد ذلك أنه مسروق أو متحصّل من طريق السرقة؟ ليس فى نص القانون مايرجّح أحد الرأيين على الآخر، وإنما يستفاد من كون الإخفاء جريمة مستمرة أنه لا يشترط وجود العلم ابتداء، لأن القانون لا يعاقب على الاستلام بسوء قصد، وإنما يعاقب على الإخفاء بسوء قصد . فاذا استمرّ الجانى مخفيا للشىء بعد أن اتضح له أنه مسروق ، كان ذلك كافيا لتحقق الجريمة، وهذا الرأى هو الذى ذهبت اليه المحاكم الفرنسية[(1)] . ولكن أغلب الشرّاح لا يوافقون عليه لما فيه من الحرج والتضييق على حرية التعامل[(2)] .وقد أخذت المحاكم المصرية برأى المحاكم الفرنسية[(3)] .

ويجب على المحكمة أن تثبت فى حكمها أن المتهم كان يعلم أن الأشياء التى أخفاها مسروقة، وإلا كان الحكم ناقصا وتعيّن نقضه[(4)] .

عقاب الإخفاء — يعاقب القانون على الإخفاء بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد عن سنتين، سواء أكانت الأشياء المخفاة متحصلة من سرقة من نوع الجنح ام الجنايات، بشرط ألّا يكون المخفى عالما بالظروف التى ارتكبت فيها السرقة . أما إذا كان يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة مقترنة بظروف مشدّدة، كالسرقات المنصوص عليها فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٤، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

الإخفاء الذى يقع من زوجة السارق أو أصوله أو فروعه — إذا كان الذى أخفى الأشياء المسروقة زوجة السارق أو أحد أصوله أو فروعه، فلا مانع يمنع من

(١) دالوز، ١٨٥٠ — ٥ — ٤٧٦ و ١٨٧٩ — ١ — ٤٣ أنظر بهذا المعنى أيضا ملانش، ١ فقرة ١٥٤

(٢) جارو، ٣ فقرة ٩٤٥ — شوفو وهيلى، ١ فقرة ٣٠٩

(٣) جزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩) .

(٤) نقض أول يناير ١٩٢٤ (المحاماة ٤ عدد ٦٢١ ص ٨٢٦) .

تطبيق حكم المادة ٢٧٩ ع عليهم ، لأن الشارع لم يشر فى هذه المادة الى حالة الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ و١٢٦ مكررة . لكن يشترط لتطبيق المادة ٢٧٩ على من ذكروا أن يثبت للمحكمة جليا توفر الأركان المطلوبة فى هذه الجريمة ، وخصوصا ركن العلم ، لاحتمال انعدامه على رغم المخالطة والمعاشرة ؛ كما يجب أن يثبت لديها أن المخفى قد ارتكب الجريمة عن إرادة ، لاحتمال أن يكون قد أكره على الإخفاء على غير إرادته ، وليس هذا الاحتمال ببعيد بالنسبة الى الزوجة مثلا . ومن أجل هذا حكمت محكمة بنى سويف الابتدائية بأنه اذا أخفت الزوجة فى المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة ، فلا عقاب عليها بالمادة ٢٧٩ ع وذلك : (أولا) لأنه نظرا الى علاقة الزوجية وفروضها لا تستطيع الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه ، (وثانيا) لأنه ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله[(١)] . ولكن يعاب على هذا الحكم إطلاقه حكم الإعفاء فى كل الأحوال التى ترتكب فيها الزوجة جريمة الإخفاء ، لأن الأسباب التى ذكرها قد لا تتوفر فى كل الظروف ؛ فضلا عن أنه لم يقل أحد بأن الزوجة تعاقب حيث يكون زوجها قد أخفى بنفسه فى منزل الزوجية الأشياء التى سرقها ، فإن ذلك لا يترتب عليه مساءلة الزوجة بحال ، بل يشترط حتما عند معاقبة الزوجة أن يثبت أنها هى التى أخفت بنفسها الأشياء المسروقة ، وإلا فلا محل لمعاقبتها[(٢)] .

أوجه الشبه بين السرقة وجريمة الإخفاء — يفترض فى الحائز للشىء المسروق أنه هو السارق له ، إلا اذا ثبت أن السارق له شخص آخر ، فيصح إذن معاقبة الحائز بالمادة ٢٧٩ ع باعتباره مخفيا للشىء المسروق ، متى أمكن إثبات علمه بالسرقة .

---

(١) استئناف بنى سويف ١٦ أبريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٣٦) .

(٢) أنظر شوفو وهيلى ، ج ١ فقرة ٣١٠

وقد حكمت المحاكم بأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تعدّ مماثلة لجريمة السرقة عند تطبيق أحكام العود[١] .

ولكن القانون اعتبر جريمة الإخفاء على رغم هذا التماثل جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة (sui generis) ، وهما فى الواقع جريمتان متعارضتان، ولا يتصوّر وقوعهما إلا من شخصين مختلفين. فاذا حكم على شخص بوصف كونه سارقا فلا تمكن معاقبته على إخفاء الأشياء المسروقة، لأن الإخفاء يكون فى هذه الحالة أثرا من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . وكذلك اذا حكم على شخص بوصف كونه مخفيا لأشياء مسروقة، فلا يمكن أن يعاقب بعد ذلك على أنه سارق لهذه الأشياء بذاتها .

وتختلف جريمة الإخفاء عن السرقة من حيث طبيعة كل منهما، فالسرقة جريمة وقتية تتم بمجرّد حصول الاختلاس، أما الإخفاء فجريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشيء من حيازة مخفيه . وقد حكم بأن من أخفى أشياء مسروقة لا يعدّ شريكا فى السرقة، بل هو مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة، لا يبتدئ ميعاد سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بسببها إلا من يوم ظهورها، فتصح إذن محاكمته ولو كان قد مضى ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة[٢] .

المبحث الثـانى — فى اختلاس الأشياء المحجوز عليها

المادة ٢٨٠ ع — اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

لا يخرج اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى الأحوال العادية عن كونه سرقة معاقبا عليها بالنصوص العامة لهذه الجريمة، متى كان الشيء المختلس مملوكا لغير

(١) جزئيـة كفر الشيخ ٥ نوفبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٣٧) وجزئية أسيوط ٤ نوفبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٩٨) .

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢٦) .

مختلسه . ولكن قد يقع أحيانا أن يكون المختلس فى هذه الحالة هو نفس المـالك المحجوز عليه، وعندئذ لا يمكن تطبيق حكم السرقة، لأن المختلس والمـالك شخص واحد، وقد علمنا أن المالك الذى يختلس متاعا مملوكا له لا يعدّ سارقا؛ ومن المعلوم أن الأشياء المحجوزة تبقى فى ملك المحجوز عليه الى حين بيعها . لهذا رأى الشارع ضرورة وضع نص خاص يقضى بمعاقبة المـالك الذى يختلس ماله المحجوز عليه، لمـا يترتب على هذا الاختلاس من العدوان على السلطة العامة والإخلال بأوامرها، فضلا عن الإضرار بحقوق الدائنين الحاجزين .

فالغرض من وضع المـادة ٢٨٠ ع إنما هو النص على عقاب لتلك الحالة التى لا يمكن أن تتناولها أحكام المواد الأخرى الخاصة بالسرقة . ولكن نص المـادة المذكورة لا يفيد أن تطبيقها قاصر على حالة المـالك، بل يستفاد منه أن الشارع أراد به وضع حكم عام لكل اختلاس يقع على أشياء محجوزة ؛ وقوله بعـد ذلك (ولو كان حاصلا من مالكها) إنما هو لتأكيد انطباق الحكم على المـالك الذى هو فى الحقيقة علة التنصيص، وإن كان حكم المـادة ليس مقصورا عليه . فاذا كان مختلس الأشياء المحجوزة شخصا غير المـالك، فلا مانع من تطبيق حكم المـادة ٢٨٠ عليه ، ولو أن النصوص الأخرى الخاصة بالسرقة كفيلة بعقابه . ولكن تظهر فائدة تطبيق المادة ٢٨٠ ع خاصة فى هذه الحالة عند ما يكون ذلك الشخص قد ارتكب الاختلاس بإيعاز المالك أو تحريضه أو اتفاقه، ففى هذه الحالة يمتنع تطبيق أحكام السرقة ، لأن من شروط الاختلاس فى جريمة السرقة أن يكون حاصلا بغـير رضا المـالك .

أركان الجريمة — هذه الجريمة مكوّنة من ثلاثة أركان : (١) فعـل الاختـلاس ، (٢) أن يكون الشيء المختلس محجوزا عليه قضـائيا أو إداريا ، (٣) القصد الجنائى .

الركن الأول — جعل الشارع المصرىّ الركن المـادّى لجريمة الاختلاس (soustraction) كما فى جريمة السرقة، ولكن الشارع الفرنسى عبّر عن الفعل المـادّى فى النص المقابل للمـادة المصرية بلفظ (détournement) أى التبديد، ملاحظا فى ذلك على ما يظهر أن فعل المالك فى هذه الحالة لا تضح تسميته اختلاسا؛ ولكنا اذا أخذنا بإمكان تطبيق المـادة على المالك وغير المالك، كان لفظ الاختلاس أشمل وأوفى بالغرض .

ويدخل فى معنى الاختلاس المطلوب فى المادة ٢٨٠ع كل ما يدخل فى الاختلاس الوارد حكمه فى المـادة ٢٦٨ . فيقع الاختلاس بالاستيلاء على الشىء أو نقـله من مكانه الى مكان آخر، فاذا نقل المالك المتاع المحجوز عليه من منزله ووضعه فى منزل أحد أقاربه عدّ مختلسا . وكذلك الحكم اذا نقله من منزله الى منزل آخر مملوك له [(١)] . وعلى العموم يكفى لحصول الاختلاس إخفاء الشىء المحجوز عليـه أو التصرف فيه بقصد منع التنفيذ أو وضع العوائق فى سبيله [(٢)]؛ ولو كانت تلك العوائق فى شكل حجز قضائىّ آخر [(٣)] . وكذلك يكون الحكم اذا أخفى المـالك الأشياء المحجوزة عن المحضر فى اليوم المحدّد لبيعها بقصد تأخير البيع، ولو أظهرها بعد ذلك [(٤)] . فلا يشترط لتحقق الاختلاس أن يكون الجانى قد بدّد الشىء أو باعه أو تصرف فيه بأية صورة، فإن فعل ذلك كان أحق بأن يعدّ مختلسا، كما لو أعطى الشىء المحجوز رهنا لأحد دائنيه [(٥)] فاذا باع الشىء المحجوز بغير تسليمه الى المشترى عدّ ذلك شروعا معاقبا عليـه، اذا

---

(١) دالوز، ١٨٩١ — ١ — ٣٩٤

(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٤) .

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١ ص ٥) وبنى سويف الابتدائية ٣٠ سبتمبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٤٢٠ ص ٥٥٢) .

(٤) نقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٦٢٣) .

(٥) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٦٧٩

كان قصده من البيع تهريب الشيء من الحجز وإضرار دائنيه الحاجزين؛ أما اذا كان يقصد تسوية الدين ودفع حقوق الدائنين من الثمن فلا عقاب عليه [(١)] .

ولم تقتصر المادة ٤٠٠ ع ف على النص على حالة التبديد أو الاختلاس، بل عاقبت أيضا على إتلاف الأشياء المحجوز عليها (destruction) . وليس لهذا مقابل فى المادة المصرية ، وينبنى على هذا أن المالك الذى يتلف متاعه المحجوز عليه بغير أن ينقله من مكانه لا عقاب عليه فى القانون المصرى .

الركن الثانى — يجب لتطبيق المادة ٢٨٠ ع أن يكون الشيء المختلس محجوزا عليه قضائيا أو إداريا . والحجز القضائى هو الذى يصدر الأمر به من محكمة قضائية . ويستوى فى هذا أن يكون الحجز تحفظيا أو تنفيذيا، ويدخل فى ذلك كافة أنواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما الحجز الإدارى فهو الذى يوقع بأمر السلطات الإدارية ، ويدخل فى ذلك الحجز الذى يوقع بناء على طلب الحكومة فى سبيل تحصيل الأموال والضرائب المستحقة لها ، والحجز الذى توقعه السلطات الإدارية تنفيذا لحكم صادر من المحاكم الشرعية أو المجالس الملية . ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن الى المحجوز عليه، بل يكفى أن يثبت علمه به [(٢)] . كما أنه لا يشترط أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا للشرائط القانونية، بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ، ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس [(٣)] . وهذا هو الرأى المعمول به أيضا لدى المحاكم الفرنسية [(٤)]، وإن كان بعض الشرّاح لا يوافق عليه [(٥)] . وقد حكم بأنه لا يمنع

(١) جارسون، مادة ٤٠٠ فقرة ١٦٤ — ١٦٦

(٢) نقض ٤ يناير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٦١) و ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٨) .

(٣) أنظر الحكمين السابقين ونقض ٦ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١ ص ٥) .

(٤) دالوز، ١٨٩٦ — ١ — ٥٦ و ١٩٠٥ — ٥ — ٦

(٥) جارو، ٥ فقرة ٢٢٣٢

من معاقبة المختلس أن يكون الحجز قد حكم بإبطاله قضائيا بعد الاختلاس وقبل الحكم فى الجريمة [(١)] . وما دامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقف المحكمة الجنائية الدعوى الى أن يفصل فى تثبيت الحجز التحفظى أو إلغائه من المحاكم المدنية [(٢)] . ومع هذا فقد حكم بأنه اذا بقيت الأشياء المحجوزة تحت يد مالكها ولم يعيّن لها حارس، فبدّدها المالك فلا يعاقب بالمادة ٢٨٠ ع [(٣)] . وهذا الرأى يطابق ما ذهب اليه جارو من اشتراط أن يكون الشيء قد أقيم عليه حارس [(٤)] .

وقد توسعت المحاكم الفرنسية فى تفسير معنى الحجز المقصود فى هذه المادة، فأدخلت فى حكمها اختلاس الأشياء المتنازع عليها التى حكمت المحاكم بتعيين حارس قضائىّ لاستلامها وحفظها لحين الفصل فى النزاع القائم بشأنها [(٥)] . على أن تعيين حارس قضائىّ على أرض زراعية لا يفيد منع مستأجر تلك الأرض من التصرّف فى الزراعة التى زرعها ، فلا عقاب إذن على المستأجر الذى يحصد الزرع الموجود على الأرض المذكورة وينقله [(٦)] .

كذلك حكمت المحاكم الفرنسية بأنه يدخل فى حكم المادة ٤٠٠ ع (٢٨٠ ع) اختلاس الأشياء التى تضبط بمعرفة البوليس، وتكون محلا للصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات [(٧)] .

---

(١) دالوز، ١٨٦٣ – ٢ – ١٥٥

(٢) جارسون، فقرة ١٤٥

(٣) جزئية منوف ٣٠ أبريل ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٦٠١) .

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٢٣٤

(٥) دالوز، ١٨٩٢ – ٢ – ٥٨ و١٨٩٦ – ١ – ٥٥ وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى : أنظر جزئية العياط ٤ فبراير ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٤) .

(٦) جزئية المحلة ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٨٦) .

(٧) دالوز، ١٨٩٦ – ١ – ١٩١

الركن الثالث — لا تتم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع إلا بتوفر القصد الجنائى . ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين أو غيرهم ، أى أنه يشترط فى هذه الحالة توفر نية الغش ، لأن القانون استعمل فى النص الفرنسى للمادة ٢٨٠ لفظ (frauduleuse)[١] . وعلى هذا يمكن القول بأنه اذا نقل المالك الأشياء المحجوز عليها من مكانها خوفا عليها من الضياع أو التلف أو غير ذلك مما لا يدخل فى نية الغش ، فلا عقاب عليه فى القانون المصرى . ولا عبرة بعد هذا بالبواعث البعيدة ، فلا يهم أن يكون الجانى مدفوعا الى إخفاء الأشياء المحجوزة بعامل النكاية بدائنيه ، أو بقصد الانتفاع شخصيا بالشيء المختلس ، أو إعطائه لأحد دائنيه تمييزا له عن الدائن الحاجز ، أو غير ذلك .

ويلاحظ أن العقاب فى هذه المادة لم تراع فيه فكرة إيجاب احترام أوامر السلطة العامة بمقدار ما روعيت فيه فكرة حماية حقوق من تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز . ويترتب على هذا أنه اذا سدّد المدين المحجوز عليه الدين لدائنه ، وقبل الدائن التنازل عن الحجز ، جاز للمدين التصرّف فى الأعيان المحجوزة ولو قبل صدور أمر المحكمة بفك الحجز[٢] . واذا اعتقد المدين بحسن نية أن الدائن قد رضى بالتنازل عن الحجز ولو قبل سداد الدين ، وتصرّف فى الأشياء المحجوزة بناء على هذا الاعتقاد ، فلا عقاب عليه لانعدام القصد الجنائى .

أما اذا اختلس المالك الأشياء المحجوز عليها ، ثم دفع الدين بعد الاختلاس ، فهذا الدفع لا يعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنه[٣] .

---

(١) قارن شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢٢٣٥ — جارو ، ٥ فقرة ١٩١٦ — بلانش ، ٦ فقرة ٨٢

(٢) جارسون ، فقرة ١٧٢ — قارن نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٤٨٥ ص ٧٢٦)

(٣) نقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٣١) أنظر أيضا نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٣) و ١٥ فبراير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٧١) .

ولا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٨٠ ع على المالك الذى يختلس متاعه الذى حجز عليه خطأ مع متاع شخص آخر أثناء حجز وقع على أموال ذلك الشخص الآخر، لأنه ما دام الحجز لم يوقع ضدّه هو فهو فى حل من أخذ متاعه المملوك له ؛ ولا يحول دون ذلك وقوع الحجز عليه خطأ، لأن الدائن الحاجز لم يتعلق حقه بذلك المتاع قط، فلا يمكن أن يحل به ضرر من جراء اختلاس صاحبه له ؛ كما أن عدم التجاء المالك فى هذه الحالة الى استرداد متاعه بالطرق القانونية على أيدى المحاكم لا يفيد توفر القصد الجنائى عنده بحال [1] .

عقاب الجريمة — نصت المادة ٢٨٠ ع على أن الاختلاس المنصوص عليه فيها يعدّ فى حكم السرقة . وينبنى على هذا أنه يجب أن يعاقب بعقابها، فتطبق على المختلس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ ع . فاذا كان الاختلاس مقترنا بظروف مشدّدة وجب تطبيق العقوبات المبيّنة فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ بحسب الأحوال [2] . وهذا ما يستفاد أيضا من تعليقات الحقانية على المادة ٢٨٠ ع، إذ تقول : (والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات) . ولكن الشرّاح الفرنسيين لا يرون الأخذ بالظروف المشدّدة فى هذه الحالة [3] .

وينبنى أيضا على اعتبار الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ ع فى حكم السرقة أنه يمكن العقاب على الشروع فى هذه الجريمة تطبيقا لحكم المادة ٢٧٨ ع [4] ، ولكن محكمة الأقصر الجزئية حكمت بعكس ذلك [5] .

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٤٠٥) — دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٦٨٥

(٢) جزئية إدفو ١٠ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١١٤) .

(٣) جارسون، فقرة ١٨٨ — جارو، ٥ فقرة ٢٢٣٤

(٤) جرانمولان، ج ٢ فقرة ١٨٢٤

(٥) جزئية الأقصر ٦ أبريل ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٥٧٠) .

كذلك يجوز أن يعاقب بالمادة ٢٧٩ ع من يخفى أشياء اختلسها ما لكها بعد توقيع الحجز عليها مع علمه بذلك .

على أنه رغم التشابه بين الجريمتين فى كل ما تقدم، لا تزال الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع جريمة من نوع خاص (sui generis) ، ولها مميّزات خاصة تميّزها عن السرقة، وهذا ما دعا الشارع الى وضع حكم خاص لها . ونظرا الى ما لهذه الجريمة من المميّزات الخاصة رأى الشارع أن ينص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ على أن أحوال الإعفاء المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ ع لاتنطبق على هذه الجريمة . وعلّة ذلك ظاهرة، وهى أنه بتوقيع الحجز على الأشياء المحجوزة قد تعلق بها حق الغير ممن لهم حقوق قبل المالك المحجوز عليه، كما تعلق بها حق السلطة العامّة فى أن يبقى هـذا الحجز محترما الى أن يتحقق الغرض المقصود منه؛ فلم يبق الأمر إذن قاصرا على حقوق المالك وحده . فإذا اختلس ابن المالك المحجوز عليه المتاع المحجوز، وجب عقابه بالمادة ٢٨٠ ع، ولا تطبّق فى هذه الحالة المادة ٢٦٩ ع . كذلك يكون الحكم فيما لو اختلس الزوج متاعا مملوكا له حجز عليه بناء على طلب زوجته، لأن الاختلاس لا يقتصر ضرره فى هذه الحالة على الزوجة، بل هو يمسّ أيضا حقوق السلطة العامّة [1] .

وكذلك لا تعدّ هذه الجريمة مماثلة للسرقة فيما يتعلق بأحكام العود [2] .

المبحث الثالث — فى تقليد المفاتيح

عدّ الشارع استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشدّدا لجريمة السرقة فى المادتين ٤/٢٧٠ و ٢/٢٧٤ . ولكنه لم يقتصر على ذلك بل نص فى المادة ٢٨١ ع على عقاب لتقليد المفاتيح فقال: (كل من قلّد مفاتيح أو غيّر فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال

(١) قارن جزئية الموسكى ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٤٧) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٢٣٤ — جارسون، فقرة ٢١٤

ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لاتزيد عن سنتين — أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل) .

وتقليد المفاتيح فى حدّ ذاته عمل تحضيرىّ ، ولا عقاب عليه فى الأصل بحسب القواعد العامّـة ، ولكن الشارع رأى أن يجعل هذا الفعل جريمـة من نوع خاص (sui generis)

وهـذه الجريمة مكوّنة من ركنين : (١) فعل مادّى ، وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما ، و(٢) ركن أدبىّ ، وهو توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمـة .

أما التقليد فيراد به صنع مفتاح على مثال مفتاح آخر . وأما التغيير فيراد به إدخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شىء غير الذى أعدّ له فى الأصـل . ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين ، بل هو يعاقب أيضـا على صنع أية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه .

ولا بدّ أن يكون هذا التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنا بقصد جنائىّ ، وهو أن يتوقّع المقلّد استعمال المفاتيح المقلّدة أو المغيّرة فى ارتكاب جريمة . فلا عقاب اذا كان الصانع قد صنع المفتاح بنـاء على طلب صاحب الدار أو المكان المطلوب له المفتاح ، كما أنه لا يعاقب اذا اعتقد بحسن نية أن طالب المفتاح هو المـالك الحقيقى[1] .

ولم يبيّن الشارع نوع الجريمة التى صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ، ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلّد مفتاحا يعلم أنه سيستعمل فى ارتكاب أية جريمة ، كقتل أو اغتصاب الخ . ولكن ورود النص فى باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة قبل غيرها . والواقع أن استعمال المفاتيح المقلدة أكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها[2] .

---

(١) جارسون ، مادة ٣٩٩ فقرة ٤ (٢) قارن جارسون ، فقرة ٦

وقد حكم بأن كلمة (آلة) الواردة فى المادة ٢٨١ لاتنصرف إلّا لما يستعمل لفتح الأبواب والأقفال مما هو فى حكم المفاتيح بقصد السرقة، فلا ينطبق حكم المادة المذكورة على من يصنع ختما بقصد ارتكاب تزوير [(١)].

وفائدة النص على عقاب تقليد المفاتيح تظهر حيث يقتصر علم صانع المفتاح على أنه سيستعمل فى ارتكاب جرائم غير معيّنة ولا محدودة . أما إذا كان يعلم على وجه التحديد الجريمة التى سترتكب بواسطة هـذا المفتاح ، فإنه يعدّ شريكا بالتسهيل والمساعدة، ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى (المادة ٤٠/٣ ع) . فإذا كانت الجريمة جناية عوقب المقلّد بعقابها [(٢)] .

أما فى غير هذه الحالة فيعاقب المقلّد بالحبس مع الشغل مدّة لاتزيد عن سنتين . وقد جعل الشارع صـفة الجانى ظرفا مشدّدا للجريمة ، فنص فى الفقرة الثانيـة من المادة ٢٨١ ع على أنه إذا كان الجانى محترفا بصنعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل، لأنه يكون فى هذه الحالة أقدر على إتقان التقليد والتغيير، وأشد خطرا بسبب ذلك .

المبحث الرابع — فى الاغتصاب

المادة ٢٨٢ ع — كل من اغتصب بالقوّة أو التهديد (force ou menaces) سـندًا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرّف أو براءة ، أو أكره أحدا بالقوّة أو التهديد (violences ou menaces) على إمضاء ورقة من هـذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

استعمل الشارع فى هـذه المادة كلمة (اغتصب) تمييزا للجريمة الواردة بها عن السرقة، وعاقب فيها على أمرين: (الأوّل) اغتصاب السندات، (والثانى) اغتصاب الإمضاءات .

---

(١) استئناف أسيوط ٢١ يناير ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٣٣) .

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢١٩٧

أما اغتصاب الإمضاءات، وهو أن يكره شخص غيره على التوقيع على محرّر بإمضائه أو ختمه، فلا علاقة له بالسرقة ولا يشبهها بوجه من الوجوه، فكان واجبا أن يعاقب الشارع عليه بنص خاص . وأما اغتصاب السندات فهو نوع من أنواع السرقة، لأن السرقة كما تقع على المال كذلك يصح أن تقع على السندات، أو على أى شىء آخر منقول. ولهذا يصعب التمييز بين جريمة الاغتصاب الواردة فى المادة ٢٨٢ فيما يتعلق بالسندات وجريمة السرقة بإكراه الواردة فى المادة ٢٧١ ع . ولكن الشارع المصرى حذا حذو الشارع الفرنسى فى الجمع بين الأمرين فى نص واحد (المادة ٤٠٠ فقرة أولى ع ف) .

ويفرق الشراح الفرنسيون بين الاغتصاب والسرقة من وجهين : (الأوّل) من حيث الموضوع، فإن الاغتصاب لا يقع إلّا على السندات التى من نوع معيّن ، أما السرقة بإكراه فيصح أن تقع على أى شىء منقول . وهذه التفرقة غير فاصلة كما ترى، لأن السندات يصح أن تدخل فى عموم نص المادة ٢٧١ ع ، لأنها من الأشياء المنقولة التى يصدق عليها حكم تلك المادة . (والثانى) من حيث طريقة الارتكاب ، فإن السرقة على العموم سواء أكانت بإكراه أم بغير إكراه لا تقع إلّا بطريق الاختلاس، ويدخل فى ذلك انتزاع الشىء من يد المجنى عليه بغير رضاه . أما الاغتصاب فيقع بتسليم المجنى عليه بنفسه الشىء المغتصب الى الجانى تحت تأثير القوّة أو التهديد. وعلى هذا يمكن القول بأن رضا المجنى عليه لا ينعدم فى حالة الاغتصاب انعداما تاما [1] . ولكن هذه التفرقة أيضا غير حاسمة، لأن الشراح لم يقصروا السرقة على الأحوال التى ينتزع فيها الشىء من المجنى عليه انتزاعا وبغير رضاه، بل أدخلوا فى حكمها الأحوال التى يحصل التسليم فيها تحت تأثير الإكراه، ولم يعتبروا بالتسليم فى هذه الحالة، ولم يروا فى وجوده ما ينافى الاختلاس. وقد بيّنا ذلك عند الكلام على ركن الاختلاس فى السرقة [2] . ومما يزيد الأمر صعوبة فى القانون المصرى أن الشارع لم يورد نص

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢١٧ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢١٢٥ — جارسون، مادة ٤٠٠ فقرة ٩

(٢) أنظر أيضا جارسون، فى تعليقه على المادة ٣٧٩ فقرة ٢١٤ وعلى المادة ٤٠٠ فقرة ٣

المادة ٢٨٢ع على صورة يستفاد منها حصول التسليم من قبل المجنى عليه، كما فعل الشارع الفرنسى فى المـادة ٤٠٠ فقرة أولى، بل على عكس ذلك صاغ النص فى قالب يفيد أن الاغتصاب إنما يقع بطريق انتزاع الشىء من بين يدى المجنى عليه، وهذا ما يفهم من النص الفرنسى للمادة ٢٨٢ حيث يقول : (aura extorqué d'entre les mains) ، على حين أنه عبّر عن الاغتصاب الوارد فى المـادة ٢٨٣ ع بنفس التعبير الوارد فى القانون الفرنسى إذ قال : (aura extorqué la remise) . وقد ظهر أثر هذه التفرقة فى التعبير فى النصين العربيين للمـادتين . فهل أراد الشارع المصرىّ حقيقة أن يميّز بين صـورتى الاغتصاب فى المـادتين المذكورتين ؟ إذا صح ذلك فإن نص المـادة ٢٨٢ لايبقى له لزوم فيما يتعلق بالسندات مع وجود المـادة ٢٧١ ع، اللهم إلّا أن يقال إن الاغتصاب بحسب نص المـادة ٢٨٢ يجوز أن يقع بطريق الإكراه الأدبىّ (التهديد) كما يقع بطريق الإكراه المـادّى (القوّة) ؛ وبذلك يمكن العقاب بالمـادة ٢٨٢ على أحوال لا تدخل فى حكم المـادة ٢٧١ لاقتصار حكمها على أحوال الإكراه المـادّى فقط كما تقدّم .

والواقع أنه لا يستقيم معنى المـادة ٢٨٢ ع ولا تصبح متجانسة فى جزئيها (السندات والإمضاءات) ، كما أنها لا تتجانس مع المادة ٢٨٣ ع إلّا إذا قصر حكمها على الأحوال التى يحصـل فيها التسليم من المجنىّ عليه تحت تأثير القوّة أو التهديد . ويصبح الاغتصاب على هذا الوجه صورة ثالثة بين السرقة والنصب . ففى السرقة يكون استلاب مال الغير بطريق الاختلاس بغير رضا المـالك، وفى النصب يؤخذ الشىء المسلوب برضا المجنى عليه وتسليمه الحاصل عن غش واحتيال، أما فى الاغتصاب فيؤخذ الشىء برضا المجنى عليه وتسليمه الحاصـل تحت تأثير القوّة أو التهديد . فبينما يكون الرضا فى حالة السرقة منعدما انعداما تاما، يكون فى حالتى النصب والاغتصاب موجودا ، ولكنه رضا فاسـد ، لأنه مشوب بالغش فى إحدى الحالتين وبالإكراه فى الحالة الأخرى .

وكان يجب لتمام الفصل بين أحوال السرقة وأحوال الاغتصاب أن يجعل نص المادة ٢٨٢ عاما، فلا يقصر على اغتصاب السندات والإمضاءات، كيلا يقع الخلط بين حكم المادة ٢٧١ ع والأحوال التى هى أحق بأن تعد من قبيل الاغتصاب اتباعا للتمييز الذى أوردناه . ولا يمكن القول بأن المادة ٢٨٣ قد سدت الفراغ الذى تخلف عن قصور نص المادة ٢٨٢ ، حيث تنص على اغتصاب كل ما عدا السندات والإمضاءات، لأن الاغتصاب الوارد حكمه فى هذه المادة لا يقع إلا بطريق التهديد أى الإكراه الأدبى . فإذا اغتصب شخص مال آخر، أى أكرهه على تسليمه إياه بطريق الإكراه المادى، أى القوة، فلا يمكن تطبيق المادة ٢٨٣ فى هذه الحالة، ويجب إذن الرجوع الى نص المادة ٢٧١ ع بحكم الضرورة ولعدم وجود نص سواه[1].

أركان الجريمة — لجريمة الاغتصاب الواردة فى المادة ٢٨٢ ع أركان ثلاثة: (١) اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة، أو اغتصاب إمضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل، (٢) استعمال القوة أو الإكراه أو التهديد للحصول على ذلك، (٣) القصد الجنائى .

الركن الأول — يظهر أن الذى دعا الشارع الفرنسى والشارع المصرى من بعده الى الجمع بين اغتصاب السندات واغتصاب الإمضاءات فى حكم واحد هو ما بين الحالتين من الشبه ، فإن الذى يكره آخر على التوقيع بإمضائه أو ختمه على ورقة مثبتة لدين أو تصرف الخ لا يختلف كثيرا عمن يغتصب سندا من هذا القبيل ممضى أو مختوما من قبل . وغاية ما هنالك أن حالة الإكراه على التوقيع بالإمضاء على سند لا يمكن أن نتصور إلا حيث يريد الجانى أن ينشئ سندا على المجنى عليه، سواء أكان ذلك لنفسه أم لغيره، فيجب أن يكون الإمضاء المغتصب هو إمضاء المجنى عليه نفسه ، إذ لا قيمة لإمضاء يصدر عنه باسم غيره[2] . أما فى حالة الختم فيتصور

(١) قارن جارسون، فقرة ٩ (٢) جارسون، فقرة ١٠

أن يكون الختم لشخص آخر ، كختم أودعه صاحبه عند وكيله أو أحد أقاربه . فاذا أكره شخص حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرّف أو براءة عدّ مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٨٢ ، ولو أن ضرر الجريمة واقع على غير الشخص المكره . وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع ، ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند أو الانتفاع به (١) .

أما فى حالة اغتصاب السندات فيصح أن يكون السند المغتصب موقعا عليه بإمضاء المجنىّ عليه، كعقد بيع أو توكيل أو مخالصة، أو بإمضاء الجانى، كإقرار بدين فى ذمته للمجنىّ عليه، كما يصح أن يكون موقعا عليه بإمضاء الغير، كسند مودع عند المجنىّ عليــه . وعلى كل حال فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جرّاء هذا الاغتصاب (٢) .

ولكن هل ينطبق حكم المـادة ٢٨٢ ع على من يغتصب سـندا مملوكا له ممن يكون تحت يده هذا السند ؟ لا ريب فى أن جريمة الاغتصاب من الجرائم التى تقع على الأموال كالسرقة، والغرض من العقاب عليها إنما هو منع العدوان على مال الغير، فاذا اغتصب شخص ماله بالقوة ممن كان حائزا لهذا المـال ، فالظاهر أنه لا يمكن عقابه بالمـادة ٢٨٢ ع ، ولو أنه لا يباح لشخص الحصول على حقه بيده، ولكن علة العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة، اللهم إلا اذا كان هذا المـال قد تعلق به حق للغير، فإن العقاب يكون متعيّنا عندئذ . فمن يغتصب بالقوّة أو التهديد سندا له مرهونا تحت يد شخص آخر يعاقب بالمـادة ٢٨٢ ع .

ولا بدّ لتوفر ركن الاغتصاب أن يكون السند مثبتا أو موجدا لدين أو تصرّف أو براءة، أى أن يكون سندا ذا قيمة مادية، ويمكن أن يؤثر اغتصابه على حقوق الغير وثروته . ويدخل فى ذلك عقد البيع ، والإجارة ، والهبــة ، والتوكيل ، والوصية ،

(١) جارسون، فقرة ٨

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٢٢٠ — بلانش، ٦ فقرة ٦٣ — جارسون، فقرة ١٠

وكذا المخالصات ، والإقرار بالدين، وكافة الأوراق المالية كالسندات ، والأسهم ، والبنكنوت الخ . أما المحررات التي ليست بذات قيمة مادية فلا تدخل فى حكم المادة ٢٨٢ ع . فمن اغتصب بطريق القوة أو الإكراه خطابا ذا قيمة أدبية فقط ، فلا يعاقب بالمادة ٢٨٢، وإنما يجوز عقابه بالمادة ٢٧١ ع . كذلك من أكره شخصا على التوقيع على إقرار بارتكاب جريمة أو فعل مناف للآداب لا يعاقب بالمادة المذكورة[١] .

فاذا أكره شخص آخر على التوقيع على ورقة ممضاة على بياض، فلا يمكن أن يعدّ فعله هذا اغتصابا منطبقا على المادة ٢٨٢ ع ، لأن الورقة خالية من كل التزام ؛ ولكن يصح أن يعدّ هذا شروعا فى الجريمة اذا ثبت أن المغتصب كان يريد أن يملأ الفراغ الذى فوق الإمضاء بكتابة مثبتة لدين أو تصرّف أو براءة[٢] .

واذا كان السند المغتصب باطلا فلا يمنع هذا من العقاب اذا كان البطلان نسبيا ، كما لو أكره شخص قاصرا على التوقيع على سند بدين . أما اذا كان البطلان تاما بحيث لا يمكن الانتفاع من السند بحال، فلا يعاقب المغتصب، وحكمه فى ذلك يشبه حكم مزوّر السند الباطل[٣] .

الركن الثانى — استعملت المادة ٢٨٢ ع فى التعبير عن وسائل الاغتصاب لفظين فى النص العربىّ، وهما القوّة والتهديد، وثلاثة ألفاظ فى النص الفرنسى وهى (violence, menaces, force) . وقد استعمل اللفظ الأخير مكان الأوّل فى الشطر الثانى من المادة . ويفهم من هذا أن الإكراه المكوّن للركن الثانى من جريمة الاغتصاب يصح أن يكون ماديا، أى باستعمال القوّة أو العنف، كما يصح ان يكون أدبيا بطريق التهديد . أما المادة ٤٠٠ فقرة أولى الفرنسية فلم يرد بها ذكر

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢٢٠ .

(٢) شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢١٢٧ — جارو، ٥ فقرة ٢٢٢١

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٢٢٠ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢١٢٨

للتهديد، ولكنها استعملت بدله لفظ (contrainte) أى القسر . ويقول الشرّاح إن هذا اللفظ يراد به الإكراه الأدبى[1] . ولكنه على كل حال أشدّ وأدخل فى معنى الإكراه من لفظ التهديد ، وأكثر تجانسا مع لفظى القوّة والعنف المقارنين له . ويشترط الشرّاح فى الإكراه الأدبىّ المطلوب فى المادة ٢٨٢ ع أن يبلغ من الشدّة درجة تعطّل حرّية الاختيار عند المجنىّ عليه ، لما يتوقعه من خطر جسيم يوشك أن يحلّ بشخصه[2] . ـــ وأرى أنه تجب ملاحظة كل ذلك عند تفسير لفظ التهديد فى المادة ٢٨٢ ع، كيما يكون متجانسا فى الشدّة مع لفظى القوّة والعنف المستعملين أيضا فى المادة المذكورة ، ولكى يكون هناك مبرّر لشدّة العقاب الذى يفرضه القانون فى هذه الحالة، فإنه يجعل الاغتصاب على هذه الصورة جناية عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة . فالتهديد بخطر جسيم على النفس يدخل فى المعنى المقصود، كما يدخل فيه التهديد بخطر جسيم على المال؛ وقد يدخل فيه أيضا التهديد بنشر فضيحة يخشى المجنىّ عليه عواقبها ، أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف . والأمر فى ذلك كله يجب أن يترك الى تقدير المحكمة .

والظاهر أن القانون يتطلب فى جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ع أن يكون استعمال القوّة أو العنف أو التهديد مقارنا لفعل الاغتصاب . ويكاد هذا المعنى يكون متعيّنا فى حالتى القوّة والعنف، أى الإكراه المادى، لأنه لا يسلب حرية الاختيار إلّا وقت وقوعه . أما فى حالة التهديد فقد لا يتعيّن ذلك، لأن أثر التهديد يبقى فى نفس المهدّد زمنا ما بعد وقوعه، ولكن الظاهر أنه يجب أن يكون الحكم واحدا فى كل الأحوال . فاذا كان التهديد سابقا على تسليم السند أو التوقيع عليه صح اعتبار الفعل جريمة تهديد فقط منطبقة على المادة ٢٨٤ع عند توفر أركانها وشروطها[3] .

(١) جارسون، فقرة ٢٣ — جارو، ٥ فقرة ٢٢١٩

(٢) جارسون، فقرة ٢٤

(٣) قارن جارسون، فقرة ٣١

إلا أنه قد يتعذر اتباع هذا الرأى عند ما يكون التهديد شفهيا، لأن المادة ٢٨٤ تتطلب فى هذه الحالة أن يكون التهديد حاصلا بواسطة شخص آخر، فاذا كان مباشرا فلا عقاب عليه كما سنبيّنه فيما يلى . وليس من الحكمة تبرئة المهدّد فى هذه الحالة بعد أن حصل على ما يبتغيه من اغتصاب السند أو التوقيع عليه .

مما تقدّم يتضح أن استعمال القوّة أو التهديد ركن من أركان جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ . وبهذا تتميّز جريمة الاغتصاب عن السرقة بإكراه فإن الإكراه فى السرقة ظرف مشدّد لا ركن من أركانها . فاذا انعدم الإكراه بقى الفعل مستحقا للعقاب باعتباره سرقة بسيطة . أما فى الاغتصاب فانعدام ركن الإكراه يسقط الجريمة، ولا يبقى بعده محل للعقاب [1] .

الركن الثالث — يشترط فى الاغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائى . ويعتبر هذا القصد متوفرا متى أقدم الجانى على الفعل عالما أنه يستولى على سند أو إمضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه إياه لو بقى محتفظا بحرّية إرادته واختياره . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث، فيعدّ مرتكبا لجريمة الاغتصاب من أكره مدينه بالقوّة أو العنف أو التهديد على توقيع سند إقرار بالدين، ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند باختياره ناشئا عن سوء قصد [2] .

عقاب الاغتصاب — يعدّ القانون الاغتصاب المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ ع جناية، ويعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى عقوبة توازى عقوبة السرقة بإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ ع . وتعتبر الجريمة تامة كما قدّمنا متى حصل تسليم السند أو تمّ التوقيع بالإمضاء أو الختم، ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام الورقة الموقع عليها، أو الانتفاع بالسند بعد استلامه . فاذا امتنع المجنى عليه

---

(١) بلانش، ٦ فقرة ٦٧ — جارو، ٥ فقرة ٢٢١٧

(٢) جارسون، فقرة ٣٩

من التسليم أو التوقيع رغم استعمال الجانى لوسائل القوة أو العنف أو التهديد إعتبر فعل الجانى شروعا خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادته ، وعوقب عليه بالمادة ٢٨٢ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات ، بشرط أن يكون السند المطلوب مما تتوفر فيه الشروط الواردة فى المادة ٢٨٢ ع[1] .

أوجه الشبه بين الاغتصاب والسرقة — جريمة الاغتصاب من الجرائم التى تقع على المال ، فهى من هذا الوجه تشبه السرقة ؛ وقد بيّنا أوجه الشبه بينها وبين السرقة بإكراه وما بينهما من الفوارق . ولكنها رغم هذا التشابه تعتبر جريمة من نوع خاص (sui generis) . وينبنى على ذلك أنها لا تعدّ جريمة مماثلة للسرقة من حيث العود ، ولا تطبّق عليها أحكام المادة ٢٦٩ الخاصة بالإعفاء وإن كان ذلك محل خلاف[2] . لكن يتعيّن الأخذ بهذا الرأى اذا اتبعنا المبدأ القائل بوجوب قصر حكم المادة ٢٦٩ ع على أحوال السرقة دون غيرها .

المبحث الخامس — فى اغتصاب المال بالتهديد

نص القانون فى المادة ٢٨٣ ع على حالة أخرى من أحوال الاغتصاب فقال (كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين) .

ويختلف حكم هذه المادة عن حكم المادة ٢٨٢ ع فى أن حكم هذه المادة عامّ ، فيشمل اغتصاب الأموال وكل شىء آخر ؛ أما المادة ٢٨٢ ع فحكمها قاصر على اغتصاب السندات والإمضاءات . كذلك يختلف حكم المادتين من حيث وسائل الإكراه ، ففى المادة ٢٨٢ يصح أن يكون الإكراه بطريق القوّة أو العنف أو التهديد ، أما هنا فالإكراه لا يقع إلّا بطريقة واحدة ، وهى التهديد .

---

(١) شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢١٢٧ و ٢١٣٠

(٢) أنظر بعكس ذلك جارسون ، فقرة ٣٨

أركان الجريمة — لهذه الجريمة أركان أربعة وهى : (١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شيء آخر، (٢) أن يكون ذلك الشيء قد أخذ بغير حق ، (٣) استعمال التهديد للحصول على ذلك، (٤) القصد الجنائى .

الركن الأول — يجب أن يكون الجانى قد حصل على مال أو شيء آخر من وراء التهديد . فاذا لم يحصل على ذلك فلا تعتبر الجريمة تامة . كما أنه يجب أن يكون قصد الجانى من التهديد الحصول على مال أو شيء آخر؛ فاذا لم يكن قصده الحصول على شيء من هذا القبيل، بل ارتكب التهديد لمجرد الإرهاب والتخويف، فلا تطبّق المادة ٢٨٣، وإنما تطبّق المادة ٢٨٤ عند توفر أركانها . واذا كان قصد الجانى الحصول على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرّف أو براءة، أو الحصول على توقيع المجنىّ عليه بإمضائه أو ختمه على ورقة من هذا القبيل، فتطبق المادة ٢٨٢ ع لا المادة ٢٨٣ ع .

وقد ذكر القانون الحصول على مبلغ من النقود بنوع خاص، إذ يغلب أن يكون هذا هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى؛ ولكنه أردف ذلك بقوله (أو أى شيء آخر) . فيعاقب بالمادة ٢٨٣ ع من حصل بطريق التهديد على مجوهرات، أو مصوغات، أو غلال، أو أوراق مالية، أو أى متاع آخر ذى قيمة . ولكن هل يدخل فى حكم هذه المادة الحصول بطريق التهديد على شيء ذى قيمة أدبية فقط، كخطاب مثلا ؟ الظاهر أن المادة تشمل هذه الأحوال أيضا ، لأن نصها يفيد التعميم . وقد حكم بأن كلمة (شيء) الواردة فى المادة ٢٨٣ يراد بها الأشياء المادية، وبناء عليه لا عقاب بمقتضى هذه المادة على من استعمل التهديد بقصد إلحاقه فى إحدى الوظائف[1] . ولكن هذا الفعل يصح الآن أن يدخل فى حكم المادة ٢٨٤ الجديدة اذا توفّرت فيه شروطها .

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٦) .

ويشترط فى الحصول على الشيء أن يكون بطريقة تسليم المجنى عليه إياه للجانى، وهـذا مستفاد من قول الشارع (حصل على إعطائه مبلغا من النقود الخ) . أما إذا كان الجانى قد استولى على الشيء بنفسه بغير رضا المجنىّ عليـه ، فالفعـل سرقة لا اغتصاب .

ولا يشترط أن يكون الشيء مملوكا لمن سلّمه الى الجانى، بل يكفى أن يكون المجنىّ عليه قد سلّم الى الجانى بسبب التهديد شيئا، ولو لم يكن مما يدخل فى ملكه الخاص[1] . كما أنه لا يشترط أن يكون الجانى قد حصل على الشيء لمنفعته الخاصة[2] .

الركن الثانى — يشترط للعقاب أن يكون المـال أو الشيء الذى حصـل عليه الجانى مغصوبا، أى ألّا يكون له حق فيـه . وهـذا الشرط مستفاد من أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ من الجرائم التى تقع على المال، أى التى يترتب عليها عدوان على مال الغير . فإذا كان المـال أو الشيء الذى حصل عليه المتهم ملكا له ،فلا محل للعقاب بمقتضى المادة ٢٨٣ ، وإن كانت الوسيلة التى لجأ اليها فى الحصول على حقه، وهى التهديد، لا يبرّرها القانون. كذلك الدائن الذى يهدّد مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لا يعاقب بمقتضى المـادة ٢٨٣[3] . ولكن جارسون يرى بحق أنه إن صح التسليم بهـذه القاعدة ، فمن الواجب قصرها على الحالة التى يطلب فيها الدائن حقه ممن هو مدين له به، وعلى ذلك يجب أن يعاقب بالمادة ٢٨٣ ع الدائن الذى يهدّد أمّ المدين ليحصل منها على المبلغ الذى له فى ذمة ولدها[4] . والظاهر أنه إن امتنع تطبيق المـادة ٢٨٣ فى هذه الأحوال للأسباب المتقدمة، فإن ذلك لا يمنع من معاقبة المهدّد على فعل التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها منطبقة على المادة ٢٨٤ ع، متى كانت الأركان التى تتطلبها تلك المـادة متوفّرة .

(١) دالوز، ١٨٩٨ — ١ — ١٤٩ (٢) جارسون، مادة ٤٠٠ فقرة ٦٦

(٣) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٢٦ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢١٣٣

(٤) جارسون، فقرة ٦٨

وعلى كل حال فلا عقاب على الدائن الذى يهدّد مدينه باتخاذ إجراءات قانونية ضدّه ، كرفع دعوى مدنية عليه، أو التبليغ ضدّه بالطرق الجنائية إن كان ثمة محل لذلك، لأن ذلك من حق الدائن، ولا عقاب على من يستعمل حقا ثابتا له بمقتضى القانون[1] .

وكذلك حكم من تقع عليه جريمة إذا هدّد مرتكبها بالتبليغ عنه، أو برفع الجنحة المباشرة عليه، إذا لم يعوّضه عن الضرر الذى حلّ به بسبب الجريمة . فالزوج الذى يهدّد من زنى بزوجته برفع دعوى الزنا إن لم يدفع له مبلغا معيّنا، لا يعاقب بالمادة ٢٨٣ ع على هذا التهديد ، ولا على حصوله على المبلغ الذى اقتضاه، لأن له الحق ابتداء فى المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم ؛ فله أيضا الحق فى أن يتصالح عليه بغير التجاء الى القضاء[2]، إلّا إذا غالى فى التقدير وأرهق خصمه فى الطلب ، فإنه يصح اعتباره فى هذه الحالة مغتصبا لأنه يطلب فوق ما يستحق[3] .

أما الذى يهدّد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا، ويطلب مبلغا من المال مقابل سكوته عن التبليغ، فإنه يعدّ مغتصبا ويعاقب بالمادة ٢٨٣ ع[4] .

الركن الثالث — اقتصرت المادة ٢٨٣ عقوبات على ذكر وسيلة واحدة من وسائل الغصب، وهى التهديد أى الإكراه الأدبىّ بطريق التخويف والوعيد . فكل وسائل الإكراه المادّى من قوة أو عنف لا تدخل فى حكم هذه المادة . فإذا حصل اغتصاب المال أو غيره بطريق الإكراه المادّى، عدّ الفعل سرقة بإكراه وطبّق عليه حكم المادة ٢٧١ ع . وأوّل ما يسترعى النظر فى هذه المادة هو معرفة ما إذا كان التهديد المشار اليه فى المادة ٢٨٣ ع هو عين التهديد المذكور فى المادة ٢٨٢ ع .

---

(١) جارسون، فقرة ٧٠

(٢) بلانش، ٦ فقرة ٧٢ — جارسون، فقرة ٧٢

(٣) دالوز، ١٨٧٦ — ١ — ٢٣٨

(٤) جارسون، فقرة ٧٤

وليس فى النص ما يعين على معرفة الجواب الصحيح، ولكن إذا نظرنا الى ما بين عقوبتى المادتين من الفرق الكبير أمكننا أن نستخلص من ذلك نتيجة هامة، وهى أنه لا يشترط فى التهديد المراد فى المادة ٢٨٣ ع أن يكون بالغا من الشدّة مبلغ التهديد المشار اليه فى المادة ٢٨٢ ع . وقد بيّنا فى شرح المادة ٢٨٢ ع أن التهديد يجب أن يكون من الخطورة بحيث يصح أن يتجانس مع لفظى القوّة والعنف المقارنين له ، حتى يكون فى ذلك ما يبرّر صرامة العقوبة المقرّرة فى تلك المادة . أما هنا فالأمر على عكس ذلك، فإن عقوبة المادة ٢٨٣ ع ، أخف بكثير، ولذا يصح أن نستنتج أنه يكفى فى التهديد المطلوب فى هذه المادة أن يكون كافيا لإلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه على صورة يصح أن تحمله على التسليم بمطالب من هدّده . ومن المؤكد أنه لا يشترط أن يكون التهديد حاصلا وقت الاغتصاب مباشرة ، ولا أن يكون الشىء المهدّد به حالًا أو على وشك الحلول بالمجنى عليه، بل يكفى التهديد بأمر مستقبل . وكما يصح أن يكون التهديد بالمشافهة يصح أن يقع بالكتابة[1] . ولا يشترط أن يكون التهديد موجّها الى نفس الشخص المراد غصب ماله ، بل يصح أن يحصل التهديد بواسطة شخص آخر، أو أن يلقى على مسامع شخص يعلم الجانى أنه سيبلغه الى المجنى عليه[2] . كما أنه لا يشترط أن يكون الشىء المهدّد به مقصودا إيقاعه بالشخص المراد غصب ماله ، بل يكفى أن يتوعّد الجانى المجنى عليه بإحلال ضرر بأحد أقاربه أو من يعنيه أمرهم إن لم يدفع اليه المبلغ المطلوب[3] .

ويدخل فى التهديد المقصود فى المادة ٢٨٣ ع ، أن يتوعّد الجانى المجنى عليه بإلحاق ضرر بشخصه أو ماله ، أو بتعطيل مصالحه ، أو بتسبيب خسارة له ، أو بحرمانه من فائدة متوقعة الخ .

---

(١) جارسون، فقرة ٥٢

(٢) قارن الاستئناف ٢ أبريل ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢١١) .

(٣) أنظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٨٢ — ٢٨٤

بل هنالك ما يقطع بأن الشارع لم يرد أن يدخل فى حكم المادة ٢٨٣ ع سوى التهديد الذى يتكافأ مع قدر العقوبة المقررة فيها، وأن يخرج من حكمها أنواع التهديد الذى يبلغ من الخطارة درجة جسيمة. فإنه كان ينص فى المادة ٢٨٤ القديمة، أى السابقة على القانون نمرة ٢٨ الصادر فى سنة ١٩١٠، على حكم خاص لهذه الأحوال، إذ يقول: (وتعاقب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة — أى المادة ٢٨٣ — بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كان الأمر المهدّد به جريمة معاقبا عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو إفشاء أمور شائنة أو نسبتها) . ولكن الشارع حذف هذه المادة فى سنة ١٩١٠، واعتاض عنها بالمادة ٢٨٤ الجديدة، فأحدث بحذفها فراغا لم تسدّه هذه المادة الجديدة، لأنها لا علاقة لها بجرائم الاغتصاب .

ويحق لنا أن نتساءل بعد حذف هذه المادة عما إذا كان الشارع قد أراد بالمادة ٢٨٣ ع أن تشمل أيضا الأحوال التى كانت تنص عليها المادة ٢٨٤ القديمة . وقد يكون ذلك مما يرغب فيه لولا ما يعترضه من الصعوبات القانونية، فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ الجديدة تعاقب بالسجن من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة مما يعاقب عليه القانون بالقتل أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر — وهذه الحالة يصح أن تعتبر شروعا بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع، متى كان الطلب قائما على مبلغ من النقود أو شىء آخر . فإذا جعلنا حكم المادة ٢٨٣ شاملا للأحوال التى يحصل فيها الاغتصاب بالتهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة الى آخر ما نص عليه فى المادة ٢٨٤ القديمة، تكون النتيجة أن الجريمة التامة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٨٣ بالحبس فقط، بينما تعاقب المادة ٢٨٤ الجديدة على حالة هى بمثابة الشروع فى تلك الجريمة بالسجن؛ وفى هذا من التناقض ما لا يخفى، فضلا عن أن المادة ٢٨٣ ع نصت صراحة على أن الشروع فيها يعاقب عليه بالحبس مدّة لا تجاوز سنتين .

فإن قلنا بعدم جواز شمول المـادة ٢٨٣ ع للأحوال التى كانت تنص عليها المـادة ٢٨٤ ع القديمة، و بالاكتفاء فى هـذه الأحوال بتطبيق حكم المـادة ٢٨٤ الجـديدة على اعتبار كون الفعل تهديدا فقط ، و بغض النظر عمـا ترتب عليـه من اغتصاب مال الغير أو متاعه، فإنه ينتج عن ذلك قيام صعو بات أخرى؛ فإن الفقرة الأولى تنص على حكم التهديد الذى من هذا القبيل إذا وقع بالكتابة ، وتعاقب عليه بالسجن كما قدّمنا . وقد يصح التسليم بجواز تطبيق هـذه الفقرة فى أحوال التهديد الكتابى، سواء أسلّم المجنى عليه فى ماله أم وقف الأمر عند حدّ التهديد، ولو ترتب على ذلك التسوية فى الحكم بين الشروع والجريمـة التامة التى كان يجب أن يعاقب عليها بعقوبة أشدّ باعتبارها اغتصابا لا تهديدا فقط . ولكن هذا ممـا يصح التسامح فيه ، فإن فى القانون جرائم أخرى يسوّى فيها الشارع فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة .

ولكنا إذا خرجنا من دائرة التهديد الكتابى وجدنا أن الفقرة الثالثة من المـادة ٢٨٤ ع الجديدة تعاقب على التهديد شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . فإذا قلنا بجواز تطبيق هذا النص على أحوال الاغتصاب التى يهدّد فيها الجانى المجنى عليه شفهيا بأمر مما يدخل فى عداد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة الخ إن لم يعطه مبلغا من النقود أو شيئا آخر، وتجاوزنا فى ذلك عن وجوب التفرقة بين الشروع والجريمة التـامة ، تكون النتيجة أن جريمة الاغتصاب التامة يعاقب عليها هنا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، بينما تعاقب المـادة ٢٨٣ ع على الاغتصاب الذى يحصـل على أثر تهديد أخف شرّا مـن ذلك بالحبس الذى يجوز أن يبلغ ثلاث سنوات .

على أن الفقرة الثالثة من المـادة ٢٨٤ الجديدة تشترط فى العقاب على التهديد الشفهى أن يحصل هـذا التهديد بواسطة شخص آخر . فإذا كان التهديد شفهيا

ومباشرا فلا عقاب عليه بمقتضى المادة ٢٨٤، مهما بلغت جسامة التهديد فى ذاته . ويترتب على ذلك أنه إذا اغتصب شخص مال آخر بواسطة تهديده شفاها ومباشرة بالقتل وما أشبهه، لا يمكن أن يعاقب بمقتضى المادة ٢٨٤ ع، فهل يترك فى هذه الحالة بغير عقاب، أم يطبّق عليه حكم المادة ٢٨٣ ع فى هذه الحالة دون غيرها ؟

ولست أدرى ما الذى حدا بالشارع المصرى الى حذف المادّة ٢٨٤ القديمة والاستعاضة عنها بالمادة الجديدة، مع أن الواجب كان يقضى بإبقاء المادة القديمة على حالها ، و إضافة المادة الجديدة علاوة عليها ، لأن الجديدة لا تغنى عن القديمة ، ولا تقوم مقامها فى الحكم كما بيّنا فيما تقدّم . والواقع أن المادة الجديدة لا علاقة لها بالاغتصاب ولا بالجرائم التى تقع على المال إطلاقا ، و إنما هى تعاقب على التهديد فى ذاته ، وهو من الجرائم التى تقع على الأشخاص لا الأموال ؛ وكان جديرا بالشارع أن يختار لها مكانا آخر من القانون بين الجرائم التى تمس سلامة الأشخاص . ولكن يستفاد من مطالعة المذكرة الإيضاحية التى قدّمت مع مشروع المادة الجديدة الى مجلس الشورى أن الشارع ظنّ أن هذه المادة تقوم مقام المادة القديمة ، وتزيد عليها أنها تتناول أحوال التهديد الذى لا يقصد به ابتزاز الأموال، ولذلك قدّم المادة الجديدة على أنها تعديل للمادة القديمة، وهو ظنّ لا يطابق الواقع .

الركن الرابع — لا تتم جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع إلّا بتوفّر القصد الجنائىّ . و يعتبر هذا القصد موجودا متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما أنه يغتصب مالًا لا حقّ له فيه قانونا ، ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنىّ عليه بطريق التهديد تحقيقا لغرضه . فلا عقاب إذا كان المهدّد يعتقد بحسن نية أن المال الذى أخذه مملوك له شرعا، أو أنه يستحقه بحكم القانون[1] . و يغلب أن يكون الباعث للجانى فى هذه الأحوال هو الشره والطمع فى مال الغير،

(١) جارسون، فقرة ٨٢

ولكنه قد يكون مدفوعا فى بعض الأحوال بحب الانتقام أو بغير ذلك من العوامل . وعلى كل حال فلا عبرة بهذه البواعث فى نظر القانون ، ويجب عقاب الجانى ولو لم ينتفع بالمال المغصوب .

الشروع — يعاقب القانون على الجريمة التامة بالحبس ، ولكنه نص خصيصا على عقاب الشروع أيضا بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين . ويدخل فى الشروع هنا مجرّد التهديد الذى يكون الغرض منه ابتزاز المال أو أى شىء آخر ، إذا لم يترتب عليه دفع ذلك المال . فمتى وجّه الجانى عبارات التهديد الى المجنىّ عليه ، سواء أكان ذلك مشافهة أم بالكتابة ، وكان يقصد من ذلك إلجاءه الى تسليم المال ، عدّ بادئا فى تنفيذ الجريمة واستحق العقاب على الشروع [1] .

الشبه بين السرقة وهذه الجريمة — تشبه هذه الجريمة السرقة فى أنها من الجرائم التى تقع على المال ، ولكنها تختلف عنها فى أنها تتم بتسليم المجنىّ عليه الشىء المغتصب تحت تأثير التهديد ، ولذلك عدّها القانون جريمة خاصة ونص لها على حكم خاص . ولا تعدّ هذه الجريمة مماثلة للسرقة من حيث أحكام العود [2] ، ولا يطبّق عليها حكم الإعفاء الوارد بالمادة ٢٦٩ عقوبات .

المبحث السادس — فى التهديد

المادة ٢٨٤ ع — كل من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٨٢ — ٢٨٤ — جارسون ، فقرة ٨٧

(٢) سيرى ، ١٨٩١ — ٢ — ١٥٢

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدّد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعـدّى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هذه المادة مستحدثة فى قانون العقوبات المصرىّ، وضعها الشارع فى سنة ١٩١٠ ليسدّ بها نقصا دلّ العمل على وجوده فى القانون ، لأنه لم يكن يعاقب على التهديد مجرّدا عن كل اعتبار آخر مهما بلغ من الشدّة. فلما كثرت خطابات التهديد الموجهة الى الموظفين وغيرهم تنبهت الأفكار الى وجوب تدارك الأمر . فعدّلت المادة ٢٨٤ عقوبات القديمة تعديلا جعلها تتناول التهديد بالقول أو الكتابة سواء أكان التهديد مقرونا بطلب أم لا . وقد كان الواجب أن تترك المـادة ٢٨٤ ع القديمة على حالها، وأن يضاف الى القانون نص خاص يعاقب على التهديد وحده ، لأن النص الجديد لم يسدّ الفراغ الذى حدث بحذف المادة ٢٨٤ ع القديمة كما بيّنا فيما سبق . فضلا عن أن جريمة التهديد التى تعاقب عليها المـادة ٢٨٤ ع الجديدة لا علاقة لها بباب السرقة ولا بجرائم الأموال عموما، بل هى من الجرائم التى تقع على الأشخاص، وكان الأجدر أن توضع فى المكان اللائق بها فى القانون .

وقد اقتبس الشارع المصرىّ حكم المادة ٢٨٤ من أحكام المواد ٣٠٥ — ٣٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى .

والأركان العامة لجريمة التهديد هى الركن المـادّى، وهو فعل التهديد، والركن الأدبىّ، وهو القصد الجنائىّ . ولكن الشارع جعل مقدار العقوبة مرتبطا بجملة أمور : (أولها) جسامة التهديد، بجعل للتهديد بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المـال

معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتـة أو بإفشاء أمور أو نسـبة أمور مخدشـة بالشرف، وهو المنصوص على حكمه فى الفقرة (١) و (٢) و (٣) من المـادة ٢٨٤، عقابا أشدّ من التهديد بالتعدّى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة، وهو المنصوص عليـه فى الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة . و (ثانيها) نوع التهديد، فقد وضع للتهديد بالكتابة عقوبات أشدّ من عقوبة التهديد الشفهىّ، ولم يعاقب مطلقا على التهديد الشفهىّ بالتعدّى أو الإيذاء الذى أشار اليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٨٤ . و (ثالثها) كون التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أو غير مصحوب بشىء من ذلك ، فجعـل عقاب التهـديد الذى من النوع الأوّل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة أشدّ من التهديد الذى من النوع الثانى فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية. ولكنه لم يفرق بين النوعين فى الحالات الأخرى .

التهديد — صيغ التهديد متنوّعة، ولم يتعرّض القانون لبيان ما يعـدّ تهـديدا وما لا يعـدّ كذلك، والأمر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة . فكل عبارة يكون من شأنها إزعاج المجنىّ عليه أو إلقاء الرعب فى نفسه، أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله تعتبر داخلة فى حكم المـادة ٢٨٤، متى كان الشىء المهدّد به من نوع ما نص عليه فى تلك المـادة. ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشىء من الإبهام أو الغموض، متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها فى نفس من وجهت اليه (١) . وقد نصت الفقرة الأولى من المـادة ٢٨٤ على التهديد بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المـال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف، وهو أشدّ أنواع التهديد خطرا، لأنه ينذر المجنى عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته .

---

(١) دالوز، ١٨٦٤ — ١ — ٤٥٤

وأهم الجرائم التى تقع على النفس و يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هى جريمة القتل عمـدا ؛ فالتهديد بالقتـل يدخل فى حكم المـادة ٢٨٤ فقرة أولى أو ثانية أو ثالثـة بحسب الظروف . كما أن أهم الجرائم التى تقع على المـال و يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هى جريمة الحريق عمدا . وقد جعل الشارع المصرى التهديد بارتكاب جريمة ضدّ المـال كالتهديد بارتكاب جريمة ضـدّ النفس، مخالفا فى ذلك حكم المواد ٣٠٥ — ٣٠٨ ع ف التى استمدّ منها حكم المـادة ٢٨٤ ، فإن هـذه المواد قاصرة على عقاب التهديد بارتكاب جريمة ضدّ النفس، ولو أن القانون الفرنسى قد نص فى موضع آخر (٤٣٦ ف) على عقاب أنواع معيّنة من التهديد بارتكاب جرائم ضدّ المـال، إلّا أن نص المـادة ٢٨٤ المصرية أعم وأشمل . والأصل فى القانون الفرنسى أن التهديد بالاعتداء على المـال لا عقاب عليه[1] . والظاهر أن الشارع المصرى قد أخذ بمذهب القانون الفرنسى فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٨٤ ، فإنه قصر العقاب فيهـا على التهديد كتابة بالتعدّى أو الإيذاء (voies de fait ou violences) الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة . وهـذه العبارة منقولة بحروفها عن المـادة ٣٠٨ ع ف، وقد استعملها الشارع الفرنسى أيضا فى المـادتين ٣٠٩ و ٣١١ فى باب القتل والجرح والضرب، ولا يفهم منها سوى التعدّى على الأشخاص، ولا يدخل فيها التعدّى على الأموال . و يستفاد من ذلك أن القانون المصرى لا يعاقب بمقتضى المـادة ٢٨٤ ع على التهديد بالتعدى على المـال، اذا كان التعدّى لا يبلغ درجة الجسامة التى تدخله فى عداد الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولو كان التهديد حاصلا بالكتابة . فمن هدّد غيره كتابة بإتلاف مزروعاته (المـادة ٣٢١ ع) لا يعاقب بالمـادة ٢٨٤ ع . لكن اذا كان هذا التهديد مصحوبا

---

(١) جارسون، مواد ٣٠٥ — ٣٠٨ فقرة ٨

بطلب مبلغ من النقود أو أى شيء آخر، فإنه يدخل فى حكم المادة ٢٨٣ ع باعتباره شروعا فى اغتصاب .

أما التهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف فيراد به إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه (أنظر المادة ٢٦١ ع) . لكنه لا يشترط هنا أن يكون المراد من التهديد إفشاء الأمر المهدّد به بطريقة من طرق العلانية الواردة فى المادة ١٤٨ ع، بل يكفى التهديد بالإفشاء ولو الى شخص واحد وبطريقة سرية، لأن ذلك قد يكون كافيا لإلقاء الرعب فى نفس المجنىّ عليه[1] . ولا فرق بين أن تكون هذه الأمور المهدّد بافشائها صحيحة أو مختلقة، كما أنه لا يشترط أن تكون هذه الأمور خاصة بشخص المجنىّ عليه، بل يصح أن تكون متعلقة بشخص آخر يهمّه أمره . فمن هدّد والدا بإفشاء أمور شائنة تتعلق بأحد أولاده يعاقب بالمادة ٢٨٤[2] . ولا يلزم لتطبيق هذه المادة أن يبين الجانى للمجنىّ عليه بعبارة صريحة الأمور الشائنة التى يريد إفشاءها، بل يكفى مجرّد التلميح أو الإشارة ولو من طرف خفىّ الى هذه الأمور[3] . ويدخل فى معنى التهديد بإفشاء أمور شائنة التهديد بالتبليغ عن جريمة صحيحة أو مزعومة .

وأما التهديد بالتعدّى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة فيدخل فيه التهديد بالضرب وما أشبه ذلك، وعلى كل حال فهو قاصر على التهديد بالتعدّى على الأشخاص كما قدّمنا .

التهديد الكتابى والتهديد الشفاهى — التهديد الكتابىّ أشدّ خطرا من التهديد الشفهىّ، لأنه يكون عادة صادرا عن تصميم وتفكير سابق، بخلاف التهديد الشفهىّ، فإنه يكون عادة صادرا عن انفعال نفسىّ عارض، ولا يعبّر عن حقيقة

(١) قارن جارسون، مادة ٤٠٠ فقرة ٥٤

(٢) قارن دالوز، ١٨٩٨ — ١ — ٩٢

(٣) نقض ١٤ مارس ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١١٧) .

نوايا المهدّد . وقد لاحظ الشارع المصرىّ هذه الاعتبارات فقضى بمعاقبة التهديد الكتابىّ فى كل الأحوال، أى سواء أكان التهديد جسيما أم غير جسيم، وسواء أكان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أم غير مصحوب بشىء من ذلك، مع تنويع العقاب بحسب ذلك . أما التهديد الشفهىّ فقد اشترط الشارع للعقاب عليه ألا يكون مباشرا، فقال فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ (وكل من هدّد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر الخ) . فمن هدّد غيره مباشرة ولو بالقتل لا يعاقب بمقتضى المادة ٢٨٤ مطلقا . وقد أضيفت عبارة (بواسطة شخص آخر) الى المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين، كيما يمتنع العقاب على التهديدات الناتجة عن الانفعالات النفسية، ويصبح حكم المادة ملائما لأخلاق الأهالى وعادات البلاد . ولم يقف الشارع عند ذلك، بل منع العقاب فى حالة التهديد الشفهىّ بالتعدّى أو الإيذاء غير الجسيم، ولو كان حاصلا بواسطة شخص آخر، كما يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ ع، لأنها تشترط فى التهديد المعاقب عليه فى هذه الحالة أن يكون كتابيا ؛ وإنما يلاحظ أنه اذا كان التهديد الشفهىّ مباشرا وكان مصحوبا بطلب مبلغ من النقود أو شىء آخر، فإنه يمكن العقاب عليه بمقتضى المادة ٢٨٣ ع باعتباره شروعا فى اغتصاب . كما أنه يمكن اعتباره شروعا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ ع ، اذا كان جسيما وكان مقرونا بطلب تسليم سند أو التوقيع على سند . ولا يشترط للعقاب على التهديد الشفاهى الذى يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بإيصال عبارات التهديد الى شخص المهدّد ، بل يكفى أن تكون نيته ظاهرة فى أن يصل التهديد الى علم الشخص المهدّد، ولاسيما اذا كان الوسيط بحكم مركزه وبالنظر للظروف ملزما بأن يبلّغ التهديد الى من وجه اليه، كما لو قال متهم أمام حاجب النيابة (والله العظيم اذا كان وكيل النيابة رايح يقبض علىّ فبروحه وبإعدامه ورقته) [1] .

(١) نقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ١٠٨) .

وكذلك فى حالة التهديد الكتابى لا يشترط أن يرسل خطاب التهديد الى شخص المجنى عليه مباشرة، بل يكفى أن يكون الجانى قد أرسل الخطاب الى شخص آخر له بالمجنى عليه صلة تبعثه على إطلاعه على ذلك الخطاب[1] . والظاهر أنه متى اطلع المجنى عليه على خطاب التهديد فى مثل هذه الحالة وجب عقاب المهدد، بغير حاجة الى البحث عما اذا كان قد قصد إبلاغ محتوياته الى المجنى عليه بطريقة غير مباشرة أو لا[2] . أما اذا أرسل الجانى خطاب التهديد الى شخص لا هو من أقارب المجنى عليه ولا من أصدقائه حتى يحمله عامل المودة على توصيله اليه فلا عقاب[3] . ويكون العقاب واجبا ولو لم يكن الشخص المهدد فى الخطاب معينا تعيينا صريحا، اذا أمكن أن يتوصل الى تعيينه بطريق الاستنتاج من الظروف[4] .

التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر — عدّ القانون التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أشد خطرا من التهديد البسيط، وعاقب عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ بعقوبة أشد مما لو لم يكن مصحوبا بشيء، وذلك لأنه فضلا عما يترتب عليه من إزعاج خاطر المجنى عليه، فإنه يكلفه القيام بعمل على رغم إرادته؛ ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والإرغام . ولكن الشارع لم يراع هذه التفرقة فى كل صور التهديد، بل جعل العقاب واحدا فى حالة التهديد الشفهى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة، سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا؛ وكذلك فى الصورة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة لم يميز بين الحالتين .

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٧) قارن الاستئناف ٢ أبريل ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢١١) .

(٢) جارسون، مواد ٣٠٥ — ٣٠٨ فقرة ٢٧

(٣) نقض ١٣ فبراير ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ١٧٧) .

(٤) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٧) .

ولم يبيّن القانون نوع الطلب أو التكليف المصطحب بالتهديد، فيجوز أن يكون الطلب قائماً على مال أو أى شىء آخر، كما يجوز أن يكون التكليف خاصاً بعمل أو بامتناع عن عمل . فيدخل فى ذلك من يرسل الى رئيس مصلحة خطاباً يهدّده فيه بالقتل إن لم يعيّنه فى وظيفة؛ ومن يرسل الى جاره خطاباً يهدّده بالأذى إن لم يمنع بهائمه عن زراعته؛ ومن يرسل خطاباً الى آخر يهدّده فيه بالقتل إن لم يمتنع عن التكلم فى حق أسياده[1]؛ وهكذا . وعلى كل حال فلا يلزم لتكوين جريمة التهديد أن يكون للمهدّد (بالكسر) مصلحة شخصية فى تنفيذ الأمر الحاصل بشأنه التهديد[2] . وقد حكم بأن المادة ٢٨٤ ع تنطبق على الدائن الذى يهدّد مدينه بالقتل إن لم يقم بوفاء ما عليه من الدين ، لأنه ليس من أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون الطلب غير شرعىّ فى ذاته[3] .

القصد الجنائى — يعتبر القصد الجنائىّ متوفراً متى علم الجانى أن أقواله أو كتاباته يترتب عليها إزعاج خاطر المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط ، وإكراهه رغم إرادته على الفعل المطلوب منه فى حالة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر[4] .

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٢٢ (المحاماة ٢ عدد ١٥١ ص ٤٥٥) .

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤) .

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ١٢) — قارن فى هذا المعنى جارو، ٤ فقرة ١٦٨٧

(٤) جارسون، مواد ٣٠٥ — ٣٠٨ فقرة ٢٨

الباب السابع

فى النصب وخيانة الأمانة

[المواد ٢٩٣ — ٢٩٨ ع]

عقد الشارع المصرى الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لبيان أحكام جريمتى النصب وخيانة الأمانة، وطائفة أخرى من الجرائم التى تقع على الأموال لم يرد لها ذكر فى عنوان الباب .

وهذه الجرائم أهم الجرائم المتعلقة بالأموال بعد جريمة السرقة، وكانت فى بعض الشرائع القديمة تعد صورا من جريمة السرقة، ولكنها ميزت عنها فى التشريعات المتأخرة، وأصبح لكل منها صفات وأركان خاصة بها . غير أنه لا يزال بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة من التشابه فى بعض الأحوال ما يجعل التمييز بينها مع ذلك عسيرا .

الفصل الأول

فى النصب

المادة ٢٩٣ ع — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس

بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوّرة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمىّ أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزوّر، وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدّة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

تعريف النصب — يستفاد من نص المادة ٢٩٣ ع أن النصب هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على شىء مملوك للغير بنية تملكه .

فهو يشبه السرقة من حيث النتيجة، وهى الاستيلاء على شىء مملوك للغير؛ ولكنه يختلف عنها فى الوسيلة التى يستخدمها الجانى للوصول الى هذا الغرض . فالسارق يستولى على الشىء بطريق الاختلاس على غير إرادة مالكه، أما النصاب فيستعمل من الحيَل ما يحمل المالك على تسليم الشىء اليه اختيارا .

فأساس جريمة النصب الغش والاحتيال، ولكن ليس كل غش صالحا لتكوين جريمة النصب؛ فإن من ضروب الاحتيال ما يعدّه القانون غشا مدنيا فقط، لا يستوجب عقوبة جنائية، وإنما يصح أن يترتب عليه بطلان التعاقد لانعدام الرضا الصحيح . وعلى كل حال فإن القانون الجنائىّ لا يعنى بالنظر الى الغش من حيث هو مفسد للعقود، وإنما يعنى به حيث يتخذ وسيلة لاستلاب مال الغير . وقد يصعب التمييز بين ما اذا كان الغش الذى استعمل فى حادثة معيّنة هو من نوع الغش المدنىّ فقط (dol civil)، أم هو من نوع الغش الجنائىّ (dol criminel) . ومنشأ هذه الصعوبة انعدام الحدّ الفاصل بين النوعين، ولكن يمكن القول بوجه الإجمال بأن

القانون لا يكتفى فى جريمة النصب بالغش البسيط ، ولا بالأكاذيب والمبالغات التى تستعمل أحيانا فى المعاملات المدنية والتجارية لترغيب الناس فى التعاقد . وستزيد هذا المعنى وضوحا عند الكلام على ركن الاحتيال [1] .

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

تتكوّن جريمة النصب من أربعة أركان : (أوّلها) الوسيلة التى تستخدم للتأثير على المجنىّ عليه وهى الاحتيال ، (وثانيها) تسليم المجنىّ عليه للشىء الذى أراد الجانى الاستيلاء عليه ، (وثالثها) الضرر ، (ورابعها) القصد الجنائىّ [2] .

الركن الأوّل — الاحتيـال

ذكرت المـادة ٢٩٣ طرق الاحتيال التى يمكن أن تتكوّن منها جريمة النصب ، وحصرتها فى ثلاثة أنواع وهى :

(١) استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب ، أو واقعة مزوّرة ، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمىّ ، أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال ، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح ، أو سند مخالصة مزوّر .

(٢) التصرّف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للتصرّف ولا له حق التصرّف فيـــه .

(٣) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

وهذه الطرق واردة على سبيل الحصر ، فلا تتكوّن جريمة النصب بغير ذلك من طرق الاحتيال . ولكن أحد هذه الطرق كاف لتكوين الجريمة ، فلا يشترط اجتماعها [3] .

(١) أنظر فى هذا المعنى جارو ، ٥ فقرة ٢٢٤٦ — ٢٢٤٧

(٢) جارسون ، مادة ٤٠٥ فقرة ١٢ — قارن جارو ، ٥ فقرة ٢٢٥٢ — شوفو وهيلى ، ٥ فقرة ٢١٩٣

(٣) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٥٣ — بلانش ، ٦ فقرة ١٦١

فاذا رأت المحكمة أن أحد هـذه الطرق متوفر فى قضية معينة وجب عليها أن تبيّنه فى الحكم بيانا كافيا ، كى تستطيع محكمة النقض مراقبـة صحة تطبيق القانون ، وإلا وجب نقض الحكم لنقص أسبابه[1] .

(١) النوع الأوّل من أنواع الاحتيال

هـذا النوع هو أكثر الأنواع شيوعا فى جرائم النصب ، وهو ينحصر فى استعمال أساليب الغش والخـداع التى عبّر عنها القانون بالطرق الاحتياليـة (manœuvres frauduleuses) بقصد الوصول الى غرض من الأغراض التى بيّنتها المادة ٢٩٣ع .

ويستفاد من نص القانون أنه يشترط فى هذه الطرق الاحتيالية أربعة شروط : (١) أن يكون الجانى قد استعمل طرقا وأساليب ، (٢) أن تكون هذه الطرق أو الأساليب احتيالية ، (٣) أن يكون الغرض منها إيهام المجنىّ عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوّرة الخ ، (٤) أن يكون بين هذه الطرق الاحتيالية وتسليم الشىء الذى حصل الاستيلاء عليه رابطة السببية[2] .

ولم يرد الشارع أن يعرّف الطرق الاحتيالية ، لأن كل تعريف يقصر عن الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التى تصلح لأن تكون أساسا لجريمـة النصب ، بل اكتفى بتحديد هذه الأساليب من حيث نوعها ، ومن حيث مرماها ؛ فكل ضرب من الغش لا يكون من نوع ما اشترطه القانون ، أو لا يكون الغرض منه شيئا ممـا ذكر على سبيل الحصر بالمـادة ٢٩٣ ع ، لا يمكن أن تتكوّن منه جريمة النصب ،

---

(١) نقض أول مارس ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ٤) و ٤ يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٠٧) . و ٣ مايو ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٣٣) و ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٨٧) و ١٦ مايو ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢٠٩) و ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٤) و ٢٩ مارس ١٩٢١ (المحاماة ٢ ص ٦٣ عدد ٢٤) .

(٢) جارسون ، فقرة ١٥ — جارو ، ٥ فقرة ٢٢٦١

وإنما يكون من قبيل الغش المدنى الذى لا يعاقب عليه القانون، أو من قبيل الغش فى المعاملات الذى نص القانون على عقابه فى المواد ٣٠٠—٣٠٦ عقوبات، ولكنه على كل حال لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٣ ع .

الشرط الأول — لا بدّ لتكوين الطرق الاحتيالية من استخدام أساليب وتدابير (manoeuvres) . فإن جريمة النصب لا تتكوّن من مجرّد الأقوال والادعاءات ولو كانت كاذبة، مهما بالغ القائل فى تأكيد صحتها، لأن القانون لا يعاقب على مجرّد الكذب[1] . فمن غشته الأقوال الخادعة والأكاذيب المموّهة، فسلّم فى أمواله طوعا واختيارا، فلا حيلة للقانون فيه، لأنه أفرط فى تصديق ما يلق اليه وفرّط فى الاحتفاظ بماله، فلا يلومنّ إلّا نفسه .

فلا يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع من يتوصل بطريق الادعاء الكاذب الى الحصول على قرض أو الى الاستيلاء على بعض مشتروات[2] . ولا الخادم الذى يتفق مع شخص معيّن على القيام بخدمته ويستولى على بعض أجرته مقدّما ثم يختفى[3] . ولا الشخص الذى يبيع آخر ساعة من الفضة مموّهة بالذهب على زعم أنها من ذهب[4] . ولا التاجر الذى يقــدّم الى أحد عملائه فاتورة تتضمّن مبالغ غير مستحقة ويقبض قيمتها[5] . ولا الشخص الذى يدّعى العــلم بالأمراض وطرق علاجها، ويأخذ من المريض ثمن علاجه، إذا لم يدّع أنه طبيب ولم يلجأ الى استخدام شىء من الطرق الاحتيالية[6] . ولا من يقبض من آخر مبلغا على سـبيل القرض ويرهن له مقابل ذلك عقارا سبق

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢٦٢

(٢) سيرى، ١٨٦٢ — ١ — ٤٨

(٣) جارسون، فقرة ٦٥٣

(٤) دالوز، ١٨٩٥ — ١ — ٣٠٠

(٥) دالوز، ١٨٧٥ — ١ — ٤٥

(٦) دالوز، ١٨٥٥ — ١ — ٣٠٤

رهنة لشخص آخر. ولا من يعطى آخر ورقة بنكنوت بمائة قرش موهما إياه أنها ورقة بخمسة جنيهات مثلا، ويطلب منه خصم ثمن ما اشتراه وإعطاءه الباقى. ولا من يشترى من فلاح جاموسة ويدفع اليه ثمنها قطعا من البرونز موهما إياه أنها جنيهات من الذهب [1]. ولا من يبيع آخر بضاعة موهما إياه أنها من صنف جيد مع أنها من صنف ردىء [2].

وقد حكم فى مصر بأن الكذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب وأنه لا بدّ من وجود طرق احتيالية [3].

وبأن مجرّد الادعاء الكاذب بوجود سلطة وهمية بدون الاستعانة بأى نوع من الطرق الاحتيالية لحمل الناس على تصديق ذلك الادعاء، لا يكفى لتكوين جريمة النصب [4].

وبأن الحصول على نقود بواسطة الوعد كذبا باستحضار أشياء مسروقة لمالكها بغير الاستعانة بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق ذلك الوعد، لا يكفى لتكوين جريمة النصب [5].

وبأنه إذا أوهم المتهم المجنى عليه بأنه يريد شراء حماره وأخذه للفرجة عليه ولم يردّه، فلا يعدّ ذلك من الطرق الاحتيالية [6].

---

(١) أنظر فى هذا المعنى دالوز، ١٨٨٠ — ١ — ٢٠٥ و ١٨٧٢ — ١ — ٣٥٠ و ١٨٧٨ — ١ — ١٤٤ وسيرى، ١٨٩١ — ٢ — ١٤٢ أنظر أيضا جارسون، فقرة ٤٥٠ — ٤٧٩ — قارن نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ٢ عدد ١).

(٢) دالوز، ١٨٨٨ — ٥ — ٢٢٨

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ١٣).

(٤) نقض ٢١ مارس ١٩١٤ (الحقوق ٢٩ ص ٣٣٤).

(٥) نقض ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٤) — الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٣١).

(٦) نقض ٢ مايو ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٩).

وبأنه إذا أفهم المتهم المجنى عليه كذبا أن فى استطاعته التوسط له لدى أحد مديرى البنوك لإقراضه مبلغا من المال ، وطلب منه عشرة جنيهات ليدفعها عنه رشوة لمدير البنك ، فوثق المجنى عليه بأقواله وسلّمه المبلغ المذكور ، كان ذلك من قبيل الادعاءات الكاذبة لا الطرق الاحتيالية [١] .

وبأن من حصل على شيء كان أودعه عند دائنه تأمينا لدين ، بأن وعده بالدفع كذبا ، لا يعدّ مستعملا لطرق احتيالية [٢] .

وإذا كان الكذب لا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية ، فالسكوت من باب أولى لا يصلح وسيلة للاحتيال ، ولو ترتب عليه تمادى المجنى عليه فى الاعتقاد بصحة أمور لا حقيقة لها ، واستفاد المتهم من ذلك [٣] .

وقد حكم بأن المادة ٢٩٣ لا تعاقب من ترك غيره متأثرا باعتقاد غير صحيح واستفاد من ذلك الاعتقاد ماديا . إلّا أنه اذا قام المتهم بعمل إيجابى من شأنه تثبيت ذلك الاعتقاد فى نفس المجنى عليه ، كما لو عمل عملا يفيد أنه محام شرعى على غير حقيقة ، وتوصّل بذلك الى الاستيلاء على نقود ، كان فعله نصبا معاقبا عليه [٤] .

وإنما يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية ويعاقب عليه القانون إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادّية تحمل على الاعتقاد بصحته [٥] ؛ بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم قد استعان على تأييد مزاعمه بأمور أو ظروف أو أعمال خارجية يكون من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق المتهم . وهذه الأعمال الخارجية التى يأتيها المتهم هى التى يعبّر عنها فى الفرنسية بعبارة (mise en scène) .

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١٠٩) .

(٢) جزئية دمنهور ٢٣ مايو ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٧٨) .

(٣) جارسون ، فقرة ١٧

(٤) استئناف أسيوط ٦ نوفمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ١٧٢ عدد ١٢٢) .

(٥) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٦٢

ومما يدخل فى دائرة الأعمال التى ترفع الأكاذيب الى مصاف الطرق الاحتيالية الاستعانة بأشخاص آخرين على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة . فيكون العقاب واجبا إذا كان النصب حاصلا بتدبير عدد من الأشخاص يؤيد كل منهم مزاعم الآخر، كما لو زعم أحدهم أنه مالك أطيان ، وزعم آخر أنه سمسار وهكذا . وقد لا يكون الشخص الثالث شريكا للنصاب ، وإنما هو شخص حسن النية وقع فى حبائل ذلك النصاب واعتقد صدق أقواله ، فاستخدمه المتهم للتأثير على شخص آخر . إلا أنه يشترط على كل حال أن يكون الشخص الثالث قد تداخل بسعى المتهم وتدبيره ، فلا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية أن يكون هذا الشخص قد تطوع من تلقاء نفسه لتأييد مزاعم المتهم على غير تدبير سابق من هذا الأخير[(١)].

ويدخل فى ذلك أيضا استعانة المتهم بمكاتيب أو أوراق صادرة اليه من أشخاص آخرين أو يزعم أنها صادرة اليه منهم ، ولو لم يكن لهؤلاء الأشخاص وجود فى الحقيقة ، كخطابات ، أو شهادات ، أو تلغرافات ، أو عقود ، أو حجج ، أو كمبيالات الخ . أما الأوراق والمكاتيب الصادرة عن المتهم نفسه فلا تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية ، إذ ليس لها من القوة أكثر مما لأقواله الشفهية[(٢)] .

ومن ذلك أن يتظاهر المتهم بالغنى والإسراف فى الإنفاق ، والتأنق فى الزى وسكنى الفنادق الكبيرة ، واتخاذ الحشم والأتباع ؛ أو أن يتظاهر بمعرفة العظماء والكبراء ، أو بمصاحبة القضاة والحكام وزيارتهم ؛ أو أن يظهر محفظة نقود ملأى بالأوراق المالية ؛ أو أن يعرض بضائع على أنها نماذج (عينات) مما هو موجود بمخازنه ؛ أو أن يفتح مكتب أشغال ، أو محلا تجاريا ، أو يؤسس شركة وهمية ؛ أو أن يتظاهر بالاتصال بالجن ومخاطبتهم واستخدامهم فى أغراضه ؛ أو أن

(١) جارسون ، فقرة ١٩ — ٢٥ .

(٢) جارسون ، فقرة ٢٦ — ٢٩

يتظاهر بعلم الغيب والتنبؤ بالمستقبل ، ويتخذ لذلك عدته من كتب ومحابر وأوراق ورمال الخ[١] . وبالجملة فإن الطرق الاحتيالية كثيرة ولا تدخل تحت حصر .

وقد حكم فى مصر بأنه يعدّ من الطرق الاحتيالية أن يتخذ المتهم محلا فخما يقابل فيه المجنىّ عليه ، ثم يفهمه بأنه من أصحاب الأملاك الواسعة وأنه متعهد للجيش البريطانى بمصر[٢] .

وأن يوهم المتهم المجنىّ عليه بأنه قادر على استحضار الجن لإرشاده عن كنز مدفون فى منزله ، ويستعين على إقناعه بإحداث أصوات وتحريك أدوات واستخدام بعض أشخاص[٣] .

وأن يحرّر شخص بلاغا مصطنعا ويوقع عليه بختم خيالىّ ، ثم يوهم المبلّغ ضده بأنه سعى فى حجز هذا البلاغ وعدم إرساله الى جهة الاختصاص ، ويتوصل بذلك الى أخذ نقود من المجنىّ عليه[٤] .

وأن يقدّم المتهم أوراقا مزوّرة الى المجنىّ عليه ، ويتوصل بذلك الى سلب ماله[٥] .

وأن يوهم المتهم المجنىّ عليه كذبا أن فى استطاعته التوسط له لدى رئيس المحكمة المختلطة لكسب دعواه ، ويستعين على تأييد ذلك بشخص سبق أن أخذ منه المتهم نقودا لمثل هذا الغرض ، وتصادف أن كسب دعويين له فى المحكمة المختلطة[٦] .

---

(١) قارن نقض ٢٥ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٥٣) .

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩١٧ (الشرائع ٤ ص ٤١٤) .

(٣) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (الشرائع ٤ ص ٢٦٤) .

(٤) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (الشرائع ٤ ص ٢٦٦) .

(٥) نقض أول أبريل ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٤٧٤) .

(٦) نقض ٢٨ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١٠٩) .

وأن يتفق أشخاص على فتح محل على ذمة بيع أقمشة بالمزاد العلنى الكاذب ، بأن يتظاهر صاحب المحل بأن محله حكم بإشهار إفلاسه ، ويعلن ذلك لاستمالة المارة ، ويتظاهر الباقون بأنهم حضروا للزايدة ، وهم متواطئون مع المتهم الأول على إبلاغ الأثمان الى أخش حدّ ممكن ، توصلا الى سلب أموال المشترين [1] .

وأن يدعى المتهم كذبا أن له أشغالا ، وأنه يطلب موظفين للاستخدام بمكتبه ، وينشر عن ذلك فى الجرائد ، ويسمى نفسه المدير العام للإدارة ، ويعرض على طالبي الاستخدام جدولا مطبوعا يشمل بيان أشغال مكتبه الوهمية ، ويتحصل بهذه الطريقة على سلب ثلاثة جنيهات بصفة تأمين من كل شخص يذهب اليه بقصد التوظف [2] .

وقد يكون الكذب وحده كافيا لتكوين الطرق الاحتيالية إذا كانت صفة من صدر عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله ؛ وليس فى هذا شذوذ عن القاعدة التى سبق تقريرها ، فإن المتهم قد استعان فى الواقع على تأييد أقواله بأمر خارج عن هذه الأقوال ، وهو المركز الذى يشغله أو الصفة التى يتصف بها [3] .

وقد حكم بإدانة صرّاف أخذ من وارث مبلغا من النقود ، موهما إياه أنها رسوم أيلولة ، واستندت المحكمة فى ذلك على أنه إن كان الكذب غير المصحوب بأعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده لا يعدّ من الطرق الاحتيالية ، فإنه يعدّ كذلك إذا صدر عن شخص يساعد مركزه أو صفته على الاعتقاد بصحة ما يقول [4] .

---

(١) المنصورة الابتدائية ٢٧ يناير ١٩١٩ (المحاماة ٤ عدد ٢٨٠ ص ٣٤٧) .

(٢) نقض ٧ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٨٠) .

(٣) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٦٢ ص ٥٦٥

(٤) استئناف الزقازيق ٤ مارس ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٦٣) أنظر أيضا الاستئناف ٣ أكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٨٨) .

وقد اختلف فيما إذا كان رهن شيء لا قيمة له والاستيلاء بذلك على نقود أو عروض الخ يعدّ من الطرق الاحتيالية . فمحكمة النقض الفرنسية انتهت فى أحكامها الأخيرة الى تقرير أن مجرّد تقديم الشيء عديم القيمة للرهن يعدّ عملا خارجيا يقصد به تأييد مزاعم المتهم، وتوليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بأن دينه مأمون وأن لا خوف عليه من الضياع (١) . ولكن جارسون يعترض على هذا الرأى بأنه إذا صح عقاب الراهن الذى يقدّم للرهن شيئا عديم القيمة، فكيف لا يعاقب بعقوبة النصب البائع الذى يغش المشترى فى جنس البضاعة أو قيمتها ، ويستولى بواسطة ذلك على ثمن أزيد مما تساويه (٢) .

وقد أخذت المحاكم المصرية برأى محكمة النقض الفرنسية ، فقضت بأنه يعدّ نصبا معاقبا عليه بالمـادة ٢٩٣ ع رهن أحد الناس بسوء نية حلى على اعتبار أنها ذهبية، بينما هى من النحاس الملبّس بقشرة من الذهب (٣) .

ومما اختلف فيه أيضا ما اذا كان يعدّ من الطرق الاحتيالية سحب كمبيالة على شخص غير مدين لساحبها، أو إعطاء تحويل على بنك ليس للمحوّل به نقود. وللمحاكم الفرنسية أحكام قضت فيها بأن هذا الفعل لا يعدّ نصبا معاقبا عليه (٤) . ولكن جارو يرى وجوب اعتبار السحب أو التحويل طرقا احتيالية، ومعاقبة الساحب أو المحوّل بعقوبة النصب، متى كان يعلم أن الكمبيالة أو الشيك لن يدفع عند الطلب أو حلول الميعاد (٥) .

---

(١) دالوز، ١٨٩٩ — ١ — ٢٩٦ و ١٩٠٤ — ١ — ٢٤٩

(٢) جارسون، فقرة ٣٣٨

(٣) جزئية دمياط ٢٠ يناير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣١٥) أنظر أيضا مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٦٥

(٤) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٧٨٨

(٥) جارو، ٥ فقرة ٢٢٧٠

وقد حكم فى مصر بأنه يعدّ من طرق النصب المعاقب عليه ما لو استدان زيد من عمرو مبلغا، وأعطاه ضمانة على ذلك تحويلا على أحد البنوك، ثم اتضح أنه لم يكن له فى البنك شيء، ولم يسدّد الدين بطريقة أخرى [١].

الشرط الثانى — يشترط أن تكون الأساليب أو التدابير التى اتخذها الجانى احتيالية، أى أن تكون قد استعملت لإدخال الغش على المجنىّ عليه وخدعه، فالأعمال والتدابير البريئة التى لا يقصد بها الغش والخداع لا تسمى طرقا احتيالية، ولو نشأ عنها خسارة للمجنىّ عليه . فاذا اعتقد شخص نفع مشروع معيّن، وسعى فى جمع المال من الناس لتنفيذ ذلك المشروع، ثم أخفق فيه على رغم الجهود الصادقة التى بذلها لإنجاحه، وترتب على ذلك ضياع الأموال التى جمعها، فإنه لا يعدّ مرتكبا لطرق احتيالية ولا يعاقب بعقوبة النصب [٢].

ويجب لكى تعدّ الطرق احتيالية أن يكون من شأنها التأثير على المجنىّ عليه وإيقاعه فى حبائل الجانى . وهذا يجرّ الى البحث فى معيار الغش الذى يصح أن تتكوّن منه الطرق الاحتيالية . والمعوّل عليه فى هذا الصدد هو أنه لا يشترط فى الطرق التى يستعملها الجانى أن يكون من شأنها خدع شخص على جانب معيّن من الفطنة واليقظة، بل يكفى أن تكون صالحة للتأثير على الشخص الذى قصد الجانى إيقاعه فى الشرك . فالمعيار فى هذه الحالة نسبىّ، ويجب عند البحث فيما اذا كانت الطرق التى لجأ الجانى الى استخدامها كافية لأن تعدّ طرقا احتيالية أم غير كافية أن ينظر الى حالة المجنىّ عليه العقلية ومركزه الاجتماعىّ، فإن أكثر ضحايا النصابين من طبقة العامة والسذّج الذين يكفى قليل من الاحتيال للتأثير عليهم، فاذا اشترط

(١) استئناف مصر جنح ١١ يونيه ١٩٠٣ (الحقوق ٢١ ص ٥) .

(٢) شوفو وهيلي ٥ فقرة ٢٢٠٧

فى الطرق الاحتيالية أن تبلغ درجة معيّنة من الدقة والإتقان عجز القانون عن حماية هؤلاء الناس الذين هم أحوج الى حمايته من غيرهم [١] .

وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى، فقررت أنه اذا كان فى إجراءات المجنىّ عليه مع المتهم ما يدل على بساطته، فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون، لأن البسطاء أحوج من غيرهم الى هذه الحماية [٢] . وأنه من الخطأ أن يقال إن القانون لا يحمى الشخص الساذج الذى تنطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليل اكتشافها، لأن هذا الرأى فيه خطر على الهيئة الاجتماعية والأمن العام، ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون [٣] .

لكنه يجب على كل حال أن يكون الجانى قد استعمل شيئا من الطرق الاحتيالية . أما اذا كان المجنىّ عليه قد استسلم للأوهام والخيالات، وانخدع بالأقوال والادعاءات المجرّدة عن كل ما يؤيدها، أو تأثر بالحيل البسيطة المكشوفة التى لا يصح أن ينخدع بها إنسان، فلا حيلة للقانون فيه وليس فى استطاعته حمايته [٤] .

وقد يتقدّم المجنىّ عليه من تلقاء نفسه الى المحتال متأثرا بما سمعه عنه من القدرة على شفاء الأمراض، أو كشف الغيوب، أو فتح الكنوز، أو بما له من الحظوة لدى القضاة أو الحكام ونحو ذلك . فاذا كان المحتال قد استفاد من هذه العقيدة دون أن يأتى بعمل من الأعمال الاحتيالية لتثبيت هذا الاعتقاد فى نفس المجنىّ عليه، فلا وجه لعقابه . أما اذا لجأ الى استعمال شىء من الطرق الاحتيالية ليؤكد للمجنى عليه مقدرته ونفوذه، وليستغل اعتقاده فيه، وتوصّل بذلك الى سلب ماله، فإنه يقع تحت طائلة المادة ٢٩٣، ولو أن المجنىّ عليه هو الذى سعى اليه بنفسه [٥] .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢٦٣ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٢٠٩

(٢) الاستئناف ٣ أكتوبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٨٨) .

(٣) جزئية المنشية ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢٧٣) .

(٤) جارسون، فقرة ٤٣ (٥) جارسون، فقرة ٤٥

الشرط الثالث — ليست كل الطرق الاحتيالية بصالحة لتكوين جريمة النصب ، بل يجب أن تكون الطرق قد استعملت لغرض معيّن من الأغراض التى بيّنتها المادة ٢٩٣ ع على سبيل الحصر، وهى إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزوّرة،أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمىّ، أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزوّر.

وقد يحول تقييد الطرق الاحتيالية بغرض من هذه الأغراض التى ذكرها القانون على سبيل الحصر دون تطبيق المادة ٢٩٣ على ما عساه يتجدّد من ضروب النصب والاحتيال التى ترمى الى أغراض لم تخطر ببال الشارع وقت وضع المادة . ولكن الشارع رمى بهذا الحصر الى وضع حدّ للغش الجنائى الذى يصح أن يتناوله القانون بالعقاب، حتى لا ترى المحاكم فى كل غش نصبا يمكن العقاب عليه بسبب تعذر التمييز بين الغش المدنىّ والغش الجنائىّ كما قدّمنا . على أن المحاكم كثيرا ما تتوسع فى تفسير عبارات القانون ، وتدخل فى حكم المادة ٢٩٣ صورا من الاحتيال قد لا يسهل تطبيقها عليها إلا من طريق التأويل . ومما يساعدها على ذلك أن بعض العبارات تتّسع لقبول كثير من ضروب الإيهام،وعلى الخصوص عبارة (واقعة مزوّرة)؛ فإنها من الغموض بحيث يمكن أن ينـدرج تحتها كثير من الصور التى لا تتسع لها العبارات الأخرى التى تشير الى صور معيّنة ومحدودة لا تحتمل توسعا ولا تأويلا.

فاذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم لا تنطبق على غرض من الأغراض التى ذكرها القانون ، كانت البراءة واجبة لعـدم النص . ولهذا كان من الواجب على المحكمة اذا هى حكمت بالإدانة أن تبيّن فى حكمها الطرق الاحتيالية التى ارتكبها المتهم، والغرض الذى ارتكبها من أجله ، كيما تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون لمعرفة ما اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم معاقبا عليه أم لا .

أما الإيهام بوجود مشروع كاذب فيراد به أن يلقى الجانى فى روع المجنىّ عليـه أن هنـاك مشروعا يعمل الجانى على إخراجه الى حيّز الوجود ، والواقع أن لا صحة

لذلك . ومن الأمثلة على ذلك جمع الأموال باسم تأسيس شركة وهمية، أو بنك، أو مصنع، أو البحث عن المناجم، أو توليد الكهرباء من الشلالات، أو تشييد مدرسة، أو مستشفى، أو ملجأ، أو إقامة تمثال، الى غير ذلك من المشروعات التى لا حقيقة لها .

وأما الإيهام بوجود واقعة مزوّرة فيراد بها إيهام المجنىّ عليه بحصول حادث أو أمر لا حقيقة له، كما لو أوهم المتهم المجنىّ عليه بأن شخصا يريد أن يقدّم بلاغا ضدّه ، وأنه يستطيع إقناعه بالعدول عن ذلك؛ أو بأن السلطة تنوى القبض عليه وأنه يستطيع تخليصه ؛ أو بأن فلانا يبحث عن وكيل لدائرته وأنه يستطيع أن يتوسط له لإلحاقه بخدمته ؛ أو بأنه يملك أطيانا ويريد بيعها ؛ أو بأنه وردت له بضائع ويريد تصريفها ؛ أو بأن الرتب والنياشين تباع بالمال وأنه يستطيع الحصول له على رتبة أو نيشان بمبلغ كذا؛ أو بأن فلانا مرتش وأنه يستطيع التوسط له لديه فى رشوة . ويدخل فى هذا المعنى أيضا ادعاء السلطة أو النفوذ أو المقدرة ، كالإيهام بأن له حظوة لدى الحكام ؛ أو أن له نفوذا لدى الوزراء ؛ أو مكانة لدى القضاة؛ أو أن له اتصالا بالجن؛ أو علما بالغيب؛ أو قدرة على شفاء الأمراض؛ أو استخراج الكنوز الخ .

وأما إحداث الأمل بحصول ربح وهمىّ فيكون بإيهام المجنىّ عليه بأنه يستطيع أن يعمل له عملا يعود عليه بالربح، كما لو أوهمه بأنه يستطيع أن يتّجر له فى الغلال؛ أو أن يضارب له فى الأقطان؛ أو أن يكسب له قضية؛ أو أن يحوّل له النحاس ذهبا؛ أو أن يحصل له على مقاولة من الحكومة .

وأما إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال فيكون بإيهام المجنى عليه بأن المال الذى دفعه الى الجانى مأمون وأنه سيردّ اليه ، كما لو قدّم الجانى الى المجنىّ عليه تأمينا على الدين رهنا عديم القيمة؛ أو أعطاه كمبيالة على شخص ليس مدينا له ؛ أو تحويلا على بنك ليس له به نقود؛ وكما لو اشترت امرأة من تاجر

بضاعة وتركت عنده طفلا الى أن تعود بالثمن ، ثم يتضح أن الطفل ليس ابنها وأنه لا يعرفها .

وأما الإيهام بوجود سند دين غير صحيح فيكون بإقناع المجنى عليه بأنه مدين بمقتضى سند ، ويكون هذا السند مزوّرا ، أو بموجب فاتورة أو كشف حساب غير صحيح . ولفظ (سند) الوارد هنا يجب أن يحمل على أوسع معانيه ، فلا يقتصر على المحرّر الذى يكون حجة بما جاء به ، بل يشمل كل ورقة ولو لم تكن حجة فى ذاتها ، متى كان من شأن الطرق الاحتيالية التى صحبت تقديمها إيهام المجنى عليه بصحة تلك الورقة .

وأما الإيهام بوجود سند مخالصة مزوّر فيكون بأن يوهم الدائن الجانى مدينه المجنى عليه بأنه قد أعدّ له مخالصة بالدين ، حتى إذا دفع الدين واستلم هذه المخالصة وجد أنها موقعة بإمضاء شخص آخر غير الدائن ، أو أنها مخالصة بجزء من الدين فقط ، أو أنها لا تفيد التخالص أصلا .

الشرط الرابع — يشترط لكى تكون الطرق الاحتيالية منتجة لجريمة النصب المعاقب عليه أن يكون بينها و بين تسليم الشيء الذى حصل الاستيلاء عليه رابطة السببية ، أى أنه يجب أن تكون الطرق الاحتيالية هى علة التسليم . فإذا لم يكن الغش الذى استعمله المتهم هو الباعث لصاحب المال على تسليم ماله ، وثبت أن التسليم كان واقعا على كل حال ولو لم توجد الطرق الاحتيالية ، فلا محل للعقاب على النصب [1] . فمن ذلك أن يعطى شخص الى آخر مبلغا من المال ، ويكون الإعطاء منبعثا عن عاطفة إشفاق ، أو رغبة فى الخلاص من إلحاح الطالب ، مع العلم بأنه محتال ونصاب .

---

(١) جارسون ، فقرة ٥٩

وكذلك يكون الحكم إذا لم تقع الطرق الاحتيالية إلا بعد دفع المبلغ ، فإن الاحتيال الذى يعقب الدفع لايمكن أن يقال إنه كان علة الدفع أو التسليم[(١)] ؛ كما لو دفع شخص الى آخر مبلغا من المال ليسعى له فى حفظ قضية جنائية، فأخذذلك الشخص الآخر المبلغ، ولكى يبرّر استحقاقه له أخذ يوهم صاحب القضية بأنه يتردّد على وكيل النيابة فى مكتبه وفى منزله ، و بأنه حصل منه على وعد بحفظ القضية الخ . ففى هذه الحالة تكون جريمة النصب منعدمة .

فإذا كانت الطرق الاحتياليــة قد استخدمت للتأثير على شخص معيّن فاعتقد بصحتها شخص آخر ، وجاء الى المحتال باختياره ودفع اليه مبلغا من المال ليقضى له حاجته كما قضى حاجة الشخص الأوّل، فلا يعاقب المحتـال على الاستيلاء على مال الشخص الثانى . لكن العقاب يكون واجبا إذا كانت الطرق الاحتيالية التى استعملت مع الشخص الأوّل قـد قصد بها من بادىء الأمر التأثير على الشخص الثانى، سواء أ كان الشخص الأوّل فى هذه الحالة شريكا للمحتال فى احتياله أم كان شخصا حسن النية .

(٢) النوع الثانى من أنواع الاحتيال

يقع النصب أيضا بالتصرّف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للتصرِّف ولا له حق التصرّف فيه . وقد أضيفت هذه الفقرة الى المـادة ٢٩٣ فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين[(٢)]، لكى يستطيع القانون أن ينال بالعقاب أولئك الذين يسلبون أموال الناس بالتصرّف لهم فى أشياء لم تكن مملوكة لهم قط، أو سبق لهم التصرّف فيها لآخرين . وليس لهذا النص مقابل فى القانون الفرنسى، وقد كان التصرّف فى مال ثابت غير مملوك للتصرِّف معاقبًا عليــه فى ذلك القانون فى الأزمنة

(١) جارسون، فقرة ٦٠ — قارن نقض ٢٤ أكتوبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٧٧) .

(٢) أنظر تعليقات الحقانية على المـادة ٢٩٣ ع .

القديمة، وكان يدخل فى زمرة الجرائم المعروفة باسم (stellionat) ، أما الآن فلا عقاب عليه فيه .

وليس النص قاصرا على التصرّف فى ذلك المال بالبيع فقط ، بل يشمل أيضا التصرّف فيه بطرق أخرى ، كالرهن[1]، والمعاوضة[2] .

ويشترط لاعتبار التصرف نصبًا معاقبًا عليه بالمادة ٢٩٣ ع أن يكون المال الذى حصل التصرّف فيه بوجه من الوجوه السابق بيانها ليس مملوكا للتصرِّف ولا له حقّ التصرّف فيه . وقد أريد بهذا القيد الأخير إخراج حالة الوكيل المأذون له بمقتضى عقد الوكالة ببيع أموال موكّله أو رهنها الخ . فإذا تصرّف بشىء من ذلك فلا يعاقب بالمادة ٢٩٣، ولو أنه ليس مالكا للمال الذى تصرّف فيه .

ويدخل فى هذا النوع من الاحتيال المكوّن لجريمة النصب تصرّف شخص بالبيع أو الرهن الخ فى مال لم يملكه قط ؛ وكذا التصرّف فى مال كان مملوكا له ، ولكن سبق له التصرّف فيه ببيع ، ولو كان وفائيا[3]، أو بمعاوضة ، أو هبة ؛ وكذا التصرّف بالبيع أو الرهن أو المعاوضة فى مال موقوف[4] .

والتصرّف فى مال الغير على صورة من هذه الصور كافٍ وحده لتكوين ركن الاحتيال، ولو لم يكن مصطحَبًا باستعمال طرق احتيالية من نوع ماسبق الكلام عليه ؛ لأن هذا النوع من الاحتيال قائم بذاته، ومستقل عن النوع الآخر الذى يقع باستعمال الطرق الاحتيالية[5] .

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٩٣ ع

(٢) نقض أوّل يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٦) .

(٣) نقض ٥ نوفبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٤٨٠ ص ٦٤١) .

(٤) نقض أوّل يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١) .

(٥) أنظر فى هذا المعنى نقض أوّل يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٦) ونقض ٢٢ أبريل ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٧٧) و٥ نوفبر ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٤٨٠ ص ٦٤١) .

ويشمل حكم المادة ٢٩٣ ع التصرّف فى المال الثابت والمنقول على السواء . على أنه ليس للنص كبير فائدة فيما يتعلّق بالمنقولات ، فإن بيع المنقول غير المملوك لبائعه جائز قانونا اذا كان معينًا بنوعه فقط ، كقمح أو قطن الخ ، لأن الملكية فى مثل هذا البيع لاتنتقل الى المشترى إلا بالتسليم (المادة ٢٦٨ مدنى) . فإذا باع شخص مائة قنطار قطنا أو مائة أردب قمحا وكان لا يملك هـذا القدر عند البيع ، فلا يمكن عقابه بالمادة ٢٩٣ ع ؛ لأن الذى يعاقب عليه القانون فى المادة المذكورة إنما هو سلب مال الناس بادّعاء نقل ملكية أوحق عينيّ آخر لايملكه الناقل . و بائع الشيء المعيّن بنوعه لم يدّع أنه نقل ملكية الشيء المبيع الى المشترى بمجرّد البيع ، لأن ملكية ذلك الشيء لاتنتقل بحكم القانون إلا بالتسليم ؛ فإن استطاع تسليم الشيء الذى تعاقد عليه الى المشترى فى الوقت المتّفق عليه فبها ، و إلا كان للمشترى الرجوع عليه بما يقتضيه الإخلال بالتعهّد طبقا للمادة ١١٧ مدنى ؛ وعلى كل حال فلا محل لعقاب البائع بالمادة ٢٩٣ ع .

أما فى المنقولات المعيّنة بذواتها فالملكية تنتقل فيها الى المشترى بمجرّد البيع ؛ فاذا باع شخص منقولا معيّنا بذاته ، كحصان مثلا ، وكان البائع لا يملك ماباعه فإنه يجوز عقابه بالمادة ٢٩٣ ع ، لأنه سلب مال الغير بادّعاء نقل ملكية لا يملكها . على أن مجال تطبيق المادة المذكورة لايزال ضيّقا حتى فى هـذه الحالة ، لأن المنقولات تصان بالحيازة عادة ، ولا يستطيع أجنبيّ أن يتصرّف فى منقول مملوك لغيره إلا اذا كان قد أخذه بطريق السرقة أوبموجب عقد من عقود الأمانة ، كإجارة أوعارية أو نحوهما . ففى الحالة الأولى يعاقب عادة بعقوبة السرقة ، وفى الحالة الثانية يعاقب عادة بعقوبة خيانة الأمانة (المادة ٢٩٦ع) ، وقلّما تطبق المادة ٢٩٣ ع فى مثل هذه الأحوال . ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما المادة ٢٩٣ ع وهما :

(أولا) اذا كانت السرقة وقعت إضرارا بأصول المتهم أو فروعه ، فإنها تكون غير معاقب عليها عملا بالمادة ٢٦٩ ع ، لكنه من حيث النصب الواقع من السارق على المشترى الحسن النية يجوز عقابه بالمادة ٢٩٣ ع .

(ثانيا) اذا كان الشخص الذى سلم اليه الشىء بموجب عقد من عقود الأمانة قد شرع فى بيع ذلك الشىء ، فإنه لا يمكن عقابه بالمادة ٢٩٦ ع فى هذه الحالة ، لأن القانون لا يعاقب على الشروع فى خيانة الأمانة ، لكنه يجوز عقابه عندئذ على الشروع فى النصب طبقا للمادة ٢٩٣ ع [1] .

أما فيما يتعلق بالتصرف فى المال الثابت ، أى العقار ، فيختلف الأمر بحسب ما اذا كان المتصرف قد تصرف فى عقار لم يكن مملوكا له قط (أو كان مملوكا له فى وقت ما ثم نزع منه بطريق البيع الجبرى مثلا) ، وما اذا كان قد تصرف فى عقار سبق له التصرف فيه لشخص آخر .

فكلما أقدم شخص على بيع عقار لم يكن مملوكا له وقت البيع ، أو على رهنه أو المعاوضة به كذلك ، وتوصل بهذه الطريقة الى سلب مال الغير ، كان فعله منطبقا على المادة ٢٩٣ ع ، ووجب عقابه بعقوبة النصب .

أما اذا تصرف فى عقار سبق له التصرف فيه لشخص آخر ، فيختلف الحكم بحسب ما إذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل فعلا الى المتصرف له أولا بالتسجيل أم لا (أنظر المادة الأولى من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل) .

فاذا كان التصرف الأول بيعا مثلا وسجل المشترى عقده ، انتقلت الملكية اليه من تاريخ التسجيل فقط . ومن ذلك التاريخ عينه يصبح البائع غير مالك للعين المبيعة ، فاذا باعها مرة أخرى بعد تسجيل عقد البيع الأول ، عد متصرفا فى مال ثابت ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه ، وإذن يتعين عقابه بالمادة ٢٩٣ ع .

أما اذا كان المشترى الأول لم يسجل عقده ، وباع البائع العقار مرة أخرى الى مشتر ثان ، وسجل هذا المشترى الثانى عقده ، فإن الملكية تنتقل اليه هو بالتسجيل ؛

---

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٩٣ عقوبات .

ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة، لأن البيع الأول الذى لم يسجل لم يخرج الملكية من يده قط، ولأنه وقت حصول البيع الثانى كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة، فاذا كان قد تصرّف فيها مرة أخرى فهو قد تصرّف فى عقار لا يزال مملوكا له، وإذن لا ينطبق عليه حكم المادة ٢٩٣ ع. ذلك بأن المادة الأولى من قانون التسجيل الجديد تنص على أنه (يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها — أى حق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى — لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم. ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين)[1].

ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأول والثانى فى هذه الحالة. كما أن حسن نية المشترى الثانى أو سوءها وقت الشراء لا يغيّر وجه المسئلة فى شىء قط، لأن انتقال الملكية أصبح بحكم القانون الجديد مرتبطا بالتسجيل وبالتسجيل وحده، ولا تكون الأسبقية بناء على ذلك إلّا لمن انتقلت اليه الملكية فعلا[2].

واذا باع البائع العقار الى مشتر أول ثم الى مشتر ثان، ثم سجّل أحد المشتريين عقده بعد صدور البيعين من البائع، انتقلت الملكية الى من سجّل عقده منهما، أما البائع فلا يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع على كل حال، لأنه كان مالكا للعقار وقت صدور كل من البيعين.

وكذلك يكون الحكم اذا باع البائع عقاره الى مشتريين على التعاقب ولم يسجّل أحدهما عقده، لأن الملكية لم تخرج فى هذه الصورة عن البائع بحال.

(١) أنظر فيما يتعلق بالنظام السابق على قانون التسجيل بالنسبة الى هذه الحالة: نقض ١٥ مارس سنة ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٨٢) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ١٦٨

(٢) أنظر فيما يتعلق بالنظام السابق على قانون التسجيل الجديد فى هذا المعنى: استئناف طنطا ٦ مارس سنة ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٨٣) وجزئية الجيزة ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٣٩) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٦٧

كل هذا فيما يتعلق بالعقود التى تحرّر بعد تاريخ العمل بقانون التسجيل الجديد، وهو أوّل يناير سنة ١٩٢٤ (أنظر المادة ١٧ من القانون المذكور) . أما العقود التى حررت قبل ذلك التاريخ فقد فرّق قانون التسجيل بين ما كان منها ثابت التاريخ ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور وما لم يكن كذلك . فإذا كان العقد ثابت التاريخ ثبوتا رسميا قبل أوّل يناير سنة ١٩٢٤ ، فإنه يبقى خاضعا من حيث الآثار التى تترتب عليه لأحكام القوانين التى كانت نافذة من قبل (أنظر المادة ١٤ من قانون التسجيل)، بمعنى أنه تكون له قوّة نقل الملكية بين المتعاقدين اذا كان من العقود الناقلة للملك ، كبيع أو معاوضة ، بغير حاجة الى تسجيل؛ أما بالنسبة الى غير المتعاقدين فلا يكون حجة فى نقل الملكية إلّا بالتسجيل . أما اذا كان العقد الذى تحرّر قبل أوّل يناير سنة ١٩٢٤ غير مسجّل ولا ثابت التاريخ ثبوتا رسميا قبل التاريخ المذكور، فإنه يكون خاضعا لأحكام قانون التسجيل الجديد، بمعنى أنه لا يكون له من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . فاذا كان من العقود التى من شأنها نقل الملكية ، كبيع أو معاوضة ، فإن الملكية لا تنتقل الى المتعاقد الآخر إلّا بتسجيل العقد، ومن تاريخ تسجيله فقط . فاذا بقى غير مسجّل فلا يمكن أن يترتب عليه انتقال الملكية .

فاذا باع شخص عقاراً الى آخر بعقد لم يسجّل ولم يثبت تاريخه حتى أوّل يناير سنة ١٩٢٤، ثم باع هذا العقار نفسه الى مشتر ثان بعد التاريخ المذكور، فإن البائع لا يعاقب فى هذه الحالة بالمادة ٢٩٣ ع ، لأن القانون يعتبر الملكية باقية له على رغم صدور البيع الأوّل الذى لم يسجّل ولم يثبت تاريخه ثبوتا رسميا .

أما اذا كان عقد البيع الأوّل ثابتا ثبوتا رسميا قبل أوّل يناير سنة ١٩٢٤، وتصرّف البائع مرة أخرى فى العقار بعد التاريخ المذكور الى مشتر ثان ، فإن البائع يعاقب فى هذه الحالة بمقتضى المادة ٢٩٣ ع ، لأنه تصرّف فى عقار خرجت ملكيته من يده قبل التصرّف، أى أنه تعاقد على نقل ملكية لا يملكها . ولا يصح له الاحتجاج

بأن البيع الثانى الذى ظل غير مسجّل ليس له من الأثر سوى التزام شخصىّ بين المتعاقدين، كما نصت المادة الأولى من قانون التسجيل الجديد، لأن هذا القانون لم يغيّر من طبائع العقود الناقلة للملك، وإنما علّق أثرها وهو انتقال الملكية على حصول أمر خارجىّ، وهو التسجيل . فيجب على كل حال أن يكون البائع أهلا لنقل الملك . ومن حيث إن البائع قد سبق له التصرّف فى العين المبيعة بعقد ثابت التاريخ ثبوتا رسميا فقد أصبح بذلك غير مالك، وغير المالك لا يستطيع نقل الملك لغيره . ولا يردّ على هذا بأن المشترى الثانى يستطيع اكتساب الملكية لو سجّل عقده، لأن هذا ظرف خارج عن إرادة البائع، ولا دخل له فى وقوعه، فلا يصح أن يستفيد منه؛ كما أنه لا يقبل منه الاحتجاج بإهمال المشترى فى القيام بالتسجيل، إذ لا شأن له بذلك.

فاذا قام المشترى الثانى بتسجيل عقده وانتقلت اليه الملكية، فهل يعاقب البائع مع ذلك ؟

حكمت محكمة النقض المصرية فى عهد النظام القديم بأنه اذا باع إنسان عقارًا للغير، ثم باعه مرة ثانية الى شخص حسن النية، وسجّل المشترى الثانى عقده فاكتسب الملكية بذلك، عدّ البائع مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ ع، اذا كان قد قبض الثمن قبل التسجيل المشار اليه . وليس للمتهم أن يستند فى دفاعه على أن المشترى الثانى اكتسب الملكية فعلا بتسجيل عقده، فإنه كان عرضة لضرر محتمل، إذ لو لم يبادر الى التسجيل فى الوقت المناسب لتمكن المشترى الأوّل من تسجيل عقده قبله، وأصبح بذلك مالكا للعقار(١) . ولا تزال أسباب هذا الحكم صحيحة تحت النظام الجديد .

وقد يصح أن يوصف الفعل الذى وقع من البائع فى هذه الحالة بأنه جريمة خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فيعاقب عندئذ بعقوبة الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ ع .

---

(١) نقض ١٥ مارس سنة ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٨٢) أنظر أيضا مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ١٦٨

(٣) النوع الثالث من أنواع الاحتيال

يقع النصب أيضا باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . وقد جعل القانون هذه الطريقة وسيلة مستقلة من وسائل الاحتيال المكوّن لجريمة النصب . فإذا توصّل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وجب عقابه بالمادة ٢٩٣ ع ، ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية السابق الكلام عليها[١] .

وإنما يجب لاستحقاق العقاب فى هذه الحالة أن يكون بين اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسليم الشىء الذى حصل الاستيلاء عليه رابطة السببية ، بمعنى أنه يجب أن يكون هو علة تسليم ذلك الشىء ، والباعث للمجنىّ عليه على ذلك التسليم ، وإلّا فلا عقاب[٢] .

فإذا كان المتهم لم يتخذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة إلّا بعد حصول التسليم ، فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع[٣] .

ولا يجوز للمتهم الذى توصّل الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أن يحتج بإهمال المجنىّ عليه فى التحرّى عن صدق أقواله[٤] .

الاسم الكاذب — ويراد بالاسم الكاذب أن ينتحل الجانى لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى ، سواء أكان ذلك الاسم خياليا أم لشخص آخر معلوم[٥] . ولا يعدّ اتخاذًا

(١) نقض ٣ يونيه سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٧) و ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٨٣) .

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٢٥٦ — جارسون ، فقرة ٦٥ — قارن جزئية منوف ٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٤١) .

(٣) جارسون ، فقرة ٦٦

(٤) استئناف الاسكندرية ١٧ نوفبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٩٩) .

(٥) دالوز ، ١٨٩٨ — ٢ — ٢٧

لاسم كاذب تسمّى الشخص باسم مشهور به، ولو أنه غير اسمه الحقيقى، ولا تسمّى الشخص باسمه الحقيقى، ولو أنه مشهور باسم آخر، ولو قصد بذلك الغش والاحتيال؛ لأن القصد الجنائى وحده لا يكفى إذا لم يكن مصطحبا بطريق الاحتيال الذى يتطلّبه القانون[1] .

الصفة غير الصحيحة — أما الصفة غير الصحيحة فيراد بها انتحال لقب، أو رتبة، أو وظيفة، أو مهنة، أو عمل، أو نسب غير حقيقى[2]؛ كأن يدّعى شخص أنه من ذوى الرتب أو النياشين؛ أو أنه وزير، أو نائب برلمانى، أو موظف بمصلحة كذا، أو ضابط بوليس، أو قاض، أو وكيل نيابة، أو رئيس محكمة خط؛ أو أنه طبيب، أو محام، أو مهندس؛ أو أنه تاجر، أو قومسيونجى، أو سمسار، أو محصّل بشركة كذا؛ أو أنه ابن فلان، أو قريب فلان، أو صهره، الخ[3] .

ويدخل فى ذلك أيضا من يدّعى صفة كانت له ثم زالت عنه؛ فمن يدّعى أنه موظف بعد أن رفت من خدمة الحكومة يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع، إذا توصّل بذلك الى سلب مال الغير[4] .

لكنه لا يدخل فى الصفة الكاذبة ادعاء أهلية (capacité)، أو حالة قانونية، أو علاقة تكسب حقا قانونيا . فمن يدّعى أنه رشيد وهو لا يزال قاصرا، أو أنه متزوّج وهو لا يزال أعزب، لا يقال إنه اتخذ صفة كاذبة، لأن أحوال الأهلية القانونية لا تدخل فى حكم الصفات . فلا يعاقب بعقوبة النصب من يدّعى شيئا من هذا القبيل، ولو توصّل بذلك الى الاستيلاء على مال الغير، إلّا إذا اصطحب

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢٥٨

(٢) بلانش، ٦ فقرة ١٥٩ — جارو، ٥ فقرة ٢٢٥٩ — جارسون، فقرة ٧٤

(٣) جارسون، فقرة ٧٨ — ٨٧

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٢٦٠

هذا الادعاء باستعمال طرق احتيالية، فتكون الجريمة قائمة على النوع الأوّل من أنواع الاحتيال، لا على اتخاذ صفة غير صحيحة[١] .

كذلك لا يعدّ متخذًا لصفة غير صحيحة من يدّعى أنه دائن للجنيّ عليه و يتوصّل بذلك الى سلب ماله[٢] . لكنه إذا استعان على تأييد ذلك باستعمال طرق احتيالية، فإنه يعاقب بعقوبة النصب. ولا من يدّعى أنه مالك لشيء ضائع ويستولى عليه بهذه الطريقة ، لأن ادعاء الملك لا يعدّ اتخاذًا لصفة غير صحيحة ، و إنما هو حالة قانونية تكسب حقوقا معيّنة[٣]. أما إذا اصحطب هذا الادعاء بطرق أخرى مؤيّدة له ، كتداخل شخص ثالث عزّز أقوال مدّعى الملكية، كان الفعل نصبًا باستعمال طرق احتيالية[٤] .

لكن المحاكم الفرنسية استثنت ممـا تقدّم حالة ادعاء الوكالة عن شخص آخر، وعدّتها اتخاذًا لصفة كاذبة، مع أنها لا تخرج عن أن تكون ادعاء لحالة أو علاقة قانونيـــة[٥] .

وقد أخذت المحاكم المصرية بهـذا الرأى ، فعدّت من يدّعى الوكالة عن غيره صراحة أو ضمنا ويستولى بذلك على أموال الغير نصّابًا يجب عقابه بالمادة ٢٩٣ ع.

فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض من أنه يعدّ متصفًا بصفة غير صحيحة ومرتكبًا لجريمة النصب من يذهب الى زوجة آخر، و يقول لها كذبًا إنه مكلّف من قبل زوجها بأن يأخذ منها جنيهين ليوصلهما اليه[٦] .

---

(١) بلانش، ٦ فقرة ١٦٠ — جارو، ٥ فقرة ٢٢٥٧

(٢) دالوز، ١٨٧٠ — ١ — ٢٣٧

(٣) جارسون، فقرة ٨٩ — دالوز، ١٨٦١ — ١ — ٤٥٤ و ١٨٦٣ — ١ — ١٤٠ و ١٨٩٩ — ١ — ٥٨٤ —جزئية بنى سويف ٩ مايو سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ١٩٢ ص ٢٦١)

(٤) جزئية منوف ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ (الشرائع ٥ ص ١٨٩) .

(٥) دالوز، ١٨٨٢ — ٢ — ١٥٢ و ١٨٩٦ — ١ — ١٤٣ و ١٨٩٩ — ١ — ٢٠٦

(٦) نقض ٧ يوليه سنة ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٥٤) .

وما حكمت به محكمة منوف من أنه إذا قصد المتهم ابن المجنىّ عليه ، وأخبره كذبًا بأن والده يطلب منه أن يسلّمه الحمار ليبيعه ، فانخدع ابن المجنىّ عليه بذلك وسلّم اليه الحمار فاختلسه ، كان الفعل الذى وقع من المتهم نصبًا لا خيانة أمانة ، لأن المتهم قد اتخذ صفة كاذبة وهى الوكالة عن المجنىّ عليه ، وكانت هذه الصفة هى الحاملة على تسليم الشيء اليه[1] .

ولا يعدّ اتخاذًا لصفة كاذبة ادعاء القدرة على عمل أو أمر معيّن . فمن يدّعى أن له مقدرة على تطبيب النساء العواقر بواسطة استخدام السحر ، لا يعدّ متخذًا لصفة غير صحيحة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٣ ع[2] .

الركن الثانى — التسليم

يتكوّن الركن الثانى لجريمة النصب من حصول التسليم من جانب المجنىّ عليه ، والاستيلاء من جانب الجانى على الشيء الذى أراد سلبه . وقد عبّر عنه القانون بقوله (كل من توصّل الى الاستيلاء على نقود الخ) . وهذا الركن هو عبارة عن النتيجة التى يرمى اليها الجانى باستعمال طرق الاحتيال السابق بيانها ، وبه تتم الجريمة من وجهتها المادية . وبهذا الركن تتميّز جريمة النصب عن السرقة ؛ فإن النصب يقع بتسليم الشيء ، أما السرقة فتقوم على الاختلاس كما قدّمنا .

وقد بيّن القانون نوع الأشياء التى يمكن أن يقع عليها الاستيلاء فى قوله (توصّل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول) . وظاهر من العبارة الأخيرة أن النصب لا يمكن أن يقع إلّا على منقول ؛ فهو وجريمة السرقة سواء من هذه الوجهة . وهذه المسئلة خلافية فى فرنسا لعدم وجود ما يقابل هذا النص فى المادة الفرنسية . وأغلب الشرّاح على أن النصب

(١) جزئية منوف ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٨٣) .

(٢) نقض ٣ يونيه سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٧) .

لا يقع إلا على منقول ؛ ولكن جارو لا يرى مانعا من وقوع النصب على عقار ، ويرى أن البيان الذى ذكر بالمادة وارد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر [١].

أما فى مصر فلا محل لهذا الخلاف مع صراحة النص؛ وأحكام المحاكم المصرية تؤيد ذلك [٢].

على أن ذلك لا يمنع من وقوع النصب على عقار بطريق غير مباشر، فإذا توصّل الجانى بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على سند مثبت لنقل ملكية العقار اليه بالبيع أو الهبة أو المعاوضة ، أو على سند مثبت لحق عينىّ على عقار، كحق ارتفاق أو انتفاع أو رهن، فلا مانع من عقابه بعقوبة النصب [٣]. وقد حكم فى مصر بأنه إذا أعطى شخص الى آخر بطريق المعاوضة عينا لا يملكها وليس له حق التصرف فيها، يعدّ مرتكبا لجريمة النصب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ ع [٤].

ولما كانت جريمة النصب من الجرائم التى تقع على المال لا على الأشخاص، فلا يعاقب بعقوبة النصب من يتوصّل بطريق الاحتيال الى إيذاء إنسان فى شخصه لا فى ماله ؛ فمن توصّل بطريق الاحتيال الى التزوج بفتاة من أسرة كريمة ليس كفأ لها لا يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع [٥].

وقد ذكرت المادة على وجه التخصيص الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة، ولكن عبارة (أى متاع منقول) الواردة بعد ذلك تفيد أن النصب يمكن أن يقع على أى شىء منقول قابل للحيازة والتملك الشخصىّ . فيمكن أن يقع النصب مثلا على أى سند ولو لم يكن سند دين أو سند

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢٨٠ .
(٢) نقض أول يوليه ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٦١٤) .
(٣) جارسون، فقرة ١٠٠ .
(٤) نقض أول يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٦) .
(٥) جارو، ٥ فقرة ٢٢٧٩ .

مخالصة، كعقد بيع، أو صلح، أو حكم، أو محضر، أو إنذار، أو تنبيه نزع ملكية الخ؛ كما يمكن أن يقع على أية ورقة أخرى لها قيمة عند المجنى عليه، كورقة يترتب عليها كسب دعوى [١] . كذلك يعد نصابا من يستولى بطريق الاحتيال على تذكرة اشتراك مجانية على خطوط السكك الحديدية أو الترام [٢] . وكذلك من يحصل من المجنى عليه بطريق الاحتيال على توقيع على عقد [٣] .

ولكن هل يجب أن يكون الشيء الذى حصل الاستيلاء عليه متقوما بمال ؟ المحاكم الفرنسية لا تشترط ذلك، بل ترى أن النصب يعاقب عليه ولو كان الشيء المسلوب ذا قيمة أدبية أو اعتبارية فقط، كخطاب بسيط لا يثبت حقا ولا يتضمن التزاما ولا مخالصة [٤] ، أو ورقة انتخاب [٥] . ولكن جارو لا يوافق على ذلك، ويرى أنه يجب أن يكون للشيء قيمة مادية [٦] . والواقع أن نص القانون لا يحتمل هذا التوسع الذى ذهبت اليه المحاكم الفرنسية، لأنه يجعل الغرض من النصب (سلب كل ثروة الغير أو بعضها)؛ فلا بد لتوفر الجريمة أن يكون الشيء المسلوب مما يصح أن يعد جزءا من تلك الثروة . فإن لم يكن مما يقوم بمال فلا أقل من أن يكون مثبتا لحق أو مسقطا لا لتزام أو نحو ذلك .

ويجب أن يكون الشيء الذى حصل الاستيلاء عليه ماديا وقابلا للتسليم والتسلم. فمن يحصل بطريق الاحتيال على وعد شفوى لا يعاقب بعقوبة النصب [٧] . إلا إذا كان هذا الوعد قائما على التعهد بتسليم شيء فى المستقبل، فإنه يصح أن يعد الحصول

(١) سيرى، ١٨٣٩ — ١ — ٣٣١
(٢) استئناف الاسكندرية ١٧ نوفبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٩٩) .
(٣) دالوز، ١٨٥٧ — ١ — ٢٢٣
(٤) دالوز، ١٨٦٧ — ٢ — ٩٠
(٥) دالوز، ١٨٧٨ — ١ — ٣٩٧
(٦) جارو، ٥ فقرة ٢٢٨١
(٧) سيرى، ١٨٤٢ — ١ — ٩٢٨

تليه شروعا فى نصب[١] . كذلك لا يعاقب بعقوبة النصب من يحصل بطريق الاحتيال على تأجيل سداد دفعة مستحقة الأداء[٢] ، أو على حمـل شاهد على أداء شهادة كاذبة لمصلحته[٣] . ولا من يتوصّل بطريق الاحتيال الى ركوب عربات السكة الحديدية أو الترام بغير مقابل[٤] . وقد حكم بإنه إذا اتخذ شخص صـفة كاذبة أو استعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على أن يركبه فى سيارته مئات من الكيلو مترات، فلا تكون أركان النصب متوفرة، لأنه لم يستلم شيئا من الأشياء المذكورة فى مادة النصب[٥] .

ولا بدّ لتوفّر جريمة النصب أن يكون المتهم قد استولى على شىء من الأشـياء المذكورة فى المـادة ٢٩٣ ع . فلا يعاقب بعقوبة النصب من يتوصّـل بطـريق الاحتيال الى الخلاص من الترام ، أو حرمان الغـير من حق . فمن استعمل طريق الاحتيال لغش عامل فى مقدار العمل الذى أدّاه، وتوصّـل بذلك الى إعطائه أجراً أقل مما يستحق لا يعاقب بالمـادة ٢٩٣ ع[٦] . وفى قضية اتهم فيها شخص بأنه توصل بالاحتيال الى الحصول على مبلغ معيّن من قيمة الرسوم المستحقة للجمرك ، بأن استعمل طرقا احتياليـة من شأنها إيهام المصلحة بأن ثمن البضاعة أقل من ثمنها الحقيق، قررت محكمة النقض أن جريمة النصب تستلزم الاستيلاء على شىء بطريق الاحتيال وبغير حق، وهذا الاستيلاء لم يحصـل فيما يختص بالمبلغ المذكور ، لأن المخالصة التى أخذت من الجمرك مساوية لقيمة الرسوم التى دفعت فعلا ، فلا يمكن أن ينسب الى المتهم أنه استولى على مبلغ أو على مخالصة بمبلغ لم يدفعه[٧] .

---

(١) جارسون، فقرة ١٠١

(٢) دالوز، ١٩٠٤ — ١ — ٤٤٧

(٣) دالوز، ١٨٥٢ — ٥ — ٥٢٥

(٤) دالوز، ١٨٦٢ — ٢ — ١٢٥ و ١٨٦٥ — ١ — ٢٠٠

(٥) نقض باريس ٩ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ٢٤١ عدد ١٨٥) .

(٦) دالوز، ١٨٥١ — ١ — ٢١٥

(٧) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٣٠) .

الركن الثالث — الضرر

لكى يكون النصب مستحق العقاب يجب أن يكون قد ترتب عليه ضرر للمجنىّ عليه، وهو سلب ماله، أو على الأقل أن يكون الضرر من ورائه محتمل الوقوع [(١)] . فلا جريمة ولا عقاب إذا انعدم الضرر، كما لو كان المجنىّ عليه قد أخذ مقابل ما سلب منه عند التعاقد . لكن المحاكم الفرنسية لا تعتبر بذلك المقابل فى بعض الأحوال، وترى وجوب العقاب ولو مع وجود العوض، لأنه يكفى عندها لوجود الجريمة وتحقق الضرر أو احتمال وجوده أن يكون المجنىّ عليه لم يقبل التعاقد إلا تحت تأثير الغش والاحتيال الذى ارتكبه الجانى . فإذا توصّل الجانى بالاحتيال الى بيع شيء الى المجنىّ عليه وقبض منه ثمنه، فإنه يعاقب بعقوبة النصب ولو كانت قيمة المبيع تساوى الثمن الذى دفع فيه [(٢)] . كذلك يعاقب مندوب شركة التأمين الذى يحمل شخصا بطريق الاحتيال على التعاقد مع شركة تأمين غير الشركة التى كان يبغى التعاقد معها [(٣)] .

ويرى جارسون أنه يجب اتباعا لهذه القاعدة أن يعاقب بعقوبة النصب من يتوصل بطريق الاحتيال الى عقد قرض، ولو كان هذا المقترض مليئا وعلى استعداد تام لسداد الدين عند استحقاقه [(٤)] .

ولما كان احتمال وقوع الضرر كافيا، وجب أن يعاقب بعقوبة النصب من يتوصّل بالاحتيال الى الحصول على توقيع شخص آخر على عقد، ولو كان هذا العقد باطلا [(٥)] .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٢٨٤ — جارسون، فقرة ١٠٧

(٢) الباندكت، ١٨٩٧ — ١ — ٥٩ و ١٩٠٤ — ١ — ١٥٩

(٣) سيرى، ١٨٦٥ — ٢ — ٢٥٠ ودالوز، ١٨٨٤ — ٢ — ١٥٧

(٤) جارسون، فقرة ١١٦ و ٣٤٣ — ٣٤٨

(٥) جارسون، فقرة ١١٧

ويجب على المحكمة إذا قضت بالعقوبة فى جريمة نصب أن تبيّن فى حكمها الظروف والوقائع التى يتكوّن منها الضرر بياناً كافياً، وإلا كان الحكم باطلاً لنقص أسبابه[1].

الركن الرابع — القصد الجنائىّ

يشترط للعقاب على النصب أن يكون قد ارتكب بنية الغش، ولا يتحقق ذلك إلّا إذا كان المتهم يعلم أنه يستولى على مال المجنىّ عليه بطريق الاحتيال، وأن يكون قد تعمّد خدعه بالوسائل التى ارتكبها، سواء أكانت من قبيل الطرق الاحتيالية، أم كانت باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أم بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه؛ وأن يكون قد رمى بذلك كله الى سلب ثروة المجنىّ عليه كلها أو بعضها.

فاذا كان النصب قد ارتكب باستعمال طرق احتيالية، وجب أن يعلم المتهم أنه يأتى طرقاً احتيالية لا يعتقد صدقها، فاذا كان المتهم نفسه مخدوعاً أو معتقداً بحسن نية صحة ما يعمل فلا محل لعقابه. فقد يعتقد المتهم إمكان نجاح المشروع الذى هو قادم عليه؛ فاذا كان ذلك المشروع لم يخب إلّا بسبب سوء تدبير المتهم، أو إهماله، أو عدم صلاحية الوقت الذى بدأ فيه بتنفيذ المشروع، أو عدم أخذه بالأسباب الموصلة الى النجاح، وكان فى ذلك كله حسن القصد، فلا يعاقب لمجرّد حبوط المشروع وضياع الأموال التى جمعها له. وقد يعتقد المتهم عن حسن نية إمكان استخدام الجن، أو القدرة على كشف الغيوب، أو على تحويل النحاس الى ذهب؛ فاذا وجد من يعتقد فى قدرته، أو من يمدّه بالمال لهذا الغرض، ثم أخفق فى أعماله بعد أن أضاع المال، فلا عقاب عليه لانعدام سوء القصد. والعبرة فى هذا كله بحالة المتهم النفسية واعتقاده الشخصىّ، لا بإمكان وقوع الأمور أو المشروعات

(١) نقض ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٩).

من حيث هى . ومع هــذا فقد حكم بأنه اذا تعهد شخص بعمل يسـتحيل تحقيقه كاستخراج الذهب من معادن أخرى، بمـا له من الدراية بعلم الكيمياء، كان ذلك دليلا على سوء نيته، لا يسقطه مجرّد ادعائه بأنه كان يعتقد إمكان ذلك العمل، لأن ادعاء كهذا لا يقبله العقل[1] .

واذا كان المتهم يعتقد صحة الاسم الذى اتخذه أو الصـفة التى انتحلها ، فلا يعدّ نصابا، ولا يعاقب بعقوبة النصب .

وكذلك لا يعاقب اذا كان يعتقد صحة ملكه للشىء الذى تصرّف فيه، وأن له حق التصرف فيه، ولو خالف هذا الاعتقاد الواقع، ما دام الاعتقاد منبعثا عن حسن نية .

ولا بدّ أن يكون المتهم قد أراد بالاحتيال سلب ثروة الغير كلها أو بعضها . وتلك هى النية الخاصة التى يتطلّبها القانون فى جريمة النصب . فلا عقاب اذا كان المحتال قد اسـتولى على الشىء على سبيل المزاح، وعلى نيـة ردّه الى صاحبه فورا[2]؛ أو كان الشىء ملكا لمن استولى عليه، وكان الشخص الآخر مستوليا عليه بغير حق[3]؛ أو كان المحتال قد اسـتولى على الشىء ليسلمه الى مالكه الحقيقى[4] . وقد حكم بأن من ضمن أركان النصب سلب مال الغير، فلا عقاب على من يتوصّل بالاحتيال الى أخذ ماله المحجوز عليه من يد الشخص المعيّن لحراسته[5] .

لكن الدائن الذى يستعمل طرق الاحتيال ليستولى على دينه يرتكب نصبا معاقبا عليه، لأن حقه متعلق بذمة المدين، وليس قائما على عين معيّنة . وقد حكم بأنه يعدّ

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٣١) .

(٢) جارسون، فقرة ١٠٩

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٢٨٢

(٤) دالوز، تحت كلمة سرقة فقرة ٨٨٦

(٥) جزئية سمالوط ١٤ نوفبرسنة ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ٣١١) .

مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب بالمادة ٢٩٣ من اتخذ طرقا احتيالية توصّل بها الى الحصول على مبلغ من المال ولو كان دينا مستحقا له[1] . لكن فى قضية أخرى اتهم فيها دائن بأنه توصّل الى الاستيلاء من مدينه على مبلغ من المال بطريق الاحتيال بأن أرسل اليه طردا به أحجار، واشترط عدم تسليمه اليه إلا بعد دفع القيمة، موهما أنه نحاس، قررت محكمة النقض أن جريمة النصب لا تتوفر إلّا إذا كان القصد منها سلب ثروة الغير كلها أو بعضها ، ولم يكن عند المتهم هذا القصد، لأنه إنما أراد بالطريقة التى اتبعها الحصول على دينه الذى ماطله فيه المدين كثيرا، وهى طريقة مقاصة جبرية قد تكون ممقوتة وغير مشروعة ، ولكنها على كل حال لا تكوّن جريمة النصب[2] .

ولا عبرة بالبواعث التى تدفع المتهم الى ارتكاب جريمة النصب، فقد يكون غرضه من سلب مال الغير استخدامه فى أعمال نافعة أو مشروعات خيرية الخ؛ ولكن ذلك لا يؤثر على وجود الجريمة . كما أنه لا يشترط أن يكون الجانى قد قبض بنفسه المال الذى سلبه، أو استفاد شخصيا من الحصول عليه، بل يعاقب ولو كان الذى قبضه شخصا آخر، أو عادت فائدته على غيره[3] .

ولا يبرئ الجانى أن يكون المجنى عليه نفسه قد حاول الاستفادة من طريق غير مشروع . وقد حكم بأن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم على الاحتيال عليه وسلب ماله لا يعفى مرتكب النصب من العقاب . فاذا كان الجانى قد أوهم المجنى عليه بأن له نفوذا لدى القضاة، وحصل بواسطة هذا الإيهام وما ارتكبه من الطرق الاحتيالية على مبلغ من المال بدعوى أنه سيدفعه الى القضاة على سبيل

---

(١) جزئية تلا ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١١٨) .

(٢) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩١٢ (الحقوق ٢٨ ص ١٢) .

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٢٨٤

الرشوة واغتاله لنفسه، فكل ما ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانونا فى مطالبة الوسيط بردّ ما أخذه منه على ذمتها، لأن سبب التعاقد محرّم قانوناً [(١)] .

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

تقدّم لنا أن الجريمة تتم متى حصل التسليم من جانب المجنىّ عليه والاستيلاء من جانب الجانى على الشيء الذى اتجهت نية الجانى الى سلبه . فإذا ردّ الجانى الشيء بعد ذلك الى المجنىّ عليه، فلا يمحو هذا الردّ الجريمة ولا يرفع العقاب لحصوله بعد تمام الجريمة، وإنما يصح أن يعدّ ظرفا مخففا للعقوبة [(٢)] .

ولا يتوقف تمام الجريمة على استفادة الجانى من الشيء الذى استولى عليه أو تصرفه فيه، فإن ذلك أمر زائد على الجريمة، لأنها تتم بمجرّد الاستيلاء على الشيء بنية سلبه وحرمان صاحبه منه [(٣)] .

أما اذا كان الجانى قد استعمل طرق الاحتيال ولكنه لم يتمكن من الاستيلاء على الشيء لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو كان المجنىّ عليه قد فطن لاحتياله وأدرك أن الأمر خدعة، كان الفعل الذى وقع من الجانى شروعا فى نصب [(٤)] ، وهو معاقب عليه أيضا بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

وقد يصعب التمييز فى بعض الأحوال بين الشروع والأعمال التحضيرية، غير أن الراجح أن طرق الاحتيال مجرّدة عن كل فعل يقصد به الاستيلاء على الشيء المراد سلبه تعدّ أعمالا تحضيرية فقط ولا عقاب عليها . ولا يبدأ الشروع إلّا اذا سعى

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٣٨٧ عدد ٣١٩) .

(٢) جارسون، فقرة ١٢٠

(٣) جارو، ٥ فقرة ٢٢٨٢

(٤) جارسون، فقرة ١٣٢

مرتكب طرق الاحتيال الى حمـل المجنى عليـه على التسليم ؛ وبعبارة أخرى يجب لتحقق الشروع أن يقترن الاحتيال بعمل يكون من ورائه مباشرة سلب مال المجنى عليه (١) .

فيعدّ شروعا تقديم استمارة مؤشر عليها بالاعتماد الى الجهة المختصة بصرف المبلغ الوارد بها، اذا كانت الاستمارة لم تعتمد إلّا بناء على احتيال مقـدّمها . وكذا تقديم الدائن سند المخالصة المزور الى المدين توصّلًا الى الاستيلاء على الدين . وتقديم من يبيع عقارا غير مملوك له عقـد البيع الى المشترى لإمضائه . وكذلك يعدّ شارعا فى النصب المصاب الذى يستعين بشهادة من طبيب تثبت أنه تسبب له عن الإصابة عجز عن العمل مدّة تزيد على المدّة التى انقطعها فعلا، ليتوصّل بذلك الى قبض أكثر ممـا يستحق ؛ ويعدّ الطبيب الذى أمضى هذه الشهادة المكذوبة شريكا فى جريمة الشروع فى النصب (٢) .

ولا يعدّ شروعا مجرّد المساومة فى حالة البيع، ولا مجرّد تقديم الطلب بالمبلغ المراد صرفه، اذا كان هذا الطلب لم يعتمد بعد، ولم تحرّر الاستمارة بالصرف .

المبحث الثالث — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة التامة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

---

(١) جارسون، فقرة ١٣٩ مكررة .

(٢) محكمة السين بباريس ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٢٤٥ ص ٢٩٥) .

الفصل الثانى

فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٤ عقوبات

المادة ٢٩٤ ع — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنّه ثمانى عشرة سنة كاملة ، أو حكم بامتداد الوصاية عليـه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصّل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسّك أو مخالصـة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شىء من المنقولات، أو على تنـازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية، يعاقب أيًّا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرىّ . واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

وضعت هذه الجريمة فى باب النصب وخيانة الأمانة لأن لها صلة بهاتين الجريمتين، ففيها معنى الغش والخداع من جهة، وفيها معنى إساءة الثقة المودعة فى الجانى من جهة أخرى .

والغرض من هذه المـادة حماية القصّر من أطماع المرابين والمتجرين بالشهوات . فقد رأى الشارع أن بطلان التعاقد الذى يعقده القاصر من الوجهة المدنية ليس كافيا لحماية أموال القاصر، لأن مرتكبى هـذه الجريمة يحتالون بكل الوسائل على الهرب من أحكام القانون المدنىّ؛ فضلا عن أنهم يستعملون من ضروب الإكراه والتهديد بالتشهير ونحوه ما يحمل القاصر أو ذويه على ردّ أموالهم اليهم أضعافا مضاعفة .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة أربعة : (١) أن يكون المجنىّ عليه قاصرًا أو محكومًا بامتداد الوصاية عليه ، (٢) أن يكون المجنىّ عليـه قد وقّع إضرارًا بنفسه على سند تمسك

أو مخالصة متعلق بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات، أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غير ذلك من السندات الملزمة، (٣) أن يكون الجاني قد انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجنيّ عليه للحصول على ما ذكر، (٤) القصد الجنائيّ[1].

الركن الأوّل — قصر المجنيّ عليه

وضعت المادة ٢٩٤ ع لحماية القصّر الذين لم يبلغوا سنّ الثمانى عشرة سنة كاملة، والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم من الجهة ذات الاختصاص. فيدخل فى حماية المادة ٢٩٤ كل شخص لم يبلغ سنّ الثمانى عشرة سنة كاملة، ولو كان مميّزا أو مأذونا له بالتجارة[2]. وكذلك يدخل فى حماية المادة المذكورة الأشخاص الذين حكم بامتداد الوصاية عليهم من المجالس الحسبية أو جهات الأحوال الشخصية الأخرى ذات الاختصاص. وهم داخلون فى حكم المادة بصريح النص لأنهم والقصّر سواء.

ولكن هل يدخل فى حكم المادة المحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون الخ؟ ذلك ما يراه الشرّاح الفرنسيون، لأنهم كالقصّر من الوجهة القانونية، ومن حيث الحاجة إلى الحماية[3]. ولكن المحاكم المصرية قضت بعدم تطبيق المادة ٢٩٤ ع إلا بالنسبة إلى الأشخاص الوارد ذكرهم فيها على سبيل الحصر، فلا يجوز أن تطبّق فى حالة المحجور عليهم[4].

الركن الثانى — التوقيع على سند

يجب لتطبيق المادة ٢٩٤ ع أن يكون المجنيّ عليه قد حرّر أو وقّع بختمه على سند، فلا جريمة اذا كان المتهم لم يحصل من المجنيّ عليه إلا على تعهد شفويّ[5].

(١) جارسون، مادة ٤٠٦ فقرة ٤ (٢) جارو، ٥ فقرة ٢٢٩٩

(٣) بلانش، ٦ فقرة ١٩٢ — جارو، ٥ فقرة ٢٢٩٩ — جارسون، فقرة ٦

(٤) نقض ٦ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ١٠٦) واستئناف قنا ٢١ يناير ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٦٥).

(٥) جارسون، فقرة ١٠ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٢٤٩

وأن يكون هذا السند سند التزام (تمسك) أو مخالصة، ومتعلقا بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات ؛ أو سند تنازل (cession) عن أوراق تجارية؛ أو غير ذلك من السندات الملزمة أياً كان الشكل الذى اتخذه ذلك السند.

ويجب فوق هذا أن يكون السند مضرا بالمجنى عليه .

من هذا يفهم أن حكم المـادة غير قاصر على سندات الدين التى يحررها المجنى عليه على نفسه بمبلغ من النقود أو شيء من المنقولات للجانى أو لغيره، بل يدخل فيه أيضا السندات التى بمقتضاها يقرض المجنى عليه للجانى أو لغيره مبلغا من النقود أو شيئا من المنقولات؛ وكذا السندات التى يحررها المجنى عليه على نفسه بما يفيد التخالص من دين له فى ذمة الغـير ؛ والسندات التى بمقتضاها يحوّل المجنى عليـه لغيره ورقة تجارية، ككمبيالة، أو سند تحت الإذن، أو سهم فى شركة، أو سند بنك عقارى ؛ وعلى العموم كل سند ملزم للمجنى عليه ومضرّ بمصلحته وماليته .

لكن يرى الشراح أنه لا يجوز الأخذ بهذا الإطلاق على ظاهره ، لأن القانون لا يعاقب بمقتضى المـادة ٢٩٤ ع إلّا على السندات التى تنطوى على قرض مضرّ بالمجنى عليه، مهما اتخذت من الأشكال الظاهرة، وأن القانون لم يرد بالبيان الذى ذكره سوى التمثيل لتلك الأشكال التى يجوز أن تتخذها المعاملات مع القصّر إخفاءً لحقيقة التعاقد والغرض منه ، وإن كانت فى الواقع لا تخرج عن كونها من نوع القروض[1] .

فيخرج من حكم المـادة التاجر الذى ينتهز فرصة احتياج قاصر أو ضعفه أو هوى نفسه ، و يبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا على ثمن المثـل ، أو يشترى منه بثمن يقلّ كثيرا عن ثمن المثل، ويحصل منه على سند بذلك، أو على كمبيالات بالثمن[2] .

---

(١) جارسون، فقرة ١١ — قارن جارو، ٥ فقرة ٢٣٠٠

(٢) سيرى، ١٨٦٦ — ٢ — ١٧٢ — دالوز، ١٨٥٧ — ٢ — ٨٤

والمرأة التي تنتهز فرصة ضعف قاصر وهوى نفسه ، وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته [١] .

ولا يشترط أن يكون الجاني هو الذي أقرض المجنيّ عليه ، أو هو الذي استفاد من العقد الذي وقّع عليه المجنيّ عليه ، بل توجد الجريمة ولو كان الذي حمل الجاني على التوقيع غير الذي استفاد من التعاقد [٢] .

وإنما يشترط أن يكون العقد الذي أمضاه المجنيّ عليه من شأنه الإضرار به ، سواء أكان الضرر حالًّا أم محتمل الحلول . وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة .

ولا يجوز الاحتجاج ببطلان العقد بسبب قصر سنّ المجنى عليه لإثبات انتفاء الضرر، لأن كافة العقود التي يعقدها القاصر أو من حكم بامتداد الوصاية عليه باطلة من هذه الوجهة ، ومع ذلك فقد فرض القانون إمكان حصول الضرر منها . ولو كان البطلان الناشئ عن صغر سنّ المجنيّ عليه كافيا لنفي الضرر لما وجدت جريمة تنطبق على المادة ٢٩٤ ع [٣] . والواقع أن احتمال الضرر كاف لتكوين الجريمة ، وهذا الاحتمال موجود على كل حال ، لجواز أن يرى المجنيّ عليه نفسه مضطرا الى سداد الدين رغم البطلان . وكذلك الحكم في كل بطلان آخر يرجع الى سبب غير صغر المجنيّ عليه، كنقص في شكل العقد أو غير ذلك [٤] .

الركن الثالث — احتياج المجنيّ عليه الخ

لا يكفي لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ ع أن يكون الجاني قد أقرض المجنيّ عليه أو اقترض منه بعقد كتابيّ وسبّب له بذلك ضررا ، بل يجب

(١) دالوز، ١٨٦٦ — ١ — ٢٣٧ و ١٨٨٨ — ٢ — ٤٤

(٢) جارسون، فقرة ١٨

(٣) جارسون، فقرة ٢٣

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٣٠٠ — أنظر بعكس ذلك شوفو وهيلي، ٥ فقرة ٢٢٥٠

أن يكون الجانى قد استعان على إتمـام ذلك بانتهاز فرصـة احتياج المجنىّ عليـه ، أو ضعفه، أو هوى نفسه، وأن يكون استغل هذا الضعف أو الاحتياج أو الهوى . فإذا لم يكن القاصر وقت التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك ، أو ثبت أن المتهم لم يستغلّ هـذا الضعف لفائدته ، فلا جريمـة ولا عقاب . ومسئلة وجود الاحتياج أو الضعف وقت التعاقد وحصول استغلاله مسئلة موضوعية تترك لتقدير المحكمـة [1] .

الركن الرابع — القصد الجنائىّ

يعـدّ القصد الجنائىّ متوفّرا متى أقدم الجانى على الفعل عالمـا بظروفه، وبنيّة الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره . فلا عقاب اذا كان المتهم قد اعتقد أنه يتعامل مع شخص بلغ سنّ الرشد [2] .

المبحث الثـانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ ع بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرىّ .

الظرف المشدد — نص القانون على ظرف مشدّد للجريمة ، وهو أن يكون الجانى مأمورا بالولاية أو الوصاية على المجنىّ عليه ، وفى هـذه الحالة تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

---

(١) دالوز، ١٨٩٩ — ١ — ٢٠٤

(٢) جارسون، فقرة ٢٨

الفصل الثالث

فى الإقراض بالربا الفاحش

المادة ٢٩٤ ع مكررة — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحدّ الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لاتزيد عن عشرة جنيهات .

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأوّل تكون العقوبة الحبس لمدّة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأىّ طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحدّ الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفقرة السابقة .

أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون نمرة ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ . وكانت القوانين المصرية قبل ذلك لاتعاقب على الإقراض بالربا الفاحش ، فلما ظهر للحكومة أن المعاملة بالربا الفاحش فى ازدياد ، وأن الفلاح فى حاجة الى حماية القانون حتى لا تذهب أمواله طعمة للرابين الذين يتخذون من ضعفه وجهله وسيلة لافتراسه والقضاء على ثروته ، رأت أن تتدارك الأمر بإضافة هذا النص الى القانون .

والمادة ٢٩٤ مكررة مقتبسة من المادة ٤٩٤ من قانون العقوبات البلجيكى . ولكن الشارع المصرىّ رأى أن يجعل من النص البلجيكى جريمتين مستقلتين : (إحداهما) انتهاز فرصة ضعف المجنىّ عليه أو هوى نفسه وإقراضه بفائدة تزيد على

الحدّ القانونى ، (وثانيتهما) الاعتياد على الإقراض بفائدة تزيد على الحدّ القانونى .
أما النص البلجيكى فيشترط للعقاب اجتماع شرطى الضعف من جانب المجنى عليه والاعتياد من جانب الجانى .

المبحث الأوّل ـــ فى الجريمة الأولى

يعاقب القانون فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٩٤ ع مكررة من انتهز فرصة ضعف شخص أو هوى نفسه وأقرضه نقودا بفائدة تجاوز الحدّ الأقصى للفائدة القانونية .

وأركان هذه الجريمة ثلاثة : (١) حصول إقراض بأية طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد القانونى ، (٢) أن يكون المقرض قد انتهز فى ذلك فرصة ضعف المقترض أو هوى نفسه ، (٣) القصد الجنائى .

أما عن الركن الأوّل فيكفى أن يكون الجانى قد أقرض المجنى عليه ولو مرة واحدة نقودًا بأية طريقة كانت بفائدة تزيد على الحدّ الأقصى المقرّر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ، وهو ٩ ٪ (المـادة ١٢٥ مدنى) . فإذا كان الإقراض بفائدة لا تجاوز هذا الحدّ فلا عقاب ، ولو كان المقرض قد انتهز فرصة ضعف المقترض أو هوى نفسه . ومن هذه الوجهة تختلف الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٩٤ مكرّرة عن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٤ الخاصة بإقراض القصّر ، فإن القانون يعاقب فى هـذه المـادة الأخيرة على مجرّد الإقراض الذى يقع نتيجة انتهاز فرصة ضعف القاصر أو هوى نفسه ، ولو كان بفائدة لا تزيد على الحدّ القانونى ، لأن الضرر فى هذه الحالة مترتب على فعل الإقراض فى ذاته ، لأنه يغرى القاصر بالإسراف وتبذير المـال فى وجوه غير نافعة ، ويعرّض بذلك ثروته للضياع .

أما غير القصّر ، وهم الذين أراد القانون حمايتهم بالمـادة ٢٩٤ مكررة ، فلا يخشى عليهم من إنفاق المـال المقترض فى وجوه غير نافعة ، وإنمـا يتأتى لهم الضرر من الاقتراض بفائدة تزيد على الحدّ القانونى ، ومن أجل هذا فقط يعاقب القانون .

وتختلف الجريمة المنصوص عليها فى هـذه الفقرة عن الجريمة المذكورة فى المـادة ٢٩٤ أيضا من حيث أنه لا يشترط فى الجريمة التى نحن بصدد الكلام عليها أن يحصل الإقراض بسند كتابىّ كما اشترط فى الجريمة السابقة، بل تقع الجريمة ولو حصل الإقراض بعقد شفهىّ[1] .

ويكون العقاب واجبا متى كان العقد الذى بين الجانى والمجنىّ عليه عقد قرض فى الواقع ، ولو وصف بصفة عقد آخر ، كبيع أو إجارة أو نحوهما ، لأن القانون يكتفى بحصول الإقراض (بأىّ طريقة كانت) .

وأما عن الركن الثانى فيشترط أن يكون الجانى قد استعان على إتمـام الصفقة بضعف المجنى عليـه أو هوى نفسـه، وأن يكون استغلّ هـذا الضعف أو الهوى فى حمل المجنىّ عليـه على قبول القرض بالربا الفاحش . وهـذه المسئلة موضوعية يجب أن تترك لتقدير المحكمة .

ولم يذكر القانون فى المادة ٢٩٤ مكررة حالة الاحتياج كما ذكرها فى المادة ٢٩٤، لأن الاقتراض ينشأ عادة عن الاحتياج، فلا يمكن أن يعاقب من ينتهز فرصـة احتياج شخص ويقرضه بفائدة تزيد على الحدّ القانونى ، إلا إذا أريد معاقبـة كل إقراض بربا فاحش،وذلك ما لم يرده القانون؛ وإنما أراد أن يخص بالعقاب حالات معيّنة، وهى التى يستغلّ فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلىّ أو الخلقىّ .

وقد حكم بأن إقراض شخص محتاج بفائدة تزيد على الحدّ الأقصى المبـاح قانونا لا عقاب عليه، متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع الى الاقتراض بدافع شهوة نفسانية[2] .

(١) نيبل، ج ٤ مادة ٤٩٤ ص ٦٢ فقرة ٥

(٢) جزئية طنطا ٣٠ أبريل ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٤٥) قارن أيضا جزئية الفشن ١٥ أبريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣١٢) .

وأما القصد الجنائى فيعدّ متوفرا متى أقدم الجانى على الإقراض بالربا الفاحش عالما أن المجنى عليه ضعيف، واستغل هذا الضعف للحصول على فائدة غير مشروعة .

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . أما فى حالة العود فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، أو إحدى العقوبتين فقط (أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤ع مكررة).

المبحث الثانى — فى الجريمة الثانية

أما الجريمة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ مكررة فهى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، وهى تتكوّن أيضا من ثلاثة أركان : (١) حصول إقراض بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحدّ القانونى، (٢) الاعتياد على ذلك، (٣) القصد الجنائى .

والركن المميّز لهذه الجريمة هو ركن الاعتياد ، أى تكرار الإقراض بربا فاحش، وهو الذى من أجله يعاقب القانون فى هذه الفقرة . فمتى تكرر من المقرض فعل الإقراض بفائدة تزيد على الحدّ القانونى، أصبح الفعل جريمة، ولو لم يكن بالمجنى عليه ضعف أو شهوة استغلّها المقرض عند الإقراض .

فالفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ مكررة لا تعاقب على الإقراض مرة واحدة بربا فاحش ، وإنما يكون العقاب مستحقا عند ما يصبح الإقراض بالربا الفاحش عادة عند المقرض .

ولكن متى تعتبر العادة موجودة ؟ حكمت محكمة النقض بأن وجود قرضين ربويين مختلفين يكفى لتكوين عادة الإقراض بالرّبا الفاحش (١) . ويستوى أن يكون القرضان لشخصين مختلفين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين . أما إقراض الشخص

(١) نقض ٤ أبريل ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٩١).

الواحد قرضين ربويين فى وقت واحد فلا يكوّن العادة المطلوبة[١] . وإذا أقرض شخص آخر قرضين فى وقتين مختلفين، ثم اتفقا على أن يضم القرضان معا، وأن تدفع عليهما فوائد ربوية، عدّت الحادثة واقعة ربا واحدة لا تتكوّن منها عادة الإقراض بالربا الفاحش[٢] . كذلك لا تتكوّن العادة من قبض عدّة فوائد ربوية فى أوقات متتابعة عن قرض واحد[٣] .

ويكفى لتكوين العادة حصول قرضين مختلفين ، سواء استولى المقرض على فوائدهما فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة[٤]؛ بل تقع الجريمة ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل[٥] .

وتتكوّن العادة من وجود قرضين ربويين، ولو كان أحدهما سابقا على صدور القانون الذى يعاقب على الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، والآخر لاحقا له[٦] ؛ لأن القوانين الجنائية تسرى على جرائم الاعتياد والجرائم المستمرّة ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين، متى تكرر وقوعها بعد العمل بالقوانين المذكورة[٧] . كذلك تتكوّن العادة من الاستيلاء على فوائد ربوية بعد صدور القانون، ولو كانت مدفوعة عن قروض سابقة عليه[٨] .

---

(١) نيبل، ج ٤ ص ٦٤ فقرة ٨

(٢) نقض ١٥ نوفبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٦).

(٣) نيبل، ج ٤ ص ٦٤ فقرة ٨ — قارن نقض ٤ فبراير ١٩٢٤ (المحاماة ٤ عدد ٦٩١ ص ٩١٠) .

(٤) نقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٣) .

(٥) نقض ٢٧ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١٤) .

(٦) دالوز، ١٨٥٥ — ٢ — ١٦٤

(٧) أنظر تعليقات جارسون على المادة ٤ ع ف فقرة ٤٦

(٨) نقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٣) و ٣١ مارس ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٧٣) — سيرى، ١٨٥٤ — ١ — ٤٠٥

وإنما يشترط أن لا يمضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكوّن منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة، وإلّا سقط ركن الاعتياد وامتنع العقاب على الجريمة (١) .

وعادة الإقراض بالرّبا الفاحش معاقب عليهـا مهما كانت الوسيلة التى اتخذت لإخفاء الرّبا . وعلى ذلك يمكن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٩٤ مكررة على حالة الإقراض برهن ، اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها بأجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الرّبا الفاحش (٢) .

ويعاقب القانون على هـذه الجريمة بالعقوبات المقرّرة بالفقرة السابقة ، أى بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيـه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل الرابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٥ ع

المادة ٢٩٥ ع — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سـند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليهـا حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لمـاله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليـه غرامة لا تتجاوز

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٩٣) و ١٤ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٨١) .

(٢) نقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٩) و ٣١ مارس ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٧٣) .

خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعدّ مزوّرًا ويعاقب بعقوبة التزوير .

سبقت الإشارة الى هذه المادة عند الكلام على التزوير . وقد قلنا عندئذ إنه كان خليقا بالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تعدّ صورة من صور التزوير، لأنها من قبيل اصطناع السندات ، ولا تختلف عن سائر صور الاصطناع إلّا فى أن الورقة أمضيت قبل تسطير السند . ولكن الشارع المصرى رأى أن ينتزعها من باب التزوير ويجعلها صورة خاصة من صور خيانة الأمانة ، لأن الورقة الممضاة على بياض سلّمت الى الخائن على سبيل الأمانة .

وشروط تطبيق المادة ٢٩٥ ع أن تكون الورقة قد أمضيت أو ختمت على بياض؛ وأن تكون سلّمت الى شخص آخر على سبيل الأمانة؛ وأن يكون هذا الشخص الآخر قد ملأ الفراغ الذى فوق الإمضاء أو الختم بسند مضرّ بصاحب الإمضاء أو الختم .

ويراد بالإمضاء أو الختم على بياض كل إمضاء أو ختم يوضع على ورقة قبل تحريرها، ليكون ذلك بمثابة إجازة سابقة لما يسطّر فيها . ولا يشترط على كل حال أن تكون الورقة خالية من كل كتابة، بل يعدّ إمضاءً على بياض الإمضاء الذى يوضع على عقد مطبوع قبل أن يملأ ما فيه من الفراغ الذى يترك للتعاقدين لملئه عند التعاقد، ككمبيالة أو عقد إجارة[1] .

لكن يشترط أن يكون ذلك الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد ، أما إذا انتهز الجانى فرصة فراغ متروك بين السطور أو فى أواخر السطور وملأه بعبارات خارجة عن اتفاق المتعاقدين ومضرّة بالمتعاقد الآخر، فإن الفعل يعدّ تزويرًا . وكذلك الحكم إذا محا الجانى الكتابة الموجودة ووضع مكانها كتابة أخرى .

(١) جارسون، مادة ٤٠٧ فقرة ٧ — أنظر مع ذلك جارو، ٥ فقرة ٢٣٠٦

كذلك لا يعدّ إمضاء على بياض بالمعنى المقصود هنا ذلك الإمضاء الذى يوضع على ورقة لم يكن مقصودًا بها أن تملأ بشىء فيما بعد. فاذا سلّم شخص الى آخر ورقة عليها اسمه وعنوانه ليدله على محل إقامته أو وظيفته، فكتب مستلم الورقة فوق هذا الاسم سندا بدين أو مخالصة عدّ مزوّرًا، ولا يطبّق عليه حكم المـادة ٢٩٥ [1].

ويشترط أن تكون الورقة الممضاة أو المختومة على بياض قد سلّمت الى الجانى على سبيل الأمانة . وهذا الشرط هو علّة ما ذهب اليه الشـارع من اعتبار الجريمة صورة من صور خيانة الأمانة . ويكون ذلك فيما لو سلّم أحد المتعاقدين الى المتعاقد الآخر ورقة ممضاة على بياض ليملأها بمـا تمّ عليـه الاتفاق شفهيا بينهما ؛ أو سلّم شخص إيصالا ممضى على بياض الى آخر كلّفه بتحصيل مبلغ من أحد مدينيه، وبملء الإيصال بقيمة المبلغ الذى يحصّله فعلا ؛ أو سلّم شخص الى محاميه ورقة ممضاة على بياض ليحرّر فيها عقدًا بينه وبين شخص آخر، وهكذا .

ولا يتحقّق معنى التسليم على سبيل الأمانة إلّا إذا كان صاحب الإمضاء قد سلّم الورقة باختياره الى الجانى . أما إذا كانت الورقة قد أخذت منـه بطريق الإكراه أو الاحتيال، أو كانت قد فقدت منه وعثر عليها الجانى، انتفى معنى الأمانة فى هذه الأحوال، وامتنع تطبيق المـادة ٢٩٥ . فإذا كتب الجانى فوق الإمضاء سندا بدين أو مخالصة أو غير ذلك عدّ فعله تزويرًا .

ويشـترط لتطبيق المـادة ٢٩٥ فوق ما تقدّم أن يكون الجانى قد كتب فى البياض الذى فوق الإمضـاء أو الختم سند دين أو مخالصـة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لمـاله . ومعنى هـذا أن يكون الجانى قد كتب فى الورقة وفوق الإمضاء شيئا غير ما اتفق على كتابته، ومن هنا يحلّ الضرر بالمجنىّ عليه . أما إذا كان مستلم الورقة لم يكتب فيها سوى ما تمّ الاتفاق على كتابته فلا جريمة ولا عقاب . ولا يشـترط

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٣٠٦

على كل حال أن يكون الضرر الذى حلّ بالمجنىّ عليه ماديا ، بل يكفى أن يكون أدبيا ، بدليل أن القانون لم يفرق بين السندات التى تحدث ضررًا لنفس صاحب الإمضاء والتى تحدث ضررًا لماله[1] .

فإذا كان الذى ملأ الفراغ الذى فوق الإمضاء أو الختم شخصًا آخر غير مستلم الورقة ولكن بالاتفاق معه، عدّ الفعل تزويرًا من جانب كاتب الورقة، وعدّ المستلم شريكا فى ذلك التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة ، وامتنع عندئذ تطبيق المادة ٢٩٥ ع[2] .

وتتمّ الجريمة بمجرد حصول الكتابة فوق الختم أو الإمضاء، ولا يتوقف تمامها على استعمال الورقة ضدّ المجنىّ عليه ؛ فإن الاستعمال أمر زائد على الجريمة، ولم يضع الشارع له حكما خاصا كما وضع لاستعمال المحررات المزوّرة . والظاهر أنه لا عقاب عليه إذا وقع من شخص غير كاتب الورقة .

وعقاب هذه الجريمة الحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

الفصل الخامس
فى خيانة الأمانة

المادة ٢٩٦ ع — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلّا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو كانت

(١) جارسون، فقرة ١٥ (٢) قارن جارو، ٥ فقرة ٢٣٠٧

سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تعريف — توجد جريمة خيانة الأمانة حيث يغتال الجانى شيئا منقولا سلم اليه على سبيل الأمانة، أو يتصرف فيه تصرف المالك إضرارا بمالكه أو صاحب اليد عليه .

فهى تشبه السرقة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير، ولكنها تختلف عنها فى أن السرقة لا تقع إلا بأخذ ذلك المال اختلاسا من مالكه أو صاحب اليد عليه . أما فى خيانة الأمانة فيسلم المال الى الجانى ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وبعد ذلك يختلس الجانى ذلك المال أو يبدده وهو فى حيازته .

وتشبه النصب من حيث حصول التسليم الى الجانى فى الحالتين ، ولكنها تختلف عنه فى أن التسليم فى النصب يكون نتيجة الغش الذى ارتكبه الجانى توصلا الى الاستيلاء على الشىء، وبه تتم الجريمة . أما فى خيانة الأمانة فيكون التسليم تنفيذا لعقد مدنى من عقود الأمانة التى بموجبها يلتزم المستلم بالاحتفاظ بالشىء، وردّه الى صاحبه عند نهاية العقد . ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عهد الأمانة، وتصرف فى الشىء تصرف المالك .

المبحث الأوّل — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة خمسة وهى : (١) حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد، (٢) حلول الضرر بالمجنى عليه ، (٣) أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعا على متاع منقول ، (٤) أن يكون ذلك المتاع قد سلم الى الجانى بمقتضى عقد من العقود التى نص عليها القانون فى المادة ٢٩٦، (٥) القصد الجنائى[1] .

(١) قارن جارسون، مادة ٤٠٨ فقرة ٤

الركن الأول — الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد

نص القانون المصرى على ثلاثة أفعال تقع بها جريمة خيانة الأمانة ، وهى الاختلاس والاستعمال والتبديد .

أما الاختلاس (détournement) فيراد به تحويل الشىء عن وجهته ، وإضافته الى ملك حائزه ، بعد أن كان حائزا له على ذمة مالكه الحقيق . وبعبارة أخرى يقع الاختلاس متى غيّر الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك (1) . ومن هذا يفهم أن الاختلاس المقصود هنا غير الاختلاس (soustraction) الذى سبق الكلام عليه فى باب السرقة ، فإن حائز الشىء لا يستطيع اختلاسه بالمعنى الذى سبق بيانه ، وإنما اضطر الشارع إلى استعمال لفظ الاختلاس هنا بمعنى غير المعنى السابق لعدم وجود ما يقوم مقامه فى التعبير عن المعنى المقصود ؛ فيجب الاحتراز عن الخلط بين المعنيين وإن اتحد اللفظ .

وأما التبديد (dissipation) فيراد به التصرّف فى الشىء تصرّف المالك ؛ فهو لا يخرج عن أن يكون صورة من صور الاختلاس ، فإن التصرّف فى الشىء تصرّف المالك يفيد سبق إضافته الى ملك المتصرّف ، وإنما يزيد التبديد عن الاختلاس أنه يكون مقترنا بعمل خارجى يؤكد نية الاختلاس أو إضافة الشىء الى الملك الشخصى . فمن أؤتمن على كتاب فكتب عليه اسمه ووضعه فى مكتبته كان مختلسا لذلك الكتاب ، فاذا تصرّف فيه بالبيع مثلا عدّ فعله تبديدا واختلاسا معا (2) .

وقد ذكر الشارع المصرى لفظا ثالثا وهو (الاستعمال) ، وجعله صورة من الصور التى يتحقق بها الركن المادى للجريمة . وليس له مقابل فى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى التى نقلت عنها المادة ٢٩٦ المصرية . فاذا كان الشارع قد

(1) جارسون ، مادة ٤٠٨ فقرة ٨ — ٩

(2) جارسون ، فقرة ١١

أراد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا يكون قد جاء بمعنى جديد، لأن الاستعمال على هذا الوجه لا يخرج عن أن يكون اختلاسا بالمعنى المتقدّم . وإن كان قد أراد به الاستعمال المجرّد عن نية التملك، فإنه يكون بذلك قد خالف الإجماع ، وأدخل فى جريمة خيانة الأمانة صورا اتفق الشراح على عدم جواز العقاب عليها . فإن من المسلّم به أن ليس الغرض من وضع المادة ٢٩٦ ع معاقبة كل من يخلّ بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فيها بوجه من الوجوه، وإنما الغرض فقط معاقبة المدين الحائز للشىء اذا امتدّت يده الى التصرّف فى ملكية ذلك الشىء . أما ماعدا ذلك من وجوه الإخلال بشروط العقد، أو بالواجبات التى فرضها العقد على المدين، فلا يتناوله القانون بالعقاب . فاذا أسرف المدين فى استعمال الشىء الذى سلّم اليه على سبيل الأمانة، أو استعمله فى غير ما اتفق عليه، أو استعمله حيث لا يبيح له العقد استعماله ، أو أحدث به تلفا ، أو نقصا ، أو عيبا ، أو تأخر فى ردّه الى الدائن فى الميعاد المتفق عليه، فلا يمكن أن يعاقب على ذلك بمقتضى المادة ٢٩٦ ع ؛ وإنما يجوز للدائن أن يرجع عليه بالتعويض بالطرق المدنية إن كان له وجه[1] .

على أن هنالك أحوالا تشبه أن تكون أقرب الى معنى الاستعمال منها الى معنى الاختلاس، ومع ذلك تحكم المحاكم فيها بعقوبة خيانة الأمانة . فمن ذلك أن تاجرا فى فرنسا أودع عند حفّار ألواحا منقوشا عليها علامته التجارية، واتفق معه على أن يستخرج منها صورا بقدر الطلب، فاستخرج الحفّار صورا أكثر مما طلب التاجر، وباعها الى تجار آخرين، فقدّم الى المحكمة بتهمة خيانة الأمانة، وحكم عليه بالعقوبة[2] . ومن ذلك أن محلا تجاريا سلّم الى أحد عماله عيّنات بضائع لعرضها على عملاء المحل بالأقاليم، فرهنها فى أحد الفنادق تأمينا على الأجرة المستحقة عليه، ولم يستطع بعد ذلك

(١) شوفوهيلى، ٥ فقرة ٢٢٧٢ — جارو، ٥ فقرة ٢٣١٥ — جارسون، فقرة ١٠ — نيبل، ٤ ص ٨ فقرة ٦

(٢) سيرى، ١٨٣٧ — ١ — ٣٤٤ — دالوز، تحت عنوان خيانة الأمانة فقرة ٨٩

تخليصها، فحكم عليه بعقوبة خيانة الأمانة[١] . ومن ذلك أن المحاكم تحكم بعقاب الوكيل الذى يستعمل فى شئونه الخاصة النقود التى أؤتمن عليها بمقتضى الوكالة أو التى قبضها لحساب موكله، ولو كان فى نيته ردّ هذه النقود، متى عجز فى النهاية عن الرد[٢].

وقد يكون قصد الشارع من ذكر لفظ الاستعمال الإشارة الى مثل هذه الأحوال، وعلى الخصوص الحالة التى يستعمل فيها الأمين المال الذى أؤتمن عليه فى مصالحه الخاصة، على أمل أن يردّه عند الطلب أو حلول الأجل، ثم يتعذر عليه ذلك . وهى حالة خاصة اختلف فى جواز عدّها اختلاسا أو تبديدا فى كل الأحوال؛ وسنعود اليها عند الكلام على القصد الجنائى . على أن هذه حالة خاصة، ونص الاستعمال الوارد بالمادة عام، ويخشى أن يجرّ عمومه الى تطبيق المادة ٢٩٦ على أحوال لا يصح أن تعدّ من قبيل خيانة الأمانة، لانعدام الشرط الأساسى الذى تقوم عليه الجريمة، وهو ضم الشيء الى الملك أو التصرّف فيه تصرّف المالك؛ فإن من يؤتمن على كتاب مثلا ليحفظه عنده على سبيل الوديعة فيقرأه، أو على حصان فيركبه أو يستخدمه فى شئونه الخاصة، لا يجوز بحال أن يطبق عليه حكم المادة ٢٩٦؛ وكذلك لا يجوز أن يعاقب المرتهن بالمادة المذكورة اذا استعمل الشيء المرهون وهكذا . ومن أجل هذا يقول الأستاذ جرانمولان إن لفظ (استعمل) قد زيد خطأ فى المادة، وإنه يجب أن يقصر حكمها على الأحوال التى يتصرف فيها الأمين فى الشيء تصرف المالك فقط[٣] .

الركن الثانى — الضرر

ركن الضرر ركن جوهرى فى جريمة خيانة الأمانة، وقد نصت عليه المادة ٢٩٦ صراحة فى قولها : (إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها) . فلا جريمة اذا

(١) دالوز، ١٨٧٠ — ١ — ٣٧٢

(٢) دالوز، ١٨٥٣ — ٥ — ٥ و ١٨٥٥ — ٢ — ٢٢ — الباندكت، ١٨٤٣ — ١ — ٥٨٠

(٣) جرانمولان، ٢ فقرة ١٩٣٩

أنفق الوكيل المال الذى قبضه على ذمة الموكل، ثم اتضح من عمل الحساب بينهما أنه دائن للموكل لا مدين له . لكن العقاب يكون واجبا ولو كان الضرر المترتب على التبديد قليلا [(١)] . بل يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع الضرر فقط [(٢)] . فاذا كان الذى بدد الشيء مليئا واستطاع أن يعوضه بمثله بعد التبديد ، أو أن يدفع ثمنه الى مالكه فورا، فإن ذلك لا يمنع من وقوع الجريمة ووجوب العقاب [(٣)] .

ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يكون الجانى قد استفاد من التبديد ، بل كل ما اشترطه القانون أن يكون التبديد قد ألحق ضررا بالمجنى عليه . فاذا أؤتمن شخص على شيء فأحرقه أو أعدمه عوقب بالمادة ٢٩٦ ع [(٤)] .

والمراد من قول المادة (إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها) بيان أن العقاب يكون واجبا أيا كان الشخص الذى أصابه الضرر من جراء الاختلاس أو التبديد . وليس بشرط أن يكون ضرر التبديد قد وقع على المالك ، بل المادة تحمى من أضرار التبديد كل شخص له حق على العين المبددة [(٥)] ، ولو كان هذا الحق لا يزال معلقا على ظرف مستقبل . فاذا جمع شخص أموالا باسم منكوبى حادثة معينة ، كحريق أو ما أشبه ذلك ، ثم بدد هذه الأموال قبل توزيعها على مستحقيها من المنكوبين ، وجب عقابه بالمادة ٢٩٦ ع ، لأن المنكوبين قد اكتسبوا على هذه الأموال حقا بحصر أسمائهم فى قوائم التوزيع ، وإن لم يتملكوا هذه الأموال بعد [(٦)] .

---

(١) جارسون ، فقرة ١٥٧ — قارن نقض ١٣ نوفبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٧) .

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٣١٨

(٣) جارسون ، فقرة ١٥٨ — قارن نقض ٣ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤١) واستئناف طنطا ٢٦ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٥٣) .

(٤) جارسون ، فقرة ١٣

(٥) جارو ، ٥ فقرة ٢٣١٨ — جارسون ، فقرة ١٦٢

(٦) دالوز ، ١٨٧٨ — ١ — ٢٨٥

ولكن هل يمكن أن يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع المالك الذى يبدد شيئا مملوكا له إضرارا بحائزه أو واضع اليد عليه ؟ ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأنه إذا سلّم الدائن المرتهن الأشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فى أمر معيّن فاستعملها هذا الأخير فى منفعته الشخصية ، عدّ فعله خيانة للأمانة طبقا لأحكام المادة ٢٩٦ ع [١] . وفى قضية أخرى سلّم الحارس على جاموسة محجوز عليها هذه الجاموسة الى صاحبها ليشتغل بها فاختلسها ، والمحكمة عدّت المختلس خائنا للأمانة بمقتضى المادة ٢٩٦ ، لأن الجاموسة لم تسلّم اليه إلّا على سبيل عارية الاستعمال [٢] .

الركن الثالث — نوع الأشياء المبدّدة أو المختلسة

تعاقب المادة ٢٩٦ ع من اختلس أو بدّد مبالغ، أو أمتعة، أو بضائع، أو نقودا ، أو تذاكر ، أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة ، أو غير ذلك . وعبارة النص المصرىّ غير واردة على سبيل الحصر، بدليل أنها ختمت بقوله (أو غير ذلك) ، خلافا لعبارة القانون الفرنسى [٣] .

والأشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيان تنحصر فى نوعين، أمتعة وسندات، وكلها من الأشياء ذات القيمة المادّية . فهل أراد القانون أن يقصر العقاب فى جريمة خيانة الأمانة على تبديد الأشياء ذات القيمة المادّية؟ ذلك ما قد يتبادر الى الذهن باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التى تقع على الأموال، ولكن عبارة (أو غير ذلك) التى ختم بها البيان الوارد فى المادة عامة ، ويصح أن يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل التعيين كل شىء يمكن أن يكون محلا للتبديد، ولو كانت قيمته أدبية أو اعتبارية

(١) نقض ٧ مارس ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٦٧) .

(٢) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ (الشرائع ٤ ص ٢٥٤) .

(٣) جارسون، فقرة ١٨٩

فقط . فيعاقب بالمـادة ٢٩٦ ع من يختلس أو يبـدد خطابا ، ولو لم يشتمل على تمسك أو مخالصة[1] .

لكنه يجب على كل حال أن يكون الشيء المبدد أو المختلس منقولا ، وإن لم ينص على ذلك صراحة بالمـادة ، لكن هذا الحكم مستفاد من أمرين : (أولهما) أن الأشياء التي ذكرتها المـادة على سبيل المثال كلها منقولة ، (وثانيهما) أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الأمانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التي هي أكثر عرضة للضياع من العقارات . وهذا المعنى أظهر في حالة خيانة الأمانة منه في حالتي السرقة والنصب ، فإن الذي يشترى بحسن نيـة متاعا منقولا من حائزه يكتسب ملكيته في الحال عملا بقاعدة (الحيازة تكسب الملك) ، فلا يستطيع مالكه الحقيقي استرداده منه بعد ذلك .

فاذا باع حائز لعقار ذلك العقار الى شخص آخر ، فلا يمكن عقابه بالمادة ٢٩٦ ، وإنما يصح أن يعاقب بالمـادة ٢٩٣ باعتبار أنه باع عقارا ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه .

لكن يدخل في حكم المـادة ٢٩٦ ع الأشياء التي كانت في الأصل ثابتـة ثم أصبحت منقولة بانتزاعها من العقار التي كانت جزءا منـه . فالمستأجر الذي ينتزع شبابيك المنزل المؤجر اليه ، أو أبوابه ، أو مواسيره ، أو أشجار الحديقة الملحقة به ويبيعها يعاقب بالمـادة ٢٩٦ ع اذا تصرف في هـذه الأشياء بغير إذن المالك وعلى خلاف شروط عقد الإجارة ، لأنه يعتبر أمينا على هذه الأشياء مدة الإجارة ، فاذا تصرف فيها كان خائنا للأمانة[2] .

ويجب أن يكون الشيء المختلس أو المبدد ماديا ، فلا عقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ على من يؤتمن على سر صناعي فيفضي به أو يبيعه الى غير أصحابه[3] .

---

(١) أنظر بعكس ذلك جارو ، ٥ فقرة ٢٣١٩ وجارسون ، فقرة ١٩٥

(٢) جارسون ، فقرة ١٩١ (٣) الباندكت ، ١٨٤٨ — ٢ — ٦٥٠

ويجب العقاب ولو وقع التبديد على أشياء مما تحرم حيازتها، كحشيش أو سلاح بغير رخصة[1]. وقد حكم بأن تبديد عقد مزوّر معاقب عليه كتبديد عقد صحيح، لأن لهذا العقد قيمة على كل حال عند مالكه[2].

الركن الرابع — التسليم على سبيل الأمانة

هذا الركن يستلزم وجود شرطين : (أولهما) أن يكون الشيء المبدّد قد سلّم الى الجانى، (وثانيهما) أن يكون هذا التسليم بمقتضى عقد من العقود المبيّنة بالمادة ٢٩٦

فأما عن الشرط الأوّل فلا توجد جريمة خيانة الأمانة إلّا إذا كان الشيء قد سلّم ابتداء الى مرتكب الاختلاس أو التبديد . وهذا الركن هو الذى يميّز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة، فإن السارق يأخذ الشيء من مالكه بطريق الاختلاس؛ أما هنا فيسلم الشيء الى الجانى برضا المجنىّ عليه واختياره .

لكنه يجب من جهة أخرى ألّا يكون الحامل على حصول التسليم استعمال طرق الغش والاحتيال من جانب المستلم ، و إلا خرج الفعل عن أن يكون سرقة أو خيانة أمانة، وعدّ من قبيل النصب .

ويجب أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة، بمعنى أن المستلم يكون قد استلم الشيء على ذمة مالكه لحفظه أو استعماله فى أمر معيّن لمنفعة المالك أو غيره، وردّه بعد ذلك الى المالك أو الى من كلّفه المالك بتسليمه اليه .

فإذا كان الشيء قد سلّم على أن يكون ملكا لمستلمه ، فلا محل عندئذ لتطبيق المادة ٢٩٦ ؛ فالبائع الذى قبض ثمن شيء مبيع ثم أبى أن يسلّم المبيع لا يعدّ خائنا للأمانة إذا أبى ردّ الثمن . والمرأة التى قبضت مقدّم صداقها ثم أبت أن تعقد على من أراد التزوّج بها، لا تعدّ خائنة للأمانة إذا امتنعت عن ردّ ما قبضته من الصداق.

---

(١) قارن دالوز، ١٨٥٧ — ١ — ٣٧٩

(٢) نقض ٤ أبريل سنة ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٥٩) .

والعامل الذى يقبض عربونا على عمل اتفق على أدائه لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ إذا لم يؤدّ العمل ولم يردّ العربون . والخادم الذى يقبض جزءا من أجره مقدّما لا تطبّق عليه المادة المذكورة إذا انقطع عن العمل قبل أن يوفّى بقيمة ما قبض من الأجر .

وكما أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة، أى الملكية، يمنع من تطبيق المادة ٢٩٦، كذلك لا محل لتطبيق المادة المذكورة فى حالة التسليم الذى لا ينقل حيازة ما، والذى يجعل يد المستلم على الشيء يدا عارضة فقط . فمن سلّم اليه شيء ليطّلع عليه و يردّه فورا الى صاحبه لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ إذا أبى ردّ الشيء، بل يعدّ سارقا و يعاقب بعقوبة السرقة . والخادم الذى تسلم اليـه أمتعة منزلية ليؤدّى بها أعمال الخدمة أو ليقوم بحراستها لا يعدّ خائنا للأمانة إذا اختلس شيئا منها، و إنمـا يعدّ سارقا .

لكنه لا يشترط لتطبيق المـادة ٢٩٦ حصول التسليم المادّى من المجنىّ عليه الى الجانى، بل يكفى فى بعض الأحوال وجود التسليم المعنوىّ ، إذا كان الجانى حائزا للشيء من قبل بسبب من أسباب الحيازة . فالمالك الذى يبيع شيئا منقولا، ثم يتفق مع المشترى على إبقاء ذلك الشيء عنده على سبيل الوديعة على ذمة المشترى ، يعدّ خائنا للأمانة إذا اختلس ذلك الشيء أو بدّده بعد ذلك[1] .

ولا يشترط أن يكون الذى سلّم الشيء الى الجانى هو المجنىّ عليه نفسه، بل يكفى أن يكون الجانى قد اسـتلم الشيء ولو من شخص آخر ليحفظه على ذمة المجنىّ عليه، أو ليستعمله فى أمر معيّن لمنفعة المجنىّ عليه . فالوكيل الذى يقبض أجور الأطيان من المستأجرين ليحفظها لحساب موكله يعاقب بالمـادة ٢٩٦ ع إذا بدّد هـذه الأموال[2] .

(١) بلانش، ٦ فقرة ٢٤٤

(٢) جارو، ٥ فقرة ٢٣٢٩ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٣٠٠ — جارسون، فقرة ٢١٠

وأما عن الشرط الثانى فيجب أن يكون الشيء قد سلّم الى الجانى بمقتضى عقد من العقود المذكورة فى المادة على سبيل الحصر[1]، وهى : (١) الوديعة، (٢) الإجارة، (٣) عارية الاستعمال، (٤) الرهن، (٥) الوكالة .

فاذا لم يكن الشيء قد سلّم بمقتضى عقد من هذه العقود فلا محل لتطبيق المادة ٢٩٦؛ لكن المحاكم قد توسّعت فى تطبيق المادة المذكورة من باب القياس، فأدخلت فى حكمها أحوالا غير التى ذكرت صراحة فى النص، كما سنرى فيما يلى .

لكنه يجب على كل حال أن يذكر فى الحكم القاضى بالإدانة نوع العقد الذى حصل التسليم بمقتضاه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة التطبيق القانونى، وإلّا كان الحكم باطلا[2] .

وقد حكم بأن خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين، مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدوّن فى المادة المذكورة . وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلّف بالتحصيل من عمال إحدى شركات السكة الحديد مبالغ من آخر، وكان ذلك الآخر قد أخذها اختلاسا من أحد الركاب[3] .

العقود الخارجة عن حكم المادة ٢٩٦ — لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ من العقود إلّا ما كان من قبيل عقود الأمانة (contrats fiduciaires) . فكل عقد لا يكون من مقتضاه حفظ الشيء المتعاقد عليه وردّه الى صاحبه لا يدخل فى نطاق تطبيق المادة المذكورة .

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٣٢٠ — جارسون، فقرة ٢١١

(٢) نقض ٢ يناير سنة ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ٢٦١ عدد ١٩٢) و ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٤ عدد ٥٤٩ ص ٧٢٦) .

(٣) استئناف الاسكندرية ١٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٦٧) .

وأهم العقود التى تخرج عن حكم المادة ٢٩٦ هى :

البيع — إذا حصل التسليم بمقتضى عقد بيع ، فلا يمكن أن يكون إخلال أحد الطرفين بشروط العقد سببا فى تطبيق حكم المادة ؛ فلا المشترى الذى استلم العين المبيعة بغير أن يدفع الثمن، ولا البائع الذى قبض الثمن بغير أن يسلّم العين المبيعة يمكن عقابه بالمادة المذكورة . لكنه يجوز فى بعض الأحوال أن يكون البيع مصطحبا بعقد من عقود الأمانة التى تدخل فى حكم المادة ٢٩٦ ، فقد يبيع البائع الشىء و يقبض ثمنه ، ثم يتفق مع المشترى على أن يبقى الشىء تحت يد البائع على سبيل الوديعة الى أن يستلمه المشترى . فاذا حصل اتفاق صريح من هذا القبيل، فلا نزاع فى أن البائع يعاقب على تبديد الشىء الذى بقى تحت يده، ولكن لا بمقتضى عقد البيع، بل بمقتضى عقد الوديعة .

أما اذا لم يحصل اتفاق صريح من هذا القبيل، و بقى الشىء تحت يد البائع ، فالأمر يختلف بحسب ما اذا كان البيع واقعا على شىء من المثليات أو من القيميات . فاذا كان الأول، فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٩٦ على البائع الذى يتصرّف مثلا فى جميع القمح الذى عنده بعد أن باع منه مائة أردب الى شخص معيّن، لأن الملكية فى هذا البيع لا تنتقل إلّا بتسليم المبيع الى المشترى . فاذا لم يحصل تسليم بقى الشىء على ملك البائع، وكان له أن يتصرّف فيه بغير أن يسأل عن ذلك جنائيا . أما اذا كان البيع جزافا ، أو كان المبيع عينا معيّنة، فإن ملكية المبيع تنتقل الى المشترى بمجرّد التعاقد، فاذا بقى المبيع تحت يد البائع بعد البيع وتصرّف فيه للغير، فلا شك أنه يعاقب بالمادة ٢٩٣ باعتبار أنه تصرّف فى منقول ليس مملوكا له ولا له حق التصرّف فيه . ولكن هل يمكن عقابه بالمادة ٢٩٦ ع ؟ يرى جارسون أن ذلك لا يصح إلّا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على أن يبقى المبيع تحت يد البائع على سبيل الوديعة . ففي هذه الحالة يحصل استبدال (novation) فى صفة المتعاقدين والعقد

الذى بينهما، وتصبح يد البائع على العين المبيعة يد أمين؛ فإذا تصرّف فى العين جاز عقابه بالمادة ٢٩٦، أما فى غير ذلك فلا يجوز، لأن الاستبدال لا يؤخذ بالظن[(١)] .
أما محكمة النقض الفرنسية فترى أنه فى الحالة التى تنتقل فيها ملكية المبيع الى المشترى بمجرّد التعاقد، يجوز أن يعاقب البائع على تبديد الشىء المبيع إذا تصرّف فيه بعد البيع، ولو لم يوجد اتفاق صريح على تغيير صفة المتعاقدين، لأن المبيع لم يبق تحت يد البائع إلّا على سبيل الوكالة أو الوديعة[(٢)] .

كذلك المشترى لا يجوز بحسب الأصل أن يعاقب على التصرّف فيما اشتراه، وعلى الخصوص إذا كانت ملكية الشىء قد انتقلت اليه بمقتضى العقد، سواء استلم المبيع بالفعل أم كان لا يزال باقيا تحت يد البائع . أما إذا كانت الملكية لم تنتقل اليه بالبيع، وكان الشىء لا يزال باقيا تحت يد البائع، فإنه يعاقب بعقوبة السرقة إذا استولى عليه بغير إذن البائع . فإذا كان قد استلم المبيع، ولكن كان من شروط العقد أن لا تنتقل الملكية اليه إلّا بعد سداد الثمن أو سداد آخر قسط من الثمن، كما يقع فى البيوع التى تحصل بالتقسيط، فهل يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع إذا تصرّف فى الشىء قبل دفع ثمنه أو قبل سداد آخر قسط ؟ إذا لم ينص صراحة على تأجيل نقل الملكية وكان الثمن مؤجلا أو مقسطا، فلا نزاع فى أن ذلك لا يحول دون تصرّف المشترى فى الشىء، ولا يمكن أن يعدّ تصرّفه فى هذه الحالة تبديدا معاقبا عليه، لأن الفرض أن الملكية انتقلت اليه بمجرّد البيع، ولو اشترط البائع أن يكون له حق استرداد المبيع عند عدم الدفع، لأن البيع يكون فى هذه الحالة معلّقا على شرط فاسخ، وهو لا يمنع من انتقال الملكية فورا الى المشترى بالبيع[(٣)] . أما فى حالة اشتراط عدم انتقال الملكية صراحة، وعلى الخصوص حيث ينص على أن العقد

(١) جارسون، فقرة ٢٣٢

(٢) داللوز، ١٨٥٥ — ١ — ٤٤٥ و١٨٦٢ — ١ — ٥٤٨

(٣) جارسون، فقرة ٢٤٠

يكون فى بادئ الأمر عقد إجارة، ولا يصبح بيعا إلا عند سداد آخر قسط من الثمن، فمن المحاكم الفرنسية ما قضى بأن العبرة بحقيقة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين، وما دام مجموع العقد يدل على أنه بيع لا إجارة، فلا محل لمعاقبة المشترى على التصرّف فى العين قبل سداد كل الثمن [1]. ومنها ما قضى بأن الاتفاق الذى تم بين المتعاقدين صحيح ولا غبار عليه، وأنه ملزم للطرفين، إذ لا مانع من أن يبـدأ التعاقد بوصف كونه إجارة وينتهى بالبيع؛ فإذا تصرّف المشترى فى الشىء قبـل أن يصبح العقد بيعا جاز عقابه بالمـادة ٢٩٦ [2]. أما إذا كان العقد بيعا من أوّل الأمر فاشتراط تأجيل نقل الملكية لا يكفى وحده لتطبيق المـادة ٢٩٦، ولو تصرّف المشترى فى المبيع قبل انتقال الملكية اليه.

وقد يقع الاشتباه فى بعض الأحوال فيما إذا كان العقد الذى تم بين المتعاقدين بيعا مشروطا بشرط أم وكالة فقط، وبعبارة أخرى ما إذا كان مستلم الشىء يعـدّ مشتريا له أو وكيلا فقط عن البائع فى تصريف ذلك الشىء. وأكثر ما يقع ذلك فى الأحوال التى يسلّم فيها تاجر بضائعه الى شخص آخر ليبيعها ثم يدفع ثمنها الى التاجر، أو يردّ اليه ما لم يبعه منها. والعبرة فى معرفة نوع العقد الذى تم بين الطرفين تكون بحقيقة قصد المتعاقدين وشروط العقد. فإذا كان مستلم البضاعة قد اشتراها لحسابه على أن يسدّد ثمنها للتاجر ممـا يحصّله من ثمن ما يبيع، ويكون فرق الثمن ربحا له، كان العقد الذى تم بين التاجر ومستلم البضاعة بيعا، وكان الاتفاق على ردّ ما لا يباع شرطا من شروط البيع. وأما إذا كان قصد المتعاقدين أن يكون مستلم البضاعة وسيطا فقط فى البيـع، كان العقد عقد وكالة، وبقيت البضاعة على ذمّة التاجر؛ ولا يغيّر من صفة الوكالة أن يكون ذلك الوسيط قد باع البضاعة باسمه الشخصىّ لا بصفته وكيلا عن التاجر، ولا أن يكون من مقتضى الاتفاق بين المتعاقدين أن

(١) دالوز، ١٩٠٥ — ١ — ٤٨٧

(٢) نقض ١٩ يونيه ١٩٠٣ (الباندكت، ١٩٠٤ — ١ — ٤٨٥).

يحتفظ الوسيط بالفرق بين الثمن الذى احتسبت عليه به البضاعة عند تسليمها اليه والثمن الذى باعها به فعلا . وقد يتعذّر التمييز بين الصورتين فى بعض الأحوال لغموض شروط العقد أو عدم وضوح قصد المتعاقدين ، ويكون الحكم بالعقوبة أو البراءة راجعا الى رأى المحكمة فى تفسير العقد الذى بين الطرفين، فإن رجحت لديها فكرة البيع كانت البراءة واجبة إذا تصرّف المشترى فى البضاعة ولم يردّ الثمن ؛ وإن رجحت فكرة الوكالة كان الوسيط مستحق العقاب[1] .

وقد حكم فى فرنسا بأن بائع الجرائد الذى يأخذ من المتعهد عددا من النسخ ليبيعها فى الطرق، ويدفع الى المتعهد ثمن ما باع ويردّ اليه ما لم يبع ، يعدّ وكيلا عن المتعهد ، فإذا لم يردّ ثمن المبيع أو ما بقى بغير بيع جاز عقابه بعقوبة خيانة الأمانة[2] .

وبأن تاجر المواشى الذى يبدّد ثمن المواشى التى استلمها ليبيعها لحساب صاحبها مقابل عمولة يأخذها على كل رأس منها، يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة[3] .

وبأن القومسيونجى الذى يبدّد بضائع استلمها من أصحابها ليبيعها باسمه لحسابهم أو يردّها فى حالة عدم البيع ، يعدّ خائنا للأمانة ، لأن القومسيونجى يعدّ وكيلا فى عرف القانون التجارى[4] .

وحكم فى مصر بأنه إذا سلم صاحب محل بعض البضائع الى متسبّب ، وشرط عليه بيعها واستحضار ثمنها أو ردّها اليه عينا إن لم يتمكن من بيعها، وأن يكون ربح المتسبّب هو الفرق بين قيمة البضائع حسب تقدير صاحب المحل لها والثمن الذى يبيعها به المتسبّب، فاختلس المتسبّب البضاعة أو ثمنها، وجب عقابه بالمادة ٢٩٦، لأن المتسبب فى هذه الحالة يعتبر وكيلا بالأجرة عن صاحب المحل[5] .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى جارسون، فقرة ٢٤٥ — ٢٦٠

(٢) دالوز، ١٨٧٠ — ١ — ٣٧٤ و ١٩٠٠ — ٢ — ٤٨٣

(٣) دالوز، ١٨٧٨ — ٥ — ٦

(٤) دالوز، ١٨٨٣ — ١ — ٢٢١

(٥) جزئية كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٤٤٣) .

لكنه فى قضية اتهم فيها عامل بأنه استلم من صاحب المحل بضائع حدّد ثمنها مقدّما، على أن يدفع ذلك الثمن فيما بعد أو يردّ منها ما كان صالحا للردّ، ثم امتنع عن دفع الثمن وردّ البضاعة، حكم بأن الفعل لا يعدّ خيانة أمانة، لأن تحديد الثمن مقدّما كان من شأنه أن ينقل الى العامل ملكية البضائع فورا، أما الاتفاق على جواز ردّ مالم يبع فليس إلّا شرطا من شروط البيع[1].

وفى قضية أخرى اتهم فيها تاجر بأنه استلم من فاوريقة عددا من الدرّاجات لعرضها للبيع، على أن يردّ لصاحب الفاوريقة ثمن ما يبيعه منها بحسب القيمة التى اتفق عليها من قبل، ولكنه لم يدفع الثمن المتفق عليه، حكم بأن هذا العقد لا يعدّ وديعة، لأن التاجر لم يكلف بحفظ الدرّاجات وردّها عينا، ولا وكالة لأن الوكالة فى المسائل التجارية لا تكون إلّا بأجر، ولم يتفق على أجر أو عمولة فى هذه الحالة، إلّا ما عساه يعود على التاجر من الربح اذا باع الدرّاجات بثمن أزيد مما اتفق عليه مع الفاوريقة[2].

وحكم فى مصر بأنه اذا استلم شخص محلا تجاريا ليتصرّف فى عروضه بالبيع والشراء، على أن يعود ربحها عليه، ويردّ مثلها فى أجل مسمّى، وعند حلوله امتنع عن الوفاء بتعهده، فلا يعدّ فعله هذا من أوجه التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦، ولا يترتب عليه إلّا المسئولية المدنية[3].

وهنالك حالة شبيهة بما تقدّم، وهى حالة ما اذا سلّم تاجر لشخص بضاعة ليأخذها معه ويتفرّج عليها أو يفرّج عليها غيره، فإن أعجبت دفع ثمنها الى التاجر، وإن لم تعجب ردّها اليه. وقد اختلف فيما اذا كان هذا العقد يعدّ عقد وديعة أو وكالة، أو يعدّ بيعا مشروطا بشرط، أو عقدا من نوع آخر غير معيّن. واحكام

(١) جارسون، فقرة ٢٥٧

(٢) دالوز، ١٩٠٦ — ٥ — ٧٢

(٣) الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٩٧).

المحاكم الفرنسية فى ذلك متناقضة ، ولكن الراجح وجوب اعتبار العقد بيعا بشرط ، أو عقـدًا من نوع غير معيّن (contrat innommé) . وعلى كلا الحالين لا يمكن تطبيق المـادة ٢٩٦ ، اذا كان مستلم البضاعة لم يردّها ولم يردّ ثمنها (١) .

المعاوضة — كذلك عقد المعاوضة ليس من العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ . فاذا استلم شخص بطريق المعاوضة شيئا ولم يسلّم الطرف الآخر ما يقابله ، فلا يمكن أن يعاقب بالمـادة ٢٩٦ . ومن المسائل التى جرّت الى بعض الصعوبات فى التطبيق مسائل المصارفة ، سواء أكان الغرض منها سداد دين مستحق واستلام الباقى ، كما يقع فى حالة البيوع ، أم كان الغرض مجرّد الحصول على نقود صغيرة . ولبعض المحاكم الفرنسية أحكام قضت فيها بالعقوبة بمقتضى المـادة ٤٠٨ (٢٩٦ع) على من يستلم من آخر ورقة بنكنوت أو قطعة نقود كبيرة لصرفها ، ثم يمتنع عن ردّ مايقابلها من النقود الصغيرة أو ردّ ما بقى منها بعـد سداد الحساب المستحق ، أو يدّعى أن الورقة التى استلمها أقل قيمة مما هى فى الحقيقة ، أو ينكر أنه استلم شيئا من المجنى عليه . وهذه الأحكام مبنية على أن المستلم قد استلم النقد على سبيل الوكالة لاستعماله فى أمر معيّن لمنفعة المـالك (٢) . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم جواز العقاب فى مثل هذه الأحوال ، لأن التسليم إنمـا يقع تنفيذًا لعقد معاوضة ، وليس هذا العقد من العقود المنصوص عليها فى المـادة ٤٠٨ (٢٩٦ ع) (٣) .

وقد حكم فى مصر بأنه لا يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة من تسـلّم من آخر ورقة بنك نوت لصرفها ، فأخذها لنفسه بدون دفع مايقابلها من النقود ، إذ أن التسليم

(١) أنظر فى هذا البحث جارسون ، فقرة ٢٦٢ — ٢٧٩

(٢) الباندكت ، ١٨٨٥ — ١ — ٤٢٩ ودالوز ، ١٨٩٥ — ٢ — ١٧٢ وسيرى ، ١٨٥٧ — ٢ — ٦٤٧

(٣) دالوز ، ١٨٩٨ — ١ — ٢٧

فى هـذه الحالة قد حصل على سبيل المقايضة، وهى ليست من العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ ع [١] .

عارية الاستهلاك — كذلك لم تذكر المادة ٢٩٦ عارية الاستهلاك ضمن العقود التى نصت عليها، لأن الشيء الذى يسلّم على سبيل عارية الاستهلاك يسلّم بنية التمليك، ليستهلكه المستعير ثم يردّ مثله أو قيمته عنـد حلول الأجل . فاذا اقترض شخص من آخر مبلغا وهو يعلم أنه لا يستطيع ردّه، وعجز عن ردّه بالفعل، فلا يمكن أن يعاقب من أجل ذلك بالمادة ٢٩٦ ع . ويكون الحكم كذلك ولو كان القرض مصطحبا بعقد من العقود التى نصت عليها المادة ٢٩٦ . فاذا سلّم شخص الى صانع قماشا ليصنعه ملابس، وسلمه الى جانب ذلك مبلغا من المال ليشترى به بعض الأشياء التى تلزمه لصنع ذلك القماش، فإن الصانع لا يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة اذا ردّ القماش غير مصنوع ولم يردّ المبلغ [٢] .

ولا عبرة بالوصف الذى يعطيه المتعاقدان للعقد اذا كانت حقيقته تدل على أنه عارية استهلاك . فقد يقرض شخص مبلغا لآخر، ولكى يضمن السداد عند حلول الأجل يستكتب المقترض سندا بأنه قبض المبلغ على سبيل الوديعة، ولكن هـذا الوصف لا يغيّر شيئا من حقيقة العقد، ومتى ثبت للمحكمة أنه عقد قرض فى الواقع، لم يبق محل لتطبيق حكم المادة ٢٩٦ عند الامتناع عن السداد فى الميعاد [٣] .

العقود المذكورة فى المادة ٢٩٦ ع — يستخلص مما تقـدّم أن جريمة خيانة الأمانة لا توجـد إلّا حيث يكون خائن الأمانة قد استلم الشيء الذى بدّده بمقتضى عقد من العقود المذكورة على سبيل الحصر فى القانون . ولا يمنع من تطبيق

(١) جزئية نجع حمادى ١٩ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٨٢) .

(٢) جارسون، فقرة ٢١٤

(٣) دالوز، تحت عنوان خيانة الأمانة فقرة ١٠٦

المادة ٢٩٦ ع أن يكون العقد الذى سلم الشيء بمقتضاه قد وقع باطلا ، لأن المادة المذكورة لا تعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد فى ذاته ، وإنما تعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد . فاذا كان العقد باطلا فلا يؤثر بطلانه على حق المجنى عليه فى ملكية الشيء المبدد . فاذا سلم شخص الى قاصر متاعا على سبيل الوكالة فبدده القاصر، وجب عقابه بالمادة ٢٩٦ (١) . وكذلك يكون الحكم ولو كان العقد باطلا لعدم مشروعية سببه (٢) .

إنما يشترط لتطبيق المادة ٢٩٦ ع أن يكون العقد قد ظل قائما الى حين حصول التبديد . أما اذا كان قد استبدل بغيره من العقود التى تكسب حق الملك على الشيء المسلم ، فلا يبقى بعد ذلك محل لتطبيق المادة المذكورة . فاذا كان للوكل مبلغ فى ذمة الوكيل ، ولكنه اتفق معه على أن يقرضه هذا المبلغ ، أصبح العقد الذى بين الطرفين عقد عارية استهلاك لا عقد وكالة ، وامتنع بذلك اعتبار الوكيل خائنا للأمانة ، ولو لم يسدد المبلغ فى الميعاد المتفق عليه (٣) . واذا أعطى شخص لآخر متاعا على سبيل عارية الاستعمال ، ثم اتفق معه على أن يبيعه ذلك المتاع ، كان ذلك الاستبدال مانعا من تطبيق المادة ٢٩٦ ، ولو امتنع المشترى عن دفع الثمن فى النهاية .

وإنما يشترط لاعتبار الاستبدال (novation) مانعا من تطبيق المادة ٢٩٦ ع شرطان : (أولها) أن يكون الاستبدال حقيقيا ، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك عقد جديد حل محل العقد القديم ، وأن يكون العقد القديم قد انقضى بحصول ذلك الاستبدال . أما اذا لم يقصد بالاتفاق الجديد سوى تغيير بعض شروط العقد القديم ، أو تغيير طرق الوفاء ، فلا يكون ذلك كافيا لزوال آثار العقد القديم . وقد حكم بأن

---

(١) سيرى ، ١٨٩٢ — ١ — ٤٣١ — دالوز ، ١٩٠٤ — ٥ — ٥

(٢) دالوز ، ١٨٥٧ — ١ — ٣٧٩

(٣) دالوز ، ١٨٨١ — ١ — ١٨٧

تحرير الوكيل على نفسه كمبيالة بالمبلغ المستحق فى ذمته أو تقسيط المبلغ على دفعات يؤدّيها فى مواعيد معيّنة ، لا يعدّ كافيا لحصول الاستبدال و زوال العقد القديم ، فاذا لم يوف الدين حقّ عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ [١] . وحكم فى مصر بأن الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لردّ المبلغ المختلس ، فإن تأجيل ردّ ذلك المبلغ لا يغيّر سبب الدين ، ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى [٢] . (والشرط الثانى) أن يكون الاستبدال قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة . أما اذا كان المدين لم يلجأ الى طلب الاستبدال إلّا بعد ارتكاب التبديد هربا من المسئولية الجنائية ، أو بقصد تأجيل ميعاد الوفاء ، أو كان الدائن لم يضطر الى قبول الاستبدال إلا على أمل تعويض ما ضاع عليه من المال المبدّد ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبة المبدّد بمقتضى المادة ٢٩٦ ع ، وعلى الخصوص اذا كان الاستبدال لم يعقد إلّا بعد اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدّه [٣] .

وسنتكلم على العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ ع بحسب ترتيب ورودها فى القانون .

(١) **عقد الوديعة** — الوديعة عقد به يسلّم إنسان منقولا لإنسان آخر يتعهد بحفظه كما يحفظ أموال نفسه ، ويردّه بعينه عند أوّل طلب يحصل من المودع (المادة ٤٨٢ مدنى) .

وليس الغرض من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ معاقبة كل إخلال يقع من المودع بشروط عقد الإيداع ، وإنما الغرض معاقبة المودع اذا أضاف الوديعة الى ملكه الخاص ، أو تصرّف فيها تصرّف المالك . فلا يعاقب بالمادة

---

(١) دالوز ، ١٨٨٩ — ١ — ٣١٩

(٢) نقض ٣ أبريل ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ١) .

(٣) دالوز ، ١٨٦٥ — ١ — ١٩٨ و ١٨٨١ — ١ — ١٨٧ و ١٨٩٤ — ١ — ٥٧٤

المذكورة من يهمل فى حفظ الوديعة حتى تتلف أو تهلك، ولا من يستعمل الشيء بدون إذن مالكه، ولا من يتأخر فى ردّه عند طلبه .

ويستفاد من نص المادة ٤٨٢ مدنى أن شروط الوديعة ثلاثة : (١) تسليم شيء منقول الى آخر، (٢) تعهد ذلك الآخر بحفظه، (٣) التزامه بردّه بعينه عند أوّل طلب .

أما عن الشرط الأوّل فالأصل فى الوديعة أنها لا تحصل إلّا بتسليم الشيء الى شخص آخر . ولكن قد يقع أن يكون الشيء موجودا من قبل تحت يد المودع بسبب آخر، ثم يتفق على بقاء ذلك الشيء تحت يده على سبيل الوديعة، كالبائع اذا اتفق معه المشترى على بقاء الشيء تحت يده بعد البيع (١) . وبذلك تتغير حيازة البائع من حيازة تامة الى حيازة ناقصة على ذمة الغير .

وقد يترك شخص متاعه فى منزل شخص آخر، فاذا كان قد سلّمه الى صاحب المنزل ليحفظه على ذمته ، فلا نزاع فى أن الشيء يعدّ فى هذه الحالة وديعة عند صاحب المنزل . ولكن اذا كان صاحب الشيء قد نسيه، ثم اختلسه صاحب المنزل ، كان فعله سرقة لا خيانة أمانة (٢)، وطبّق عليه حكم مختلس الأشياء الضائعة .

واختلف فيما اذا كان الشخص الذى سلمت اليه أمتعة أو نقود داخل حقيبة مقفلة يعدّ سارقا أو خائنا للأمانة اذا كسر الحقيبة أو فتحها بمفتاح مصطنع، واختلس بعض ما بها من النقود أو الأمتعة . لكن الرأى السائد بين الشرّاح الفرنسيين والمحاكم الفرنسية أن الفعل يعدّ فى هذه الحالة سرقة لا خيانة أمانة، لأن صاحب الأمتعة لم يأتمن من سلّمها اليه على ما بداخل الحقيبة ، بدليل أنه احتفظ بمفتاح الحقيبة، وبدليل أن المستلم لم يتمكن من الاختلاس إلّا بكسر الحقيبة أو فتحها بمفتاح

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٣٢٣ — جارسون، فقرة ٣٤٢

(٢) جارسون، فقرة ٣٥٠

مصطنع[١] . على أنه اذا اختلس الحقيبة بما فيها، فلا نزاع فى أن فعله يعدّ خيانة أمانة لا سرقة .

وأما عن الشرط الثانى فلا وديعة اذا كان الشىء لم يسلّم الى مستلمه لحفظه . فاذا كان الشىء قد سلّم لمجرّد الاطلاع عليه وردّه الى صاحبه فورًا، فاختلسه مستلمه، كان فعله سرقة لا خيانة أمانة[٢] .

وأما عن الشرط الثالث فيجب أن يكون المودع قد التزم بردّ الشىء بعينه الى صاحبه ، فاذا لم يكن ذلك من شروط العقد فلا وديعة . فالوديعة الناقصة لا تدخل فى حكم المادة ٢٩٦ ع ، فإذا سلّم شخص الى مصرف نقودا ليحفظها عنده و يستخدمها فى معاملاته، على أن يردّ ما يوازيها عند الطلب، فلا يعدّ هذا وديعة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦، ولا يطبّق حكم هذه المادة عند استحالة الردّ[٣] . وكذلك يخرج من حكم الوديعة البضائع التى تسلّم على شرط ردّها أو دفع ثمنها، لأن الوديعة لا تكون إلّا حيث يجب ردّ الشىء عينا .

أما الحارس الذى أقيم على أشياء محجوزة فيعدّ مودعا و يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٦ ع اذا اختلس الأشياء التى سلّمت اليه لحراستها[٤] . ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر الصادر بالحجز باطلا[٥] . و يعدّ اختلاسا عدم تقديم الأشياء المحجوز عليها

---

(١) بلانش، ٦ فقرة ٢٤٤ — جارو، ٥ فقرة ٢٣٢٣ — جارسون، مادة ٣٧٩ فقرة ١١٥ — دالوز، تحت عنوان خيانة الأمانة فقرة ١١٥ — سيرى، ١٨٣٩ — ١ — ١٢٧

(٢) سيرى، ١٨٦٧ — ١ — ٩١

(٣) جارسون، فقرة ٢٦ — ٢٨ — أنظر بعكس ذلك جارو، ٥ فقرة ٢٣١٥

(٤) جارسون، فقرة ٣٦٥

(٥) نقض ١٢ أبريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٣) و ٤ يناير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٢٨٨)

الى المحضر يوم البيع[١]، ونقل الشيء المحجوز من مكانه الى مكان آخر[٢]. إنما يجب فى كل هذه الأحوال أن يتوفّر القصد الجنائى[٣].

ووارث المودع الذى يبدّد شيئا يعلم أنه كان عند مورثه على سبيل الوديعة يعدّ خائنا للأمانة ويعاقب بالمادة ٢٩٦ ع[٤].

وقد أخرج الشارع من حكم المادة ٢٩٦ ع الاختلاس الذى يقع من مأمورى التحصيل العموميين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة كذلك، وعاقب عليه بالمادة ٩٧ ع؛ كما أخرج من حكم المادة المذكورة الأمناء على أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة، أو على أوراق مرافعات قضائية، اذا اختلسوا شيئا مما فى عهدتهم من هذه الأوراق، وعاقبهم بالمادة ١٣٣ ع.

(٢) **عقد الإجارة** ــ يراد بالإجارة هنا إجارة الأشياء المنقولة، لكنه يدخل فى حكم المنقول الأشياء التى كانت ثابتة وفصلها المستأجر عن العقار المؤجر اليه. فاذا تصرّف المستأجر فى المنقول الذى سلّم اليه على سبيل الإجارة، أو فى شىء انتزعه من العقار المؤجر اليه، كأشجار الحديقة أو أنابيب المياه أو أسلاك الكهرباء الخ، عدّ مبدّدا وعوقب بالمادة ٢٩٦ ع.

لكن لا يطبّق حكم المادة ٢٩٦ ع إلّا حيث يضيف المستأجر الشيء المؤجر الى ملكه أو يتصرّف فيه تصرّف المالك؛ أما اذا كان المستأجر قد أحدث بالشيء

---

(١) جزئية إسنا ١٨ أبريل ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٥٩).

(٢) جزئية المنشية ٢٥ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١٩٢) واستئناف طنطا ١١ يناير ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ١٩١).

(٣) نقض أوّل أبريل ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٨٩).

(٤) البانذكت، ١٨٨٧ ــ ١ ــ ١٧٧

عيبا أو تلفا، أو تأخر فى ردّ العين الى المؤجر عند انتهاء ميعاد الإجارة، فلا يمكن أن يعاقب بالمادة المذكورة [(١)] .

(٣) عارية الاستعمال — يلزم فيها المستعير بحفظ العين (المادة ٤٦٩ مدنى)، وردّها الى صاحبها فى الميعاد المعيّن للردّ (المادة ٤٧٢ مدنى) . فهو فى خلال مدّة العقد يعدّ أمينا على العين وحائزا لها على ذمة مالكها . وذلك بخلاف عارية الاستهلاك، فإن ملكية العين تنتقل فيها الى المستعير بمجرّد تمام العقد، ولا يلزم المستعير إلّا بردّ مقابل العين عند حلول الأجل، وقد بيّنا فيما سبق أن هـذا النوع من العارية لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ ع . والفرق بين عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك يرجع الى نيـة المتعاقدين لا الى طبيعة العين المعارة، فقـد يعار الشيء الذى يهلك بالاستعمال على أن يردّ بعينه الى المعير، وقـد يعار الشيء الذى لا يهلك بالاستعمال على أن يردّ مثله الى المعير [(٢)] . فاذا تصرّف المستعير فى الشيء الذى سلّم اليـه على سبيل عارية الاستعمال تصرّف المالك أو أضافه الى ملكه، فإنه يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع .

(٤) الرهن — الرهن عقد به يضع المدين شيئا فى حيازة دائنه أو حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين (المادة ٥٤٠ مدنى) . ويبقى الشيء المرهون فى حيازة المرتهن على ذمة مالكه الذى رهنه . ولا يجوز الاتفاق على أن الشيء يصبح ملكا للمرتهن عند عدم الوفاء بالدين (المادة ٥٤٣ مدنى) . ويجوز أن يكون الشيء المرهون منقولا أو عقارا (المادتان ٥٤٩ و ٥٥٠ مدنى) . ولا يعاقب الدائن المرتهن بالمادة ٢٩٦ ع اذا تصرّف فى العقار المرهون له، لأن المادة ٢٩٦ لا تعاقب إلّا على تبديد المنقولات كما قدّمنا [(٣)]، وإنما يعاقب فى هذه الحالة بالمادة ٢٩٣ على

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٣٢١ — شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٢٨٥

(٢) جارسون، فقرة ٥١٦ (٣) جارو، ٥ فقرة ٢٣٢٥

التصرّف فى مال ليس ملكا له ولا له حق التصرّف فيه . لكن يجوز أن يعاقب مرتهن العقار بمقتضى المادة ٢٩٦ ع اذا تصرّف فى شىء من ملحقات العقار أصبح منقولا بفصله عنه[1] .

وقد طبّقت المحاكم المصرية المادة ٢٩٦ ع على الدائن الذى سلّم اليه شىء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث[2]؛ وعلى صاحب محل التسليف على رهون اذا بدّد شيئا من الأشياء التى رهنت عنده[3] .

وحكمت المحاكم الفرنسية بأن صاحب المحل الذى يبدّد الأموال التى دفعها اليه مستخدمو المحل عند أوّل استخدامهم به على سبيل التأمين ضمانا لحسن قيامهم بأعمالهم، يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لأن هذه الأموال تعدّ من قبيل الرهن، والغرض منها تأمين ماعساه يقوم بذمة المستخدمين من الديون للمحل أثناء اشتغالهم به[4] .

(٥) الوكالة — ذكر القانون الوكالة فى المادة ٢٩٦ فى قوله : (أو كانت سلّمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معيّن لمنفعة المالك لها أو غيره) . ولكن النص الفرنسى لم يقتصر على ذكر كلمة (وكيل) ، بل زاد عليها كلمة (عامل) (mandataire ou agent) . والواقع أن ما ورد بعد ذلك فى قوله : (بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها الخ) لا ينصرف إلّا الى كلمة (عامل) ، لأن عمل الوكيل لا يقتصر على الصور الواردة فى النص؛ فضلا عن أن كلمة (وكيل) ليست بحاجة الى ما يوضح مدلولها أو يبيّن حدودها، فعقد الوكالة منصوص عليه فى القانون المدنى بحدوده وشروطه، وإنما

---

(١) جارسون، فقرة ٤٩٥

(٢) نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢١ عدد ٢) .

(٣) نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٩) .

(٤) دالوز، ١٨٦٧ — ١ — ٤٣ و ١٨٦٨ — ١ — ٤٢ و ١٩٠١ — ١ — ٣٦٩

أراد الشارع أن يبيّن بعـد ذلك مراده بكلمة (عامل) (agent) . وقد يتطابق اللفظان فى بعض الصور، ولكنهما يفترقان فى صور أخرى كما سنرى .

الوكيل — أما الوكيل فهو من يؤذن بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته (أنظر المـادة ٥١٢ مدنى) . والأصل فى الوكالة أنها لاتكون إلّا حيث يقوم الوكيل بعمل أو تصرّف قانونىّ (acte juridique) ، وهذا الذى يميّز عقد الوكالة عن عقـد إجارة الأشخاص . ومن أجل هذا وضع القانون كلمة (عامل) بعد كلمة (وكيل) كى يشمل حكم المـادة الأشخاص الذين يكلّفون بعمل قانونىّ والذين يكلّفون بعـمل مادىّ لمصلحة الغـير ، وإن كان القانون نفسه قد خلط بين النوعين فيما أورده من البيان عقب كلمة (عامل)؛ فإن عرض الشيء للبيع أو بيعـه بالفعل يعدّ من قبيل التصرّفات القانونية التى تسبغ على القائم بها صفة الوكالة . ومع ذلك فقد جعله الشارع من ضمن الأعمال التى يقوم بها (العامل) .

وليس الغرض من النص على الوكالة فى المـادة ٢٩٦ معاقبـة الوكيل على كل ما يصدر منه من التصرّفات إضرارًا بالموكل . فاذا كان الوكيل قد كلّف بشراء شيء لحساب الموكل فاشتراه بأكثر من ثمن المثل، أو ببيع شيء فباعه بأقل من ثمن المثل، فإنه لا يعاقب بالمـادة المذكورة على ما سبّب للوكل من الخسارة المـالية . وإنمـا الغرض معاقبة الوكيل اذا اختلس أو بدّد الأموال التى استلمها على ذمة الموكل[1] .

فلا يدخل فى حكم المـادة ٢٩٦ تصرّف الوكيل فى الأموال التى سلّمت اليه على سبيل التمليك لا لحساب الموكل، وإن كانت قد سلّمت اليه بسبب التوكيل . فالوكيل الذى يقدّم للوكل كشف حساب بمصاريف مبالغ فيها ويقبض قيمتها لنفسه، لا يمكن أن يعدّ فعله خيانة أمانة، وإنما يجوز عقابه بعقوبة النصب اذا كان قد استعمل طرقا احتيالية لإقناع الموكل بصحة الحساب .

(١) جارسون، فقرة ٣٨١

ويدخل فى معنى الوكالة المقصودة فى المادة ٢٩٦ ع كل ما يدخل فى معنى الوكالة فى القانون المدنىّ ؛ فيجوز أن يكون الوكيل وكيلا بمقتضى عقد ، أو بحكم القانون، أو بمقتضى حكم أو أمر قضائى؛ويصح أن تكون الوكالة صريحة أو ضمنية.

فيدخل فى حكم الوكيل بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ الشخص الذى نصب وصيا على قصر، سواء أكان وصيا مختارا[١] أم معيّنا من المجلس الحسبىّ[٢]؛ كما يدخل فى ذلك القيّم على المحجور عليه ، ووكيل الغائب ، وناظر الوقف ، والحارس القضائىّ الذى تعيّنه المحكمة لإدارة أموال متنازع عليها، ووكيل الدائنين فى قضايا التفاليس (المادة ٢٤٥ تجارى) .

وقد اختلف فيما اذا كان الشريك الموكول اليه إدارة أموال الشركة يصح أن يعدّ وكيلا و يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع اذا بدّد شيئا من أموال الشركة ، فذهبت محكمة النقض الفرنسية فى بادئ الأمر الى أن الشريك المكلف بالإدارة لا يعدّ وكيلا، لأنه لا يعمل لغيره ، و إنما يعمل لنفسه ولذلك الشخص المعنوىّ الممثل فيه ، فلا يمكن اجتماع صفة الاشتراك وصفة الوكالة فى آن واحد[٣] . ولكنها عدلت عن هذا الرأى وقررت أن لا تعارض بين الصفتين ، وأن الشريك القائم بأعمال إدارة الشركة يعاقب بالمادة ٢٩٦ إذا اختلس أو بدّد أموال الشركة، سواء أكانت الشركة شركة مساهمة[٤]، أم شركة توصية[٥]، أم شركة تضامن[٦]، أم شركة محاصة[٧]، أم شركة مدنية . وهذا الرأى هو المعتمد لدى عامة الشرّاح[٨] .

---

(١) نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٨٨) .

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧٢) .

(٣) سيرى، ١٨٤٢ — ١ — ٣٦٢

(٤) دالوز، ١٨٨٨ — ٥ — ٥ و ١٩٠٤ — ١ — ٥٣٦

(٥) دالوز، ١٨٨٢ — ١ — ١٨٧

(٦) جريدة النيابات، ١٨٩٩ — ٢ — ٨٤

(٧) دالوز، ١٨٥١ — ٥ — ٢

(٨) جارو، ٥ فقرة ٢٣٢٩ — شوفو وهيلي، ٥ فقرة ٢٢٩٧ — بلانش، ٦ فقرة ٢٥٢

ويعاقب الشريك على تبديد الأموال التى وكلت اليه إدارتها ، ولو كان عقد الشركة باطلاً [١] .

كذلك يعدّ الشريك فى الملك الشائع والوارث وكيلا عن سائر الشركاء أو الورثة ، إذا كانت الأعيان المشتركة أو أعيان التركة مسلّمة اليه لإدارتها ؛ فإذا اختلس شيئا منها عوقب بالمادة ٢٩٦ ع [٢] .

ويعدّ الشخص المكلف بقبض مبلغ أو تحصيله من شخص آخر وكيلا عن الدائن فى قبض ذلك المبلغ ، فإذا بدّده عدّ مرتكبا لخيانة الأمانة [٣] .

والشخص الذى يحوّل اليه سند تحت الإذن يعدّ وكيلا عن المحوّل ، إذا كان الغرض من التحويل مجرّد التوكيل بالقبض ، لا تمليك المبلغ المحوّل [٤] .

ويعدّ الوكيل بالعمولة (commissionnaire) وكيلا عمن كلفه بالعمل ، ولو أنه يعمل باسمه لا باسم موكله (المادة ٨١ تجارى) . فإذا بدّد شيئا من الأموال المسلمة اليه من الموكل جاز عقابه بالمادة ٢٩٦ [٥] .

وإذا أناب الوكيل عنه شخصا آخر فى أعمال الوكالة (المادة ٥٢٠ مدنى) ، كان ذلك النائب مسئولا جنائيا عما يقع منه من الاختلاس أو التبديد فى أموال الموكل [٦] .

ويعاقب وارث الوكيل بالمادة ٢٩٦ ع إذا بدّد الأموال التى يعلم أنها كانت تحت يد مورثه على سبيل الوكالة ، لأن واجبات المورث قد انتقلت اليه فيما يتعلق بحفظ الشيء وردّه [٧] .

---

(١) جارسون ، فقرة ٤٠٥ (٢) سيرى ، ١٨٤٧ — ١ — ٣٦٧

(٣) دالوز ، ١٨٤٩ — ٥ — ٣ (٤) جارسون ، فقرة ٤١٦

(٥) سيرى ، ١٨٨٤ — ١ — ٢٩٩ (٦) جارو ، ٥ فقرة ٢٣٢٩

(٧) جارسون ، فقرة ٣٩١

وصور الاختلاس أو التبديد التى يرتكبها الوكيل متعددة ، فقد يبدد نفس الشىء الذى سلمه اليه الموكل على سبيل الوكالة ؛ وقد يبدد ثمن الشىء الذى كلفه الموكل ببيعه[1] ؛ وقد يبدد أموالا استلمها من شخص آخر، كمستأجر مثلا ، لحساب الموكل[2] ؛ وقد تسلم اليه نقود لشراء شىء معين فيشتريه بثمن أنقص ويحتفظ بباقى المبلغ[3] . أما إذا كان الشىء يباع بالقيمة التى استلمها من الموكل ، ولكنه اتفق مع البائع على أن يدفع اليه شخصيا شيئا على سبيل العمولة فلا عقاب عليه ، لأن الموكل لم يخسر شيئا[4] . ومما يدخل فى صور خيانة الأمانة المعاقب عليها أن يستلم خادم مبلغا من النقود لشراء بعض الحاجات ، فيشتريها على الحساب وينفق المبلغ على نفسه[5] .

العامل — يعد خائنا للأمانة العامل بأجرة أو مجانا إذا اختلس أو بدد شيئا سلم اليه لعرضه للبيع أو بيعه أو استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره .

أما صورتا البيع والعرض للبيع فكانتا أحق بأن تدخلا فى أعمال الوكيل ، لأنهما من التصرفات القانونية .

وأما عبارة (استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره) فعامة ، وتشمل التصرفات القانونية والأعمال المادية التى يكلف بها شخص لمنفعة صاحب الشىء . وقد حكم بأن من سلم اليه شىء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه ، فأخذه وشرع فى بيعه يعد مختلسا[6] . وبأنه إذا سلم شخص لآخر مواشى لتوصيلها الى محل معلوم ، فلم يوصلها وأنكر استلامها ، عد مختلسا وعوقب بالمادة ٢٩٦[7] .

---

(١) سيرى ، ١٨٧٦ — ٢ — ١٦٨

(٢) سيرى ، ١٨٤٥ — ١ — ٢٣٨

(٣) جارسون ، فقرة ٤٤٤ (٤) جارسون ، فقرة ٤٤٣

(٥) دالوز ، تحت عنوان خيانة الأمانة فقرة ١٨٠ — أنظر مع ذلك جارو ، ٥ فقرة ٢٣٤٣

(٦) الاستئناف أول نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٢٩) .

(٧) الاستئناف ٩ نوفبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٢٢٣) .

ويدخل فى هــذه العبارة الأخيرة أصحاب الصناعات إذا سلّمت اليهـم أشياء لصنعها أو إصــلاحها ، فاختلسوها أو بدّدوها إضرارا بمــالكيها . فالطحان الذى يسلّم اليه قمح ليطحنه، والنجار الذى تسلم اليه أخشاب ليصنعها دواليب أو كراسى، والساعاتى الذى تسـلّم اليه ساعة لإصلاحها ، يعاقبون جميعا بالمــادة ٢٩٦ ع إذا اختلسوا أو بدّدوا الأشياء المسلمة اليهم . وقد حكم بأنه يعــدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة الترزى الذى يسلّم اليه العميل قطعة من القماش ليخيطها له ثوبا فيبدّدها[1] .

لكن لا يدخل فى حكم المــادة ٢٩٦ الخادم الذى يسلّم اليه مخدومه متاعا ليؤدى به أعمال الخدمة، أو ليوصله الى جهة معيّنة، فإن يده على الشىء تبقى يدا عارضة ، فاذا اختلســه عدّ سارقا . ولا يعاقب بالمــادة ٢٩٦ ع إلّا إذا كلفه المخدوم بعمل ممــا يدخل فى أعمال الوكالة، كبيع شىء أو دفع مبلغ من المــال الخ .

ولا يدخل فى حكم المــادة ٢٩٦ ع متعهدو النقل اذا سلمت اليهم أشياء لنقلها بصفتهم المذكورة، فإن القانون أخرجهم من حكم خيانة الأمانة، وعاقبهم على ما يقع منهم من الاختلاس بالمــادة ٢٧٤ / ٨

الركن الخامس — القصد الجنائى

لا يعاقب مرتكب الاختلاس أو التبديد إلّا اذا كان قد ارتكبه بقصد جنائى[2] .
ولا بدّ لتوفر القصــد الجنائى أن يكون المتهــم قد تصرّف فى الشىء وهو يعلم أنه يتصرّف فى شىء ليس له عليــه سوى حق الحيازة الناقصــة ، فإذا جهل ذلك فلا عقاب . فالوارث الذى يتصرّف فى شىء كان مودعا عنــد مورثه على اعتقاد أن ذلك الشىء من أموال التركة لا يعاقب بالمــادة ٢٩٦ ع[3] .

---

(١) جزئية أبنوب ٢١ سبتمبر ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ١٠٣) .
(٢) نقض ٥ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣١٦ ص ٣٨٦) .
(٣) جارسون، فقرة ١٦

ولكن العلم وحده لا يكفى لتكوين القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة، لأنها تتطلب فوق ذلك نية خاصة، وهى نية الغش، أى نية التملك وحرمان صاحب الشىء منه (١). وهذه النية يفترض وجودها فى أكثر الأحوال، ولا حاجة الى إثباتها بوجه خاص. فمن يتصرّف فى شىء يعلم أن ليس له عليه سوى حق الحيازة الناقصة، يفترض فيه أنه قد تصرّف فى الشىء بنية تملكه. على أن مجرّد التأخر عن ردّ الشىء فى ميعاده لا يكفى لتكوين جريمة خيانة الأمانة، إذا لم يكن مصطحبا بنية الغش. وقد يكون عجز المتهم عن ردّ الشىء ناشئا عن حادث قهرىّ، كسرقة، أو ضياع، أو هلاك، أو حريق؛ وعلى المتهم أن يثبت فى كل الأحوال وجود الحادث القهرىّ وانتفاء القصد الجنائىّ.

ولكن ما حكم من يتصرّف فى الشىء بنية استرداده أو تعويض مالكه عنه بمثله؟ أما إذا كان الشىء قيميا، فإن مجرد التصرّف فيه يعدّ كافيا لتكوين الجريمة، ولا يعفى المتهم من العقاب عرضه تعويض الشىء بمثله أو دفع قيمته، لأن الشىء أمانة فى يده، ويجب أن يردّه بعينه؛ فإن لم يستطع حقّ عليه العقاب لتصرّفه فى الشىء بنية الغش.

وأما إذا كان الشىء مثليا، أى من الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض، كنقود أودعها صاحبها عند شخص آخر، أو استلمها وكيل على ذمة موكله، فالشراح على خلاف فيما إذا كان مجرّد التصرّف فيها يعدّ كافيا لتوفر القصد الجنائىّ. فيقول مرلان إن مجرّد تصرّف المودع أو الوكيل فيما ائتمن عليه من الأموال كاف لتكوين جريمة خيانة الأمانة من الوجهة النظرية على الأقل، وإن كان الوكيل أو المودع لا يحاكم على التبديد عادة إلّا عند ظهور عجزه عن ردّ مقابل ما تصرّف فيه، ولكن الواجب كان يقضى بعقابه ولو ردّ مقابل الشىء الى صاحبه (٢).

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٣١٦ — قارن نقض ٥ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٣٨٦ عدد ٣١٦) واستئناف مصر ١٤ مارس ١٩١٦ (الحقوق ٣١ ص ٩٨).

(٢) Merlin, Rep., Vol, Sect. II, § III, art. IV

ويرى شوفو وهيلى أن الجريمة لا تتحقق بمجرّد استعمال الوكيل أو المودع للمال بإنفاقه على مصالحه الخاصة، بل يجب لتكوين الجريمة توفر نية الغش، بأن يكون الوكيل أو المودع قد تصرّف فى المال بنية حرمان صاحبه منه ؛ ولا تتوفر هذه النية إذا كان الوكيل أو المودع قد أنفق المال على نية ردّ مثله فى الأجل المعيّن، وكان عنده ما يستطيع أن يعوّض به ما أنفق . فإذا تصرّف فى المال على نية ردّ مثله، ثم أفلس أو خسر ماله فاستحال عليه الردّ، فمن الصعب أن يقال إنه كان حسن النية وقت إنفاق المال ، لأنه يجب أن يعرف حقيقة مركزه ، ويعلم أنه باستعماله مال الغير فى مصالحه الشخصية يعرّض هذا المال للضياع ؛ وعلى ذلك يعدّ إفلاسه قرينة على توفّر سوء القصد عنده من بادئ الأمر ، ويكون مستحقا للعقاب، إلّا إذا استطاع أن يثبت أن إفلاسه كان نتيجة أسباب لم يكن فى استطاعته التنبؤ بها وقت إنفاق المال[1] .

ويرى جارسون أن المتهم يجب أن يؤاخذ فى هذه الحالة بقصده الاحتمالى، فيعاقب على إنفاقه مال الغير وعجزه بعد ذلك عن ردّ مثله ، ولو لم يكن فى نيته حرمان مالكه منه، لأنه كان يجب عليه أن يتوقع احتمال حصول ضرر للمالك من جراء ذلك[2] .

ويلاحظ أن ردّ مقابل المبلغ الذى سبق إنفاقه لا يمحو فى كل الأحوال جريمة خيانة الأمانة ، بل يكون العقاب واجبا حتى مع حصول الردّ، إذا كان هذا الردّ مسبوقا بنية الغش؛ كما لو كان الوكيل أو المودع قد أنفق المال بنية عدم ردّه، ولم يردّه بعد ذلك إلّا خشية المحاكمة الجنائية ؛ أو كما لو كان الردّ لم يحصل إلّا بعد

(١) شوفو وهيلى، ٥ فقرة ٢٢٧٣ — ٢٢٧٤

(٢) جارسون، فقرة ١٨ — ١٩

اتضاح العجز عنه، أو بعد التهديد برفع الدعوى العمومية، أو بعد اتخاذ الإجراءات الجنائية فعلا[(١)] . وإنما يجوز أن يعدّ الردّ ظرفا مخفّفا للعقوبة[(٢)] .

ومن هذا يعلم أن لا تلازم بين وجود الجريمة وعجز المتهم عن ردّ ما أئتمن عليه، فقد يعجز المتهم عن الردّ ومع ذلك لا يعاقب، إذا استطاع أن يثبت وجود حادث قهرى منعه عن الردّ؛ كما أنه يجوز أن يعاقب المتهم بعقوبة خيانة الأمانة ولو كان قادرا على ردّ ما اختلس، متى كانت نية الغش سابقة على حصول الردّ[(٣)] .

وقد يكون امتناع المتهم عن الردّ ناشئا عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنىّ عليه من الحساب، أو ادعائه أنه دائن للجنى عليه لا مدين ، أو أن له فى ذمة المجنىّ عليه حقوقا تقتضى المقاصة . فإذا كان فى ظروف القضية ما يبرّر ذلك الامتناع كانت الجريمة منعدمة ، وللحكمة الجنائية أن تقدّر ذلك كله بنفسها . فإذا اتضح لهـا أن المتهم إنمـا لجأ الى الدفع بعدم تصفية الحساب أو بالمقاصة ليستر عجزه عن الردّ أو السداد ، أو لينتفع بالتسويف فى جمع ما يوازى قيمة المبلغ المختلس ، كان لهـا أن تضرب صفحا عن هذه الدفوع وتحكم بالعقوبة[(٤)] .

المبحث الثـانى — فى الجريمة التامة والشروع

تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة متى أخل المتهم بواجب عقـد الأمانة واختلس الشيء، أو تصرّف فيه تصرّف المالك بنية حرمان صاحبه منه . ولكن قد يتعذر العلم بحصول ذلك الاختلاس لوجود الشيء فى حيازة المتهـم من قبل اختلاسه ، ولأن

---

(١) نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٧٣) و ٣ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤١) واستئناف مصر ٣٠ يناير ١٩١٣ (الحقوق ٢٨ ص ١٢٢) ونقض ٥ مارس سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣١٧ ص ٣٨٦)

(٢) نقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١١٧) .

(٣) دالوز، ١٨٤٥ — ١ — ٣٧١ سيرى، ١٨٥٩ — ٢ — ٤٧٨

(٤) جارو، ٥ فقرة ٢٣١٧ — جارسون، فقرة ١٧١ — ١٧٧

هذا الاختلاس لايتوقف على حصول فعل مادّى من جانب المتهم يصح أن يتخذ أمارة عليه، بل يكفى فيه أن تتغيّر نية المتهم من حيازة الشيء حيازة ناقصة على ذمة مالكه الى حيازته حيازة كاملة بنيّة تملكه .

فاذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس بقصد جنائى، فإن الجريمة تبدأ من وقت حصول ذلك الاختلاس؛ ومن أظهر أماراته حصول التصرّف فى الشيء الى الغير بنية حرمان مالكه منه .

أما إذا لم توجد أمارات من هذا القبيل، أو كان سوء نية المتهم موضع شك، فلا توجد الجريمة إلّا من يوم امتناع المتهم عن ردّ الشيء، أو عجزه عن ردّه بعد تكليفه بذلك (١) .

ولا يشترط على كل حال لاعتبار المتهم مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أن يكون قد كلّف رسميا بردّ المبلغ، بل يكفى أن يكون الدائن قد طالبه بردّه مشافهة (٢) .

ولما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لإثبات الاختلاس ، ولم يوجب التكليف الرسمى كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة، بل ترك النظر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدّره بحسب ما يراه ، فليس للمتهم طلب نقض الحكم ارتكانا على عدم حصول هذا التكليف (٣) .

ولما كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية، فمن التاريخ الذى اعتبرت فيه الجريمة موجودة يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية (٤) .

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٧٣) واستئناف طنطا ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٢٤) واستئناف الزقازيق أوّل أبريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٨٣) وجزئية كفر الزيات ٢٠ أغسطس ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١٢) .

(٢) نقض أوّل فبراير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٦٠) .

(٣) نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٤٧) — قارن جارسون ، فقرة ٧٧٦

(٤) استئناف طنطا ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٢٤) واستئناف الزقازيق أول أبريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٨٣) وجزئية كفر الزيات ٢٠ أغسطس ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١٢) وجزئية طهطا ٢٦ أغسطس ١٩٢٣ (المجموعة ٢٥ عدد ٨) .

وجريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التى يتصور فيها إمكان التمييز بين الشروع والجريمة التامة ، فإن وجود الشيء فى حيازة المتهم من قبل يجعل البدء فى تنفيذها غير متوقف على وقوع أى فعل مادى من جانب المتهم . ويكفى لوجود الجريمة أن يغير المتهم نيته من حيازة الشيء على ذمة مالكه الى حيازته بنية تملكه ؛ ومتى تغيرت النية على هذا الوجه وجدت الجريمة تامة ، ومن أجل هذا لا يمكن أن نتصور لها حالة شروع [1] . على أن الشروع فيها غير معاقب عليه [2] .

وقد حكم بأن جريمة الاختلاس أو التبديد تتم بمجرد حصول فعل من الحائز يدل على أنه اعتبر نفسه مالكا ، ولو لم يتصرف نهائيا فى الشيء . فاذا باعه وضبط قبل أن يسلمه ، أو عرضه للبيع عد مختلسا ، لأنه ليس أدل من ذلك على وجود نية التملك عنده ، ولا يصح اعتبار ذلك شروعا فى تبديد غير معاقب عليه [3] .

المبحث الثالث — فى إثبات الجريمة

إثبات جريمة خيانة الأمانة يقتضى إثبات أمرين : (١) وجود العقد الذى بمقتضاه سلمت الأشياء المختلسة الى الجانى ، (٢) حصول الاختلاس أو التبديد .

فأما واقعة الاختلاس أو التبديد فلا نزاع فى أنه يجوز إثباتها بكافة الطرق التى يجوز أن تثبت بها الوقائع الجنائية عموما ، كما يجوز إثبات الضرر والقصد الجنائى بنفس هذه الطرق [4] .

وأما وجود العقد فمن المتفق عليه أن المحكمة الجنائية المختصة بنظر جريمة خيانة الأمانة مختصة أيضا بالبحث فى وجود العقد الذى كان علة تسليم الشيء المختلس ،

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٣١٢

(٢) جارسون ، فقرة ٥

(٣) جزئية الأزبكية ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ٢٣٣ عدد ١٧٣) — قارن الاستئناف أول نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٢٩)

(٤) جارو ، ٥ فقرة ٢٣٤٧ — جارسون ، فقرة ٥٨٠

وهل هو مما يدخل فى العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ . وهى مختصة أيضا بالبحث فيما يقدمه المتهم من الدفوع المتعلقة بحصول السداد ، أو التخالص ، أو المقاصة ، أو وجود حساب بينه وبين المجنى عليه ، أو حصول استبدال فى صفة التعاقد ، الخ [١] . فإذا قدّم المتهم مخالصة كتابية لإثبات براءة ذمته فطعن المجنى عليه فى هذه المخالصة بالتزوير ، كان للمحكمة أن تسمع دعوى التزوير وتفصل فيها [٢] . وعلى العموم تختص المحكمة الجنائية بالنظر فى كل ما يتفرّع عن الدعوى الأصلية من المسائل المدنية المتعلقة بوجود العقد وحصول التسليم ، عملا بقاعدة أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع [٣] .

لكنه يجب على المحكمة الجنائية أن تأخذ فى إثبات العقد وكافة ما يتفرّع عن وجوده من المسائل المدنية بالقواعد المقرّرة لإثبات المسائل المدنية فى القانون المدنى [٤] . فإذا زادت قيمة العقد المدّعى به على ألف قرش ، وجب تكليف المجنى عليه بتقديم الدليل الكتابى على ذلك ، إلّا اذا أقرّ المتهم بوجود ذلك العقد . ولا يجوز للمحكمة قبول الإثبات بالبيّنة إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون المدنى ذلك [٥] .

وتطبيقا لذلك حكم بأنه يجوز فى مسائل خيانة الأمانة إثبات العقد بالبيّنة ، ولو زادت قيمته عن ألف قرش ، اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة [٦] .

---

(١) جارو ، ٥ فقرة ٢٣٤٨

(٢) نقض ١٩ يونية ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣٠٢) .

(٣) جارسون ، فقرة ٥٨٢ — ٥٨٣

(٤) استئناف الزقازيق أوّل أبريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٨٣) .

(٥) نقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٨٣) استئناف مصر ١١ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٢٥٨) ونقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٩) .

(٦) نقض ١٥ نوفبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٢٨) و ٧ يناير ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٣) واستئناف مصر ١٩ أغسطس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٧)

وبأنه يجوز كذلك الإثبات بالبيّنة إذا كانت الظروف التى حصل فيها التعاقد لا تسمح عادة بالحصول على كتابة ، فإذا سلّم شخص لآخر ورقة لاستبدالها بنقود صغيرة فبدّدها، جاز إثبات التسليم بالبيّنة [1] .

وبأنه إذا سلّم شخص لآخر مواشى لتوصيلها الى جهة معيّنة، فأخذها ولم يوصلها وأنكر استلامها، جاز إثبات التسليم بالبيّنة، لأن هذا التسليم يعتبر انتدابًا أو توكيلا بغير عوض، وهو أمر يجوز إثباته بكافة الطرق [2] .

المبحث الرابع — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

الفصل السادس

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٧ ع

المادة ٢٩٧ ع — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعيّن حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

سبق أن بيّنا عند الكلام على المادة ٢٨٠ ع أن الشارع وضع المادة المذكورة كى يستطيع أن يعاقب المالك الذى يختلس من يد الحارس أشياءه

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٢١ (المحاماة ٢ ص ٣ عدد ٢) — أنظر أيضا استئناف طنطا ٤ ١ مارس سنة ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ١١٤) .

(٢) الاستئناف ٩ نوفبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٢٢٣) — أنظر أيضا نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١٥) .

المحجوز عليها قضائيا أو إداريا، لعدم إمكان معاقبته بالنصوص العامة للسرقة، لأنه هو المالك للأشياء المحجوزة .

كذلك رأى الشارع أن يضع المادة ٢٩٧ بعد المادة ٢٩٦ كى يستطيع أن يعاقب المالك الذى عيّن حارسا على أشيائه المحجوز عليها، إذا اختلس أو بدّد شيئا منها . وكان يصح أن يدخل هذا الفعل فى حكم المادة ٢٩٦، لأن المالك قد أؤتمن على الأشياء المحجوز عليها فبدّدها أو اختلسها إضرارا بالدائنين، ولكن الذى يمنع من تطبيق المادة ٢٩٦ أن المختلس هو عين المالك للأشياء المحجوزة ، وهو صاحبها و واضع اليد عليها، فلا يمكن أن يقال إنه اختلسها إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها (١) .

وهذه المادة مقتبسة من الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الفرنسى .

أما معنى الحجز القضائى والإدارى وشروطه فقد سبق الكلام عليها عند شرح المادة ٢٨٠ ع، فراجعها .

الفصل السابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ ع

المادة ٢٩٨ ع — كل من قدّم أو سلّم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة مّا، ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

---

(١) قارن جارسون، مادة ٤٠٨ فقرة ٣٦٢ — أنظر نقض أوّل يناير ١٩٢٤ (المحاماة ٤ عدد ٦١٦ ص ٨٢٢) .

يريد الشارع بهذه المادة أن يلزم الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية . فإن السندات والأوراق التي يقدمها كل من الخصمين تصبح حقا شائعا للفريقين ، ويجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه .

وأركان هذه الجريمة أربعة : (١) سرقة بأى كيفية كانت ، (٢) لسند أو ورقة ، (٣) قدمت أو سلمت للمحكمة في أثناء تحقيق قضية ، (٤) القصد الجنائي .

أما عن الركن الأول فقد عبر الشارع عن الفعل المادى بأنه سرقة ، وفى النص الفرنسى استعمل كلمة (soustrait) ؛ وفى هذا التعبير شيء من التجوز ، لأن السرقة لا تقع من المالك كما قدمنا [١] . على أنه إن صح هذا التعبير ، كان الواجب أن يكون محل هذه المادة في باب السرقة ، لا في باب النصب وخيانة الأمانة .

وأما عن الركن الثانى فيجب أن يكون الشيء المسروق سندا أو ورقة . ويدخل في ذلك جميع الأوراق التي يمكن أن يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية . وقد حكم بأن المادة ٢٩٨ ع تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه نفسه ، قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها [٢] .

وأما عن الركن الثالث فيجب أن تكون الورقة قدمت أو سلمت للمحكمة في أثناء تحقيق قضية ، وهذا ما ورد في النص العربى للمادة ؛ أما النص الفرنسى فيشترط أن تكون الورقة قدمت وسلمت للمحكمة (produit et remis) . والفرق بين التعبيرين كبير ، فبحسب النص الفرنسى لا يعاقب سارق الورقة إلا إذا سرقها

---

(١) قارن جارسون ، مادة ٤٠٩ فقرة ٢

(٢) نقض ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١٧) .

بعـد تسليمها للحكمة ، أما بحسب النص العربى فيكفى للعقاب أن تكون الورقة قدّمت للحكمة ، ولو لم تودع بملف القضية ؛ بمعنى أنه يجوز أن يعاقب بمقتضى المـادة ٢٩٨ من قدّم أثناء تحقيق دعوى ورقة للحكمة ، ثم امتنع عن تقديمها مرة أخرى . وهذا المعنى يطابق المعنى الذى أخذ به الشارع الفرنسى فى المـادة ٤٠٩، لأنه اكتفى بذكر التقديم ولم يذكر التسليم . ويرى الشرّاح فى تعليل ذلك أن الورقة التى تقدّم مرة للحكمة تصبح حقا شائعا لطرفى الخصومة، فإذا بقيت بعد ذلك فى يد من قدّمها، فإنها تبقى معه على سبيل الأمانة ؛ فإذا اختلسها، أى امتنع عن تقديمها مرة أخرى، عدّ خائنا للأمانة، ومن أجل هذا وضع الشارع الفرنسى المـادة ٤٠٩ فى باب خيانة الأمانة[1] .

أما فى مصر فالظاهر وجوب الأخذ بالنص الفرنسى، لأن الشارع عدّ الفعل سرقة، وهى لا يمكن أن تتحقق إذا كان الشىء لا يزال باقيا فى حيازة مختلسه . وعلى ذلك لا يعاقب فى مصر من قدّم ورقة للحكمة بدون أن يودعها فى ملف الدعوى ، ثم امتنع عن تقديمها مرة أخرى .

ولا تطبق المادة ٢٩٨ إلا إذا كان سارق الورقة هو عين مقدّمها؛ أما إذا كان السارق لها هو الخصم الآخر، فإن الفعل يعدّ سرقة عادية ، وتطبق عليه نصوصها . وإذا كان السارق هو الكاتب الذى فى عهدته ملف الدعوى، طبق عليه حكم المـادة ١٣٣ أو المـادة ٩٧ ع .

ويرى بعض الشراح أنه يجوز تطبيق المـادة ٢٩٨ إذا كان السارق هو محامى الخصم الذى قدّم الورقة أو وكيله[2] .

---

(١) جارو، ٥ فقرة ٢٣٥٤

(٢) جارو ، ٥ فقرة ٢٣٥٢ — أنظر بعكس ذلك جارسون، فقرة ٧

ولفظ (محكمة) يشمل جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، سواء كانت مدنية، أو تجارية، أو جنائية، أو إدارية[1].

وأما عن الركن الرابع فيشترط أن يكون السارق قد أخذ الورقة بقصد سيئ. أما اذا كان قد استخرجها من ملف الدعوى للاطلاع عليها، ثم فقدت منه بحادث قهري، فلا عقاب عليه[2].

وقد نص الشارع لهذه الجريمة على عقوبة أخف بكثير من عقوبة السرقة، فاكتفى بمعاقبة السارق بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها.

---

(١) جارسون، فقرة ٤

(٢) قارن بلانش، ٦ فقرة ٢٨٠

الباب الثامن

فى انتهاك حرمة ملك الغير

[المواد ٣٢٣ — ٣٢٧ع]

أضيف هذا الباب الى قانون العقوبات المصرى فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين ، واقتبست أحكامه من المواد ٤٤١ وما بعدها من قانون العقوبات الهندى، والمواد ٣٥٢ وما بعدها من قانون العقوبات السودانى . وليس لنصوص هذا الباب مقابل فى قانون العقوبات الفرنسى .

والغرض الأصلى من هذا الباب ، كما جاء فى تعليقات الحقانية على المواد ٣٢٣ — ٣٢٧، هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى أماكن فى حيازة الغير، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل. فقد كان الشخص الذى يدخل فى مكان فى حيازة شخص آخر لا يعاقب إلّا اذا ارتكب فى ذلك المكان جريمة فعلا أو شرع فى ارتكابها، وكان الشروع فيها مما يعاقب عليه القانون، كالسرقة . فاذا ضبط قبل البدء فى تنفيذ الجريمة، فإنه لا يعاقب بعقوبة ما، لأن مجرّد الدخول لا يعدّ شروعا. وقد يضبط وهو فى حالة الشروع فى ارتكاب جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها، فيفلت من العقاب. وقد يرتكب هذا الشخص أفعالا تصلح لأن تكون شروعا فى جرائم مختلفة ، ولكن يخفى على المحقق معرفة أى الجرائم أراد ذلك الشخص ارتكابه بالذات . فقد يرتكب الشخص كسرا أو ثقبا، ثم لا يعرف أقصد بذلك ارتكاب قتل أم سرقة أم غيرهما من الجرائم ؛ فيتعذّر بسبب ذلك عقابه على الشروع فى ارتكاب جريمة معيّنة، على رغم وضوح نية الإجرام عنده .

لهـذا رأى الشارع ان يعاقب فى هـذا الباب على الدخول المصطحب بنيـة الإجرام، ولو لم تتعيّن هـذه النية تعيينا يكفى لمعرفة نوع الجريمة التى أراد المتهـم ارتكابها . وقد تستنتج هذه النية من مجرّد وجود شخص غريب فى مكان لا علاقة له به ولا بأهله ، اذا لم يستطع هذا الشخص أن يعلّل وجوده فى هذا المكان تعليلا مقنعا . وتكون القرينة على نيـة الإجرام أقوى اذا ضبط الشخص فى ذلك المكان ليـــلا .

ولمـا كان بعض الأشخاص الذين يضبطون فى أماكن فى حيازة غيرهم يلجأون الى الادعاء بأنهم إنما دخلوا ذلك المكان بنية ارتكاب أمر مناف للآداب، ليدفعوا عن أنفسهم مظنة قصد الإجرام، رأى الشارع أن يسدّ سبيل هذا الدفاع الشائن، فنص فى هذا الباب على عقاب كل من يوجد فى منزل الخ مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه، ولو لم يقصد بدخوله ارتكاب جريمة .

كذلك وضع الشارع فى هذا الباب نصوصا أراد بها معاقبـة كل من يتعرّض بالقوّة لشخص واضع يده على عقار أو منزل الخ .

وتنحصر الجرائم التى نص عليها القانون فى هذا الباب فى أربعة أنواع :

(١) دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه (المـادة ٣٢٣ ع) .

(٢) دخول بيت مسكون أو معـدّ للسكنى أو أحد ملحقاته الخ فى حيازة شخص آخر لغرض من الأغراض السابقة (المـادتان ٣٢٤ و ٣٢٦ ع) .

(٣) وجود شخص فى أحد المحلات المنصوص عليها فى المـادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه (المـادتان ٣٢٥ و ٣٢٦ ع) .

(٤) دخول بيت مسكون أو معدّ للسكنى الخ والامتناع عن الخروج منـه بعد التكليف بذلك ممن له الحق فيه (المـادة ٣٢٧ ع) .

الجريمة الأولى

المادة ٣٢٣ ع — كل من دخل عقارًا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا، أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح، تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

أركان هذه الجريمة أربعة : (١) الدخول أو البقاء، (٢) فى عقار، (٣) فى حيازة شخص آخر، (٤) بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه .

الركن الأوّل — يراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع ، أو الذى لم يأذن به حائز العقار، بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير استئذانه ، وبغير وجه قانونى . وليس فى النص ما يفيد ذلك صراحة، ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها القانون (أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه الخ) . وهذا يفيد أن الصورة الأولى كان الدخول فيها بغير مسوّغ قانونى، أى أنه كان من قبيل التعدّى .

ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض حائز العقار فيه، اذا كان مصطحبا بقصد سيئ، بحيث لو علمه الحائز لما أجاز ذلك الدخول (١) .

ويكون الدخول بوجه قانونى اذا كان الحائز قد أذن به فعلا، أو كان له مسوّغ شرعى ولو لم يأذن به الحائز، كدخول المحضر فى العقار لتوقيع الحجز على ما به من المزروعات .

---

(١) جرو، ج ٢ فقرة ٣٥٥١ و ٣٥٦١

فاذا كان الجانى قد دخل بوجه قانونى، ثم بقى فيه رغم إرادة حائز العقار أو ممانعته، أو بقى بقصد سيئ لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء، كان حكمه حكم من دخل بوجه التعدّى من بادئ الأمر .

فاذا كان الدخول أو البقاء وفق إرادة حائز العقار ورغبته ، فلا يطبّق حكم المادة ٣٢٣، ولو كان الداخل قد دخل أو بقى فى العقار بقصد ارتكاب جريمة فيه. فاذا كان الداخل قد دخل بإذن حائز العقار و بالاتفاق معه، بقصد معاونته على قتل شخص أو ضربه فى ذلك العقار، أو بقى لغرض من هذا القبيل، فلا يعاقب بالمادة ٣٢٣ ع.

الركن الثانى — تشمل كلمة (عقار) كل مال ثابت غير ماذكر بالمادة ٣٢٤ع؛ فيدخل فى ذلك الأراضى الزراعية، والأراضى المعدّة للبناء، والغابات الخ .

الركن الثالث — يراد بالحيازة هنا الحيازة الفعلية، وليس الأمر قاصرًا على الحيازة الكاملة التى تكون للمالك فى ملكه، بل يدخل فى الحيازة المقصودة هنا الحيازة الناقصة، كحيازة المستأجر[1]، وحيازة المرتهن، وكل حيازة فعلية تكون مرتكزة على حق ولو كان محلا للنزاع . ولا يخرج من حماية المادة ٣٢٣ وما بعدها سوى الحيازة المؤسسة على الغصب والتعدّى[2] .

وقد أراد القانون فى هذا الباب حماية حق الحيازة فى ذاته مجرّدا عن حق الملك وعن كل اعتبار آخر . فلا يجوز للمالك أن يتعرّض لحيازة المستأجر منه ، فإن فعل حقّ عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٢٣ ع[3] . واذا وجد عقار فى حيازة شخص،وكان هنالك شخص آخر أحق بحيازة ذلك العقار من حائزه بالفعل، فلا يجوز لذلك الشخص

(١) نقض ٢٣ يوليه ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢٨٩)

(٢) جورد ج ٢ فقرة ٣٥٦٦

(٣) قارن نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٢) ونقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ١).

الآخر التعرض لحيازة الحائز، وإلّا عوقب بالمادة ٣٢٣ ع . ولا يعدّ الحائز فى هذه الحالة متعرّضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعىّ، لأن هذا الأخير لم يضع يده فعلا على العقار (١) .

ويكفى للدلالة على توفّر الحيازة التى تحميها المادة ٣٢٣ ع أن يكون العقار قد سلّم الى المجنىّ عليه بمقتضى محضر تسليم رسمىّ، فاذا تعرض له أحد بعد ذلك فى حيازته لذلك العقار وجب عقابه بالمادة ٣٢٣ ع (٢) .

إنما يشترط لتطبيق المادة ٣٢٣ ع أن تكون الحيازة خالصة للمجنىّ عليه، فاذا كان العقار فى حيازة شخصين أو أكثر، وتعرّض أحدهم لحيازة الآخرين، فلا يعاقب بالمادة المذكورة (٣) .

والحيازة الفعلية شرط أساسىّ فى تطبيق المادة ٣٢٣ ع، فاذا منع المستأجر الذى لا يزال واضعا يده على الأرض دخول المؤجر فيها بعد انتهاء الإجارة، فإن عمله هذا لا يعاقب عليه بالمادة ٣٢٣ ع، لأنه لا يزال هو الحائز للأرض، ولم تنتقل الحيازة بعد الى المؤجر (٤) .

فاذا لم يبيّن فى الحكم أن المجنىّ عليه كان حائزا للعقار الذى انتهكت حرمته، كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا (٥) .

الركن الرابع — يجب أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة فيه . وهذا هو القصد الجنائىّ المطلوب فى هذه الجريمة .

(١) قارن نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٣٣) وجنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٢)
(٢) نقض ٥ يناير ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٢٤)
(٣) جورى ج ٢ فقرة ٣٥٦٥
(٤) نقض ١٠ نوفبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٢)
(٥) نقض ١٣ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٥)

ويجب قبل هذا أن يعلم الجانى أن العقار الذى دخله فى حيازة شخص آخر، فاذا اعتقد بحسن نية أن العقار فى حيازته هو، وأن الحائز مغتصب له، فلا يعاقب ولو كان قد دخل العقار بقصد منع حيازة الحائز بالقوة .

واذا كان المتهم يعلم أن العقار فى حيازة شخص آخر ودخله، ولكنه لم يقصد منع حيازة الحائز بالقوة ولا ارتكاب جريمة فى العقار، فلا يعاقب بالمادة ٣٢٣ . فمن يضع يده على عقار فى غياب صاحبه لا يعاقب بالمادة المذكورة[(١)] . ومن يدخل عقارا بقصد إقناع حائزه بأحقيته هو لحيازة ذلك العقار بغير استعمال قوة لا يعاقب كذلك . ومن استأجر عقارًا ثم انتهت إجارته، وبقى فيه بعد ذلك لا يعاقب . ومن دخل عقارًا بإذن صاحبه، ثم قام بينهما شجار أفضى الى ملاكمة، لا يقال إنه بقى فى العقار بقصد ارتكاب جريمة فيه، لأنه لم يقصد ذلك[(٢)] .

وليس يشرط فى تطبيق المادة ٣٢٣ ع أن يعمد الجانى الى استعمال القوة فعلا لمنع حيازة حائز العقار، بل يكفى أن يكون قد دخل بقصد استعمالها[(٣)] .

ولم يعرف القانون القوة اللازم استعمالها لمنع الحيازة، فلمحكمة الموضوع أن تقدّر ذلك بحسب ما تراه[(٤)] .

ولا يقتصر استعمال القوة على الإيذاء والتعدّى بالضرب ونحوه، بل يشمل كل ما يؤدّى الى قهر إرادة المجنىّ عليه ، فيدخل فى ذلك التوعّد المصحوب بمجاهرات عدائية[(٥)] .

---

(١) جو، ج ٢ فقرة ٣٥٦٠ .

(٢) جو، ج ٢ فقرة ٣٥٦٨

(٣) نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٤١) — استئناف الاسكندرية ١٨ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٢) — نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ١١٥)

(٤) نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٦١) .

(٥) لجنة المراقبة ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١٩٤) .

فاذا كان الدخول بقصد ارتكاب جريمة، فلا يشترط للعقاب أن يثبت أن قصد المتهم قد اتجه الى ارتكاب جريمة معيّنة، بل يكفى أن يستنتج من الظروف وقرائن الأحوال أن المتهم كان يقصد ارتكاب فعل مما يعاقب عليه القانون، ولو كان مخالفة، كسبّ غير علنى. كما أنه لا يشترط أن يكون قد ارتكب الجريمة بالفعل. فاذا ارتكبها عوقب بعقابها، ويجوز عندئذ عقابه أيضا بالمادة ٣٢٣ مع تطبيق المادة ٣٢ ع.

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها.

وقد نص القانون لهذه الجريمة على ظرفين مشدّدين: (أوّلها) أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا، (وثانيهما) أن تقع من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح. فاذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المذكورين كانت العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنة، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها.

الجريمة الثانيـــة

المادة ٣٢٤ ع — كل من دخل بيتا مسكونا أو معـدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته، أو فى سفينة مسكونة، أو فى محل معدّ لحفظ المال، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر، قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوّة أو ارتكاب جريمة فيها، أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا.

وأركان هذه الجريمة لا تختلف عن أركان الجريمة السابقة إلّا من حيث المكان الذى انتهكت حرمته. ففى هذه الجريمة يعاقب القانون على الدخول فى بيت مسكون، أو معدّ للسكنى، أو فى أحد ملحقاته، أو فى سفينة مسكونة، أو فى محل معدّ لحفظ

المال (entrepôt) ، كشونة أو مخزن أو نحوهما . وقد سبق بيان معنى البيت المسكون أو المعدّ للسكنى وملحقاته فى بابى الحريق والسرقة .

والحيازة المطلوبة فى هذه الجريمة هى الحيازة الفعلية كالجريمة السابقة، بغض النظر عن الملكية أو وضع اليد القانونى[1] .

ويجب أن يكون الجانى قد دخل البيت المسكون الخ بقصد منع حيازة حائزه بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . وقد يستنتج قصد استعمال القوة من دخول المتهم فى منزل المجنى عليه بواسطة كسر الباب، ووضعه عفشه فيه، و إقامته به على سبيل السكنى[2] .

فاذا كان الدخول بقصد ارتكاب جريمة، فلا يشترط للعقاب بالمادة ٣٢٤ ع أن يثبت للمحكمة أن المتهم كان يقصد ارتكاب جريمة معيّنة، بل يكفى وجود نية الإجرام[3] .

ومجرّد وجود المتهم داخل المنزل يكفى لاعتبار أنه كان يقصد ارتكاب جريمة بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٤ ع، مالم يبد أسبابا معقولة[4] .

فإذا ارتكب المتهم جريمة معيّنة عوقب بعقوبتها، وذلك لايمنع من عقابه أيضا بالمادة ٣٢٤ ع . لكن محكمة مصر الابتدائية حكمت بأنه إذا دخل شخص بيت آخر وارتكب فيه جريمة الزنا، فلا تمكن محاكمته على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير، بل يحاكم على الزنا إذا رضى الزوج بذلك طبقا للمادة ٢٣٥ ع[5] . وحكمت محكمة أسيوط

---

(١) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٢)
(٢) استئناف الاسكندرية ١٨ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٢)
(٣) نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٠)
(٤) مركزية الجيزة ١١ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٣٠)
(٥) استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١٠)

الجزئية بأن عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة ٣٢٤ ع لانتهاكهما حرمة ملك الغير (١) .

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

وقد نص القانون فى المادة ٣٢٦ على ظرفين مشددين لهذه الجريمة : (أولهما) أن ترتكب هذه الجريمة ليلا ، وعندئذ تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين ؛ (وثانيهما) أن ترتكب ليلا بواسطة كسر أو تسلق ، أو من شخص حامل سلاحا ، وعندئذ تكون العقوبة الحبس .

الجريمة الثالثة

المادة ٣٢٥ ع — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

فى هذه الجريمة لا ينظر الى طريقة دخول الجانى ، ولا الى قصده من الدخول ؛ وإنما يكفى لإيجاب عقابه أن يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى الخ مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، ولو كان قد دخل بإذن أحد سكان المكان . فاذا دخل شخص دارا بدعوة إحدى السيدات المقيمات به ، وأخفى نفسه عن أعين من له دون غيره حق إخراجه ، وهو رب المنزل ، وجب عقابه بالمادة ٣٢٥ ، لأن الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لا يسقطها اشتراك أحد أفراد عائلته مع الجانى ؛ وحق الإخراج يتعلق به قبل كل أحد سواه (٢) .

---

(١) جزئية أسيوط ٢٩ يونية سنة ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٤) .

(٢) نقض ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١١١) .

ولكن لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بالمادة ٣٢٥ ع دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غياب الزوج عن البلد [1].

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أى الحبس مدّة لا تزيد على سنة، أو غرامة لاتزيد على عشرين جنيها. وتنطبق على هذه الجريمة أيضا الظروف المشدّدة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ ع .

الجريمة الرابعة

المادة ٣٢٧ ع — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال، ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فى هذه الجريمة أيضا لا ينظر الى كيفية دخول الجانى الى المنزل ، ولا يشترط أن يكون قد دخل بقصد ارتكاب جريمة؛ و إنما بنى العقاب على ما لصاحب المنزل أو المكان المسكون من الحق المطلق فى إخراج من لا يرى وجها لبقائه بمنزله . فإن امتنع عن هذا عدّ امتناعه انتهاكا لحرمة المكان، ووجب عقابه على ذلك .

والعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة هى الحبس مدّة لا تتجاوز ستة شهور، أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا .

---

(١) جزئية أبو تيج ٢ أبريل سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٣) .

[انتهى]

اصلاح خطأ

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٩	٢٠	انفق	اتفق
١٠٠	١١	كراهة الحكومة	كراهة نظام الحكومة الخ
١٢٧	٣	لأشخاس	لأشخاص
١٣٦	٦	(gérnat)	(gérant)
٣٢٧	٦	وجكمة	وحكمة
٣٥٥	٧	ألّا	ألّا
٤٠٩	٥	٢١٨	٢١٧
٥٣٣	٦	فإن هذا إخلالا	فإن هذا يعدّ إخلالا
٥٤٢	١٢	معنة	معيّنة
٥٩٦	١٠	ètat	étât
٧٤٨	٣	التزام	التزام

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٢٤/١٩٢٤/٢٠٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
0653599